

# تفسير الطبري

## جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري  
( ٥٢٢٤ - ٥٢١٠ هـ )

تحقيق  
الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي  
بالتعاون مع  
مركز لبحوث والدراسات العربية والإسلامية  
بإدارة هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

الجزء السادس

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

تفسير الطبري  
جامع البيان عن تأويل آي القرآن



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

ت : ٣٢٥١٠٢٧

مطبعة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٢١) .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : وإن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ آيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ كَيْدُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ شَيْئًا ، ولكن اللّٰهُ يَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ [١٣/١١ظ] إن صَبَرْتُمْ عَلَى طَاعَتِي وَاتَّبَاعِ أَمْرِ رَسُولِي ، كما نَصَرْتُكُمْ بِيَدِي وَأَنْتُمْ أَدَلَّةٌ ، وإن أَنْتُمْ خَالَفْتُمْ آيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَمْرِي ، ولم تَصْبِرُوا عَلَى مَا كَلَّفْتُكُمْ مِنْ فَرَائِضِي ، ولم تَتَّقُوا مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، وخَالَفْتُمْ أَمْرِي وَأَمْرَ رَسُولِي ، فإنه نَزَلَ بِكُمْ مَا نَزَلَ بِكُمْ بِأُحْدٍ ، فاذْكُرُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، إذ عَدَا نَبِيُّكُمْ يُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ . فترك ذكر الخبر عن أمر القوم إن لم يَصْبِرُوا عَلَى أَمْرِ رَبِّهِمْ ، ولم يَتَّقُوهُ ؛ اكتفاءً بدلالة ما ظهر من الكلام على معناه ، إذ ذكر ما هو فاعلٌ بهم من صَرْفِ كَيْدِ أَعْدَائِهِمْ عَنْهُمْ ، إن صَبَرُوا عَلَى أَمْرِهِ وَأَتَّقُوا مَحَارِمَهُ ، وتَعَقَّبِيهِ ذَلِكَ بَتْدَ كَبِيرِهِمْ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ بِأُحْدٍ ، إذ خَالَفَ بَعْضُهُمْ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ وَتَنَازَعُوا الرَّأْيَ بَيْنَهُمْ .

وأُخْرِجَ الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . على وَجْهِ الْخِطَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، والمرادُ بِمَعْنَاهُ : الَّذِينَ نَهَاكَمُ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذُوا <sup>(١)</sup> الْكُفَّارَ مِنَ الْيَهُودِ بَطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . فقد تَبَيَّنَ إِذْنُ أَنْ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِذْ ﴾ <sup>(٢)</sup> إنما خَبَرُهَا فِي مَعْنَى الْكَلَامِ ، على ما قد بَيَّنَّتْ وَأَوْضَحْتُ .

(١) في م ، ت ، ٢ ، ٣ : « يتخذ » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « جرها » .

وقد اختلف أهل التأويل في اليوم الذي عنى الله تبارك وتعالى بقوله : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عنى بذلك يوم أُحُدٍ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ . قَالَ : مَشَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَلَى رِجْلَيْهِ يُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ : ذَلِكَ يَوْمُ أُحُدٍ ، غَدَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى أُحُدٍ ، يُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرِّبِيعِ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ : فَعَدَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى أُحُدٍ ، يُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ <sup>(٣)</sup> .

/ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَمِي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ . فَهُوَ يَوْمُ أُحُدٍ <sup>(٤)</sup> .

٧٠/٤

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٤٨/٣ (٤٠٦٧) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٤٨/٣ عقب الأثر (٤٠٦٩) معلقا .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٤٨/٣ عقب الأثر (٤٠٦٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٤٨/٣ (٤٠٦٩) عن محمد بن سعد به .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ،  
عَنِ الشَّدِيِّ : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : هذا <sup>(١)</sup> يوم  
أُحُدٍ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ [١٤/١١] ثنا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : مِمَّا نَزَلَ فِي يَوْمِ  
أُحُدٍ : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .  
وقال آخرون : عَنَى بِذَلِكَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَزَّازُ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : ثنا  
عَبَّادٌ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْلَعِدَ  
الْقِتَالِ ﴾ . قَالَ : يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ عَدَا يُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ يَوْمَ  
الْأَحْزَابِ <sup>(٤)</sup> .

وأولى هذين القولين بالصواب قول من قال : عَنَى بِذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ ؛ لأن الله جلَّ  
ثناؤه يقول في الآية التي بعدها : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ . ولا  
خلاف بين أهل التأويل أنه عُنِيَ بالطائفتين بنو سَلِمَةَ وبنو حَارِثَةَ ، ولا خلاف بين  
أهل السير والمعرفة بمغازي رسول الله ﷺ أن الذي ذَكَرَ اللَّهُ تبارك وتعالى من أمرهما  
إنما كان يَوْمَ أُحُدٍ دُونَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ .

(١) في م : « هنا » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٤٨/٣ عقب الأثر (٤٠٦٩) من طريق أسباط به .

(٣) سيرة ابن هشام ١٠٦/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٤٨/٣ (٤٠٧٠) من طريق أبي بكر الحنفى به .

فإن قال لنا قائلٌ : فكيف يكون ذلك يومَ أحدٍ ورسولَ اللهِ ﷺ إنما راحَ إلى أُحدٍ من أهله للقتالِ يومَ الجمعةِ ، بعدَ ما صَلَّى الجمعةَ في أهله بالمدينةِ بالناسِ ، كالذي حَدَّثَكُم ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : ثنى محمدُ ابنُ مسلمٍ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ شهابِ الزُّهْرِيُّ ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ ، وعاصمُ بنُ عمرَ بنِ قتادةَ ، والحِصِينُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عمرو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ ، وغيرِهِم من علمائِنَا ، أن رسولَ اللهِ ﷺ راحَ حينَ صَلَّى الجمعةَ إلى أُحدٍ ، دخلَ فليسَ لأُمَّتِهِ <sup>(١)</sup> ، وذلك يومَ الجمعةِ حينَ فرغَ من الصلاةِ ، وقد مات في ذلك اليومِ رجلٌ من الأنصارِ ، فَصَلَّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم خرجَ عليهم وقال : « ما يُنْبَغِي للنبيِّ إذا ليسَ لأُمَّتِهِ أن يَضَعَهَا حتى يُقَاتِلَ » <sup>(٢)</sup> .

قيل : إن النبيَّ ﷺ وإن كان خروجه لقتالِ القومِ كان رَواحًا <sup>(٣)</sup> ، فلم يكن تَبَوُّثُهُ المؤمنينَ مقاعدَهُم للقتالِ عندَ خُروجهِ ، بل كان ذلك قبلَ خُروجهِ لقتالِ عدوِّهِ ، وذلك أن المشركينَ نزلوا منزَلَهُم من أُحدٍ - فيما بلغنا - يومَ الأربعاءِ ، فأقاموا به ذلك اليومَ ويومَ الخميسِ ويومَ الجمعةِ ، حتى راحَ رسولُ اللهِ ﷺ إليهِم في يومِ الجمعةِ ، بعدَ ما صَلَّى بأصحابِهِ الجمعةَ ، فأصبحَ بالشُّعبِ من أُحدٍ يومَ السبتِ للنصفِ من شوالٍ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ثنى محمدُ ابنُ مسلمٍ الزُّهْرِيُّ ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ ، وعاصمُ بنُ عمرَ بنِ قتادةَ ، والحِصِينُ بنُ عبدِ الرحمنِ وغيرِهِم .

(١) اللأمة مهموزة : الدرع . وقيل : السلاح . ولأمة الحرب : أداته . النهاية ٢٢٠ / ٤ .

(٢) جزء من أثر طويل في سيرة ابن هشام ٦٠/٢ - ٦٤ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٤٩٩/٢ - ٥٠٣ ، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/٢٢٤ - ٢٢٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) الرواح : تقيض الصباح . وقيل : العشى أو من الزوال إلى الليل . التاج ( روح ) .

/فإن قال : فكيف <sup>(١)</sup> كانت تَبَوُّثُهُ المؤمنِينَ لمقَاعِدَ القتَالِ عُذُوًّا قَبْلَ خُرُوجِهِ ، ٧١/٤  
وقد عَلِمَتْ أَن التَّبَوُّثَ اتِّخَاذَ المَوَاضِعِ <sup>(٢)</sup> ؟

قيل : كانت تَبَوُّثُهُ إِيَّاهُمْ ذَلِكَ قَبْلَ مُنَاهِضَتِهِ عَدُوَّهُ ، عِنْدَ مَشُورَتِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ  
بِالرَّأْيِ الَّذِي رَأَاهُمْ لِهَيْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ بِنُزُولِ  
المُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهَا أُحُدًا ، [ ١١ / ١٤ ] قَالَ - فِيمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشُّدِّيِّ - لِأَصْحَابِهِ :  
« أَشِيرُوا عَلَيَّ ، مَا أَصْنَعُ » ؟ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْرِجْ بِنَا <sup>(٣)</sup> إِلَى هَذِهِ الْأَكْلَبِ .  
فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا غَلَبْنَا عَدُوَّ لَنَا قَطُّ <sup>(٤)</sup> أَتَانَا فِي دِيَارِنَا ، فَكَيْفَ وَأَنْتَ  
فِينَا ! فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنْتِ السَّلُولِ ، وَلَمْ يَدْعُهُ قَطُّ قَبْلَهَا ،  
فَاسْتَشَارَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْرِجْ بِنَا إِلَى هَذِهِ الْأَكْلَبِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَيُقَاتِلُوا فِي الْأَزْقَةِ ، فَاتَاهُ التُّعْمَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَحْرِمْنِي الْجَنَّةَ ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . فَقَالَ لَهُ :  
« بِمَ » ؟ قَالَ : بِأَنْيِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْيِ لَا أَوْفِي مِنَ الزَّخْفِ .  
قَالَ : « صَدَقْتُ » . فَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ . ثُمَّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بَدْرَ عَهْ فَلَيْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْهُ  
قَدْ لَبَسَ السَّلَاحَ نَدِمُوا ، وَقَالُوا : بِئْسَمَا صَنَعْنَا ، نُشِيرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْوَحْيِ  
يَأْتِيهِ ! فَقَامُوا وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ ، وَقَالُوا : اصْنَعْ مَا رَأَيْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَلْبَسَ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ » <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ

(١) فِي ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « وَكَيْفَ » .

(٢) فِي ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الْمَوَاضِعُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) أَخْرَجَهُ المَصْنِفُ فِي تَارِيخِهِ ٥٠٣/٢ ، وَسَأَتَى بَقِيَّتَهُ فِي ص ١٣ .

شِهَابِ الزَهْرِيِّ ، وَمَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ ، وَالْحَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عِلْمَائِنَا ، قَالُوا : لَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ بِالْمَشْرِكِينَ قَدْ نَزَلُوا مِنْزَلَهُمْ مِنْ أُحُدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : « إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بَقْرًا ، فَأَوْلَتْهَا خَيْرًا ، وَرَأَيْتُ فِي ذُبَابٍ <sup>(١)</sup> سَيْفِي تَلْمًا <sup>(٢)</sup> ، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَدْخَلْتُ يَدِي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ ، فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَدْعُوهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا ، فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ مَقَامٍ ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتَلْنَاهُمْ فِيهَا » . وَكَانَ رَأَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ مَعَ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَرَى رَأَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ أَكْرَمَ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ كَانَ فَاتَهُ بَدْرٌ وَحَضْرُوهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اخْرُجْ بِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا ، لَا يَزِرُونَ أَنَا <sup>(٣)</sup> جُنُبًا عَنْهُمْ <sup>(٤)</sup> وَضَعْفًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقِمْ بِالْمَدِينَةِ ، لَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ مَا خَرَجْنَا مِنْهَا إِلَى عَدُوِّنَا قَطُّ إِلَّا أَصَابَ مِنَّا ، وَلَا دَخَلَهَا عَلَيْنَا <sup>(٥)</sup> إِلَّا أَصَبْنَا مِنْهُ ، فَدَعَّاهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ مَحْبَسٍ ، وَإِنْ دَخَلُوا قَاتَلَهُمُ الرِّجَالُ فِي وُجُوهِهِمْ وَرِمَاهِمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ بِالْحِجَارَةِ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَإِنْ رَجَعُوا رَجَعُوا خَائِبِينَ كَمَا جَاءُوا . فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَمْرِهِمْ حُبِّ لِقَاءِ الْقَوْمِ ، حَتَّى [ ١١ / ١٥ ] دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ <sup>(٥)</sup> .

فَكَانَتْ تَبْوِئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ الْمَقَاعِدَ <sup>(٦)</sup> لِلْقِتَالِ ، مَا ذَكَرْنَا / مِنْ

٧٢/٤

(١) ذباب السيف : طرفه الذي يضرب به . النهاية ١٥٢ / ٢ .

(٢) أي : كسرا .

(٣ - ٣) في س : « خفنا منهم » .

(٤) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قط » .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٨ .

(٦) في م : « مقاعد » .

مَشُورَتِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ بِالرَّأْيِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، عَلَى مَا وَصَفَهُ الَّذِينَ حَكَّمْنَا قَوْلَهُمْ .  
 يقالُ منه : بَوَّأْتُ الْقَوْمَ مَنزِلًا ، وَبَوَّأْتُهُ لَهُمْ ، فَأَنَا أُبَوِّئُهُمُ الْمَنْزَلَ تَبَوُّؤَةً ، وَأُبَوِّئُ لَهُمْ  
 مَنزِلًا تَبَوُّؤَةً .

وقد ذُكِرَ أن في قراءة عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> : (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ  
 لِلْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ) . وذلك جائزٌ ، كما يقالُ : رَدَفَكَ وَرَدَفَ لَكَ ، وَنَقَدْتُ  
 لَهَا صَدَاقَهَا وَنَقَدْتُهَا ، كما قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ  
 وَالْكَلَامُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَذَنْبِ .

وقد حُكِيَ عن العربِ سَمَاعًا : أَبَأْتُ الْقَوْمَ مَنزِلًا ، فَأَنَا أُبَيِّئُهُمْ إِبَاءَةً . ويقالُ  
 منه : أَبَأْتُ الْإِبِلَ . إذا رَدَدْتَهَا إِلَى الْمَبَاءَةِ . وَالْمَبَاءَةُ الْمَرَاخُ الَّذِي تَبَيَّتُ فِيهِ . وَالْمَقَاعِدُ ،  
 جَمْعُ مَقْعِدٍ ، وَهُوَ الْمَجْلِسُ .

فتأويلُ الكلامِ : واذكُرْ إِذْ غَدَوْتَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ أَهْلِكَ ، تَتَّخِذُ لِلْمُؤْمِنِينَ  
 مَعَشَكَرًا وَمَوْضِعًا لِقِتَالِ عَدُوِّهِمْ .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . يعنى بذلك تعالى ذكره : وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِمَا يَقُولُ  
 الْمُؤْمِنُونَ لَكَ فِيمَا شَاوَرْتَهُمْ فِيهِ ، مِنْ مَوْضِعِ لِقَائِكَ وَلِقَائِهِمْ عَدُوَّكَ وَعَدُوَّهُمْ ، مِنْ  
 قَوْلِ مَنْ قَالَ : أَخْرَجْ بِنَا إِلَيْهِمْ حَتَّى نَلْقَاهُمْ خَارِجَ الْمَدِينَةِ . وَقَوْلِ مَنْ قَالَ لَكَ : لَا  
 تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، وَأَقِمَّ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَدْخُلُوهَا عَلَيْنَا - عَلَى مَا قَدِ بَيَّنَّا قَبْلُ - وَبِمَا<sup>(٣)</sup> تُثَبِّتُ  
 بِهِ عَلَيْهِمْ أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ ، عَلَيْهِمْ بِأَصْلِحِ تِلْكَ الْآرَاءِ لَكَ وَلَهُمْ ، وَبِمَا تُخَفِّيه صَدُورُ

(١) ينظر البحر المحيط ٤٦/٣ .

(٢) تقدم في ١٧٠/١ .

(٣) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « مما » .

المُشِيرِينَ عَلَيْكَ بِالْخُرُوجِ إِلَى عَدُوِّكَ ، وَصُدُورِ الْمُشِيرِينَ عَلَيْكَ بِالْمَقَامِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِكَ وَأُمُورِهِمْ .

كما حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . أَيْ سَمِيعٌ لِمَا يَقُولُونَ ، عَلِيمٌ بِمَا يُخْفُونَ <sup>(١)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١٢٢) .

يعنى بذلك جَلَّ ثَنَاؤُهُ : وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ حِينَ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا . وَالطَّائِفَتَانِ اللَّتَانِ هَمَّتَا بِالْفَشْلِ - فِيمَا ذُكِرَ لَنَا - بَنُو سَلِيمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ . قَالَ : بَنُو حَارِثَةَ كَانُوا نَحْوَ أُحُدٍ ، وَبَنُو سَلِيمَةَ نَحْوَ سَلْعٍ ، [ ١١ / ١٥٠ ظ ] وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ <sup>(٢)</sup> . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ فِيمَا مَضَى بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ عَنْ إِعَادَتِهِ .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ الْآيَةَ : وَذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَالطَّائِفَتَانِ بَنُو سَلِيمَةَ وَبَنُو

٧٣/٤

(١) سيرة ابن هشام ١٠٦/٢ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٤٨/٣ (٤٠٧١ ، ٤٠٧٢) من طريق سلمة به .

(٢) تفسير مجاهد ٢٥٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .



حارثة؛ حَيَّان من الأنصارِ ، هَمُّوا بِأَمْرِ ، فَعَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ قَتَادَةُ : وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالُوا : مَا يَسُرُّنَا أَنَّا لَمْ نَهَمَّ بِالَّذِي هَمَمْنَا بِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ أَنَّهُ وَلِيُّنَا <sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ <sup>(٢)</sup> : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ ﴾ الآية : وذلك يومَ أُحُدٍ ، فالطائفتانِ بنو سَلِمةَ وبنو حارثةَ ؛ حَيَّانِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَذَكَرَ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فِي أَلْفِ رَجُلٍ ، وَقَدْ وَعَدَهُمُ الْفَتْحَ إِنْ صَبَرُوا ، فَلَمَّا خَرَجَ <sup>(٤)</sup> ، رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَتَبِعَهُمْ أَبُو جَابِرِ السَّلْمِيُّ يَدْعُوهُمْ ، فَلَمَّا غَلَبُوهُ وَقَالُوا لَهُ : مَا نَعْلَمُ قِتَالًا ، وَلَنْ أُطْعَمْنَا لَتَرْجِعَنَّ مَعَنَا . وَقَالَ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ . فَهَمَّ بَنُو سَلِمةَ وَبَنُو حارثةَ ، هَمُّوا بِالرَّجُوعِ حِينَ رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، فَعَصَمَهُمُ اللَّهُ ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبْعِمِائَةٍ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عِكْرَمَةُ : نَزَلَتْ فِي بَنِي سَلِمةَ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَبَنِي حارثةَ مِنَ الْأَوْسِ ، وَرَأْسُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ <sup>(٦)</sup> .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٤٩/٣ عقب الأثر (٤٠٧٣) معلقا، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٨/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) في س : « حدثنا عمرو قال حدثنا » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٤٩/٣ عقب الأثر (٤٠٧٣) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) تنمة الأثر المتقدم في ص ٩ .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٨/٢ إلى المصنف .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ . فهم بنو حارثة وبنو سلمة<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ . والطائفتان بنو سلمة من جشم بن الخزرج ، وبنو حارثة بن النبيت من الأوس ، وهما الجناحان<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني محمد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفى ، عن عبادة ، عن الحسن في قوله : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ الآية . قال : هما طائفتان من الأنصار ، هما أن يفشلا ، فعصمهما الله وهزم عدوهما<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ . قال : نحن<sup>(٤)</sup> هم ؛ بنو سلمة وبنو حارثة ، وما نُحِبُّ أن لو لم<sup>(٥)</sup> تكن هممنا<sup>(٥)</sup> ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهَا ﴾<sup>(٦)</sup> .

حدَّثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ،

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٤٩/٣ عقب الأثر (٤٠٧٣) معلقا ، وعزاه السيوطى فى الدر ٦٨/٢ إلى المصنف .

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ١٠٦/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٤٩/٣ (٤٠٧٥) من طريق أبى بكر الحنفى به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ .

(٥ - ٥) فى ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « تكن همتا » .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٣١ . وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٤٩/٣ (٤٠٧٧) عن الحسن بن يحيى به .

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٢٣ - تفسير) ، والبخارى (٤٠٥١ ، ٤٥٥٨) ، ومسلم (٢٥٠٥) ، والبيهقى فى الدلائل ٢٢١/٣ من طريق ابن عيينة به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ . فذكرَ نحوه .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ . قال : هذا يومُ أُحُدٍ <sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ . فإنه يعنى : <sup>(٢)</sup> هَمَّتَا أَنْ تَضْعُفَا وَتَجْبِنَا عن لقاءِ عدُوِّهما . يقالُ منه : فَشِلَ فلانٌ عن لقاءِ عدُوِّه ، يَفْشَلُ فَشَلًا .

/ كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، ٧٤/٤  
قال : قال [١٦/١١] ابنُ عباسٍ : الفَشَلُ الجُبْنُ <sup>(٣)</sup> .

وكان هُمُهما الذى هَمَّتا به من الفَشَلِ ، الانصرافَ عن رسولِ اللهِ ﷺ والمؤمنين ، حينَ انصرفَ عنهم عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سلولَ بمن معه ، جُبْنًا منهم ، من غيرِ شَكٍّ منهم فى الإسلامِ ولا نفاقٍ ، فعصَمهم اللهُ عزَّ وجلَّ مما هَمُّوا به من ذلك ، ومَضَوْا مع رسولِ اللهِ ﷺ لوجهه الذى مَضَى له ، وترَكوا عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ ابنَ سلولَ والمنافقين معه ، فأثنتى اللهُ عزَّ وجلَّ عليهما بثبوتهما على الحقِّ ، وأخبر أنه وليُّهما وناصرُهُما على أعدائِهِما من الكفارِ .

كما حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ .  
أى : المدافعُ <sup>(٤)</sup> عنهما ما هَمَّتا به من فَشَلِهِما <sup>(٥)</sup> .

وذلك أنه إنما كان ذلك منهما عن ضَعْفٍ ووَهْنٍ أصابَهُما من غيرِ شَكٍّ أصابَهُما فى دينِهِما ، فتَوَلَّى دَفَعَ ذلك عنهما برَحْمَتِهِ وعائِدَتِهِ ، حتى سَلِمَتَا من

(١) ينظر التبيان ٥٧٧/٢ .

(٢) (٢ - ٢) فى ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « هما أن يضعفا ويجبنا » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦٨/٢ إلى المصنف .

(٤) فى م : « الدافع » .

(٥) سيرة ابن هشام ١٠٦/٢ .

وَهَنِمَا وَضَعْفُهُمَا ، وَلِحَقَّتَا بِنَبِيِّهِمَا ﷺ .

يقول : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فليتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . أى : من كان به ضعف من المؤمنين أو وهن فليتوكل على ، وليستعين بى ، أعنه على أمره ، وأدفع عنه حتى أبلغ به ، وأقويه على نيته .

وقد ذكر أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ : ( وَاللَّهُ وَلِيُّهُمُ )<sup>(١)</sup> . وإنما جاز أن يقرأ ذلك كذلك ؛ لأن الطائفتين وإن كانتا فى لفظ اثنين ، فإنهما فى معنى جماع ، بمنزلة الخضمين والخزبين .

القول فى تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً ، وينصركم ربكم ، ولقد نصركم الله ببيدٍ على أعدائكم وأنتم يومئذٍ أذلة ، يعنى قليلون فى غير منعة من الناس ، حتى أظهركم الله على عدوكم ، مع كثرة عددهم وقلة عدديكم ، وأنتم اليوم أكثر عدداً منكم حينئذ ، فإن تصبروا لأمر الله ينصركم كما نصركم ذلك اليوم ، ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ . يقول : فاتقوا ربكم بطاعته ، واجتباب محاربه ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . يقول : لتشكروه على ما من به عليكم من النصر على أعدائكم ، وإظهار دينكم ، ولما هداكم له من الحق الذى ضل عنه مخالفيكم .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ . يقول : وأنتم أقل عدداً وأضعف قوة ، ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

(١) ينظر معانى القرآن للقرآء ١/٢٣٣ ، والبحر المحيط ٣/٤٧ .

تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ ، أى : فاتقون ، فإنه شكرٌ نعمتى <sup>(١)</sup> .

واختلِفَ فى المعنى الذى من أجله سُمِّيَ بدرٌ بدرًا ؛ فقال بعضهم : سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه كان ماءً لرجلٍ يُسَمَّى بدرًا ، فسُمِّيَ باسمِ صاحبه .

### ذكرٌ من قال ذلك

[١١/١٦١ظ] حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أبى ، عن زكريا ، عن الشعبيِّ ، قال : كانت بدرٌ لرجلٍ يقالُ له : بدرٌ . فسُمِّيَتْ به <sup>(٢)</sup> .

/ حَدَّثَنِى يعقوبُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زكريا ، عن الشعبيِّ ، أنه قال : ٧٥/٤ ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾ . قَالَ : كانت بدرٌ بئرًا لرجلٍ يقالُ له : بدرٌ . فسُمِّيَتْ به .

وأنكر ذلك آخرون ، وقالوا : ذلك اسمٌ سُمِّيَتْ به البقعة كما سُمِّيَ سائرُ البلدانِ بأسمائها .

### ذكرٌ من قال ذلك

حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ محمدٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ سعيدٍ ، قَالَ : ثنا محمدُ بنُ عمرِ الواقديِّ ، قَالَ : ثنا منصورٌ ، عن أبى الأسود ، عن زكريا ، عن الشعبيِّ ، قَالَ : إنما سُمِّيَ بدرًا ؛ لأنه كان ماءً لرجلٍ من جُهَيْنَةَ ، يقالُ له : بدرٌ . قَالَ الحارثُ ، قَالَ ابنُ سعيدٍ ، قَالَ الواقديُّ : فذَكَرْتُ ذلكَ لعبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ ومحمدِ بنِ صالحٍ ، فَأَنكَرَاهُ ،

(١) سيرة ابن هشام ١٠٦/٢ . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٥١/٣ (٤٠٨٨ ، ٤٠٩٠) من طريق سلمة به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٥٠/٢ (٤٠٨٣) من طريق وكيع به . وأخرجه ابن سعد ٢٧/٢ ، وابن

أبى شيبه ٣٥٤ / ١ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٥٠/٢ (٤٠٨٢) من طريق زكريا به ، وعزاه السيوطى فى

الدر المنثور ٦٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

( تفسير الطبرى ٢/٦ )

وقالا : فلأى شئ سُميت الصفراء<sup>(١)</sup> ؟ ولأى شئ سُميت الحمراء<sup>(٢)</sup> ؟ ولأى شئ سُمي رابع ؟ هذا ليس بشئ ، إنما هو اسمُ الموضع . قال : وذكرْتُ ذلك ليحيى بن النعمانِ الغفاري . فقال : سمعتُ شيوخنا<sup>(٣)</sup> من بني غفارٍ يقولون : هو ماؤنا ومنزلنا ، وما ملكه أحدٌ قطُّ يقال له : بدرٌ . وما هو من بلادِ جُهينة ، إنما هي بلادُ غفاري . قال الواقدي : فهذا المعروفُ عندنا<sup>(٤)</sup> .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبرنا عبيدُ بنُ سليمان ، قال : سمعتُ الضحاک يقول : بدرٌ ماءٌ عن يمينِ طريقِ مكة ، بين مكة والمدينة<sup>(٥)</sup> .

وأما قوله : ﴿ أَذَلَّةٌ ﴾ . فإنه جمعٌ ذليل ، كما الأعرَّة جمعٌ عزيز ، والأليئة جمعٌ لبيب ، وإنما سَمَّاهم اللهُ عزَّ وجلَّ أَذَلَّةً ؛ لقلةِ عددهم ، لأنهم كانوا ثلاثمائة نفسٍ وبضعةَ عشرَ ، وعدوُّهم ما بينَ التسعمائةِ إلى الألفِ - على ما قد بينَّا فيما مضى - فجعلهم لقلةِ عددهم أَذَلَّةً .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلَقَدْ نَزَرَكُمُ ﴾

(١) الصفراء : واد من ناحية المدينة ، وقال عرام بن الأصبح السلمي : الصفراء : قرية كثيرة النخل والمزارع وماؤها عيون كلها وهي فوق ينبع مما يلي المدينة . معجم البلدان ٣ / ٣٩٩ .

(٢) الحمراء : حمراء الأسد ، موضع على ثمانية أميال من المدينة إليه انتهى رسول الله ﷺ يوم أحد في طلب المشركين . معجم البلدان ٢ / ٣٣٢ .

(٣) في الأصل : « شيوخا » .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٢٧ ، وينظر : فتح الباري ٢ / ٢٧ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٦٩ إلى المصنف .

اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ : وبدر ماء بين مكة والمدينة ،  
التقى عليه نبي الله ﷺ والمشركون ، وكان أول قتال قاتله نبي الله ﷺ . <sup>(١)</sup> قال  
قتادة <sup>(٢)</sup> : ذكر لنا أنه قال لأصحابه يومئذ : « أنتم اليوم بعبدة أصحاب طالوت يوم لقي  
جالوت » . فكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، والمشركون يومئذ ألف أو زاهقوا  
ذلك <sup>(٣)</sup> .

حدثني محمد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر ، عن عباد ، عن الحسن في قوله :  
﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . قال : يقول :  
وأنتم قليل [ ١٧/١١ ] أذلة . وهم يومئذ بضعة عشر وثلاثمائة <sup>(٤)</sup> .

حدثت عن عمارة ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، نحو قول  
قتادة <sup>(٤)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ  
وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ . <sup>(٥)</sup> يقول : وأنتم أقل عدداً وأضعف قوة <sup>(٦)</sup> .

/ وأما قوله جل ثناؤه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . فإن تأويله كالذي قد  
بيئت .

كما حدثنا ابن حميد ، قال ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

(١ - ١) في م : « و » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد ، وأخرج المرفوع عبد الرزاق في تفسيره  
١٠١/١ عن معمر عن قتادة .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥١/٣ (٤٠٨٦) من طريق أبي بكر به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥١/٣ (٤٠٨٧) من طريق ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة والربيع .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥١/٣ (٤٠٨٨) من طريق سلمة به .

تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ . أى : فاتقونى ، فإنه شكرٌ نعمتى <sup>(١)</sup> .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آَلَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٢٣﴾ بَلَىٰ إِنَّ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آَلَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولقد نصركم الله بيدى وأنتم أذلة إذ تقول للمؤمنين بك من أصحابك : ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آَلَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴾ ، وذلك يوم بدر .

ثم اختلف أهل التأويل فى حضور الملائكة يومئذ حزبهم وفى أى يوم وعدوا ذلك ؟ فقال بعضهم : إن الله تبارك وتعالى ذكره كان وعد المؤمنين يوم بدر أن يمدهم بملائكته إن أتاهم العدو من فورهم ، فلم يأتوهم ولم يمدهوا .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنى حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، قال : حدث المسلمون <sup>(٢)</sup> يوم بدر <sup>(٣)</sup> أن كوز بن جابر المحاربي يمده المشركين . قال : فسق ذلك على المسلمين ، فقبل لهم : ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آَلَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٢٣﴾ بَلَىٰ إِنَّ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آَلَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ . قال : فبلغت كوزاً الهزيمة ، فرجع ، ولم يمدهم بالخمسة <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٥١/٢ (٤٠٩٠) من طريق سلمة به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه ٣٥٨/١٤ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٥٢/٢ (٤٠٩٥) من طريق داود به . وعزاه

السيوطى فى الدر المنثور ٦٩/٢ إلى ابن المنذر .



حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَيَأْتُوكُمْ مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ - يَعْنِي كُزْرًا وَأَصْحَابَهُ - ﴿ يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ . قَالَ : فَبَلَغَ كُزْرًا وَأَصْحَابَهُ الْهَزِيمَةَ ، فَلَمْ يُمِدِّهِمْ ، وَلَمْ تَنْزِلِ الْخَمْسَةُ ، وَأَمِدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَلْفِ ، فَهَمَّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍِ الْحَتَمِيُّ ، عَنْ عَبَّادٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ ﴾ الآية كلها . قَالَ : هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، [١٧/١١] عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ كُزْرَ / بَنَ جَابِرِ الْمُحَارِبِيِّ يَرِيدُ أَنْ يُمِدَّ الْمَشْرِكِينَ بِبَدْرٍ ، قَالَ : فَشَقَّ ٧٧/٤ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ . قَالَ : فَبَلَغَتْهُ هَزِيمَةُ الْمَشْرِكِينَ ، فَلَمْ يُمِدَّ أَصْحَابَهُ ، وَلَمْ يُمِدُّوا بِالْخَمْسَةِ <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : كَانَ هَذَا الْوَعْدُ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَصَبَرَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَاتَّقَوْا اللَّهَ ، فَأَمَدَّهُمْ بِمَلَائِكَتِهِ عَلَى مَا وَعَدَهُمْ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٩/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٢/٣، ٧٥٣، (٤٠٩٢، ٤١٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي به .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرٍ، عن بعضِ بنى ساعدةَ، قال: سَمِعْتُ أبا أُسَيْدٍ مالِكَ بنَ ربيعةَ، بعدَ ما أُصِيبَ بصرُه يقولُ: لو كنتُ معكم بديرِ الآنَ، ومعى بَصْرِي، لأخْبِرْتكم بالشُّعْبِ<sup>(١)</sup> الذي خَرَجْتَ منه الملائكةُ، لا أشكُّ ولا أتمارى<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: ثنا سَلَمَةُ، قال: قال ابنُ إِسْحاقَ، وثنى عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرٍ، عن بعضِ بنى ساعدةَ، عن أبي أُسَيْدٍ مالِكِ بنِ ربيعةَ، وكان شَهِيدَ بدرًا: أنه قال بعدَ إذ ذَهَبَ بصرُه: لو كنتُ معكم اليومَ بديرٍ، ومعى بَصْرِي، لأرِيْتُكم الشُّعْبَ الذي خَرَجْتَ منه الملائكةُ، لا أشكُّ ولا أتمارى<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: ثنا سَلَمَةُ، عن محمدِ بنِ إِسْحاقَ، قال: وثنى عبدُ اللَّهِ ابنُ أبي بكرٍ أنه حَدَّثَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، أن ابنَ عَبَّاسٍ، قال: ثنى رجلٌ من بنى غِفَّارٍ، قال: أَقْبَلْتُ أنا وابنُ عَمِّ لِي، حتى أَصْعَدْنَا في جَبَلٍ يُشْرِفُ بنا على بدرٍ، ونحن مُشْرِكانَ، نَنْتَظِرُ الوقْعَةَ على مَنْ تَكُونُ الدَّبْرَةُ<sup>(٤)</sup>، فننْتَهَبُ مع مَنْ يَنْتَهَبُ. قال: فبينا نحن في الجبلِ، إذ دَنَّتْ مِنَّا سحابةٌ، فسمِعنا فيها حَمَمَةَ الحَيْلِ، فسمِعْتُ قائلاً يقولُ: أَقْدِمْ حَيْرُومَ<sup>(٥)</sup>. قال: فأما ابنُ عَمِّي فأنكَشَفَ قِناعَ<sup>(٦)</sup> قلبِه، فمات مكانه، وأما أنا فكدتُ أَهْلِكُ، ثم تَماسَكْتُ<sup>(٧)</sup>.

(١) في ص: « بالبعث »، وفي ت ١: « بالنقب ».

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٥٢/٣، ٥٣ من طريق يونس بن بكير به.

(٣) سيرة ابن هشام ٦٣٣/١.

(٤) الدبرة: أى الدولة والظفر والنصرة، وتفتح الباء وتسكن، ويقال: على مَنْ الدبرة أيضاً أى الهزيمة. النهاية ٩٨/٢.

(٥) حيزوم: جاء فى التفسير أنه اسم فرس جبريل عليه السلام، والحيزوم لغة هو الصدر. وقيل وسطه. النهاية ٤٦٧/١.

(٦) قناع القلب: غشاؤه، تشبها بقناع المرأة. النهاية ١١٤/٤.

(٧) سيرة ابن هشام ٦٣٣/١، وأخرجه المصنف فى تاريخه ٤٥٣/٣، وعنه الأصفهاني فى الأغاني ١٩٨/٤ =

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عن محمدِ بنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وثني الحسنُ ابنُ عمارَةَ ، عن الحكمِ بنِ عُثَيْبَةَ ، عن مِقْسَمٍ ، مولى عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، قَالَ : لم تُقَاتِلِ الملائكةُ في يومٍ من الأيامِ سوى يومِ بدرٍ ، وكانوا يَكُونونَ فيما سِواه من الأيامِ عَدَدًا ومَدَدًا لا يَضْرِبونَ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، قَالَ : قال محمدُ بنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقَ بنُ يسارٍ ، عن رجالٍ من بني مازنِ بنِ النجارِ ، عن أبي داودَ المازنيِّ - وكان شَهِيدَ بدرًا - قَالَ : إني لأَتَّبِعُ رجلاً من المشركين يومَ بدرٍ لأضربه ، إذ وَقَعَ رأسُه قَبْلَ أن يَصِلَ إليه سيفي ، فَعَرَفْتُ أن قد قتلَه غيري<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، قَالَ : قال محمدٌ : ثني حسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، عن عِكْرَمَةَ مولى ابنِ عباسٍ ، قَالَ : قال أبو رافعٍ مولى رسولِ اللَّهِ ﷺ : كنتُ غُلامًا للعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، [١١/١٨١] وكان الإسلامُ قد دَخَلْنَا أهلَ البيتِ ، فأسلمَ العباسُ ، وأسلمتْ أمُّ الفضلِ ، وأسلمتْ ، وكان العباسُ يَهَابُ قومَه ، ويكرهُ أن يُخالِفَهُم ، وكان يَكْتُمُ إسلامَه ، وكان ذا مالٍ كثيرٍ مُتَفَرِّقٍ في قومِه ، وكان أبو لهبٍ عدوُّ اللَّهِ قد تَخَلَّفَ عن بدرٍ ، وَبَعَثَ مكانَه العاصيَ بنَ هشامِ بنِ المغيرةِ ، وكذلك صَنَعُوا ؛ لم يَتَخَلَّفَ رجلٌ إلا بَعَثَ مكانَه رجلاً ، فلما جاء الخُبْرُ عن مُصابِ أصحابِ بدرٍ من قريشٍ ، كَتَبَهُ اللَّهُ / وأخزاه ، وَوَجَدْنَا في ٧٨/٤

= وأخرجه أبو نعيم في الدلائل (٤٠٣) ، والبيهقي في الدلائل ٣/٥٢ ، من طريق ابن إسحاق به .

(١) سيرة ابن هشام ١/٦٣٤ ، وأخرجه الأصفهاني في الأغاني ٤/١٩٩ عن المصنف به ، وأخرجه الطبراني (١٢٠٨٥) من طريق الحكم به .

(٢) سيرة ابن هشام ١/٦٣٣ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٣/٤٥٣ وعند الأصبهاني في الأغاني ٤/١٩٨ ، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل (٤٠٤) ، والبيهقي في الدلائل ٣/٥٦ من طريق ابن إسحاق به .

أنفسنا قوةً وعزًّا<sup>(١)</sup> . قال : وكنث رجلاً ضعيفاً ، وكنث أعملُ القِداحِ ، أنحِثُها في حجرة زمزم ، فوالله إنى لجالس فيها أنحِثُ القِداحِ وعندى أم الفضلِ جالسةٌ ، وقد سرتنا ما جاءنا من الخبرِ ، إذ أقبلَ الفاسقُ أبو لهبٍ يَجْرُ رجله بشراً ، حتى جلس على طُنبِ<sup>(٢)</sup> الحجرِ ، فكان ظهره إلى ظهري ، فبينما هو جالسٌ إذ قال الناسُ : هذا أبو سفيانُ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ قد قَدِمَ . قال : قال أبو لهبٍ : هَلُمَّ إلَيَّ يا ابنَ أخي ، فعندك<sup>(٣)</sup> الخبرُ . قال : فجلس إليه ، والناسُ قيامٌ عليه ، فقال : يا ابنَ أخي ، أخبرتني كيف كان أمرُ الناسِ ؟ قال : لا شيءٌ والله ، إن كان إلا أن لقيناهم ، فمَنَحَناهم أكتافنا ، يُقتلوننا ويأسروننا كيف شاءوا ، وإيمُ الله مع ذلك ما مُتَّ الناسُ ، لقينا رجلاً بيضاً على خيلٍ بلقي<sup>(٤)</sup> بينَ السماءِ والأرضِ ،<sup>(٥)</sup> ما تليقُ شيئاً<sup>(٦)</sup> ، ولا يقومُ لها شيءٌ . قال أبو رافعٍ : فرفعتُ طُنبَ الحجرِ بيدي ، ثم قلتُ : تلك الملائكةُ<sup>(٧)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن محمدٍ ، قال : ثنى الحسنُ بنُ عمارَةَ ، عن الحكمِ بنِ عَتِيبَةَ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان الذي أسرَ العباسَ أبو اليسرِ كعبُ بنُ عمرو أخو بني سَلَمَةَ ، وكان أبو اليسرِ رجلاً مجموعاً<sup>(٨)</sup> ، وكان

(١) في ص ، ت ١ : «عنة» ، وفي م ، ت ٢ ، ت ٣ : «عونة» .

(٢) الطنب : جبل طويل يشد به البيت والسرادق ، وقيل الوتد ، والجمع : أطناب وطينة . اللسان ( طنب ) .

(٣) في ص ، ت ١ : « فعندي » .

(٤) بعده في م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ما » . وتليق الفرس : كان فيه سواد وبياض ، فهو أبلق جمعه بلق . اللسان

( بلق ) .

(٥ - ٥) في م : « ما يليق لها شيء » ، وما تليق شيئاً . أى : ما تبقى شيئاً ، يقال : فلان ما يليق شيئاً من سخائه . أى : ما يُمسك شيئاً . ينظر اللسان ( ل ي ق ) .

(٦) سيرة ابن هشام ١ / ٦٤٦ ، وأخرجه المصنف في التاريخ ٣ / ٤٦١ وعنه الأصفهاني في الأغاني ٤ / ٢٠٥ ،

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤ / ٧٣ ، والحاكم ٣ / ٣٢٣ من طريق ابن إسحاق به .

(٧) رجلاً مجموعاً : يراد به مجتمع الخلق لم يبسط . كما يدل عليه سياق الأثر ، وينظر التاج ( ج م ع ) .

العباسُ رجلاً جسيماً ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي اليسرِ : « كيف أسرتَ العباسَ يا أبا اليسرِ ؟ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، لقد أعاننى عليه رجلٌ ما رأيتهُ قبلَ ذلك ولا بعده ، هيئته كذا وكذا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد أعانك عليه ملكٌ كريمٌ » <sup>(١)</sup> .

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴾ . أمدوا بالآف ، ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم صاروا خمسة آلاف ، ﴿ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ وذلك يوم بدرٍ ، أمدهم اللهُ بخمسة آلاف من الملائكة <sup>(٢)</sup> .

حدثت عن عمّارٍ ، عن ابنِ أبي جعفرٍ <sup>(٣)</sup> ، عن أبيه ، عن الربيعِ بنحوه <sup>(٤)</sup> .

حدثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال ثنى عمى ، <sup>(٥)</sup> قال : حدثني أبي <sup>(٥)</sup> ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فى قوله : ﴿ يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ . فإنهم أتوا محمداً ﷺ مسوّمين <sup>(٦)</sup> .

حدثني محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : <sup>(٧)</sup> ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال <sup>(٧)</sup> ثنا سفيانٌ ، [١١/١٨١ ظ] عن ابنِ خثيمٍ ، عن مُجاهدٍ ، قال : لم تُقاتلِ الملائكةُ إلا يومَ بدرٍ <sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه المصنف فى التاريخ ٤٦٣/٢ ، وعنه الأصفهاني فى الأغاني ٢٠٦/٤ ، وأخرجه أبو نعيم فى

الدلائل (٤٠٢) من طريق سلمة به ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ١٢/٤ من طريق مقسم به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم ٧٥٤/٣ (٤١٠٥) من طريق يزيد ، وعزاه السيوطى فى الدر ٦٩/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، وفى م : « نجيح » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٥٢/٣ (٤٠٩٦) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٥٤/٣ (٤١١٢) عن محمد بن سعد بأطول من هذا .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٨) تفسير مجاهد ص ٢٥٩ ، وأخرجه ابن أبى شيبه ٣٥٤/١٤ من طريق سفيان به .

وقال آخرون : إن الله عز وجل إنما وعدهم يوم بدر أن يُمِدَّهُم إن صَبَرُوا عند طاعته ، وجهاد أعدائه ، واتَّقوه باجتناب محارمه ، أن يُمِدَّهُم في حروبهم كُلِّها ، فلم يَصْبِرُوا ، ولم يَتَّقُوا إِلَّا في يوم الأحزاب ، فأمدَّهُم حين حاصروا قُرَيْظَةَ .

### ذَكَرَ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بنُ عُمارة الأَسَدِيُّ ، قال : ثنا عبيدُ<sup>(١)</sup> اللّهُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا سليمان بنُ زيد أبو إدام<sup>(٢)</sup> الحُارِثِيُّ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفى ، قال : كُنَّا مُحَاصِرِي قُرَيْظَةَ والنضيرِ ما شاء اللّهُ أن نُحَاصِرَهُمْ ، فلم يُفْتَحْ عَلَيْنَا ، فرَجَعْنَا ،<sup>(٣)</sup> فدعا رسولُ اللّهِ ﷺ بِغُسْلٍ ، فهو<sup>(٤)</sup> يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، إذ جاءه جبريلُ ﷺ / فقال : يا محمدُ ، وَضَعْتُمْ أَسْلِحَتَكُمْ ولم تَضَعِ الْمَلَائِكَةُ أَوْزَارَهَا ! فدعا رسولُ اللّهِ ﷺ بِخِرْقَةٍ ، فَلَفَّ بِهَا رَأْسَهُ ولم يَغْسِلْهُ ، ثم نادى فينا ، فقُمْنَا<sup>(٥)</sup> كَالَّذِينَ مُعِينٌ لا نَعْبَأُ بِالسَّيْرِ شَيْئًا ، حتى آتَيْنَا قُرَيْظَةَ والنضيرَ ، فيومئذٍ أمدَّنَا اللّهُ عزَّ وجلَّ بثلاثةِ آلافٍ من الملائكةِ ، وفتحَ اللّهُ لنا فَتْحًا يَسِيرًا ، فَأَنْقَلَبْنَا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللّهِ وَفَضْلٍ<sup>(٥)</sup> .

٧٩/٤

وقال آخرون بنحو هذا المعنى ، غير أنهم قالوا : لم يَصْبِرِ القَوْمُ ، ولم يَتَّقُوا ، ولم يُمِدُّوا بشيءٍ في أحدٍ .

(١) في ص ، م : « عبد » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « آدم » . وينظر تهذيب الكمال ٤٣١/١١ .

(٣-٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فدعا رسول الله ﷺ فهو » ، وفي م : « فبينما رسول الله ﷺ في بيته » . والغسل والغشول : الماء يغتسل به . وينظر اللسان (غ س ل) .

(٤-٤) في م : « كالزمعين » .

(٥) ذكره البغوي في تفسيره ١٠٠/٢ ، وعزه السيوطي في الخصائص الكبرى ٢٣٣/١ إلى المصنف .

## ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ دينارٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، سَمِعْتُهُ <sup>(١)</sup> يَقُولُ : ﴿ بَلَّغْ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . قال : يومَ بدرٍ . قال : فلم يَصْبِرُوا ولم يَتَّقُوا ، فلم يُمِدُّوا يومَ أُحُدٍ ، ولو مُدُّوا لم يُهْزَمُوا يومئذٍ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ابنِ دينارٍ ، قال : سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : لم يُمِدُّوا يومَ أُحُدٍ ولا بَمَلِّكَ واحدٍ . أو قال : إلا بَمَلِّكَ واحدٍ <sup>(٣)</sup> . أبو جعفرٍ يَشْكُ .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ قَوْلَهُ : ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ ﴾ إِلَى ﴿ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ . كان هذا مَوْعِدًا <sup>(٤)</sup> مِنَ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ ، عَرَضَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ اتَّقَوْا وَصَبَرُوا أَمَدَدْتُهُمْ <sup>(٥)</sup> بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ . فَفَرَّ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَلَمْ يُمِدَّهُمُ اللَّهُ <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ بَلَّغْ إِن ﴾

(١) في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « سمعه » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٩/٢ إلى المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٢/٣ (٤٠٩٧) من طريق ابن عيينة باللفظ الأول : « ولا بملك واحد » . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٩/٢ إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٤) في ص : « موعودًا » .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « أمدهم » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٢/٣ ، ٧٥٣ (٤٠٩٨) من طريق أبي معاذ به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٩/٢ إلى ابن المنذر .

تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴿١﴾ الآية كلها ، قالوا الرسولِ اللهُ ﷺ وهم ينتظرون<sup>(١)</sup> المشركين : يا رسول الله ، أليس يُمدُّنا اللهُ كما أمدَّنَا يوم بدرٍ ؟ فقال رسولُ اللهُ ﷺ : ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِّنَ [١١/١٩] الْمَلَائِكَةِ مُزْلَيْنِ ﴾ ، وإنما أمدَّكم يوم بدرٍ بألفٍ . قال : فجاءت الزيادةُ من اللهُ على أن يَصْبِرُوا وَيَتَّقُوا . قال : بشرط أن ﴿ يَأْتُوكُمْ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ ﴾ الآية كلها<sup>(٢)</sup> .

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ أن يقال : إن اللهُ عزَّ وجلَّ أخبر عن نبيه محمدٍ ﷺ أنه قال للمؤمنين : ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ ﴾ ، فوعدهم ثلاثة آلاف من الملائكة ممدداً لهم ، ثم وَعَدَهُمْ بعدَ الثلاثةِ الآلافِ خمسةَ آلافٍ إن صَبَرُوا لأعدائِهِمْ وَاتَّقُوا اللهُ ، ولا دلالةُ في الآية على أنهم أمدُّوا بالثلاثةِ الآلافِ ، ولا بالخمسةِ الآلافِ ، ولا على أنهم لم يُمدُّوا بهم .

وقد يجوزُ أن يكون اللهُ عزَّ وجلَّ أمدَّهُم ، على نحو ما رواه الذين أثبتوا أنه أمدَّهُم . وقد يجوزُ أن يكونَ لم يُمدَّهُم ، على نحو الذي ذكره من أنكر ذلك ، ولا خبيرَ عندنا صحَّح من الوجهِ الذي يثبتُ أنهم أمدُّوا بالثلاثةِ الآلافِ ، ولا بالخمسةِ الآلافِ ، وغيرُ جائزٍ أن يقالَ في ذلك قولٌ إلا بخيرٍ تقومُ الحجَّةُ به ، ولا خبيرَ به كذلك ، فئسَلُّم لأحدِ الفريقين قوله ؛ غيرَ أن في القرآنِ دلالةٌ على أنهم قد أمدُّوا يوم بدرٍ بألفٍ من الملائكةِ ، / وذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴾ [الأنفال : ٩] . فأما في يوم أُحُدٍ ، فالدلالةُ على أنهم لم يُمدُّوا أيُّن منها في أنهم أمدُّوا ، وذلك أنهم لو أمدُّوا

٨٠/٤

(١) في م : « ينتظرون » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٩/٢ إلى المصنف .



لم يُهْزَمُوا، ويُنالُ منهم ما نِيلَ منهم .

فالصوابُ فيه من القولِ : أن يقالَ كما قال تعالى ذكره . وقد بيَّنا معنى الإمدادِ

فيما مضى ، والمددِ ، ومعنى الصبرِ والتقوى <sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . فإن أهل التأويلِ اختلفوا فيه ؛ فقال

بعضُهم : معنى قوله : ﴿ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . مِن وَجْهِهِمْ هذا .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن عثمانِ بنِ غِيَاثٍ ، عن

عِكْرَمَةَ ، قال : ﴿ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . قال : مِن وَجْهِهِمْ هذا <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا بِشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ .

يقولُ : مِن وَجْهِهِمْ هذا .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن

قتادةَ مثله <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ سِنانٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ الحَنْفِيُّ ، قال : ثنا عَبَّادٌ ، عن الحسنِ

في قوله : ﴿ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ : مِن وَجْهِهِمْ هذا <sup>(٤)</sup> .

حدَّثتُ عن عَمَّارِ بنِ الحسنِ ، عن ابنِ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله :

(١) ينظر ما تقدم في ٢٣٧/١ - ٢٤٠، ٣١٨ - ٣٢٠، ٦١٧ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد - كما في تعليق التعليق ١٨٨/٤ - من طريق عثمان بن غياث به .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٠ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٣/٣ عقب الأثر ٤١٠٣ معلقاً ، وذكره البغوي في تفسيره ١٠٠/٢ .

﴿ وَيَأْتُوكُمْ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ يقول : من وجههم هذا <sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي قوله : ﴿ وَيَأْتُوكُمْ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . يقول : من وجههم هذا <sup>(٢)</sup> .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَيَأْتُوكُمْ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . يقول : من سفرهم [ ١٩/١١ ] هذا ويقال - يعني عن غير ابن عباس - : بل هو من غضبهم هذا <sup>(٣)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ﴿ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ : من وجههم هذا <sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : من غضبهم هذا .

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة في قوله : ﴿ وَيَأْتُوكُمْ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ ﴾ . قال : فَوْرهم ذلك كان يوم أُحُد ، غَضِبوا ليومٍ بدرٍ مما لَقُوا <sup>(٥)</sup> .

حدثني محمد بن عمار ، قال : ثنا سهل بن عامر ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال : سمعتُ أبا صالح مولى أم هانئ يقول : ﴿ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . يقول : من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٣/٣ عقب الأثر (٤١٠٣) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٣/٣ (٤١٠٣) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٣/٣ (٤١٠١) عن محمد بن سعد به .

(٤) ذكره الطوسي في التبيان ٥٨١ / ٢ ، والقرطبي في تفسيره ١٩٦ / ٤ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٩/٢ إلى المصنف . وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٧٥٣/٣ عقب الأثر (٤١٠٢) .

عَضِبِهِمْ هَذَا<sup>(١)</sup> .

أحدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، ٨١/٤  
عن مجاهد في قوله : ﴿ وَيَأْتُوكُمْ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . قال : عَضِبْتُ لَهُمْ - يعنى  
الكفار - فلم يُقاتِلوهم عند تلك الساعة ، وذلك يوم أُحُد<sup>(٢)</sup> .

أحدثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ،  
قال مجاهد : ﴿ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . قال : من غضبهم هذا<sup>(٣)</sup> .

أحدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعتُ أبا معاذ ، قال : أخبرنا عُبيد بن  
سليمان ، قال : سمعتُ الضحاک في قوله : ﴿ وَيَأْتُوكُمْ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . يقول :  
من وَجْهِهِمْ وغضبيهِمْ<sup>(٣)</sup> .

وأصلُ الفَورِ ، ابتداءُ الأمرِ يُؤخَذُ<sup>(٤)</sup> فيه ثم يُوصَلُ بآخر ، يقالُ منه : فارت  
القدْرُ ، فهى تفورُ فَوْراً وفَورَاناً . إذا ابتدأ ما فيها بالغليانِ ثم اتَّصل . ومَضِيَتْ إلى فلانٍ  
من فَوْرِي ذلك . يُرادُ به : من وَجْهِهِ الذى ابتَدَأَتْ فيه .

فالذى قال فى هذه الآية : معنى قوله : ﴿ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ : من وَجْهِهِمْ  
هذا . فَصَدَّ إلى أن تأويله : ويأتيكم كُرْزُ بنِ جابرٍ وأصحابه يوم بدرٍ ، من ابتداءِ  
مَخْرَجِهِم الذى خَرَجُوا منه ، لئِنَّصْرَةَ أصحابِهِم من المشركين .

وأما الذين قالوا : معنى ذلك : من غضبيهِمْ هذا ، فإنما عَنُوا أن تأويلَ ذلك :  
ويأتيكم كفارُ قريشٍ وتبَاعُهُمْ يوم أُحُدٍ ، من ابتداءِ عَضِبِهِم الذى عَضِبُوهُ لقتلاهم

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦٩/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٥٩ .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦٩/٢ إلى المصنف ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٥٣/٣ عقب الأثر  
(٤١٠٣) معلقاً .

(٤) فى ص ، م : « يوجد » . وأخذ فى الأمر : شرع فيه . الوسيط (أخ ذ) .

الذين قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ بِهَا .

﴿ يُمِدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ ﴾ ، ولذلك من اختلافِ تأويلهم في معنى قوله : ﴿ وَيَأْتُوكُمْ مِّنْ قَوْمِهِمْ هَذَا ﴾ اختلف أهل التأويل في إمدادِ الله المؤمنين بأحدٍ بملائكته ؛ فقال بعضهم : لم يُمدُّوا بهم ؛ لأن المؤمنين لم يصيروا الأعدائهم ، ولم يتَّقوا الله عزَّ وجلَّ بترك من ترك من الرِّمَّة طاعة رسولِ الله ﷺ في ثبوته في الموضع الذي أمره رسولُ الله ﷺ بالثبوت فيه ، ولكنهم أخلُّوا به ؛ طلب الغنائم فقتل من <sup>(١)</sup> قُتِل من <sup>(٢)</sup> المسلمين ، ونال المشركون منهم ما نالوا <sup>(٣)</sup> ، وإنما كان الله عزَّ وجلَّ وَعَد نبيَّه ﷺ إمدادهم بهم إن صَبَرُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ .

وأما الذين قالوا : كان ذلك يومَ بدرٍ بسببِ كُزُزِ بْنِ جَابِرٍ . فإن [ ٢٠/١١ ] وبعضهم قالوا : لم يأتِ كُزُزٌ وأصحابه إخوانهم من المشركين مَدَدًا لهم ببدرٍ ، ولم يُمدَّ اللهُ المؤمنين بملائكته ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ إنما وَعَدَهُمْ أن يُمدَّهُم بملائكته إن أتاهم كُزُزٌ ومَدَّدُ المشركين من قَوْمِهِمْ ، ولم يأتهم المَدَدُ .

وأما الذين قالوا : إن الله تعالى ذكره <sup>(٣)</sup> قد كان <sup>(٤)</sup> أمدَّ المسلمين بالملائكة يومَ بدرٍ . فإنهم اعتلوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴾ [ الأنفال : ٩ ] .

قالوا <sup>(٤)</sup> : فالألفُ منهم قد أتاهم مَدَدًا ، وإنما الوعدُ الذي كانت فيه الشروطُ فيما زاد على الألفِ ، فأما الألفُ فقد كانوا أمدُّوا به ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ كان قد وَعَدَهُمْ ذلك ، ولن يُخلفَ اللهُ وعده .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في الأصل ، ص ، ت ٢ : « منهم » .

(٣ - ٣) زيادة من : الأصل .

(٤) في م : « قال » .

واختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾؛ فقرأ ذلك عامة قُرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
والكوفة: (مُسَوِّمِينَ) / بفتح الواو<sup>(١)</sup>، بمعنى: أن الله سَوَّمَهَا .  
وقرأ ذلك بعض قُرَاءَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ بكسر الواو<sup>(٢)</sup>،  
بمعنى أن الملائكة سَوَّمَتْ أَنْفُسَهَا<sup>(٣)</sup> .

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة مَنْ قرأ بكسر «الواو»؛ لتظاھرِ  
الأخبارِ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، «وأهلِ<sup>(٤)</sup> التأويلِ منهم ومن التابعين  
بعدهم، بأن الملائكة هي التي سَوَّمَتْ أَنْفُسَهَا، من غيرِ إضافةِ تَسْوِيمِهَا إِلَى اللهِ عَزَّ  
وَجَلَّ، أو إلى غيره من خلقه .

ولا معنى لقول مَنْ قال: إنما كان يُختارُ الكسرُ في قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ . لو  
كان في البشَرِ، فأما في الملائكة فوضفهم غيرُ ذلك، ظَنًّا منه بأن الملائكة غيرُ ممكن  
فيها تَسْوِيمُ أَنْفُسِهَا إِمَّا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَشَرِ، وذلك أنه غيرُ مستحيلٍ أن يكونَ اللهُ عزَّ  
وجلَّ مَكَّنَهَا من تَسْوِيمِ أَنْفُسِهَا نَحْوَ<sup>(٥)</sup> تَمَكِينِ الْبَشَرِ من تَسْوِيمِ أَنْفُسِهِمْ، فَسَوَّمُوا  
أَنْفُسَهُمْ نَحْوَ<sup>(٦)</sup> الَّذِي سَوَّمِ الْبَشَرُ، طلبًا منها بذلك طاعةَ رَبِّهَا، فَأُضِيفَ تَسْوِيمُهَا  
أَنْفُسِهَا إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَسْبِيبِ اللهِ لَهُمْ أَسْبَابِهِ، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً  
بِتَسْوِيمِهَا أَنْفُسَهَا؛ تَقَرَّبًا مِنْهَا إِلَى رَبِّهَا، كَانَ أَبْلَغَ فِي مَدْحِهَا، لِاخْتِيَارِهَا طَاعَةَ اللهِ،  
من أن تكونَ مَوْصُوفَةً بِأَنَّ ذَلِكَ مَفْعُولٌ بِهَا .

(١) هي قراءة نافع وابن عامر وحزمة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ٢١٦ .

(٢) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم . السبعة لابن مجاهد ص ٢١٦ .

(٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «لنفسها» .

(٤) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٥ - ٥) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «فأهل» .

(٦) في م: «بحق» .

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِضَافَةٍ مَنِ أَضَافَ التَّسْوِيمَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ دُونَ  
إِضَافَةٍ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِمْ ، عَلَى نَحْوِ مَا قَلْنَا فِيهِ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ  
إِسْحَاقَ ، قَالَ : إِنْ أَوَّلَ مَا كَانَ الصُّوفُ لِيَوْمَيْدٍ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « تَسَوُّمُوا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ » <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَسَّانَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
الْغَسِيلِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا [٢٠/١١] فَكَانَ  
يَقُولُ : لَوْ أَنَّ بَصْرَى مَعِيَ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ ذَهَبْتُ مَعِيَ إِلَى الْأُحُدِ ، لِأَخْبَرْتُكُمْ بِالشَّعْبِ الَّذِي  
خَرَجَتْ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ فِي عَمَائِمِ صُفْرِ ، قَدْ طَرَحُوهَا <sup>(٤)</sup> بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ . يَقُولُ :  
مُعَلِّمِينَ ، مَجْرُوزَةٌ أَذْنَابُ خَيْلِهِمْ وَنَوَاصِيهَا ، فِيهَا الصُّوفُ أَوْ الْعِهْنُ ، وَذَلِكَ  
التَّسْوِيمُ <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عَنْ عُنْبَسَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ﴾

(١) فِي م : « عَوْف » .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٣١٠/٢ (٢٨٦١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٦١/١٢ ، ٢٦١/١٤ ، ٣٥٨/١٤ مِنْ طَرِيقِ  
ابْنِ عَوْنٍ بِهِ .

(٣) فِي ص ، ت ٢ ، س : « حَرَحَ مِنْهُ » .

(٤) فِي س : « أَرَخُوهَا » .

(٥) عَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْشُورِ ٧٠/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

(٦) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٥٩ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٦١/١٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِ .

﴿مُسَوِّمِينَ﴾ . قال : مَجْرُوزَةٌ أَذْنَابُهَا وَأَعْرَافُهَا ، فِيهَا الصَّوْفُ أَوْ الْعِهْنُ ، فَذَلِكَ التَّسْوِيمُ .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ سَيِّمَاهُم يَوْمَئِذٍ الصَّوْفُ بِنَوَاصِي خِيْلِهِمْ وَأَذْنَابِهَا ، وَأَنَّهُمْ عَلَى خَيْلٍ بُلْقِيٍّ <sup>(١)</sup> .

/ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ٨٣/٤ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ . قَالَ : كَانَ سَيِّمَاهَا صُوفًا فِي نَوَاصِيهَا <sup>(٢)</sup> .

حُدِّثَتْ عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ . قَالَ : كَانَتْ خِيُولُهُمْ مَجْرُوزَةٌ الْأَعْرَافِ ، مُعَلَّمَةٌ نَوَاصِيهَا وَأَذْنَابِهَا بِالصَّوْفِ وَالْعِهْنِ <sup>(٣)</sup> .

حُدِّثَتْ عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ عَلَى خَيْلٍ بُلْقِيٍّ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيُّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ وَبَعْضِ أَشْيَاخِنَا ، عَنِ الْحَسَنِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أحمدُ ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عَنْ الشَّدِيدِيِّ : ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ : مُعَلِّمِينَ <sup>(٦)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٠/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٣٠/١ وفيه زيادة : « وأذناؤها » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٤/٣ (٤١٠٩) من طريق أبي جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٠/٢ إلى المصنف .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ١٠٨٩/٣ (٥٢٤) - تفسير من طريق جووير به بمعناه .

(٦) ذكره الطوسي في التبيان ٥٨٠/٢ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ : فَإِنَّهُمْ أَتَوْا مُحَمَّدًا النَّبِيَّ ﷺ مُسَوِّمِينَ بِالصُّوفِ ، فَسَوَّوْا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَنْفُسَهُمْ وَخِيَلَهُمْ عَلَى سِيْمَاهُمْ بِالصُّوفِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ يَمَانَ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ ، قَالَ : نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي سِيْمَا الزَّبِيرِ ، عَلَيْهِمْ عِمَائِمٌ صُفْرٌ ، وَكَانَتْ عِمَامَةُ الزَّبِيرِ صَفْرَاءً <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ . قَالَ : بِالصُّوفِ فِي نَوَاصِيهَا وَأَذْنَابِهَا .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى خَيْلِ بُلْتِي ، عَلَيْهِمْ عِمَائِمٌ صُفْرٌ ، وَكَانَ عَلَى الزَّبِيرِ يَوْمَئِذٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءً <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكِ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، أَنَّ الزَّبِيرَ كَانَتْ عَلَيْهِ مَلَاعَةٌ صَفْرَاءٌ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَاعْتَمَّ بِهَا ؛ فَتَزَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٤/٣ (٤١١٢) عن محمد بن سعد به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٣٠) ابن أبي شيبة ٢٦١/١٢ ، ٣٧٧/١٤ ، وأحمد في فضائل الصحابة (١٢٦٨) وابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٥/٣ (٤١١٣) ، وابن عساكر في تاريخه ٣٥٤/١٨ من طريق هشام به بنحوه .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٣١ ، وأخرجه ابن سعد ١٠٣/٣ ، وأحمد في الفضائل (١٢٦٩) ، والطبراني (٢٣٠) ، وابن عساكر ٣٥٤/١٨ من طريق هشام عن أبيه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٠/٢ إلى عبد بن حميد ، ووقع في مصادر التخريج : هشام بن عروة عن أبيه .



[٢١/١١] مَغْتَمِّينَ بِعَمَائِمَ صُفْرٍ<sup>(١)</sup> .

فهذه الأخبارُ التي ذَكَرنا بعضها عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال لأصحابِهِ : « تَسْوُمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسْوَمَتْ » . وقولُ أبي أُسَيْدٍ : خَرَجَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي عَمَائِمَ صُفْرٍ قَدْ طَرَحُوهَا بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ . وقولُ مَنْ قال منهم : ﴿ مُسْوِمِينَ ﴾ . مُعَلِّمِينَ . يُنْبِئُ جَمِيعُ ذَلِكَ عَنْ صِحَّةِ مَا اخْتَرْنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ التَّسْوِيمَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِأَنْفُسِهَا ، عَلَى نَحْوِ مَا قَلْنَا فِي ذَلِكَ فِيمَا مَضَى .

وأما الذين قرءوا ذلك : ( مُسْوِمِينَ ) . بالفتح ، فإنهم أَرَاهم تَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عن عثمانِ بْنِ غِيَاثٍ ، عن عِكْرَمَةَ : ( بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسْوِمِينَ ) . يقولُ : عليهم سيما القتالِ<sup>(٢)</sup> . حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ( بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسْوِمِينَ ) . يقولُ : عليهم سيما القتالِ ، وذلك يومَ بدرٍ ، أمَدَّهُمُ اللَّهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسْوِمِينَ<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، عن ابنِ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسْوِمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> . / يقولُ : عليهم سيما القتالِ . ٨٤/٤

فقالوا : كان سيما القتالِ عليهم ، لا أنهم كانوا تَسْوَمُوا بسِيما فيُضَافُ إليهم التَّسْوِيمُ . فمن أجلِ ذلك قرءوا : ( مُسْوِمِينَ ) . بمعنى أن اللَّهَ تعالى أضاف التَّسْوِيمَ إلى

(١) أخرجه ابن عساكر ٣٥٣/١٨ من طريق أحمد بن يحيى الصوفى به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٧٠/٢ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٥٥/٣ عقب الأثر (٤١١٥) عن عكرمة معلقا ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٧٠/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٧٥٥/٣ (٤١١٥) إلى قوله : « القتال » من غير هذا الطريق ، وذكره ابن كثير فى تفسيره ٩٤/٢ . وأخرج ابن أبي حاتم باقيه فى ٧٥٤/٣ (٤١٠٥) من طريق يزيد به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

مَنْ سَوَّمَهُمْ تِلْكَ السَّيِّمًا .

والسَّيِّمًا : العلامة ، يقال : هِيَ سَيِّمًا حَسَنَةً ، وَسَيِّمَاءُ حَسَنَةٌ . كما قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

عُلَامٌ رَمَاهُ اللَّهُ بِالْحُسْنِ يَافِعًا لَهُ سَيِّمَاءٌ لَا تَشُقُّ عَلَى الْبَصْرِ  
يعنى بذلك : علامةٌ مِنْ حُسْنٍ . فَإِذَا أَعْلَمَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ<sup>(٢)</sup> بِعَلَامَةٍ يُعْرِفُ بِهَا فِي  
حَرْبٍ أَوْ غَيْرِهَا ، قِيلَ : سَوَّمْ نَفْسَهُ . فَهُوَ يُسَوِّمُهَا تَسْوِيمًا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ  
بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ (١٢٦) .

يعنى تعالى ذكره : وما جعل الله وعده إياكم ما وعدكم ، من إمداده إياكم  
بالملائكة الذين ذكر عددهم ﴿ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ ﴾ . يعنى بُشْرَى يُبَشِّرُكُمْ بِهَا .  
﴿ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ ﴾ . يقول : وكى تَطْمَئِنَّ بوعده الذى وعدكم من ذلك  
قلوبكم ، فتسكن إليه ، ولا تجزع من كثرة عدوكم ، وقلية عددكم . ﴿ وَمَا  
النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ . يعنى : وما ظفركم إن ظفرتم بعدوكم إلا بعون الله ، لا  
من قبيل المدد الذى يأتيكم من الملائكة . يقول تعالى ذكره : فعلى الله فتوكلوا ، وبه  
فاستعينوا ، لا بالجموع وكثرة العدد ، فإن نصركم إن كان ، إنما يكون بالله وبعونه ،  
و<sup>(٣)</sup> معكم من ملائكته خمسة آلاف ، فإنه إلى أن يكون ذلك بعون الله وبتقويته  
إياكم على عدوكم - وإن كان معكم من البشر جموع كثيرة - أخرى<sup>(٤)</sup> ، فاتقوا  
الله واصبروا على جهاد عدوكم ، فإن الله ناصركم عليهم .

كما حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، [ ٢١ / ١١ ] ظ قال : ثنا

(١) تقدم فى ٢٧ / ٥ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) فى ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « غيره » .

(٤) فى م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أخرى » .

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ ﴾ .  
يقول : إنما جعلهم لتستبشروا بهم ، ولتطمئنوا إليهم . ولم يُقاتلوا معهم يومئذ - يعني  
يوم أُحُدٍ - قال مجاهد : ولم يُقاتلوا معهم يومئذ ولا قبله ولا بعده ، إلا يوم بدر<sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا  
بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِنَ قُلُوبَكُمْ بِهِ ﴾ : لما أعرِف من ضعفكم ، وما النصر إلا  
من<sup>(٢)</sup> عندى بسلطاني وقدرتى<sup>(٣)</sup> ، وذلك<sup>(٤)</sup> أن العزَّ والحكم إلى<sup>(٥)</sup> لا إلى أحدٍ  
من خلقي<sup>(٤)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا  
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ : لو شاء الله أن ينصركم بغير الملائكة فعل ، ﴿ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

/ وأما معنى قوله : ﴿ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ . فإنه جل ثناؤه يعني : العزيز في ٨٥/٤  
انتقامه من أهل الكفر به بأيدى أوليائه من أهل طاعته ، الحكيم في تدبيره لكم أيها  
المؤمنون على أعدائكم من أهل الكفر ، وغير ذلك من أموره . يقول : فأبشروا أيها  
المؤمنون بتدبيرى لكم على أعدائكم ، ونصرى إياكم عليهم ، إن أنتم أطعتموني فيما  
أمرتكم به ، وصبرتم لجهاد عدوى وعدوكم .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٥٩ ، ومن طريقه أخرج بعضه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٦٣/٥ (٨٨٣٠) ،

(٨٨٣١) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٧٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢ - ٢) فى ت ٢ ، س : « عند الله وسلطانه وقدرته » .

(٣ - ٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أن العز والحكمة التى » . وفى م : « أنى أعرِف الحكمة التى » . وفى س : «

أن العز والحكمة إلى » .

(٤) سيرة ابن هشام ١٠٨/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١٦٦٣/٥ من طريق سلمة به .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٧٠/٢ إلى المصنف .

القول في تأويل قوله: ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ فَيُنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴾ (١٢٧).

يعنى بذلك جل ثناؤه: ولقد نصركم الله ببدري؛ ليقطع طرفًا من الذين كفروا. ويعنى بالطرف الطائفة والنفر، يقول تعالى ذكره: ولقد نصركم الله ببدري كيمًا<sup>(١)</sup> يهلك طائفة من الذين كفروا بالله ورسوله، فجحذوا وحدانية ربهم، ونبوة نبيهم محمد ﷺ.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾. فقطع الله يوم بدر طرفًا من الكفار، وقتل صناديدهم ورؤساءهم، وقادتهم في الشر<sup>(٢)</sup>.

حدثت عن عمّار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع نحوه<sup>(٣)</sup>.

حدثني محمد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفى، عن عباد، عن الحسن، في قوله: ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية كلها. قال: هذا يوم بدر، قطع الله طائفة منهم، وبقيت طائفة<sup>(٤)</sup>.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>: ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾. أى: ليقطع طرفًا من المشركين بقتل ينتقم به منهم<sup>(٦)</sup>.

(١) فى م: « كما ».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٥٦/٣ (٤١٢٠) من طريق يزيد به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٥٦/٣ بعد الأثر السابق من طريق عبد الله بن أبي جعفر به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٧٥٥/٣ (٤١١٩) من طريق أبي بكر الحنفى به.

(٥ - ٥) سقط من: ص، م، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٦) سيرة ابن هشام ١٠٨/٢، وأخرجه ابن أبي حاتم ٧٥٦/٣ (٤١٢٢) من طريق سلمة به.

وقال آخرون : بل معنى ذلك ، وما النصر إلا من عند الله ؛ ليقطع طرفاً من الذين كفروا . وقال : إنما عنى بذلك من قُتِلَ بأُحُدٍ .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

[٢٢/١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أسباط ، عن السُّدِّيِّ ، قَالَ : ذَكَرَ اللَّهُ قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ - يَعْنِي بِأُحُدٍ - وَكَانُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَقَالَ : ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . ثُمَّ ذَكَرَ الشَّهَدَاءَ فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ . الآية [آل عمران : ١٦٩] <sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿ أَوْ يَكْتُمُهُمْ ﴾ . فإنه يعنى بذلك : أَوْ يُخْزِيَهُمْ بِالْحَيَاةِ مِمَّا رَجَوَا مِنَ الظَّفَرِ بِكُمْ . وقد قيل : إن معنى قوله : ﴿ أَوْ يَكْتُمُهُمْ ﴾ : أَوْ يَضْرَعُهُمْ لوجوههم . ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرَبَ يَقُولُ : كَبَتَهُ اللَّهُ لوجِهِهِ ، بِمَعْنَى : صَرَعَهُ اللَّهُ .

فتأويلُ الكلامِ : ولقد نصرَكم اللهُ بيدِ ؛ لِيُهْلِكَ فَرِيقًا مِنَ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ ، أَوْ يُخْزِيَهُمْ ، بِخِيَّتِهِمْ مِمَّا طَمِعُوا فِيهِ مِنَ الظَّفَرِ بِكُمْ ، ﴿ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴾ . يقولُ : فَيَرْجِعُوا عَنْكُمْ خَائِبِينَ ، لَمْ يُصِيبُوا مِنْكُمْ شَيْئًا مِمَّا رَجَوَا أَنْ يَنَالُوهُ مِنْكُمْ .

/ كما حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ أَوْ يَكْتُمُهُمْ ٨٦/٤ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴾ : أَوْ يَرْدُّهُمْ خَائِبِينَ . أَيْ <sup>(٣)</sup> : يَرْجِعُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ فَلَا <sup>(٤)</sup> خَائِبِينَ ،

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٧٠/٢ إلى المصنف .

(٢) فى م : « بما » .

(٣) فى النسخ : « أو » ، والمثبت من مصدرى التخريج .

(٤) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س . وضرب عليه فى ص . والفعل : القوم المنهزمون ، من الفعل :

الكسر ، وهو مصدر سُمى به ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع . النهاية ٤٧٣/٣ .

لم يَنَالُوا شَيْئًا مَّا كَانُوا يَأْمَلُونَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ أَوْ يَكْتَبُهُمْ ﴾ .  
يقول : يُخْزِيهِمْ ﴿ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ <sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : ليقطع طرفاً من الذين كفروا ، أو يكتبهم ، أو يتوب عليهم ، أو يعذبهم ، فإنهم ظالمون ، ليس لك من الأمر شيء . فقوله : ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ . منصوبٌ عطفاً على قوله : ﴿ أَوْ يَكْتَبُهُمْ ﴾ .

وقد يحتمل أن يكون تأويله : ليس لك من الأمر شيء حتى يتوب عليهم . فيكون نصب ﴿ يَتُوبَ ﴾ بمعنى « أو » التى هى فى معنى « حتى » .

والقول الأول أولى بالصواب ؛ لأنه لا شيء من أمر الخلق إلى أحد سوى خالقهم قبل توبة الكفار وعقابهم ، وبعد ذلك .

وتأويل قوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ : ليس إليك يا محمد من أمر خلقى إلا أن تُنفذَ فيهم أمرى ، وتنتهى فيهم إلى طاعتي ، وإنما أمرهم إلى ، والقضاء فيهم بيدى دون غيرى ، أفضى فيهم ، وأحكم بالذى أشاء ، من التوبة على من كفر

(١) سيرة ابن هشام ١٠٨/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٥٦/٣ (٤١٢٣) من طريق سلمة به .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٥٦/٣ عقب الأثر (٤١٢١) معلقا .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٥٦/٣ (٤١٢١) من طريق ابن أبى جعفر به .

بى وعصانى ، وخالف أمرى ، أو العذاب ؛ إما فى عاجل الدنيا بالقتلِ والتَّعْمِ المبيِّرة ، وإما فى آجلِ الآخرة ، بما أعددتُ لأهلِ الكفرِ بى .

كما حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابنِ إسحاق ، قال : ثم قال محمدٌ ﷺ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . أى : ليس لك من الحكمِ شىءٌ فى عبادى ، إلا ما أمرتُك به فيهم ، أو أتوبُ عليهم برحمتى ، فإن شئتُ فعلتُ ، أو أعذبهم [ ٢٢/١١ ] بذنوبهم ، ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . أى : قد استحقوا ذلك بمعصيتهم إياى <sup>(١)</sup> .

وذكر أن الله عزَّ وجلَّ إنما أنزلَ هذه الآيةَ على نبيِّه محمدٍ ﷺ ؛ لأنه لما أصابه بأحدٍ ما أصابه من المشركين ، قال كالأيسِ لهم من الهدى ، أو من الإنابةِ إلى الحقِّ : « كيف يُفْلِحُ <sup>(٢)</sup> قومٌ فعلوا هذا بنبيِّهم ؟ » .

### ذكرُ الروايةِ التى وردتْ بذلك

حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا بشرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : ثنا حُمَيْدٌ ، قال : قال أنسٌ : قال النبيُّ ﷺ يومَ أُحُدٍ ، وكُسِرَت رِباعِيَّتُهُ ، وشَجَّ ، فجعلَ يَمْسُحُ عن وجهه الدمَ ، ويقولُ : « كيف يُفْلِحُ <sup>(٣)</sup> قومٌ خَصَّصُوا نبيِّهم بالدمِ ، وهو يدعُوهم إلى ربِّهم ؟ » . فأُنزِلتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) سيرة ابن هشام ١٠٨/٢ ، وأخرجه ابن حاتم فى تفسيره ٧٥٧/٣ ، ٧٥٨ ، (٤١٢٩) ، ٤١٣٠ ، (٤١٣١) من طريق سلمة به .

(٢) فى ت ١ ، ت ٢ : « يصلح » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « يصلح » .

(٤) أخرجه أحمد ٢١٣/٢٠ ، ٢١٤ ، ٣٦٤ ، (١٢٨٣١) ، (١٣٠٨٣) ، وابن ماجه (٤٠٢٧) ، والترمذى (٣٠٠٣) ، والنسائى (١١٠٧٧ - كبرى) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ٨٩ ، والبعوى (٣٧٤٨) من طريق ابن حميد به .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ  
بنحوه .<sup>(١)</sup>

٨٧/٤

/ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسٍ ، عن  
النَّبِيِّ ﷺ بنحوه .<sup>(٢)</sup>

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَزْبُوعِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عن حُمَيْدِ  
الطَّوِيلِ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ شُجِّ في جَبْهَتِهِ ،  
وَكُسِرَت رِبَاعِيَّتُهُ : « لا يُفْلِحُ قومٌ صنَعُوا هذا بِنبيِّهم » . فأوحى اللَّهُ إليه : ﴿ لَيْسَ لَكَ  
مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَوْنٍ ، عن الحسن : أن  
النَّبِيَّ ﷺ قال يومَ أُحُدٍ : « كيف يُفْلِحُ قومٌ دمَّوا وجهَ نبيِّهم وهو يدعُوهم إلى اللَّهِ عز  
وجل ؟ » . فنزلت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ  
ظَالِمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحو  
ذلك .<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أحمد ٢٠٦/٣ (١٣١٦٠) عن ابن أبي عدى به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٤٤/٢ ، وأحمد ٢٠/١٩ (١١٩٥٦) ، والترمذى (٣٠٠٢) وابن حبان (٦٥٧٤) ،  
وأبو يعلى (٣٧٣٨) من طريق هشيم به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى المشكل (٥٧١) وابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٥٦/٣ (٤١٢٤) من طريق أبى بكر بن  
عياش به .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٧١/٢ إلى عبد بن حميد .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٠٧٧) من طريق ابن عليه به .



حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدْ جُرِحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ ، وَأُصِيبَ بَعْضُ رِبَاعِيَّتِهِ ، فَقَالَ - وَسَلَّمْتُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ - : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ؟ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن مَطَرٍ ، عن قتادةَ ، قال أُصِيبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَفُوقُ <sup>(٢)</sup> حَاجِبِهِ ، فَوَقَعَ ، وَعَلَيْهِ دِرْعَانٌ ، [ ٢٣/١١ ] وَالدَّمُ يَسِيلُ ، فَمَرَّ بِهِ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، فَأَجْلَسَهُ ، وَمَسَحَ الدَّمَ <sup>(٣)</sup> عَنْ وَجْهِهِ ، فَأَفَاقَ وَهُوَ يَقُولُ : « كَيْفَ يَقُومُ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ؟ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

حَدَّثَتْ عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَوْلَهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ شُجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ ، وَأُصِيبَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ أَدَمُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَهُمْ يَدْعُونَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى الضَّلَالَةِ ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٧١/٢ إلى المصنف .

(٢) في الأصل ، ص : « فوق » . والفرق : الفصل بين الشيعين ، وموضع المرفق من الرأس . وفوق الرأس : ما بين الجبين إلى الدائرة . وفرق الحاجب : لعله موضع افتراق الحاجبين . وينظر اللسان ( ف ر ق ) وسيأتي عن ابن عباس : « شج النبي ﷺ في فرق حاجبه » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

الجنة ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ ؟ . فَهَمَّ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍِ الْحَتَفِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبَّادٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ لَكَ / مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية كلها . قَالَ : جَاءَ أَبُو سَفِيَانَ مِنَ الْحَوْلِ غَضْبَانَ لِمَا صُنِعَ بِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَاتَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ قِتَالًا شَدِيدًا ، حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهَا قَدْ خَالَطَتْ غَضَبًا : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالْدَمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ؟ » . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

٨٨/٤

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ قَتَادَةَ ، أَنَّ رِبَاعِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ أُصِيبَتْ يَوْمَ أُحُدٍ ، أَصَابَهَا عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَجَّهَ فِي وَجْهِهِ ، وَكَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَغْسِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الدَّمَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ صَنَعُوا بِنَبِيِّهِمْ هَذَا ؟ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ عَثْمَانَ الْجَزْرِيِّ ، عَنِ مِقْسَمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَى عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ كَسَرَ رِبَاعِيَّتَهُ ، وَوُثِّأَ <sup>(٣)</sup> وَجْهَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تُحِلِّ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٧١/٢ إلى المصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٣١ ، وأخرجه ابن سعد ٤٥/٢ من طريق معمر به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٧١/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) الوث: الضرب حتى يرهص الجلد واللحم ويصل الضرب إلى العظم من غير أن ينكسر . اللسان (وثأ) .

عليه الحول حتى يموت كافراً» . [٢٣/١١ظ] قال : فما حال عليه الحول حتى مات كافراً<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : شجَّ النبي ﷺ في فزقِ حاجبه ، وكسرت رباعيته . قال ابن جريج : ذكِر لنا أنه لما جرح ، جعل سالم مولى أبي حذيفة يغسل الدم عن وجهه ، ورسولُ الله ﷺ يقول : « كيف يُفْلِح قومٌ خَضَبُوا وَجَهَ نبيِّهم بالدم وهو يدعُوهم إلى الله » . فأنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ؛ لأنه دعا على قوم ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

### ذكر الرواية بذلك

حدَّثني يحيى بن حبيب بن عربي ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو على أربعة نفر ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . قال : وهداهم الله للإسلام<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني أبو السائب سلم بن جنادة ، قال : ثنا أحمد بن بشير<sup>(٣)</sup> ، عن عمر بن حمزة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اللهم العن أبا سفيان ،

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٣١ ، وفي مصنفه (٩٦٤٩) ، ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٢٨٩ ، والبيهقي في الدلائل ٢٦٥/٣ .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٧٦ (٥٨١٣) ، والترمذي (٣٠٠٥) ، وابن خزيمة (٦٢٣) ، وابن حبان (١٩٨٨) من طريق ابن حبيب به . وأخرجه أحمد ١٠/٧٥ (٥٨١٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٥٧ (٤١٢٨) من طريق خالد بن الحارث به ، وأخرجه الطحاوي في المشكل (٥٦٨) من طريق ابن عجلان به .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « سفيان » . ينظر تهذيب الكمال ١/٢٧٣ .

اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ / بَنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بَنَ أُمَيَّةَ . فنزلت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

٨٩/٤

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيثاش بن أبي ربيعة ، عن عبد الله بن كعب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : صلى رسول الله ﷺ الفجر ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ، قال : « اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيْشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَسَلِّمْ بَنَ هِشَامٍ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ ، اللَّهُمَّ سَنِينَ كَسَنِينَ آلِ يَوْسُفَ » . فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ . الآية<sup>(٢)</sup> .

وحدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أخبره عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ في صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ويرفع رأسه : « سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدِهِ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثم يقول وهو قائم : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلِّمْ بَنَ هِشَامٍ ، وَعَيْشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ ، واجعلها عليهم كسنى يوسف ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلَانَ وَذُكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » . ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل عليه : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنْ [ ١١/٢٤و ] الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٠٤) عن أبي السائب به ، وأخرجه أحمد ٤٨٦/٩ (٥٦٧٤) من طريق عمر بن حمزة به . وأخرجه البخارى (٤٠٦٩) من طريق سالم بنحوه .

(٢) أخرجه الطحاوى ١/٢٤٢ وفى المشكل (٥٦٩) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه المصنف فى تهذيب الآثار مسند ابن عباس ١/٣٢٣ (٥٣٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٧٥٧ (٤١٢٦) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٢٤١ ، وأبو عوانة ٢/٢٨٠ والنحاس فى ناسخه ص ٩٠ =

القول في تأويل قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٩).

يعنى بذلك تعالى ذكره: ليس لك يا محمد من الأمر شيء، ولله جميع ما بين أقطار السموات والأرض من مشرق الشمس إلى مغربها، دونك ودونهم، يحكم فيهم بما شاء، ويقضى فيهم ما أحب، فيتوب على من أحب من خلقه العاصين أمره ونهيه، ثم يغفر له، ويعاقب من شاء منهم على جرمه، فينتقم منه، وهو الغفور، الذى يستر ذنوب من أحب أن يستر عليه ذنوبه من خلقه، بتفضيله<sup>(١)</sup> عليهم بالغفر والصفح، والرحيم بهم فى تزكيتهم عاجلاً على عظيم ما يأتون من المآثم.

كما حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. أى يغفر الذنوب، ويرحم العباد على ما فيهم<sup>(٢)</sup>.

القول في تأويل قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠).

/ يعنى بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا تأكلوا الربا فى ٩٠/٤ إسلامكم، بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه فى جاهليتكم. وكان أكلهم ذلك فى جاهليتهم، أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذى عليه المال: أخز عنى دينك، وأزيدك على مالك. فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفةً، فنهاهم الله عز وجل فى إسلامهم عنه.

= عن يونس بن عبد الأعلى به. وأخرجه مسلم (٢٩٤ / ٦٧٥)، وابن حبان (١٩٧٢)، والبيهقى ١٩٧/٢ من طريق ابن وهب به. وأخرجه أحمد ٤٣١/١٢ (٧٤٦٥)، والبخارى ٤٧/٦ (٤٥٦٠)، وابن خزيمة (٦١٩)، وأبو عوانة ٢٨٠/٢، والطحاوى ٢٤٢/١ وغيرهم من طريق الزهري به.

(١) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «بفضله».

(٢) سيرة ابن هشام ١٠٨/٢، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٥٨/٣ (٤١٣٦، ٤١٣٧) من طريق سلمة به.

( تفسير الطبرى ٤/٦ )

كما حدثنا محمد بن بشار<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كانت ثقيف تدأين في بني المغيرة في الجاهلية ، فإذا حلَّ الأجلُ قالوا : نزيدكم وتوخرن . فنزلت : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَضْعَفًا مُمْسَكَةً ﴾ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَضْعَفًا مُمْسَكَةً ﴾ . أى : لا تأكلوا في الإسلام ، إذا هداكم الله له ، ما كنتم تأكلون إذ أنتم على غيره ، مما لا يحلُّ لكم في دينكم<sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَضْعَفًا مُمْسَكَةً ﴾ . قال : ربا الجاهلية<sup>(٣)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعتُ ابن زيد يقولُ في قوله : [٢٤/١١] ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَضْعَفًا مُمْسَكَةً ﴾ . قال : كان أبى يقولُ : إنما كان الرِّبا في الجاهلية في التضعيف وفي السنن ، يكونُ للرجلِ فضلُ دين ، فيأتيه إذا حلَّ الأجلُ ، فيقولُ له : <sup>(٤)</sup> تقضى أو تُرَبى ؟ فإن كان عنده شيءٌ يقضيه قضى ، وإلا حوَّله إلى السنن التي فوق ذلك ، إن كانت ابنة مخاض جعلها ابنة لبون في السنة الثانية ، ثم حِقَّة ، ثم جدعة ، ثم رباعيا ، ثم هكذا إلى فوق . وفي العين ، يأتيه ، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل ، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضا ، تكون مائة ،

(١) في ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « سنان » . وهو تصحيف .

(٢) سيرة ابن هشام ١٠٩/٢ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٥٩ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٩/٣ (٤١٣٩) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٤ - ٤) في ص ، ١ ، ٢ ، س : « تقضى أو تردنى » ، وفي م ، ٣ : « تقضىنى أو تردنى » .

فيجعلها إلى قابلٍ مائتين ، فإن لم يكنْ عنده جعلها<sup>(١)</sup> أربعمائة ، يُضِعُّهَا لَهُ كُلَّ سَنَةٍ ، أَوْ يُقْضِيهِ . قال : فهذا قوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ .

وأما قوله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . فإنه يعني : واتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي أَمْرِ الرِّبَا فَلَا تَأْكُلُوهُ ، وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا أَمَرَكُمْ بِهِ ، أَوْ نَهَاكُمْ عَنْهُ ، وَأَطِيعُوهُ فِيهِ ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . يقول : لتنجحوا فتنجوا من عقابه ، وتُدْرِكُوا مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ مِنْ ثَوَابِهِ ، وَالْخُلُودِ فِي جَنَانِهِ .

كما حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . أى : فأطيعوا اللَّهَ لعلكم أن تنجوا مما حذركم من عذابه ، وتُدْرِكُوا مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ مِنْ ثَوَابِهِ<sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ .

يقول تعالى ذكره للمؤمنين : واتقوا أيها المؤمنون النار - أن تضلّوها بأكلكم الربا ، بعد نهى إياكم عنه - التي أُعِدَّتْ لِمَنْ كَفَرَ بِى ، فَتَدْخُلُوا مَدْخِلَهُمْ<sup>(٣)</sup> - بعد إيمانكم بى - بخلافكم أمرى ، وتزككم طاعتى .

/ كما حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ وَأَتَّقُوا النَّارَ ۙ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ . أى : التي جُعِلَتْ دَارًا لِمَنْ كَفَرَ بِى<sup>(٤)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وأطيعوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ الرِّبَا

(١) فى الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « جعله » .

(٢) سيرة ابن هشام ١٠٩/٢ . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٦٠/٣ (٤١٤٦) من طريق سلمة به .

(٣) فى ص : « مدخلهم » .

(٤) سيرة ابن هشام ١٠٩/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٦٠/٣ (٤١٥٠) من طريق سلمة به .

وغيره من الأشياء، وفيما «أمركم به . ﴿ وَالرَّسُولَ ﴾<sup>(١)</sup> . يقول : وأطيعوا الرسولَ أيضًا كذلك . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . يقول : لئُرْحَمُوا فلا تُعَذَّبوا .  
وقد قيل : إن ذلك مُعَاتِبَةٌ من الله عزَّ وجلَّ أصحابِ رسولِ الله ﷺ الذين خالفوا أمره يوم أُحُدٍ ، فأحلُّوا بما كرههم التي أمروا بالثباتِ عليها .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ [٢٥/١١ و]

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إِسْحاقَ : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ : مُعَاتِبَةٌ لِلَّذِينَ عَصَوْا رَسُولَهُ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ بِمَا<sup>(٢)</sup> أَمَرَهُمْ بِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> . يعني في يومِ أُحُدٍ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ : وبادروا وسابقوا ﴿ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . يعنى : إلى ما يسترُّ عليكم ذنوبكم من رحمته ، وما يُعْطِيها عليكم من عَفْوِهِ عن عُقُوبَتِكُمْ عَلَيْهَا ، ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ . يعنى : وسارِعوا أيضًا إلى جنةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ . ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ : وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ قال : ثنا أُسْبَاطُ ، عن

(١ - ١) في م : «أمركم به الرسول» .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س . «مما» ، وفي م : «بالذى» .

(٣) سيرة ابن هشام ١٠٩/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦١/٣ (٤١٥٢) من طريق سلمة به .



الشَّدَى : ﴿ وَجَتَّ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ . قال : قال ابن عباس : تُقْرَنُ السماواتُ السبعُ والأرضون السبعُ ، كما تُقْرَنُ الثيابُ بعضها إلى بعض ، فذاك عرضُ الجنة<sup>(١)</sup> .

وإنما قيل : ﴿ وَجَتَّ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ . فوصف عرضها بالسماواتِ السبعِ<sup>(٢)</sup> والأرضين<sup>(٣)</sup> السبعِ<sup>(٤)</sup> ، والمعنى ما وصفنا من وُصفِ عرضها بعرضِ السماواتِ والأرضِ ، تشبيهاً به في السَّعةِ والعِظَمِ ، كما قيل : ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةً ﴾ [لقمان : ٢٨] . يعنى إلا كبعثِ نفسٍ واحدةٍ . وكما قال الشاعر<sup>(٥)</sup> :

كَأَنَّ عَذِيرَهُمْ<sup>(٥)</sup> بِجُتُوبِ سِلَى<sup>(٦)</sup> نَعَامٍ قَاقٍ<sup>(٧)</sup> فِي بَلَدٍ قِفَارٍ  
أى عَذِيرُ نَعَامٍ . وكما قال الأخر<sup>(٨)</sup> :

/ حَسِبْتَ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا / وما هى وَئِبٌ غَيْرِكَ بِالْعَنَاقِ ٩٢/٤  
يريدُ صوتَ عَنَاقٍ .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٧٢/٢ إلى المصنف .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) فى الأصل ، ص : « الأرض » .

(٤) نسبه سيويه والأعلم وابن منظور فى اللسان إلى النابغة الجعدى ، ونسبه ياقوت فى معجم البلدان وابن برى - كما نقله عنه فى اللسان - إلى شقيق بن جزء الباهلى .

والبيت فى الكتاب ١/ ٢١٤ ، والكامل ٣/ ٣٢٢ ، ونكت الأعلام ١/ ٣١٣ ، واللسان (س ل ل ، ق و

ق ) ، وشعر النابغة الجعدى ص ٢٤٢ ، ومعجم البلدان ٣/ ١٠٩ ، ١١٠ .

(٥) فى الكامل واللسان (ق و ق ) : « غديرهم » بالغين المعجمة والذال المهملة على الجمع ، وفى معجم البلدان « غديرها » والغدير : الحال ، أراد : غدير نعام ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . وزعم الأعلام أن الغدير هنا الصوت .

(٦) سلى ، بكسر أوله وتشديد ثانيه وقصر الألف : ماء لبني ضبة باليمامة . معجم البلدان ٣/ ١٠٩ .

(٧) قاق النعام : صوت . اللسان (ق و ق ) .

(٨) تقدم فى ٢/ ٢٦٥ ، ٥٩١ ، ٣/ ٧٦ .

وقد ذُكر أن رسول الله ﷺ سُئِلَ فقيل له : هذه الجنة عرضُها <sup>(١)</sup> السماوات والأرض ، فأين النار ؟ فقال : « هذا النهار إذا جاء ، أين الليل ؟ » .

### ذِكْرُ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِ

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مسلم بن خالد ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن أبي راشد ، <sup>(٢)</sup> عن يعلى بن مرة <sup>(٣)</sup> ، قال : لقيتُ التَّوْحِيَّيَ رسولَ هِرَقْلَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بِحِمَصَ شَيْخًا كَبِيرًا ، قَدِ فَنِدَ <sup>(٤)</sup> ، قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابِ هِرَقْلَ ، فَنَازَلَ الصَّحِيفَةَ رَجُلًا عَنِ يَسَارِهِ . قال : قلت : مَنْ صَاحِبُكُمْ الَّذِي يَقْرَأُ ؟ قالوا : معاوية ، فإذا <sup>(٥)</sup> كتابُ صاحبي <sup>(٤)</sup> : إنك كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السماوات والأرض <sup>(٥)</sup> فأين النار ؟ [ظ ٢٥/١١] فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « سبحانَ اللَّهِ ! فأين الليلُ إذا جاء النهارُ ؟ » <sup>(٦)</sup> .

(١) بعده في الأصل : « كمثل » .

(٢ - ٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يعلى بن أبي مرة » . وهو يعلى بن مرة الثقفي يروى عنه سعيد بن أبي راشد . وسقط هذا الراوى من مسند الإمام أحمد حيث ساقه من قول سعيد بن أبي راشد . وسعيد بن أبي راشد هذا يروى عن يعلى وعن التَّوْحِيَّيَ مباشرة كما في تهذيب الكمال ٤٢٦/١٠ . ورأى الشيخ شاکر أن ذكر يعلى مقحم في هذا السند . ونقله ابن كثير في تفسيره عن الطبري كالذى هنا . فالله أعلم . وينظر تفسير الطبري بتحقيق الشيخ شاکر ٢٠٩/٧ - ٢١١ .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « مد » . وفي م : « أقعد » . وعند ابن كثير : « فسد » . وصوبناه من لفظ المسند : « بلغ الفند » . والفند بالتحريك : الحرف وإنكار العقل لهمم أو مرض . التاج ( ف ن د ) .

(٤ - ٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « كان » ، وفي م : « هو » . والمثبت من المسند وتفسير ابن كثير .

(٥) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أعدت للمتقين » .

(٦) أخرجه أحمد ٤١٦/٢٤ - ٤١٩ (١٥٦٥٥) ، وابن زنجويه في الأموال (١٠٤) ، وعبد الله بن أحمد في

الزوائد ٢٧/٢٤٢ - ٢٤٥ (١٦٦٩٣ ، ١٦٦٩٤) ، وأبو يعلى (١٥٩٧) من طريق عبد الله بن عثمان بن

خثيم به بدون ذكر يعلى .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن ناسًا من اليهودِ سألوا عمرَ بنَ الخطابِ ، عن جنَّةٍ عرضُها السماواتُ والأرضُ ، أين النارُ؟ قال : رأيتمُ إذا جاء الليلُ أين يكونُ النهارُ؟ فقالوا : اللهمَّ نَزَعَتْ بِمِثْلِهِ <sup>(١)</sup> من التوراةِ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن قيسِ ابنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ : أن عمرَ أتاه ثلاثةُ نَفَرٍ من أهلِ نَجْرَانَ ، فسألوه ، وعندهَ أصحابُه ، فقالوا : رأيتَ قوله : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ . فأين النارُ؟ فأحجمَ الناسُ ، فقال عمرُ : رأيتمُ إذا جاء الليلُ ، أين يكونُ النهارُ؟ وإذا جاء النهارُ ، أين يكونُ الليلُ؟ فقالوا : لقد نَزَعَتْ مثلَها من التوراةِ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : وأخبرنا شعبةٌ ، عن إبراهيمَ <sup>(٤)</sup> بنِ مُهاجِرٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن عمرَ ، بنحوه في الثلاثةِ الرَّهْطِ الذين أتوا عمرَ ، فسألوه عن جنَّةٍ عرضُها كعرضِ السماواتِ والأرضِ ، بمثلِ حديثِ قيسِ بنِ مسلمٍ .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، قال : أخبرنا الأعمشُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : جاء رجلٌ من اليهودِ إلى عمرَ ، فقال : تقولون : جنَّةٌ عرضُها السماواتُ والأرضُ ، أين تكونُ النارُ؟ فقال له عمرُ : رأيتَ النهارَ إذا جاء ، أين يكونُ الليلُ؟ رأيتَ الليلَ إذا جاء ، أين يكونُ النهارُ؟ فقال : إنه

(١) في م : « مثله » . ونزعت بمثله ، يعنى : جئت بما يشبهها . ينظر النهاية ٥ / ٤١ .

(٢) ذكره بن كثير في تفسيره ٩٩/٢ عن سفيان ، وعزاه السيوطي في الدرر ٧٢/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٩/٢ نقلا عن المصنف من طريق شعبة .

(٤) في م : « ابن إبراهيم » . وينظر تهذيب الكمال ٢ / ٢١١ .

لَمَثَلُهَا فِي التَّوْرَةِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : لِمَ أَخْبَرْتَهُ ؟ فَقَالَ <sup>(١)</sup> لَهُ صَاحِبُهُ : دَعَا إِيَّاهُ بِكُلِّ مُؤَقِّنٍ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ <sup>(٣)</sup> ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : تَقُولُونَ : جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، فَأَيْنَ النَّارُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ اللَّيْلَ إِذَا جَاءَ ، أَيْنَ يَكُونُ النَّهَارُ ؟ وَإِذَا جَاءَ النَّهَارُ ، أَيْنَ يَكُونُ اللَّيْلُ ؟ <sup>(٤)</sup> .

/ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ <sup>(٥)</sup> وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، أُعِدَّتْهَا اللَّهُ لِلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ اتَّقَوْا اللَّهَ ، فَأَطَاعُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ ، فَلَمْ يَتَّعَدُوا حُدُودَهُ ، وَلَمْ يُقَصِّرُوا فِي وَاجِبِ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ ، فَيُضَيِّعُوهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ . أَيْ : ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> لِمَنْ أَطَاعَنِي ، وَأَطَاعَ رَسُولِي <sup>(٦)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَّيْمِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) ذكره بن كثير في تفسيره ٩٩/٢ نقلا عن المصنف من طريق الأعمش .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٩/٢ نقلا عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٢/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف .

(٥) في سيرة ابن هشام وتفسير ابن أبي حاتم : « دَارًا » .

(٦) سيرة ابن هشام ١٠٩/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٢/٣ (٤١٦٠) من طريق سلمة به .

[ ٢٦/١١ ] يعنى جلّ ثناؤه بقوله : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ :  
أَعِدَّتِ الْجَنَّةُ الَّتِي عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لِلْمُنْتَقِينَ ، وَهُمْ الْمُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ، إِمَّا فِي صَرْفِهِ عَلَى مُحْتَاجٍ ، وَإِمَّا فِي تَقْوِيَةٍ مُضْعِفٍ <sup>(١)</sup> ، عَلَى النَّهْوِ  
لِجِهَادِ عَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فِي السَّرَّاءِ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : فِي حَالِ السَّرورِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ ، وَرِخَاءِ  
الْعَيْشِ .

وَالسَّرَّاءُ مُصَدَّرٌ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : سَرَرَنِي هَذَا الْأَمْرُ مَسْرَرَةً وَسُرُورًا .

وَالضَّرَّاءُ مُصَدَّرٌ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : قَدْ ضُرَّ فُلَانٌ فَهُوَ يُضَرُّ . إِذَا أَصَابَهُ الضَّرُّ ، وَذَلِكَ  
إِذَا أَصَابَهُ الضَّيْقُ وَالْجَهْدُ فِي عَيْشِهِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ . يَقُولُ : فِي الْعَسْرِ  
وَالْيَسْرِ <sup>(٢)</sup> .

فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي وَصَفَ صِفَتَهَا لِمَنْ اتَّقَاهُ ، وَأَنْفَقَ مَالَهُ فِي حَالِ  
الرِّخَاءِ <sup>(٣)</sup> وَالسَّعَةِ ، وَفِي حَالِ الضَّيْقِ وَالشَّدَةِ ، فِي سَبِيلِهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ . يَعْنِي : وَالْجَارِعِينَ الْغَيْظَ عِنْدَ امْتِلَاءِ نَفْسِهِمْ  
مِنْهُ ، يُقَالُ مِنْهُ : كَظَمَ فُلَانٌ غَيْظَهُ . إِذَا تَجَرَّعَهُ ، فَحَفِظَ نَفْسَهُ مِنْ أَنْ تُمَضِّيَ مَا هِيَ  
قَادِرَةٌ عَلَى إِمضَائِهِ ، بِاسْتِشْفَائِهَا <sup>(٤)</sup> مِنْ غَاظِهَا ، وَانْتِصَارِهَا مِنْ ظَلَمِهَا .

(١) أضعف فلان : ضعفت دابته ، يقال : هو ضعيف مضعف . فالضعيف في بدنه ، والمضعف في دابته .  
التاج (ض ع ف) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٢/٣ (٤١٦٢) عن محمد بن سعد به ، وليس فيه : « واليسر » .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، س : « الرضا » .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « باستمائها » .

وأصل ذلك ، من كَظَمِ الْقَرْيَةَ ، يقالُ منه : كَظَمْتُ الْقَرْيَةَ <sup>(١)</sup> . إذا ملأته ماءً ، وفلانٌ كَظِيمٌ ومَكْظُومٌ . إذا كان مُتَمَلِّئًا غَمًّا وحُزْنًا ، ومنه قولُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [يوسف : ٨٤] . يعنى : فهو <sup>(٢)</sup> مُتَمَلِّئٌ مِنَ الْحُزْنِ . ومنه قيل لِمَجَارِي الْمَاءِ <sup>(٣)</sup> : الكَظَائِمُ . لامتلائها بالماءِ ، ومنه قيل : أخذتُ بِكَظِيمِهِ . يعنى بِمَجَارِي نَفْسِهِ .

وَالْعَيْظُ ، مصدرٌ ، من قولِ القائلِ : غاظنِي فلانٌ ، فهو يَغِيظُنِي غَيْظًا . وذلك إذا أَحْفَظَهُ <sup>(٤)</sup> وَأَغْضَبَهُ .

وأما قوله : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ . فإنه يعنى : والصَافِحِينَ عَنِ النَّاسِ عقوبةً ذنوبهم إليهم ، وهم على الانتقامِ منهم قَادِرُونَ ، فَتَارِكِيهَا <sup>(٥)</sup> لَهُمْ .

وأما قوله : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . فإنه يعنى : فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ عَمِلَ بهذهِ الْأُمُورِ ، التى وَصَفَ أَنَّهُ أَعَدَّ لِلْعَامِلِينَ بِهَا الْجَنَّةَ ، التى عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَالْعَامِلُونَ بِهَا همُ الْمُحْسِنُونَ ، وإِحْسَانُهُمْ هو عَمَلُهُمْ بِهَا .

/ كما حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الْبَرِّ وَالْبِرِّ ﴾ الآية إلى <sup>(٦)</sup> : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . أى : وذلك الإِحْسَانُ ، وَأَنَا أَحِبُّ مَنْ عَمِلَ بِهِ <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، [٢٦/١١ ظ] قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ الَّذِينَ

(١) فى ص : « القرية » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المياه » .

(٤) يقال : أَحْفَظُهُ فاحْتَفَظَ ، يعنى أَغْضَبُهُ فغَضِبَ . اللسان (ح ف ظ) .

(٥) فى م : « فتاركوها » .

(٦) سيرة ابن هشام ١٠٩/٢ .

يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَيْبِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ  
 الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ : قَوْمٌ أَنْفَقُوا فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْجَهْدِ وَالرِّخَاءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ  
 يَغْلِبَ الشَّرَّ بِالْخَيْرِ فَلْيَفْعَلْ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَنِعِمَّتْ وَاللَّهُ يَا بَنَ آدَمَ ، الْجَزَعَةَ تَجْتَرِعُهَا  
 مِنْ صَبْرٍ ، وَأَنْتَ مَغِيظٌ ، وَأَنْتَ مَظْلُومٌ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني موسى بن عبد الرحمن ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا محرز أبو  
 رجاء ، عن الحسن ، قال : يقال يوم القيامة : ليقم من كان له على الله أجر . فما يقوم  
 إلا إنسان عفا ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ  
 الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا داود بن قيس ،  
 عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أهل الشام ، يقال له : عبد الجليل . عن عم له ، عن  
 أبي هريرة في قوله جل وعز : ﴿ وَالْكُظَيْبِ الْغَيْظِ <sup>(٢)</sup> ﴾ . أن النبي ﷺ قال : « مَنْ  
 كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَازِهِ ، مَلَأَهُ اللَّهُ أُمْنًا وَإِيمَانًا » <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن  
 أبيه ، عن ابن عباس قوله جل وعز : ﴿ وَالْكُظَيْبِ الْغَيْظِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ  
 الْمُحْسِنِينَ ﴾ : ﴿ وَالْكُظَيْبِ الْغَيْظِ ﴾ كقولها : ﴿ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَعْفِرُونَ ﴾  
 [الشورى : ٣٧] . يغضبون في الأمر <sup>(٤)</sup> لو وقَعوا به كان حرامًا ، فيعفرون ويعفون ،  
 يَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ كقولها : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا  
 الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ قوله إلى ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٢] .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٦٢ ، ٧٦٣ عقب الأثرين (٤١٦٣ ، ٤١٦٤) معلقا .

(٢) بعده في الأصل : « والعافين » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٢ .

(٤) في ص : « الأمن » .

يقول : لا تُقْسِمُوا عَلَى أَنْ لَا تُعْطَوْهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْئًا ، وَاَعْفُوا وَاصْفَحُوا<sup>(١)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله جل وعز : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الْذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٣٥) .

يعنى بقوله جلَّ وعز : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾ . أن الجنة التي وصف عز وجل صفتها ، أُعِدَّتْ للمتقين ،<sup>(٢)</sup> الذين ينفقون<sup>(٣)</sup> في السراء والضراء ، والذين إذا فعلوا فاحشةً ، وجميع هذه النعوت من صفة المتقين الذين قال تعالى ذكره : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناني ، قال : سمعتُ الحسنَ قرأ هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَّيْنِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾ . / إلى ﴿ أَجْرُ الْعَمِلِينَ ﴾ . فقال : إن هذين النعتين لنعْتُ رجلٍ واحدٍ<sup>(٤)</sup> .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، [ ٢٧/١١ ] قال : ثنا جريرُ بنُ عبد الحميد ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ . قال : هذان<sup>(٥)</sup> ذنبان ؛ الفاحشةُ ذنبٌ ، وظلَموا أنفسهم ذنبٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٣/٣ (٤١٦٥) عن محمد بن سعد إلى قوله : « وجه الله » .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المنفقين » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٣ .

(٤) في م : « هذان » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٢٥ - تفسير) من طريق جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٧٧/٢ إلى عبد بن حميد .



وأما الفاحشة فهي صفةٌ لمُتروكٍ . ومعنى الكلام : والذين إذا فعلوا فَعَلَةً<sup>(١)</sup> فاحشةً . ويعنى بالفاحشة : الفَعَلَةُ القبيحةُ الخارجةُ عما أذن الله عزّ وجلّ فيه .

وأصلُ الفُحْشِ القُبْحُ والخروجُ عن الحدِّ والمقدارِ في كلِّ شيءٍ ، ولذلك<sup>(٢)</sup> قيل للطويلِ المُفْرِطِ الطويلِ : إنه لفاحشُ الطويلِ . يراؤُ به : قبيحُ الطويلِ ، خارجُج عن المقدارِ المُستَحْسِنِ . ومنه قيل للكلامِ القبيحِ غيرِ القصدِ<sup>(٣)</sup> : كلامٌ فاحشٌ . وقيل للمتكلمِ به<sup>(٤)</sup> : أفحشَ في كلامِهِ . إذا نطقَ بفُحْشٍ .

وقد قيل : إن الفاحشةَ في هذا الموضعِ معنًى بها الزنا .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا العباسُ بنُ عبدِ العظيمِ ، قال : ثنا جِبَّانُ ، قال : ثنا حَمَّادُ<sup>(٥)</sup> ، عن ثابتٍ ، عن جابرٍ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾ . قال : زنا القومِ ، وربُّ الكعبةِ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدٌ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾ أما الفاحشةُ فالزنا<sup>(٧)</sup> .

وقوله : ﴿ أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ . يعنى به : فعلوا بأنفسِهِم غيرَ الذى كان

(١) سقط من : ص .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، س . وفي م ، ت ٣ ، س : « منه » .

(٣) كلام قصد : سهل مستقيم . التاج ( ق ص د ) .

(٤) ليست فى : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٦٤/٣ عقب الأثر (٤١٧٢) معلقا ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٧٧/٢ إلى المصنف و ابن المنذر .

(٧) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٦٤/٣ (٤١٧٢) من طريق أحمد به .

ينبغي لهم أن يفعلوا بها . والذي فعلوا من ذلك ركوبهم من معصية الله جل وعز ، ما أوجبوا لها به عقوبته .

كما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سُفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ . قال : الظلم من الفاحشة ، والفاحشة من الظلم<sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿ ذَكِّرُوا اللَّهَ ﴾ . يعنى بذلك : ذكروا وعيد الله على ما أتوا من معصيتهم إياه ، ﴿ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ . يقول : فسألوا ربهم أن يستر عليهم ذنوبهم ، بصفحهم عن العقوبة عليها . ﴿ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ . يقول : وهل يغفر الذنوب - أى يعفو عن ركبها فيسترها عليه - إلا الله . ﴿ وَكَمْ يُصِرُّوْا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا ﴾ . يقول : ولم يُقيموا على ذنوبهم التي أتوها ، ومعصيتهم التي ركبوها ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . يقول : لم يُقيموا على ذنوبهم عامدين للمقام عليها ، وهم يعلمون أن الله عز وجل قد تقدم بالنهاي عنها ، وأوعد عليها العقوبة من ركبها . وذكر أن هذه الآية أنزلت خصوصاً بتخفيفها ويُسرِّها أممتنا<sup>(٢)</sup> مما كانت بنو إسرائيل مُمتحنَةً به من عظيم البلاء في ذنوبها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح ، أنهم قالوا : يا نبي الله ، بنو إسرائيل أكرم على الله ميتاً ؟! ، كانوا إذا أذنب أحدهم أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة في عتبه بابه : اجدع أذنك ، اجدع أنفك ، افعل ... فسكت رسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ ﴾ ٩٦/٤

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٤/٣ (٤١٧٣) من طريق وكيع به . وعزه السيوطي في الدر المنثور ٧٧/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «أمتنا» . وقوله : «أمتنا» منصوب على المفعولية لقوله : « خصوصاً » .

مَنْ رَبِّكُمْ وَجَعَلَتْ عَرْضُهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٥﴾ . إلى قوله :  
 ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ .  
 [٢٧/١١] فقال رسول الله ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ » فقرأ هؤلاء  
 الآيات (١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى (٢) عمرُ بنُ خليفةَ (٢) العبدِيُّ ،  
 قال : ثنا عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدعانَ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : كانت بنو إسرائيلَ إذا  
 أذنبوا ، أصبح مكتوبًا على بابِه الذنبُ وكفارتُه ، فأعطينا خيرًا من ذلك هذه  
 الآية (٣) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن  
 ثابتِ البنانيِّ ، قال : لما نزلت : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ [النساء : ١١٠]  
 بكى إبليسُ فرغًا من هذه الآية .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا جعفرُ بنُ  
 سليمانَ ، عن ثابتِ البنانيِّ ، قال : بلغني أن إبليسَ حينَ نزلت هذه الآية :  
 ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ . بكى (٤) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنيِّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال :  
 سمعتُ عثمانَ مولى آلِ أبي عَقِيلِ الثقفيِّ ، قال : سمعتُ عليَّ بنَ ربيعةَ يُحدِّثُ عن  
 رجلٍ من فرارةَ ، يقالُ (٥) له : أسماءُ . أو : ابنُ أسماءَ . عن عليِّ ، قال : كنتُ إذا

(١) ذكره الطوسي في التبيان ٢/ ٥٩٥ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٥٩ عن عطاء .

(٢ - ٢) كذا في النسخ ، وصوابه : عمر بن أبي خليفة . ينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٣٠ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٧٧ إلى ابن المنذر .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٣٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٧٧ إلى عبد بن حميد .

(٥) في ص : « فقال » .

سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ » . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : « مُسْلِمٌ » . « يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِدَلِّكَ الذَّنْبِ (١) إِلَّا غَفَرَ لَهُ (١) » . قَالَ شُعْبَةُ : وَقَرَأَ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ (٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسَفِيَانَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ ، اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَصَلِّي » . قَالَ أَحَدُهُمَا : « رَكَعَتَيْنِ » . وَقَالَ الْآخَرُ : « ثُمَّ يَصَلِّي وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ » (٣) .

وَحَدَّثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ حَدِيثًا

(١ - ١) سقط من النسخ واستدركانه من مصادر التخريج ومن الروايات التي ستأتي .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٩/١ (٤٨) والمروزي في مسند أبي بكر (١٠) ، والبخاري (٨) ، وأبو يعلى (١٣) من طرق عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه الطيالسي (١) ، وأحمد ٢١٨/١ ، ٢١٩ (٤٧) ، وأبو يعلى (١٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٥/٣ (٤١٨٠) ، والبيهقي في الشعب (٧٠٧٧) من طريق شعبة .

(٣) أخرجه الحميدي (٤) ، وابن أبي شيبة ٣٨٧/٢ ، وأحمد ١٧٩/١ (٢) ، والمروزي في مسند أبي بكر (٩) ، وابن ماجه (١٣٩٥) ، والبخاري (٩) ، وأبو يعلى (١٢) ، من طريق وكيع به ، وأخرجه الحميدي (١) ، والنسائي (١٠٢٤٧) ، ١٠٢٤٨ - كبرى) ، والطبراني في الدعاء (١٨٤٢) من طريق مسعر به ، وأخرجه النسائي (١٠٢٤٩ - كبرى) ، وأبو يعلى (١٥) ، والطبراني في الدعاء (١٨٤٢) من طريق سفيان به ، وأخرجه الطيالسي (٢) ، وأحمد ٢٢٣/١ (٥٦) ، وأبو داود (١٥٢١) والترمذي (٤٠٦ ، ٣٠٠٦) ، والنسائي (١٠٢٥٠ - كبرى) ، والبخاري (١٠) ، وأبو يعلى (١١) ، وابن حبان (٦٢٣) ، والطبراني في الدعاء (١٨٤٢) ، والبخاري (١٠١٥) من طريق عثمان بن المغيرة به .

عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلا سألتُهُ أن يُقسِمَ لي بِاللَّهِ لهُوَ سَمِعَهُ من رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، إلا أبا بكرٍ ، فإنه كان لا يَكْذِبُ . قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فحدَّثني أبو بكرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما مِن عبدٍ يُذنبُ ذنبا ، ثم يقومُ عندَ ذِكْرِه ذنْبَهُ ذلك ، فيتوضَّأُ ثم يصلِّي ركعتين ، ويستغفرُ اللَّهَ من ذنْبِهِ ذلك ، إلا غفرَهُ اللَّهُ له » <sup>(١)</sup> .

/وأما قوله: ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ . فإنه كما بيَّنا تأويلَه . وبنحو ٩٧/٤ ذلك كان أهلُ التأويلِ يقولون .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، قال : ثنا [ ٢٨/١١ ] ابنُ إسحاق : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾ . أى : إن أتوا فاحشةً . ﴿ أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ . بمعصية ، ذكروا نهى اللَّهَ عنها ، وما حرّم اللَّهَ عليهم ، فاستغفروا لها ، وعرفوا أنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا هو <sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَمَنْ يَعْفُرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ . فإن اسمَ اللَّهِ مرفوعٌ ، ولا جحدَ قبله ، وإنما يُرْفَعُ ما بعدَ « إلا » يأتباعه ما قبله ، إذا كان نكرةً ومعه جحدٌ ، كقولِ القائلِ : ما فى الدارِ أحدٌ إلا أخوك . فأما إذا قيل : قام القومُ إلا أباك . فإن وَجْهَ الكلامِ فى الأبِ النصبُ ، و « مَنْ » بصلته فى قوله : ﴿ وَمَنْ يَعْفُرِ الذُّنُوبَ ﴾ معرفةٌ . فإن ذلك إنما جاء رفعا ؛ لأن معنى الكلامِ : وهل يغفرُ الذنوبَ أحدٌ . أو : ما يغفرُ الذنوبَ أحدٌ إلا اللَّهُ . فزُفِعَ ما بعدَ « إلا » من اسمِ « اللَّهِ » على تأويلِ الكلامِ ، لا على لفظه .

(١) أخرجه الحميدى فى مسنده (٥) ، والبرار فى مسنده (٦) ، وابن عدى فى الكامل ٣/ ١١٩٠ ، والدارقطنى فى العلل ١/ ١٨٠ من طريق عن سعد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٧٧ إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ١٠٩ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٧٦٤ - ٧٦٦ (٤١٧٠) ، ٤١٧٩ ، (٤١٨٣) من طريق سلمة به .

وأما قوله : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويل الإصرار ، ومعنى هذه الكلمة ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك ، لم يثبتوا على ما أتوا من الذنوب ، ولم يُقيموا عليه ، ولكنهم تابوا واستغفروا ، كما وصفهم الله جل ثناؤه به .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . فإياكم والإصرارَ ، فإنما هلك المصرون الماضون قُدَمَا ، لا ينهاهم مخافةُ الله عز وجل عن حرامِ حَرَمَهُ اللهُ عليهم ، ولا يتوبون من ذنبِ أصابوه ، حتى أتاهم الموتُ ، وهم على ذلك <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . قال : قُدَمَا قُدَمَا في معاصي الله ، لا تنهاهم مخافةُ الله حتى جاءهم أمرُ الله <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةٌ ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . أى : لم يُقيموا على معصيتي ، كفعلِ مَنْ أشرك بى ، فيما عملوا به من كفرٍ بى <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : لم يُواقِعوا الذنْبَ إذا همُّوا به .

(١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٦٠/٣ عن قتادة مختصرا بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٨/٢ إلى ابن المنذر . وينظر الأثر التالي .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٦/٣ (٤١٨٦) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/١٠٩ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٦/٣ (٤١٨٨) من طريق سلمة به .

## ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا ﴾ . قَالَ : إِيَّانُ الْعَبْدِ ذَنْبًا إِصْرًا حَتَّىٰ يَتُوبَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . قَالَ : لَمْ يُوَاقِعُوا <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى الْإِصْرَارِ السُّكُوتُ عَلَى الذَّنْبِ ، وَتَرْكُ الْإِسْتِغْفَارِ .

٩٨/٤

## / ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

[ ٢٨/١١ ظ ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدَدِيِّ : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . أَمَّا يُصِرُّوا : فَيَسْكُتُوا وَلَا يَسْتَغْفِرُوا <sup>(٣)</sup> .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا : قَوْلُ مَنْ قَالَ : الْإِصْرَارُ : الْإِقَامَةُ عَلَى الذَّنْبِ عَامِدًا ، وَ <sup>(٤)</sup> تَرْكُ التَّوْبَةِ مِنْهُ .

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ ، هُوَ مُوَاقَعَتُهُ . لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٦٦ (٤١٨٦) عن الحسن بن يحيى به .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، س : « يصروا » .

والأثر في تفسير مجاهد صفحة ٢٦٠ من طريق ابن أبي نجيح بنحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٦٦ (٤١٨٥) من طريق ابن جريج عن مجاهد بنحوه ، وذكره أبو حيان في البحر المحیط ٦٠/٣ عن مجاهد بنحوه وفيها جميعًا : « لم يمضوا » ولم يقل « لم يوافقوا » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٦٦ (٤١٨٧) من طريق أحمد به .

(٤) في النسخ : « أو » . وما أثبتناه هو المقتضى ، يدل ذلك عليه كلام المصنف عن الاستغفار بعد .

مَدَحَ بِتَرِكِ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ مُوَاقِعِ الذَّنْبِ ، فَقَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا ﴾ . ولو كان المواقِع الذنب مُصِرًّا بمُواقِعته إياه ، لم يكن للاستغفار وَجْهٌ مفهوماً ؛ لأن الاستغفار من الذنب إنما هو التوبة منه والندم ، ولا يُعرف للاستغفار من ذنب لم يُواقِعْه صاحبه وَجْهٌ .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما أَصْرَ مَنْ استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة » .

حدَّثني بذلك الحسين بن يزيد السَّيِّعِيُّ ، قال : ثنا عبد الحميد الحماني ، عن عثمان بن واقد ، عن أبي نُصَيْرَةَ<sup>(١)</sup> ، عن مولى لأبي بكر ، عن أبي بكر ، عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

فلو كان موقِع الذنب مُصِرًّا ، لم يكن لقوله : « ما أَصْرَ مَنْ استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » ، معنى ؛ لأن موقِعَةَ الذنب ، إذا كانت هي الإصرار ، فلا يُزيلُ الاسم الذي لزمه معنى غيره ، كما لا يزيلُ عن الزاني اسمَ زانٍ ، وعن القاتل اسمَ قاتلٍ ، توبته منه ، ولا معنى غيرها . وقد أبانَ هذا الخبرُ أن المُستغفِرَ من ذنبه غيرُ مُصِرٍّ عليه ، فمعلومٌ بذلك أن الإصرارَ غيرَ الموقِعَةِ ، وأنه المُقَامُ عليه ، على ما قلنا قبل .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معناه ، وهم يعلمون أنهم قد أذنبوا .

(١) في ص : « نصيرة » وفي س : « نصرة » ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤ / ٣٤٥ .

(٢) أخرجه المروزي في مسند أبي بكر (١٢٢) ، والترمذي (٣٥٥٩) عن الحسين بن يزيد السبيعي به ، وأخرجه المروزي في مسند أبي بكر (١٢١) ، وأبو يعلى (١٣٧ ، ١٣٨) ، وابن السني (٣٦١) ، والبيهقي في الشعب (٦٤٢ ، ٧٠٩٩) ، والبعثي (١٢٩٧) من طريق عبد الحميد الحماني به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٦/٣ (٤١٨٤) من طريق عبد الحميد الحماني به ، غير أنه قال : عن مولى لأبي بكر عن رسول الله . ولم يقل : عن أبي بكر . وأخرجه أبو داود في سننه ٨٥/٢ (١٥١٤) ، والبيهقي ١٨٨/١٠ من طريق عثمان به وعزه السيوطي في الدر المنثور ٧٨/٢ إلى عبد بن حميد .



## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشَّدِيِّ ، أمَّا : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ، فيعلمون أنهم قد أذنبوا ، ثم أقاموا فلم يستغفروا<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : وهم يعلمون أن الذي أتوا معصية الله .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . قال : يعلمون بما حرَّمت عليهم من عبادةٍ غيري<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وقد تقدَّم بيأننا أولى ذلك بالصواب .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ أُولَئِكَ جَرَّأُوهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ .

/يعنى تعالى ذكَّره بقوله : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ : الذين ذكَّر أنه أعدَّ لهم الجنة التي ٩٩/٤  
عرضها السموات والأرض من المتقين ، ووصفهم بما وصفهم به . ثم قال : هؤلاء  
الذين هذه صفتهم ﴿ جَرَّأُوهُمْ ﴾ يعنى : ثوابهم من أعمالهم التي وصفهم تعالى ذكَّره  
أنهم عملوها ﴿ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ . يقول : عَفُوٌّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَنْ عُقُوبَتِهِمْ عَلَى مَا  
سَلَفَ [٢٩/١١] مِنْ ذُنُوبِهِمْ ، وَلَهُمْ عَلَى مَا أَطَاعُوا اللَّهَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ -<sup>٣)</sup> مع محو  
السَّيِّئِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ<sup>٣)</sup> بِالْحَسَنِ مِنْهَا - ﴿ جَنَّتٌ ﴾ ، وهى البساتين ، ﴿ تَجْرِي مِنْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٦٧/٣ (٤١٩٢) من طريق أحمد بن الفضل به .

(٢) السيرة ١٠٩/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٦٧/٣ (٤١٩٣) من طريق سلمة به .

(٣) - (٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ ﴿١﴾ . يقول : تَجْرَى خِلَالَ أَشْجَارِهَا الْأَنْهَارُ وَفِي أَسْفَلِهَا ، جَزَاءٌ لَهُمْ عَلَى صَالِحِ أَعْمَالِهِمْ ، ﴿ خَلِيدِينَ فِيهَا ﴾ يعني : دائمي المقام في هذه الجنات التي وَصَفَهَا . ﴿ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴾ يعني : وَنِعْمَ جَزَاءُ الْعَامِلِينَ لِلَّهِ الْجَنَاتُ الَّتِي وَصَفَهَا .

كما حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ : ﴿ أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرَى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴾ : أى ثَوَابُ الْمُطِيعِينَ <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ (١٣٧) .

يعنى بقوله تعالى ذكروه : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ : قد مضت وسلفت منى فى من كان قبلكم - يا معشر أصحاب محمد وأهل الإيمان به - من نحو قوم عاد وثمود وقوم إبراهيم <sup>(١)</sup> وقوم لوط وغيرهم من سلاف الأمم قبلكم ﴿ سُنَنٌ ﴾ يعنى : <sup>(٢)</sup> مثلًا وسيبرًا سيرتها <sup>(٣)</sup> فيهم وفى من <sup>(٤)</sup> كذبوا به من أنبيائهم الذين أرسلوا إليهم ، يأمهالى <sup>(٥)</sup> أهل التكذيب بهم ، واستدراجي إياهم ، حتى بلغ الكتاب فيهم أجلى <sup>(٦)</sup> الذى أجلته لإدالة أنبيائهم وأهل الإيمان بهم عليهم ، ثم أحللت بهم عقوبتى ، وأنزلت بساحتهم نقمى <sup>(٧)</sup> ، فتركهم لمن بعدهم أمثالًا وعبرًا . ﴿ فَسِيرُوا ﴾

(١) السيرة ١٠٩/٢ وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٦٨/٣ (٤١٩٩) من طريق سلمة به .

(٢) فى الأصل ، ص ، م : « هود » . وقد تقدم ذكر عاد قوم هود .

(٣ - ٣) فى ص ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « مثلات سيراسرتها » ، وفى م : « مثلات سير بها » .

(٤) بعده فى الأصل : « كان » .

(٥) فى ص ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « يامهال » .

(٦) فى م : « أجله » .

(٧) فى ص : « نقمى » .



أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا ﴾ . يقول : في الكفار والمؤمنين ، والخير والشر<sup>(١)</sup> .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ : في<sup>(٢)</sup> المؤمنين والكفار .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : استقبل ذكر المصيبة التي نزلت بهم - يعني بالمسلمين يوم أحد - والبلاء الذي أصابهم ، والتحصين لما كان فيهم ، واتخاذهم الشهداء منهم ، فقال تغزية لهم ، وتعريفا لهم فيما صنعوا ، وما هو صانع بهم : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ . أي : قد مضت مني وقائع نعمة في أهل التكذيب لرُسلي والشرك بي<sup>(٣)</sup> ؛ عاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين ، فسيروا في الأرض تروا مثلات قد مضت مني<sup>(٤)</sup> فيهم ، ولمن كان على مثل ما هم عليه مثل ذلك مني ، وإن أملت<sup>(٥)</sup> لهم ، أي : لئلا يظنوا أن نعمتي انقطعت عن عدوهم وعدوي ، للدولة التي أدلتها عليكم بها ؛ لأبتليكم بذلك ، لأعلم ما عندكم<sup>(٦)</sup> .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ . يقول : متعهم في الدنيا قليلا ، ثم صيرهم إلى النار<sup>(٧)</sup> .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٠ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٩/٣ (٤٢٠١) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في الأصل : « من » .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « في » .

(٤) ليست في : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أمكنت » .

(٦) سيرة ابن هشام ١٠٩/٢ ، ١١٠ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٨/٣ (٤٢٠٢) ، من طريق سلمة

به مختصرا بنحوه .

أبو نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا ﴾ . يقول : في الكفار والمؤمنين ، والخير والشر<sup>(١)</sup> .

وأما السننُ فهي جميعُ سنةٍ . والسنةُ هي المثالُ المتَّبِعُ ، والإمامُ المؤتمُّ به . يُقالُ منه : سنَّ فلانٌ فينا سنةً حسنَةً ، وسنَّ سنةً سيئةً . إذا عملَ عملاً أتبعَ عليه من خيرٍ أو<sup>(١)</sup> شرٍّ . ومنه قولُ ليبيدِ بنِ ربيعةَ<sup>(٢)</sup> :

مِنْ مَعْشَرِ سَنَّتْ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ      وَلِكُلِّ قَوْمٍ سَنَّةٌ وَإِمَامُهَا  
وَقَوْلُ سَلِيمَانَ ابْنِ قَتَّةَ<sup>(٣)</sup> :

وَإِنَّ الْأَلَى بِالطَّفِّ<sup>(٤)</sup> مِنْ آلِ هَاشِمٍ      تَأَسَّؤًا<sup>(٥)</sup> فَسَنُّوا لِلْكَرَامِ النَّاسِيَا

وقال ابنُ زيدٍ في ذلك بما حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ . قال : أمثالٌ .

القولُ في تأويلِ قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٣٨) .

اختلف أهلُ التأويلِ في المعنى الذي أُشيرُ إليه بـ ﴿ هَذَا ﴾ ؛ فقال بعضهم : عنى بقوله : ﴿ هَذَا ﴾ . القرآن .

= بلفظ المصنف من طريق شيبان عن قتادة . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٨/٢ إلى عبد بن حميد .

(١) في م : « و » .

(٢) شرح ديوان ليبيد ص ٣٢٠ .

(٣) البيت في الكامل ١/١٤ ، والأغانى ١٩/١٢٩ ، وشرح ديوان الحماسة ١/١٠٧ ، وأمالى الشجرى ١/١٣١ . غير منسوب إلا في الأغانى .

(٤) الطف : أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية ، كان فيها مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه . معجم البلدان ٣/٥٣٩ .

(٥) تأسوا ، من المؤاساة مهموزة ، من قولهم : آسى يؤاسى من الأسوة . يريد : صار بعضهم لبعض أسوة . ينظر اللسان (أ س ا) .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٠١/٤ / حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : ثنا عِبَادٌ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ . قَالَ : ﴿ هَذَا ﴾ : الْقُرْآنُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا يَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ : وَهُوَ هَذَا الْقُرْآنُ ، جَعَلَهُ اللَّهُ [٣٠/١١] بَيَانًا لِلنَّاسِ عَامَةً ، وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ خُصُوصًا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> . قَالَ : كَانَ تَبْيَاهُهُ لِلنَّاسِ عَامَةً ، ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> : لِّلْمُتَّقِينَ خَاصَةً .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُوَيْدٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ : خَاصَةً .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا أُشِيرَ بِقَوْلِهِ : ﴿ هَذَا ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ خَلَّتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ هَذَا ﴾ الَّذِي عَرَّفْتِكُمْ يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، ﴿ بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٦٩/٣ (٤٢١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٦٩/٢ (٤٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدٍ بِهِ . إِلَى قَوْلِهِ : عَامَةً . وَذَكَرَ بَقِيَّتَهُ فِي ٧٧٠/٣ عَقِبَ الْأَثَرِ (٤٢١٦) مَعْلَقًا .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٧٠/٣ (٤٢١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ بِنَحْوِهِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقٍ بذلك .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب قولُ مَنْ قال : قوله : ﴿ هَذَا ﴾ إشارة إلى ما تقدّم هذه الآية من تذكير الله جلّ ثناؤه المؤمنين ، وتعريفهم حدوده ، وحضهم على لزوم طاعته والصبر على جهاد أعدائه وأعدائهم ؛ لأن قوله : ﴿ هَذَا ﴾ . إشارة إلى حاضرٍ ؛ إما مرئيٍّ وإما مسموعٍ ، وهو في هذا الموضع إلى حاضرٍ مسموعٍ من الآياتِ المُتقدِّمة . فمعنى الكلام : ﴿ هَذَا ﴾ الذى أَوْضَحْتُ لكم وَعَرَّفْتُكُمْوه ﴿ بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ ، يعنى بالبيان : الشَّرْحُ والتَّفْسِيرُ .

كما حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقٍ : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ : أى هذا تَفْسِيرٌ للناسِ إن قَبِلوه <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ والمثنى ، قالا : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن بيانٍ ، عن الشَّعْبِيِّ : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : من العَمَى <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقٍ ، قال : أخبرنا الثورِيُّ ، عن بيانٍ ، عن <sup>(٣)</sup> الشعبيِّ مثله <sup>(٤)</sup> .

وأما قوله جل ثناؤه : ﴿ وَهَدَى وَمَوْعِظَةٌ ﴾ . فإنه يعنى بالهدى : الدلالة على سبيلِ الحقِّ ومنهجِ الدينِ ، وبالموعظة : التذكرة للصوابِ والرشادِ .

(١) سيرة ابن هشام ١١٠/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٩/٣ (٤٢٠٩) من طريق سلمة به .

(٢) تفسير سفيان ص ٨٠ ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٣١١/٤ . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٢٧- تفسير) من طريق بيان به . وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٧٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣- ٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٤ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٩/٣ (٤٢٠٧) عن الحسن بن يحيى به .

كما حدثنا أحمدُ بنُ حازمٍ والمثنى ، قالا : ثنا أبو نُعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن بيان ، عن الشَّعْبِيِّ : ﴿ وَهُدًى ﴾ . قال : من الضلالة ، ﴿ وَمَوْعِظَةٌ ﴾ : من الجهل . حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن بيان ، عن الشَّعْبِيِّ مثله <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاق <sup>(٢)</sup> : ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ ﴾ : أي نورٌ وآدابٌ ، فأما قوله : ﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ . فإنه يعني : لمن اتقى الله عزَّ وجلَّ بطاعته واجتنابِ محارمه .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : [ ٣٠/١١ ظ ] ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاق <sup>(٢)</sup> : ﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ . أي : لمن أطاعني ، وعزف أمرى <sup>(٣)</sup> .

١٠٢/٤ / القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

وهذا من الله تعالى ذِكْرُهُ تَعَزُّيَةً لأصحابِ رسوله ﷺ على ما أصابهم من الجراحِ والقَتْلِ بأحدٍ <sup>(٤)</sup> . قال : ولا تهنوا ولا تحزنوا يا أصحاب محمد ، يعني : ولا تضعفوا بالذي نالكم من عدوكم بأحدٍ من القتلِ والقروح ، عن جهادِ عدوكم وحرزِهم ، من قولِ القائلِ : وهنَ فلانٌ في هذا الأمرِ . فهو يهنُ وهناً . ﴿ وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ : ولا تأسوا فتجزعوا على ما أصابكم من المصيبة يومئذٍ ، فإنكم أنتم الأعْلَوْنَ ، يعني : الظَّاهِرُونَ عليهم ، ولكم العُقبَى في الظَّفَرِ والنُّصْرَةَ عليهم . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . يقولُ : إن كنتم مُصَدِّقِي نبيي محمدٍ فيما يعدكم وفيما يُنبئُكم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٧٦٩/٣ (٤٢١٠) ، عن الحسن بن يحيى به .

(٢) - (٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) سيرة ابن هشام ١١٠/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٠/٣ (٤٢١٧) من طريق سلمة به .

(٤) في ص ، ت ، ١ : « بأخذه » .



من الخبرِ عما يُقُولُ إليه أمرُكم وأمرُهم .

كما حدَّثنا الثُّنَيُّ ، قال : ثنا سُويْدُ بْنُ نَصْرِ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، قال : كَثُرَ في أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ القتلُ والجراحُ ، حتى خَلَصَ إلى كلِّ امرئٍ منهم البأسُ <sup>(١)</sup> ، فانزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ القرآنَ ، فأسى <sup>(٢)</sup> فيه المؤمنينَ بأحسنِ ما آسى به قومًا من المسلمين كانوا قبلهم من الأممِ الماضيةِ ، فقال : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا بِشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ : يُعْزَى أصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كما تسمعون ، ويَحْتُمُّهم على قتالِ عدوِّهم ، ويَنهَاهم عن العجزِ والوهنِ في طلبِ عدوِّهم في سبيلِ اللهِ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ الحنفِيُّ ، قال : ثنا عبادةُ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . قال : يأمرُ محمدًا ؛ يقولُ : ولا تهنوا <sup>(٥)</sup> أن تَمْضُوا في سبيلِ اللهِ .

حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ : ولا تَصْغَفُوا <sup>(٦)</sup> .

(١) في م : « اليأس » . والبأس : الخوف . اللسان (ب أ س) .

(٢) آساهم ، يعنى عزاهم . اللسان (أ س ا) .

(٣) ذكره الحفاظ في العجَاب ٧٥٨/٢ عن ابن المباركِ به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٧٨/٢ إلى المصنف ، وينظر الفتح ٣٤٧/٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧١/٣ (٤٢٢٠) من طريق يزيد به .

(٥) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « و » .

(٦) تفسير مجاهد ص ٢٦٠ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٠٠/٣ (٤٢١٩) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ  
مِجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ . يَقُولُ : وَلَا تَضَعُفُوا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَبَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : ﴿ وَلَا  
تَهِنُوا ﴾ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَلَا تَضَعُفُوا [٣١/١١] فِي أَمْرِ عَدُوِّكُمْ ، ﴿ وَلَا تَحْزَنُوا  
وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ . قَالَ : أَنْهَزَمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّعْبِ ، فَقَالُوا : مَا  
فَعَلَ فُلَانٌ ؟ مَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ فَتَعَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَتَحَدَّثُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُتِلَ ،  
فَكَانُوا فِي هَمٍّ وَحَزَنٍ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ عَلَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَبَلِ بِحَيْلِ الْمُشْرِكِينَ ١٠٣/٤  
فَوْقَهُمْ ، وَهَمَّ فِي أَسْفَلِ الشُّعْبِ ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَرِحُوا ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« اللَّهُمَّ <sup>(٢)</sup> لَا قُوَّةَ لَنَا إِلَّا بِكَ ، وَلَيْسَ يَعْْبُدُكَ <sup>(٣)</sup> بِهَذِهِ الْبَلَدَةِ غَيْرُهُوْلَاءِ النَّفَرِ » .

قَالَ : وَثَابَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُمَاءً ، فَضَعِدُوا ، فَرَمَوْا حَيْلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى  
هَزَمَهُمُ اللَّهُ ، وَعَلَا الْمُسْلِمُونَ الْجَبَلَ <sup>(٤)</sup> ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ . أَى : لَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٠/٣ عقب الأثر (٤٢١٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، س .

(٣) في ص ، ت ، ١ : « تعبدك » .

(٤) في ص : « الخيل » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧١/٣ (٤٢٢٣) من طريق ابن ثور عن ابن جريج ، وعزاه السيوطي في

الدر المنثور ٧٨/٢ إلى ابن المنذر .

تَضَعُفُوا، ﴿ وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ : وَلَا تَأْسُوا<sup>(١)</sup> على ما أصابكم ﴿ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ .  
 أَى : لَكُمْ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ وَالظُّهُورُ ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ : إِنْ كُنْتُمْ صَدَقْتُمْ نَبِيَّ بِمَا  
 جَاءَكُمْ بِهِ عَنِّي<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن  
 أبيه ، عن ابن عباس ، قال : أقبل خالد بن الوليد يريد أن يغلوا عليهم الجبل ، فقال  
 النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا يَغْلُونَ عَلَيْنَا » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا  
 وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ﴾ .  
 اختلف القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأته عامة قرأة أهل الحجاز والمدينة والبصرة :  
 ﴿ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ﴾<sup>(٤)</sup> ، كلاهما بفتح  
 « القاف » ؛ بمعنى : إِنْ يَمَسُّكُمْ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحُ يَأْتِي مَعَشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَقَدْ مَسَّ  
 الْقَوْمَ مِنْ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَرْحٌ - قَتْلٌ وَجِرَاحٌ - مِثْلُهُ .

وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفة : ( إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ  
 مِثْلُهُ )<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup> بضم القاف فيهما جميعاً ، بمعنى : إِنْ يَمَسُّكُمْ أَلْمُ الْجِرَاحِ فَقَدْ مَسَّ  
 الْقَوْمَ مِنْكُمْ مِثْلُهُ<sup>(٦)</sup> .

وَأُولَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ : ﴿ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ

(١) في سيرة ابن هشام : « تبتسوا » .

(٢) سيرة ابن هشام ١١٠/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧١/٣ ، ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٤ من طريق سلمة به دون أوله .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٠٨/٢ . وينظر تفسير البغوي ١١٠/٢ .

(٤) هذه قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه ، ينظر السبعة ص ٢١٦ .

(٥) هذه قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر عنه . ينظر السبعة ص ٢١٦ .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

قَرَحٌ مِّثْلُهُ ﴿١٤٠﴾ . بفتح « القاف » فى الحزفين ؛ لإجماع أهل التأويل على أن معناه القتل والجراح ، فذلك يدل على أن القراءة هى « الفتح » . وكان بعض أهل العربية يزعمون أن القرح والقرح لغتان بمعنى واحد ، والمعروف عند أهل العلم بكلام العرب « ما قلنا » .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقَرَحَ الْجِرَاحُ وَالْقَتْلُ .

[٣١/١١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ يَمَسَّكُمْ قَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرَحٌ مِّثْلُهُ ﴾ . قَالَ : جِرَاحٌ وَقَتْلٌ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ ، عَنْ عِبَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ يَمَسَّكُمْ قَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرَحٌ مِّثْلُهُ ﴾ . قَالَ : إِنْ يُقْتَلُ <sup>(٢)</sup> مِنْكُمْ <sup>(٤)</sup> يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَدْ قَتَلْتُمْ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ <sup>(٥)</sup> .

١٠٤/٤ / حَدَّثَنَا بَشِيرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ يَمَسَّكُمْ قَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرَحٌ مِّثْلُهُ ﴾ : وَالْقَرَحُ : الْجِرَاحَةُ ، وَذَاكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَشَأْنُ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَةُ ، فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٦٠ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٧٢/٣ (٤٢٢٦) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٧٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) فى م : « يقتلوا » . وفى ت ٢ : « تقتل » .

(٤) فى الأصل : « منهم » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٧٢/٣ (٤٢٢٧) ، من طريق أبى بكر الحنفى به .

أصابهم من ذلك مثل الذي أصابكم ، <sup>(١)</sup> من أعدائكم <sup>(٢)</sup> عِقُوبَةً

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : ﴿ إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ ﴾ . قال : ذلك يوم أُحُدٍ ، فثأ في المسلمين <sup>(٣)</sup> الفَرْحُ ، والقَرْحُ <sup>(٤)</sup> الجِراحُ ، وفثا فيهم القتلُ ، فذلك قوله : ﴿ إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ ﴾ . يقول : إن كان أصابكم فَرْحٌ فقد أصاب عدوكم مثله ، يُعزَى أصحاب محمد ﷺ ، ويحُثُّهم على القتال <sup>(٥)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسين ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ ﴾ : والقَرْحُ هي الجِراحات <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةٌ ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرْحٌ ﴾ : أى : جِراحٌ ، ﴿ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ ﴾ ، أى جِراحٍ مِثْلُهَا <sup>(٦)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا حفصُ بنُ عمرٍ ، قال : ثنا الحَكَمُ بنُ أبانٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نام المسلمون وبهم الكلُومُ ، يعنى يومَ أُحُدٍ ، قال عِكْرَمَةُ : وفيهم أنزلت : ﴿ إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ ﴾ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُنَادِئُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ، وفيهم أنزلت : ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا

(١ - ١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وأن الذى أصابكم » .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٧٢/٣ عقب الأثر (٤٢٢٦) معلقا ، مقتصرًا على لفظة : الجراحات ، فقط .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٧٢/٣ (٤٢٢٨) من طريق عبد الله بن أبي جعفر به بنحوه .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٧٢/٣ عقب الأثر (٤٢٢٦) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

(٦) سيرة ابن هشام ١١٠/٢ .

يَرْجُونَ ﴿١﴾ [النساء : ١٠٤] .

وأما تأويل قوله : ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ﴾ . فإنه : إن يُصِيبَكُمْ .

كما حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ﴾ : إن يُصِيبَكُمْ <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا﴾ ؛ أيام بدرٍ وأُحُدٍ . ويعنى بقوله : ﴿نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ : نجعلها دُولاً بَيْنَ النَّاسِ مُصَرَّفَةً . ويعنى بالناس : المسلمين والمشركين ، وذلك أن الله عز وجل [٣٢/١١] أدال <sup>(٢)</sup> المسلمين من المشركين ببدرٍ فقتلوا منهم سبعين وأسرُوا سبعين ، وأدال <sup>(٣)</sup> المشركين من المسلمين بأُحُدٍ فقتلوا منهم سبعين سوى من جرحوا منهم . يُقال منه : أدال <sup>(٣)</sup> الله فلاناً من فلانٍ ، فهو يُدِيلُهُ <sup>(٤)</sup> منه إدالة <sup>(٥)</sup> : إذا ظفر به فانتصر منه مما <sup>(٦)</sup> كان نال <sup>(٧)</sup> منه المدال <sup>(٨)</sup> منه .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧١/٣ (٤٢٢٥) من طريق حفص عن الحكم عن عكرمة بنحوه .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٩/٢ إلى المصنف .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « أدال » . وفي س : « أنال » .

(٤) في ت ١ : « يذيله » ، وفي ت ٢ : « يذله » ، وفي س : « ينله » .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « إذالة » ، وفي س : « إنالة » .

(٦) في ت ٢ : « من » .

(٧) في ت ٢ : « ذال » .

(٨) في ت ١ : « الذال » ، وفي ت ٢ : « الدال » ، وفي س : « النال » .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ سنانٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ الحنفِيُّ ، عن عبادٍ ، عن الحسنِ :  
﴿ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قال : جعلَ اللهُ الأيامَ دُولًا ، أدالَ<sup>(١)</sup>  
الكفارَ يومَ أُحُدٍ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ<sup>(٢)</sup> .

١٠٥/٤ / حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَتِلْكَ الْآيَاتُ  
نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : إنه والله لولا الدَّوْلُ ما أُوذِيَ<sup>(٣)</sup> المؤمنون ، ولكن قد يُدالُ  
للكافرِ مِنَ الْمُؤْمِنِ ، وَيُتَلَى الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ ؛ لِيَعْلَمَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ مَنْ يُطِيعُهُ مِنْ يَعْصِيهِ ،  
وَيَعْلَمَ الصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن  
الربيعِ قوله : ﴿ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا ﴾ : فأظْهَرَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ نَبِيِّهِ ﷺ وأصحابه  
على المشركين يومَ بدرٍ ، وأظْهَرَ عليهم عدوَّهم يومَ أُحُدٍ ، وقد يُدالُ الكافرُ مِنَ  
الْمُؤْمِنِ<sup>(٥)</sup> ، وَيُتَلَى الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ ؛ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يُطِيعُهُ مِنْ يَعْصِيهِ ، وَيَعْلَمَ الصَّادِقَ مِنَ  
الْكَاذِبِ ، وَأما مَنْ ابْتُلِيَ مِنْهُمْ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يومَ أُحُدٍ ، فكان<sup>(٦)</sup> عُقُوبَةً بِمَعْصِيَتِهِمْ  
رَسُولَ اللهِ ﷺ<sup>(٧)</sup> .

(١) في ت ١ : «أذال» ، وفي س : «أنال» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٣/٣ (٤٢٣١) من طريق أبي بكر الحنفى به .

(٣) في م : «أنزل» .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٧٩/٢ إلى المصنف .

(٥) فى ت ١ ، ت ٢ : «المؤمنين» .

(٦) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «فكانت» .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٧٣/٣ (٤٢٣٤) من طريق ابن أبى جعفر به ببعضه .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ،  
عَنِ الشَّدِيِّ : ﴿ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : يَوْمًا لَكُمْ وَيَوْمًا  
عَلَيْكُمْ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قَالَ : أَدَالَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ  
أُحُدٍ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عُمَى ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : فَإِنَّهُ كَانَ يَوْمَ  
أُحُدٍ يَوْمَ بَدْرٍ ؛ قُتِلَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ ، وَعَلَبَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ لَهُ الدُّوْلَةَ عَلَيْهِمْ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : ثنا الْحَكَمُ بْنُ  
أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ قِتَالُ أُحُدٍ ، وَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مَا <sup>(٤)</sup>  
أَصَابَ ، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَبَلَ ، فَجَاءَ أَبُو سَفْيَانَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، أَلَا  
تَخْرُجُ ؟ أَلَا تَخْرُجُ ؟ الْحَرْبُ سِجَالٌ ، يَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ لَكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لَأَصْحَابِهِ [٣٢/١١] : « أَجِيبُوهُ » . فَقَالُوا : لَأَسْوَأَ لَأَسْوَأَ ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاكُمْ فِي  
النَّارِ . فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ : لَنَا عَزْزَى وَلَا عَزْزَى لَكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا : اللَّهُ  
مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ » . فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ : اَعْلُ هُبْلُ اَعْلُ هُبْلُ . فَقَالَ رَسُولُ

(١) ذكره الطوسي في التبيان ٦٠١/٢ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٩/٢ ، إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٢/٣ (٤٢٣٠) عن محمد بن سعد به .

(٤) في ص : « بما » .



اللَّهُ ﷻ : « قولوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ » . فقال أبو سفيان : موعدكم وموعدنا بدر الصُّعْرَى . قال عكرمة : وفيهم أنزلت : ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني الثُّنِّي : قال : ثنا سويدُ بنُ نَصْرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المَبَارِكِ . عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : فإنه أدال على النبي ﷺ يوم أُحُدٍ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : أي نُصْرُفُهَا لِلنَّاسِ لِلْبَلَاءِ <sup>(٣)</sup> وَالتَّمْحِصِ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثني إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ الحَجَبِيُّ ، قال : ثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ ، عن ابنِ عَوْنٍ <sup>(٥)</sup> ، عن محمدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قال : يعني الأمراء .

/ القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ ۙ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ <sup>(١٤٠)</sup> .

يعنى بذلك تعالى ذِكْرُهُ : وليعلمَ اللَّهُ الذين آمنوا ويتخذَ منكم شُهَدَاءَ ، ﴿ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ .

ولو لم يَكُنْ في الكلامِ واوُ لكان قوله : ﴿ لِيَعْلَمَ ﴾ مُتَّصِلًا بما قبله ، وكان : وتلك الأيامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ الذين آمنوا . ولكن لما دَخَلَتِ الواوُ فيه ،

(١) ينظر ما تقدم في ص ٨٢ حاشية (١) .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٩/٢ إلى المصنف وابن المنذر . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧١/٣ ، ٧٧٢ (٤٢٢٥) من طريق حفص عن الحكم عن عكرمة مطولاً .

(٣) في م : « بالباء » .

(٤) سيرة ابن هشام ١١٠/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٣/٣ (٤٢٣٣) من طريق سلمة به .

(٥) في ت ٢ ، س : « عوف » . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٥/١٥ ، ٣٩٦ .

أَذْنَتْ بِأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرٌ<sup>(١)</sup> مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهَا ، وَأَنَّ بَعْدَهَا خَيْرًا مَطْلُوبًا ، اللَّامُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلْيَعْلَمَ﴾ . بِهِ مُتَعَلِّقَةٌ .

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ قِيلَ : ﴿وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ .<sup>(٣)</sup> ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾<sup>(٤)</sup> مَعْرِفَةٌ ، وَأَنْتَ لَا تَسْتَجِيزُ<sup>(٥)</sup> فِي الْكَلَامِ : « قَدْ سَأَلْتُ فَعَلِمْتُ عَبْدَ اللَّهِ » ، وَأَنْتَ تَرِيدُ : عَلِمْتُ شَخْصَهُ ، إِلَّا أَنْ تُرِيدَ : عَلِمْتُ صِفَتَهُ وَمَا هُوَ .

قِيلَ : إِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا جَازَ مَعَ «الَّذِينَ» ؛ لِأَنَّ فِي «الَّذِينَ» تَأْوِيلَ «مَنْ» وَ«أَيُّ» ، وَكَذَلِكَ جَائِزٌ مِثْلُهُ فِي «الْأَلْفِ وَاللَّامِ» ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت : ٣] ؛ لِأَنَّ فِي «الْأَلْفِ وَاللَّامِ» مِنْ تَأْوِيلِ «أَيُّ» ، وَ«مَنْ» مِثْلَ الَّذِي فِي «الَّذِي» . وَلَوْ جُعِلَ مَعَ الْاسْمِ الْمَعْرِفَةُ اسْمٌ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى «أَيُّ» ، جَازَ كَمَا يُقَالُ : سَأَلْتُ لِأَعْلَمَ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ عَمْرٍو . وَيُرَادُ بِذَلِكَ : لِأَعْرِفَ هَذَا مِنْ هَذَا<sup>(٦)</sup> .

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ : وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ ، أَيُّهَا الْقَوْمُ ، مِنَ الَّذِينَ نَاقَفُوا مِنْكُمْ ، نُدَاوِلُ بَيْنَ النَّاسِ . فَاسْتَعْنَى بِقَوْلِهِ : ﴿وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ مِنْ<sup>(٧)</sup> ذِكْرِ قَوْلِهِ : «مِنَ الَّذِينَ نَاقَفُوا» ؛ لِذِلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ؛ إِذْ كَانَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ تَأْوِيلُ «أَيُّ» عَلَى مَا وَصَفْنَا . فَكَأَنَّهُ قِيلَ : وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ أَيُّكُمْ الْمُؤْمِنُ ، كَمَا قَالَ جَلِ ثَنَاوُهُ : ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَرِيِّينَ أَحْصَى﴾ [الكهف : ١٢] . غَيْرَ أَنَّ «الْأَلْفَ وَاللَّامَ» وَ«الَّذِي» وَ«مَنْ» ، إِذَا وُضِعَتْ مَعَ الْعِلْمِ مَوْضِعَ<sup>(٨)</sup> «أَيُّ» نُصِبَتْ بِوُقُوعِ الْعِلْمِ

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) في م : «للأم» .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) في الأصل : «تستحسن» .

(٥) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٦) في م : «عن» .

(٧) في ص ، ت ، ١ ، س : «مواضع» .

عليه ، كما قيل : ﴿ وَيَلْعَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت : ٣] . فأما « أَى » فإنها تُرْفَعُ <sup>(١)</sup> .  
وأما قوله : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً ﴾ . فإنه يعنى : وليعلم الله الذين آمنوا ،  
[٣٣/١١] وليتخذ منكم شهداء ، أَى : ليُكْرِمَ منكم بالشهادة من أراد أن يُكْرِمَهُ بها .  
و « الشهداء » : جمعُ شهيد .

كما حَدَّثَنَا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَيَلْعَمَنَّ اللَّهُ  
الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ أَى : لِيَمَيِّزَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَلِيُكْرِمَ مَنْ أَكْرَمَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ  
بِالشَّهَادَةِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا سُويْدُ بنُ نَصْرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ الْمُبَارِكِ قِرَاءَةً عَلَى ابنِ  
جُرَيْجٍ ، فى قوله : ﴿ وَيَلْعَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً ﴾ . قال : فإن  
المسلمين كانوا يسألون رَبَّهُمْ : رَبَّنَا أَرِنَا يَوْمًا كَيَوْمِ بَدْرٍ ، نُقَاتِلُ فِيهِ الْمُشْرِكِينَ ،  
وَنُبْلِكُ <sup>(٣)</sup> فِيهِ خَيْرًا ، وَنَلْتَمِسُ فِيهِ الشَّهَادَةَ ، فَلَقُوا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَاتَّخَذَ مِنْهُمْ  
شُهَدَاءً .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَيَلْعَمَنَّ اللَّهُ  
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً ﴾ : فَكَرَّمَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ بِالشَّهَادَةِ بِأَيْدِي عَدُوِّهِمْ ،  
ثُمَّ تَصَيَّرَ حَوَاصِلَ الْأُمُورِ وَعَوَاقِبَهَا لِأَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر معانى القرآن للفراء ١/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ومعنى اللبيب بحاشية الأمير ١/٧٢ ، ٧٣ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/١١٠ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٧١/٢ (١٥٢٠) - تحقيق د. حكمت بشير ياسين) من طريق سلمة به .

(٣) فى س : « وننال » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٧٣/٢ (١٥٢٣) - تحقيق حكمت بشير ياسين) من طريق يزيد به ،  
وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٧٩ إلى عبد بن حميد .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ مُرَيجٍ : ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً﴾ . قال : قال ابنُ عباسٍ : كانوا يَسْأَلُونَ الشَّهَادَةَ ، فَلَقُوا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَاتَّخَذَ مِنْهُمْ شُهَدَاءً<sup>(١)</sup> .

١٠٧/٤

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ ، قَالَ<sup>(٢)</sup> : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً﴾ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ رَبَّهُمْ أَنْ يُرِيَهُمْ يَوْمًا كَيَوْمِ بَدْرٍ ، يُثَلُّونَ فِيهِ خَيْرًا ، وَيُرْزَقُونَ فِيهِ الشَّهَادَةَ ، وَيُرْزَقُونَ الْجَنَّةَ وَالْحَيَاةَ وَالرِّزْقَ ،<sup>(٣)</sup> فَلَقُوا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَاتَّخَذَ اللَّهُ مِنْهُمْ شُهَدَاءً ، وَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ﴾<sup>(٤)</sup> الْآيَةَ [البقرة : ١٥٤] .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ : الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَعْصِيَتِهِمْ رَبَّهُمْ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ : أَي : الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ بِالسُّنَنِهِمُ الطَّاعَةَ ، وَقُلُوبُهُمْ مُصِرَّةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ<sup>(٥)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٩/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « وقال » .

(٣ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « فلقى المسلمين » ، وفي م : « فلقى المسلمون » .

(٤) بعده في الأصل : « بل أحياء عند ربهم يرزقون » ، وهو من الآية ١٦٩ سورة آل عمران .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٩/٢ إلى ابن المنذر .

(٥) سيرة ابن هشام ١١٠/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٤/٣ (٤٢٤١) من طريق سلمة به .

القول في تأويل قوله: ﴿وَلِيْمَحْصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾ ﴿١٤١﴾ .  
يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلِيْمَحْصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: وليختبر الله الذين صدقوا الله ورسوله، فيبتليهم بإدالة<sup>(١)</sup> المشركين منهم، حتى يتبين المؤمن منهم المخلص الصحيح الإيمان من المنافق.

كما حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد<sup>(٢)</sup> في قوله: ﴿وَلِيْمَحْصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. قال: ليبتلي<sup>(٣)</sup>.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

حدثني محمد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفى، عن عباد، عن الحسن في قوله: ﴿وَلِيْمَحْصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. قال: [٣٣/١١] ليُمَحِّصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى يُصَدِّقَ<sup>(٤)</sup>.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدى: ﴿وَلِيْمَحْصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. يقول: يتلى المؤمنين<sup>(٥)</sup>.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: قال

(١) في ت ١: «إدالة».

(٢) بعده في م: «مثله».

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٠. ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٤/٣ (٤٢٤٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٥/٣ (٤٢٤٤) من طريق أبي بكر الحنفى به، وستأتى بقيته في

ص ٩١.

(٥) ذكره الطوسى في التبيان ٣/٣ عن السدى بنحوه.

ابن عباس : ﴿ وَلِيَمَّحَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . قال : يَتَّبِعِيهِمْ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا بِشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلِيَمَّحَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمَّحَقَّ الْكُفْرِينَ ﴾ : فكان تَمَحِيصًا للمؤمنين ، و مَحَقًّا للكافرين <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَلِيَمَّحَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ : أى : يَخْتَبِرُ الذين آمنوا حتى يُخَلِّصَهُم بالبلاءِ الذى نزلَ بهم ، وكيف صَبَرُهُم وَيَقِينُهُم <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أَخْبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قوله : ﴿ وَلِيَمَّحَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ / ءَامَنُوا وَيَمَّحَقَّ الْكُفْرِينَ ﴾ . قال : يَمَّحَقُّ مَنْ مَحَقَّ فى الدنيا ، وكان بَقِيَّةً مَنْ يَمَّحَقُّ <sup>(٤)</sup> فى الآخرة فى النارِ .

وأما قوله : ﴿ وَيَمَّحَقَّ الْكُفْرِينَ ﴾ ، فإنه يعنى به : أنه يَنْقُصُهُمْ وَيُقْنِيهِمْ . يقالُ منه : مَحَقَّ فلانٌ هذا الطعامَ - إذا نَقَصَهُ أو أَفْنَاهُ - يَمَّحَقُهُ مَحَقًّا . ومنه قيلُ مُحَاقِ القمرِ <sup>(٥)</sup> : مُحَاقٌ ، وذلك لنقصانِهِ وفنائِهِ .

كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ وَيَمَّحَقَّ الْكُفْرِينَ ﴾ . قال : يَنْقُصُهُمْ <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٧٥/٣ (٤٢٤٦) من طريق ابن جريج به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٧٩/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٧٥/٣ (٤٢٤٧) من طريق يزيد به .

(٣) سيرة ابن هشام ١١٠/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٧٥/٣ (٤٢٤٥) من طريق سلمة به .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « يمحو » .

(٥) فى ص ، ت ٢ ، س : « العمر » . ومحاق القمر : أن يستسرَّ القمر ليلتين فلا يرى غدوة ولا عشية . ينظر

اللسان (م ح ق) .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٧٥/٣ (٤٢٤٩) من طريق ابن جريج عن ابن عباس به .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ ، عَنْ عِبَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴾ . قَالَ : يَمْحَقَ الْكٰفِرَ <sup>(١)</sup> حَتَّى يُكْذِبَهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴾ . أَيْ : يُنِيطِلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَوْلَهُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُمْ كُفْرُهُمْ الَّذِي يَسْتَتِرُونَ <sup>(٣)</sup> بِهِ مِنْكُمْ <sup>(٤)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

يعنى بذلك جل ثناؤه : أَمْ حَسِبْتُمْ يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، وَظَنَنْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، وَتَنَالُوا كَرَامَةَ رَبِّكُمْ وَشَرَفَ الْمَنَازِلِ عِنْدَهُ ، ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ ﴾ . يَقُولُ : وَلَمَّا يَتَّبِعُنَّ لِعِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدُ مِنْكُمْ فِي سَبِيلِي <sup>(٦)</sup> عَلَى مَا أَمَرْتُهُ <sup>(٧)</sup> بِهِ . وَقَدْ يَبَيَّنْتُ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ ﴾ ﴿ وَيَعْلَمَ اللَّهُ ﴾ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، بِأَدْلِيهِ فِيمَا مَضَى <sup>(٨)</sup> ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ .

وقوله : ﴿ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ . يعنى : الصابرين عند البأس ، على ما ينالهم فى ذاتِ الله من جروح <sup>(٩)</sup> وألمٍ ومكروه .

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « الكافرين » .

(٢) تنمة الأثر المتقدم ص ٨٩ .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، س : « يستتروا » . وفى ت ٢ : « يستبشرون » .

(٤) سيرة ابن هشام ١١٠/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٧٥/٣ (٤٢٤٨) من طريق سلمة به .

(٥) فى ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « سبيل الله » .

(٦) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « أمر » ، وفى م : « أمره » .

(٧) ينظر ما تقدم فى ٦٤١/٢ - ٦٤٥ .

(٨) فى م : « جرح » .

كما حدثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ أَمْرٌ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ ، وَتُصِيبُوا مِنْ ثَوَابِ الْكِرَامَةِ ، وَلَمْ أُخْتَبِرْكُمْ بِالشَّدَةِ ، وَأُتْبِلِيَكُمْ بِالْمُكَارِهِ ، [٣٤/١١] حتى أَعْلَمَ صِدْقَ<sup>(١)</sup> ذلك منكم ؛ الإِيْمَانُ<sup>(٢)</sup> بِي ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي<sup>(٣)</sup> ؟

وَنَصَبٌ ﴿ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ ﴾ عَلَى الصَّرْفِ . وَالصَّرْفُ : أَنْ يَجْتَمِعَ فِعْلَانِ بِيَعِضِ حُرُوفِ النَّسِقِ ، وَفِي أَوَّلِهِ مَا لَا يَحْسُنُ إِعَادَتُهُ مَعَ حَرْفِ النَّسِقِ ، فَيُنْصَبُ الَّذِي بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ عَلَى الصَّرْفِ ؛ لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> يَكُونُ مَعَ جَحْدٍ أَوْ اسْتِفْهَامٍ أَوْ نَهْيٍ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ : لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ وَيَضِيقُ عَنكَ<sup>(٥)</sup> . لِأَنَّ « لَا » الَّتِي مَعَ « يَسْعُنِي » لَا يَحْسُنُ إِعَادَتُهَا مَعَ قَوْلِهِ : وَيَضِيقُ عَنكَ . فَلِذَلِكَ نُصِبَ<sup>(٦)</sup> .

وَالْقِرَاءَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ عَلَى النَّصْبِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ ﴾ . فَيَكْسِرُ الْمِيمَ مِنْ : ( يَعْلَمِ ) . لِأَنَّهُ كَانَ يَنْوِي جَزْمَهَا عَلَى الْعَطْفِ بِهِ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ ﴾<sup>(٧)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ

(١) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « أَصْدَقَ » .

(٢) فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ : « بِالْإِيْمَانِ » .

(٣) فِي ت ، ١ ، ت ، ٢ : « بِي » . وَالْأَثَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ ١١٠/٢ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٧٥ مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بِهِ مَقْتَصِرًا عَلَى قَوْلِهِ : وَتُصِيبُوا مِنْ ثَوَابِ الْكِرَامَةِ .

(٤) فِي ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لَكِنْ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٦) يَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ فِي ١/٦٠٧ .

(٧) يَنْظُرُ مَخْتَصِرَ شَوَازِ الْقُرْآنِ ص ٢٩ ، وَبِالْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٣/٦٦ .



رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ : ولقد كنتم يا معشر أصحاب محمد ﴿تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ ، يعنى أسباب الموت ، وذلك القتال ، ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ . يقول : فقد رأيتم ما كنتم تمنونه .

والهاء فى قوله : ﴿رَأَيْتُمُوهُ﴾ ، عائدة / على الموت ، والمعنى <sup>(١)</sup> ما <sup>(٢)</sup> وصفتم <sup>(٣)</sup> ، ﴿وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ يعنى : قد رأيتموه بمرأى منكم ومنظر ، أى بقرب منكم . وكان بعض أهل العربية يزعم أنه قيل : ﴿وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ . على وجه التوكيد للكلام ، كما يقال : رأيته عياناً ورأيته بعينى وسمعته بأذنى . وإنما قيل : ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾ . لأن قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ من <sup>(٤)</sup> لم يشهد <sup>(٥)</sup> بدرًا ، كانوا يتمنون قبل أحد يومًا مثل يوم بدر ، <sup>(٤)</sup> فيبئلوا الله من أنفسهم خيرًا ، ويتألوا من الأجر مثل ما نال أهل بدر ، فلما كان يوم أحد فر بعضهم ، وصبر بعضهم حتى أوفى بما كان عاهد الله قبل <sup>(٥)</sup> ذلك ، فعاتب الله من فر منهم ، فقال : ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ الآية . وأثنى على الصابرين منهم والموفين بعهدهم <sup>(٦)</sup> .

### ذَكَرَ الْأَخْبَارِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال ثنا عيسى ، عن ابن أبى

(١) فى م : « ومعنى » .

(٢ - ٢) بياض فى ص . وسقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣ - ٣) فى ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « شهد » . وينظر الأثر التالى ، وسيرة ابن هشام ١١١ / ٢ .

(٤ - ٤) فى ت ، ١ ، ت ، ٢ : « فيبئلوا من » ، وفى س : « فيبئلوا » .

(٥) فى ت ، ٢ : « فى » .

(٦) سقط من : ت ، ١ ، س .

نَجِيح ، عن مُجاهِدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴾ (١٤٣) . قال : غاب رجالٌ عن بدرٍ ، فكانوا يَتَمَنَّوْنَ مثلَ يومِ بدرٍ أن يلقوه ، فيصيبوا من الخيرِ والأجرِ مثلَ ما أصاب أهلُ بدرٍ ، فلما كان يومُ أُحُدٍ وُلِّيَ مَنْ وُلِّيَ منهم <sup>(١)</sup> ، فعاتبهم اللهُ - أو فعابهم ، أو : فعيبهم <sup>(٢)</sup> - على ذلك . شك أبو عاصم <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، [ ٣٤ / ١١ ] عن ابنِ أبي نَجِيح ، عن مجاهدٍ بنحوه ، إلا أنه قال : فعاتبهم اللهُ على ذلك ، ولم يشك .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴾ : أناسٌ من المؤمنين لم يشهدوا يومَ بدرٍ والذي أعطى اللهُ أهلَ بدرٍ من الفضلِ والشرفِ <sup>(٤)</sup> والأجرِ <sup>(٥)</sup> ، فكانوا يَتَمَنَّوْنَ أن يُوزقوا قتالاً فيقاتلوا ، <sup>(٦)</sup> فسبق إليهم القتالُ حتى كان في ناحيةِ المدينةِ يومَ أُحُدٍ ، فقال اللهُ عز وجل كما تسمعون : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ ﴾ ، حتى بلغ ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ <sup>(٧)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن

(١) سقط من : م .

(٢) في ص : « فعيبهم » ، وفي م : « فعاتبهم » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٠ وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٦/٣ عقب الأثر (٤٢٥٤) معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤ - ٤) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٥ - ٥) في ت ٢ : « فسبق إليهم » ، وفي س : « فشق عليهم » .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٦/٣ عقب الأثر (٤٢٥٤) معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٠/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف .

قتادة قوله: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾ . قال : كانوا يَتَمَنُّونَ أن يَلْقَوْا المشركين فيقتاتلوهم ، فلما لَقَوْهم يوم أُحُدٍ ولَّوْا<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : إن أناساً<sup>(٢)</sup> من المؤمنين لم يشهدوا يوم بدرٍ والذي أعطاهم اللهُ من الفضلِ ، فكانوا يَتَمَنُّونَ أن يروا قتالاً فيقاتلوا ، فسيق<sup>(٣)</sup> إليهم القتالُ حتى كان بناحية المدينة يوم أُحُدٍ ، فأنزل اللهُ عز وجل : ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : ثنا هُوذة ، قال : ثنا عوفٌ ، عن الحسنِ ، قال : بلغني أن رجالاً من أصحابِ النبي ﷺ كانوا يقولون : لئن لقينا مع النبي ﷺ لنَفْعَلَنَّ<sup>(٥)</sup> ولنَفْعَلَنَّ<sup>(٥)</sup> ، / فاثبتلوا بذلك ، فلا والله ما كلهم صدق اللهُ<sup>(٦)</sup> ، فأنزل اللهُ عز ١١٠/٤ وجل : ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، قال : كان ناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ لم يشهدوا بدرًا ، فلما رأوا فضيلةَ أهلِ بدرٍ قالوا : اللهم إنا نسألك أن تُرَبِّنا يوماً كيومِ بدرٍ ، نُبَلِّغُك فيه خيرًا . فرأوا أُحُدًا ، فقال

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٣٤ .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ناسا » .

(٣) في ت ٢ : « فسيق » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٦/٣ عقب الأثر (٤٢٥٤) من طريق ابن أبي جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٠/٢ إلى عبد بن حميد .

(٥) في ت ١ ، ت ٢ : « ليفعلن » .

(٦) سقط من : ص ، م .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٦/٣ عقب الأثر (٤٢٥٤) معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٠/٢ إلى المصنف .

لهم : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .  
 حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ  
 الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴾ : أى : لقد كنتم تمنون الشهادة  
 على الذى أتم عليه من الحق ، قبل أن تلقوا عدوكم ، يعنى الذين استباحوا <sup>(٢)</sup> رسول  
 اللّهِ ﷺ إلى <sup>(٣)</sup> خروجه بهم إلى عدوهم لما فاتهم من الحضور فى اليوم الذى كان قبله  
 بيدى ؛ رغبة فى الشهادة التى فاتتهم به ، يقول : ﴿ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴾ . أى :  
 الموت بالسيوف فى أيدي الرجال قد حُلّي <sup>(٤)</sup> بينكم وبينهم ، وأنتم تنظرون إليهم ،  
 فصددتم عنهم <sup>(٥)</sup> .

[٣٥/١١] القول فى تأويل قوله : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ  
 الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَنَّ يَصُرْ  
 اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ <sup>(١٤٤)</sup> .

يعنى تعالى ذكّره بذلك : وما محمدٌ إلا رسولٌ كبعضِ رسلِ اللّهِ الذين أَرْسَلَهُمْ  
 إلى خلقه داعيًا إلى اللّهِ وإلى طاعته ، الذين حين انقضت آجالهم ماتوا وقبضهم اللّهُ  
 إليه . يقول جل ثناؤه : فمحمدٌ ﷺ إنما هو فيما اللّهُ به صانعٌ من قبضه إليه عند

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٧٦/٣ ، عقب الأثر (٤٢٥٤) من طريق عمرو ، عن أسباط به ، وعزاه  
 السيوطى فى الدر المنثور ٨٠/٢ إلى المصنف .

(٢) فى ص : « استباحوا » مصحفة ، وفى م : « حملوا » ، وفى تفسير ابن أبى حاتم : « استباحوا » ، وفى  
 سيرة ابن هشام : « استهضوا » . واليؤص : أن تستعجل إنساناً فى تحميله أمراً لا تدعه يتمهل فيه . التاج  
 (ب و ص) .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ : « على » .

(٤) فى م : « حل » ، وهى محتملة فى ص ، وفى ت ٢ : « فدخل » .

(٥) سيرة ابن هشام ١١١/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٧٦/٣ (٤٢٥٥) من طريق سلمة به .

انقضاءِ مُدَّةِ أَجَلِهِ ، كَسَائِرِ<sup>(١)</sup> رَسَلِهِ إِلَى خَلْقِهِ الَّذِينَ مَضَوْا قَبْلَهُ ، وَمَاتُوا عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ آجَالِهِمْ . ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُعَاتِبَتِهِمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْهَلَعِ وَالْجَرَاعِ ، حِينَ قِيلَ لَهُمْ بِأَحَدٍ : إِنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ . وَمُقَبَّبًا إِلَيْهِمْ انصِرَافَ مَنْ انصَرَفَ مِنْهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ وَانْهَزَامَهُ عَنْهُمْ : أَفَإِنْ مَاتَ مُحَمَّدٌ أَيُّهَا الْقَوْمُ ؛ لِانْقِضَاءِ مُدَّةِ أَجَلِهِ ، أَوْ قَتَلَهُ عَدُوُّهُ<sup>(٢)</sup> ، ﴿ أَنْفَلْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِكُمْ ﴾ . يَعْنِي اؤْتَدَدْتُمْ عَنِ دِينِكُمْ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالْإِيمَانِ إِلَيْهِ ، وَرَجَعْتُمْ عَنْهُ كُفْرًا بِاللَّهِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِهِ ، وَبَعْدَ مَا قَدْ وَضَّحْتَ لَكُمْ صِحَّةَ مَا دَعَاكُمْ مُحَمَّدٌ إِلَيْهِ ، وَحَقِيقَةَ مَا جَاءَكُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ ، ﴿ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَيَّ عَقْبِيهِ ﴾ . يَعْنِي بِذَلِكَ : وَمَنْ يَزْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ وَيَزْجِعْ كَافِرًا بَعْدَ إِيمَانِهِ ﴿ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ﴾ . يَقُولُ : فَلَنْ يُؤْهِنَ ذَلِكَ عِزَّةَ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ وَلَا سُلْطَانَهُ ، وَلَا يَدْخُلُ بِذَلِكَ نَقْضٌ فِي مُلْكِهِ ، بَلْ نَفْسَهُ يَضُرُّ بِرَدِّتِهِ ، وَحَظَّ نَفْسِهِ يَنْقُضُ بِكُفْرِهِ ، ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ . يَقُولُ : وَسَيُنِيبُ اللَّهُ مَنْ شَكَرَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَهُدَايَتِهِ إِيَّاهُ لِدِينِهِ بِشَيْئِهِ<sup>(٤)</sup> عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ إِنْ هُوَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ، وَاسْتَقَامَتِهِ عَلَى مِنْهَاجِهِ ، وَتَمَسَّكِهِ بِدِينِهِ وَمِلَّتِهِ بَعْدَهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ عَمْرٍَ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ١١١/٤ قَوْلِهِ : ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ : الثَّابِتِينَ عَلَى دِينِهِمْ ؛ أَبَا بَكْرٍ وَأَصْحَابَهُ .

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مدة » .

(٢) في م : « عدوكم » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، س : « عدوهم » .

(٣) في ت ٢ : « غيره » .

(٤) في م : « بنبوته » .

(٥) في م : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٤/١٢ .

فكان عليّ رضي الله عنه يقول : كان أبو بكرٍ أميراً<sup>(١)</sup> الشاكرين ، وأميراً<sup>(٢)</sup> أحبّاءِ الله ، وكان أشكرهم<sup>(٣)</sup> ، وأحبّهم إلى الله<sup>(٣)</sup> .

حدّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن مُغيرةَ ، عن العلاءِ بنِ بدرٍ ، قال : إن<sup>(٤)</sup> أبا بكرٍ أميراً<sup>(١)</sup> الشاكرين . وتلا هذه الآية : ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ .

حدّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ : أى : من أطاعه وعمل بأمره<sup>(٥)</sup> .

وذكر أن هذه الآية أنزلت على رسول الله ﷺ في من انهمز عنه بأحد من أصحابه .

### ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ [ظ ٣٥/١١]

حدّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ : ذاك يومٍ أُحُدٍ حينَ أصابهم القَرْحُ والقَتْلُ ، ثم تناعوا<sup>(٦)</sup> رسولَ الله ﷺ على تَفَقُّةٍ<sup>(٧)</sup> ذلك ، فقال أناسٌ : لو كان نبياً ما قُتِلَ . وقال أناسٌ من عليّةِ أصحابِ نبيِّ الله ﷺ : قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم ، حتى يفتحَ اللهُ لَهم أو تَلَحَّقوا به . فقال اللهُ

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أمين » .

(٢) فى ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « أشكر » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨١/٢ ، إلى المصنف .

(٤) فى الأصل : « وجدنا » ، وفى ص ، ت ، ٢ ، س : « وحدنا » .

(٥) سيرة ابن هشام ١١١/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٧٩/٣ (٤٢٦٧) من طريق سلمة به .

(٦) فى م : « تنازعوا » ، وفى تفسير ابن أبى حاتم والدر المنثور : « تداعوا » .

(٧) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « بقية » ، وغير منقوطة فى ص . وتفقة الشيء : حينه وزمانه . وفى الأثر : ثم دخل

أبو بكر على تفقة ذلك . أى : على إثره . ينظر النهاية ١/١٩٢ ، واللسان (ت ف أ) .

عز وجل : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ ، يقول : إن مات نبيكم أو قُتِلَ ارتددتم كفارًا بعد إيمانكم <sup>(١)</sup> ؟

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، بنحوه ، وزاد فيه : قال الربيع : وذُكِرَ لنا - والله أعلم - أن رجلًا من المهاجرين مرَّ على رجلٍ من الأنصار ، وهو يتششط <sup>(٢)</sup> في دمه ، فقال : يا فلان أشعرت أن محمدًا قد قُتِلَ ؟ فقال الأنصاري <sup>(٣)</sup> : إن كان محمدٌ قد قُتِلَ فقد بَلَغَ ، فقاتلوا عن دينكم .

فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ ، يقول : ارتددتم كفارًا بعد إيمانكم <sup>(٤)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : لما بَرَزَ رسولُ اللهِ ﷺ يوم أُحُدٍ إليهم - يعني إلى المشركين - أمر الرِّمَاءَ فقاموا بأصلِ الجبلِ في وجوهِ خيلِ المشركين ، وقال : « لا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ إِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ هَرَمْنَا ، فَإِنَّا لَنْ نَزَالَ غَالِبِينَ مَا ثَبْتُمْ مَكَانَكُمْ » ، وأمر عليهم عبدُ اللهِ بنُ جُبَيْرٍ ، أَخَا خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ، ثُمَّ سَدَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَالْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَلَى الْمَشْرُوكِينَ فَهَزَمَاهُمْ ، وَحَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَهَزَمُوا أَبَا سَفِيَانَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَهُوَ عَلَى خَيْلِ الْمَشْرُوكِينَ ، حَمَلَ <sup>(٥)</sup> ، فَرَمَتْهُ الرِّمَاءُ فَانْقَمَعَ ، فَلَمَّا نَظَرَ الرِّمَاءُ إِلَى

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٨/٣ عقب الأثر (٤٢٦٢) معلقًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٠/٢ ، إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) تشطحت القتل في دمه : تخبط فيه واضطرب وتمرغ . التاج (ش ح ط) .

(٣) قال الحافظ ابن كثير : لعل هذا الأنصاري هو أنس بن النضر ؛ عم أنس بن مالك . البداية والنهاية ٥٠١/٥ بتحقيقنا .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٨/٣ (٤٢٦٢) من طريق عبد الله بن أبي جعفر به .

(٥) في ص : « قد » ، وفي م : « قدم » والمثبت من التاريخ .

رسول الله ﷺ وأصحابه في جوفِ عسكرِ المشركين يَنْتَهِبُونَهُ<sup>(١)</sup> ، بادِرُوا إِلَى<sup>(٢)</sup> الْعَيْمَةِ ، فقال بعضهم : لا تَتْرُكْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فإِنْ طَلَّقَ عَامَّتُهُمْ فَلَحِقُوا بِالْعَسْكَرِ ، فلما رأى خالدُ قِلَّةَ الرُّمَاءِ<sup>(٣)</sup> صاح في خيله ، ثم حَمَلَ فقتل الرُّمَاءَ ، وحَمَلَ على أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فلما / رأى المشركون أن خيلهم تُقَاتِلُ تَنَادَوْا<sup>(٤)</sup> ، فشدوا على المسلمين ، فهزموهم وقتلوهم ، فَأَتَى ابْنُ قَمِيَّةَ<sup>(٥)</sup> الحارثي - أحدُ بنى الحارثِ [٣٦/١١] ابنِ عبدِ مناةَ<sup>(٦)</sup> بنِ كنانة - فرمى رسولَ الله ﷺ بحجرٍ ، فكسرَ أنفهَ ورباعيتهَ<sup>(٧)</sup> ، وشجَّه في وجهه فَأَثَقَلَهُ<sup>(٨)</sup> ، وتفرَّقَ عنه أصحابه ، ودخلَ بعضهم المدينةَ ، وأنطلقَ بعضهم فوقَ الجبلِ إلى الصخرةِ ، فقاموا عليها ، وجعلَ رسولُ الله ﷺ يَدْعُو النَّاسَ : «إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ، إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ» . فاجتمعَ إليه ثلاثون رجلاً ، فجعلوا يسيرون بين يديه ، فلم يَقِفْ أَحَدٌ إِلَّا طَلْحَةَ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، فحمَاهُ طَلْحَةُ فَرَمَى بِهِمْ فِي يَدِهِ فَيَسَّتْ<sup>(٩)</sup> يَدُهُ ، وأقبلَ أُبَيُّ بْنُ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ وقد حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : «بل أنا أَقْتُلُهُ<sup>(١٠)</sup>» ، فقال : «يا كذابُ ، أين تَفِرُّ مِنِّي<sup>(١١)</sup> ؟» فحملَ عليه ، فطعنه النَّبِيُّ ﷺ طعنةً<sup>(١٢)</sup> في جيبِ

١١٢/٤

(١) في ت ١ : « ينتهبونه » ، وفي ت ٢ : « ينتهبوا به » ، وفي س : « يتبعوا به » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) في م : « الرماح » .

(٤) في م : « تبادروا » .

(٥) في م : « قمية » . وهو عبد الله بن قممة اللبني الحارثي . ينظر سيرة ابن هشام ٧٣/٢ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٤ ،

١٢٢ ، وتاريخ الطبري ٢/٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٧ ، والروض الأنف ٥/٤٦٩ ، والبداية والنهاية ٥/٣٩٨ بتحقيقنا .

(٦) في النسخ : « مناف » . والمثبت من تاريخ الطبري ٥١٩/٢ وينظر جمهرة أنساب العرب ص ١٨٨ .

(٧) الرباعية : السنُّ التي بين النية والناب . ينظر التاج ( ر ب ع ) .

(٨) في ت ٢ : « فأقبله » ، وفي س : « فأفعله » .

(٩) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « ويست » . وينظر التاريخ ٥٢٠/٢ .

(١٠) في م : « أقتلك » .

(١١) جيب الشيء مدخله ، ومنه : جيب الدرع : ما يدخل منه الرأس عند لبسه . ينظر التاج ( ج ي ب ) .



الدرع ، فـجـرح جـرحًا خـفـيفًا ، فـوقـع يـخـورٌ حـوَارٌ<sup>(١)</sup> الثَّورِ . فـاخـتـمـلـوه وـقـالـوا : لـيـس بـك جـراحةٌ<sup>(٢)</sup> فـمـا يُـجـزِعُكَ<sup>(٢)</sup> . قـال : أليـس قـال : « لَأَقْتُلَنَّكَ » ؟<sup>(٢)</sup> والـلـهِ<sup>(٢)</sup> لو كـانـت لـجـمـيـعِ رـيـبـةٍ وـمُضِرٍّ لـقـتـلْتَهُمْ<sup>(٣)</sup> . فـلم يَلْبَثْ إـلـا يـومًا أو بـعـضَ يـومٍ حـتى مـات مـن ذـلـك الجـُرحِ .

وفـشًا فـي النـاسِ أن رـسـولَ اللـهِ ﷺ قـد قُتِلَ ، فـقـال بـعـضُ أَصْحَابِ الصَّخْرَةِ : لـيـت لـنا رـسـولًا إـلى عـبـدِ اللـهِ بـنِ أُبَيِّ ، فَيَأْخُذَ<sup>(٤)</sup> لـنا أَمَنَةً مـن أـبـى سـفـيـانَ ، يـا قـومِ إـن مـحـمـدًا قـد قُتِلَ ، فـازـجِعـوا إـلى قـومِـكـم قـبـلَ أن يَأْتُواكـم فـيقتـلوكـم . فـقـال أنـسُ بـنُ النُّضْرِ : يـا قـومِ ، إـن كـان مـحـمـدٌ قـد قُتِلَ فـان رَّبَّ مـحـمـدٍ لـم يُقْتَلْ ، فـقَاتِلُوا عـلى ما قَاتَلَ عـلـيـه مـحـمـدٌ ﷺ ، اللـهـم إـنـي أَعْتَدِرُ إـلـيـك مـما يـقـولُ هـؤَلاءِ ، وَأَبْرَأُ إـلـيـك مـما جـاء بـه هـؤَلاءِ . ثـم شَدَّ<sup>(٥)</sup> بـسـيـفـه فـقَاتَلَ حـتى قُتِلَ رَجِمَهُ اللـهُ ورضى عنه .

وأنـطَلَقَ رـسـولُ اللـهِ ﷺ يَدْعُو النـاسَ حـتى انْتَهَى إـلى أَصْحَابِ الصَّخْرَةِ ، فـلـمـا رَأَوْه وَضَعَ رِجْلُ سَهْمًا فـي قـوسـه ، فأراد أن يَرْمِيَه ، فـقـال : « أنا رـسـولُ اللـهِ » . فـفـرِحـوا<sup>(٦)</sup> حـينَ وِجَدُوا رـسـولَ اللـهِ ﷺ حَيًّا ، وِفرِحَ رـسـولُ اللـهِ ﷺ حـينَ رَأَى أن فـي أَصْحَابِهِ مَن يَمْتَنِعُ بـه<sup>(٧)</sup> ، فـلَمَّا اجْتَمَعُوا وِفيهِم رـسـولُ اللـهِ ﷺ ذَهَبَ عَنـهـم الحُزْنُ ، فـأَقْبَلُوا يَدْكُرُونَ الفـتـحَ وِما فـاتـهـم مـنـه ، وِيَدْكُرُونَ أَصْحَابَهُمْ<sup>(٨)</sup> الذـين قُتِلُوا .

فـقـال اللـهُ عز وِجل للذـين قـالوا : إـن مـحـمـدًا قـد قُتِلَ ، فـازـجِعـوا إـلى قـومِـكـم :

(١) في النسخ: «خوران». والمثبت من تاريخ الطبرى.

(٢) - ٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٣) في ص، ت، ١، ت، ٢: «لقتلهم». وينظر تاريخ الطبرى ٥٢٠/٢.

(٤) في م: «فناخذ».

(٥) في س: «سرى».

(٦) بعده في الأصل: «بذلك»، وفي ص، ت، ١، ت، ٢، س: «به».

(٧) - ٧) في النسخ: «يمتنع»، وأثبتنا لفظه «به» من التاريخ.

(٨) في النسخ: «أصحابه» والمثبت من التاريخ.

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

حدّثني محمد بن عمرو، [٣٦/١١] قال : ثنا أبو عاصم، قال : ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ﴾ ، قال : يَرْتَدُّ<sup>(٢)</sup> .

حدّثني محمد بن عمرو، قال : ثنا أبو عاصم،<sup>(٣)</sup> عن عيسى، عن ابن أبي نجيح<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه، وحدّثني المثنى، قال : ثنا أبو حذيفة، قال : ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه - أن رجلاً من المهاجرين، مرَّ على رجلٍ من الأنصار، وهو يَتَشَحَّطُ<sup>(٤)</sup> في دمه، فقال : يا فلان، أشعرت أن محمداً قد قُتِلَ<sup>(٥)</sup>؟ فقال الأنصاري : إن كان محمداً قد قُتِلَ فقد بلغ، فقاتلوا عن دينكم<sup>(٦)</sup> .

حدّثنا ابن حميد، قال : ثنا سلمة، قال : ثنا ابن إسحاق، قال : ثنا القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخو بني عدي بن النجار، قال : انتهى أنس بن النضر رحمه الله - عم أنس بن مالك - إلى عمر وطلحة بن عبيد الله في رجالٍ / من المهاجرين والأنصار وقد ألقوا بأيديهم، فقال : ما يُجِلُّكُمْ؟ قالوا<sup>(٧)</sup> : قُتِلَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . قال : فما تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله ! ثم استقبل القوم فقاتل حتى قُتِلَ . وبه سُمِّيَ أنس بن مالك<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ٥١٩/٢ - ٥٢١ وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٧/٣ (٤٢٥٩) من طريق أحمد بن الفضل به، مقتصرًا على آخره .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٨/٣ (٤٢٦٤) من طريق ابن أبي نجيح به . وعزاه السيوطي أيضا في الدر المنثور ٨١/٢ إلى عبد بن حميد، وهو في تفسير مجاهد ص ٢٦١ عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، وينظر الأثر التالي .

(٣ - ٣) في س : « عن يحيى » .

(٤) في س : « متشحط » .

(٥) ليست في : الأصل .

(٦) تفسير مجاهد ص ٢٦٠، ٢٦١ عن ابن أبي نجيح، عن أبيه .

(٧) بعده في م ، ت ٣ : « قد » .

(٨) أخرجه المصنف في تاريخه ٥١٧/٢ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ هُزِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ : أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ، فَارْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ الْأَوَّلِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الْآيَةَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : ثنا حِجَابُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أُلْقِيَ فِي أَقْوَامِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قُتِلَ ، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الْآيَةَ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَمِي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَزَلَ هُوَ <sup>(٤)</sup> وَعَصَابَةٌ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَكْمَةٍ ، وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْأَلُهُمْ : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ وَجَعَلَ كُلُّمَا مَرُّوا عَلَيْهِ سَأَلُهُمْ <sup>(٥)</sup> ، فَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي مَا فَعَلَ . فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَئِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قُتِلَ لَنُعْطِيَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا ، إِنَّهُمْ لَعَشَائِرُنَا وَإِخْوَانُنَا . وَقَالُوا : <sup>(٦)</sup> لَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ حَيًّا لَمْ يُهْزَمْ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ قُتِلَ . فَتَرَحَّصُوا فِي الْفِرَارِ يَوْمَئِذٍ <sup>(٧)</sup> . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا <sup>(٨)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٨٠ إلى المصنف .

(٢) في ص ، س : « الحسن » .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ٦/٣ عن مجاهد بنحوه .

(٤) بعده في س : « وأصحابه » .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يسألهم » .

(٦ - ٦) في م : « إن محمدًا إن كان حيا » ، وفي س : « إن كان محمد حيا » .

(٧) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حينئذ » .

(٨) سقط من : م .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٨٠ إلى المصنف .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الآية : ناسٌ مِنْ أَهْلِ الْأَزْتِيَابِ وَالْمَرَضِ وَالنَّفَاقِ قَالُوا (١) يَوْمَ أَحَدٍ (١١/٣٧) يَوْمَ فَرَّ النَّاسُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَشَجَّ فَوْقَ حَاجِبِهِ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَالْحَقُّوا بِدِينِكُمُ الْأَوَّلِ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ (٢) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ . قَالَ : مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ تَدْعُوا الْإِسْلَامَ وَتَتَقَلَّبُوا عَلَى أَعْقَابِكُمْ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ مُحَمَّدٌ أَوْ يُقْتَلَ ، فَسَوْفَ يَكُونُ أَحَدُ هَذَيْنِ ؛ فَسَوْفَ يَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ . أَيْ لِقَوْلِ (٣) النَّاسِ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ . وَأَنْهَزَامِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَأَنْصَرَفِهِمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ ، أَيْ : أَفَأَيْنَ مَاتَ نَبِيُّكُمْ (٤) أَوْ قُتِلَ ، رَجَعْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ كَفَارًا كَمَا كُنْتُمْ ، وَتَرَكْتُمْ جِهَادَ عَدُوِّكُمْ وَكُتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَا قَدْ خَلَّفَ نَبِيُّهُ مِنْ دِينِهِ مَعَكُمْ وَعِنْدَكُمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ فِيمَا جَاءَكُمْ عَنْهُ أَنَّهُ مَيِّتٌ وَمُفَارِقُكُمْ . ﴿ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴾ . أَيْ : يَرْجِعْ عَنِ دِينِهِ ، ﴿ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ﴾ . أَيْ : لَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ عِزِّ اللَّهِ ، وَلَا مُلْكِهِ ، وَلَا سُلْطَانِهِ (٥) .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ٦/٣ عن الضحاك بنحوه .

(٣) في س : « يقول » .

(٤) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٨/٣ (٤٢٦٣) من طريق سلمة به . ينظر سيرة ابن هشام ١١١/٢ .

/حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، قَالَ : قال ابنُ جُرَيْجٍ : ١١٤/٤  
قال أهلُ المرضِ والازْتِيَابِ والنفاقِ - حينَ فرَّ النَّاسُ عن النَّبِيِّ ﷺ - : قد قُتِلَ  
محمدٌ ، فالحقُّوا بدينكم الأولِ . فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup> .

ومعنى الكلامِ : وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسلُ ،<sup>(٢)</sup> أفنتقلبون  
على أعقابكم<sup>(٣)</sup> إن مات محمدٌ أو قُتِلَ ؟ ومن يَنْقَلِبْ على عقبه فلن يضرَّ اللهَ شيئاً .  
فجعل الاستفهامَ فى حرفِ الجزاءِ ، ومعناه أن يكونَ فى جوابه خبرٌ<sup>(٣)</sup> ، وكذلك كلُّ  
استفهامٍ دخل على جزاءٍ ، فمعناه أن يكونَ فى جوابه خبرٌ<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الجوابَ خبرٌ يقومُ  
بنفسه ، والجزاء شرطٌ لذلك الخبرِ ، ثم يُجْزَمُ جوابه وهو كذلك ، ومعناه الرفعُ لمجيئه  
بعدَ الجزاءِ ، كما قال الشاعرُ<sup>(٤)</sup> :

حَلَفْتُ لَهُ إِنْ تُدْلِجِ اللَّيْلَ لَا يَزِلُّ      أَمَامَكَ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِي سَائِرُ  
فمعنى « لا يَزِلُّ » رفعٌ ، ولكنه جُزِمَ لمجيئه بعدَ الجزاءِ ، فصار كالجوابِ ، ومثله :  
﴿ أَفَأَيْنِمْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾ [الأنبياء : ٣٤] . و ﴿ فَكَيْفَ تَنْقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ ﴾  
[الزمل : ١٧] . ولو كان مكان ﴿ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾ « يخلدون » . وقيل : أفائنم  
يُخَلِّدُوا<sup>(٥)</sup> . جاز الرفعُ فيه والجزمُ . وكذلك لو كان مكان « انقلبتم » « تنقلبوا » ، جاز  
الرفعُ والجزمُ ؛ لما وصفتُ قبلُ وتركتُ إعادةَ الاستفهامِ ثانيةً مع قوله : ﴿ انْقَلَبْتُمْ ﴾ .  
اكتفاءً بالاستفهامِ فى أولِ الكلامِ ، وأن الاستفهامَ فى أوَّلِهِ دالٌّ على مَوْضِعِهِ ومكانِهِ .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٠/٢ إلى المصنف .

(٢ - ٣) فى ص : « فينقلبون على أعقابكم » ، وفى س : « أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم فينقلبون على أعقابهم » .

(٣) هذه زيادة لازمة أثبتها من معانى القرآن للفراء ١/٢٣٦ .

(٤) هو الراعى النميرى ، والبيت فى ديوانه ص ١٢٩ .

(٥ - ٥) سقط من : س .

وقد كان بعضُ القَرَاءَةِ يَخْتَارُ في قولهِ : ﴿أَهَذَا مِنَّنَا وَكُنَّا نُرَابًا<sup>(١)</sup> وَعَظْمًا أَهْنَا لَمَبْعُوثُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [المؤمنون : ٨٢ ، الصافات : ١٦ ، الواقعة : ٤٧] . تَرَكَ إعادةَ الاستفهامِ مع ﴿أَهْنَا﴾ اكتفاءً بالاستفهامِ في قولهِ ﴿أَهَذَا مِنَّنَا وَكُنَّا نُرَابًا﴾<sup>(٣)</sup> ، وَيَسْتَشْهَدُ على صحَّةِ وَجْهِ ذلكِ بإجماعِ القَرَاءَةِ على تركهِم إعادةَ الاستفهامِ مع قولهِ : ﴿أَنْقَلَبْتُمْ﴾ ، اكتفاءً بالاستفهامِ في قولهِ : ﴿أَفَأَيْنَ مَتَّ﴾ ، إذ كان دالًّا على معنى الكلامِ وموضعِ الاستفهامِ منه ، وكان يَفْعَلُ مثلَ ذلكِ في جميعِ القرآنِ . وسنأتى على الصوابِ من القولِ في ذلكِ إن شاء اللهُ ، إذا انتهينا إليه .

[٣٧/١١] القولُ في تأويلِ قولهِ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كُنْبًا مُؤَجَّلًا﴾ .

يعنى بذلكِ جُلُّ ثنائه : وما يموتُ محمدٌ ولا غيرهُ من خلقِ اللهِ إلا بعدَ بلوغِ أجلِهِ الذى جعله اللهُ غايةَ لحياته وبقائه ، فإذا بلغَ ذلكِ مِنَ الأجلِ الذى كتبه اللهُ له ، وأُذِنَ له بالموتِ ، فحينئذٍ يموتُ ، فأما قبلَ ذلكِ فلن يموتَ بكيدِ كائِدٍ ، ولا بحيلةٍ مُحْتالٍ .

/ كما حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقٍ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كُنْبًا مُؤَجَّلًا﴾ . أى : إن لِحَميدٍ أَجلاً هو بالَعه ، فإذا أُذِنَ اللهُ<sup>(٤)</sup> فى ذلكِ كان<sup>(٥)</sup> .

١١٥/٤

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى النسخ : «أهذا كنا ترابا وعظاما أتنا لمبعوثون» .

(٣) فى النسخ : «أهذا كنا ترابا» .

(٤) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «له» .

(٥) سيرة ابن هشام ١١١ / ٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٧٩ / ٣ (٤٢٧١) من طريق سلمة به .

وقد قيل : إن معنى ذلك : وما كانت نفسٌ ليموتَ إلا بإذنِ الله .

واختلَف أهلُ العربيةِ في المعنى الناصِبِ قوله : ﴿ كَتَبْنَا مُؤَجَّلًا ﴾ ؛ فقال بعضُ نحوييِ البصرة : هو توكيدٌ ، ونصبه على : كَتَبَ اللهُ كِتَابًا مُؤَجَّلًا . قال : وكذلك كلُّ شيءٍ في القرآنِ مِنْ قوله : ﴿ حَقًّا ﴾ ، إنما هو : أُحِقُّ ذلكَ حَقًّا . وكذلك ﴿ وَعَدَ اللهُ ﴾ [الروم : ٦] ، و ﴿ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ﴾ [الكهف : ٨٢] ، و ﴿ صُنِعَ اللهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [النمل : ٨٨] ، و ﴿ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] . إنما هو : صَنَعَ اللهُ ذلكَ صُنْعًا . فهكذا تفسيرُ كلِّ شيءٍ في القرآنِ مِنْ نحوِ هذا ، فإنه كثيرٌ <sup>(١)</sup> .

وقال بعضُ نحوييِ الكوفةِ في قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ﴾ : معناه : كَتَبَ اللهُ أَجَالَ النَفْسِ ، ثم قيل : ﴿ كَتَبْنَا مُؤَجَّلًا ﴾ . فأُخْرِجَ قوله : ﴿ كَتَبْنَا مُؤَجَّلًا ﴾ . نصبًا مِنْ المعنى الذى فى الكلامِ ، إذ كان قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ﴾ قد أَدَّى عن معنى <sup>(٢)</sup> كَتَبَ . قال : وكذلك سائرُ ما فى القرآنِ مِنْ نظائرِ ذلكَ ، فهو على هذا النحوِ .

وقال آخرون منهم : قولُ القائلِ : زيدٌ قائمٌ حَقًّا . بمعنى : أقولُ زيدٌ قائمٌ حَقًّا ؛ لأنَّ كلَّ كلامٍ قولٌ ، فأدَّى المَقولُ عن القولِ ، ثم خرج ما بعده منه ، كما تقولُ : أقولُ قولًا حَقًّا ، وكذلك : « ظنًّا » و « يقينًا » ، وكذلك : ﴿ وَعَدَ اللهُ ﴾ [الروم : ٦] ، وما أشبهه .

(١) ينظر الكتاب لسبويه ٣٨١/١ - ٣٨٢ .

(٢) فى م : « معناه » .

والصواب من القول في ذلك عندي أن كل ذلك منصوبٌ على المصدر، من معنى الكلام الذي قبله؛ لأن في كل ما قبل المصادر - التي هي مخالفة ألفاظها ألفاظ ما قبلها من الكلام - معاني ألفاظ المصادر، وإن خالفها في اللفظ، فنصبها من معاني ما قبلها دون ألفاظه.

القول في تأويل قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ (١٤٥).

[٣٨/١١] يعني بذلك تعالى ذكره: وَمَنْ يُرِدْ مِنْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ <sup>(١)</sup> بِعَمَلِهِ جِزَاءً مِنْهُ، بَعْضُ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، دُونَ مَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ مِنَ الْكِرَامَةِ لِمَنْ ابْتَغَى بِعَمَلِهِ مَا عِنْدَهُ، ﴿نُؤْتِهِ﴾. يَقُولُ: نُعْطِهِ ﴿مِنْهَا﴾. يَعْنِي: مِنَ الدُّنْيَا، يَعْنِي أَنَّهُ يُعْطِيهِ مِنْهَا مَا قُسِمَ لَهُ مِنْهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> أَيَّامَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي كِرَامَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّتِي أَعَدَّهَا لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَطَلَبَ مَا عِنْدَهُ فِي الآخِرَةِ. ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ﴾. يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ﴾ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ جِزَاءً مِنْهُ ﴿ثَوَابَ الآخِرَةِ﴾. يَعْنِي: مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ كِرَامَتِهِ الَّتِي أَعَدَّهَا لِلْعَامِلِينَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾. يَقُولُ: نُعْطِهِ ﴿مِنْهَا﴾ يَعْنِي: مِنَ الآخِرَةِ، وَالْمَعْنَى: مِنَ كِرَامَةِ اللَّهِ الَّتِي خَصَّ بِهَا أَهْلَ طَاعَتِهِ فِي الآخِرَةِ، فَخَرَجَ الْكَلَامُ عَلَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمَعْنَى: مَا فِيهِمَا، كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا سَلْمَةُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾، أَيْ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، لَيْسَتْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الآخِرَةِ، / نُؤْتَهُ مَا قُسِمَ لَهُ مِنْهَا مِنْ رِزْقٍ، وَلَا حِظٌّ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتَهُ مِنْهَا مَا وَعَدَهُ، مَعَ مَا يُجْرَى عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ فِي دُنْيَاهُ <sup>(٣)</sup>.

١١٦/٤

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «المؤمنون».

(٢) سقط لفظ الجلالة من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٣) سيرة ابن هشام ١١١/٢، وأخرجه ابن حاتم في تفسيره ٧٧٩/٣ (٤٢٧٢) من طريق سلمة به.



وأما قوله : ﴿ وَسَنْجَرِي الشَّاكِرِينَ ﴾ . يقول : وسأُثَبِّبُ مَنْ شَكَرَ لِي مَا أَوْلَيْتُهُ مِنْ إِحْسَانِي إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ إِيَّاي ، وانتهائه إلى أمرى ، وتجنُّبه محارمى ، فى الآخرة مثل الذى وَعَدْتُ أوليائى مِنَ الكَرَامَةِ عَلَى شُكْرِهِمْ إِيَّاي .

وقال ابنُ إسحاقَ فى ذلك بما حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَسَنْجَرِي الشَّاكِرِينَ ﴾ . أى : وذلك جزاءُ الشَّاكِرِينَ ، يعنى بذلك : إعطاءُ اللهِ إِيَّاهُ ما وَعَدَهُ فى الآخرةِ ، مع ما يُعْجِرِي عليه مِنَ الرِّزْقِ فى الدنيا<sup>(١)</sup> .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ ﴾ .

اختلفت القراءَةُ فى قراءةِ ذلك ؛ فقرأه بعضهم : ﴿ وَكَأَيِّنْ ﴾ . بهمزِ الألفِ وتشديدِ الياءِ<sup>(٢)</sup> . وقرأه آخرون بمدِّ الألفِ وتخفيفِ الياءِ<sup>(٣)</sup> .

وهما قراءتان مشهورتان فى قرأة المسلمين ، ولغتان معروفتان لا اختلاف فى معناهما ، فبأى القراءتين قرأ ذلك قارئٌ فمصيبٌ ؛ لاتفاقِ معنئيهِ ذلك ، وشهرتهما فى كلامِ العربِ ، ومعناه : وكم من نبي .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ ﴾ .

اختلفت القراءَةُ فى قراءةِ قوله : ﴿ قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ ﴾ ؛ فقرأ ذلك جماعةٌ من قرأةِ الحجازِ والبصرةِ : ( قُتِلَ ) بضمِّ القافِ<sup>(٤)</sup> . وقرأه جماعةٌ

(١) سيرة ابن هشام ١١١ / ٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٧٩ / ٣ (٤٢٧٣) من طريق سلمة به .

(٢) وهى قراءة نافع وعاصم وأبى عمرو وابن عامر وحزمة والكسائى . ينظر حجة القراءات ص ١٧٤ .

(٣) وهى قراءة ابن كثير . المصدر السابق .

(٤) فى الأصل : « قُتِلَ » .

(٥) وهى قراءة ابن كثير ونافع وأبى عمرو . ينظر السبعة ص ٢١٧ .

أخرى بفتح القاف وبالألف ، وهي قراءة [٣٨/١١] جماعة من قرأة الحجاز والكوفة<sup>(١)</sup> .

فأما من قرأ : ﴿ قَتَلَ ﴾ فإنه اختار ذلك ؛ لأنه قال : لو قُتِلوا لم يَكُنْ لقوله : ﴿ فَمَا وَهَنُوا ﴾ . ووجه معروف ؛ لأنه يَسْتَحِيلُ أن يُوصَفوا بأنهم لم يَهِنوا ولم يَضَعُفوا بعد ما قُتِلوا .

وأما الذين قرءوا ذلك : ( قُتِل ) . فإنهم قالوا : إنما عنى بالقتل النبيّ وبعض من معه من الرّبيّين دون جميعهم ، وإنما نفى الوهن والضعف عن بقى من الرّبيّين ممن لم يُقتل .

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب عندنا قراءة من قرأه بضم القاف : ( قُتِلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ ) ؛ لأن الله جلّ ثناؤه إنما عاتب بهذه الآية والآيات التي قبلها من قوله : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ ﴾ - الذين انهزموا يوم أُحُد ، وتركوا القتال ، إذ سمعوا الصائح يصيح : إن محمداً قد قُتِل . فعذبهم<sup>(٢)</sup> الله عز وجل على فرارهم وتركهم القتال ، فقال لهم جلّ ثناؤه : أفإن مات محمداً أو قُتِل أيها المؤمنون به ارتدّدتم عن دينكم ، وانقلبتم على أعقابكم !؟ ثم أخبرهم عما كان من فعل كثير من أتباع الأنبياء قبلهم ، وقال لهم : هلا فعلتم كما كان أهل العلم والفضل من أتباع الأنبياء قبلكم يفعلونه إذا قُتِل نبيهم ، من المضى على منهاج نبيهم ، والقتال على دينه أعداء دين الله ، على نحو ما كانوا يُقاتلون مع نبيهم ، / ولم تهنوا ولم تضعفوا ، كما لم يضعف الذين كانوا قبلكم من أهل العلم

(١) هي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص عنه . ينظر السبعة ص ٢١٧ .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فعذبهم » .

والبصائر، من أتباع الأنبياء إذ قُتِل نبيُّهم، ولكنهم صبروا لأعدائهم حتى حَكَم اللهُ بينهم وبينهم. وبذلك من التأويل جاء تأويل المتأولين.

وأما «الرييون» فإنهم مرفوعون بقوله: ﴿مَعَهُ﴾. لا بقوله: (قُتِل).

وإنما تأويل الكلام: وكأين من نبيِّ قُتِل ومعه رييون كثير، فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله. وفي الكلام إضمار واو؛ لأنها واو تدلُّ على معنى حال<sup>(١)</sup> قُتِل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غير أنه اجترى بدلالة ما ذُكِر من الكلام عليها من ذكرها، وذلك كقول القائل في الكلام: قُتِل الأميرُ معه جيشٌ عظيمٌ. بمعنى: قُتِل ومعه جيشٌ عظيمٌ.

وأما «الرييون»، فإن أهل العربية اختلفوا في معناه؛ فقال بعض نحويِّ البصرة: هم الذين يعبدون الربَّ، واحدهم ريِّيٌّ.

وقال بعض نحويِّ الكوفة: لو كانوا منسويين إلى عبادة الربِّ، لكانوا ريِّيِّون، بفتح الراء، ولكنهم<sup>(٢)</sup> العلماء والألوف.

والرييون عندنا: الجماعات<sup>(٣)</sup> الكثيرة، واحدهم ريِّيٌّ، وهم جماعة.

واختلف أهل التأويل في معناه؛ فقال بعضهم: مثل ما قلنا.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن عاصمِ، عن

(١) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «لكنه».

(٣) في م: «الجماعة».

زِرٌّ، عن عبدِ اللهِ : الربيون الألوْفُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو نُعيم ، قال : ثنا سفيانُ<sup>(٢)</sup> الثوريُّ ، عن عاصم ، عن زِرٌّ ، عن عبدِ اللهِ مثله .

[٣٩/١١] حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ وابنُ عُيينةَ ، عن عاصمِ بنِ أبي التَّجودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن عبدِ اللهِ مثله<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، قال : ثنا عمرو ، عن<sup>(٤)</sup> عاصم ، عن زِرٌّ ، عن عبدِ اللهِ مثله .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا عوفُ عمَّن حدَّثه ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ رِيِّيُونَ كَثِيرٌ ﴾ . قال : جموعٌ كثيرةٌ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ قَتَلَ مَعَهُ رِيِّيُونَ كَثِيرٌ ﴾ . قال : جموعٌ<sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير سفيان ص ٨١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٠/٣ (٤٢٧٧) ، والطبراني (٩٠٩٦) من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٢/٢ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) بعده في م : « عن » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٤ .

(٤) في م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٠٥ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ١٠٩٦/٣ (٥٣١) عن هشيم به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٠/٣ (٤٢٧٨) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٢/٢ إلى ابن المنذر .

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ( وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ ) . قَالَ : الْأَلُوفُ <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون بما حَدَّثَنِي به سليمانُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قال : ثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ ، قال : ثنا أبو كُدَيْنَةَ ، عن عطاءِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتِلٍ <sup>(٢)</sup> مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ ﴾ . قال : علماءٌ كثيرٌ .

/ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ ١١٨/٤ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتِلٍ <sup>(٣)</sup> مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ ﴾ . قال : فقهاءُ علماءٌ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابنُ عليَّةَ ، عن أبي رَجَاءٍ ، عن الحسنِ في قَوْلِهِ : ( وَكَأَيُّنَ مَنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ ) . قال : الجموعُ الكثيرةُ . قال يعقوبُ : وكذلك قرأها إسماعيلُ : ( قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ ) <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ( وَكَأَيُّنَ مَنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ ) . يقولُ : جموعٌ كثيرةٌ <sup>(٥)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٢/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قتل » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٣١ - تفسير) عن هشيم به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٠/٣ عقب الأثر (٤٢٧٩) معلقا .

(٥) ذكره البغوي في تفسيره ١١٧/٢ ، وابن كثير في تفسيره ١١١/٢ عن قتادة ، وقرأه قتادة (قُتِلَ) بالبناء

للمفعول وتشديد التاء ، نص على ذلك أبو حيان في البحر المحيط ٧٢/٣ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ( قُتِلَ مَعَهُ رَيْثُونٌ كَثِيرٌ ) . قَالَ : «<sup>(١)</sup> علماء كثيرٌ » . قَالَ قَتَادَةُ : جَمَوْعٌ  
كثيرةٌ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ  
عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ رَيْثُونٌ كَثِيرٌ ﴾ . قَالَ : جَمَوْعٌ كثيرةٌ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَمْلِيُّ ، قَالَ : ثنا سفيانٌ ، عن عمرو ، عن  
عكرمة ، مثله<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي  
نجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ( قُتِلَ مَعَهُ رَيْثُونٌ كَثِيرٌ ) . قَالَ :  
جَمَوْعٌ كثيرةٌ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أبو حذيفةً ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن  
مجاهدٍ مثله<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ( قُتِلَ مَعَهُ  
رَيْثُونٌ كَثِيرٌ ) . يَقُولُ : جَمَوْعٌ كثيرةٌ<sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) في م : « علماء كثيرة » . وفي س : « علم كثير » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٤ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٠/٣ (٤٢٨٠) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٥٣٢ - تفسير) عن سفيان به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٠/٣ عقب الأثر (٤٢٧٩) معلقا .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ٤/٢٣٠ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/٧٤ ، وابن كثير في تفسيره

حدَّثني المثنى [٣٩/١١] ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضحاك في قوله : ( وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ ) . يقول : جموعٌ كثيرٌ <sup>(١)</sup> ، قُتِلَ نبيُّهم <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، عن جعفرِ بنِ حَيَّانٍ <sup>(٣)</sup> والمبارك ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَتَلْنَا مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ ﴾ . قال جعفرٌ : علماءٌ صُبرُوا . وقال المبارك <sup>(٤)</sup> : أتقياءٌ صُبرُوا <sup>(٥)</sup> .

حدَّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ يقولُ : أخبرني عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضحاكَ يقولُ في قوله : ( قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ ) . يعنى الجموعَ الكثيرةَ ، قُتِلَ نبيُّهم .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ قَتَلْنَا مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ ﴾ . يقولُ : جموعٌ كثيرةٌ <sup>(١)</sup> .

(١) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « كثيرة » .

(٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٣/٧٤ ، وابن كثير في تفسيره ٢/١١١ . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٣٣ - تفسير) عن الضحاك بمعناه .

(٣) في م ، ت ١ : « حيان » . ينظر تهذيب الكمال ٥/٢٢ .

(٤) في الأصل ، ص ، م : « ابن المبارك » . وهو المبارك بن فضالة .

(٥) في م : « صبروا » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨١ (٤٢٨١) من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان به ، وبرقم (٤٢٨٢) من طريق المبارك به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٠ عقب الأثر (٤٢٧٩) من طريق أسباط به .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ في قولِهِ : ( وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِيبِيُونَ كَثِيرٌ ) . قَالَ : وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ أَصَابَهُ الْقَتْلُ ، وَمَعَهُ جَمَاعَاتٌ <sup>(١)</sup> .

١١٩/٤ / حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ( وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِيبِيُونَ ) . الرِّيبِيُّونَ هُمُ الْجَمُوعُ الْكَثِيرَةُ <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : الريبون هم الأتباع .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ( وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِيبِيُونَ كَثِيرٌ ) . قَالَ : الرِّيبِيُّونَ الْأَتْبَاعُ ، وَالرِّبَابِيُّونَ الْوَلَاةُ ، وَالرِّيبِيُّونَ الرِّعِيَةُ ، وَبِهَذَا <sup>(٣)</sup> عَاتَبَهُمُ اللَّهُ حِينَ أَنْهَزَمُوا عَنْهُ ، حِينَ صَاحَ الشَّيْطَانُ : إِنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ . قَالَ : كَانَتِ الْهَزِيمَةُ عِنْدَ صِيَاغِهِ فِي سَبِيهِ <sup>(٤)</sup> ، صَاحَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُتِلَ ، فَارْجِعُوا إِلَى عَشَائِرِكُمْ يُؤْمِنُوا بِكُمْ <sup>(٥)</sup> .

(١) سيرة ابن هشام ١١٢/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٠/٣ (٤٢٧٦) من طريق سلمة به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٢/٢ إلى المصنف .

(٣) في الأصل ، ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « هذا » .

(٤) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « سسه » ، وفي م : « سنينة » .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٣٠/٤ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٧٤/٣ ببعضه .



القول في تأويل قوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (١٤٦).

يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: فما عجزوا لما نالهم من ألم الجراح الذى نالهم فى سبيل الله، ولا لقتل من قتل منهم عن حرب أعداء الله، ولا نكلوا عن جهادهم [٤٠/١١] ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾. يقول: وما ضعفت قواهم لقتل نبيهم، ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾. يعنى: وما ذلوا فتخشعوا<sup>(١)</sup> لعدوهم بالدخول فى دينهم، ومداهنتهم فيه، خيفة منهم، ولكن مضوا قداما على بصائرهم، ومنهاج نبيهم، صبرا على أمر الله وأمر نبيهم وطاعة الله، واتباعا لتنزيله ووحيه. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾. يقول: والله يحب هؤلاء وأمثالهم من الصابرين لأمره وطاعته، وطاعة رسوله، فى جهاد عدوه، لا من فشل ففر عن عدوه، ولا من انقلب على عقبيه، فذل لعدوه لأن قتل نبيه أو مات، ولا من دخله وهن عن عدوه وضعف؛ لفقد نبيه.

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾. يقول: ما عجزوا، وما تضعفوا.

(١) سقط من: ت ١، س، وفى م: «فيتخشعوا».

لقتلِ نبيِّهم ، ﴿ وَمَا اسْتَكَاثُوا ﴾ ، يقولُ : ما ارتدُّوا عن بصيرتهم <sup>(١)</sup> ، ولا عن دينهم ، أن <sup>(٢)</sup> قاتلوا على ما قاتل عليه نبيُّ اللهِ ﷺ ، حتى لحقوا بالله <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ في قوله : ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا ﴾ . يقولُ : وما عجزوا وما ضعفوا لقتلِ نبيِّهم : ﴿ وَمَا اسْتَكَاثُوا ﴾ ، يقولُ : وما ارتدُّوا عن بصيرتهم <sup>(١)</sup> ، قاتلوا على ما قاتل عليه نبيُّ اللهِ ﷺ ، حتى لحقوا بالله <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَمَا وَهَنُوا ﴾ . قال : فما وهنَ الرُّبُوبُونَ ﴿ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ١٢٠/٤ من قتلِ النبيِّ ﷺ <sup>(٥)</sup> . يقولُ : ما ضعفوا / في سبيلِ اللهِ ، لقتلِ النبيِّ ، ﴿ وَمَا ضَعُفُوا <sup>(٦)</sup> وَمَا اسْتَكَاثُوا ﴾ . يقولُ : ما ذلُّوا حينَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهم ليس لهم أن يغفلونا » . ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٧)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ فَمَا وَهَنُوا ﴾ لفقدِ نبيِّهم ، ﴿ وَمَا ضَعُفُوا ﴾ عن عدوِّهم ، ﴿ وَمَا اسْتَكَاثُوا ﴾ لما أصابهم في الجهادِ عن

(١) في م : « نصرتهم » .

(٢) في م : « بل » .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨١/٣ عقب الأثر (٤٢٨٣) معلقا .

(٤) ذكره أبو حيان في البحر المحیط ٧٤/٣ ، وابن كثير في تفسيره ١١١/٢ عن الربيع .

(٥) بعده في م : « وما ضعفوا » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨١/٣ (٤٢٨٥) من طريق أحمد بن المفضل به .

اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وعن دينهم ، وذلك الصبرُ ، ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ وَمَا اسْتَكَاثُوا ﴾ . قال : تحشَّعوا<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ وَمَا اسْتَكَاثُوا ﴾ . قال : ما استكانوا لعدوِّهم ، ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

[٤٠/١١ ظ] القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٤٧)</sup> .

يعنى بقوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ ﴾ : وما كان قول الرُّبِّيِّين ، والهَاءِ والميمُ من ذكرِ أسماءِ الرُّبِّيِّين ، ﴿ إِلَّا أَنْ قَالُوا ﴾ ، يعنى : ما كان لهم قولٌ سوى هذا القولِ ، إذ قُتِلَ نبيُّهم .

وقوله : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ . يقولُ : لم يَعْتَصِمُوا إذ قُتِلَ نبيُّهم إلا بالصبرِ على ما أصابهم ، ومُجاهدةِ عدوِّهم ، وبمسألةِ ربِّهم المغفرةَ والنصرَ على عدوِّهم .

ومعنى الكلامِ : ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ .

وأما الإسرافُ فإنه الإفراطُ فى الشيءِ ، يقالُ منه : أسرف فلانٌ فى هذا

(١) سيرة ابن هشام ١١٢/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٨١/٣ ، ٧٨٢ ، ٤٢٨٦) ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩٤) من طريق سلمة به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٨٢/٣ (٤٢٩٥) من طريق ابن جريج به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٢/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٨٢/٣ (٤٢٩٣) عن يونس به .

الأمر . إذا تجاوز مقدارَه فأفرط .

ومعناه هلهنا : اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا الصُّغَارَ مِنْهَا ، وما أَسْرَفْنَا فِيهِ مِنْهَا ، فَتَحْطِئْنَا إِلَى الْعِظَامِ ، وَكَأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ : اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ؛ الصُّغَائِرَ مِنْهَا وَالْكَبَائِرَ .

كما حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ . قَالَ : حَطَايَانَا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ . قَالَ : حَطَايَانَا وَظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبيدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ : يَعْنِي : الْخَطَايَا الْكِبَارَ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا أَبُو تَمِيمَةَ ، عَنْ عبيدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ الضَّحَّاكَ بْنِ مُرَاجِمٍ ، قَالَ : الْكِبَائِرُ .

١٢١/٤ / حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ . قَالَ : حَطَايَانَا .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٣/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٣/٣ (٤٢٩٩) من طريق أبي حذيفة ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٣/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٣/٣ (٤٣٠٠) من طريق علي بن الحكم عن الضحاك به .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ . قَالَ : خَطَايَانَا <sup>(١)</sup> .  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَثَبَّتْ أقدامَنَا ﴾ . فَإِنَّهُ يَقُولُ : اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَثْبُتُ لِحَرْبِ عَدُوِّكَ وَقِتَالِهِمْ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ يَنْهَزِمُ فَيَفِرُّ مِنْهُمْ ، وَلَا يَثْبُتَ قَدَمُهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لِحَرْبِهِمْ ، ﴿ وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . يَقُولُ : وَأَنْصُرْنَا عَلَى الَّذِينَ جَحَدُوا وَخَدَانِيَتِكَ وَنُبُوَّةَ نَبِيِّكَ .

وإنما هذا تأنيب من الله جل ثناؤه عباده الذين فُتروا عن العدو يوم أحد ، وتركوا قتالهم ، وتأديب لهم ، يقول الله جل ثناؤه لهم : هَلَّا فَعَلْتُمْ إِذْ قِيلَ لَكُمْ : قُتِلَ نَبِيُّكُمْ . كما فعل هؤلاء الرِّبِّيُّونَ ، الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ ، إِذْ قُتِلَتْ أَنْبِيَائُهُمْ ، فَصَبَرْتُمْ لِعَدُوِّكُمْ صَبْرَهُمْ ، وَلَمْ تَضَعُفُوا وَتَسْتَكِينُوا لِعَدُوِّكُمْ ، فَتَحَاوَلُوا الْأَزْتِدَادَ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ، كَمَا لَمْ يَضَعُفْ هَؤُلَاءِ الرِّبِّيُّونَ ، وَلَمْ يَسْتَكِينُوا لِعَدُوِّهِمْ ، وَسَأَلْتُمْ رَبَّكُمْ [٤١/١١] وَالنَّصْرَ وَالظَّفَرَ كَمَا سَأَلُوا ، فَيَنْصُرْكُمْ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ كَمَا نُصِرُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يُحِبُّ مَنْ صَبَرَ لِأَمْرِهِ ، وَعَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِ ، فَيُعْطِيهِ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ عَلَى عَدُوِّهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . أَى : فَقُولُوا كَمَا قَالُوا ، وَعَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ بِذُنُوبِكُمْ ، وَاسْتَغْفِرُوا كَمَا اسْتَغْفَرُوا ، وَأَمْضُوا عَلَى دِينِكُمْ ، كَمَا مَضُوا عَلَى دِينِهِمْ ، وَلَا تَزْتَدُوا عَلَى أَعْقَابِكُمْ رَاجِعِينَ ، وَاسْأَلُوهُ كَمَا سَأَلُوهُ أَنْ يُثَبِّتَ أقدامَكُمْ ، وَاسْتَئْصِرُوهُ كَمَا اسْتَئْصِرُوهُ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ قَدْ كَانَ ، وَقَدْ قُتِلَ نَبِيُّهُمْ ، فَلَمْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٣/٣ (٤٢٩٨) عن محمد بن سعد به .

يَفْعَلُوا كَمَا فَعَلْتُمْ<sup>(١)</sup> .

والقراءة التي هي القراءة في قوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ﴾. النصب<sup>(٢)</sup>؛ لإجماع قرأة الأمصار على ذلك، نقلاً مستفيضاً، وراثاً عن الحجة.

وإنما اختير النصب في «القول»؛ لأن «أن»<sup>(٣)</sup> لا تكون إلا معرفة، فكانت أولى بأن تكون هي الاسم دون الأسماء التي قد تكون معرفة أحياناً ونكرة أحياناً، ولذلك اختير النصب في كل اسم ولي «كان»، إذا كان بعده «أن» الخفيفة، كقوله: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ﴾ [العنكبوت: ٢٤]، وقوله: (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ تَكُنْ فَتَنَّنَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا)<sup>(٤)</sup> [الأنعام: ٢٣].

فأما إذا كان الذي يلي «كان» اسماً معرفة، والذي بعده مثله، فسواء الرفع والنصب في الذي يلي «كان»، فإن جعلت الذي يلي «كان» هو الاسم رفعت، ونصبت الذي بعده، وإن جعلت الذي يلي «كان» هو الخبر نصبت، ورفعت الذي بعده، كقوله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّؤَالُ﴾ [الروم: ١٠]. إن جعلت «العاقبة» الاسم رفعتها، وجعلت ﴿السُّؤَالُ﴾ هي الخبر منصوبة، وإن جعلت «العاقبة» هي الخبر نصبت، فقلت: ثم<sup>(٥)</sup> كان عاقبة الذين أساءوا السؤاى، وجعلت ﴿السُّؤَالُ﴾ هي الاسم، فكانت مرفوعة، وكما قال الشاعر<sup>(٦)</sup>:

(١) سيرة ابن هشام ١١٣/٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٢/٣، ٧٨٣ (٤٢٩٧) من طريق سلمة به.

(٢) قراءة النصب هي قراءة الجمهور. وقرأ الحسن بالرفع. ينظر الإتحاف ١/ ١٣٠.

(٣) في م: «لأن».

(٤) يأتي الكلام على هذه القراءة عند تفسير الآية ٢٣ من سورة الأنعام.

(٥) في ص، م، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «و».

(٦) البيت في الكتاب لسبويه ١/ ٥٠، والمختضب لابن جني ٢/ ١١٦، وشرح المنفصل لابن جني ٧/ ٩٦.

لقد علم الأقبام ما كان داءها بثهلان إلا الحزى ممن يقودها

١٢٢/٤ / ورؤى أيضا : ما كان داؤها بثهلان إلا الحزى . نصبا ورفعا ، على ما قد  
بيئت ، ولو فعل مثل ذلك مع « أن » كان جائزا ، غير أن أفصح الكلام ما وصفت  
عند العرب .

القول فى تأويل قوله : ﴿ فَتَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ  
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

[٤١/١١ ظ] يعنى بذلك جل ثناؤه : فأعطى الله الرزيين الذين وصفهم بما  
وصفهم - من الصبر على طاعة الله عز وجل بعد مقتل أنبيائهم ، وعلى جهاد  
عدوهم ، والاستعانة بالله فى أمورهم ، واقتنائهم مناهج إمامهم ، على ما أبلاؤا  
فى الله جل وعز - ﴿ تَوَابَ الدُّنْيَا ﴾ ، يعنى : جزاء فى الدنيا ، وذلك النصر  
على عدوهم وعدو الله ، والظفر والفتح عليهم ، والتمكين لهم فى البلاد ،  
﴿ وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ﴾ ، يعنى : وخير جزاء الآخرة ، على ما أسلفوا فى الدنيا من  
أعمالهم الصالحة ، وذلك الجنة ونعيمها .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله :  
﴿ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ ، فقرأ حتى بلغ ﴿ وَاللَّهُ  
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ : إى والله ، لآتاهم الفتح والظهور والتمكين والنصر على عدوهم  
فى الدنيا ، ﴿ وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ﴾ ، يقول : وحسن الثواب فى الآخرة وهى  
الجنة<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٨٤/٣ (٤٣٠٥ ، ٤٣٠٧) من طريق يزيد به .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ ﴾ . ثم ذكر نحوه <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حِجَابُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَكَانَتْ لَهُمْ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا ﴾ . قَالَ : النَّصْرَ وَالْغَنِيمَةَ . ﴿ وَحَسَنَ تَوَابِ الْآخِرَةِ ﴾ . قَالَ : رِضْوَانَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ فَكَانَتْ لَهُمْ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا ﴾ : الظهور <sup>(٣)</sup> على عدوهم ، ﴿ وَحَسَنَ تَوَابِ الْآخِرَةِ ﴾ : الجنة وما أعد فيها <sup>(٤)</sup> . وقوله : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . يقول جل ثناؤه : فعل الله ذلك بهم <sup>(٥)</sup> بإحسانهم ، فإنه يحب المحسنين ، وهم الذين يفعلون مثل الذي وصف عنهم تعالى ذكره ، وأنهم فعلوه حين قُتِلَ نبيهم .

القول في تأويل قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ <sup>(١٤٩)</sup> .

يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ، فى وعد الله ووعديه وأمره ونهيه ، ﴿ إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، يعنى : الذين جحدوا نبوة نبيكم محمد ﷺ من اليهود والنصارى ، فيما يأمرونكم به ، وفيما ينهونكم عنه ، فتقبلوا رأيهم فى ذلك ، وتنتصحوهم فيما يزعمون أنهم لكم فيه

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٨٤/٣ عقب الأثر (٤٣٠٥) من طريق ابن أبى جعفر به نحوه .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « وحسن الظهور » ، وفى م : « حسن الظهور » .

(٤) سيرة ابن هشام ١١٣/٢ بنحوه .

(٥) سقط من : م .



ناصحون ﴿ يَرُدُّوكُمْ ﴾ [٤٢/١١] عَلَيَّ أَعْقَابِكُمْ ﴿ . يقول : يَحْمِلُوكُمْ عَلَى الرُّدَّةِ ١٢٣/٤  
 بعدَ الإيمانِ ، والكفرِ باللهِ وآياتهِ ورسوله بعدَ الإسلامِ ، ﴿ فَتَنَقَّلُوا خَسِرِينَ ﴾ .  
 يقول : فَتَرَجَعُوا عَنْ إِيمَانِكُمْ وَدِينِكُمْ الَّذِي هَدَاكُم اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ، ﴿ خَسِرِينَ ﴾ ،  
 يعنى : هَالِكِينَ ، قد خَسِرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ، وَضَلَلْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ ، وَذَهَبَتْ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ .

يُنْهَى بِذَلِكَ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَنْ يُطِيعُوا أَهْلَ الْكُفْرِ فِي آرَائِهِمْ ، وَيُنْتَصِحُوهُمْ فِي  
 أَدْيَانِهِمْ ، كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ يَتَأَيُّهَا  
 الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِكُمْ فَتَنَقَّلُوا  
 خَسِرِينَ ﴾ . أى : عن دِينِكُمْ ، فَتَذْهَبَ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ قوله :  
 ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :  
 يَقُولُ : لَا تُنْتَصِحُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى دِينِكُمْ ، وَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِشَيْءٍ فِي  
 دِينِكُمْ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أحمدُ ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ يَتَأَيُّهَا  
 الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِكُمْ فَتَنَقَّلُوا  
 خَسِرِينَ ﴾ . يَقُولُ : إِنْ تُطِيعُوا أَبَا سَفِيَانَ يَرُدُّكُمْ <sup>(٣)</sup> كَفَارًا .

(١) سيرة ابن هشام ١١٣/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٤/٣ ، ٧٨٥ ، (٤٣١١ ، ٤٣١٣) من طريق سلمة به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٥/٣ (٤٣١٢) من طريق ابن ثور عن ابن جريج ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٣/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) في م : « يردوكم » . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٤/٣ (٤٣٠٨) ، من طريق أحمد بن المفضل به نحوه .

القول في تأويل قوله : ﴿ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾ (١٥٠) .

يعنى بذلك تعالى ذكره : أن الله عز وجل مُسَدِّدُكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، فمُنْقِذُكُمْ من طاعة الذين كفروا .

وإنما قيل : ﴿ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ﴾ ؛ لأن في قوله : ﴿ إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُزِدْكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ نهيًا لهم عن طاعتهم ، فكأنه قال : يا أيها الذين آمنوا لا تطيعوا الذين كفروا ، فيردوكم على أعقابكم . ثم ابتدأ الخبر ، فقال : ﴿ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ﴾ ، فأطبعوه دون الذين كفروا ، فهو خيرٌ من نصر ، ولذلك رُفِعَ اسْمُ اللَّهِ ، ولو كان [ ٤٢/١١ ظ ] منصوبًا على معنى : بل أطيعوا الله مولاكم دون الذين كفروا ، كان وجهًا صحيحًا .

ويعنى بقوله : ﴿ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ﴾ : بل الله وليكم وناصركم على أعدائكم الذين كفروا ﴿ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾ ، لا من فرزتم إليه من اليهود وأهل الكفر بالله . فبالله الذى هو ناصركم ومولاكم فاعْتَصِمُوا ، وإياه فاستنصروا دون غيره ممن يبيغىكم العوائل ، ويضدكم بالمكاره .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ﴾ ، إن كان ما تقولون بألسنتكم صدقًا فى قلوبكم ، ﴿ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾ ، أى : فاعْتَصِمُوا به ، ولا تستنصروا غيره ، ولا ترجعوا على أعقابكم مؤتدين عن دينكم <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا

(١) سيرة ابن هشام ١١٣/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٨٥/٣ (٤٣١٥) من طريق سلمة به .

أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمْ النَّارُ وَيَتَسَمَّوْنَ  
الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾ .

١٢٤/٤ /يعنى بذلك جل ثناؤه : سيلقى الله أيها المؤمنون ﴿ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ برئهم ، ووجدوا نبوة محمد ﷺ ، ممن حاربكم بأحد ، ﴿ الرُّعْبَ ﴾ ، وهو الجزع والهلع ، ﴿ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾ ، يعنى : بشركهم بالله وعبادتهم الأصنام ، وطاعتهم الشيطان ، التى لم أجعل لهم بها حجة . وهى السلطان التى أخبر الله جل ثناؤه أنه لم ينزله بكفرهم وشركهم .

وهذا وعد من الله جل ثناؤه أصحاب رسوله ، بالنصر على أعدائهم ، والفلج<sup>(١)</sup> عليهم ما استقاموا على عهده ، وتمسكوا بطاعته ، ثم أخبرهم تعالى ذكره ما هو فاعل بأعدائه بعد مصيرهم إليه ، فقال جل ثناؤه : ﴿ وَمَأْوَاهُمْ النَّارُ ﴾ يعنى : ومزجهم الذى يزجعون إليه يوم القيامة النار . ﴿ وَيَتَسَمَّوْنَ الظَّالِمِينَ ﴾ . يقول : وبس مقام الظالمين الذين ظلموا أنفسهم باكتسابهم ما أوجب لها عقاب الله ، النار .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ سَأَلْنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ [٤٣/١١] بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمْ النَّارُ وَيَتَسَمَّوْنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾ . فإني سألت في قلوب الذين كفروا الرعب الذى به كنت أنصركم عليهم ، بما أشركوا به ، ما لم أجعل لهم به حجة ، أى : فلا تظنوا أن لهم عاقبة نصر ، ولا ظهور عليكم ، ما اعتصمتم<sup>(٢)</sup> واتبعتم أمرى ، للمصيبة التى أصابكم منهم ، بذنوب قدمتموها لأنفسكم ، خالفتم

(١) الفلج : الظفر والفوز .

(٢) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

بها أمرى ، وعصيتهم فيها نبئى عليه السلام<sup>(١)</sup> .

حدّثنى محمدٌ ، قال : ثنا أحمدٌ ، قال : ثنا أسباطٌ ، عن السدى ، قال : لما ارتحل أبو سفيانَ والمشركون يومَ أحدٍ متوجّهين نحو مكة ، انطلق أبو سفيانَ حتى بلغ بعض الطريق ، ثم إنهم نديموا فقالوا : بئس ما صنعتم ، إنكم قتلتهموهم ، حتى إذا لم يبق إلا الشريدُ تركتموهم ، ارجعوا فاستأصلوهم . فقدف الله جلّ وعزّ في قلوبهم الرعب ، فانهزموا ، فلحقوا أعرابياً ، فجعلوا له جُعلاً ، فقالوا له : إن لقيتَ محمدًا فأخبرهم<sup>(٢)</sup> بما قد جمّعنا لهم . فأخبر الله تعالى ذكره رسوله ﷺ ، فطلبهم حتى بلغ حمراء الأسد ، فأنزل الله جلّ ثناؤه فى ذلك ، يذكُرُ أبا سفيانَ حينَ أراد أن يرجعَ إلى النبي ﷺ ، وما قذفَ فى قلبه من الرعب ، فقال : ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾<sup>(٣)(٤)</sup> .

القول فى تأويلِ قوله : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ .

يعنى بقوله جلّ ثناؤه : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ : ولقد صدقكم الله أيها المؤمنون من أصحابِ محمد ﷺ بأُحدٍ ، ﴿ وَعْدَهُ ﴾ الذى وعدكم<sup>(٥)</sup> على لسانِ رسوله محمد ﷺ .

(١) سيرة ابن هشام ١١٣/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم ٧٨٥/٣ (٤٣١٧) من طريق سلمة به مختصراً .

(٢) فى م : « فأخبره » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٣/٢ إلى المصنف .

(٤) بعده فى ص : « يتلوه القول فى تأويلِ قوله ولقد صدقكم الله وعده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم رب يسرْ أخيرنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جرير » .

وبعده فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أخبرنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان قال أخبرنا أبو جعفر محمد

ابن جرير رحمه الله » .

(٥) فى م : « وعدهم » .

والوعدُ الذي كان وعدهم على لسانه بأحدٍ / قوله ﷺ للرماة: « اثبتوا ١٢٥/٤ مكانكم ولا تَبْرَحُوا وإن رأيتمونا قد هزمناهم ، فإننا لن نزال غاليين ما ثبتتم مكانكم » .  
وكان وعدهم رسولُ الله ﷺ النصرَ يومئذٍ إن انتهوا إلى أمره .

كالذي حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، قال : لما بَرَزَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المشركين بأحدٍ ، أمر الرماةَ ، فقاموا بأصلِ الجبلِ في وجوه خيلِ المشركين ، وقال : « لا تَبْرَحُوا مكانكم إن رأيتمونا قد هزمناهم ، فإننا لن نزال غاليين [ ٤٣/١١ ظ ] ما ثبتتم مكانكم » . وأمر عليهم عبدُ اللهِ بنُ جُبَيْرِ أَخَا حَوَاتٍ بنِ جُبَيْرِ .

ثم إن طلحةَ بنَ عثمانَ صاحبَ لواءِ المشركين قام فقال : يا معشرَ أصحابِ محمدٍ ، إنكم تَزْعُمون أن اللهَ يُعَجِّلُنَا بسيفِكم إلى النارِ ، ويُعَجِّلُكم بسيفِنا إلى الجنةِ ، فهل منكم أحدٌ يُعَجِّلُهُ اللهُ بسيفي إلى الجنةِ ، أو يُعَجِّلُنِي بسيفِهِ إلى النارِ ؟ فقام إليه عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه ، فقال : والذي نفسى بيده ، لا أفارقُك حتى يُعَجِّلَكَ اللهُ بسيفي إلى النارِ ، أو يُعَجِّلُنِي بسيفِكَ إلى الجنةِ . فضربه عليٌّ ، فقطعَ رجله فسقط ، فأنكشفت عورته ، فقال : أنشدك اللهُ والرحمَ يا بنَ عمِّ . فتركه ، فكبرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال لعليِّ أصحابه : ما منعك أن تُجَهِّزَ عليه ؟ فقال : إن ابنَ عمي ناشدني اللهُ حينَ انكشفت عورته ، فاستحييتُ منه .

ثم شدَّ الزبيرُ بنُ العوامِ والمقدادُ بنُ الأسودِ على المشركين ، فهزماهم ، وحملَ النبيُّ ﷺ وأصحابه ، فهزموا أبا سفيانَ ، فلما رأى ذلك خالدُ بنُ الوليدِ وهو على خيلِ المشركين حملَ ، فزمته الرماةُ فانقمعَ ، فلمَّا نظرت الرماةُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابه في جوفِ عسكرِ المشركين يَنْتَهَبونَه ، بادروا الغنيمَةَ ، فقال بعضهم : لا نتركُ أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ . فأنطلقَ عامتهمُ ، فلحقوا بالعسكرِ ، فلما رأى خالدٌ قلةَ الرماةِ صاح في خيله ، ثم حملَ فقتل الرماةَ ، وحملَ على أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فلمَّا

رَأَى الْمُشْرِكُونَ أَنَّ خَيْلَهُمْ تُقَاتِلُ تَنَادَوْا، فَشَدُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَقِينَا الْمُشْرِكِينَ، أَجْلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا بِإِزَاءِ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَخَا خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ وَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِيَ الْقَوْمَ هَزَمَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ رَفَعْنَ عَن سُوقِهِنَّ، وَبَدَتْ خَلَاجِلَهُنَّ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيْمَةُ الْغَنِيْمَةُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَهَلًا، أَمَا عَلِمْتُمْ مَا عَاهَدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَوْا، فَأَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صَرَفَ اللَّهُ وُجُوهُهُمْ، فَأَصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعُونَ قَتِيلًا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ نَحْوَهُ.

[١١/٤٤٤] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا عَمِي، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾. فَإِنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَقْبَلَ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ خَلُونَ مِنْ شَوَالٍ، حَتَّى نَزَلَ بِأَحُدٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُذِّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا، وَأَمَرَ / الزَّبِيرَ عَلَى ١٢٦/٤

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٠٩/٢، ٥١٠.

(٢) في م: «التقى».

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٠٧/٢، ٥٠٨، وأخرجه البخارى (٤٠٤٣)، وابن حبان (٤٧٣٨) والبيهقى في الدلائل ٢٦٧/٣، ٢٦٨ من طريق إسرائيل به، وأخرجه الطيالسى (٧٦١)، وأحمد ٥٤٤/٣٠ - ٥٥٦، ٥٦٢ (١٨٥٩٣، ١٨٦٠٠)، والبخارى (٣٠٣٩، ٣٩٨٦، ٤٠٦١، ٤٠٦٧)، وأبو داود (٢٦٦٢)، والنسائى (٨٦٣٥، ١١٠٧٩ - كبرى)، والبيهقى في الدلائل ٢٦٩/٣ وغيرهم من طريق أبي إسحاق به، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٨٥/٢ إلى ابن المنذر.

الخييل ، ومعه يومئذ المقداد بن الأسود الكندي ، وأعطى رسول الله ﷺ اللواء رجلاً من قريش ، يقال له : مُصعب بن عمير . وخرج حمزة بن عبد المطلب بالحُسْرِ<sup>(١)</sup> ، وبعث حمزة بين يديه ، وأقبل خالد بن الوليد على خييل المشركين ومعه عكرمة بن أبي جهل ، فبعث رسول الله ﷺ الزبير ، وقال : « استقبل خالد بن الوليد ، فكن يارائه حتى أُوذِنَكَ » . وأمر بخييل أخرى ، فكانوا من جانب آخر ، فقال : « لا تبرحوا حتى أُوذِنَكم » . وأقبل أبو سفيان يحمل اللات والعزى ، فأرسل النبي ﷺ إلى الزبير أن يحمل ، فحمل على خالد بن الوليد ، فهزمه الله ومن معه ، فقال جل وعز : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ . وإن الله تبارك وتعالى وعد المؤمنين أن ينصرتهم ، وأنه معهم<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى ، و<sup>(٣)</sup> محمد بن يحيى بن حبان ، وعاصم بن عمر بن قتادة ، والحسين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد بن معاذ ، وغيرهم من علمائنا - فى قصة ذكرها عن أحد - ذكر أن كلهم قد حدث ببعضها ، وأن حديثهم اجتمع فيما ساق من الحديث ، فكان فيما ذكر فى ذلك أن رسول الله ﷺ نزل الشعب من أحد فى غُدوة الوادى إلى الجبل ، فجعل ظهره وعسكره إلى أحد ، وقال : « لا يقاتلن أحد حتى نأمره بالقتال » . وقد سرحت قريش الظهر<sup>(٤)</sup> والكراع<sup>(٥)</sup> فى زروع كانت

(١) الحُسْرُ : جمع حاسر ، وهو الذى لا درع عليه ولا مغفر . النهاية ١ / ٣٨٣ .

(٢) أخرجه المصنف فى تاريخه ٢ / ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، وأخرج آخره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢ / ٥٩٩ - ١٦٢٥ - تحقيق حكمت بشير ياسين .

(٣) فى ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أن » .

(٤) الظهر : الإبل التى يحمل عليها ويركب . اللسان (ظ ه ر) .

(٥) الكراع : الخيل . اللسان (ك ر ع) .

بالصَّمْغَةِ<sup>(١)</sup> مِنْ قَنَاةٍ<sup>(٢)</sup> لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ : أْتُوعَى زُرُوعُ بَنِي قَيْلَةَ<sup>(٣)</sup> وَلِمَا نَضَارِبُ . وَتَعَبًا<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْقِتَالِ وَهُوَ فِي سَبْعِمَائَةِ رَجُلٍ ، وَتَعَبَاتٌ<sup>(٥)</sup> قَرِيْشٌ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ، وَمَعَهُمْ مَائَتَا فَرَسٍ قَدْ جَنَّبُوهَا<sup>(٦)</sup> ، فَجَعَلُوا عَلَى مَيْمَنَةِ الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَعَلَى مَيْسَرَتِهَا عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ أَخَا بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُعَلَّمٌ بِثِيَابٍ بَيْضٍ ، وَالرُّمَاءُ خَمْسُونَ رَجُلًا ، وَقَالَ : « انْضَحْ<sup>(٧)</sup> عَنَا الْخَيْلَ بِالنَّبْلِ ، لَا يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا ، إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا فَائِثَةٌ مَكَانَكَ ، لَا نُؤْتِيَنَّ مِنْ قَيْلِكَ » . فَلَمَّا التَّقَى النَّاسُ ، وَدَنَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَاقْتَتَلُوا [ ٤٤/١١ ظ ] حَتَّى حَمَيْتِ الْحَرْبُ ، وَقَاتَلَ أَبُو دُجَانَةَ حَتَّى أَمْعَنَ فِي النَّاسِ ، وَحَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي رَجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ ، وَصَدَقَهُمْ وَعَدَهُ ، فَحَشَّوهُمْ بِالسِّيُوفِ حَتَّى كَشَفُوهُمْ ، وَكَانَتِ الْهَزِيمَةُ لَا شَكَّ فِيهَا<sup>(٨)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عبَّادِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال الزبيرُ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْظُرُ إِلَى خَدَمِ<sup>(٩)</sup>

(١) الصمغة : أرض قرب أحد من المدينة . معجم البلدان ٤١٨/٣ .

(٢) القناة : واد يأتي من الطائف وينتهي إلى أصل قبور الشهداء بأحد . ينظر معجم البلدان ٤/١٨٢ .

(٣) بنو قيلة : هم الأوس والخزرج أمهما قيلة بنت الأرقم بن عمرو . جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٢ .

(٤) في م : « صفنا » .

(٥) في م : « تصاف » .

(٦) جنبوها : قادوها إلى جنبهم . ينظر اللسان ( ج ن ب ) .

(٧) انضح : ادفع .

(٨) سيرة ابن إسحاق ص ٣٠١ عن الزهري به ، وهو في السيرة لابن هشام ٦٥/٢ ، ٦٦ كلاهما بأتم من ذلك .

(٩) الخدم : جمع خَدَمَةٍ ، وهي الخللخال ، وقد تسمى الساق خدمة حملا على الخللخال لكونها موضعه .

اللسان ( خ د م ) .



هند بنت عتبة وصواحبها مُشَمَّرَاتٍ هَوَارِبَ ، ما دون أخذهنَّ<sup>(١)</sup> قليلٌ ولا كثيرٌ ، إذ مالت الرِّمَاءُ إلى العسكرِ حينَ كَشَفْنَا القومَ عنه ، يُريدون التَّهَبَ ، وخلقوا ظهورنا للخيلِ ، فأُتِينَا مِنْ أَدْبَارِنَا ، وصرخ صارخٌ : ألا إن محمداً قد قُتِلَ . فأنكفأنا وأنكفأ علينا القومُ ، بعد أن أصبنا أصحاب اللوائِ ، حتى ما يَدْتُو مِنْهُ أَحَدٌ مِنَ القومِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقٍ في قوله : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ . أى : ولقد وفيتُ لكم بما وعدتكم من النصرِ على عدوكم<sup>(٣)</sup> .

/حدَّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله جَلَّ وعزَّ : ١٢٧/٤ ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ . وذلك يومَ أُحُدٍ ، قال لهم : « إنكم ستظْهرون ، فلا أعرفنَّ<sup>(٤)</sup> ما أصبتم من غنائمهم شيئاً ، حتى تفرغوا » . فتركوا أمرَ نبيِّ اللهِ ﷺ وعَصَوْا ، ووقعوا فى الغنائمِ ، ونسوا عهدَه الذى عهد إليهم ، وخالفوا إلى غيرِ ما أمرهم به<sup>(٥)</sup> .

القول فى تأويلِ قوله : ﴿ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : ولقد وفى اللهُ لكم أيُّها المؤمنون من أصحابِ محمدٍ ، بما وعدكم من النصرِ على عدوكم بأحدٍ ، حينَ ﴿ تَحُسُونَهُمْ ﴾ ، يعنى : حينَ تَقْتُلُونَهُمْ . يقالُ منه : حسَّه يحسُّه حسًّا : إذا قتله .

(١) فى م : « إحداهنَّ » .

(٢) سيرة ابن هشام ٧٧/٢ ، ٧٨ ، كما أخرجه المصنف فى تاريخه ٥١٣/٢ .

(٣) سيرة ابن هشام ١١٣/٢ .

(٤) فى م : « فلا تأخذوا » . والمعنى : أى لا يخفى على ذلك ولا مقابلته بما يوافقه فيه زجر عن فعل هذا . ينظر التاج (ع ر ف) .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٥/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

كما حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي، قال: أخبرنا يعقوب بن عيسى، قال: ثنى عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن الميسور بن مخرمة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف في قوله: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾. قال: الحس القتل.

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: سمعتُ عبيد الله بن عبد الله<sup>(١)</sup> يقول في قول الله: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾. قال: القتل<sup>(٢)</sup>.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾. قال: تقتلونهم<sup>(٣)</sup>.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾، أي: قتلاً ﴿بِأَذْنِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

[٤٥/١١] حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾ يقول: إذ تقتلونهم<sup>(٥)</sup>.

(١) بعده في مصادر التخریج: «عن ابن عباس». وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الطبري.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢٨٧، ٢٨٨، وابن أبي حاتم في تفسيره (تحقيق د. حكمت بشير) ٢/٥٩٩ (١٦٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٦٥ (١٠٧٣١)، والحاكم في المستدرک ٢/٢٩٦، ٢٩٧، والبيهقي في الدلائل ٣/٢٦٩ - ٢٧١، كلهم عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (تحقيق د. حكمت بشير) ٢/٦٠٠ (١٦٢٩) معلقاً.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (تحقيق د. حكمت بشير) ٢/٦٠٠ (١٦٣٣) معلقاً.

(٥) في الأصل: «تقاتلونهم».

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۗ ﴾ : وَالْحَسُّ الْقَتْلُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۗ ﴾ . يَقُولُ : تَقْتُلُونَهُمْ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِالسَّيْفِ ، أَى : بِالْقَتْلِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حجاجُ ، عَنْ مَبَارِكٍ ، عَنْ الْحَسَنِ : ﴿ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۗ ﴾ ، يَعْنِي الْقَتْلَ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۗ ﴾ . يَقُولُ : تَقْتُلُونَهُمْ <sup>(٥)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ بِإِذْنِهِ ۗ ﴾ ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : بِحُكْمِي وَقَضَائِي لَكُمْ بِذَلِكَ ، وَتَسْلِيطِي إِيَّاكُمْ عَلَيْهِمْ .

/ كما حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۗ ﴾ يَقُولُ : تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِي وَتَسْلِيطِي أَيْدِيكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَكَفَى أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (تحقيق د. حكمت) ٦٠١/٢ (١٦٣٤) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (تحقيق د. حكمت بشير) ٦٠٠/٢ (١٦٣١) من طريق أسباط به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٦/٣ (٤٣١٩) من طريق سلمة به . وينظر سيرة ابن هشام ١١٣/٢ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (تحقيق د. حكمت بشير) ٦٠٠/٢ (١٦٣٠) معلقا .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٥/٢ إلى المصنف .

(٦) سيرة ابن هشام ١١٣/٢

القول في تأويل قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْبَكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ : حتى إذا جبثتم ووخمتم<sup>(١)</sup> ، ﴿وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ . يقول : واختلقتم في أمر الله . ﴿وَعَصَيْتُمْ﴾ . يقول وخالفتم نبيكم ﷺ ، فتركتهم أمره ، وما عهد إليكم . وإنما يعنى بذلك الرماة الذين كان ﷺ أمرهم بلزوم مركزهم ومقعدهم من فم الشعب بأحد ، بإزاء خالد بن الوليد ومن كان معه من فرسان المشركين الذين ذكرنا قبل أمرهم .

وأما قوله : ﴿مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْبَكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ ، فإنه يعنى بذلك : من بعد الذى أراكم الله أيها المؤمنون بمحمد ﷺ من النصر والظفر بالمشركين ، وذلك هو الهزيمة التى كانوا هزموهم عن نسائهم وأموالهم ، قبل ترك الرماة مقاعدهم ، التى كان رسول الله ﷺ أقعدهم فيها ، وقبل خروج خيل المشركين على المؤمنين من ورائهم .

وبنحو الذى قلنا تظاهرت الأخبار عن أهل التأويل ، وقد مضى ذكر بعض من قال ذلك ، وسند ذكر قول بعض من لم نذكر قوله فيما مضى .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، أى : اختلقتم فى الأمر ﴿وَعَصَيْتُمْ﴾ [٤٥/١١] ط  
مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْبَكُم مَّا تُحِبُّونَ ، وذاكم يوم أحد ، عهد إليهم نبي الله ﷺ ، وأمرهم بأمر ، فنسوا العهد ، وجاوزوا وخالفوا ما أمرهم نبي الله ﷺ ، فصرف<sup>(٢)</sup> عليهم عدوهم ، بعد ما أراهم من عدوهم ما يحبون .

(١) سقط من : ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وفى م : « ضعفتم » .

(٢) فى م : « فانصرف » .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعَثَ نَاسًا مِنَ النَّاسِ - يَعْنِي : يَوْمَ أُحُدٍ - فَكَانُوا مِنْ وِرَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُونُوا هَلْهَنَا ، فُزِدُوا وَجَهَ مَنْ فَرَّ مِنْهُ <sup>(١)</sup> ، وَكُونُوا حَرَسًا لَنَا مِنْ قَبْلِ ظَهْوِرِنَا » . وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَزَمَ الْقَوْمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ <sup>(٢)</sup> الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ كَانُوا يُجْعَلُونَ مِنْ وِرَائِهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، لِمَا رَأَوْا النَّسَاءَ مُضْعَدَاتٍ فِي الْجَبَلِ ، وَرَأَوْا الْعَنَائِمَ ، قَالُوا : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَدْرِكُوا الْغَنِيمَةَ قَبْلَ أَنْ تُشْبِقُوا إِلَيْهَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ نُطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَتُنَبِّثُ مَكَانَنَا . فَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهُمْ : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا ﴾ لِلَّذِينَ أَرَادُوا الْغَنِيمَةَ ، ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ لِلَّذِينَ قَالُوا : نُطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَتُنَبِّثُ مَكَانَنَا . فَاتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ ، فَفُتِلُوا <sup>(٣)</sup> فَكَانَ فَشَلًا حِينَ تَنَازَعُوا بَيْنَهُمْ ، يَقُولُ : ﴿ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ ، كَانُوا قَدْ رَأَوْا الْفَتْحَ وَالْغَنِيمَةَ <sup>(٤)</sup> .

/حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿ حَتَّى إِذَا ١٢٩/٤ فَسَلْتُمْ ﴾ . يَقُولُ : جِئْتُمْ عَنْ عَدُوِّكُمْ ، ﴿ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . يَقُولُ : اخْتَلَفْتُمْ ، ﴿ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ ، وَذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ لَهُمْ : « إِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ غَنَائِمِهِمْ شَيْئًا ، حَتَّى تَفْرُغُوا » . فَتَرَكَوا أَمْرَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَعَصَوْا ، وَوَقَعُوا فِي الْعَنَائِمِ ، وَنَسُوا عَهْدَهُ الَّذِي عَاهَدَهُ إِلَيْهِمْ ، وَخَالَفُوا إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، فَانْصَرَفَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاهُمْ فِيهِمْ

(١ - ١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قدما » .

(٢) بعده في م : « اختلف » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٠٨/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٦/٣ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، (٤٣٢٢) ،

(٤٣٢٧ ، ٤٣٣٣) عن محمد بن سعد به .

ما يُحِبُّونَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ . قال ابن جريج : قال ابن عباس : الفشلُ الجبنُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، من الفتح .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ ، أى : تَخَذَلْتُمْ ﴿ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ أى : اختلفتم فى أمرى ﴿ وَعَصَيْتُمْ ﴾ ، أى : تركتم أمر نبيكم ﷺ ، وما عهد إليكم ، يعنى : الرِّمَاءُ ﴿ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ ، أى : الفتح لا شك فيه ، وهزيمة القوم عن نساءهم وأموالهم<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن المبارك ، [ ٤٦/١١ و ] عن الحسن : ﴿ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ ، يعنى : من الفتح .

وقيل : معنى قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ ﴾ . حتى إذا تنازعتم فى الأمر ففشلتم وعصيتهم ﴿ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، و<sup>(٥)</sup> أنه من المقدّم الذى معناه التأخير . وأن الواو أُدخِلت فى ذلك ،

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٨٦/٣ (٤٣٢٠ ، ٤٣٢٣) من طريق ابن أبى جعفر به مقتصرًا على أوله .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٥/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٨٨/٣ (٤٣٢٩) من طريق أحمد به .

(٤) سيرة ابن هشام ١١٤/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم إلى قوله : « تخذلتم » فى تفسيره ٧٨٦/٣ (٤٣٢١) من

طريق سلمة به .

(٥) سقط من : م .

ومعناها : السقوط كما قيل : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٥٢﴾ وَتَدَيْنَهُ ﴾ [الصفات : ١٠٣ ، ١٠٤] . معناه : ناديتاه . وهذا مقولٌ في « حتى إذا » وفي <sup>(١)</sup> « فلما أن » و « فلما » <sup>(٢)</sup> ومنه قولُ الله عز وجل : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُجِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ﴾ . ثم قال : ﴿ وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ ﴾ [الأنبياء : ٩٦ ، ٩٧] . ومعناه : اقترب . وكما قال الشاعر <sup>(٣)</sup> :

حتى إذا قَمِلَتْ <sup>(٣)</sup> بطونكمُ      ورأيتُمُ أبناءكم شَبُوباً  
وقلبتُمُ ظَهَرَ المِجْنِ <sup>(٤)</sup> لنا      إن اللثيمَ العاجزَ الخَبُّ

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ  
الْآخِرَةَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا ﴾ . الذين تركوا مقعدهم الذى أقعدهم فيه رسولُ الله ﷺ بالشَّعْبِ مِنْ أُحُدٍ لَخِيلِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلِحَقْوَا بِمَعْسَكِ الْمُسْلِمِينَ ؛ طَلَبَ النَّهْبِ ، إِذْ رَأَوْا هَزِيمَةَ الْمُشْرِكِينَ . ﴿ وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ يعنى بذلك الذين ثبتوا مِنَ الرُّمَامَةِ فِي مَقَاعِدِهِمُ التِّى أَقْعَدَهُمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٥)</sup> ؛ مَحَافِظَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٦)</sup> وَأَمْرِهِ <sup>(٦)</sup> ، وَاتِّعَاءً مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ بِذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ ، وَالدَّارِ الْآخِرَةِ .

كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ،

(١ - ١) فى م : « لما » .

(٢) البيتان فى المقتضب ٢ / ٨١ ، ومعانى القرآن للفراء ١ / ١٠٧ ، ٢٣٨ .

(٣) فى المقتضب : « امتلأت » ، وفى س : « ثملت » . وقملت بطونكم ، أى : كثرت قبائلكم . ينظر اللسان (ق م ل) .

(٤) قلبتم ظهر المجن لنا ، أى : عاديتمونا بعد مودة ورعاية .

(٥) بعده فى م : « واتبعوا أمره » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

عن السديّ: ﴿ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا / وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ : فالذين انطلقوا يريدون الغنيمة هم أصحاب الدنيا ، والذين بقوا وقالوا : لا نخالف قول رسول الله . أرادوا الآخرة .

١٣٠/٤

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس مثله <sup>(١)</sup> .

حدّثت عن الحسين بن الفرّج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحّاك يقول في قوله : ﴿ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ : فإنّ نبيّ الله أمر يوم أحد طائفة من المسلمين ، فقال : « كونوا مسلحة <sup>(٢)</sup> للناس » . بمنزلة أمرهم أن يثبتوا بها ، وأمرهم ألا يريئوا <sup>(٣)</sup> مكانهم حتى يأذن لهم ، فلما لقى نبيّ الله يوم أحد أبا سفيان ومن معه من المشركين ، هزمهم نبيّ الله ﷺ ، فلما رأى المسلمة أن الله هزم المشركين ، انطلق بعضهم وهم يتنادون : الغنيمة الغنيمة لا تفتكم . وثبت بعضهم مكانهم ، وقالوا : لا نريم موضعنا حتى يأذن لنا نبيّ الله ﷺ . ففي ذلك نزل : ﴿ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ . فكان ابن مسعود يقول : ما شعرت أن أحدا من أصحاب النبي ﷺ كان يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم أحد <sup>(٤)</sup> .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : قال

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٨/٣ (٤٣٣١) عن محمد بن سعد به .

(٢) المسلحة : القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوى سلاح .  
اللسان (س ل ح) .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يرحوا » . وهما بمعنى .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٦/٢ إلى المصنف .



ابن عباس : لما هزم الله المشركين يوم أُحُدٍ ، قال الرُّمَاءُ : أَدْرِكُوا النَّاسَ وَنَبِيَّ  
اللَّهِ ﷺ ، لا يَسْبِقُوكُمْ إِلَى الْغَنَائِمِ ، فَتَكُونَ لَهُمْ دُونَكُمْ . وقال بعضهم : لا نَرِيْمُ  
حَتَّى يَأْذَنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ . فَنَزَلَتْ : ﴿ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن  
يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

قال ابن جريج : قال ابن مسعود : ما عَلِمْنَا أَنْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَعَرَضَهَا حَتَّى كَانَ يَوْمَئِذٍ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن المبارك ، عن الحسن :  
﴿ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا ﴾ : هؤُلاءِ الَّذِينَ يَحْيِزُونَ <sup>(٢)</sup> الْغَنَائِمَ ، ﴿ وَمِنْكُمْ  
مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُمْ يَقْتُلُونَهُمْ .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ :  
ثنا أسباطُ بْنُ نَصْرِ ، عن السدي ، عن عبدخير ، قال : قال عبد الله : ما كنتُ أرى  
أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الدُّنْيَا ، حَتَّى نَزَلَ فِيْنَا يَوْمَ أُحُدٍ : ﴿ مِنْكُمْ  
مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عن  
السدي ، عن عبدخير ، قال : قال ابن مسعود : ما كنتُ أَظُنُّ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَحَدًا يُرِيدُ الدُّنْيَا ، حَتَّى قَالَ اللَّهُ مَا قَالَ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٦/٢ إلى المصنف .

(٢) في م : « يحوزون » .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٩٩) عن الحسين بن عمرو به .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (٢٠٣) وابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٨/٣ (٤٣٣٠) ، والبيهقي في

الدلائل ٢٢٨/٣ من طريق أحمد بن الفضل به .

ابن مسعود لما رآهم وقَعوا في الغنائم : ما كنتُ أَحْسَبُ أن أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُريدُ الدنيا حتى كان اليومُ .

حدَّثني محمد بنُ سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : كان ابنُ مسعودٍ يقولُ : ما شعرتُ أن أحداً من أصحابِ النبي ﷺ كان يُريدُ الدنيا وعرضها حتى كان يومئذٍ .

/ حدَّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا ﴾ . أى : الذين أرادوا النهب ، رغبةً في الدنيا ، وترك ما أمروا به من الطاعة التي عليها ثواب الآخرة . ﴿ وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الآخِرَةَ ﴾ ، أى : الذين جاهدوا في الله و<sup>(١)</sup> لم يُخالفوا إلى ما نهوا عنه ، لعرض من الدنيا ؛ رغبةً في رجاء ما عند الله من حسن ثوابه في الآخرة<sup>(٢)</sup> .

١٣١/٤

القول في تأويل قوله : ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : ثم صرفكم أيها المؤمنون عن المشركين بعد ما أراكم ما تُحِبُّون فيهم وفي أنفسكم ، من هزيمتكم إيَّاهم ، وظهوركم عليهم ، فردَّ وجوهكم عنهم ؛ لمعصيتكم أمر رسولى ، ومخالفتكم [ ١١ / ٤٧ ] طاعته ، وإيثارك الدنيا على الآخرة ؛ عقوبةً لكم على ما فعلتُم ، ﴿ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ . يقولُ : ليختبركم ، فيتميز المنافق منكم من المخلص الصادق في إيمانه منكم .

كما حدَّثنا محمد بنُ الحسين ، قال : ثنا أحمد بنُ المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، ثم ذكر حين مال عليهم خالد بن الوليد : ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ .

(١) سقط من : م .

(٢) سيرة ابن هشام ١١٤/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٩/٣ (٤٣٣٢) من طريق سلمة به .

لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴿١﴾ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن مباركٍ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ ثُمَّ صَرَفْنَا عَنْهُمْ ﴾ . قال : صرَفَ القومَ عنهم ، فقتل من المسلمين بعدة من أسروا يوم بدر ، وقتل عم رسول الله ﷺ ، وكسرت رباعيته ، وشج في وجهه ، فكان يمسح الدم عن وجهه ويقول : « كيف يُفلح قوم فعلوا هذا بنبئهم ، وهو يدعوهم إلى ربهم ؟ » فنزلت هذه الآية <sup>(١)</sup> : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية [آل عمران : ١٢٨] . فقالوا : أليس كان رسول الله ﷺ وعدنا النصر؟ فأنزَل اللهُ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ صَرَفْنَا عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ ثُمَّ صَرَفْنَا عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ . أى : صرفكم عنهم ليختبركم ، وذلك ببعض ذنوبكم <sup>(٤)</sup> .  
القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٦﴾ .

يعنى بقوله تعالى ذكره : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ : ولقد عفا الله أيها المخالفون أمر رسولى ، والتار كون طاعته ، فيما تقدّم إليكم من لزوم الموضوع الذى أمركم بلزومه - عنكم ، فصّح لكم من عقوبة ذنبيكم الذى أتيتموه ، عما هو أعظم مما عاقبكم به ، من هزيمة أعدائكم إياكم ، وصرّيف وجوهكم عنهم ، إذ لم يستأصل جميعكم .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٨٩/٣ (٤٣٣٥) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٦/٢ إلى المصنف .

(٤) سيرة ابن هشام ١١٤/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٨٩/٣ (٤٣٣٦) من طريق سلمة به .

كما حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحُسَيْنُ ، قال : ثنى حجاج ، عن مبارك ، عن الحسن : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ . قال : قال الحسن - وصفق بيديه - : وكيف عفا عنهم وقد قُتِلَ منهم سبعون ، وقُتِلَ عمُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وكُسِرَت رِجَاعِيَّتُهُ ، وشُجَّ في وجهه ؟ قال : ثم يقول : قال اللَّهُ : قد عَفَوْتُ عنكم إذ عَصَيْتُمُونِي ، أَلَا أَكُونُ اسْتَأْصَلْتُكُمْ . قال : ثم يقول الحسن : هؤلاء مع رسولِ اللَّهِ ، وفي سبيلِ اللَّهِ ، غِضَابُ اللَّهِ ، يُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ ، نُهَوُّوا عن شَيْءٍ فَضِيْعُوهُ <sup>(١)</sup> ، فواللَّهِ ما تُرِكُوا حتى عُثِمُوا بهذا الغَمِّ ، فأفَسَقُ الفاسقين اليومَ يتجرؤنَّ <sup>(٢)</sup> كلَّ كبيرةٍ ، وَيَزْكَبُ كلَّ داهيةٍ ، وَيَسْحَبُ عليها ثيابه ، وَيَزْعُمُ أَلَا بأسَ عليه ، فسوف يَعْلَمُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحُسَيْنُ ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ . قال : لم يَسْتَأْصِلْكُمْ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سلمةٌ ، عن [٤٧/١١ ظ] ابنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ : ولقد عفا اللَّهُ عن عظيمِ ذلك ، لم يُهْلِكْكُمْ بما أَتَيْتُمْ من معصيةِ نبيِّكم ﷺ ، ولكن عُدْتُ بِفَضْلِي عَلَيْكُمْ <sup>(٥)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . فإنه يعني : واللَّهُ ذُو طَوْلٍ <sup>(٦)</sup> ومن <sup>(٦)</sup> على أهلِ الإيمانِ به وبرسوله ، بعفوه لهم عن كثيرٍ ما يَسْتَوْجِبُونَ به العقوبةَ عليه من ذنوبهم ، فإن عاقبتهم على بعضِ ذلك ، فذو إحسانٍ إليهم ، بجميلِ أياديه عندهم .

(١) في م : « فصنعوه » .

(٢) في س : « يتجرأ على » ، وفي م : « يتجرأ على » ، وتجرؤن الشيء : أخذ معظمه . اللسان (جرؤن) .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٦/٢ إلى المصنف بتمامه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٩/٣ (٤٣٣٧) من طريق الحجاج ، عن الحسن ، مختصراً جداً .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٦/٢ إلى المصنف ، وابن المنذر .

(٥) سيرة ابن هشام ١١٤/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٠/٣ (٤٣٣٨) من طريق سلمة به .

(٦) (٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

كما حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يقولُ : وكذلك منَ اللهِ على المؤمنين ، أن عاقبتهم ببعضِ الذنوبِ في عاجلِ الدنيا ؛ أدبًا وموعظةً ، فإنه غيرُ مُستأصِلٍ لكلِّ ما فيهم منِ الحقِّ له عليهم ؛ لما أصابوا منِ معصيته ، رحمةً لهم ، وعائدةً عليهم ، لما فيهم <sup>(١)</sup> من الإيمان <sup>(٢)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : ولقد عفا عنكم أيها المؤمنون إذ لم يستأصِلكم إهلاكًا منه جميعكم بذنوبكم وهربكم <sup>(٣)</sup> عن عدوكم <sup>(٤)</sup> إذ تُصْعِدُونَ ولا تلوون على أحدٍ .

واختلَفَتِ القراءَةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقراءتهُ عامةُ قراءةِ أهلِ الحجازِ والعراقِ والشامِ سوى الحسنِ البصرى : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ ﴾ بضمِّ التاءِ وكسرِ العينِ . وبه القراءةُ عندنا ؛ لإجماعِ الحُجَّةِ مِنَ القراءةِ على القراءةِ به ، واستنكارِهِم ما خالفه .

وزَوَى عن الحسنِ البصرى رحمه اللهُ أنه كان يَقْرَأُ : ( إِذْ تَصْعَدُونَ ) بفتحِ التاءِ والعينِ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنِي بذلك أحمدُ بنُ يوسفَ ، قال : ثنا القاسمُ بنُ سلامَ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن هارونَ ، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ ، عن الحسنِ <sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « فيه » .

(٢) سيرة ابن هشام ١١٤/٢ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٠٨ .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٦/٢ إلى المصنف .

فأما الذين قرءوا : ﴿ تَصْعِدُونَ ﴾ بضمّ التاء وكسر العين ، فإنهم وجَّهوا معنى ذلك إلى أن القوم حين أنهزموا عن عدوهم ، أخذوا في الوادى هارين ، وذكروا أن ذلك فى قراءة أبيّ : ( إذ تُصْعِدُونَ فى الوادى ) .

حدَّثنا بذلك <sup>(١)</sup> أحمد بن يوسف ، قال : ثنا أبو غبيد ، قال : ثنا حجاج ، عن هارون <sup>(٢)</sup> .

١٣٣/٤ قالوا : فالهربُ / فى مستوى الأرض وبطن الأودية والشعاب إصعادٌ لا صُعودٌ . قالوا : وإنما يكون الصعود على الجبال والسلايم والدَّرَج ؛ لأن معنى الصعود الارتقاء والارتفاع على الشيء غلُوا .

قالوا : فأما الأخذ فى مستوى الأرض والهبوط ، فإنما [ ٤٨/١١ ر ] هو إصعادٌ ، كما يقال : أضعدنا من مكة . إذا ابتدأت فى السفر منها والخروج ، وأضعدنا من الكوفة إلى خراسان ، بمعنى : خرجنا منها سفرًا إليها ، <sup>(٣)</sup> وابتدأنا منها الخروج <sup>(٤)</sup> إليها .

قالوا : وإنما جاء تأويل أكثر أهل التأويل بأن القوم أخذوا عند انهزامهم عن عدوهم فى بطن الوادى .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ إِذْ تَصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ آخِذٍ ﴾ . ذاكم يوم أُحُد ، أضعدوا فى الوادى فراؤا <sup>(٥)</sup> نبي الله ﷺ يدعوهم : « أى عباد الله » <sup>(٥)</sup> .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٦/٢ إلى المصنف .

(٣-٣) فى الأصل : « وابتدأ منها فالخروج » ، وفى ص ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « وابتدأ منها الخروج » .

(٤) بياض فى ص ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س ، وفى م : « فراؤا و » .

(٥-٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

١) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَى أَحَدٍ ﴾ : وَذَلِكَ يَوْمَ أَحَدٍ ،  
صَعِدُوا الْوَادِيَّ فَرَأَى نَبِيَّ اللَّهِ يَدْعُوهُمْ <sup>(١)</sup> فِي أُخْرَاهِمَ : « يَا عِبَادَ اللَّهِ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ » .  
وَأَمَّا الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنِّي أَرَاهُ ذَهَبَ فِي قِرَاءَتِهِ : ( إِذْ تَصْعَدُونَ ) . بِفَتْحِ التَّاءِ  
وَالْعَيْنِ ، إِلَى أَنْ الْقَوْمَ حِينَ أَنْهَزَمُوا عَنِ الْمُشْرِكِينَ صَعِدُوا الْجَبَلَ . وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ  
أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ  
السَّدِيِّ ، قَالَ : لَمَّا شَدَّ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَحَدٍ فَهَزَمُوهُمْ ، دَخَلَ بَعْضُهُمْ  
الْمَدِينَةَ ، وَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ فَوْقَ الْجَبَلِ إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَقَامُوا عَلَيْهَا ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
يَدْعُو النَّاسَ : « إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ ، إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ » . فَذَكَرَ اللَّهُ صَعُودَهُمْ عَلَى الْجَبَلِ ، ثُمَّ  
ذَكَرَ دَعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَاهُمْ ، فَقَالَ : ( إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلُونُوا عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ  
يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ ) <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : انْحَاذُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلُوا يَصْعَدُونَ فِي الْجَبَلِ ، وَالرَّسُولُ  
يَدْعُوهُمْ فِي أُخْرَاهِمَ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سَيْبُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « إِلَى عِبَادَ » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١١٨/٢ عن السدي .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ قوله : ( إِذْ تَضَعُدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ ) . قال : صَعِدُوا <sup>(١)</sup> [٤٨/١١] في الجبلِ <sup>(٢)</sup> فِرَارًا <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وقد ذكّرنا أن أولى القراءتين بالصوابِ قراءةٌ من قرأ : ﴿ إِذْ تَضَعُدُونَ ﴾ بضمّ التاءِ وكسرِ العينِ ، بمعنى السَّيرِ <sup>(٤)</sup> والهَرَبِ في مستوى الأرضِ أو في المَهَابِطِ <sup>(٥)</sup> ؛ لإجماعِ الحُجَّةِ على أن ذلك هو القراءةُ الصحيحةُ ، ففي إجماعِها على ذلك الدليلُ الواضحُ على أن أولى التأويلين بالآيةِ تأويلٌ من قال : أضعُدوا في الوادى ومضوا فيه . دون قولٍ من قال : صعدوا على الجبلِ .

وأما قوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا عَلَى أَحَدٍ ﴾ . فإنه يعنى : ولا تعطفون على أحدٍ منكم ، ولا يلتفتُ بعضُكم إلى بعضٍ ؛ هرباً من عدوِّكم مُضْعِدِينَ في الوادى . ويعنى بقوله : ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَانِكُمْ ﴾ : ورسولُ اللهِ يدعوكم أيها المؤمنون به من أصحابِهِ ﴿ فِي أُخْرَانِكُمْ ﴾ . يعنى أنه يُناديكم من خلفكم : « إلى عبادِ اللهِ ، إلى عبادِ اللهِ » .

١٣٤/٤ / كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ قوله : ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَانِكُمْ ﴾ : « أى <sup>(٦)</sup> عبادِ اللهِ ازجِعوا ، أى <sup>(٦)</sup> عبادِ اللهِ ، ازجِعوا » <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ : ﴿ وَالرَّسُولُ

(١) فى الأصل : « أضعدوا » .

(٢) فى ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أحد » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٨٦ ، ٨٧ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « السبق » .

(٥) فى الأصل : « الهبوط » .

(٦) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « إلى » .



يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ ﴿١﴾ : رَأَوْا نَبِيَّ اللَّهِ يَدْعُوهُمْ : « أَى عِبَادَ اللَّهِ » (٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ مثله .

(٣) حدَّثنى المنثى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثله (٣) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقٍ قال : أتبهم الله بالفرارِ عن

نبيهم وهو يدعُوهم ، لا يعطِفون عليه لدعائه إياهم ، فقال : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا

تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ ﴾ (٤) .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِ الله :

﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ ﴾ : هذا يومُ أُحُدٍ حينَ انكشَفَ الناسُ عنه (٥) .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ فَأَثْبِكُمْ غَمًّا يَغْمِرُ لِكَيْلًا تَحَرَّوْا عَلَى مَا

فَأَتَكُمُ وَلَا مَا أَصَابَكُمُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ .

يعنى بقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ فَأَثْبِكُمْ غَمًّا يَغْمِرُ ﴾ يعنى : فجازاكم بفراركم عن نبيكم ،

وفشلكم عن عدوكم ، ومعصيتكم ربكم ، ﴿ غَمًّا يَغْمِرُ ﴾ . يقولُ : غمًّا على غمِّ .

وسمى العقوبة التى عاقبهم بها من تسليطِ عدوهم عليهم ، حتى نال منهم ما

نال ، ثوابًا ، إذ كان جزاءً (٦) من عملهم الذى سخطه ولم يرضه منهم ، فدلَّ بذلك

تعالى ذكره أن كلَّ عَوْضٍ كان لمُعَوِّضٍ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْعَمَلِ ، خيرًا كان أو شرًّا ،

[١١/٩٠ و٩١] أو العوض الذى بذله رجلٌ لرجلٍ ، أو يد سلفت له إليه ، فإنه مستحقُّ اسمِ

ثوابٍ ، كان ذلك العَوْضُ تَكْرِمَةً أو عقوبةً ، ونظيرُ ذلك قولُ الشاعرِ (٧) :

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « إلى » .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ١٤٦ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) سيرة ابن هشام ١١٤ / ٢ .

(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١١٨ / ٢ .

(٦) بياض فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س ، وفى م : « ذلك » .

(٧) هو الفرزدق ، والبيت فى ديوانه ص ٢٢٧ .

«أخافُ زيادًا<sup>(١)</sup> أن يكونَ عطاؤه أدايم<sup>(٢)</sup> سودًا أو مُحدَرَجَةً<sup>(٣)</sup> سُمرًا  
فجعل العطاء القيود<sup>(٤)</sup> ، وذلك كقولِ القائلِ لآخرِ سلفِ إليه منه مكروهة :  
لأُجازِيتُكَ على أفعالكِ ، ولأُيبِتُكَ ثوابكِ .

وأما قوله : ﴿ غَمًّا يَغْمِرُ ﴾ . فإنه قيل : ﴿ غَمًّا يَغْمِرُ ﴾ . ومعناه : غمًّا  
على غمٍّ . كما قال : ﴿ ولأُصلِبَنَّكُمْ في جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ [طه : ٧١] . بمعنى :  
ولأُصلِبَنَّكُمْ على جدوع النخلِ . وإنما جاز ذلك لأن معنى قولِ القائلِ : أثابك اللهُ  
غمًّا على غمٍّ : جزاك اللهُ غمًّا بعدَ غمٍّ تقدّمه . فكان كذلك معنى : ﴿ فَأَثَبَكُمْ  
غَمًّا يَغْمِرُ ﴾ . لأن معناه : فجزاكم غمًّا بعقبِ غمٍّ تقدّمه . وهو نظيرُ قولِ القائلِ :  
نزلتُ ببني فلانٍ ، ونزلتُ على بني فلانٍ ، وضربته بالسيفِ ، وعلى السيفِ .

واختلَفَ أهلُ التأويلِ في الغمِّ الذي أُثيبُ القومُ على الغمِّ ، وما كان غمُّهم  
الأولُ والثاني ؟ فقال بعضهم : / أما الغمُّ الأولُ ، فكان ما تحدّث به القومُ أن  
نبيهم ﷺ قد قُتِل . وأما الغمُّ الآخرُ ، فإنه كان ما كان نالهم من القتلِ والجراحِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادة : ﴿ فَأَثَبَكُمْ  
غَمًّا يَغْمِرُ ﴾ : كانوا تحدّثوا يومئذٍ أن نبيَّ اللهِ ﷺ أُصيبَ ، وكان الغمُّ الآخرُ قتلَ  
أصحابيهم ، والجراحاتِ التي أصابَتْهم . قال : وذُكِرَ لنا أنه قُتِلَ يومئذٍ سبعونَ رجلًا

(١ - ١) في الديوان : « فلما خشيت » .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « دراهم » . والأداهم : جمع أدهم ، وهو القيد . اللسان (د ه م) .

(٣) في الأصل : « مدحرجة » .

والمحدرجة : السياط التي أُحكِمَ قتلها .

(٤) في م : « العقوبة » ، وفي س : « النقود » .

من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ ستة وستون من الأنصارِ ، وأربعةٌ من المهاجرين .  
وقوله : ﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ﴾ . يقول : على ما فاتكم من  
غَنِيمةِ القومِ ، ﴿ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾ في أنفسكم من القتلِ والجراحاتِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجيح ،  
عن مُجاهدٍ في قوله : ﴿ فَأَنْتَبِكُمْ عَمَّا بَغِمَ ﴾ . قال : فَرَّةٌ بعد فَرَّةِ الأولى حينَ  
سَمِعوا الصوتَ أن محمدًا قد قُتِلَ ، فرجع <sup>(٢)</sup> الكفارُ فضربوهم مُدْبِرِينَ ، حتى قتلوا  
منهم سبعين رجلاً ، ثم انحازوا إلى النبيِّ ﷺ ، فجعلوا يَصْعَدُونَ في الجبلِ والرسولُ  
يَدْعُوهم في أخرهم <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سِبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن  
مُجاهدٍ نحوه .

وقال آخرون : بل غمُّهم الأولُ كان قَتْلَ مَنْ قُتِلَ منهم ، وجرح مَنْ جرح منهم ،  
والغمُّ الثاني كان من سَمَاعِهِم صوتَ القائلِ : قُتِلَ محمدٌ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن  
قتادةٍ في قوله : ﴿ عَمَّا بَغِمَ ﴾ . قال : الغمُّ الأولُ الجراحُ والقتلُ ، والغمُّ الثاني  
حينَ سَمِعوا أن النبيَّ ﷺ قد قُتِلَ ، فأنسأهم الغمُّ الآخرُ ما أصابهم من الجراحِ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٧/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) في م : « الثانية حيث رجع » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩١/٣ (٤٣٤٧) من طريق ابن أبي نجيح ، وعزاه السيوطي في الدر  
المنثور ٨٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

والقتل ، وما كانوا يَزْجُونَ [٤٩/١١] مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وذلك حِينَ يَقُولُ : ﴿ لِكَيْلًا  
تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع :  
﴿ فَأَنْبَأَكُمْ عَمَّا يَغْمُرُ ﴾ . قال : الغمُّ الأولُ الجراحُ والقتلُ ، والغمُّ الآخرُ حِينَ  
سَمِعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُتِلَ ، فَأَنْسَاهُمْ الْغَمُّ الْآخِرُ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ  
وَالْقَتْلِ ، وما كانوا يَزْجُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وذلك حِينَ يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ لِكَيْلًا  
تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل الغمُّ الأولُ كان ما فاتهم من الفتحِ والغنيمَةِ ، والثاني إشرافُ  
أبي سفيانٍ عليهم في الشُّعْبِ ، وذلك أن أبا سفيانَ - فيما زعم بعضُ أهلِ السُّبَيْرِ - لما  
أصاب من المسلمين ما أصاب ، وهرب المسلمون ، جاء حتى أشرف عليهم وفيهم  
رسولُ اللَّهِ ﷺ في شُعبِ أُحُدٍ الذي كانوا وألوا<sup>(٣)</sup> إليه عندَ الهزيمةِ ، فخافوا أن  
يَضْطَلِمَهُمْ<sup>(٤)</sup> أبو سفيانَ وأصحابه .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>

١٣٦/٤ / حدّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن  
السديّ ، قال : انطَلَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَدْعُو النَّاسَ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَصْحَابِ  
الصَّخْرَةِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَضَعَ رِجْلَهُ سَهْمًا فِي قَوْسِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْمِيَهُ ، فَقَالَ : « أَنَا رَسُولُ  
اللَّهِ » . ففَرِحُوا بِذَلِكَ حِينَ وَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا ، وَفَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَى

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٦ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٩١ (٤٣٤٨) عن الحسن بن يحيى

به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٨٧ إلى ابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٨٧ إلى المصنف .

(٣) في م : « ولو » . ووألوا : لجفوا . اللسان (وأل) .

(٤) الاصطلام : افتعال من الصلم : القطع . النهاية ٣/٤٩ .

(٥) (٥ - ٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الخبير بذلك » .

أن<sup>(١)</sup> في أصحابه من يمتنع . فلما اجتمعوا وفيهم رسول الله ﷺ ذهب عنهم الحزن<sup>(٢)</sup> ، فأقبلوا يدكرون الفتح وما فاتهم منه ، ويدكرون أصحابهم الذين قتلوا . فأقبل أبو سفيان حتى أشرف عليهم ، فلما نظروا إليه ، نسوا ذلك الذي كانوا عليه ، وهم أبو سفيان ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس لهم أن يغلونا ، اللهم إن تقتل هذه العصابة لا تُعبد » . ثم ندب أصحابه ، فرمؤهم بالحجارة حتى أنزلوهم ، فقال أبو سفيان يومئذ : اغل هُبُلُ ، حَنْظَلَةٌ بِحَنْظَلَةٍ ، ويومٌ بيومٍ بدرٍ . وقتلوا يومئذ حنظلة بن الراهب ، وكان جُنُبًا فغسلته الملائكة ، وكان حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ . وقال أبو سفيان : لنا العزى ، ولا عزى لكم . فقال رسول الله ﷺ لعمر : « قل : الله مولانا ولا مولى لكم » . فقال أبو سفيان : أفيكم محمدٌ ؟ قالوا : نعم . قال : أما إنها قد كانت فيكم مثله ، ما أمرت بها ولا نهيت عنها ، ولا سرتنى ولا ساءتني . فذكر الله إشراف أبي سفيان عليهم ، فقال : ﴿ فَأَثْبِكُمْ غَمًّا نِعَمٍ لِّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَبَكُمْ ﴾ . الغم الأول ما فاتهم من الغنيمية والفتح ، والغم الثانى إشراف العدو عليهم [٥٠/١١] ﴿ لِّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ﴾ من الغنيمية ﴿ وَلَا مَا أَصَبَكُمْ ﴾ من القتل حين تدكرون . فشغلهم أبو سفيان<sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى ابن شهاب الزهرى ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وعاصم بن عمر بن قتادة ، والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ ، وغيرهم من علمائنا فيما ذكروا من حديث أُحُد ، قالوا : كان المسلمون فى ذلك اليوم - لما أصابهم فيه من شدة البلاء - أثلاثا ؛ ثلث قبيل ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حين » .

(٣) أخرجه المصنف فى تاريخه ٥٢٠/٢ ، ٥٢١ ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٨٧/٢ إلى المصنف وابن

أبى حاتم ، وهو عند ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٩١/٣ (٤٣٤٩) من طريق أحمد به مختصرا جدا .

وثلث جريخ ، وثلث مُنْهَزِمٌ وقد تَلَعَّبْتَهُ<sup>(١)</sup> الحرب حتى ما يَدْرِي ما يَصْنَعُ ، وحتى خَلَصَ العدوُّ إلى رسولِ اللهِ فَدُتْ<sup>(٢)</sup> بالحجارة ، حتى وَقَعَ لِشَقِّهِ ، وَأُصِيبَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَشُجَّ فِي وَجْتِيَّتِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَكُلِّمَتْ شَفْتُهُ<sup>(٤)</sup> ، وكان الذي أصابه عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . وَقَاتَلَ مُضْعَبُ ابْنِ عُمَيْرٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومعه لِيَاؤُهُ حتى قُتِلَ ، وكان الذي أصابه ابْنُ قَمِيئَةَ اللَّيْثِيُّ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَعَ إِلَى قَرِيشٍ فَقَالَ : قَدْ قَتَلْتُ مُحَمَّدًا<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاق ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ وَقَوْلِ النَّاسِ : قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . كَمَا<sup>(٦)</sup> حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ - كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَخُو بَنِي سَلِمَةَ ، قَالَ : عَرَفْتُ عَيْنِيهِ تَزْهَرَانِ<sup>(٧)</sup> تَحْتَ الْمَغْفَرِ ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَبْشِرُوا ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَنْصِتَ . فَلَمَّا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَضُوا بِهِ ، وَنَهَضَ نَحْوَ الشُّعْبِ مَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ / وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَطَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالزَّيْبُرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ<sup>(٨)</sup> ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّعْبِ ، وَمَعَهُ أَوْلِيَاكَ النَّفَرُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، إِذْ عَلَتْ عَالِيَةً مِنْ قَرِيشِ الْجَبَلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْتَعِي لِهِمْ أَنْ يَغْلُونَا » . فَقَاتَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ وَرَهْطُ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى أَهْبَطُوهُمْ عَنْ

١٣٧/٤

(١) فِي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بَلِغْتَهُ » .

(٢) الدت : الرجم . القاموس المحيط ( د ث ث ) .

(٣) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وَجْهَهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « شَفْتِيهِ » .

(٥) سيرة ابن هشام ٧٣/٢ ، ٧٩ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٥١٤/٢ - ٥١٦ .

(٦) بعده في النسخ : « حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ ثنا سلمة عن محمد بن إسحاق قال » . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٧) تزهرا : تشرقان .

(٨) فِي م : « الصامت » .

الجبل ، ونهض رسولُ الله ﷺ إلى صخرةٍ من الجبل ليغلوها ، وكان رسولُ الله ﷺ قد بَدَنٌ<sup>(١)</sup> ، وظاهر بينِ دِرْعَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، فلمَّا ذهبَ لينهضَ ، فلم يشتطِعْ ، جلسَ تحته طلحةُ ابنُ عُبيدِ اللهِ ، فنهضَ حتى استوى عليها .

ثم إنَّ أبا سفيانَ حينَ أراد الانصرافَ أشرفَ على الجبلِ ، ثم صرخَ بأعلى صوتِهِ : أَنْعَمْتُ فَعَالٍ<sup>(٣)</sup> ، إنَّ الحربَ سجالٌ ، يومَ بيومِ بدرٍ ، اعلُ هُبُلُ . أى : ظهرَ دينُكَ . فقال رسولُ الله ﷺ لعمرَ : « قُمْ فَأَجِبْهُ ، فَقُلْ : اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ ، لا سِوَاءَ ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقَتَلَاكُمْ فِي النَّارِ » . فلمَّا أجابَ عمرُ رضِيَ اللهُ عنه أبا سفيانَ ، قال له أبو سفيانَ : هَلُمَّ إِلَيَّ يَا عَمْرُ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « ائْتِهِ فَاَنْظُرْ مَا شَأْنُهُ ؟ » فجاءه فقال له أبو سفيانَ : [٥٠/١١٦] أَنْشُدْكَ اللهُ يَا عَمْرُ ، أَقْتَلْنَا مُحَمَّدًا ؟ فقال عمرُ : اللهم لا ، وإنه لَيَسْمَعُ كلامَكَ الآنَ . فقال : أنتَ أصدَقُ عندى مِن ابنِ قَمِيئَةَ وأبْرُ<sup>(٤)</sup> . لقولِ ابنِ قَمِيئَةَ لهم : إني قد قَتَلْتُ مُحَمَّدًا . ثم نادى أبو سفيانَ ، فقال : إنه قد كان في قَتَلَاكُمْ مُثَلٌّ<sup>(٥)</sup> ، والله ما رَضِيْتُ ولا سَخِطْتُ ، وما نَهَيْتُ ولا أَمَرْتُ<sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ فَأَتَبِكُمْ غَمًّا يَغْمِرُ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَبَكُمْ ﴾ ، أى : كَرِبًا بَعْدَ كَرِبٍ ، قَتْلُ مَنْ قُتِلَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ ، وَعَلَوْ عِدْوُكُمْ عَلَيْكُمْ ، وَمَا وَقَعَ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ

(١) بدن : كبر وأسن . النهاية ١٠٧/١ .

(٢) أى جمع وليس لإحدهما فوق الأخرى . النهاية ١٦٦/٣ .

(٣) فى م : « فقال » . وقد كان الرجل من قريش إذا أراد ابتداء أمر عمد إلى سهمين فكتب على أحدهما : « نعم » ، وعلى الآخر : « لا » . ثم يتقدم إلى الصنم ويجبل سهمه ، فإن خرج سهم « نعم » أقدم ، وإن خرج سهم « لا » امتنع . وكان أبو سفيان لما أراد الخروج إلى أحد استفتى هبل ، فخرج له سهم الإنعام فذلك قوله : « أنعمت ، فعالٍ عنها » : أى تجاف عنها ولا تذكرها بسوء ، يعنى آلهتهم . النهاية ٢٩٤/٣ .

(٤) فى م : « وأشار » .

(٥) فى م : « مثله » .

(٦) سيرة ابن هشام ٨٣/٢ ، ٨٦ ، وأخرجه المصنف فى تاريخه ٥١٨/٢ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ .

قَوْلِ مَنْ قَالَ : قُتِلَ نَبِيُّكُمْ . فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَتَابَعُ عَلَيْكُمْ ﴿ غَمًّا يَغْمِرُ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ﴾ مِنْ ظُهُورِكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُمُوهُ بِأَعْيُنِكُمْ ، ﴿ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾ مِنْ قَتْلِ إِخْوَانِكُمْ حِينَ <sup>(١)</sup> فَوَجَّتُ بِذَلِكَ الْكَرْبَ عَنْكُمْ ، ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . وَكَانَ الَّذِي فَرَّجَ بِهِ عَنْهُمْ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْكَرْبِ وَالغَمِّ الَّذِي أَصَابَهُمْ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ رَدًّا عَنْهُمْ كِذْبَةَ الشَّيْطَانِ بِقَتْلِ نَبِيِّهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، هَانَ عَلَيْهِمْ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْقَوْمِ بَعْدَ <sup>(٢)</sup> الظُّهُورِ عَلَيْهِمْ ، وَالْمَصِيبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ فِي إِخْوَانِهِمْ ، حِينَ صَرَفَ اللَّهُ الْقَتْلَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابنِ جُرَيْجٍ : ﴿ فَأَنْبَأَكُمْ غَمًّا يَغْمِرُ ﴾ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ مَجَاهِدٌ : أَصَابَ النَّاسَ حُزْنٌ وَعَمَّ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ فِي أَصْحَابِهِمُ الَّذِينَ قُتِلُوا ، فَلَمَّا تَوَلَّجُوا فِي الشَّعْبِ <sup>(٤)</sup> وَهُمْ فُلٌّ مُصَابُونَ <sup>(٥)</sup> ، وَقَفَ أَبُو سَفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ بِيَابِ الشَّعْبِ ، فَظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُمْ سَوْفَ يَمِيلُونَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَهُمْ أَيْضًا ، فَأَصَابَهُمْ حُزْنٌ فِي ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> أَنْسَاهُمْ حُزْنَهُمْ فِي أَصْحَابِهِمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَأَنْبَأَكُمْ غَمًّا يَغْمِرُ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ﴾ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَوْلُهُ : ﴿ عَلَى مَا فَاتَكُمْ ﴾ . يَقُولُ : عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ ، ﴿ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾ <sup>(٦)</sup> فِي أَنْفُسِكُمْ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ :

(١) فِي م : « حَتَّى » .  
 (٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فَهَذَا » ، وَفِي م : « فَهَانَ » .  
 (٣) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ ٢ / ١١٤ ، وَأَخْرَجَ بَعْضُهُ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣ / ٧٩١ ، ٧٩٢ ( ٤٣٥٠ ، ٤٣٥٧ ) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بِهِ .  
 (٤ - ٤) فِي ص : « وَهُمْ مُصَابُونَ » ، وَفِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بِتَصَافُونَ » .  
 (٥) بَعْدَهُ فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أَيْضًا » .  
 (٦) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢ / ٨٧ إِلَى الْمُصَنِّفِ .



أخبرني عبدُ الله بنُ/ كثيرٍ ، عن عُبيدِ بنِ عميرٍ قال : جاء أبو سفيانُ بنُ حربٍ ومَنْ ١٣٨/٤ معه حتى وَقَفَ بالشُّعبِ ، ثم نادى : أفي القومِ ابنُ أبي كَبْشَةَ ؟ فسكَّتوا ، فقال أبو سفيانُ : قُتِلَ وربُّ الكعبةِ . ثم قال : أفي القومِ ابنُ أبي فُحَافَةَ ؟ فسكَّتوا ، فقال : قُتِلَ وربُّ الكعبةِ . ثم قال : أفي القومِ ابنُ الخطابِ ؟ فسكَّتوا ، فقال : قُتِلَ وربُّ الكعبةِ . ثم قال أبو سفيانُ اغْلُ هُبْلُ ، يومُ بيومِ بدرٍ ، « والحربُ سجالٌ » وَحَنْظَلَةٌ بِحَنْظَلَةٍ ، وأنتم واجدون في القومِ مُثَلًّا لم تُكُنْ عن رأيِ سِرَاتِنَا وَخِيَارِنَا ، ولم نَكْرَهْهُ حِينَ رَأَيْنَاهُ . فقال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب : « قُمْ فنادِ ، فقل : اللهُ أَغْلَى وَأَجَلُّ ، نعم ، هذا رسولُ اللهِ [٥١/١١] ، وهذا أبو بكرٍ ، وهأنذا ، لا يَسْتَوِي أصحابُ النارِ وأصحابُ الجنةِ ، أصحابُ الجنةِ هم الفائزون ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقَتَلْنَاكُمْ فِي النَّارِ » .

وقال آخرون في ذلك بما حدَّثني به محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِذْ نُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُتْ عَلَى أَحَدٍ وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَانِكُمْ ﴾ : فرجعوا فقالوا : والله لتأتينهم ، ثم لَتَقْتُلُنَّهُمْ ، قد جرحوا<sup>(٢)</sup> منا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَهْلًا ، فإنما أصابكم الذي أصابكم من أجلِ أنكم عصيتموني » . فبينما هم كذلك ، إذ أتاهم القومُ قد اتَّشَبَوْا<sup>(٣)</sup> ، وقد اختَرَطُوا سيوفهم<sup>(٤)</sup> ، فكان غمُّ الهزيمةِ وغمُّهم حينَ أتوهم ، ﴿ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ﴾ من القتلِ ﴿ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾ من الجراحةِ ، ﴿ فَأَتْبِكُمْ غَمًّا نِعَمًا لِكَيْلًا تَحْزَنُوا ﴾ الآية . وهو يومٌ أحدٍ<sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « خرجوا » .

(٣) في الأصل ، وتفسير ابن أبي حاتم ، والدر المنثور : « أيسوا » ، وفي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س :

« أنسوا » ، وغير منقوطة في ص ، ولعل المثبت هو الصواب ، يقال : اتَّشَبَ القومُ : اجتمعوا .

(٤) اختَرَطُوا سيوفهم : سلَّوها من أغمادها .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٩٠ ، ٧٩١ (٤٣٤٣ ، ٤٣٤٥) عن محمد بن سعد به ، وعزاه

السيوطي في الدر المنثور ٢/٨٧ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : معنى قوله : ﴿ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمِّكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فأثابكم بغمكم<sup>(١)</sup> أيها المؤمنون بحرمان الله إياكم غنيمته المشركين والظفر بهم والنصر عليهم ، وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ - بعد الذي كان قد أراكم في كل ذلك ما تُحِبُّون - بمعصيتكم ربكم ، وخلافكم أمر نبيكم ﷺ ؛ غم ظنكم أن نبيكم ﷺ قد قُتِل ، وميل العدو عليكم بعد قتلهم منهم .

والذي يُدُلُّ على أن ذلك أولى بتأويل الآية مما خالفه<sup>(١)</sup> من الأقوال<sup>(١)</sup> قوله : ﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾ . والفائت لا شك أنه هو ما كانوا رجوا الوصول إليه من غيرهم ، إمَّا من ظهور عليهم بغلبهم ، وإما من غنيمته يختارونها ، وأن قوله : ﴿ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾ هو ما أصابهم إما في أبدانهم ، وإما في إخوانهم .

فإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الغم الثاني هو معنى غير هذين ؛ لأن الله جل ثناؤه أخبر عباده المؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه أثابهم غمًّا<sup>(٢)</sup> بعد غمًّا<sup>(٢)</sup> ؛ لئلا يُحْزِنَهُمْ ما نالهم من الغم الناشئ عما فاتهم من غيرهم ، ولا ما أصابهم قبل ذلك في أنفسهم ، وهو الغم الأول على ما قد بيَّناه قبل .

وأما قوله : ﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾ فإن تأويله على ما قد بيَّنت من أنه لكيلا تحزنوا على ما فاتكم فلم تُدرِ كوه مما كنتم ترجون إدراكه من عدوكم من الظفر عليهم والظهور ، وحياسة غنائمهم ، ولا ما أصابكم في أنفسكم من جرح من جرح وقتل من قتل من إخوانكم .

وقد ذكرنا اختلاف أهل التأويل فيه قبل على السبيل التي اختلفوا فيه .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ ، س : « بغم » .

او كما حدثني يونس، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ<sup>(١)</sup> وَهَبٍ، قال : قال ابنُ زيدٍ ١٣٩/٤  
 فى قوله : ﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾ .  
 قال : على ما فاتكم من الغنمة التى كنتم تزجون ، وَلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا  
 أَصَابَكُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ .

وأما قوله : ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . فإنه يعنى جلّ ذكره : واللّه  
 بالذى تَعْمَلُونَ أيها المؤمنون - من إضعادكم فى الوادى هَرَبًا من عدوكم ،  
 وانهزامكم ، وتزريككم نبيكم وهو يدعوكم فى أخرامكم ، [ ١١/٥١هـ ] وحزنيكم  
 على ما فاتكم من عدوكم ، وما أصابكم فى أنفسكم منهم - ذو خبرة وعلم ،  
 وهو مُحْصٍ ذلك كله عليكم حتى يُجازيكم به ؛ المحسِنَ منكم بإحسانه ،  
 والمُسِيءَ بإساءته ، أو يَعْفُو عنه .

القول فى تأويل قوله : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعَسًا يَغْشَى طَآئِفَةً  
 مِنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : ثم أنزل الله أيها المؤمنون من بعد الغم الذى أتابكم  
 ربكم بعد غمّ تقدّمه قبله ، ﴿ أَمْنَةً ﴾ وهى الأمان على أهل الإخلاص منكم  
 واليقين ، دون أهل التّفاق والشك .

ثم بيّن تعالى ذكره عن « الأمنة » التى أنزلها عليهم ما هى ؟ فقال :

﴿ نَاعَسًا ﴾ . بنصب « النعاس » على الإبدالِ مِنْ « الأمنة » .

ثم اختلفت القراءة فى قراءة قوله : ﴿ يَغْشَى ﴾ ؛ فقرأ ذلك عامّة قرأة الحجاز  
 والمدينة والبصرة وبعض الكوفيّين بالتذكير بالياء : ﴿ يَغْشَى ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم وأبى عمرو وابن عامر . ينظر حجة القراءات ص ١٧٦ .

وقرأته جماعةً من قَرَأَةِ الكُوفِيِّينَ بالتَّأْنِيثِ : ( تَغَشَى ) بالتَّاءِ <sup>(١)</sup> .

وذهب الذين قرءوا ذلك بالتذكير إلى أن الثعاس هو الذي يَغَشَى الطائفة من المؤمنين دون الأمنة ، فذكره بتذكير الثعاس .

وذهب الذين قرءوا ذلك بالتأنيث إلى أن الأمنة هي التي تغشاهم ، فأنثوه لتأنيث الأمنة .

**والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان مُستَفِيضتان في قراءة الأُمصارِ ، غيرِ مختلفَتَيْنِ في معنَى ولا غيرِه ؛ لأن الأمنة في هذا الموضع هي الثعاسُ ، والنعاسُ هو الأمنة ، وسواء ذلك ، وبأبيتهما قرأ القارئُ فهو مُصِيبُ الحقِّ في قراءته ، وكذلك جميع ما في القرآن من نظائره ، من نحو قوله : ( إن شجرة الزقوم \* طعام الأثيم \* كالمهل تعلَى في البطون ) [الدخان : ٤٣-٤٥] . و : ( ألم يك نُظْفَةً من منى تُمنى ) [القيامة : ٣٧] . و : ﴿ وَهَزَى إِلَيْكَ جِذْعَ النَّخْلَةِ السَّقَطِ ﴾ <sup>(٢)</sup> [مريم : ٢٥] .**

فإن قال قائل : وما كان السبب الذي من أجله افتترقت الطائفتان اللتان ذكرهما الله تبارك وتعالى ، فيما افتترقتا فيه من صفتيهما ، فأمنت إحداهما بنفسها حتى نَعَسَتْ ، وأهملت الأخرى أنفسها حتى ظنَّت بالله غيرَ الحقِّ / ظنَّ الجاهلية ؟

١٤٠/٤

قيل : كان سبب ذلك فيما ذكر لنا كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : إن المشركين أنصروا يوم أحد بعد الذي كان من أمرهم وأمر المسلمين ، فواعدوا النبي ﷺ بدرًا من قابل ، فقال لهم : « نعم » . فتحوَّف المسلمون أن ينزلوا المدينة ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً ، فقال : « انظروا ، فإن رأيتمهم قعدوا [٥٢/١١] على أبقالهم ، وجنبوا <sup>(٣)</sup> خيولهم ، فإن

(١) وهي قراءة حمزة والكسائي . حجة القراءات ص ١٧٦ .

(٢) سيأتي بيان هذه القراءات في مواضعها من التفسير .

(٣) جنبَ الفرس : قاده إلى جنبه . التاج (ج ن ب) .

القوم ذاهبون ، وإن رأيْتهم قد قعدوا على خيولهم ، وجنبوا<sup>(١)</sup> أثقالهم ، فإن القوم ينزلون المدينة ، فاتقوا الله واضربوا . ووطئتهم على القتال ، فلما أبصرهم الرسول قد قعدوا على الأثقال سراعاً عجلاً ، نادى بأعلى صوته بذهابهم ، فلما رأى المؤمنون ذلك ، صدقوا نبي الله ، فناموا ، وبقي أناس من المنافقين يظنون أن القوم يأتونهم ، فقال الله جل ثناؤه ، يذكركم حين أخبرهم النبي ﷺ ؛ إن كانوا ركبوا الأثقال ، فإنهم منطلقون ، فناموا : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup> مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعَسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٣)</sup> ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : أمئتهم يومئذ بنعاس غشاهم<sup>(٤)</sup> بعد خوف<sup>(٥)</sup> ، وإنما ينعس من يأمن ، ﴿ يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٦)</sup> ﴾ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، عن أبي طلحة ، قال : كنت في من أنزل عليه النعاس يوم أحد أمنة ، حتى سقط من يدي مراراً<sup>(٥)</sup> . يعني<sup>(٦)</sup> سيفه .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن أبي طلحة ، قال : رفعت رأسي يوم أحد ، فجعلت

(١) بعده في ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، والدر المنثور : « على » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الله عليهم » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٧/٢ إلى المصنف .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٩٩) من طريق ابن أبي عدي به ، وأخرجه في الكبرى (١١٠٨٠) ،

وأبو يعلى (١٤٢٨) ، من طريق حميد به .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قال أبو جعفر : يعني سوطه أو » .

ما أَرَى أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا تَحَتَّ حَجَفَتِهِ <sup>(١)</sup> ، يَمِيدُ مِنَ الثُّعَاسِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عِمْرَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَنْ صُبَّ عَلَيْهِ الثُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ غَشِيهِ الثُّعَاسُ ، قَالَ : كَانَ السَّيْفُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِي <sup>(٤)</sup> ثُمَّ أَخَذَهُ ثُمَّ يَسْقُطُ مِنْ يَدِي <sup>(٥)</sup> ثُمَّ أَخَذَهُ ، مِنَ الثُّعَاسِ <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ عِمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، ذَكَرَ لَنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ <sup>(٧)</sup> فِي مَنْ غَشِيَهُ الثُّعَاسُ ، قَالَ : فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ ، وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ ، وَيَسْقُطُ ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ ، لَيْسَ لَهُمْ هِمَّةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، ﴿ يَطْمُتُونَ بِاللَّهِ عِوَاذَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ ﴾ الآية كلها .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : ثنا ضِرَارُ بْنُ صُرَدَةَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ [٥٢/١١] بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ / بْنَ عَوْفٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا ﴾ . قَالَ : أُلْقِيَ عَلَيْنَا النُّومُ <sup>(٨)</sup>

١٤١/٤

(١) الْحَجَفُ : التُّرْسُ مِنْ جُلُودِ بِلَا خَشَبٍ وَلَا عَقَبٍ ، وَاحِدَتُهَا حَجَفَةٌ . الْقَامُوسُ الْحَمِيطُ (ح ج ف) .  
(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١١٩٨) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٠٧) ، وَأَبُو يَعْلَى (١٤٢٢) ، وَالْحَاكِمُ ٢/٢٩٧ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ (٤٢١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ٣/٢٧٢ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بِهِ .  
(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ بِهِ .

(٤) فِي ت ٢ : « فِي مَنْ » ، وَفِي س : « مِنْ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٦٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بِهِ .

(٧ - ٧) فِي ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « مِنْ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

يَوْمَ أَحَدٍ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُبُؤًا ﴾ الآية : وذاكم يومٌ أحدٌ ، كانوا يومئذٍ فريقين ، فأما المؤمنون فغشاهم اللهُ<sup>(٢)</sup> النَّعَاسُ ؛ أَمْنَةٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ : ﴿ أَمْنَةً نُبُؤًا ﴾ . قَالَ : أَلْقَى اللهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ النَّعَاسَ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَمْنَةً لَهُمْ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : النَّعَاسُ فِي الْقِتَالِ أَمْنَةٌ ، وَالنَّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُبُؤًا ﴾ . قَالَ : أَنْزَلَ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ عَلَى أَهْلِ الْيَقِينِ بِهِ ، فَهَمَّ نِيَامًا لَا يَخَافُونَ<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني (٢٨٥) من طريق ضرار به ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٢٧٤/٣ من طريق عبد العزيز به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٣/٣ (٤٣٥٨) من طريق المسور بن مخرمة به .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٤/٣ (٤٣٧٠) من طريق يزيد به .

(٤) ذكره الطوسي في التبيان ٢٣/٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٣/٣ (٤٣٦٠) من طريق سفيان به .

(٦) سيرة ابن هشام ١١٥/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٤/٣ (٤٣٦٤) من طريق سلمة به .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ . قَالَ : أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعَاسَ ، فَكَانَ أَمَنَةً لَهُمْ . قَالَ : ذَكَرَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : أَلْقَى عَلَيَّ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ ، فَكَنْتُ أَنْعَسُ حَتَّى يَشْقُطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ سَنَانٍ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، وَهَشَامِ بْنِ عَرُوةَ ، <sup>(٣)</sup> عَنْ عَرُوةَ <sup>(٤)</sup> ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَقَدْ رَفَعْنَا رِعْوَسَنَا يَوْمَ أَحَدٍ ، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَمِيلُ تَحْتَ <sup>(٥)</sup> حَجَفَتِهِ . قَالَ : وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ <sup>(٦)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وطائفة منكم أيها المؤمنون ، ﴿ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ ، يقول : هم المنافقون ، لا هم لهم غيرهم <sup>(٧)</sup> أنفسهم ، فهم من حذر القتل

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٧ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٩٣ (٤٣٦١) عن الحسن به .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بشار » ، وينظر ترجمة إسحاق بن إدريس في الجرح والتعديل ٢/٢١٣ .

(٣ - ٣) سقط من : م ، س .

(٤) في النسخ : « بن » . والمثبت موافق لما في مصادر التخریج .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بجنب » .

(٦) أخرجه ابن سعد ٣/٥٠٥ ، وعبد بن حميد وعنه الترمذی (٣٠٠٧) ، والبيهقي في الدلائل ٣/٢٧٣ من

طريق حماد عن هشام به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٨٨ إلى ابن أبي شيبة وابن مردويه والطبراني .

وتقدم في ص ١٦١ ، ١٦٢ من طريق حماد عن ثابت .

(٧) سقط من : م .



على أنفسهم وخوفِ المنية<sup>(١)</sup> عليها في شغلٍ ، قد طار عن أعينهم الكرى ، ﴿ يَطُوتُونَ بِاللَّهِ ﴾ الظنونَ الكاذبةَ ، ﴿ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ من أهلِ الشركِ باللهِ ، [٥٣/١١] شكَّا في أمرِ اللهِ ، وتكذبتا لنبِيِّهِ ﷺ ، ومحسبةً منهم أن اللهَ خاذلٌ نبيِّه ، ومُعلٍ عليه أهلَ الكفرِ به ، ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

كالذي حَدَّثَنَا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : والطائفةُ الأخرى المنافقون ، ليس لهم همٌّ<sup>(٢)</sup> إلا أنفسهم ، أُجِبَ قَوْمٌ وأرعبه ، وأخذله للحقُّ ، ﴿ يَطُوتُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ ظنونًا كاذبةً ، إنما هم أهلُ شكٍّ وريبةٍ في أمرِ اللهِ ، ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

/ حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، ١٤٢/٤ عن الربيعِ ، قال : والطائفةُ الأخرى المنافقون ، ليس لهم همَّةٌ إلا أنفسهم ، ﴿ يَطُوتُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ ، ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَهُنَا ﴾ . قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةٌ ، عن ابنِ إسحاقٍ : ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ . قال : أهلُ النفاقِ ، قد أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ تَخَوَّفَ القتلِ ، وذلك أنهم لا يَزُجُونَ عاقبةً<sup>(٥)</sup> .

(١) في س : « الفتنه » .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٤/٣ ، ٧٩٥ ، (٤٣٦٧ ، ٤٣٧٠) من طريق يزيد به .

(٤) ذكره الطوسى فى البيان ٢٣/٣ .

(٥) سيرة ابن هشام ١١٥/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٩٤/٣ (٤٣٦٨) من طريق سلمة به .

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ إلى آخر الآية . قال : هؤلاء المنافقون <sup>(١)</sup> .  
وأما قوله : ﴿ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةُ ﴾ . فإنه يعني : أهل الشرك .

كالذي حدَّثني الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادة في قوله : ﴿ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةُ ﴾ . قال : ظَنَّ أَهْلَ الشَّرِكِ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةُ ﴾ . قال : ظَنَّ أَهْلَ الشَّرِكِ <sup>(٣)</sup> .

وفي رفعِ قوله : ﴿ وَطَائِفَةٌ ﴾ . وجهان ؛ أحدهما ، أن تكونَ مرفوعةً بالعائدِ من ذكرها في قوله : ﴿ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ ﴾ . والآخرُ بقوله : ﴿ يَطُئُونَ بِاللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ ﴾ . ولو كانت منصوبةً كان جائزًا ، وكانت الواؤ في قوله : ﴿ وَطَائِفَةٌ ﴾ . ظرفًا للفعل ، بمعنى : وأهمت طائفةً أنفسهم . كما قال : ﴿ وَالسَّمَاءَ بَيْنَهَا يَأْتِيهِ ﴾ [الذاريات : ٤٧] .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ أَلَمَرَ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَا ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : الطائفةُ المنافةُ التي قد أهمتهم أنفسهم ، أنهم يقولون : ليس لنا من الأمرِ <sup>(٤)</sup> شيءٌ ، ولو كان لنا من الأمرِ شيءٌ ما خرَّجنا لقتالِ من

(١) ذكره الطوسى فى التبيان ٢٣/٣ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٧ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٧٩٤ (٤٣٦٩) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٨٨ إلى المصنف .

(٤) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « من » .

قاتلناه فيقتلونا .

[٥٣/١١] كما حَدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قيل لعبدِ اللهِ بنِ أبييٍّ : قُتِلَ بنو الخِزرجِ اليومَ . قال : وهل لنا من الأمرِ من شيءٍ؟<sup>(١)</sup>

﴿ قُلْ <sup>(٢)</sup> إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ . وهذا أمرٌ مُبْتَدَأُ مِنَ اللهِ عز وجل ، يقولُ تعالى ذكره لنبِيِّه محمدٍ ﷺ : ﴿ قُلْ ﴾ يا محمدُ لهؤلاءِ المنافقين : ﴿ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ . يُصِرُّهُ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَيُدَبِّرُهُ كَيْفَ أَحَبَّ <sup>(٣)</sup> .

ثم عاد إلى الخبر عن ذكرِ نفاقِ المنافقين فقال : ﴿ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾ . يقولُ : يُخْفِي يا محمدُ هؤلاءِ المنافقون الذين وَصَفْتُ لكَ صفتهم ، في أَنْفُسِهِمْ مِنَ الكُفْرِ والشُّكِّ في اللهِ ، ما لا يُبْدُونَ لَكَ . ثم أظهرَ نبيُّه ﷺ على ما كانوا يُخْفُونَهُ بَيْنَهُمْ مِنْ نفاقِهِمْ ، والحسرةِ التي أصابَتْهم على حضورِهِمْ مع المسلمين مشهدهم بأحدٍ ، فقال مخبرًا عن قِيلِهِم الكُفْرَ ، وإعلانِهِم النفاقَ بَيْنَهُمْ : ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانِ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا ههنا ﴾ . يعني بذلك أن هؤلاءِ المنافقين يقولون : لو كان الخِروجُ إلى حربٍ مِنْ خَرَجْنَا لِحَرْبِهِ مِنَ المَشْرِكِينَ إلينا ، ما خَرَجْنَا إليهم ، ولا قُتِلَ منا أحدٌ في الموضعِ الذي قُتِلوا فيه بأحدٍ .

وذكر أن من <sup>(٤)</sup> قال هذا القولَ مُعْتَبِ بُنُ قُشَيْرٍ ، أخو <sup>(٥)</sup> بنى عمرو بنِ عوفٍ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٨/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قيل » .

(٣) في م : « يحسب » .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بمن » .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أحد » .

## / ذكُرُ الْخَبْرِ بِذَلِكَ

١٤٣/٤

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، قال : قال ابنُ إسحاقَ : ثنى يحيى بنُ عبادِ ابنِ<sup>(١)</sup> عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن الزبيرِ ، قال : واللهِ إني لأسمعُ قولَ مُعْتَبِ بنِ قُشَيْرٍ أخى بنى عمرو بنِ عوفٍ ، والتَّعَاسُ يَعُشَانِي ، ما أسمعُه إلا كالحلِّمِ ، حينَ قال : لو كان لنا مِنَ الأمرِ شيءٌ ما قُتِلنا ههنا<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ يحيى الأمويُّ ، قال : ثنى أبي ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ثنى يحيى بنُ عبادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه بمثله .  
وَاخْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقَرَأَتْهُ عَامَةٌ قِرَاءَةَ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ : ﴿ قُلْ إِنْ أَلَامَرَ كُلَّهُ ﴾ . بِنَصْبِ « الْكَلِّ » ، عَلَى وَجْهِ النَّعْتِ لِلأَمْرِ وَالصَّفَةِ لَهُ .

وقرأه بعضُ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ : ( قُلْ إِنْ أَلَامَرَ كُلَّهُ لِلَّهِ )<sup>(٣)</sup> . بَرَفِعِ « الْكَلِّ » عَلَى تَوْجِيهِ الْكَلِّ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ لِلَّهِ ﴾ خَبْرُهُ ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ : إِنْ أَلَامَرَ بَعْضُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ .

وقد يجوزُ أن يكونَ « الْكَلِّ » فِي قِرَاءَةٍ مَن قَرَأَهُ بِالنَّصْبِ مَنْصُوبًا عَلَى الْبَدَلِ .  
وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي هِيَ الْقِرَاءَةُ عِنْدَنَا ، [ ١١ / ٥٤ ] النَّصْبُ فِي « الْكَلِّ » ؛ لِإِجْمَاعِ أَكْثَرِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى خَطَأً فِي مَعْنَى أَوْ عَرَبِيَّةً ، وَلَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ فِي ذَلِكَ مُسْتَفِيضَةً فِي الْقِرَاءَةِ ، لَكَانَتْ سِوَاءً عِنْدِي الْقِرَاءَةُ بِأَيِّ ذَلِكَ قُرِئَ ؛ لِاتِّفَاقِ مَعَانِي ذَلِكَ بِأَيِّ وَجْهِهِ قُرِئَ .

(١) فِي ص : « عَن » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٩٥/٣ (٤٣٧٣) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ (٤٢٣) ، وَابِيهْتَقِي فِي الدَّلَائِلِ ٢٧٣/٣ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ .

(٣) بِالرَّفْعِ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ ، وَقَرَأَ بَاقِيَ السَّبْعَةِ بِالنَّصْبِ . السَّبْعَةُ لِابْنِ مَجَاهِدٍ ص ٢١٧ .

القول في تأويل قوله: ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (١٥٤) .

يعنى بذلك تعالى ذكره : قل يا محمد للذين وصفتُ لك <sup>(١)</sup> صفتهم من المنافقين : لو كنتم في بيوتكم لم تشهدوا مع المؤمنين مشهدهم ، ولم تحضروا معهم حرب أعدائهم من المشركين ، فيظهر للمؤمنين ما كنتم تخفونه من نفاقكم ، وتكتمونه من شككم <sup>(٢)</sup> في دينكم ، ﴿ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ . يقول : لظهر للموضع الذى كُتِبَ عليه مضرعه فيه من قد كُتِبَ عليه القتل منهم ، ولخرج <sup>(٣)</sup> من بيته إليه ، حتى يُصرع في الموضع الذى كُتِبَ عليه أن يُصرع فيه .

وأما قوله : ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ ﴾ . <sup>(٤)</sup> فإنه يعنى به : وليبتلى الله ما في صدوركم أيها المنافقون ، كنتم تبرزون من بيوتكم إلى مضاجعكم .

ويعنى بقوله : ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ ﴾ : وليختبر الله الذى في صدوركم من الشك ، فيميزكم - بما يُظهره للمؤمنين من نفاقكم - من المؤمنين .

وقد دللنا فيما مضى على أن معانى نظائر قوله : ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ ﴾ و ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ١٤٠] وما أشبه ذلك ، وإن كان فى ظاهر الكلام مضافاً إلى الله الوصف به ، فمراد <sup>(٥)</sup> به أوليائوه وأهل طاعته ، وأن معنى ذلك : وليختبر أولياء الله

(١ - ١) فى س ، ت ٢ : « من صفتهم » .

(٢) فى م ، س : « شرككم » .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يخرج » .

(٤ - ٤) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) فى س : « فمراده » .

وأهل طاعته الذى فى صدوركم من الشكِّ والمرضى ، فيعرفوكم<sup>(١)</sup> من أهل الإخلاص واليقين<sup>(٢)</sup> .

﴿ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ . يقول : وليبينوا ما فى قلوبكم من الاعتقاد لله تعالى ذكره ولرسوله ﷺ وللمؤمنين ، من العداوة أو الولاية .

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ . يقول : [١١/٤٥٥هـ] واللَّهُ ذو علم بالذى/ فى صدور خلقه ، من خيرٍ وشرٍّ ، وإيمانٍ وكفرٍ ، لا يخفى عليه شىءٌ من أمورهم ؛ سرائرها وعلاقتها ، وهو لجمع ذلك حافظٌ ، حتى يُجازى جميعهم جزاءهم ، على قدر استحقاقهم .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك كان ابن إسحاق يقول .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ذكر الله عز وجل تلاؤمهم - يعنى تلاؤم المنافقين - وحسرتهم على ما أصابهم ، ثم قال لنبىه ﷺ : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فى بُيُوتِكُمْ ﴾ لم تحضروا هذا الموضع الذى أظهر الله عز وجل فيه منكم ما أظهر من سرائركم<sup>(٣)</sup> ، لأخرج الذين كُتِبَ عليهم القتل إلى موطن<sup>(٤)</sup> غيره ، يُضرعون فيه ، حتى يتتلى به ما فى صدوركم ، ﴿ وَلِيُمَحِّصَ مَا فى قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ . أى : لا يخفى عليه ما<sup>(٥)</sup> فى صدورهم ، مما استخفوا به منكم<sup>(٦)</sup> .

(١) فى س : « فيعرفكم » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٦٤١/٢ - ٦٤٥ .

(٣) بعده فى سيرة ابن هشام : « لبرز » .

(٤) فى الأصل ، ص ، ت ١ : « موطن » .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « شىء ما » .

(٦) سيرة ابن هشام ١١٥/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٩٦/٣ (٤٣٧٦ - ٤٣٧٨) من طريق

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ بَخْرِ السَّقَاءِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ . قَالَ : كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِهِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُقَاتِلُ يُقْتَلُ ، وَلَكِنْ يُقْتَلُ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ آتَتْهُمُ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : إن الذين ولّوا عن المشركين يوم أُحُدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فأنهزموا عنهم .

وقوله : ﴿ تَوَلَّوْا ﴾ . تفعلوا ، من قولهم : ولّى فلان ظهره .

وقوله : ﴿ يَوْمَ آتَتْهُمُ الْجَمْعَانِ ﴾ . يعنى : يوم آتت جمع المشركين وجمع المسلمين بأحُدٍ .

﴿ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ ﴾ . أى إنما دعاهم إلى الزّلة الشيطان .

وقوله : « اسْتَزَلَّ » . اسْتَفْعَلَ مِنَ الزَّيْلَةِ ، وَالزَّيْلَةُ هِيَ الْخَطِيئَةُ .

﴿ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ . يعنى : ببعض ما عملوا من الذنوب .

﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ . يقول : ولقد تجاوز الله لهم عن عقوبة ذنبهم <sup>(٢)</sup> ،

فصّح لهم عنه .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٨٨ إلى المصنف .

(٢) فى م : « ذنوبهم » .

﴿ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ ﴾ . يعنى به : مُعْطًى عَلَى ذُنُوبٍ مِّنْ أَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَ رِسُولَهُ ، بِعَفْوِهِ  
عَنْ عَقُوبَتِهِ إِيَّاهُمْ عَلَيْهَا ، ﴿ حَلِيمٌ ﴾ . يعنى أنه ذُو أَنَاةٍ ، لَا يَعْجَلُ عَلَى مَنْ عَصَاهُ  
وَخَالَفَ أَمْرَهُ بِالنُّقْمَةِ .

[٥٥/١١] ثم اختلف أهل التأويل في أعيان القوم الذين عُثُوا بهذه الآية ؛ فقال  
بعضهم : غنى بها كل من ولي الدُّبُرَ عن المشركين بأُحُدٍ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : ثنا عَاصِمُ بْنُ  
كَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَ عَمْرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَرَأَ « آلَ عِمْرَانَ » ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ  
إِذَا خَطَبَ أَنْ يَقْرَأَهَا ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ آتَى  
الْجَمْعَانَ ﴾ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ هَزَمْنَاهُمْ ، فَفَرَزْتُ حَتَّى صَعِدْتُ / الْجَبَلَ ، فَلَقَد  
رَأَيْتُنِي أَنْزُو كَأَنِّي أُرْوَى <sup>(١)</sup> ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ . فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ أَحَدًا  
يَقُولُ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ . إِلَّا قَتَلْتُهُ ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا عَلَى الْجَبَلِ ، فَنَزَلْتُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا  
مِنْكُمْ يَوْمَ آتَى الْجَمْعَانَ ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا  
مِنْكُمْ يَوْمَ آتَى الْجَمْعَانَ ﴾ الْآيَةَ : وَذَلِكَ يَوْمَ أَحَدٍ ، نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
تَوَلَّوْا عَنِ الْقِتَالِ ، وَعَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الشَّيْطَانِ وَتَخْوِيفِهِ ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مَا تَسْمَعُونَ ، أَنَّهُ قَدْ تَجَاوَزَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَفَا عَنْهُمْ <sup>(٣)</sup> .

(١) الأروى : أنثى الوعل . اللسان ( روى ) .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٨/٢ إلى المصنف .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٩/٢ إلى المصنف .



حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنى عبدُ اللَّهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ ﴾ الآية . فذكرَ نحو قول قتادة<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل عُنى بذلك خاصٌّ مَن ولى الدَيْرَ يومئذٍ . قالوا : وإنما عُنى به الذين لحقوا بالمدينة منهم دونَ غيرهم .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدى ، قال : لما انهزموا يومئذٍ ، تفرَّقَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أصحابه ، فدخل بعضهم المدينة ، وانطلق بعضهم<sup>(٢)</sup> فوقَ الجبلِ إلى الصخرة ، فقاموا عليها ، فذكرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ الذين انهزموا فدخلوا المدينة ، فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ آلتَقَى الْجَمْعَانَ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل نزلَ ذلك فى رجالٍ بأعيانهم معروفين .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال عكرمةُ فى قوله جل وعز : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ آلتَقَى الْجَمْعَانَ ﴾ . قال : نزلت فى رافعِ ابنِ المعلّى وغيره من الأنصارِ ، وأبى<sup>(٤)</sup> حذيفةَ بنِ عُتبة ، ورجلٍ آخرَ .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (بتحقيق د. حكمت) ٦٢٣/٢ (١٧٠٩) من طريق ابن أبى جعفر به .  
(٢ - ٢) فى س : « إلى الجبلِ فوق » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٩٦/٣ عقب الأثر (٤٣٨٠) من طريق أسباط به .

(٤ - ٤) فى ص : « الأنصار أبى » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أنصار أبى » .

قال ابن جريج : وقوله : ﴿ إِنَّمَا أَسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴿١﴾ : إذ لم يُعاقِبهم .

[١١/٥٥ظ] حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاق ، قال : فرَّ عثمانُ بنُ عفانَ ، وعقبَةُ بنُ عثمانَ وسعدُ بنُ عثمانَ - رجلاً من الأنصارِ - حتى بلغوا الجَلْعَبَ - جبلٌ بناحية المدينة مما يلي الأَعْوَصَ <sup>(٢)</sup> - فأقاموا به ثلاثاً ، ثم رجعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال لهم : « لقد ذهبتم فيها عريضةً <sup>(٤)</sup> » .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاقِ قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا أَسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ الآية : والذين استترلهم الشيطانُ عثمانُ بنُ عفانَ ، وسعدُ بنُ عثمانَ وعقبَةُ بنُ عثمانَ ، الأنصاريان ثم الرُّرَقِيَّانِ <sup>(٥)</sup> .

/وأما قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ . فإن معناه : ولقد تجاوز اللهُ عن الذين تَوَلَّوْا منكم يومَ التَّقَى الجمعان أن يُعاقِبهم بتوليهم عن عدوهم .

كما حَدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، قال : قال ابنُ جريجٍ قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ يقولُ : ولقد عفا اللهُ عنهم إذ لم يُعاقِبهم <sup>(٦)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٨/٢ إلى المصنف دون قول ابن جريج .

(٢) في س : « بين » .

(٣) الأَعْوَص : موضع قرب المدينة . معجم البلدان ٣١٧/١ .

(٤) عريضة : واسعة . النهاية ٢١٠/٣ .

(٥) سيرة ابن إسحاق ص ٣١١ عن يحيى بن عباد ، عن أبيه ، عن جده بأطول مما هنا . ومن طريق ابن إسحاق أخرجه المصنف في تاريخه ٥٢٢/٢ . وعزاه ابن كثير في البداية والنهاية ٣٩١/٥ إلى الأُموي في مغازيه .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٩/٢ إلى ابن المنذر .

(٦) ذكره الطوسي في التبيان ٢٥/٣ عن ابن جريج .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ - فِي تَوَلَّيْهِمْ يَوْمَ أُحُدٍ - : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ : فَلَأَدْرِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup> الْعَفْوُ عَنْ تِلْكَ الْعِصَابَةِ ، أَمْ عَفْوٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ؟ <sup>(٢)</sup> .

وقد بينا تأويل قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ حَلِيمٌ ﴾ . فيما مضى <sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ يَتَّخِئُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين <sup>(٤)</sup> صدقوا الله ورسوله ، وأقروا بما جاء به محمدٌ من عند الله ، لا تكونوا كمن كفر بالله ورسوله ، فجدد نبوة محمدٍ ﷺ ، وقال لإخوانه من أهل الكفر ﴿ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ فخرجوا من بلادهم سفراً في تجارة ، ﴿ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ ﴾ . يقول : أو كان خروجهم من بلادهم غزاةً ، فهلكوا فماتوا في سفرهم ، أو قتلوا في غزوهم : ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ . يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ ؛ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِمَنْ غَزَا مِنْهُمْ فُقُتِلَ ، أَوْ مَاتَ فِي سَفَرٍ خَرَجَ فِيهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، أَوْ تِجَارَةٍ : لَوْ لَمْ يَكُونُوا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِنَا ، وَكَانُوا أَقَامُوا فِي بِلَادِهِمْ ، مَا مَاتُوا ، وَمَا قُتِلُوا . ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ . يعنى أنهم يقولون ذلك كى يجعل الله قولهم ذلك حزناً في قلوبهم وغماً ، ويجهلون أن ذلك إلى الله جل ثناؤه ويديه .

وقد قيل : إن الذين نهى الله المؤمنين بهذه الآية أن يتشبهوا بهم فيما نهاهم عنه

(١) في م : «أذلك» .

(٢) ذكره الطوسى فى التبيان ٢٥/٣ عن ابن زيد .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٤٢/٤ .

(٤) بعده فى س : «آمنوا» .

من سوء اليقين بالله ، هم عبدُ اللهِ بنُ أبي ابنِ سلولٍ وأصحابه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ [١١٦/٥٦]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاهُ ، عن السديّ : ﴿ يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى ﴾ الآية . قال : هؤلاء المنافقون أصحابُ عبدِ اللهِ بنِ أبي<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى ﴾ : قولُ المنافقِ عبدِ اللهِ بنِ أبي ابنِ سلولٍ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

وقال آخرون في ذلك : هم جميعُ المنافقين .

### /ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٤٧/٤

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية : أي : لا تكونوا كالمنافقين الذين يَنْهَوْنَ<sup>(٣)</sup> إِخْوَانَهُمْ عن الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ والضربِ فِي الأرضِ فِي طاعةِ اللهِ وطاعةِ رسوله ، ويقولون إذا ماتوا أو قُتِلوا : لو أطاعونا ما ماتوا وما قُتِلوا<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٨/٣ (٤٣٩٤) من طريق أحمد به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٩/٣ (٤٣٩٧) من طريق ابن أبي نجيح به . وعزاه السيوطي في الدر

المشور ٨٩/٢ إلى الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٣) في س : « يمنعوا » .

(٤) سيرة ابن هشام ١١٦/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٨/٣ ، ٧٩٩ ، (٤٣٩٣) ، (٤٣٩٥) ،

وأما قوله: ﴿ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ . فإنه اختُلف في تأويله ؛ فقال بعضهم : هو السفرُ في التجارة ، والسيرُ في الأرضِ طلبَ المعيشةِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ : وهي التجارةُ <sup>(١)</sup> .  
وقال آخرون : بل هو السيرُ في طاعةِ اللهِ وطاعةِ رسوله ﷺ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقٍ : ﴿ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ : الضربُ في الأرضِ في طاعةِ اللهِ وطاعةِ رسوله <sup>(٢)</sup> .  
وأصلُ الضَّربِ في الأرضِ الإبعادُ فيها سيرًا .  
وأما قوله : ﴿ أَوْ كَانُوا عَزَى ﴾ . فإنه يعني : أو كانوا عُزاةً في سبيلِ اللهِ .  
والعُزَّى جمعُ غازٍ ، جُمِعَ على فُعَلٍ ، كما يُجمَعُ شاهدٌ شُهَدٌ ، وقائلُ قُؤَلٍ ، وقد يُنشَدُ بيتُ رُؤبةٍ <sup>(٣)</sup> :

فاليومِ قد نَهَنَهني تَنهَئُهني <sup>(٤)</sup>

= (٤٣٩٩) من طريق سلمة به .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٩/٣ (٤٣٩٦) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٢) هو من الأثر المتقدم في الصفحة السابقة .

(٣) ديوانه (مجموع أشعار العرب) ص ١٦٦ .

(٤) النههة : الكف . تقول : نههت فلانا ، إذا زجرته فكف . اللسان (نهه) .

وأول<sup>(١)</sup> جِلْمٍ ليس بالمُسْقَفِهِ  
وقَوْلٍ إِلَّا دَهٍ فَلَآ دَهٍ<sup>(٢)</sup>

ويُنشَدُ أَيضًا :

وقولهم إِلَّا دَهٍ فَلَآ دَهٍ

وإنما قيل : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى ﴾ . (٣) فأصبح ماضى<sup>٣</sup> الفعل الحرف الذى لا يضحك مع الماضى منه إلا المستقبل ، فقيل : ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ﴾ . ثم قيل : ﴿ إِذَا ضَرَبُوا ﴾ . وإنما يقال فى الكلام : أكرمته إذ زرتنى . ولا يقال : أكرمته إذ زرتنى . لأن القول الذى فى قوله : ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ﴾ . وإن كان فى لفظ الماضى ، فإنه بمعنى المستقبل . وذلك أن العرب تذهب بـ « الذين » مذهب الجزاء ، وتعاملها فى ذلك [١١/٥٦] معاملة « من » و « ما » ؛ لتقارب معانى ذلك فى كثير من الأشياء ، وأن جميعهن<sup>(٤)</sup> أشياء مجهولات غير موقفات<sup>(٥)</sup> توقيت عمرو وزيد . فلما كان ذلك كذلك ، وكان ١٤٨/٤ صحيحًا / فى الكلام فصيحًا أن يقال للرجل : أكرم من أكرمك ، وأكرم كل رجل أكرمك . فيكون الكلام خارجًا بلفظ الماضى مع « من » ، و « كل » مجهولًا ،

(١) الأول : الرجوع . اللسان ( أول ) .

(٢) إِلَّا دَهٍ فَلَآ دَهٍ . معناه : إن لم يكن هذا الأمر الآن فلا يكون بعد الآن . واختلف فى أصل هذه الكلمة اختلافًا كثيرًا ، ينظر فى اللسان (دهده) .

(٣ - ٣) فى م : « بإصحاب ماضى » ، وفى س : « فأصبحت ما ماضى » .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جمعهن » .

(٥) غير الموقت هنا هو الاسم الموصول ، فهو معرفة غير موقفة ؛ لأنه لا يحدد المراد منه تعيينًا . ينظر المصطلح

النحوى ص ١٦٨ ، ومصطلحات النحو الكوفى ص ١٤٩ .

ومعناه الاستقبال ، إذ كان الموصوفُ بالفعلِ غيرَ مُوقَّتٍ ، وكان « الذين » فى قوله : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ غيرَ مُوقَّتَيْنِ - أُجْرِيَتْ مُجْرَى « مَنْ » ، و « ما » فى <sup>(١)</sup> توجيهاها إلى مذهب <sup>(٢)</sup> الجزاء وإخراج صلاتها <sup>(٣)</sup> بألفاظ الماضى من الأفعال ، وهى بمعنى الاستقبال ، كما قال الشاعر <sup>(٤)</sup> :

وإنى لآتيكم تشكراً ما مضى من الأمر واستيجاب ما كان فى غدٍ  
فقال : ما كان فى غد . وهو يريد ما يكون فى غد ، ولو كان أراد الماضى لقال :  
ما كان فى أمس . ولم يَجْزُله أن يقول : ما كان فى غد .

ولو كان « الذى » مُوقَّتًا ، لم يَجْزُ أن يُقالَ ذلك . خطأً أن يُقالَ : لأَكْرَمَنَّ <sup>(٥)</sup>  
هذا الذى أكرمك إذا زرتَه . لأن « الذى » هلهنا مُوقَّتٌ ، فقد خرج من معنى الجزاء ،  
ولو لم يَكُنْ فى الكلام « هذا » ، لكان فصيحاً جائزاً ؛ لأن « الذى » يصيرُ حينئذٍ  
مجهولاً غيرَ مُوقَّتٍ ، ومن ذلك قولُ الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ  
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الحج : ٢٥] . فردَّ ﴿ يَصُدُّونَ ﴾ على ﴿ كَفَرُوا ﴾ ؛ لأن  
﴿ الَّذِينَ ﴾ غيرَ مُوقَّتية ، فقوله : ﴿ كَفَرُوا ﴾ . وإن كان فى لفظٍ ماضٍ ، فمعناه  
الاستقبال . وكذلك قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [مریم : ٦٠] .  
وقوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] . معناه : إلا  
الذين يَتُوبُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ، وإلا مَنْ يَتُوبُ وَيُؤْمِنُ . ونظائرُ ذلك فى

(١ - ١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ترجمتها التى تذهب » .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) فى س : « صفاتها » .

(٤) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فى ما » . والبيت تقدم فى ٢/٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٥) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « لكن من » ، وفى م : « لك من » ، وفى س : « لكن فى » .

القرآن والكلام كثير، والعلّة في<sup>(١)</sup> ذلك واحدة.

وأما قوله: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾. فإنه يعني بذلك: حُزُنًا في قلوبهم.

كما حدّثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: ﴿حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾. قال: يَحْزُنُهُمْ قَوْلُهُمْ<sup>(٢)</sup>، لا يَنْفَعُهُمْ شَيْئًا<sup>(٣)</sup>.

حدّثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾: لقلّة اليقين برّبهم تبارك وتعالى<sup>(٤)</sup>.

القول في تأويل قوله: ﴿وَاللَّهُ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

يعني بقوله تعالى ذكره: ﴿وَاللَّهُ يَحْيِي وَيُمِيتُ﴾: واللّه المعجل الموت لمن يشاء<sup>(٥)</sup> حيث يشاء، والمميت من يشاء كلّما شاء، دون غيره من سائر خلقه.

وهذا من الله عزّ وجلّ ترغيب لعباده المؤمنين على جهاد عدوّه، والصبر على

(١) بعده في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «كل».

(٢) في الأصل، ص، ت، ١، س: «قوله».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٩/٣ (٤٤٠١) من طريق ابن أبي نجيح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٩/٢ إلى عبد بن حميد.

(٤) سيرة ابن هشام ١١٦/٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٠/٣ (٤٤٠٢) من طريق سلمة به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٩/٢ إلى ابن المنذر.

(٥) بعده في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «من».



قتالهم ، وإخراج هَيْبَتِهِمْ مِنْ صدورهم ، وإن قلَّ عددهم ، وكثُرَ عددُ أعدائِهِمْ وأعداءِ اللَّهِ ، [٥٧/١١] وإعلامٌ منه لهم أن الإِمامَةَ والإِحياءَ بيده ، وأنه لن يموتَ أحدٌ ولا يُقتلَ إلا بعدَ فَنَاءِ أَجلِهِ الذي كُتِبَ له ، ونَهْيٌ منه لهم - إذ كان ذلك كذلك - أن يَجْزَعُوا لموتِ مَنْ مات منهم ، أو قتلِ مَنْ قُتِلَ منهم / في حربِ المُشْرِكِينَ .

ثم قال جل ثناؤه : ﴿ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ <sup>(١)</sup> بَصِيرٌ ﴾ . يقول : إِنَّ اللَّهَ يَرَى مَا تَعْمَلُونَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، <sup>(٢)</sup> فاتقوا اللَّهَ <sup>(٣)</sup> أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، فإنه مُحصٍ ذلك كله ، حتى يُجَازِيَ كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ على قدرِ اسْتِحْقَاقِهِ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابنُ إسحاق .

حدثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ وَاللَّهُ يُمِجُّ وَيُمِيتُ ﴾ أَى : يُعْجِلُ ما يَشَاءُ ، وَيُؤَخِّرُ ما يَشَاءُ مِنْ آجالِهِمْ بقدرته <sup>(٣)</sup> .

القولُ في تأويلِ قولِهِ : ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ <sup>(٤)</sup> ﴾ .

يخاطبُ <sup>(٥)</sup> بذلك تعالَى ذكرُهُ عبادَهُ المؤمنين ، يقولُ لهم : لا تكونوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ في شكٍّ مِنْ أن الأمورَ كُلَّها بيدُ اللَّهِ ، وأن إليه الإِحياءَ والإِمامَةَ ، كما شكَّ

(١) في ت ١ ، س : « يعملون » . وهي قراءة ابن كثير وحزمة والكسائي ، وقرأ باقي السبعة بالناء . حجة القراءات ص ١٧٧ .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فاتقوه » ، وفي س : « فاتقوا » .

(٣) سيرة ابن هشام ١١٦/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٠/٣ (٤٤٠٣) من طريق سلمة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٩/٢ إلى ابن المنذر .

(٤) في ت ١ ، س : « تجمعون » . والمثبت قراءة عاصم في رواية حفص عنه ، ولم يروها غيره ، وقرأ الباقون بالناء . السبعة لابن مجاهد ص ٢١٨ .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فخطب » .

المنافقون في ذلك ، ولكن جاهدوا في سبيلِ الله ، وقاتلوا أعداء الله ، على يقينٍ منكم بأنه <sup>(١)</sup> لا يُقتلُ في حربٍ <sup>(٢)</sup> ، ولا يموتُ في سفرٍ ، إلا من قد بلغَ أجله وحانت وفاته . ثم وعدهم على جهادهم في سبيلِ الله المغفرةَ والرحمةَ ، وأخبرهم أن موتاً في سبيلِ الله ، أو <sup>(٣)</sup> قتلاً في دينه <sup>(٤)</sup> ، خيرٌ لهم مما يجمعون في الدنيا من حطامها ، ورغيد عيشها ، الذي من أجله يتناقلون عن الجهاد في سبيلِ الله ، ويتأخرون عن لقاء العدو .

كما حدثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتْتُمْ لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> أي : إن الموتَ كائنٌ لا بد منه ، فموتٌ في سبيلِ الله ، أو قتلٌ ، خيرٌ - لو علموا <sup>(٦)</sup> وأيقنوا - مما يجمعون من <sup>(٧)</sup> الدنيا التي لها يتأخرون عن الجهاد ؛ تخوفاً من الموتِ والقتلِ ، لما جمعوا من زهيدٍ <sup>(٨)</sup> الدنيا ، وزهادةٍ في الآخرة <sup>(٩)</sup> .

وإنما قال جلُّ ثناؤه : ﴿ لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ <sup>(١٠)</sup> .  
وابتداءً الكلام : ﴿ وَلَئِن مُتْتُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ ﴾ بحذفِ جزاءٍ « لئن » ؛ لأنَّ في قوله :

(١) في ص ، ت ، ١ ، س : « فإنه » .

(٢) بعده في ت ٢ ، س : « منكم » .

(٣) في م : « و » .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الله » .

(٥) في الأصل ، ص ، ت ، ١ : « تجمعون » .

(٦) في س : « تعلمون » .

(٧) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « في » .

(٨) في سيرة ابن هشام : « زهرة » ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « زهيدة » .

(٩) سيرة ابن هشام ١١٦/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٠/٣ (٤٤٠٤) من طريق سلمة به ،

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٩/٢ إلى ابن المنذر .

(١٠) في س : « تجمعون » .

﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾<sup>(١)</sup> . معنى جواب<sup>(٢)</sup> للجزاء ، وذلك أنه وعدٌ خرج مخرج الخبر .

فتأويل الكلام : ولئن قُتِلْتُمْ في سبيلِ اللَّهِ أو مُتُّم ، لَيَغْفِرَنَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَيَرْحَمَنَّكُمْ . فدلَّ على ذلك بقوله : ﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وجمع مع الدلالة به عليه الخبر عن فضل ذلك على ما يُؤثرونه<sup>(٤)</sup> من الدنيا وما يَجْمَعُونَ<sup>(٥)</sup> فيها .

وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أنه إن قيل : كيف يكون : ﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ ﴾ جوابًا لقوله : ﴿ وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ ﴾ ؟ فإن القول فيه أن يُقال : كأنه [١١١/٥٧ظ] قال : ولئن مُتُّم أو قُتِلْتُمْ<sup>(٦)</sup> فذلك لكم<sup>(٧)</sup> رحمة<sup>(٨)</sup> ومغفرة ، إذ كان ذلك في السبيل ، فقال : ﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ ﴾ . يقول : لذلك خيرٌ مما يجمعون . يعني : لتلك المغفرة والرحمة خيرٌ مما يجمعون . ودخلت اللام في قوله : ﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ لدخولها في قوله : ﴿ وَلَيْنَ ﴾ . كما قيل : ﴿ وَلَيْنَ نَصْرُوهُمْ لِيُوَلِّتِ الْأَدْبَرَ ﴾ [الحشر : ١٢] .

/القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَيْنَ مُتُّم أَوْ قُتِلْتُمْ لِيَأْتِيَنَّ اللَّهُ مَن يَخْتارُ ﴾<sup>(٩)</sup> . ١٥٠/٤

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولئن مُتُّم أو قُتِلْتُمْ أيها المؤمنون ، فإلى<sup>(١٠)</sup> الله مرجعكم ومخشروكم ، فيجازيكم بأعمالكم ، فآثروا ما يُقرُّبكم من الله ويوجب لكم رضاه ،

(١) في ص ، س : « يجمعون » .

(٢) في ص : « حوار » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جواز » .

(٣) في الأصل ، ت ١ ، س : « يجمعون » .

(٤) في س : « تؤثرونه » .

(٥) في س : « يجمعون » .

(٦ - ٦) في النسخ : « فذكر لهم » . وينظر تعليق الشيخ شاکر على هذا الموضع .

(٧) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من الله » .

(٨) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فإن إلى » .

وَيُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؛ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، عَلَى<sup>(١)</sup> الرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا، وَمَا تَجْمَعُونَ فِيهَا مِنْ حُطَامِهَا الَّذِي هُوَ غَيْرُ بَاقٍ لَكُمْ، بَلْ هُوَ زَائِلٌ عَنْكُمْ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى تَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْجِهَادِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْعِدُكُمْ مِنْ<sup>(٣)</sup> رَبِّكُمْ، وَيُوجِبُ لَكُمْ سَخَطَهُ، وَيُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ.

وَبَنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا سلمةُ، عن ابنِ إِسْحَاقَ: ﴿وَلَيْنَ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾: أَيْ ذَلِكَ كَانَ، ﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾: أَيْ: إِنَّ إِلَى اللَّهِ الْمَرْجِعَ، فَلَا تَغْتَرَّكُمْ<sup>(٤)</sup> الدُّنْيَا، وَلَا تَغْتَرَّوْا بِهَا، وَلَيْكِنِ الْجِهَادُ وَمَا رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ مِنْهُ أَثَرٌ عِنْدَكُمْ مِنْهَا<sup>(٥)</sup>.

وَأُدْخِلْتَ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾. لِدُخُولِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنَ﴾. وَلَوْ كَانَتْ اللَّامُ مُؤَخَّرَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُحْشَرُونَ﴾. لِأَخْدِثِ النَّوْءَ الثَّقِيلَةَ فِيهِ، كَمَا تَقُولُ فِي الْكَلَامِ: لَعَنَ أَحْسَنَتَ إِلَيَّ لِأَحْسَنَنَّا إِلَيْكَ. بَنُوؤٍ مُثْقَلَةٌ، فَكَانَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ<sup>(٦)</sup>: وَلَعَنَ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِتُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ. وَلَكِنْ لَمَّا جِئِلَ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ اللَّامِ وَبَيْنَ ﴿تُحْشَرُونَ﴾ بِالصِّفَةِ<sup>(٨)</sup>، أُدْخِلْتَ فِي الصِّفَةِ، وَسَلِمَتْ: ﴿تُحْشَرُونَ﴾ فَلَمْ تَدْخُلْهَا النَّوْءُ الثَّقِيلَةُ، كَمَا تَقُولُ فِي الْكَلَامِ: لَعَنَ أَحْسَنَتَ إِلَيَّ لِإِلَيْكَ أَحْسِنُ.

(١) في ت ١، ٢، ٣، س: «عن».

(٢) في س: «منكم».

(٣) في م، ت ٢: «عن».

(٤) بعده في م: «الحياة».

(٥) سيرة ابن هشام ١١٦/٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٠/٣ (٤٤٠٥) من طريق سلمة به.

(٦) في ص: «وقوله».

(٧) في ص، ت ٢، ت ٣: «حين»، وفي م: «حيز»، وفي ت ١: «جين». والمثبت هو الصواب.

(٨) الصفة: حرف الجر. وهو اصطلاح نحوي الكوفة.

بغير نونٍ مُثَقَّلَةٍ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ  
الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ .

يعنى بقوله تعالى ذكره : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾ : فبرحمةٍ من الله . و « ما »  
صلةٌ . وقد يبيّثُ وجهَ دُخولِها في الكلامِ في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ  
مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ﴾ <sup>(١)</sup> [ البقرة : ٢٦ ] . والعربُ تجعَلُ « ما » صلةً في المعرفةِ  
والنكرةِ ، كما قال : ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ ﴾ [ النساء : ١٥٥ ، المائدة : ١٣ ] .  
والمعنى : فبنقضِهِمْ ميثاقَهُمْ . وهذا في المعرفةِ ، [ ٥٨/١١ ] وقال في النكرةِ : ﴿ عَمَّا  
قَلِيلٍ لِيُصِيحُنَّ نَادِمِينَ ﴾ [ المؤمنون : ٤٠ ] . والمعنى : عن قليلٍ . وربما جعلت اسماً ،  
وهي في مذهبِ صلةٍ ، فيرفعُ ما بعدها أحياناً على وجهِ الصلّةِ ، ويُخَفِّضُ على إتياعِ  
الصلةِ ما قبلها ، كما قال الشاعرُ <sup>(٢)</sup> :

فكفى بنا فضلاً على من غيّرنا      حُبُّ النبيِّ محمدٍ إيانا  
إذا جعلت « غيرُ » صلةً رُفعتْ بإضمارِ « هو » ، وإن خُفِضَتْ أتبعته « من »  
فأعربته بإعرابه <sup>(٣)</sup> . فذلك حكمه على ما وصّفنا مع / التكراتِ .

١٥١/٤

فأما إذا كانت الصلّةُ معرفةً ، كان الفصيحُ من الكلامِ الإتياعُ ، كما قيل :  
﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ ﴾ . والرفعُ جائزٌ في العربيةِ .

وبنحو ما قلنا في قوله : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ ﴾ . قال جماعةٌ من

(١) ينظر ما تقدم في ٤٢٨/١ - ٤٣٠ .

(٢) تقدم في ٤٢٩/١ .

(٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س .

أهل التأويل .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنْ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَنْتَهِمْ ﴾ . يقول : فبرحمة من الله لئن لهم <sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ . فإنه يعنى بالفظ الجافى ، وبالغليظ القلب القاسى القلب غير ذى رحمة ولا رافية ، وكذلك كانت صفة ﷺ ، كما وصفه الله به : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

فتأويل الكلام <sup>(٢)</sup> : فبرحمة الله <sup>(٣)</sup> يا محمد ، وبرأفته بك ، وبمن آمن بك من أصحابك ، لئن لتباعدك وأصحابك ، فسُهلت لهم خلائقك <sup>(٤)</sup> ، وحسنت لهم أخلاقك ، حتى احتملت أذى من نالك منهم أذاه ، وعفوت عن ذى الجرم منهم جزمه ، وأغضيت عن كثير ممن لو جفوت به ، وأغلظت عليه ، لتترك ففارقك ولم يتبعك ، ولا ما بعثت به من الرحمة <sup>(٥)</sup> ، ولكن الله جل وعز رحمهم ورحمك معهم ، فبرحمة من الله لئن لهم .

كما حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨٠٠ (٤٤٠٨) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) فى س : « الآية » .

(٣) فى س : « من الله » .

(٤) فى س : « أحلامك » .

(٥) أى : ولم يتبع ما بعثت به من الرحمة .

غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴿١﴾ : إى واللّه ، 'لَطَهَّرَهُ اللَّهُ' <sup>(١)</sup> مِنَ الْفَقَاطِظَةِ وَالْغِلْظَةِ ، وجعلهُ قريئاً رحيماً بالمؤمنين . <sup>(٢)</sup> وقد <sup>(٣)</sup> ذكر لنا أنّ نعت محمد ﷺ فى التّوراة : ليس بفظّ ولا غليظ ، ولا صخوب <sup>(٤)</sup> فى الأمواق ، ولا يجزى بالسيئة مثلها ، ولكن يغمو ويصفح <sup>(٥)</sup> .  
 حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ بنحوه <sup>(٥)</sup> .

حدّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةٌ ، عن ابنِ إسحاقٍ فى قوله : ﴿فِيمَا رَحِمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ . [٥٨/١١] ظ قال : ذكر ليته لهم ، وصبره عليهم ؛ لضعفهم وقلة صبرهم على الغلظة لو كانت منه ، فى كلِّ ما خالفوا فيه مما افترض عليهم من طاعة نبيهم <sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ . فإنه يعنى : لتفرّقوا <sup>(٦)</sup> من حولك وانصرفوا <sup>(٧)</sup> عنك .

كما حدّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ قوله : ﴿لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ . قال : انصرفوا عنك <sup>(٨)</sup> .

حدّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةٌ ، عن ابنِ إسحاقٍ : ﴿لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ : أئى : لتتركوك <sup>(٩)</sup> .

(١ - ١) فى س : « مطهره » .

(٢ - ٢) فى ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « رءوفا و » .

(٣) فى س : « صحاب » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٨٩ ، ٩٠ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم ، وهو فى تفسير ابن أبى حاتم ٣/٨٠١ عقب الأثر (٤٤٠٩) معلقا .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨٠١ (٤٤٠٩) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٦) سيرة ابن هشام ٢/١١٦ .

(٧ - ٧) سقط من : م ، وفى ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « من حولك ما تفرّقوا » .

(٨) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٩٠ إلى المصنف وابن المنذر .

(٩) سيرة ابن هشام ٢/١١٦ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨٠١ (٤٤١٠) من طريق سلمة به .

القول في تأويل قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩).

يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾: فتجاوز يا محمد عن تباعك وأصحابك من المؤمنين بك، / وبما جمعت به من عندى، ما نالك من أذاهم، ومكروه فى نفسك، ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾: واذع ربك لهم بالمغفرة لما أتوا من جرم، واستحققوا عليه عقوبة منه.

١٥٢/٤

كما حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾: أى: فتجاوز عنهم، ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾: ذنوب من قارف من أهل الإيمان منهم<sup>(١)</sup>.

ثم اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى من أجله أمر تعالى ذكره نبيه ﷺ أن يشاورهم، وما المعنى الذى أمره أن يشاورهم فيه؟ فقال بعضهم: أمر الله جل ثناؤه نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَاشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. بمشاورة أصحابه فى مكاييد الحرب، وعند لقاء العدو؛ تطييباً منه بذلك أنفسهم، وتألُّفاً لهم على دينهم، وليبرؤا أنه يسمع منهم، ويستعين بهم، وإن كان الله جل ثناؤه قد أغناه<sup>(٢)</sup> - بتدبيره له أموره، وسياسته إياه، وتقويمه أسبابه - عنهم.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَاشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾: أمر الله جل ثناؤه نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه فى الأمور، وهو يأتيه وحى السماء؛ لأنه أطيب لأنفس القوم،

(١) سيرة ابن هشام ١١٦/٢، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسير ٨٠١/٣ (٤٤١١، ٤٤١٢) من طريق سلمة به.

(٢) فى ت ٢، س: «أغناه».



وَأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا شَاوَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَرَادُوا بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَزِيمَ لَهُمْ عَلَى أَرْشَدِهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . قَالَ : أَمْرٌ [٥٩/١١١] اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُشَاوِرَ أَصْحَابَهُ فِي الْأُمُورِ ، وَهُوَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لَأَنْفُسِهِمْ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ : أَيُّ : لِيَتَرِيَهُمْ أَنْكَ تَسْمَعُ مِنْهُمْ ، وَتَسْتَعِينُ بِهِمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَنْهُمْ غَيِّثًا ، تَأَلَّفَهُمْ <sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ عَلَى دِينِهِمْ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ أَمْرُهُ بِمَشُورَتِهِمْ <sup>(٥)</sup> فِي ذَلِكَ ؛ لِيَتَبَيَّنَ <sup>(٦)</sup> لَهُ الرَّأْيُ ، وَأَصُوبُ الْأُمُورِ فِي التَّدْبِيرِ ؛ لَمَّا عَلِمَ فِي الْمَشُورَةِ تَعَالَى ذِكْرَهُ مِنَ الْفَضْلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن سلمةَ بنِ نُبَيْطٍ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . قَالَ : مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْمَشُورَةِ إِلَّا لَمَّا عَلِمَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٢/٣ (٤٤١٨) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٢/٣ (٤٤١٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) في م ، وتفسير ابن أبي حاتم : « تألفهم » ، وفي سيرة ابن هشام : « تألفا لهم » .

(٤) سيرة ابن هشام ١١٦/٢ ، ١١٧ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٢/٣ (٤٤٢٠) من طريق سلمة به .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بذلك » .

(٦) في م : « وإن كان » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠١/٣ (٤٤١٥) من طريق وكيع عن سفيان ،

عن رجل ، عن الضحاك .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ ، عن الحسنِ : ما شاورَ قومٌ قطُّ إلا هُتِدوا لأرشدِ أمورِهِمْ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : إنما أمره اللهُ جلَّ ثناؤه بمُشاوَرَةِ أصحابِهِ فيما أمره بمُشاوَرَتِهِمْ فيه ، مع إعفائه<sup>(٢)</sup> - بتَقْوِيهِمْ إِيَّاهُ<sup>(٣)</sup> ، وتُدْبِيرِهِ أسبابَهُ - عن آرائِهِمْ ؛ لِيَتَّبِعَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَعْدِهِ فيما حَزَبَهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ ، فيسْتَشْتَوُا بِسُنَّتِهِ في ذلك ، وَيَحْتَدُوا المِثَالَ الذي رَأَوْهُ يَفْعَلُهُ في حَيَاتِهِ ، مِنْ مُشاوَرَتِهِ في أُمُورِهِ - مع المُنزِلَةِ التي هُوَ بِهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أصحابَهُ وَتَبَاعَهُ في الأَمْرِ يُنزِلُ بِهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ ، فيتَشاورُوا بَيْنَهُمْ ، ثم يَصُدُّرُوا عَمَّا اجْتَمَعَ [١١/٥٩٩ هـ] عليه ملؤهم ؛ لأنَّ المُؤْمِنِينَ إِذَا / تَشاورُوا في أُمُورِ دِينِهِمْ مُتَّبِعِينَ الحَقَّ في ذلك ، لم يُخْلِهِمُ اللَّهُ جَلَّ ثناؤه مِنْ لُطْفِهِ ، وتوفيقِهِ للصوابِ مِنَ الرَّأْيِ والقولِ فيه . قالوا : وذلكَ نظيرُ قولِهِ جَلَّ ثناؤه الذي مَدَحَ بِهِ أَهْلَ الإِيْمَانِ : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

١٥٣/٤

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا سَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَنْبَرِيُّ ، قال : قال سفيانُ بْنُ عُيينَةَ في قولِهِ : ﴿ وَسَاورَهُمْ في الأَمْرِ ﴾ . قال : هِيَ للمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشاورُوا فيما لم يَأْتِهِمْ عن النَّبِيِّ ﷺ فيه أَثَرٌ .

قال أبو جعفرٍ : وأولى الأقوالِ بالصوابِ في ذلك أن يُقالَ : إنَّ اللَّهَ جَلَّ ثناؤه أمرَ نبيِّهِ ﷺ بمُشاوَرَةِ أصحابِهِ فيما حَزَبَهُ مِنْ أَمْرِ عَدُوِّهِ ، ومَكايِدِ حَرْبِهِ ؛ تَأَلُّفاً مِنْهُ بِذلك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٩ من طريق إياس بن دعفل به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٥٨) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٠١/٣ (٤٤١٤) بإسنادين إلى الحسن .

(٢) فى ت ٢ ، س : « إعفائه » .

(٣) بعده فى الأصل ، ت ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « عنهم » .

مَنْ لَمْ تَكُنْ بِصِيرْتُهُ بِالْإِسْلَامِ الْبَصِيرَةَ الَّتِي يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مَعَهَا فِتْنَةُ الشَّيْطَانِ ، وَتَعْرِيفًا مِنْهُ أُمَّتَهُ مَا تَمَى <sup>(١)</sup> الْأُمُورِ الَّتِي تَحْزُبُهُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَمَطْلَبُهَا ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ التَّوَالِزِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ ، فَيَتَشَاوَرُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ ، كَمَا كَانُوا يَرَوْنَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ، فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ كَانَ يُعَرِّفُهُ مَطَالِبَ وَجْهِهِ مَا حَزَبَهُ مِنَ الْأُمُورِ ، بِوَحْيِهِ أَوْ إِلْهَامِهِ إِيَّاهُ صَوَابَ ذَلِكَ ، فَأَمَّا أُمَّتُهُ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَشَاوَرُوا مُسْتَسْتَنِينَ بِفِعْلِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى تَصَادُقٍ وَتَأَخُّقٍ <sup>(٢)</sup> لِلْحَقِّ ، وَإِرَادَةِ جَمِيعِهِمْ لِلصَّوَابِ ، مِنْ غَيْرِ مِثْلِ إِلَى هَوَى ، وَلَا حَيْدٍ عَنِ هُدَى ، فَاللَّهُ [٦٠/١١] مُسَدِّدُهُمْ وَمُؤَفِّقُهُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : فَإِذَا صَحَّ عَزْمُكَ بِتَشْبِيهِتِنَا إِيَّاكَ ، وَتَسَدِيدِنَا لَكَ ، فِيمَا نَابَكَ وَحَزَبَكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ ، فَامْضِ لِمَا أَمَرْنَاكَ بِهِ عَلَى مَا أَمَرْنَاكَ بِهِ ، وَافَقْ ذَلِكَ آرَاءَ أَصْحَابِكَ وَمَا أَشَارُوا بِهِ عَلَيْكَ ، أَوْ خَالَفَهَا ، وَتَوَكَّلْ <sup>(٣)</sup> - فِيمَا تَأْتِي مِنْ أُمُورِكَ وَتَدَعُ ، وَتُحَاوِلُ أَوْ تُزَاوِلُ - عَلَى رَبِّكَ ، فَتُنَقِّ بِهَ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَارْضَ بِقَضَائِهِ فِي جَمِيعِهِ ، دُونَ آرَاءِ سَائِرِ خَلْقِهِ وَمَعُونَتِهِمْ ، فَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ، وَهُمْ الرَّاظُونَ بِقَضَائِهِ ، الْمُسْتَسْلِمُونَ لِحُكْمِهِ فِيهِمْ ، وَافَقْ ذَلِكَ مِنْهُمْ هَوَى أَوْ خَالَفَهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ ﴾ : أَيُّ عَلَى أَمْرِ جَاءَكَ مِنْهُ ، أَوْ أَمْرٍ مِنْ دِينِكَ فِي جِهَادِ عَدُوِّكَ ، لَا يُضْلِحُّكَ وَلَا يُضْلِحُّهُمْ إِلَّا ذَلِكَ ، فَامْضِ عَلَى مَا أَمَرْتَ بِهِ ، عَلَى خِلَافٍ مِنْ خَالَفَكَ ، وَمُؤَافَقَةٍ مِنْ وَافَقَكَ ، وَ ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ،

(١) فِي م : « مَا فِي » .

(٢) التَّأَخُّقُ : التَّحَرُّقُ . يَنْظُرُ اللِّسَانُ (أَخ ١) .

(٣) بَعْدَهُ فِي س : « عَلَى اللَّهِ » .

أى : ارضَ به مِنَ العبادِ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ : أمرُ اللهِ نبيّه ﷺ إذا عزمَ على أمرٍ أن يَمْضِيَ فيه ، وَيَسْتَقِيمَ على أمرِ اللهِ جل ثناؤه ، وَيَتَوَكَّلَ على اللهِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثْتُ عن عمارٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ الآية : أمره اللهُ إذا عزمَ على أمرٍ أن يَمْضِيَ فيه وَيَتَوَكَّلَ عليه<sup>(٣)</sup> .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

يعنى بذلك جل ثناؤه : إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللهُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، عَلَى مَنْ نَاوَأَكُمْ وَعَادَاكُمْ مِنْ أَعْدَائِهِ وَالْكَافِرِينَ بِهِ ، ﴿ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ﴾ مِنَ النَّاسِ . يَقُولُ : فَلَئِنْ يَغْلِبْكُمْ - مع نصرِهِ إياكم - أَحَدٌ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْكُمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا مِنْ خَلْقِهِ ، فَلَا تَهَابُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ لِقَلَّةِ عَدَدِكُمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ ، مَا كُنْتُمْ عَلَى أَمْرِهِ ، وَاسْتَقْفَتْكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، فَإِنَّ الْعَلْبَةَ لَكُمْ ، وَالظَّفَرَ عَلَيْهِمْ دُونَكُمْ ، ﴿ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ . يعنى : وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ رَبُّكُمْ - بخلافِكُمْ أمره ، وَتَرْكِكُمْ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ - فَيَكِلْكُمْ إِلَى أَنْفُسِكُمْ ﴿ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ يَقُولُ : [٦٠/١١] ﴿ فَأَيُّسُوا مِنْ نُصْرَةِ النَّاسِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، فَإِنَّكُمْ لَا تَجِدُونَ نَاصِرًا<sup>(٥)</sup> مِنْ بَعْدِ خِذْلَانِ اللَّهِ إِيَّاكُمْ إِنْ خَذَلَكُمْ . يَقُولُ : فَلَا تَتَّزُّكُوا أَمْرِي وَطَاعَتِي وَطَاعَةَ

١٥٤/٤

(١) سيرة ابن هشام ١١٧/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٨٠٢/٣ (٤٤٢٣ ، ٤٤٢٤) من طريق سلمة به .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٩٠/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٨٠٢/٣ عقب الأثر (٤٤٢٢) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤ - ٤) فى س : « فاسألوا من نصر الله » .

(٥) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أمرا » .

رسولى ، فَتَهْلِكُوا<sup>(١)</sup> بِخِذْلَانِي إِيَّاكُمْ ، ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . يعنى : ولكن على ربكم أيها المؤمنون فتوكلوا دون سائر خلقه ، وبه فارضوا من جميع من دونه ، ولقضائه فاستسلموا ، واجهدوا فيه أعداءه ، يكفكم بعونه ، ويمدكم بنصره .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخِذْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ : أى : إن ينصرك الله فلا غالب لك من الناس ، لن ينصرك خذلان من خذلك ، وإن يخذلك فلن ينصرك الناس ، ﴿ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ أى : لئلا<sup>(٢)</sup> تنزك أمرى للناس ، وازفص<sup>(٣)</sup> الناس لأمرى ، ﴿ وَعَلَى اللَّهِ<sup>(٤)</sup> فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ .

اختلفت القراءة فى قراءة ذلك ؛ فقرأته جماعة من قراءة الحجاز والعراق : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾<sup>(٦)</sup> . يعنى : أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم من أموال أعدائهم<sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) فى س : « لخذلانى » .

(٢) فى م : « لا » .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « إن قصر » .

(٤) بعده فى مصادر التخرىج : « لا على الناس » .

(٥) سيرة ابن هشام ١١٧/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٠٣/٢ (٤٤٢٥-٤٤٢٧) من طريق سلمة به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٩١/٢ إلى ابن المنذر .

(٦) وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وعاصم . السبعة لابن مجاهد ص ٢١٨ .

(٧) فى س : « عدوهم » .

واحتجَّ بعضُ قارئى هذه القراءة ، أنَّ هذه الآيةَ نزلت على رسولِ اللهِ ﷺ فى قَطِيفَةٍ فُقِدَتْ مِنْ مَغَانِمِ الْقَوْمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، فقال بعضُ مَنْ كان مع النبىِّ ﷺ : لعل رسولَ اللهِ ﷺ أخذها . <sup>(١)</sup> « وَرَوَوْا فى ذلكِ رواياتٍ » .

فمنها ما حدَّثنا به محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ ابنُ زيادٍ ، قال : ثنا خُصَيْفٌ ، قال : ثنا مِقْسَمٌ ، قال : ثنا ابنُ عباسٍ أنَّ هذه الآيةَ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ ﴾ نزلت فى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، قال : فقال بعضُ الناسِ : أخذها . قال : فأكثرُوا فى ذلكِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ وَمَنْ يُعَلِّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ أبى الشَّوارِبِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ ، قال : ثنا خُصَيْفٌ ، قال : سألتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ / كيف تقرأ هذه الآيةَ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ ﴾ أو ( يُعَلُّ ) فقال : لا ، بل ﴿ يُعَلُّ ﴾ ، فقد كان واللهِ النبىُّ يُعَلُّ ويُقْتَلُ .

١٥٥/٤

حدَّثنى إِسْحاقُ بنُ إِبراهيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ ، قال : ثنا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ ، عن خُصَيْفٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ ﴾ . قال : كان ذلك فى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ فى غزوةِ بَدْرٍ ، فقال ناسٌ مِنْ أصحابِ النبىِّ ﷺ : فلعلَّ النبىَّ أخذها . فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ ثَناءُؤه : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ ﴾ . قال سَعِيدٌ : بلى واللهِ ، إنَّ النبىَّ لِيُعَلُّ وَيُقْتَلُ .

(١ - ١) فى س : « وورد فى ذلك روايتان » .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٧١) ، والترمذى (٣٠٠٩) ، من طريق عبد الواحد بن زياد به ، وأخرجه الطحاوى

فى المشكل (٥٦٠٢) من طريق خصيف به .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، [٦١/١١] قَالَ : ثنا خَلَّادٌ ، عن زُهَيْرٍ ، عن حُصَيْفٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانت قَطِيفَةٌ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فقالوا : أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ ﴾<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، قال : ثنا زُهَيْرٌ ، قال : ثنا حُصَيْفٌ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ وعكرمةٍ في قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ ﴾ . قالوا : يُغْلَ . قال : قال عكرمةٌ أو غيره ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانت قَطِيفَةٌ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فقالوا : أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هذه الآية : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ ﴾ .

حَدَّثَنَا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا قرعةُ بنُ سُوَيْدٍ الباهليُّ ، عن حميدِ الأعرجِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قال : نَزَلَتْ هذه الآيةُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ ﴾ . في قَطِيفَةٍ حمراءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الغنيمَةِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : ثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن سليمانَ الأعمشِ ، قال : كان ابنُ مسعودٍ يقرأُ : ( ما كان لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ ) . فقال ابنُ عباسٍ : بلى ، وَيُقْتَلُ . قال : فذكر ابنُ عباسٍ أنه إنما كانت في قَطِيفَةٍ قالوا : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ غَلَّها يَوْمَ بَدْرٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون ممن قرأ ذلك كذلك ؛ بفتح الياءِ وضمِّ الغينِ ؛ إنما نَزَلَتْ هذه الآيةُ

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٤٣٨) ، والطحاوي في المشكل (٥٦٠١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٣/٣ (٤٤٢٩) ، والطبراني في الكبير (١٢٠٢٨ ، ١٢٠٢٩) ، والواحدى في أسباب النزول ص ٩٣ من طريق حصيف به .

(٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٩١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٩١/٢ إلى المصنف .

فِي طَلَائِعِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَهُمْ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقْسِمِ  
لِلطَّلَائِعِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، يُعَلِّمُهُ فِيهَا أَنْ فَعَلَهُ الَّذِي فَعَلَهُ  
خَطَأً ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَقْسِمَ لِلطَّلَائِعِ مِثْلَ مَا قَسَمَ لِغَيْرِهِمْ ،  
وَيُعَرِّفُهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَنَائِمِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ  
أَنْ يَخْصَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا أَحَدًا مِمَّنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ ، أَوْ مِمَّنْ كَانَ رِدْءًا لَهُمْ فِي  
غَزْوِهِمْ ، دُونَ أَحَدٍ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ ثَنَى أَبِي ، عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَّ وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ﴾ . يَقُولُ : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقْسِمَ لَطَائِفِةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتْرَكَ طَائِفَةً وَيَجُورَ  
فِي الْقَسَمِ ، وَلَكِنْ يَقْسِمُ بِالْعَدْلِ ، وَيَأْخُذُ فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَيَحْكُمُ فِيهِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .  
يَقُولُ : مَا كَانَ لِلَّهِ لِيُجْعَلَ نَبِيًّا يُغْلَلُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَشْتُوا  
بِهِ (١) .

١٥٦/٤

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَانَ  
يَقْرَأُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَّ ﴾ . قَالَ : أَنْ يُعْطَى بَعْضًا وَيَتْرَكَ بَعْضًا ، إِذَا أَصَابَ  
مَعْنَمًا (٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : بَعَثَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَائِعَ ، فَغَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يَقْسِمِ لِلطَّلَائِعِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا ﴾

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٣/٣ (٤٤٣١) عن محمد بن سعد به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٣/٣ عقب الأثر (٤٤٣١) معلقا .



كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ ﴾ . يَقُولُ : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقْسِمَ لَطَائِفَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَتْرَكَ طَائِفَةً ، وَلَكِنْ يَعْدِلُ ، وَيَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَيَحْكُمُ فِيهِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيُّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ ﴾ . قَالَ : مَا كَانَ لَهُ إِذَا أَصَابَ مَعْنَمًا أَنْ يَقْسِمَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَيَدَعُ بَعْضًا ، وَلَكِنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ [٦١/١١] مَن قَرَأَ ذَلِكَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْعَيْنِ : إِنَّمَا أَنْزَلَ ذَلِكَ تَعْرِيفًا لِلنَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَكْتُمُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ شَيْئًا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ ﴾ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ . أَيْ : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكْتُمَ النَّاسَ مَا بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، عَنْ رَهْبَةِ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا رَغْبَةٍ ، وَمَنْ يَغْلُ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ يَأْتِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup> .

فتأويل قراءة من قرأ ذلك كذلك : ما يُتَّبَعِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ غَالًا . بمعنى : أنه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٣/١٢ ، والواحدى فى أسباب النزول ص ٩٣ من طريق وكيع به مطولاً .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يعمل » .

(٣) سيرة ابن هشام ١١٧/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٠٤/٣ (٤٤٣٤ ، ٤٤٣٧) من طريق سلمة به .

ليس من أفعال الأنبياء خيانة أميهم . يقال منه : غلَّ الرجل ، فهو يُغَلُّ ، إذا خان ، غُلُولًا . ويُقال أيضًا منه : أغلَّ الرجل ، فهو يُغَلُّ إغلالاً ، كما قال شُرَيْح : ليس على المُستَعِير غير المُغَلِّ ضَمَانٌ<sup>(١)</sup> . يعنى غير الخائن . ويقال منه : أغلَّ الجازرُ . إذا سرق من اللحم شيئاً مع الجلد<sup>(٢)</sup> .

وبما قلنا فى ذلك جاء تأويل أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ . يقول : ما كان يُنبِغى له أن يَخونَ ، فكما لا يُنبِغى له أن يَخونَ فلا تَخونوا .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجیح ، عن مُجاهدٍ فى قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ . قال : أن يَخونَ<sup>(٣)</sup> .

157/4 /وقرأ ذلك آخرون : (وما كان لنبي أن يغل) . بضم الياء وفتح الغين ، وهى قراءة عظيم قرأة أهل المدينة والكوفة<sup>(٤)</sup> .

واختلَفَ قارئو ذلك كذلك فى تأويله ؛ فقال بعضهم : معناه : ما كان لنبي أن يغله أصحابه . ثم أشقَط الأصحابُ ، فبقي الفعل غير مُسمَّى فاعله . وتأويله : وما

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٢ ، ١٤٧٨٣) ووكيع فى أخبار القضاة ٣٣١/٢ ، والدارقطنى ٤١/٣ ، والبيهقى ٩١/٦ .

(٢) وذلك إذا سلخ فترك من اللحم ملتقاً بالإهاب . اللسان (غ ل ل) .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٠٣/٣ (٤٤٣٠) من طريق ابن أبى نجیح به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٩١/٢ إلى عبد بن حميد .

(٤) قرأ بها نافع وابن عامر وحمزة والكسائى . وينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢١٨ .

كان لنبي أن يُخَانَ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ( وما كان لنبي أن يُغَلَّ ) . قال عَوْفٌ : قال الحسنُ : أن يُخَانَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدُ ، عن قتادة قوله : ( وما كان لنبي أن يُغَلَّ ) . يقولُ : وما كان لنبي أن يُغَلَّهُ أصحابه الذين معه من المؤمنين ، ذُكِرَ لنا أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ يوم بدرٍ ، وقد غلَّ طوائفٌ من أصحابه <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادة في قوله : ( وما كان لنبي أن يُغَلَّ ) . قال : أن يُغَلَّهُ أصحابه <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ( وما كان لنبي أن يُغَلَّ ) . قال الربيعُ بنُ أنسٍ : يقولُ : ما كان لنبي أن يُغَلَّهُ أصحابه الذين معه . قال : ذُكِرَ لنا - واللَّهُ أعلمُ - أن هذه الآية أنزلت على نبيِّ اللَّهِ ﷺ يوم بدرٍ ، وقد غلَّ طوائفٌ من أصحابه <sup>(٤)</sup> .

[١١/٦٣] وقال آخرون منهم : معنى ذلك : وما كان لنبي أن يُتَّهَمَ بِالْغُلُولِ فِيخَوَّنَ وَيُسَرِّقَ . وكان متأولياً ذلك كذلك وجَّهوا قوله : ( وما كان لنبي أن يُغَلَّ ) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٣٧- تفسير) عن هشيم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٩١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٩١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد . وذكره الواحدى فى أسباب النزول ص ٩٤ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٧ ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٣/٨٠٤ (٤٤٣٢) عن الحسن بن يحيى به .

(٤) عزاه السيوطي فى الدر المنثور ٩١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

إلى أنه مرادٌ به «يُعَلَّلُ» : «يُفَعَّلُ»<sup>(١)</sup> ، ثم خُفِّضَتِ العَيْنُ من «يُفَعَّلُ» ، فصارت «يُفَعَّلُ» ، كما قرأ من قرأ قوله : (فإنهم لا يُكذِّبونك)<sup>(٢)</sup> [الأعام : ٣٣] . بتأويل : ﴿يُكذِّبُونَكَ﴾ .

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندى قراءة من قرأ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّلَ﴾ . بمعنى : ما الغُلُولُ من صفاتِ الأنبياءِ ، ولا يكونُ نبياً من غُلٍّ .

وإنما اخترنا ذلك لأن الله عزَّ وجلَّ أوعد عَقِيبَ قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّلَ﴾ . أهل الغُلُولِ فقال : ﴿وَمَنْ يُعَلَّلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ الآية والتي بعدها . فكان في وَعِيدِهِ عَقِيبَ ذلك أهل الغُلُولِ الدليلُ الواضح على أنه إنما نهى بذلك عن الغُلُولِ ، وأخبر عباده أن الغُلُولَ ليس من صفاتِ أنبيائه بقوله : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّلَ﴾ . لأنه لو كان إنما نهى بذلك أصحاب رسولِ اللهِ ﷺ أن يتَّهَمُوا رسولَ اللهِ ﷺ بالغُلُولِ ، لعقَّب ذلك بالوعيدِ على التَّهْمَةِ وسوء الظنِّ برسولِ اللهِ ﷺ ، لا بالوعيدِ على الغُلُولِ ، وفي تعقيبه ذلك بالوعيدِ على الغُلُولِ بيانٌ بين أنه إنما عرَّفَ المؤمنين وغيرهم من عباده ، أن الغُلُولَ مُنتَفِي من صفةِ الأنبياءِ وأخلاقهم ؛ لأن ذلك جُزْءٌ عظيمٌ ، والأنبياءُ لا تأتي مثله .

فإن قال قائلٌ ممن قرأ ذلك كذلك : فأولى منه : وما كان لنبيٍّ أن يخونه أصحابه . إن كان<sup>(٣)</sup> ذلك كما ذكَّرت ، ولم / يُعَقَّبِ اللهُ قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّلَ﴾ . إلا بالوعيدِ على الغُلُولِ ، ولكنه إنما وجب الحكمُ بالصحة لقراءة من قرأ : «يُعَلَّلُ» . بضمِّ الياءِ وفتحِ الغينِ ؛ لأن معنى ذلك : وما كان للنبيِّ أن يُعَلِّه أصحابه

١٥٨/٤

(١) سقط من م .

(٢) سيأتي تخريج هذه القراءة في موضعها .

(٣) زيادة يقتضيها السياق وليست في النسخ .

فِيخُونُوهُ فِي الْغَنَائِمِ .

قيل له : أفكان لهم أن يُغْلُوا غيرَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخُونُوهُ ، حتى خُصُّوا بالنهي عن خيانة النبي ﷺ ؟ .

فإن قالوا : نعم . خرجوا من قول أهل الإسلام ؛ لأن الله لم يُبَيِّح خيانة أحدٍ في قول أحدٍ من أهل الإسلام قطُّ .

فإن قال قائلٌ : لم يكن ذلك لهم<sup>(١)</sup> في نبي ولا غيره .

قيل : فما وجهُ تخصيصهم إذن بالنهي عن خيانة النبي ﷺ ، وغلوله وغلول بعض اليهود بمنزلة ، فيما حرّم الله على الغالِّ من أموالهما ، و<sup>(٢)</sup> ما يلزم المؤمن من أداء الأمانة إليهما ؟

وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أن معنى ذلك هو ما قلنا من أن الله عزَّ وجلَّ نفى بذلك أن يكون الغلولُ والخيانة من صفاتِ أنبيائه ، ناهياً بذلك [٦٢/١١] عباده عن الغلولِ ، وأمراً لهم بالاستئنانِ بمنهاجِ نبيِّهم ، كما قال ابنُ عباسٍ في الرواية التي ذكرناها من رواية عطية<sup>(٣)</sup> ، ثم عقب تعالى ذكره نهياً عن الغلولِ بالوعيدِ عليه ، فقال : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . الآيتين معاً .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : وَمَنْ يَخُنْ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، وَفِيهِمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، يَأْتِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَحْشَرِ .

كما حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ فضَيْلٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « منهم » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أو » .

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٩٦ .

أَبِي حَيَّانَ<sup>(١)</sup> ، عن أَبِي زُرْعَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ خَطِيبًا ، فَوَعَّظَ وَذَكَرَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أُبَلِّغُكَ . أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حُمَحْمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أُبَلِّغُكَ . أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ<sup>(٢)</sup> ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أُبَلِّغُكَ . أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَقْرَةٌ لَهَا خُوَاژٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أُبَلِّغُكَ . أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ<sup>(٣)</sup> ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أُبَلِّغُكَ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ<sup>(٥)</sup> ، عن أَبِي حَيَّانَ ، عن أَبِي زُرْعَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا ، زاد فيه : « عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ<sup>(٦)</sup> لَهَا صِيَاخٌ<sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) سقط من : س ، وفي ص : « عن أبي حيان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦ / ٢٩٣ . ولا يعكر عليه أن يحيى بن سعيد - وهو القطان - يروي هذا الحديث عن أبي حيان ، كما عند البخاري (٣٠٧٣) لأن رواية البخاري عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان ، وفي السند الذي معنا فإن ابن فضيل يروي عن أبي حيان ، كما في ترجمته .

(٢) الصامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق ، وهو الحيوان . النهاية ٣ / ٥٢ .

(٣) أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ، وخفوقها : حركتها . النهاية ٢ / ٢٥١ ، واستبعده ابن الجوزي وفسر الرقاع بالثياب ؛ لأن الحديث سيق في الغلول الحسي ، فحمله على الثياب أنسب . ينظر الفتح ٨ / ١٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٧٣) ، ومسلم (١٨٣١) ، وابن حبان (٤٨٤٨) ، والبيهقي ٩ / ١٠١ من طريق أبي حيان به .

(٥) في النسخ ، وشعب الإيمان : « الرحمن » . وسيأتي على الصواب في آخر الحديث التالي ، وينظر تهذيب الكمال ١٨ / ٣٦ .

(٦) قال الحافظ في الفتح ٦ / ١٨٦ : كأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ - ومن طريقه مسلم (١٨٣١) ، والبيهقي في الشعب (٤٣٣٠) - عن عبد الرحيم به .

١٥٩/٤ / حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ <sup>(١)</sup> عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمِ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « لَا أَلْفَيْنَ <sup>(٢)</sup> يَجِيءُ أَحَدُكُمْ <sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْنَتِي <sup>(٤)</sup> » . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا حفصُ بْنُ بِشْرِ ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقَسْبِيِّ ، قَالَ : ثنا حفصُ بْنُ حُمَيْدٍ ، [١١/٦٣] عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا تُغَاءٌ ، يُنَادِي : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُكَ . <sup>(٥)</sup> وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي <sup>(٦)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ <sup>(٧)</sup> جَمَلًا لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُكَ . وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَحْمِلُ فَرْسًا لَهُ حَمْحَمَةٌ ، يُنَادِي : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُكَ وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ قَشْعًا <sup>(٨)</sup> مِنْ

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عن » ، وفي س : « عن أبي » . والمثبت كما في مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٣/٣٢٣ .

(٢ - ٢) في م : « أحدكم يجيء » . وهو لفظ رواية مسلم ، والمثبت من باقى النسخ كلفظ رواية أحمد .

(٣) أخرجه أحمد ١٥/٣٠٧ ، ٣٠٨ (٩٥٠٣) ، ومسلم (١٨٣١/٢٤) من طريق إسماعيل ابن عليه به .

وأخرجه مسلم (١٨٣١)/٢٥ ، وأبو يعلى (٦٠٨٣) ، وابن حبان (٤٨٤٧) من طريق أبي زرعة به .

(٤) في م ، س : « الرحمن » .

(٥ - ٥) في الأصل : « ولأعرفن » . وكذا هو في الأصل في مواضعه التى ستأتى . قال النووى : قوله ﷺ :

« فلأعرفن » . هكذا هو ببعض النسخ وفي بعضها : « لا أعرفن » . بالألف على النفى ، قال القاضى : هذا

أشهر . قال : والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم . مسلم بشرح النووى ١٢/٢٢٠ .

(٦) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٧) بعده في س : « على رقبته » .

(٨) في الأصل ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قسما » ، وغير مقروءة في ص . وساقه ابن الأثير فى النهاية

١٦٥/٤ على الصواب ، منقاه عنه صاحب اللسان (قرش ع )

أدم يُنادى : يا محمدُ ، يا محمدُ . فأقولُ : لا أملكُ لك من الله شيئاً ، قد بلَّغْتُك<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أسباطُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ ذَكْوَانَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن أبي حميدٍ ، قال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا<sup>(٢)</sup> ، فجاء بسوادٍ كثيرٍ<sup>(٣)</sup> ، قال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ من يقبضُه منه ، فلما أتوه جعل يقولُ : هذا لى ، وهذا لكم . قال : فقالوا : من أين لك هذا ؟ قال : أهدي إليّ ، فاتوا رسولَ اللهِ ﷺ فأخبروه بذلك ، فخرج فخطب ، فقال : « أيُّها الناسُ ، ما بالى أبعثُ قومًا إلى الصدقةِ ، فيجىءُ أحدهم بالسوادِ الكثيرِ ، فإذا بعثتُ من يقبضُه قال : هذا لى ، وهذا لكم . فإن كان صادقًا أفلا أهدي له وهو فى بيتِ أبيه أو<sup>(٤)</sup> فى بيتِ أمِّه ؟ » ثم قال : « أيُّها الناسُ ، من بعثناه على عملٍ فعلَ شيئاً ، جاء<sup>(٥)</sup> يومَ القيامةِ على عنقه يَحْمِلُهُ ، فاتَّقوا اللهَ أن يأتىَ أحدُكم يومَ القيامةِ على عنقه بغيرِ له رُغَاءٍ ، أو بقرةٍ تخورُ ، أو شاةٍ تنغو<sup>(٦)</sup> . »

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو معاويةَ وابنُ نميرٍ وعبدُةُ بنُ سليمانَ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبي حميدِ الساعديِّ ، قال : استعملَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً

= قال ابن الأثير : القشع : الجلد اليابس ، وقيل : النطع . وقيل : أراد القربة البالية .

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٣٢/٢ عن المصنف ، وقال : لم يروه أحد من أهل الكتب الستة .

(٢) المصدق : العامل على الزكاة الذى يأخذ الحقوق من الإبل والغنم . وينظر اللسان (ص د ق) .

(٣) أى بأشياء كثيرة . وأشخاص بارزة من حيوان وغيره ، والسواد يقع على كل شخص . صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢١/١٤ .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « و » . وينظر صحيح ابن خزيمة . وينظر أيضًا الأثر القادم .

(٥) بعده فى م : « به » .

(٦) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « تنغو » .

والحديث أخرجه مسلم (١٨٣٢/٢٩) ، وابن خزيمة (٢٣٨٢) من طريق أبى إسحاق به .



مِنَ الْأَزْدِ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّثِيئَةِ <sup>(١)</sup> عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَلَا يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ، فَتَأْتِيهِ هَدِيَّتُهُ ؟ » . ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رَجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مَّا وَلَّانِي اللَّهُ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : هَذَا الَّذِي لَكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ . أَفَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي <sup>(٢)</sup> بَيْتِ أُمِّهِ ، فَتَأْتِيهِ هَدِيَّتُهُ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى / عُنُقِهِ ، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ رَجُلٌ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُجُوزٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيَعَّرُ <sup>(٣)</sup> » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ <sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ » <sup>(٥)</sup> .

١٦٠/٤

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحيمِ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن أبي حميدٍ ، [٦٣/١١] حَدَّثَهُ بِمَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : « أَفَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ ؟ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ <sup>(٦)</sup> حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أذُنِي <sup>(٧)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : ثنا عمي عبدُ اللَّهِ بنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ <sup>(٨)</sup> حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ <sup>(٩)</sup> حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ

(١) في ص : « الأثبية » . وورد عند مسلم على الوجهين ، وينظر التاج ( ل ت ب ) .

(٢) سقط من : م ، ت ٢ .

(٣) في م : « تنغو » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يده » .

(٥) أخرجه مسلم (١٨٣٢/٢٨) عن أبي كريب به . وأخرجه البخاري (٧١٩٧) من طريق عبدة - وحده - به .

(٦) في النسخ : « يده » . وصوبناه من ابن أبي شيبة وصحيح مسلم .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٣/١٢ - وعنه مسلم (١٨٣٢/٢٨) - عن عبد الرحيم به . وأخرجه الشافعي

١/ (٦٦٩) ، والطيالسي (١٣٠٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٩٥٠ ، ٦٩٥١) ، والبخاري (٦٩٧٩) ،

ومسلم (١٨٣٢/٢٨) ، والزار (٣٧٠٨) ، وابن خزيمة (٢٣٤٠) ، وابن حبان (٤٥١٥) من طريق هشام به .

(٨) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حنين » . وينظر تهذيب الكمال ٤٢/٢٩ .

(٩) في م ، ت ٢ ، س : « أنس » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/٣١٣ .

وعمرُ يوماً الصدقة ، فقال : ألم تسمع رسولَ اللهِ ﷺ حينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصدقةِ : « مَنْ غَلَّ منها بغيراً أو شاةً ، فإنه يَحْمِلُهُ يَوْمَ القيامةِ ؟ » قال عبدُ اللهِ بنُ أنيسٍ : بلى <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأمويُّ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ سعدَ بنَ عبادةَ مُصدِّقاً ، فقال : « إياك يا سعدُ أن تَجِيءَ يَوْمَ القيامةِ بغيرِ تحمُّلهُ له رُغاءً » . قال : لا أَخْذُهُ ولا أَجِيءُ به . فأعفاه <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني أحمدُ بنُ المغيرةِ الحمصيُّ أبو حميدٍ ، قال : ثنا الربيعُ بنُ رُوْحٍ ، قال : ثنا ابنُ عيَّاشٍ ، قال : ثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصٍ ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اشتغَلَ سعدَ بنَ عبادةَ ، فأتى النبيَّ ﷺ فسَلَّمَ عليه ، فقال له النبيُّ ﷺ : « إياك يا سعدُ أن تَجِيءَ يَوْمَ القيامةِ تحمُّلُ على عنقِكَ بغيراً له رُغاءً » . فقال سعدٌ : فإن فعلتُ يا رسولَ اللهِ ، إن ذلك لكائنٌ ؟ قال : « نعم » . قال سعدٌ : قد علمتُ يا رسولَ اللهِ أني أُسألُ فأعطيني ، فأعفيني . فأعفاه <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا زيدُ بنُ حبابٍ <sup>(٤)</sup> قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ ، قال : ثنا جدي عبيدُ بنُ أبي عبيدٍ - وكان أولَ مولودٍ بالمدينة - قال : اشتغِمتُ على صدقةِ دؤوسٍ ، فجاءني أبو هريرةَ في اليومِ الذي خرَّجتُ فيه ، فسَلَّمَ ، فخرَّجتُ إليه ، فسَلَّمْتُ عليه ، فقال : كيف أنت والبعيرُ ؟ كيف أنت والبقرُ ؟ كيف أنت والغنمُ ؟ ثم

(١) أخرجه أحمد ٤٦٣/٢٥ (١٦٠٦٣) ، وابن ماجه (١٨١٠) ، وعبد الله بن أحمد في الزوائد على المسند ٤٦٣/٢٥ (١٦٠٦٣) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه البزار (٨٩٨ - كشف) ، وابن حبان (٣٢٧٠) ، والحاكم ٣٩٩/١ ، وابن عساكر في تاريخه ٢٥٩/٢٠ من طريق سعيد بن يحيى به .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٥٩/٢٠ من طريق ابن عيَّاش ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به .

(٤) في م ، س : « حبان » ، وفي ت ١ : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال ٤٠ / ١٠ .

قال : سَمِعْتُ جَبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أبا القاسمِ قال : « مَنْ أَخَذَ بَعِيرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَمَنْ أَخَذَ بَقْرَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا ، جَاءَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا خُورًا ، وَمَنْ أَخَذَ شَاةً بِغَيْرِ حَقِّهَا ، جَاءَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عُنُقِهِ لَهَا يُعَارٌ <sup>(١)</sup> » . فَيَاكَ وَالْبَقْرَ ، فَإِنهَا أَخَذُ قَرُونًا وَأَشَدُّ أَظْلَاقًا .

<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قال : ثنى <sup>(٣)</sup> مُحَمَّدٌ ، عن <sup>(٤)</sup> عبد الرحمن بن الحارث ، عن جده عبيد بن أبي عبيد ، قال : اسْتَعْمَلْتُ عَلَى صَدَقَةِ دَوْسٍ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْعَمَلَ قَدِمْتُ ، فَجَاءَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ أَنْتَ وَالْإِبِلَ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِ عَنْ زَيْدٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عُنُقِهِ لَهُ رُغَاءٌ » <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

/ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن ١٦١/٤ قتادة في قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَعْلَمَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . قال قتادة : كان النبي ﷺ إِذَا غَنِمَ مَغْنَمًا بَعَثَ مَنَادِيًا : « أَلَا لَا يَعْلَمَنَّ رَجُلٌ مِخْيَطًا <sup>(٥)</sup> فَمَا دُونَهُ ، أَلَا لَا يَعْلَمَنَّ رَجُلٌ [٦٤/١١] بَعِيرًا ، فَيَأْتِي بِهِ عَلَى ظَهْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ رُغَاءٌ ، أَلَا لَا يَعْلَمَنَّ رَجُلٌ فَرَسًا ، فَيَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِهِ لَهُ حَمْحَمَةٌ » <sup>(٦)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ ﴿١٦١﴾ .

(١) في م : « نغاء » .

(٢ - ٣) سقط من : ت ٢ ، س .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل . وفي ص ، ت ١ : « محمد بن » .

(٤) عزاه في كثر العمال ٣٨٦/٤ (١١٠٤٣) إلى المصنف .

(٥) المِخْيَطُ : الإبرة . النهاية ٩٢/٢ .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٧ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٢/٢ إلى ابن المنذر ، وفيه : « فما فوقه »

بدلاً من : « فما دونه » .

يعنى بقوله تعالى ذكره : ﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ﴾ : ثم تُعْطَى كُلُّ نَفْسٍ جِزَاءَ مَا كَسَبَتْ بِكَسْبِهَا ، وافيًا غيرَ مَنقُوصٍ ، مما اسْتَحَقَّهُ واسْتَوْجَبَهُ مِنْ ذَلِكَ ، ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ . يقول : «<sup>(١)</sup> وهم لا يُفْعَلُ بِهِمْ إِلَّا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ بِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهِمْ ، فَيُنْقَضُوا عَمَّا اسْتَحَقُّوهُ .

كما حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ : ثم يُجْزَى بِكَسْبِهِ غَيْرَ مَظْلُومٍ ، وَلَا مُتَعَدَّى <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَاؤَلُهُ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : ﴿ أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ في تركِ الغلُولِ ، ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ بغلُولِهِ ما غلَّ ؟

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ : كَمَنْ عَلَّ <sup>(٤)</sup> .

(١ - ١) سقط من : م . وفي س : « ومن » .

(٢) في م : « معتدى » .

(٣) سيرة ابن هشام ١١٧/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٥/٣ (٤٤٤٤) من طريق سلمة به .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٨ ، وذكر أوله ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٦/٣ عقب الأثر (٤٤٤٧) معلقا ،

وأخرج آخره (٤٤٥٢) من طريق سفيان به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٣/٢ إلى ابن المنذر .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ ، عن الضحَّاكِ قوله : ﴿ أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : أَمَّنْ <sup>(١)</sup> أَدَّى الخُمْسَ ، ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مَنِ اللَّهِ ﴾ : <sup>(٢)</sup> « غَلَّ فبَاءَ بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ » ، فَاسْتَوْجِبَ سَخَطًا مِنَ اللَّهِ ؟

وَقَالَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ : ﴿ أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ : على ما أَحَبَّ النَّاسُ وَسَخَطُوا ، ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مَنِ اللَّهِ ﴾ لِرِضَا النَّاسِ وَسَخَطِهِمْ ؟ يَقُولُ : أَفَمَنْ كَانَ عَلَى طَاعَتِي ، وَثَوَابِهِ الْجَنَّةُ وَرِضْوَانُ مَنِ رَبِّهِ ، ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مَنِ اللَّهِ ﴾ فَاسْتَوْجِبَ غَضَبَهُ ، وَكَانَ مَاوَاهُ جَهَنَّمَ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ؟ أَسْوَأُ الْمَثَلَانِ ؟ أَيْ : فَاعْرِفُوا <sup>(٣)</sup> .

[١١/٦٤ظ] وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ عِنْدِي قَوْلُ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَقِيبَ وَعِيدِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى الْغُلُولِ وَنَهْيِهِ عِبَادَةَ عَنهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ ذَلِكَ وَوَعِيدِهِ : أَسْوَأُ الْمَطِيعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ وَنَهَاها ، وَالْعَاصِي لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ أَيْ أَنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ ، وَلَا تَسْتَوِي حَالَتَاهُمَا عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ وَنَهَاها الْجَنَّةَ ، وَلِمَنْ عَصَاهُ فِيمَا أَمَرَهُ وَنَهَاها النَّارَ .

فَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مَنِ اللَّهِ ﴾ . إِذَنْ : أَفَمَنْ تَرَكَ الْغُلُولَ وَمَا نَهَاها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ مِنْ مَعَاصِيهِ ، وَعَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِي تَرْكِهِ ذَلِكَ ، وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا أَمَرَهُ بِهِ <sup>(٤)</sup> / مِنْ فَرَائِضِهِ ، مُتَّبِعًا فِي كُلِّ ذَلِكَ رِضَا اللَّهِ ، وَمُجْتَنِبًا <sup>(٥)</sup> سَخَطَهُ ، ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مَنِ اللَّهِ ﴾ . يَعْنِي : كَمَنْ انْصَرَفَ مُتَّحَمِّلًا سَخَطَ اللَّهِ

(١) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « مَنْ » .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ ١١٧/٢ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٠٦/٣ ، ٨٠٧ ، (٤٤٤٩) ، (٤٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بِهِ حَتَّى قَوْلِهِ : غَضَبَهُ .

(٤) بَعْدَهُ فِي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وَنَهَاها » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « تَجَنَّبًا » .

وغضبه ، فاستحقَّ بذلك سُكْنَى جهنم ؟ يقول : ليسا سواء .  
وأما قوله : ﴿ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴾ . <sup>(١)</sup> فإنه يعنى : وبئس الشئ <sup>(٢)</sup> الذى يصيرُ ،  
ويثوبُ إليه مَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ - جهنم .

القول فى تأويلِ قوله : ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ .  
يعنى بذلك تعالى ذكره أن مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ، وَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ ،  
مختلِفوا المنازلَ عِنْدَ اللَّهِ ، فِلْمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ الكرامةُ والثوابُ الجزيلُ ، وَلَمَنْ بَاءَ  
بسخطِ مِنَ اللَّهِ المهانةُ والعذابُ الأليمُ .

كما حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ  
عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ . أى : لكلِّ دَرَجَاتٍ مما عملوا فى الجنةِ والنارِ ،  
إنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عليه أهلُ طاعتهِ مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن  
أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . يقولُ : بأعمالِهِمْ <sup>(٤)</sup> .  
وقال آخرون : معنى ذلك : لهم درجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ . يعنى : لمن اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ  
منازلَ عِنْدَ اللَّهِ كريمةٌ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى  
نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . قال : هى كقوله : لهم

(١ - ١) سقط من : ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) فى ص ، م ، س : « المصير » .

(٣) سيرة ابن هشام ١١٧/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٠٧/٣ (٤٤٥٨) عن محمد بن سعد به .

عِنْدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أحمدُ ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ هُمْ دَرَجَتْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . يقولُ : لهم درجاتٌ عندَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

وقيل : قوله : ﴿ هُمْ دَرَجَتْ ﴾ . كقولِ القائلِ : هم طبقاتٌ . كما قال ابنُ هرمة<sup>(٣)</sup> :

﴿ أَرْجَمًا لِلْمَنُونِ<sup>(٤)</sup> يَكُونُ قَوْمِي<sup>(٥)</sup> لَرَيْبِ الدَّهْرِ أَمْ دَرَجِ<sup>(٦)</sup> الشَّيُولِ

وأما قوله : [ ١١ / ٦٥ ] ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ . فإنه يعنى : واللَّهُ ذو

علمٍ بما يَعْمَلُ أهلُ طاعتهِ ومعصيتهِ ، لا يَخْفَى عليه مِن أعمالِهِمْ شَيْءٌ ، يُحْصِي على الفريقيَيْنِ جميعًا أعمالَهُمْ ، حتى تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مِنْهُم جَزَاءً ما كَسَبَتْ مِن خَيْرٍ أو شَرٍّ .

كما حَدَّثَنَا ابنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ . يقولُ : إنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عليه أهلُ طاعتهِ مِن أهلِ معصيتهِ<sup>(٧)</sup> .

١٦٣/٤ / القَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَلَّالٍ مُبِينٍ ﴾ .

(١) يعنى قوله تعالى : ﴿ لهم درجات عند ربهم ﴾ . الآية ٤ من سورة الأنفال .

والأثر فى تفسير مجاهد ص ٢٦١ . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٩٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٠٧/٣ (٤٤٥٧) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣) هو إبراهيم بن هرمة ، والبيت فى مجاز القرآن لأبى عبيد ١٠٧/١ ، واللسان (درج ) ، والخراتة ١/٤٢٤ ،

وأنشد سيبويه آخره فى الكتاب ٤١٥/١ . ورواية اللسان والخراتة :

أنصب للمنية تعتر بهم رجالي أم هم درج السيول

(٤ - ٤) فى م : « إن حم المنون » .

(٥) فى النسخ : « قوم » . والمثبت من مجاز القرآن ، واستظهارًا من شرح البيت ومن رواية البيت الأخرى ،

حيث قال : « رجالي » .

(٦) درج السيل ومدرجه : منحدره وطريقه فى معاطف الأودية . اللسان (درج ) .

(٧) سيرة ابن هشام ١١٧/٢ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : لقد تطوّل اللّهُ تبارك اسمه على <sup>(١)</sup> أهل التصديق به ورسوله <sup>(٢)</sup> ، ﴿ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا ﴾ : حين أرسل فيهم رسولاً ، ﴿ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ : نبياً من أهل لسانهم ، ولم يجعله من غير أهل لسانهم ، فلا يفقهوا عنه ما يقول ، ﴿ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ﴾ . يقول : يقرأ عليهم آى كتابه وتنزيله ، ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ . يعنى : يطهرهم من ذنوبهم باتباعهم إياه وطاعتهم له ، <sup>(٣)</sup> فيما أمرهم ونهاهم ، ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ . يعنى : ويعلمهم كتاب اللّهِ عز وجل الذى أنزله عليه ، ويبيّن لهم تأويله ومعانيه ، ﴿ وَالْحِكْمَةَ ﴾ . ويعنى بالحكمة السنّة التى سنّها اللّهُ عز وجل للمؤمنين على لسان رسوله ، وبيانه لهم ، ﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ . يعنى : وإن كانوا من قبل أن يميّن اللّهُ عليهم بإرساله رسوله الذى هذه صفته ، ﴿ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ . يقول : فى جهالة جهلاء ، وفى خيرة عن الهدى عمياء ، لا يعرفون حقاً ، ولا يُطلبون باطلاً .

وقد بيّننا أصل الضلال <sup>(٣)</sup> فيما مضى ، وأنه الأخذ على غير هدى ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع <sup>(٤)</sup> .

والمبين : الذى يبيّن لمن تأمله بعقله ، وتدبره بفهمه ، أنه على غير استقامة ولا هدى .

وينحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

(١ - ١) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المؤمنين » .

(٢ - ٢) فى س : « فى أمره ونهيه » .

(٣) فى م ، س : « الضلالة » .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٢ / ٤١٥ ، ٤١٦ .



## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ : <sup>(١)</sup> مَنْ مِّنَ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> عَظِيمٌ ، من غيرِ دَعْوَةٍ ولا رَغْبَةٍ من هذه الأُمّةِ ، جعله اللهُ عز وجل رحمةً لهم ؛ ليُخْرِجَهُم من الظلماتِ إلى النورِ ، وَيَهْدِيَهُمْ إلى صراطٍ مستقيمٍ . قوله : ﴿ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ : الحكمةُ السنّةُ ، ﴿ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ : ليس واللّهِ كما تقولُ أهلُ [ ٦٥/١١ ] حُرُوراءُ <sup>(٣)</sup> : محنةٌ غالبَةٌ ، مَنْ أَخْطَأَهَا أُهْرِيقَ دَمُهُ . ولكنَّ اللّهُ بَعَثَ نَبِيَّهُ ﷺ إلى قومٍ لا يَعْلَمُونَ فعَلَّمَهُمْ ، وإلى قومٍ لا أدبَ لهم فأدَّبَهُمْ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةٌ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ : أى : لقد مَنَّ اللهُ عليكم يا أهلَ الإيمانِ ، إِذْ بَعَثَ فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ، يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِهِ ، وَيُزَكِّيكُمْ فيما أُحْدِثْتُمْ <sup>(٥)</sup> ، وفيما عملتُمْ ، وَيُعَلِّمُكُمُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ ، لتَعْرِفُوا الْخَيْرَ فَتَعْمَلُوا بِهِ ، وَالشَّرَّ فَتَتَّقُوهُ ، وَيُخَيِّرُكُمْ برضاهِ عنكم إِذَا أَطَعْتُمُوهُ ؛ لَتَسْتَكْثِرُوا مِنْ طَاعَتِهِ ، وَتَتَجَنَّبُوا ما سَخِطَ مِنْكُمْ مِنْ مَعْصِيَتِهِ ، فَتَتَخَلَّصُوا بِذَلِكَ مِنْ نِقْمَتِهِ ، وَتُذَرِكُوا بِذَلِكَ ثَوَابَهُ مِنْ جَنَّتِهِ ، وَإِن كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴿ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ أى فى عَمَيَاءٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ ، لا تَعْرِفُونَ

(١ - ١) فى م ، وتفسير ابن أبى حاتم : « مَنْ اللّهُ » . وينظر الدر المنثور .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عليهم » .

(٣) حروراء كجولاء بالمد ، وقد تقصر : قرية بالكوفة على ميلين منها ، نزل بها جماعة خالفوا عليا رضى الله عنه من الخوارج . التاج ( ح ر ر ) .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٠٨/٣ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٤٤٦٣ ، ٤٤٧٣ ) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٩٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) فى م ، س : « أخذتم » .

حسنةً ، ولا تَسْتَعْتِبُونَ <sup>(١)</sup> مِنْ سَيِّئَةٍ ، صُمِّمَ <sup>(٢)</sup> عَنْ الْحَقِّ ، عُثِمَى عَنِ الْهُدَى <sup>(٣)</sup> .

/القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ .

١٦٤/٤

يعنى بذلك تعالى ذكره : أو حينَ أصابتمكم أيها المؤمنون ﴿مُصِيبَةٌ﴾ ، وهى القَتْلَى <sup>(٤)</sup> الذين قُتِلوا منهم يومَ أُحُدٍ ، والجَوْحَى الذين جُرِحوا منهم بأحدٍ ، وكان المشركون قتلوا منهم يومئذٍ سبعين نفراً ، ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ . يقول : قد أصبتم أنتم أيها المؤمنون من المشركين مثلى هذه المصيبة ، التى أصابوا هم منكم ، وهى المصيبة التى أصابها المسلمون من المشركين ببدر ، وذلك أنهم قتلوا منهم سبعين ، وأسروا سبعين ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾ ؟ يعنى : قلتم لما أصابتمكم مصيبتكم بأحدٍ : ﴿أَنَّى هَذَا﴾ ؟ من أى وجه هذا ؟ ومن أين أصابنا هذا الذى أصابنا ، ونحن مسلمون وهم مشركون ، وفينا نبيُّ الله ﷺ ، يأتية الوحى من السماء ، وعدونا أهلُ كفرٍ بالله وشركٍ ؟ ﴿قُلْ﴾ يا محمدُ للمؤمنين بك من أصحابك : ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ . يقول : قل لهم : أصابكم هذا الذى أصابكم من عندِ أنفسكم ، بخلافكم أمرى ، وترككم طاعتى ، لا من عندِ غيرِكم ، ولا من قبَلِ أحدٍ سواكم ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ، يقول : إن الله على جميع ما أراد بخلقه من عفوٍ وعقوبةٍ وتفضيلٍ وانتقامٍ ﴿قَدِيرٌ﴾ . يعنى : ذو قدرة .

(١) فى م : « تستعيتون » . وفى مصدرى التخريج : « تستغفرون » .

(٢) بعده فى سيرة ابن هشام : « عن الخير ، بكم » .

(٣) سيرة ابن هشام ١١٧/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٠٨/٣ - ٨١٠ (٤٤٦٢ ، ٤٤٦٥ ،

٤٤٦٨ ، ٤٤٧٤) من طريق سلمة به إلى قوله : ولا تستغفرون من سيئة .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « القتل » .

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ . بعد إجماع [ ١١ / ٦٦ و ] جميعهم على أن تأويل سائر الآية ، على ما قلنا في ذلك من التأويل ؛ فقال بعضهم : تأويل ذلك : قل : هو من عند أنفسكم ، بخلافكم على نبيّ الله ، إذ أشار عليكم بترك الخروج إلى عدوّكم والإصحار<sup>(١)</sup> لهم ، حتى يدخلوا عليكم مدينتكم ، ويصيروا بين أطامكم<sup>(٢)</sup> ، فأيثم ذلك عليه ، وقلثم له : اخرج بنا إليهم ، حتى نُصحر لهم ، فنقاتلهم خارج المدينة .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا ﴾ : أُصِيبُوا يَوْمَ أَحَدٍ ، قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ<sup>(٣)</sup> يَوْمَئِذٍ ، وَأَصَابُوا مِثْلَهَا<sup>(٤)</sup> يَوْمَ بَدْرٍ ، قَتَلُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعِينَ ، وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ ، ﴿ قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ أَحَدٍ ، حِينَ قَدِمَ أَبُو سَفْيَانَ وَالْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « إِنَّا فِي جُنَّةٍ<sup>(٥)</sup> حَصِينَةٍ » - يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَدِينَةَ - « فَادْعُوا الْقَوْمَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْنَا نَقَاتِلَهُمْ » . فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُقَاتِلَ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ كُنَّا نَمْتَنِعُ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْغَزْوِ<sup>(٦)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبِالْإِسْلَامِ أَحَقُّ أَنْ نَمْتَنِعَ فِيهِ ، فَايْرُزْ بِنَا إِلَى الْقَوْمِ . فَاَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ<sup>(٧)</sup> ، فَتَلَاوَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا

(١) الإصحار : مصدر أصحح القوم ، إذا برزوا في الصحراء . تاج العروس (ص ح ر) .

(٢) جمع أطم ، كل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح . القاموس المحيط (أ ط م) .

(٣) في ص ، ١ ، ت ٢ ، ٣ ، س : « سبعين » .

(٤) في ص ، ١ ، ت ٢ ، ٣ ، س : « مثلها » .

(٥) الجُنَّة - بالضم - : ما وارك من السلاح واستترت به منه . والجنّة أيضًا السترة والوقاية . لسان العرب (ج ن ن) .

(٦ - ٦) في الأصل : « من العرب » . وفي م : « في الغزو » . ينظر مصدر التخريج .

(٧) الأمة : الدرع . وقيل : السلاح . ولأمة الحرب : أدواته . النهاية ٢٢٠ / ٤ .

عَرَضَ نَبِيُّ اللَّهِ بِأَمْرٍ ، وَعَرَضْتُمْ بغيرِهِ ، اذْهَبْ يَا حَمْزَةُ فَقُلْ لِنَبِيِّ اللَّهِ : أَمَرْنَا لِأَمْرِكَ تَبِعْ ، فَاتَى / حَمْزَةُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ الْقَوْمَ قَدْ تَلَاوَمُوا ، وَقَالُوا : أَمَرْنَا لِأَمْرِكَ تَبِعْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُنَاجِرَ ، وَإِنَّهُ سَتَكُونُ فِيكُمْ مَصِيبَةٌ » . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، خَاصَّةٌ أَوْ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : « سَتَرُونَهَا » <sup>(١)</sup> .

١٦٥/٤

وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي النَّوْمِ <sup>(٢)</sup> أَنْ بَقِرًا تُنَحَّرُ ، فَتَأْوِلُهَا قَتْلًا فِي أَصْحَابِهِ ، وَرَأَى أَنْ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ <sup>(٣)</sup> انْقَصَمَ <sup>(٤)</sup> ، فَكَانَ قَتْلُ عَمِّهِ حَمْزَةَ ، قُتِلَ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : أَسَدُ اللَّهِ . وَرَأَى أَنْ كِبْشًا أُغْبِرَ قُتِلَ <sup>(٥)</sup> ، فَتَأْوَلَهُ كِبْشَ الْكُتَيْبَةِ عَثْمَانَ بَنَ أَبِي طَلْحَةَ ، أُصِيبَ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ مَعَهُ لَوَاءُ الْمُشْرِكِينَ .

حَدَّثَتْ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنُحْوِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلِيهَا ﴾ . يَقُولُ : مِثْلَى مَا أُصِيبَ مِنْكُمْ ، ﴿ قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا قُلُّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ . يَقُولُ : بِمَا عَصَيْتُمْ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أَحَدٍ مَصِيبَةً ، وَكَانُوا قَدْ أَصَابُوا مِثْلِيهَا يَوْمَ بَدْرٍ مِمَّن قُتِلُوا وَأُسِرُوا ، [٦٦/١١ ظ] فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِيهَا ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٤ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) في م : « المنام » .

(٣) في الأصل ، ص ، ت ١ : « الفقارين » .

(٤) في م : « انقصم » .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٨ ، وعنده : « مثلها » بدلاً من « مثليها » .

ابن عطية ، عن عكرمة ، قال : قتل المسلمون من المشركين يوم بدر سبعين ، وأسروا سبعين ، وقتل المشركون يوم أحد من المسلمين سبعين ، فذلك قوله : ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا ﴾ ، ﴿ قُلْتُمْ أَنْي هَذَا ﴾ ونحن مسلمون نقاتل غضباً لله ، وهؤلاء مشركون ؟! ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ عقوبة لكم بمعصيتكم النبي ﷺ حين قال ما قال <sup>(١)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن مبارك ، عن الحسن : ﴿ أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنْي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ . قالوا : وإنما أصابنا هذا ؛ لأننا قبلنا الفداء يوم بدر من الأسارى ، وعصينا النبي ﷺ يوم أحد ، فمن قُتل منا كان شهيداً ، ومن بقى منا كان مطهراً ، رضيانا ربنا <sup>(٢)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن مبارك ، عن الحسن وابن جريج ، قالوا : معصيتهم أنه قال لهم : « لا تتبعوهم » يوم أحد ، فاتبعوهم <sup>(٣)</sup> .

حدثنا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، ثم ذكر ما أُصيب من المؤمنين ، يعني بأحد ، وقُتل منهم سبعون إنساناً ، ﴿ أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا ﴾ : كانوا يوم بدر أسروا سبعين رجلاً ، وقتلوا سبعين ، ﴿ قُلْتُمْ أَنْي هَذَا ﴾ : أي من أين هذا ؟ ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، إنكم عصيتم <sup>(٤)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٣/٢ إلى المصنف .

(٢) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « بالله ربا » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٣/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم . وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره

٧٩٨ ، ٧٩٧/٣ (٤٣٩٧) من طريق سعيد بن سليمان عن مبارك عن الحسن مطولاً بمعناه .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨١٠/٣ عقب الأثر (٤٤٧٥) من طريق أسباط به .

١٦٦/٤ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ / قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا ﴾ يَقُولُ : إِنَّكُمْ أَصَبْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِثْلَى مَا أَصَابُوا مِنْكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصِيبَةَ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ ، فَقَالَ : ﴿ أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّنِي هَذَا قُلُّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ . أَيْ إِنْ تَكُّ قَدْ أَصَابَتْكُمْ مَصِيبَةٌ فِي إِخْوَانِكُمْ فَبِذُنُوبِكُمْ ، قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا <sup>(٢)</sup> ؛ قِتْلًا مِنْ عَدُوِّكُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ بَيْدَرٍ ، قَتَلَى وَأَسْرَى ، وَنَسِيتُمْ مَعْصِيَتَكُمْ وَخِلَافَكُمْ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ ، إِنَّكُمْ أَخْلَلْتُمْ ذَلِكَ بِأَنْفُسِكُمْ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . أَيْ : إِنْ اللَّهَ عَلَى كُلِّ مَا أَرَادَ بِعِبَادِهِ مِنْ <sup>(٣)</sup> نَقْمِهِ أَوْ عَفْوِهِ <sup>(٤)</sup> قَدِيرٌ .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرْنَا عُبَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا ﴾ الْآيَةَ . يَعْنِي بِذَلِكَ : أَنَّكُمْ أَصَبْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِثْلَى مَا أَصَابُوا مِنْكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ .

[١١/٦٧] وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ تَأْوِيلُ ذَلِكَ : قُلُّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ بِإِسَارِكُمْ

الْمُشْرِكِينَ بَيْدَرٍ ، وَأَخَذَكُمْ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ ، وَتَرَكِكُمْ قَتْلَهُمْ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨١٠/٣ (٤٤٧٥) عن محمد بن سعد به .

(٢) في ص : « مثلها » .

(٣ - ٣) في م : « نقمة أو عفو » .

(٤) سيرة ابن هشام ١١٧/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨١٠/٣ (٤٤٧٧) من طريق سلمة به ،

وعنده : « إن لم تكن » . بدلًا من : « إن تك » .

## ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : أَسْرَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعِينَ ، وَقَتَلُوا سَبْعِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَارُوا ؛ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُمْ الْفِدَاءَ ، فَتَقْوُوا <sup>(١)</sup> بِهِ عَلَى عَدْوِكُمْ ، وَإِنْ قَبِلْتُمُوهُ قُتِلَ مِنْكُمْ سَبْعُونَ ، أَوْ تَقْتُلُوهُمْ » . فَقَالُوا : بَلِ نَأْخُذُ الْفِدْيَةَ مِنْهُمْ ، وَيُقْتَلُ مِنَّا سَبْعُونَ . قَالَ : فَأَخْذُوا الْفِدْيَةَ مِنْهُمْ ، وَقَتَلُوا مِنْهُمْ سَبْعِينَ . قَالَ عَبِيدَةُ : وَطَلَبُوا الْخَيْرَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادِّئْتُمُوهُمْ ، وَاسْتَشْهِدْ مِنْكُمْ بَعْدَتِهِمْ » . قَالُوا : بَلِ نَأْخُذُ الْفِدَاءَ ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهِ ، وَيُسْتَشْهِدُ مِنَّا بَعْدَتِهِمْ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ <sup>(٤)</sup> عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ <sup>(٥)</sup> عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَرِهَ مَا صَنَعَ قَوْمُكَ فِي أَخْذِهِمُ الْأُسَارَى ، وَقَدْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْيِرَهُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : أَنْ يُقَدِّمُوا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْفِدَاءَ ، عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ .

(١) فِي م : « فَتَقْوُوا » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦٨/١٤ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ عَقِبَ الْحَدِيثِ (٥٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ مَرْسَلًا ، كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ مَرْسَلًا ، وَفِي الْإِسْنَادِ التَّالِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ مَسْنَدًا . وَقَدْ رَجَعَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْإِسْرَالَ . يَنْظُرُ عَلَّلِ الدَّارِقُطْنِيُّ ٣٠/٤ (٤١٨) .

(٤) فِي ص ، م ، ت ١ : « بِن » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بِن » .

قال : فدعا رسول الله ﷺ الناس ، فذكر ذلك لهم ، فقالوا : يا رسول الله ، عشائرونا وإخواننا ، لا ، بل نأخذ فداءهم ، فنتقوى به على قتال عدونا ، ويؤتشتهد منا عدتهم ، فليس في ذلك ما نكره . قال : فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلاً ، عدة أسارى أهل بدر<sup>(١)</sup> .

/ القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذِنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ﴿ .

١٦٧/٤

يعنى تعالى ذكره بذلك : والذى أصابكم يوم التقى الجمعان ، وهو يوم أحد حين التقى جمع المسلمين والمشركون ، ويعنى بالذى أصابهم : ما نال من القتلى من قتل منهم ، ومن الجراح من جرح منهم ، ﴿ فَيَاذِنَ اللَّهُ ﴾ ، يقول : فهو بإذن الله كان . يعنى : بقضائه وقدره فيكم ، وأجاب ﴿ مَا ﴾ بالفاء ؛ [١١/٦٧] لأن ﴿ وَمَا ﴾ حرف جزاء ، وقد بينت نظير ذلك فيما مضى قبل<sup>(٢)</sup> . ﴿ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ﴿ . بمعنى : وليعلم الله المؤمنين ، وليعلم الذين نافقوا ، أصابكم ما أصابكم يوم التقى الجمعان بأحد ؛ ليميز لأهل<sup>(٣)</sup> الإيمان بالله ورسوله المؤمنين منكم ، من المنافقين ، فيعرفوهم ولا يخفى عليهم أمر الفريقين . وقد بينا تأويل قوله : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . فيما مضى ، وما وجه ذلك ، بما أغنى عن إعادته

(١) أخرجه الحاكم ١٤٠/٢ ، والبيهقى ٣٢١/٦ ، وفى الدلائل ١٣٩/٣ - ١٤٠ من طريق عبد الله بن عون عن ابن سيرين ، به . وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٨/١٤ - ٣٦٩ والترمذى (١٥٦٧) والبخارى (٥٥١) ، والدارقطنى فى العلال ٣١/٤ ، ٣٢ من طريق ابن سيرين به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٩٣/٢ إلى ابن مردويه .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٧/٥ ، ١٨ .

(٣) فى م : « أهل » .



في هذا الموضع <sup>(١)</sup> .

وينحو ما قلنا في ذلك قال ابن إسحاق .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِعَلَّمِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : أي <sup>(٢)</sup> منكم ؛ ما أصابكم حين التقيتم أئتم وعدوكم فبإذني كان ذلك ، حين فعلتم ما فعلتم بعد أن جاءكم نضري ، وصدقتكم <sup>(٣)</sup> وعدى . ليميز بين المنافقين والمؤمنين ، ﴿ وَلِعَلَّمِ الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ منكم ، أي : ليظهروا ما فيهم <sup>(٤)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنُتَلِّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعَلَّمْ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ (١٦٧) .

يعنى تعالى ذكره بذلك عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق ، وأصحابه الذين رجعوا عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، حين سار نبي الله ﷺ إلى المشركين بأحد لقتالهم ، فقال لهم المسلمون : تعالوا قاتلوا المشركين معنا ، أو اذفَعُوا بتكثيركم سوادنا . فقالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون لسيرونا معكم إليهم ، ولكننا معكم عليهم ، ولكن لا نرى أنه يكون بينكم وبين القوم قتال . فأبدوا من نفاق أنفسهم ما كانوا يكتُمونه ، وأبدوا بألسنتهم بقولهم : ﴿ لَوْ نَعَلَّمْ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ ﴾ . غير ما كانوا يكتُمونه ويخفونه ؛ من عداوة رسول الله ﷺ ، وأهل الإيمان به .

(١) ينظر ما تقدم في ٦٤١/٢ - ٦٤٥ .

(٢) في ص : «أو» ، وفي ت ١ : «إذ» .

(٣) في م ، ت ٢ ، س : «صدقتكم» .

(٤) سيرة ابن هشام ١١٨/٢ .

[١١/٦٨] كما حدثنا ابن حميد، قال : ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال : ثنى محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمرو بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ وغيرهم من علمائنا، كلهم قد حدث، قال : خرج رسول الله ﷺ - يعني حين خرج إلى أحد - في ألف رجل من أصحابه، حتى إذا كانوا بالشوط<sup>(١)</sup> بين أحد والمدينة، انخزل<sup>(٢)</sup> عنهم عبد الله بن أبي ابن سلول بثلاث الناس، فقال : أطاعهم فخرج وعصاني، ووالله ما ندرى علام نقتل أنفسنا هل هنا أيها الناس؟ فرجع بمن أتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الريب، وأتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام، أخو بني سلمة، يقول : يا قوم أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوهم، فقالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم، ولكننا لا نرى أن يكون قتال، فلما استعصوا عليه، وأبوا إلا الانصراف عنهم، قال : أبعدكم الله يا أعداء<sup>(٣)</sup> الله، فسيغني الله عنكم. ومضى رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

حدثنا ابن حميد، قال : ثنا سلمة، عن ابن إسحاق : ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ تَمَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا ﴾ . يعني : عبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه، الذين رجعوا عن رسول الله ﷺ، حين سار إلى عدوه من المشركين بأحد . وقوله : ﴿ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ ﴾ . يقول : لو نعلم أنكم تقاتلون لسيرونا معكم، ولدفعنا

(١) الشوط : بستان من بساتين المدينة عند جبل أحد . ينظر معجم البلدان ٣/٣٣٥، وتاج العروس (ش و ط).

(٢) انخزل : انفرد . النهاية ٢/٢٩ .

(٣) في ص، ت ٢، ت ٣ : « أعفا » .

(٤) ينظر سيرة ابن هشام ٦٤/٢ .

عنكم ، ولكن لا نظنُّ أن يكونَ قتالٌ ، فظهرَ منهم ما كانوا يُخفون في أنفسهم .  
يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾<sup>(١)</sup> يَقُولُونَ  
بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴿ . أى : يُظهرون لكم الإيمان<sup>(١)</sup> ، وليس في قلوبهم ،  
﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ : أى : بما يُخفون<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدٌ ، قال : ثنا أسباطٌ ، عن الشدِّي ، خرج رسولُ  
اللهِ ﷺ - يعنى يومَ أحدٍ - فى ألفِ رجلٍ ، وقد وعدهم الفتح إن صبروا ؛ فلما  
خرجوا رجعَ عبدُ اللهِ بنُ أبيّ ابنُ سلولٍ فى ثلاثمائة ، فتبعهم أبو جابر السلميُّ  
يدعوهم ، فلما غلبوه وقالوا له : ما نعلمُ قتالاً ، ولئن أطعنا لترجعن معنا . قال : فذكَر  
اللهُ جل وعز أصحابَ عبدِ اللهِ بنِ أبيّ ابنِ سلولٍ ، وقولَ<sup>(٣)</sup> عبدِ اللهِ أبى جابر بنِ عبدِ  
الله<sup>(٣)</sup> الأنصارى [٦٨/١١] حين دعاهم ، فقالوا : ما نعلمُ قتالاً ، ولئن أطعتمونا  
لترجعن معنا . فقال : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ  
أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : قال  
عكرمةٌ : ﴿ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ ﴾ . قال : نزلت فى عبدِ اللهِ بنِ أبيّ  
ابنِ سلولٍ<sup>(٤)</sup> . قال ابنُ جريجٍ : وأخبرنى عبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ لَوْ نَعْلَمُ  
قِتَالًا ﴾ . قال : لو نعلمُ أنا واجدون معكم قتالاً ، لو نعلمُ مكانَ قتالٍ لاتبعناكم<sup>(٥)</sup> .

واختلفوا فى تأويلِ قوله : ﴿ أَوْ ادْفَعُوا ﴾ ؛ فقال بعضهم : إن معناه : أو

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) سيرة ابن هشام ١١٨/٢ .

(٣ - ٣) فى م : « عبد الله بن جابر بن أبى عبد الله » . وهو خلط وتحريف .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٩٤/٢ إلى المصنف .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٩٤/٢ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبى حاتم .

كثروا ، فإنكم إذا كثرتم دفعتم القوم .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدٌ ، قال : ثنا أسباطٌ ، عن الشُدَيْي : ﴿ أَوْ أَدْفَعُوا ﴾ . يقول : أو كثروا <sup>(١)</sup> .


حدَّثنا القاسمٌ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ : ﴿ أَوْ أَدْفَعُوا ﴾ . قال : بكثرتكم العدو ، وإن لم يكن قتالٌ <sup>(٢)</sup> .

/ وقال آخرون : معنى ذلك : أو رابطوا إن لم تقاتلوا .

١٦٩/٤

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ حفصِ الأُبُلِيِّ <sup>(٣)</sup> وعليُّ بنُ سهلِ الرَّمْلِيِّ ، قالا : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : ثنا عتبةُ بنُ ضَمْرَةَ ، قال : سمعتُ أبا عوَنِ الأنصاريَّ في قوله : ﴿ فَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا ﴾ . قال : رابطوا <sup>(٤)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾  . فإنه يعني به : والله أعلم من هؤلاء المنافقين الذين يقولون للمؤمنين : لو نعلم قتالاً لاتبعناكم . بما يُضمِّرون في أنفسهم للمؤمنين ويكتمونه ، فيسترونه ، من العداوة والشَّتَانِ ، وأنهم لو علموا قتالاً ما تبعوهم ، ولا دفعوا عنهم ، وهو تعالى ذكره محيطٌ بما هم

(١) ذكره البغوي في تفسيره ١٣٠ / ٢ .

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ٤٣ / ٣ .

(٣) في ص : « الأمل » غير نقط ، وفي م ، ت ، ١ ، س : « الأمل » . وهو تحريف . وينظر ترجمته في تحرير

التقريب ١٣١ / ١ (٤٣٤) .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٤ / ٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

مُخْفَوْهُ مِنْ ذَلِكَ ، مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ ، وَمُخْصِيهِ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَهْتِكَ بِهِ <sup>(١)</sup> أَسْتَارَهُمْ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا ، فَيُفْضِحَهُمْ بِهِ ، وَيُضْلِيهِمْ بِهِ فِي <sup>(٢)</sup> الدَّرَكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاهُ : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١٦٨) .

يعنى تعالى ذكره بذلك : [ ١١ / ٦٩ و ] وليعلم الله الذين نافقوا ، الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا . فموضع ﴿ الَّذِينَ ﴾ نصب على الإبدال من ﴿ الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ ، وقد يجوز أن يكون رفعا على الترجمة عما في قوله : ﴿ يَكْتُمُونَ ﴾ . من ذكر ﴿ الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ . فمعنى الآية : وليعلم الله الذين قالوا لإخوانهم الذين أصيبوا مع المسلمين في حربهم المشركين بأحد يومٍ أحدٍ ، فقتلوا هنالك ، من عشائريهم وقومهم ، ﴿ وَقَعَدُوا ﴾ . يعنى : وقعد هؤلاء المنافقون القائلون ما قالوا ، مما أختبر الله عزَّ وجلَّ عنهم ، من قيلهم عن الجهاد مع إخوانهم وعشائريهم فى سبيل الله : ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا ﴾ . يعنى : لو أطاعنا من قتل بأحدٍ من إخواننا وعشائرينا ﴿ مَا قُتِلُوا ﴾ . يعنى : ما قُتِلوا هنالك . قال الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : قل يا محمد لهؤلاء القائلين هذه المقالة من المنافقين : ﴿ فَادْرَأُوا ﴾ . يعنى : فادفعوا ، من قول القائل : دَرَأْتُ عَنْ فُلَانٍ الْقَتْلَ - بمعنى : دَفَعْتُ عَنْهُ - أَدْرُوهُ دَرِيًّا . ومنه قول الشاعر <sup>(٣)</sup> :  
أقولُ وقد دَرَأْتُ لها وَضِيئِي أَهَذَا دِيئُهُ أَبَدًا وَدِيئِي  
يقولُ تعالى ذكره : قل لهم : فادفعوا - إن كنتم أيها المنافقون صادقين فى

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) هو المثقب العبدى ، وقد تقدم فى ٤٧٠ / ٢ ، ٤٧١ .

(٣) فى م : « تقول » . ومثله ما تقدم ، والمثبت رواية أخرى ينظر ديوان المثقب ص ١٩٧ .

قيلكم : لو أطاعنا إخواننا في ترك الجهاد في سبيل الله مع محمد ﷺ ،  
وقتلهم أبا سفيانَ ومن معه من قريش ، ما قُتِلوا هنالك بالسيف ، ولكانوا أحياء  
بقعودهم معكم وتخلُّفهم عن محمد ﷺ ، وشهود جهاد أعداء الله معه -  
الموت ، فإنكم قد قعدتم عن حربهم . و<sup>(١)</sup> تخلُّفتم عن جهادهم ، وأنتم لا محالة  
ميِّتون .

١٧٠/٤ / كما حدثنا ابنُ جُمَيْدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا  
لِإِخْوَانِهِمْ ﴿ الَّذِينَ أُصِيبُوا مَعَكُمْ مِنْ عَشَائِرِهِمْ وَقَوْمِهِمْ : ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾  
الآية . أى : إنه لا بدَّ من الموتِ ، فإن استطعتم أن تدفعوه عن أنفسكم فافعلوا . وذلك  
أنهم إنما نافقوا وتركوا الجهادَ في سبيلِ الله ؛ حرصاً على البقاءِ في الدنيا ، وفراراً من  
الموتِ <sup>(٢)</sup> .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ : الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ هَذَا الْقَوْلَ ، هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ :  
﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا  
لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا ﴾ الآية . ذَكَرَ لَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أُبَيٍّ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشُّدِّيِّ ، قال : هم  
عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ وأصحابه <sup>(٤)</sup> .

(١) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « قد » .

(٢) سيرة ابن هشام ١١٩/٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٤/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٤/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٤/٢ إلى المصنف .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : هو عبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي الذي قَعَدَ ، و ﴿ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ <sup>(١)</sup> ﴾ الذين خَرَجُوا مع النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ : ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾ . الآية <sup>(٢)</sup> .

قال ابنُ جُرَيْجٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قال جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ : هو عبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي ابنِ سَلُولٍ <sup>(٣)</sup> .

حُدِّثَتْ عن عمارٍ ، عن ابنِ أَبِي جعفرٍ ، [ ٦٩/١١ ظ ] عن أبيه ، عن الرِّبِّيعِ قَوْلَهُ : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا ﴾ الآية . قال : نَزَلَتْ في عدوِّ اللَّهِ عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي <sup>(٣)</sup> .

القولُ في تأويلِ قولِهِ عز وجل : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .  
يعنى بقوله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ﴾ : ولا تظنَّ .

كما حَدَّثَنَا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إِسْحاقَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ﴾ :  
ولا تظنَّ <sup>(٤)</sup> .

وقولُهُ : ﴿ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . يعنى : الذين قُتِلُوا بأحدٍ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَمْواتًا ﴾ . يقولُ : ولا تحسبَنَّهُم يا محمدُ أَمْواتًا ، لا يُحْسُون شيئًا ، ولا يَلْتَدُونَ ، ولا يَتَنَعَّمُونَ ، فإنَّهُم أَحْيَاءُ عِنْدِي ، متنعَّمون في رزقي ،

(١ - ١) في م : « وقال لإخوانه » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨١١/٣ (٤٤٨٣) من طريق ابن ثور عن ابن جريج .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٤/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٤) سيرة ابن هشام ١١٩/٢ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨١٢/٣ (٤٤٨٨) من طريق سلمة مطولاً به .

فِرْحونَ مسرورونَ بما آتَيْتَهُم من كرامتِي وفضلِي ، وحبوتُهُم به من جزيلِ ثوابِي وعطائِي .

كما حَدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، وحَدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن أبي الزُّبيرِ المكيِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لما أُصِيبَ إخوانُكم بأحدٍ ، جعلَ اللهُ أرواحَهُم في أجوافِ طيرِ خُضْرٍ ، تردُّ أنهارَ الجَنَّةِ ، وتأكلُ من ثمارِها ، وتأوي إلى قناديلَ من ذهبٍ في ظلِّ العرشِ ، فلما وجدوا طيبَ مشربِهِم ومأكلِهِم / وحسنَ مقيلِهِم <sup>(١)</sup> ، قالوا : يا ليتَ إخواننا يعلمون ما صنعَ اللهُ بنا ؛ لئلا يزهّدوا في الجهادِ ، ولا ينكّلوا <sup>(٢)</sup> عن الحربِ ، فقال اللهُ تبارك وتعالى : أنا أبلغُهُم عنكم ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ على رسوله هؤلاء الآياتِ <sup>(٣)</sup> . »

١٧١/٤

حَدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، وحَدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، <sup>(٤)</sup> عن ابنِ إسحاقَ ، جميعًا عن الأعمشِ ، عن أبي الضحى ، عن مسروقِ بنِ الأجدعِ ، قال : سألتنا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، عن هذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية . فقال : أما إنا قد سألنا عنها ، ففيل لنا : إنه لما أُصِيبَ إخوانُكم

(١) المقييل : الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم . النهاية ٤ / ١٣٣ .

(٢) ينكّلوا : يجبنوا . القاموس المحيط ( ن ك ل ) .

(٣) سيرة ابن هشام ٢ / ١١٩ . وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٥) ، من طريق إسماعيل بن عيَّاش به ،

وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (٦٢) ، ابن أبي شيبة ٥ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، وهناد (١٥٥) ، وأحمد ٤ / ٢١٨ (٢٣٨٨)

والبیهقي في الشعب (٤٢٤٠) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٤) ، من طريق ابن إسحاق به ،

وانظر الدر المنثور ٢ / ٩٥ .

(٤ - ٤) في م : « قال جميعًا محمد بن إسحاق » .



بأُحِدٍ ، جعلَ اللهُ أرواحَهُم في أجوافِ طيرٍ خُضِرٍ ، تَرِدُ أنهارَ الجنةِ ، وتَأْكُلُ من ثمارِها ، وتَأْوِي إلى قناديلَ من ذهبٍ في ظلِّ العرشِ ، فيطَّلِعُ اللهُ إليهم اطلّاعةً فيقولُ : يا عبادي ما تشتهون فأزيدكم ؟ فيقولون : ربَّنَا لا فوقَ ما أعطيتنا ، الجنة نأكلُ منها حيث شئنا . ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم يَطَّلِعُ فيقولُ : يا عبادي ما تشتهون فأزيدكم ؟ فيقولون : ربَّنَا لا فوقَ ما أعطيتنا ، الجنة نأكلُ منها حيث شئنا ، إلا أنا نختارُ أن تَرُدَّ أرواحنا في أجسادنا ، ثم تَرُدُّنا إلى الدنيا ، فنقاتلُ فيك حتى نُقتَلَ [٧٠/١١] فيك مرَّةً أُخرى <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى العبديُّ <sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي الضحى ، عن مسروقٍ ، قال : سألتنا عبدَ اللهِ عن هذه الآية ، ثم ذكَّرَ نحوه ، وزاد فيه : فقال : إني قد قضيتُ ألا تَرَجِعُوا .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مرَّة ، عن مسروقٍ ، قال : سألتنا عبدَ اللهِ عن أرواحِ الشهداءِ ، ولولا عبدُ اللهِ ما أَخْبَرنا به أحدٌ ، قال : أرواحِ الشهداءِ عندَ اللهِ في أجوافِ طيرٍ خضِرٍ ، في قناديلَ تحتَ العرشِ ، تسرَّحُ في الجنةِ حيثُ شاءت ، ثم ترجعُ إلى قناديلِها ، فيطَّلِعُ إليها ربُّها ، فيقولُ : ماذا تريدون ؟ فيقولون : نريدُ أن نرجعَ إلى الدنيا ، فنقتَلَ مرَّةً

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٢٥٦/٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦٢/١١ ، عن ابن إسحاق به . ورواه غير واحد عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق بدلاً من أبي الضحى ، وسيأتي . قال الدارقطني : الصواب عبد الله بن مرة .

وقال ابن عبد البر : وذكر أبي الضحى في هذا الإسناد عندي خطأ ، وأظن الوهم فيه من ابن إسحاق . والله أعلم .

(٢ - ٢) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الحسن بن أبي يحيى المقدسي » . وهو تحريف . وينظر تهذيب الكمال ٣٣٤/٦ ، ٣٣٥ .

أخرى<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو كُريب ، قال : ثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ وعَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الحارثِ بنِ فضيلٍ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الشهداءُ على باريقٍ : على<sup>(٢)</sup> نهرِ بياضِ الجنةِ ، في قُبَّةِ خضراءٍ - وقال عَبْدَةُ<sup>(٣)</sup> : « في روضةِ خضراءٍ » - يخرجُ عليهم رزقُهُم من الجنةِ بكرةً وعشيًّا<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ بكيرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : ثنى الحارثُ بنُ فضيلٍ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ بنحوه<sup>(٥)</sup> ، إلا أنه قال : « في قُبَّةِ خضراءٍ » . وقال : « يخرجُ عليهم فيها » .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : ثنى الحارثُ بنُ فضيلٍ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ<sup>(٦)</sup> ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ بمثله . حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، قال : قال محمدُ بنُ إسحاقَ : وحدثني الحارثُ بنُ الفضيلِ الأنصاريُّ / عن محمودِ بنِ لبيدِ الأنصاريِّ ، عن ابنِ عباسٍ ،

١٧٢/٤

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦٢/١١ من طريق محمد بن أبي عدى به . والطيالسي (٢٨٩) ، والدارمي ٢٠٦/٢ من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ص : « عنده » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠/٥ ، وهناد (١٦٦) ، وعبد بن حميد (٧٢١) ، وأحمد ٢٢٠/٤ (٢٣٩٠) ،

وابن أبي عاصم فى الجهاد (١٩٩) ، والطبرانى (١٠٨٢٥) ، والحاكم ٧٤/٢ ، والبيهقى فى الشعب (٤٢٤١) من طريق ابن إسحاق به ، وقد تقدم فى ٧٠٤/٢ .

(٥) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . وفى م : « بمثله » .

(٦) فى ص : ت ١ : « أسيد » .

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشهداءُ على بارقي ؛ نهرٍ ببابِ الجنةِ ، فى قُبَّةِ خضراءَ ، يخرجُ عليهم رزقُهم من الجنةِ بُكرةً وعشيًّا »<sup>(١)</sup> .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنى أيضًا - يعنى إسماعيلَ بنَ عيَّاشٍ - عن ابنِ إسحاقَ ، عن الحارثِ بنِ الفضيلِ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبیِّ ﷺ بنحوه .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، قال : قال محمدُ بنُ إسحاقَ : وحدَّثنى بعضُ أصحابي ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلِ بنِ أبى طالبٍ ، قال : سمعتُ جابرَ ابنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : [٧٠/١١] « ألا أبشركَ يا جابرُ ؟ » . قال : قلتُ : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « إن أباك حيثُ أُصيبَ بأحدٍ أختياه اللهُ ، ثم قال له : ما تُحِبُّ يا عبدَ اللهِ بنَ عمرو أن أفعلَ بك ؟ قال : ياربُّ أحبُّ أن تردَّنى إلى الدنيا ، فأقاتلَ فيك ، فأقتلَ مرَّةً أخرى »<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ذُكرَ لنا أن رجلاً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالوا : يا ليتنا نعلمُ ما فعلَ إخواننا الذين قُتلوا يومَ أُحدٍ ! فأنزلَ اللهُ تبارك وتعالى فى ذلك القرآنَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ . كنا نحدِّثُ أن أرواحَ الشهداءِ تعارفُ فى طيرٍ بيضٍ تأكلُ من ثمارِ الجنةِ ، وأن مساكنهم السُدرةُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثتُ عن عمارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرِّبيعِ بنحوه ، إلا

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٢٤١) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ١٢٠ ، وأخرجه الحميدى (١٢٦٥) ، وأحمد ١٦٣/٢٣ (١٤٨٨١) ، وعبد بن

حميد (١٠٣٨) ، وأبو يعلى (٢٠٠٢) ، والحاكم ١١٩/٢ ، ١٢٠ من طريق ابن عقيل به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٩٥/٢ إلى المصنف .

أنه قال : تعارف في طير خُضِرٍ وبيضٍ . وزاد فيه أيضاً : وذكر لنا عن بعضهم في قوله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ ﴾ . قال : هم قتلى بدرٍ وأحدٍ<sup>(١)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، قال : قالوا : يارب ، أأرسول لنا يُخبرُ النبي ﷺ عنَّا بما أعطيتنا ؟ فقال الله جل وعز : أنا رسولكم . فأمر جبريل عليه السلام أن يأتي النبي ﷺ بهذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآيتين<sup>(٢)</sup> .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، قال : سألتنا عبد الله<sup>(٣)</sup> عن هذه الآيات : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ . قال : أرواح الشهداء عند الله كطير خُضِرٍ ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح في الجنة حيث شاءت ، قال : فاطلع إليهم ربك اطلاعة فقال : هل تشتهون من شيء فأزيدكموه ؟ قالوا : ربنا ألسنا نسرح في الجنة في أيها شئنا ! ثم أطلع<sup>(٤)</sup> إليهم الثانية فقال : هل تشتهون من شيء فأزيدكموه ؟ قالوا : ربنا ، ألسنا نسرح في أنهار الجنة في أيها شئنا ! ثم أطلع<sup>(٥)</sup> الثالثة فقال : هل تشتهون من شيء فأزيدكموه ؟ قالوا : تُعيد أرواحنا في أجسادنا ، فتقاتل في سبيلك مرة أخرى . فسكت عنهم<sup>(٥)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٥ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٥ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) في تفسير عبد الرزاق : « عبد الله بن عمر » . وهو خطأ بين .

(٤ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٩ ، وأخرجه في مصنفه (٩٥٥٤) ومن طريقه الطبراني (٩٠٢٣) . وأخرجه مسلم

(١٨٨٧) ، والترمذي (٣٠١١) ، وابن ماجه (٢٨٠١) ، وابن منده في الإيمان (٢٤٤) ، والبيهقي ٩/١٦٣ ،

وفي الدلائل ٣/٣٠٣ ، والبعث في شرح السنة ١٠/٣٦٤ من طرق عن الأعمش به .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ عُيينةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن (أبي عبيدة<sup>(١)</sup>) ، عن عبدِ اللهِ ، أنهم قالوا فى الثالثة حينَ قال لهم : هل تشتهون من شىءٍ فأزيدَ كموه ؟ قالوا : تُقرئُ نبيناَ عنا السلامَ ، وتُخبرُهُ أنا قد رضينا ورُضى عنا<sup>(٢)</sup> .

/حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : قال اللهُ تبارك ١٧٣/٤ وتعالى لنبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، [٧١/١١] يرعُبُ المؤمنِينَ فى ثوابِ الجهادِ<sup>(٣)</sup> ، ويهونُ عليهم القتلَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ أى : قد أحييتُهُم ، فهم عندى يُرزقون فى رُوحِ الجنةِ وفضلِها ، مسرورين بما آتاهم اللهُ من فضلِ ثوابِهِ على جهادِهِم عنه<sup>(٤)</sup> .

حدَّثت عن الحسينِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضحاکَ ، قال : كان المسلمون يسألون ربَّهُم أن يُريَهُم يوماً كيومِ بدرٍ ، يُبلون فيه خيراً ويُرزقون فيه الشهادةَ ؛ يُرزقون فيه الجنةَ ، والحياةَ فى الرزقِ ، فلقوا المشركين يوماً أحدٍ ، فاتَّخذ اللهُ منهم شهداءَ ، وهم الذين ذكَّروهم اللهُ عز وجل فقال : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ﴾ الآية .

حدَّثنا محمد بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشَّدِيِّ . قال : ذَكَرَ الشهداءَ فقال : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ . إلى قولِهِ : ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . وزعم أن أرواحَ الشهداءِ

(١ - ١) فى ص ، س : «أبى عيينة» ، وفى ت ١ : «ابن عيينة» . وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٩ ، وأخرجه فى مصنفه (٩٥٥٥) عن ابن عيينة به .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «الجنة» . وينظر مصدر التخريج .

(٤) سيرة ابن هشام ٢/١١٩ .

فى أجواف طيرٍ خُضِرِ ، فى قناديلٍ من ذهبٍ ، معلّقةٍ بالعرشِ ، فهى تزعى بكرةً وعشيّةً فى الجنةِ ، <sup>(١)</sup> فإذا كان الليلُ يَبْتِنُ<sup>(٢)</sup> فى القناديلِ ، فإذا سرحن نادى منادٍ : ماذا تريدون ؟ وماذا تشتهون ؟ فيقولون : ربّنا نحن فيما اشتهت أنفسنا . فيسألهم ربّهم أيضًا : ماذا تشتهون ، وماذا تريدون ؟ فيقولون : نحن فيما اشتهت أنفسنا . فيسألون الثالثةً ، فيقولون ما قالوا ، ولكنّا نُحِبُّ أن تُرَدُّ أرواحنا فى أجسادنا . لما رأوا <sup>(٣)</sup> من فضلِ الثوابِ .

حدّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا عبّادٌ ، قال : ثنا إبراهيمُ بنُ معمرٍ ، عن الحسنِ ، قال : ما زال ابنُ آدمَ يَتَحَمَّدُ حتى صار حيًّا ما يموتُ ، ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حدّثنا محمدُ بنُ مرزوقٍ ، قال : ثنا عمرُ بنُ يونسَ ، <sup>(٤)</sup> عن عكرمةَ قال : ثنا إسحاقُ بنُ أبي طلحةَ ، قال : ثنى أنسُ بنُ مالكٍ فى أصحابِ النبيِّ ﷺ ، الذين أرسلهم النبيُّ ﷺ إلى أهلِ بئرِ معونةَ ، قال : لا أدرى أربعين ، أو سبعين ، وعلى ذلك الماءِ عامرُ بنُ الطفيلِ الجعفرى ، فخرج أولئك نفرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، حتى أتوا غارًا مشرفًا على الماءِ فقعدهوا فيه ، ثم قال بعضهم لبعضٍ : أيكم يُبلِّغُ رسالةَ رسولِ اللهِ ﷺ أهلَ هذا الماءِ ؟ فقال - أراه <sup>(٥)</sup> ابنُ ملحانَ الأنصارى - : أنا أُبلِّغُ رسالةَ رسولِ اللهِ ﷺ .

(١ - ١) فى ص : « بتن » . وفى ت ١ : « بيتن » . وفى م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بيت » .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يرون » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٩٦/٢ إلى المصنف .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . وينظر تاريخ المصنف .

(٥ - ٥) فى النسخ : « أبو ملحان » . والمثبت من مصادر التخرىج . وهو حرام بن ملحان الأنصارى ، خال

أنس بن مالك . ينظر أسد الغابة ٤٧٣/١ ، والإصابة ٤٧/٢ .

ﷺ ، فخرج حتى <sup>(١)</sup> أتى جِوَاءَ<sup>(١)</sup> منهم ، فاحتبى أمامَ البيوتِ ، ثم قال : يا أهلَ بئرِ معونةَ ، إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ، إني أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَ محمدًا عبدهُ ورسولهُ ، فأمنوا باللهِ ورسوله <sup>(٢)</sup> ، فخرجَ إليه رجلٌ [٧١/١١] من يكسرِ البيتِ <sup>(٣)</sup> برمحٍ ، فضربَ به في جنبه ، حتى خرجَ من الشَّقِّ الآخِرِ ، فقال : اللهُ أكبرُ ، فزتُ وربُّ الكعبةِ . فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغارِ ، فقتلهم <sup>(٤)</sup> أجمعينَ عامرُ بنُ الطفيلِ . قال : قال إسحاقُ : حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ أن الله عز وجل أنزلَ فيهم قرآنا : « <sup>(٥)</sup> بلُّغوا قومنا عتًا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه » . ثم نسخت فرفعت <sup>(٥)</sup> بعد ما قرأناه / ١٧٤/٤ زمانا ، وأنزل اللهُ عز وجل : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جويبرٌ ، عن الضحَّاكِ ، قال : لما أصيبَ الذين أصيبوا يومَ أحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ ، لقوا ربهم فأكرمهم ، فأصابوا الحياةَ والشهادةَ والرزقَ الطيبَ ، قالوا : ياليتَ بيننا وبينَ إخواننا من يُبلِّغهم أننا لقينا ربنا ، فرضى عنا وأرضانا ، فقال اللهُ تبارك وتعالى لهم : أنا رسولكم إلى نبيكم وإخوانكم ، فأنزل اللهُ جل ذكره على نبيه ﷺ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَلَا هُمْ

(١ - ١) في م : « أتى حيًا » . والحواء : بيوت مجتمعة من الناس على ماء . اللسان (ح و ا) .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « رسله » .

(٣) البيت : الخيمة . والكسْرُ : أسفل شقَّة البيت التي تلى الأرض من حيث يكسر جانباه ، من عن يمينك ويسارك . الصحاح (ك س ر) .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . « فقتلهم » .

(٥ - ٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « رفع » . وينظر تاريخ المصنف .

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٤٩/٢ ، ٥٥٠ ، وأحمد ٤٢٠/٢٠ ، (١٣١٩٥) ، والبخارى (٢٨٠١) ،

(٤٠٩١) من طريق همام عن إسحاق به .

يَحْزَنُونَ ﴿١٦٩﴾ . فهذا النبأ<sup>(١)</sup> الذي بلغ الله<sup>(٢)</sup> رسوله والمؤمنين<sup>(٣)</sup> ما قال الشهداء<sup>(٤)</sup> .  
 وفي نصب قوله : ﴿ فَرِحِينَ ﴾ . وجهان ؛ أحدهما ، أن يكون منصوبًا على  
 الخروج<sup>(٥)</sup> من قوله : ﴿ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ . والآخر من قوله : ﴿ يُرْزَقُونَ ﴾ . ولو كان  
 رفعًا بالرد على قوله : « بل أحياء فرحون » ، كان جائزًا .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَنَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ  
 أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١٧٠) .

يعنى بذلك تعالى ذكره : ويفرحون بمن لم يلحق بهم من إخوانهم الذين  
 فارقوهم وهم أحياء في الدنيا على مناهجهم ، من جهاد أعداء الله مع رسوله ،  
 لعلمهم بأنهم إن استشهدوا فلحقوا بهم ، صاروا من كرامة الله ، إلى مثل الذي  
 صاروا هم إليه ، فهم لذلك مستبشرون بهم ، فرحون أنهم إذا صاروا كذلك ، لا  
 خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يعنى بذلك : لا خوف عليهم ؛ لأنهم قد أمِنوا عقاب  
 الله ، وأيقنوا برضاه عنهم ، فقد أمِنوا الخوف الذي كانوا يخافونه من ذلك في الدنيا ،  
 ولا هم يحزنون على ما خلفوا وراءهم من أسباب الدنيا ، ونكد عيشها ، للخفص  
 الذي صاروا إليه ، والدعة والزلفة<sup>(٥)</sup> .

ونصب ﴿ أَلَّا ﴾ بمعنى : يستبشرون لهم بأنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

(١) في ص ، ت ١ : « الثناء » .

(٢) (٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ورسوله المؤمنين » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٥/٢ إلى المصنف .

(٤) يعنى بالنصب على الخروج أنه منصوب على الحالية . وانظر ما تقدم في ٣٩٩/٤ ، ٤٠٠ ، ٥٧١/٥ ، ٥٧٢ ، ٥٩٧ .

(٥) في الأصل : « الراحة » . والخفص : لين العيش وسعته . والزلفة : القربة والدرجة والمنزلة . ( خ ف ض ) ،  
 اللسان ( ز ل ف ) .



وَبَنَحُوا مَا قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٧٢/١١] حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ :

﴿ وَاسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ الآية . يقول : لإخوانهم الذين فارقوهم على دينهم وأمرهم ؛ لما قدموا عليه من الكرامة والفضل والنعيم الذي أعطاهم <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنى حجاجُ ، عن ابن جريج :

﴿ وَاسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ الآية . قال : يقولون <sup>(٢)</sup> : إخواننا يُقتلون كما قُتِلنا ، يلحقون فيصيبون من كرامة الله تعالى ما أصبنا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ذُكِرَ لَنَا عَنْ

بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ

مُرَرِّفُونَ ﴾ . قال : هم / قتلى بدرٍ وأحُدٍ ، زعموا أن الله تبارك وتعالى لما قبض ١٧٥/٤

أرواحهم ، وأدخلهم الجنة ، جعلت أرواحهم في طيرٍ خضريٍّ تزعى في الجنة ، وتأوى

إلى قناديلٍ من ذهبٍ تحت العرشِ ، فلما رأوا ما أعطاهم الله من الكرامة ، قالوا : ليت

إخواننا الذين بعدنا يعلمون ما نحن فيه ، فإذا شهدوا قتالاً تعجلوا إلى ما نحن فيه .

فقال الله تبارك وتعالى : إني منزلٌ على نبيكم ، ومخبرٌ إخوانكم بالذي أنتم فيه .

ففرحوا به واستبشروا ، وقالوا : يُخبرُ الله نبيكم وإخوانكم بالذي أنتم فيه ، فإذا

شهدوا قتالاً أتوكم . قال فذلك قوله : ﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ إلى

قوله : ﴿ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(١) ذكره الطوسي في البيان ٤٨/٣ .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يقول » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٥/٢ إلى المصنف .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَنَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . أَى : وَيُسْتَرُونَ بِلُحُوقِ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ ، عَلَى مَا مَضَوْا عَلَيْهِ مِنْ جِهَادِهِمْ ، لِيَشَرَ كُوْهُمَ فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاهُمْ ، وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْخَوْفَ وَالْحَزْنَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَنَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . قَالَ : هُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ مِنْ يُسْتَشْهَدُ مِنْ بَعْدِهِمْ : ﴿ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أحمدُ ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عن الشَّدِيِّ : أَمَا ﴿ وَنَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ ، فَإِنَّ الشَّهيدَ يُؤْتَى بِكِتَابٍ فِيهِ مَنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِ مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَهْلِهِ ، فيَقَالُ : يَقْدَمُ عَلَيْكَ فَلَانٌ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَقْدَمُ عَلَيْكَ فَلَانٌ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا . فَيَسْتَبَشِرُ حِينَ يَقْدَمُ عَلَيْهِ ، كَمَا يَسْتَبَشِرُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِقُدُومِهِ فِي الدُّنْيَا <sup>(٢)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ يَسْتَبَشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٧١) .

يقولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ يَسْتَبَشِرُونَ ﴾ : يَفْرَحُونَ ، ﴿ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ : يَعْنِي : بِمَا حَبَّاهُمْ بِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ [١١/٧٢٧ظ] مِنْ عَظِيمِ كَرَامَتِهِ عِنْدَ وَرُودِهِمْ عَلَيْهِ ، ﴿ وَفَضْلٍ ﴾ : يَقُولُ : وَبِمَا أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَضْلِ ، وَجَزِيلِ الثَّوَابِ ، عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ <sup>(٣)</sup> رَسُولِهِ ﷺ ، وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ ، ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(١) سيرة ابن هشام ١١٩/٢ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨١٤/٣ (٤٤٩٧) من طريق سلمة به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨١٤/٢ (٤٤٩٩) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مَنْ لَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ الآية ؛ لما عاينوا من وفاء الموعود ، وعظيم الثواب <sup>(١)</sup> .

واختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ فقرأ ذلك بعضهم بفتح الألف من « أَنْ » <sup>(٢)</sup> ، بمعنى : يستبشرون بنعمة من الله وفضل ، وبأن الله لا يضيع أجر المؤمنين . <sup>(٣)</sup> فموضع « أَنْ » إذا فُتِحَتْ خُفِضَ بالعطف على « الفضل » . وقرأ ذلك آخرون : ( وإن الله ) <sup>(٤)</sup> بكسر الألف على الاستئناف <sup>(٥)</sup> . واحتج من قرأ ذلك كذلك بأنها في قراءة عبد الله : ( وَفَضْلٍ وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ) . قالوا : فذلك دليل على أن قوله : ( وإن الله ) . مستأنف غير متصل بالأول .

/ومعنى قوله : ﴿ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . لا يُنْطَلِّجُ جزاء أعمال من صدق ١٧٦/٤ رسوله وأتبعه ، وعمل بما جاءه به من عند الله .

وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ ﴾ . بفتح الألف ؛ لإجماع الحجة من القراءة على ذلك .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٧٢) .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ، المستجيبين لله والرسول ، من بعد ما أصابهم الجراح والكُلوم <sup>(٥)</sup> ، وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ١١٩ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٨١٥ (٤٥٠٤) من طريق سلمة به .

(٢) وهى قراءة السبعة ما عدا الكسائي . ينظر كتاب السبعة لابن مجاهد ص ٢١٩ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) وهى قراءة الكسائي . ينظر المصدر السابق .

(٥) الكلوم : جمع كَلَمٌ ، وهو الجرح . اللسان (ك ل م) .

الذين اتَّبَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ؛ أَبِي سَفْيَانَ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ مَشْرِكِي قُرَيْشٍ ، مُنْصَرَفَهُمْ عَنْ أُحُدٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْ أُحُدٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَثَرِهِ ، حَتَّى بَلَغَ حَمْرَاءَ الْأَسَدِ ، وَهِيَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، لِيُرِيَ النَّاسَ أَنَّ بِهِ وَأَصْحَابِهِ قُوَّةَ عَلَى عَدُوِّهِمْ .

كَالَّذِي حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَى حَسِينُ <sup>(١)</sup> بِنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : كَانَ يَوْمٌ أُحُدٍ يَوْمَ السَّبْتِ لِلنَّصِيفِ مِنْ شَوَّالٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ، يَوْمَ الْأَحَدِ لَسْتُ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَّتْ مِنْ شَوَّالٍ ، أَذَّنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ بِطَلَبِ الْعَدُوِّ ، وَأَذَّنَ مُؤَدِّنُهُ : أَنْ لَا يَخْرُجَنَّ مَعَنَا أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَضْرَةِ يَوْمِنَا بِالْأَمْسِ . فَكَلَّمَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حِرَامٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبِي كَانَ خَلْفَنِي عَلَى أَخَوَاتِي لِي سَبِيحٍ ، وَقَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي وَلَا لَكَ أَنْ تَتْرَكَ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ لَا رَجُلَ فِيهِنَّ ، وَلَسْتُ بِالَّذِي أُوتِرُكَ بِالْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٧٣/١١] عَلَى نَفْسِي ، فَتَخَلَّفَ عَلَى أَخَوَاتِكَ . فَتَخَلَّفْتُ عَلَيْهِنَّ . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ مَعَهُ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْهَبًا لِلْعَدُوِّ ؛ لِيَبْلُغَهُمْ أَنَّهُ خَرَجَ فِي طَلِبِهِمْ ، لِيُظَنُّوا بِهِ قُوَّةً وَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ لَمْ يُوهِنَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ عَثْمَانَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، كَانَ شَهِدَ أَحَدًا قَالَ :

(١) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حَسَان » . يَنْظُرُ تَهْدِيبُ الْكَمَالِ ٦ / ٣٨٣ .

(٢) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ ٢ / ١٠١ ، وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَارِيخِهِ ٢ / ٥٣٤ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢ / ١٠٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً وأنا وأخ لي ، فرجعنا جريحين ، فلما أذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو ، قلت لأخي ، أو قال لي : أتفوتنا غزوة مع رسول الله ﷺ ؟ والله ما لنا من دابة نركبها ، وما منا إلا جريح ثقيل ، فخرجنا مع رسول الله ﷺ ، وكنت أيسر مجروحاً منه ، فكننت إذا غلب حملته عُقبَةً<sup>(١)</sup> ، ومشى عُقبَةً ، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون ، فخرج رسول الله ﷺ ، حتى انتهى إلى / حمراء الأسد ، وهي من المدينة ١٧٧/٤ على ثمانية أميال ، فأقام بها ثلاثاً ؛ الاثني عشر والثلاثاء والأربعاء ، ثم رجع إلى المدينة<sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴾ . أى الجراح ، وهم الذين ساروا مع رسول الله ﷺ الغد من يوم أحد إلى حمراء الأسد ، على ما بهم من ألم الجراح ، ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴾ الآية . وذلك يوم أحد بعد القتل والجراح ، وبعد ما انصرف المشركون ؛ أبو سفيان وأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « ألا عصابة تنتدب<sup>(٤)</sup> لأمر الله تطلّب عدوها ، فإنه أنكى للعدو ، وأبعد للسمع » . فانطلق عصابة منهم على ما يعلم الله تعالى من الجهد<sup>(٥)</sup> .

(١) العقبة : الشوط . النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٦٩ .

(٢) سيرة ابن هشام ١٠١/٢ . وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/ ٣١٤ ، ٣١٥ من طريق ابن إسحاق به .

(٣) سيرة ابن هشام في السيرة ١٢١/٢ .

(٤) فى الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ن : « تشدد » ، وفى م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « تشد » ، والمثبت من أسباب النزول

للواحدى ، وما سياتى من حديث ابن عباس .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨١٧ (٤٥١٣) من طريق يزيد بنحوه ، والواحدى فى أسباب النزول

ص ٩٧ من طريق سعيد به .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : انطَلَقَ أَبُو سَفِيَانَ مَنصَرِفًا مِنْ أَحَدٍ ، حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ نَدِمُوا وَقَالُوا : بِئْسَمَا صَنَعْتُمْ <sup>(١)</sup> ، إِنَّكُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ تَرَكْتُمُوهُمْ ! ارْجِعُوا وَاسْتَأْصِلُوهُمْ . فَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِم الرُّعْبَ ، فَهَزِمُوا ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ، فَطَلَبَهُمْ حَتَّى بَلَغَ حَمْرَاءَ الْأَسَدِ ، ثُمَّ رَجَعُوا مِنْ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِيهِمْ : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ قَذَفَ فِي قَلْبِ أَبِي سَفِيَانَ الرُّعْبَ - يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ - بَعْدَ مَا كَانَ مِنْهُ مَا كَانَ ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَبَا سَفِيَانَ قَدْ أَصَابَ مِنْكُمْ طَرْفًا ، وَقَدْ رَجَعَ ، وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الرُّعْبَ » . وَكَانَتْ وَقَعَةُ أَحَدٍ فِي شَوَّالٍ ، وَكَانَ التُّجَارُ يَقْدَمُونَ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، [٧٣/١١] فَيَنْزِلُونَ بِيَدِ الصُّغْرَى فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُمْ قَدِمُوا بَعْدَ وَقَعَةِ أَحَدٍ ، وَكَانَ أَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَرْحُ ، وَاشْتَكَوْا ذَلِكَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَصَابَهُمْ ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ نَدَبَ النَّاسَ لِيَنْطَلِقُوا مَعَهُ ، وَيَتَّبِعُوا مَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ ، وَقَالَ <sup>(٣)</sup> : « إِنَّمَا يَرْتَحِلُونَ الْآنَ ، فَيَأْتُونَ الْحَجَّ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِهَا حَتَّى عَامٍ مُقْبِلٍ » . فَجَاءَ الشَّيْطَانُ فَخَوَّفَ أَوْلِيَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنْ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ . فَأَبَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي ذَاهِبٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْنِي أَحَدٌ لَأَحْضُرَنَّ النَّاسَ » . فَانْتَدَبَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعَمْرُ ، وَعِثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَطَلْحَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ،

(١) فِي ص : « صَنَعْنَا » .

(٢) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّر الْمَشْهُورِ ١٠٢/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ بِنَحْوِهِ .

(٣) فِي ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ذَلِكَ » .

وحذيفة بن اليمان ، وأبو عبيدة بن الجراح فى سبعين رجلاً ، فساروا فى طلب أبى سفيان ، فطلبوه حتى بلغوا الصفراء<sup>(١)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هاشم بن القاسم ، قال : ثنا أبو سعيد ، عن هشام بن عروة ، / عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت لعبد الله بن الزبير : يا بن أختى ، ١٧٨/٤ أما والله إن أباك وجدك - تعنى أبا بكرٍ والزبير - لمن الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ بْنَ حَرْبٍ لَمَّا رَاحَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُمْ عَامِدُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « إِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَتَرَكَوا الْأَثْقَالَ ، فَإِنَّهُمْ عَامِدُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنْ جَلَسُوا عَلَى الْأَثْقَالِ وَتَرَكَوا<sup>(٤)</sup> الْخَيْلَ ، فَقَدْ رَعَبَهُمُ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ وَلَيْسُوا بِعَامِدِيهَا » . فَرَكِبُوا الْأَثْقَالَ ، فَرَعَبَهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ نَدَبَ نَاسًا يَبْتَعُونَهُمْ ؛ لِيُرُوا أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً ، فَأَتَبَعُوهُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) فى ص ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الصفا » ، والصفراء : واد من ناحية المدينة ، وهو واد كثير النخل والزروع والخير فى طريق الحاج . معجم البلدان ٣/٣٩٩ .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠١/٢ إلى المصنف ، وينظر تفسير ابن كثير ١٤٥/٢ .

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٢٩٨ من طريق هاشم بن القاسم به ، وفيه هشام بن القاسم ، وهو خطأ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/١٣٠ .

(٤) فى ص ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ركبوا » .

(٥) فى م : « أربعهم » .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠٢/٢ إلى المصنف .

حدَّثني سعيدُ بنُ الرَّبيع ، قال : ثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، قال :  
 قالت لى عائشةُ : إن كان أبواك لمن الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم  
 القرخ . تعنى أبا بكرٍ والزبير<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا جريزٌ ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان عبدُ اللهِ  
 من الذين استجابوا لله والرسول<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : فوعَد اللهُ مُحسِنَ مَنْ ذَكَرْنَا أمره - من أصحابِ رسولِ  
 اللهِ ﷺ ؛ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرخ ، إذا اتقى الله عز وجل  
 فخافه ، فأدَّى فرائضه ، وأطاعه فى أمره ونهيه فيما يستقبل من عُمره - أجرًا عظيمًا ،  
 وذلك الثواب الجزيل ، والجزاء العظيم ، على ما قدَّم من صالح أعماله فى الدنيا .

[٧٤/١١] القول فى تأويلِ قوله : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا  
 لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (١٧٣) .

يعنى بذلك تعالى ذكره : وأن الله لا يضيع أجرَ المؤمنين ، الذين قال لهم  
 الناس : إن الناس قد جمعوا لكم . و ﴿ الَّذِينَ ﴾ فى موضعِ خفضٍ ، مردودٌ على  
 ﴿ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وهذه الصفة من صفة الذين استجابوا لله والرسول . و ﴿ النَّاسُ ﴾  
 الأوَّل : هم قومٌ - فيما ذكر لنا - كان أبو سفيان قد سألهم أن يُبْطِئوا رسولَ اللهِ ﷺ  
 وأصحابه الذين خرَّجوا فى طلبه بعد مُنصرفه عن أحدٍ إلى حمراءِ الأسدِ .  
 و ﴿ النَّاسُ ﴾ الثانى : هم أبو سفيان وأصحابه من قريش الذين كانوا معه بأحدٍ .

(١) أخرجه الحميدى (٢٦٣) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٥٤٥ - تفسير) ، وابن ماجه (١٢٤) ، وابن أبى  
 داود فى مسند عائشة (١٦) ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٥٨/١٨ ، ٣٥٩ ، من طريق سفيان به بنحوه .  
 وأخرجه ابن سعد ١٠٤/٣ ، والبخارى (٤٠٧٧) ، ومسلم (٢٤١٨) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨١٥/٣  
 (٤٥٠٧) ، والحاكم ٢/٢٩٨ ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٣/٣١٢ من طريق هشام بن عروة به بنحوه .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠٢/٢ إلى المصنف .



يعنى بقوله : ﴿ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ . قد جمعوا الرجال للقائكم والكرّة إليكم لحربكم . ﴿ فَأَخَشَوْهُمْ ﴾ ، يقول : فاحذروهم ، واتّقوا لقاءهم ؛ فإنه لا طاقة لكم بهم . ﴿ فزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ ، يقول : فزادهم ذلك من تخويف من خوّفهم أمر أبى سفيان وأصحابه من المشركين ، يقيّننا إلى يقينهم ، وتصديقاً لله ولوعده ووعده رسوله إلى تصديقهم ، ولم يُثنيهم ذلك عن وجههم ، الذى أمرهم رسول الله ﷺ بالسير فيه . ولكن ساروا حتى بلغوا رضوان الله منه . ﴿ وَقَالُوا ﴾ - ثقة بالله ، وتوكلاً عليه ، إذ خوّفهم من خوّفهم أبى سفيان وأصحابه من المشركين - : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . يعنى بقوله : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾ . كفانا<sup>(١)</sup> الله ، يعنى<sup>(٢)</sup> : يكفيننا الله . ﴿ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ ، يقول : ونعم المولى لمن وليه وكفله .

وإنما وصف تعالى نفسه بذلك ؛ / لأن « الوكيل » فى كلام العرب : هو المُسَنَدُ ١٧٩/٤ إليه القيامُ بأمرٍ من أسند إليه القيامَ بأمره ، فلما كان القومُ الذين وصفهم الله بما وصفهم به فى هذه الآيات ، قد كانوا فوضوا أمرهم إلى الله ، ووثقوا به ، وأسندوا ذلك إليه ، وصف نفسه بقيامه لهم بذلك ، وتفويضهم أمرهم إليه بالوكالة ، فقال : ونعم الوكيلُ اللهُ تعالى لهم .

واختلف أهل التأويل فى الوقت الذى قال من قال لأصحاب رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : قيل ذلك لهم فى وجههم الذى خرجوا فيه مع رسول الله ﷺ من أحد إلى حمراء الأسد ، فى طلب أبى سفيان ومن معه من المشركين .

(١) فى ص ، ت ، ١ ، س : « كفيننا » .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، س : « بمعنى » .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، وَذِكْرُ السَّبَبِ

### الذی من أجله قيل ذلك ، ومن قائله

[ ٧٤/١١ ط ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ ، قَالَ : مرَّ به - یعنی برسولِ اللَّهِ ﷺ - مَعْبُدُ الْخَزَاعِيُّ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ ، وَكَانَتْ خِزَاعَةٌ ، مُسَلَّمُهُمْ وَمَشْرُكُهُمْ ، عَيْبَةٌ <sup>(١)</sup> نُصِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتِهَامَةٍ ، صَفَّقْتُهُمْ مَعَهُ ، لَا يُخْفُونَ عَلَيْهِ شَيْئًا كَانَ بِهَا ، وَمَعْبُدٌ يَوْمَعِدٍ مُشْرِكٌ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَّ عَلَيْنَا مَا أَصَابَكَ فِي أَصْحَابِكَ ، وَلَوِ دِدْنَا أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَعْفَاكَ فِيهِمْ . ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَمْرَاءِ <sup>(٢)</sup> الْأَسَدِ ، حَتَّى لَقِيَ أَبَا سَفِيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَمِنْ مَعَهُ بِالرُّوحَاءِ ، قَدْ أَجْمَعُوا الرُّجْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَقَالُوا : أَصَبْنَا حَدًّا <sup>(٣)</sup> أَصْحَابِهِ وَقَادْتَهُمْ وَأَشْرَفَهُمْ ، ثُمَّ نَرِجِعُ قَبْلَ أَنْ نَسْتَأْصِلَهُمْ ؟! لَنُكْرَهُنَّ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ ، فَلَنَفْرُغَنَّ مِنْهُمْ . فَلَمَّا رَأَى أَبُو سَفِيَانَ مَعْبُدًا ، قَالَ : مَا وَرَاءَكَ يَا مَعْبُدُ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ قَدْ خَرَجَ فِي أَصْحَابِهِ يَطْلُبُكُمْ فِي جَمْعٍ لَمْ أَرُ مِثْلَهُ قَطُّ ، يَتَحَرِّقُونَ عَلَيْكُمْ تَحَرُّقًا ، قَدْ اجْتَمَعَ مَعَهُ مَنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي يَوْمِكُمْ ، وَنَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا ، فِيهِمْ <sup>(٤)</sup> مِنَ الْحَقِّ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ <sup>(٥)</sup> لَمْ أَرُ مِثْلَهُ قَطُّ . قَالَ : وَيَلَيْكَ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ تَرْتَحِلُ حَتَّى تَرَى نَوَاصِي الْخَيْلِ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَجْمَعْنَا الْكِرَّةَ عَلَيْهِمْ لِنَسْتَأْصِلَ بِبَقِيَّتِهِمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَنهَاكَ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ حَمَلْتَنِي مَا رَأَيْتُ عَلَى أَنْ قَلْتُ فِيهِ آيَاتًا مِنْ شَعْرٍ ! قَالَ : وَمَا قَلْتُ ؟ قَالَ : قَلْتُ <sup>(٦)</sup> :

(١) عيبة الرجل : موضع سره . النهاية ٣/٣٢٧ ، واللسان (ع ي ب) .

(٢) في م : « من حمراء » .

(٣) في ص ، س : « محمد او » ، وفي م ، ت ، ٢ ، ٣ : « في أحد » . وينظر سيرة ابن هشام ١٠٢/٢ ، ١٠٣ .

(٤) في م : « فهم » .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « بشيء » .

(٦) الآيات في سيرة ابن هشام ١٠٣/٢ .

كَادَتْ تُهَدُّ مِنَ الْأَصْوَاتِ رَاحِلَتِي  
 تَرْدِي <sup>(٣)</sup> بِأَسَدٍ كَرَامٍ لَا تَنَابِلَةَ <sup>(٤)</sup>  
 إِذْ سَالَتِ الْأَرْضَ بِالْجُرُودِ <sup>(١)</sup> الْأَبَايِلِ <sup>(٢)</sup>  
 عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلٍ <sup>(٥)</sup> مَعَازِيلِ <sup>(٦)</sup>  
 لَمَّا سَمَوْا بِرِئِيسٍ غَيْرِ مَحْذُولٍ  
 فَظَلَّتْ عَدْوًا <sup>(٧)</sup> أَظُنُّ الْأَرْضَ مَائِلَةً  
 إِذَا تَغَطَّمَتِ <sup>(٨)</sup> الْبَطْحَاءُ بِالْجَلِيلِ <sup>(٩)</sup>  
 لِكُلِّ ذِي إِزْبِيَةٍ مِنْهُمْ وَمَعْقُولٍ  
 إِنَّنِي نَذِيرٌ لِأَهْلِ الْبَنِيْلِ <sup>(١٠)</sup> ضَاحِيَةٍ  
 مِنْ جَيْشِ أَحْمَدَ لَا وَخْشٍ <sup>(١١)</sup> تَنَابِلَةَ

(١) الجرد: جمع أجرد، وهو القصير الشعر من الخيل، وقيل: الخيل العتاق. شرح غريب السيرة ١١٧/٢، ١١٨، واللسان (ج رد).

(٢) الأبايل: الجماعات المتفرقة. اللسان (أ ب ل).

(٣) ردت الخيل تردى: رجعت الأرض بحوافرها في سيرها أو عدوها. ينظر غريب السيرة ١١٨/٢، واللسان (ر د ي).

(٤) التنايلة: جمع تنبال، والتنبال: القصير. اللسان (ت ن ب ل).

(٥) في الأصل، ص، ت، ٢، ت، ٣، س: «حرق». والميل: جميع أميل، وهو الذي يميل على السرج في جانب لا يستوى عليه، وقيل: هو الذي لا سيف معه ولا رمح أو لا ترس معه. ينظر غريب السيرة ١١٨/٢، واللسان (م ي ل).

(٦) المعازيل: الذين لا سلاح معهم. غريب السيرة ١١٨/٢، اللسان (ع ز ل).

(٧) العدو: مشى سريع. غريب السيرة ١١٨/٢.

(٨) تغطمت: اهترت. وارتجت، والبطحاء: السهل من الأرض. غريب السير ١١٨/٢.

(٩) في ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «بالخيل»، وغير منقوطة في ص. والجيل: الصنف من الناس. ينظر غريب السيرة ١١٨/٢، والخيل بالفتح: اسم للأفراس والفرسان جميعاً. تاج العروس (خ ي ل). قال السهيلي في الروض الأنف ٤٨/٦، ٤٩: قوله: بالخيل: جعل الردف - وهو الحرف الذي يكون قبل حرف الروي - حرف لين، والأبيات كلها مُردّفة الروي بحرف مد ولين. وهذا هو السناد.

(١٠) البسل: الحرام. وأراد بأهل البسل قريشاً؛ لأنهم أهل مكة، ومكة حرام. غريب السيرة ١١٨/٢، واللسان (ب س ل).

(١١) الوخش: رذالة الناس وأخساؤهم. اللسان (و خ ش).

قال : فثنى ذلك أبا سفيانَ ومن معه ، ومرَّ به رَكْبٌ من عبدِ القَيْسِ ، فقال :  
 أين تريدون ؟ قالوا : نريدُ المدينةَ . قال : ولم ؟ قالوا : نريدُ الميرةَ . قال : فهل أنتم  
 مُبلِّغون عنى محمدًا رسالةً أرسلُكم بها إليه <sup>(١)</sup> ، وأحمَلُ لكم إيلَكم هذه غداً زبيئًا  
 بعُكَاظٍ إذا وافيتُموها ؟ قالوا : نعم . قال : فإذا جئتُموه فأخبروه أنا قد أجمَعنا السيرَ  
 إليه وإلى أصحابِه ؛ لنستأصلَ بقيتَهم ، فمرَّ الرُّكْبُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو بحمراءِ  
 الأسدِ ، فأخبروه بالذى قال أبو سفيانَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ <sup>(٢)</sup> : « حَسْبُنَا اللهُ ونعم  
 الوكيلُ » <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقٍ ، قال : فقال اللهُ : ﴿ الَّذِينَ  
 قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ  
 وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . [٧٥/١١] والناسُ الذين قال لهم ما قالوا ، نفرٌ من عبدِ القيسِ ،  
 الذين قال لهم <sup>(٤)</sup> أبو سفيانَ ما قال ؛ إن أبا سفيانَ ومن معه راجعون إليكم . يقولُ اللهُ  
 تبارك وتعالى : ﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مَنِ اللَّهُ وَفَضْلِ لَمْ يَمَسَّهِمْ سُوءٌ ﴾ الآية <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدٌ ، قال : ثنا أسباطٌ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : لما  
 ندموا - يعنى : أبا سفيانَ وأصحابَه - على الرجوعِ عن رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه  
 وقالوا : ارجعوا فاستأصلوهم فقذف اللهُ في قلوبهم الرُّعبَ فهزِموا ، فلَقُوا أعرابِيًا ،  
 فجعلوا له جُغَلًا ، فقالوا له : إن لقيتَ محمدًا وأصحابَه فأخبرهم أنا قد جمَعنا لهم ،

(١) سقط من : ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٢) بعده فى الأصل : « وأصحابه » .

(٣) سيرة ابن هشام ١٠٢/٢ ، ١٠٣ ، وأخرجه البيهقى فى دلائل النبوة ٣/٣١٥ ، ٣١٦ من طريق ابن إسحاق به .

(٤) بعده فى ص ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « الناس » .

(٥) سيرة ابن هشام ١٢١/٢ . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨١٨ (٤٥١٧) من طريق سلمة به .

فأخبر الله جل ثناؤه رسوله ﷺ ، فطلبهم حتى بلغ حمراء الأسد ، فلقوا الأعرابي في الطريق ، فأخبرهم الخبر ، فقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . ثم رجعوا من حمراء الأسد ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ ، وَفِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي لَقِيَهُمْ : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَأْتِيكُم بِأَخْبَارٍ لَّيْسَ لَكُم فِيهَا حِسَابٌ ﴾ (١) .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : استقبل أبو سفيان في منصرفه من أحد عيرا واردة المدينة ببضاعة لهم ، وبينهم وبين النبي ﷺ جبال ، فقال : إن لكم علي رضاكم إن أنتم رددتم عنى محمداً ومن معه ، إن أنتم وجدتموه في طلبى ، وأخبرتموه أنى قد جمعت له جموعاً كثيرة ، فاستقبلت العير رسول الله ﷺ ، فقالوا له : يا محمد ، إنا نخبرك أن أبا سفيان قد جمع لك جموعاً كثيرة ، وأنه مقبل إلى المدينة ، وإن شئت أن ترجع فافعل ، ولم يزيد ذلك ومن معه إلا يقيناً ، وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَأْتِيكُم بِأَخْبَارٍ لَّيْسَ لَكُم فِيهَا حِسَابٌ ﴾ (٢) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : انطلق رسول الله ﷺ وعصاة من أصحابه بعد ما انصرف أبو سفيان وأصحابه من أحد خلفهم ، حتى كانوا بذي الحليفة ، فجعل الأعراب والناس يأتون عليهم ، فيقولون لهم : هذا أبو سفيان مائل عليكم بالناس ، فقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَأْتِيكُم بِأَخْبَارٍ لَّيْسَ لَكُم فِيهَا حِسَابٌ ﴾ (٣) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٢/٢ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٣/٢ إلى المصنف .

وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١﴾ .

١٨١/٤ /وقال آخرون : بل قال ذلك لرسول الله ﷺ وأصحابه من قال ذلك له في غزوة بدرِ الصغرى ، وذلك في مسيرِ النبي ﷺ من عامِ قَابلٍ من وقعةِ أُحُدٍ ، للقاءِ عدوِّه أبى سفيانَ وأصحابه ، للموعِدِ الذى كان واعدَه الالتقاءَ بها .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ . قال : هذا أبو سفيانَ ، قال لمحمدٍ ﷺ : موعِدُكم بدرٌ حيثُ قتلتمُ أصحابنا . فقال محمدٌ ﷺ : « عسى » . فانطلق رسولُ اللهِ ﷺ [٧٥/١١] لموعِدِه حتى نزلَ بدرًا ، فوافقوا السوقَ فيها ، وابتاعوا ، فذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ ﴾ . وهى غزوةُ بدرِ الصغرى <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ بنحوه ، وزاد فيه : وهى بدرُ الصغرى . قال ابنُ جريجٍ : لما عمَدَ النبي ﷺ لموعِدِ أبى سفيانَ ، فجعلوا يلقونَ المشركينَ ، ويسألونهم عن قريشٍ ، فيقولون : قد جمعوا لكم . يكيدهونهم بذلك ، يريدون أن يزعبوهم ، فيقولُ المؤمنون : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . حتى قديموا بدرًا ، فوجدوا أسواقها عافيةً لم ينازعهم فيها أحدٌ ، وقدم رجلٌ من المشركينَ ، فأخبرَ أهلَ مكةَ بخيَلِ محمدٍ عليه السلامُ ، وقال

(١) أخرجه الواحدى فى أسباب النزول ص ٩٧ من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨١٩/٢ (٤٥٢٣) من طريق ابن أبى نجيح به .

في ذلك <sup>(١)</sup> :

نَفَرْتُ قَلُوصِي عَنْ خِيُولِ مُحَمَّدٍ  
وَعَجْوَةٍ مَنشُورَةٍ كَالْعُنْجُدِ <sup>(٢)</sup>  
وَاتَّخَذْتُ مَاءَ قُدَيْدٍ <sup>(٣)</sup> مَوْعِدِي

قال أبو جعفرٍ : هكذا أنشدنا القاسمُ ، وهو خطأ ، وإنما هو :

قَد نَفَرْتُ مِنْ رُفْقَتِي مُحَمَّدٍ  
وَعَجْوَةٍ مِنْ يَثْرِبِ كَالْعُنْجُدِ  
تَهْوِي عَلَى دِينِ أَبِيهَا الْأَثْلُدِ  
قَد جَعَلْتُ مَاءَ قُدَيْدٍ مَوْعِدِي  
وَمَاءَ ضَجْنَانَ لَهَا ضُحَى الْغَدِ <sup>(٤)</sup>

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ  
عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : كَانَتْ بَدْرٌ مَتَجِرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَخَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
يُرِيدُونَهُ ، فَلَقِيَهُمْ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالُوا لَهُمْ : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ  
فَأَخْشَوْهُمْ ﴾ . فَأَمَّا الْجَبَانُ فَرَجَع ، وَأَمَّا الشُّجَاعُ فَأَخَذَ الْأَهْبَةَ لِلْقِتَالِ ، وَأَهْبَةُ التَّجَارَةِ ،  
وَقَالُوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . فَأَتَوْهُمْ فَلَمْ يَلْقُوا أَحَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ فِيهِمْ : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) هو معبد بن أبي معبد الخزاعي .

(٢) العنجد : حب العنب ، ويقال : هو الزبيب الأسود . اللسان (عنجد) .

(٣) قديد : اسم موضع قرب مكة . معجم البلدان ٤/٤٢ .

(٤) سيرة ابن هشام ٢/٢١٠ ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١٤٩/٢ عن المصنف .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٠ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٤٣ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في

تفسيره ٣/٨١٨ (٤٥٢٢) من طريق سفیان بن عيينة به .

/ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : هِيَ كَلِمَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، فَقَالَ : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : إن الذي قيل لرسول الله ﷺ وأصحابه ، من أن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم . كان في حال خروج رسول الله ﷺ ، وخروج من خرج معه في أثر أبي سفيان ومن كان معه من مشركي قريش ، منصرفهم عن أحد إلى حمراء الأسد ؛ لأن الله تعالى ذكره إنما مدح الذين وصفهم بقيلهم : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . لما قيل لهم : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ . بعد الذي قد كان نالهم من القروح والكُلوم ، بقوله : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴾ . ولم تكن هذه الصفة إلا صفة من تبع رسول الله ﷺ ، من جرحى أصحابه بأحد إلى حمراء الأسد .

فأما <sup>(٢)</sup> الذين خرجوا معه إلى غزوة بدر الصغرى ، فإنه لم يكن فيهم جريح ، إلا جريح قد تقدم اندمال جرحه ، وبرأ كلمته . وذلك أن رسول الله ﷺ ، [٧٦/١١] إنما خرج إلى بدر الخرجة الثانية إليها لموعدي أبي سفيان الذي كان واعدته اللقاء بها بعد سنة من غزوة أحد <sup>(٣)</sup> في قول بعض ، وفي قول آخرين : خرج إليها بعدما مضى عشرة أشهر من أحد <sup>(٤)</sup> ، في شعبان سنة أربع من الهجرة . وذلك أن وقعة أحد كانت في النصف من شوال من سنة ثلاث ، وخروج النبي ﷺ لغزوة بدر الصغرى إليها في شعبان من سنة أربع ، ولم يكن للنبي ﷺ بين ذلك وقعة مع المشركين كانت بينهم فيها حرب جرح فيها

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٤٠١ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٣/١٠ من طريق الشعبي بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٠٣ إلى ابن المنذر .

(٢) بعده في م : « قول » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .



أصحابه ، ولكن قد كان قُتِلَ في وقعة الرِّجِيعِ من أصحابه جماعةٌ لم يشهد أحدٌ منهم غزوة بدرِ الصُّغرى ، وكانت وقعة الرِّجِيعِ فيما بينَ وقعة أُحُدٍ ، وغزوة النبي ﷺ بدرًا الصُّغرى .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهِمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ (١٧٤) .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ . فانصرف الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ، من وجههم الذى توجَّهوا فيه ، وهو سيئهم فى أثر عدوهم إلى حمراء الأسد . ﴿ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ ، يعنى : بعافية من ربهم ، لم يلقوا بها عدوًا ، ﴿ وَفَضْلٍ ﴾ ، يعنى ما<sup>(١)</sup> أصابوا فيها من الأرباح بتجاريتهم التى تجرَّوا بها ، والأجر الذى اكتسبوه ، ﴿ لَّمْ يَمَسَّهِمْ سُوءٌ ﴾ . يعنى : لم ينلهم بها مكروه من عدوهم ولا أذى ، ﴿ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . يعنى بذلك : أنهم أرضوا الله بفعلهم ذلك ، واتباعهم رسوله إلى ما دعاهم إليه ، من اتباع أثر<sup>(٢)</sup> العدو وطاعتهم ، ﴿ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ . يعنى : واللَّهُ ذو إحسانٍ وطولٍ عليهم ، بصرفِ عدوهم الذى كانوا قد همُّوا بالكثرة إليهم ، وغير ذلك من أياديه عندهم ، وعلى غيرهم بنعمه ، ﴿ عَظِيمٍ ﴾ عند من أنعم به عليه من خلقه .  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعةٌ من أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نجيح ، عن مجاهد : ﴿ فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ . قال : والفضل ما أصابوا من

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أمر » .

التجارة والأجر<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : وافقوا السوق فابتاعوا ، وذلك قوله : ﴿ فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ . قال : الفضل ما أصابوا من التجارة والأجر . قال ابن جريج : ما أصابوا من البيع نعمة من الله وفضل ، أصابوا عفوه وعزته ، لا ينازِعُهُم فيه أحد . قال : وقوله : ﴿ لَمْ يَمَسَّهْمُ سُوءٌ ﴾ . قال : قتل . ﴿ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . قال : طاعة النبي ﷺ .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ . لما صرف عنهم من لقاء عدوهم<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : أطاعوا الله ، وابتغوا حاجتهم ، ولم يؤذهم أحد : ﴿ فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهْمُ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي ، قال : أعطى رسول الله ﷺ أصحابه<sup>(٤)</sup> - يعني : حين خرج إلى غزوة بدر الصغرى - بدير دراهم ابتاعوا بها من موسم بدر ، فأصابوا تجارة ، فذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهْمُ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . أما « النعمة » فهي العافية ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨١٩/٣ (٤٥٢٦) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٤/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) سيرة ابن هشام ١٢١/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٠/٣ (٤٥٣٢) من طريق آخر عن ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨١٩/٣ ، ٨٢٠ ، (٤٥٢٩) ، (٤٥٣١) عن محمد بن سعد به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

وأما « الفضل » فالتجارة ، و « السوء » القتل<sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : إنما الذى قال لكم ، أيها المؤمنون : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ فخوفوكم بجموع عدوكم ، ومسيرهم إليكم ، من فعل الشيطان ألقاه على أفواه من قال ذلك لكم ، يخوفكم بأوليائه من المشركين ؛ أبى سفيان وأصحابه من قريش ، لتزهبوهم ، وتجنّبوا عنهم .

كما حدّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ : يخوف والله المؤمن بالكافر ، ويُرهب المؤمن بالكافر<sup>(٢)</sup> .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد قوله : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ . قال : يخوف المؤمنين بالكفار<sup>(٣)</sup> .

حدّثنى محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ . يقول : الشيطان يخوف المؤمنين بأوليائه<sup>(٤)</sup> .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ

يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ : / أى : أولئك الرهط - يعنى نفر من عبد القيس - الذين قالوا ١٨٤/٤

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨١٩ ، ٨٢٠ (٤٥٢٥ ، ٤٥٣٠) من طريق أحمد بن مفضل به ، و٣/٨١٩ عقب الأثر (٤٥٢٦) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨٢١ (٤٥٣٧) من طريق يزيد به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٠٤ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٠٤ إلى المصنف ، وذكره بنحوه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٨٢٠ عقب الأثر (٤٥٣٣) معلقاً عن العوفى عن ابن عباس .

لرسول الله ﷺ ما قالوا، وما ألقى الشيطانُ على أفواههم، ﴿يُخَوِّفُ﴾ [١١/٢٧٧] **أَوْلِيَاءَهُمْ** . أى : يُزهِبُكُمْ بِأَوْلِيَاءِهِ <sup>(١)</sup> .

حدّثنى يونس ، قال : أخبرنا على بن معبد ، عن عتاب بن بشير ، مولى قريش ، عن سالم الأفطس فى قوله : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ . قال : يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَاءِهِ .

وقال آخرون : معنى ذلك : إنّما ذلكم الشيطان يعظّم أمرَ المشركين ، أيها المنافقون ، فى أنفسكم لتخافونه <sup>(٢)</sup> .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي ، قال : ذكر أمرَ المشركين وعظّمهم فى أعين المنافقين ، فقال : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ . يقول : يعظّم أولياءه فى صدوركم فتخافونهم <sup>(٣)</sup> .

فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ . وهل يخوف الشيطان أولياءه ؟ <sup>(٤)</sup> وكيف قيل : إن كان معناه : يخوفكم بأوليائه : ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ ؟

قيل : ذلك نظيرُ قوله : ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا﴾ [الكهف : ٢] . بمعنى : لينذركم بأسه الشديد ، وذلك أن البأس لا يُنذَرُ ، وإنما يُنذَرُ به <sup>(٥)</sup> .

وقد كان بعضُ أهل العربية من أهل البصرة يقول : معنى ذلك : يخوف الناس

(١) سيرة ابن هشام ١٢١/٢ . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢١/٢ (٤٥٤٠) من طريق سلمة به .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، س : «فتخافوه» . وفى م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «فتخافونه» .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢٠/٣ (٤٥٣٥) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) ينظر معانى القرآن للفراء ١/٢٤٨ .

أولياءه ، كقولِ القائلِ : هو يُعْطِي الدراهمَ ، ويكسو الثيابَ . بمعنى : هو يُعْطِي الناسَ الدراهمَ ، ويكسُوهم الثيابَ ، فحذف ذلك للاستغناء عنه . وليس الذي شبهه من <sup>(١)</sup> ذلك بمشبهه <sup>(٢)</sup> ؛ لأن الدراهمَ في قولِ القائلِ : هو يُعْطِي الدراهمَ . معلومٌ أن المعطى هي الدراهمُ ، وليس كذلك الأولياءُ في قوله : ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ . مخوفين ، بل التخويفُ من الأولياءِ لغيرهم ، فلذلك افترقا .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧٥﴾ .

يعنى تعالى ذكره : فلا تخافوا أيها المؤمنون المشركين ، ولا يعظمن عليكم أمرهم ، ولا تزهبوا جمعهم مع طاعتكم إياي ؛ ما أطعتموني ، واتبعتم أمرى ، وإني متكفل <sup>(٣)</sup> لكم بالنصرِ والظفرِ ، ولكن خافون ، واتقوا أن تعصوني ، وتخالفوا أمرى ، فتهلكوا ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . يقول : ولكن خافونى دونَ المشركين ، ودونَ جميعِ خلقى أن تخالفوا أمرى ، إن كنتم مصدقى رسولى ، وما جاءكم به من عندى .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ .

[٧٧/١١] يقولُ تعالى ذكره : وَلَا يَحْزُنُّكَ يَا مُحَمَّدُ كَفْرُ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ ، مرتدِّين على أعقابهم من أهلِ النفاقِ ، فإنهم لن يضرُّوا اللَّهَ شَيْئًا بمسارعتهم فى الكُفْرِ ، كما أن مسارعتهم لو سارعوا إلى الإيمانِ لم تكنْ بنافعته ، فكذلك مسارعتهم إلى الكُفْرِ غيرُ ضارِّته .

(١) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س .

(٢) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ : « بمشبهه » .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، س : « متكلف » .

/ كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ . يعني : إنهم <sup>(١)</sup> المنافقون <sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ . أى : المنافقون <sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

يعنى بذلك جل ثناؤه : يريد الله ألا يجعل لهؤلاء الذين يسارعون فى الكفر نصيباً فى ثواب الآخرة ، فذلك خذلهم فسارعوا فيه ، ثم أخبر أنهم مع جرمانهم ما حرموا من ثواب الآخرة ، لهم عذاب عظيم فى الآخرة ، وذلك عذاب النار .

وقال ابن إسحاق فى ذلك بما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ ﴾ : أن يُحِطَ أعمالهم <sup>(٤)</sup> .

القول فى تأويل قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

يعنى بذلك تعالى ذكره المنافقين الذين تقدم إلى نبيه ﷺ فيهم ، ألا يحزنه مسارعتهم إلى الكفر ، فقال لنبيه ﷺ : إن هؤلاء الذين ابتاعوا الكفر بإيمانهم ، فارتدوا عن إيمانهم بعد دخولهم فيه ، ورضوا بالكفر بالله وبرسوله ، عوضاً من

(١) فى م : « هم » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٦٢ . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢٢/٣ (٤٥٤٥) من طريق ابن أبى نجيح به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ١٠٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) سيرة ابن هشام ١٢١/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢٢/٣ (٤٥٤٦) ، من طريق سلمة به .

الإيمان ، لن يضروا الله بكفرهم ، وارتدادهم عن إيمانهم شيئاً ، بل إنما يضرون بذلك أنفسهم بإيجابهم بذلك لها من عقاب الله ما لا قبل لها به .

وإنما حثَّ اللهُ عزَّ ذكره بهذه الآيات من قوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللهُ ﴾ . إلى هذه الآية - عبادة المؤمنين على إخلاص اليقين ، والانقطاع إليه في أمورهم ، والرضا به ناصراً وحده دون غيره من سائر خلقه ، ورغب بذلك في جهاد أعدائه وأعداء دينه ، وشجع بها قلوبهم ، وأعلمهم أن من وليه بنصره ، فلن يُخذَل ، ولو اجتمع عليه جميع من خالفه وحادّه ، وأن من خذله ، فلن ينصره ناصراً ينفعه نصره [٧٨/١١] ولو كثرت أعوانه " ونصراؤه " .

كما حدثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ ﴾ : أى المنافقين ، ﴿ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ : أى مُوجِع .

حدثني محمد بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : هم المنافقون <sup>(٢)</sup> .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ .

/ يعنى بذلك تعالى ذكره : ولا يظنُّ الذين كفروا بالله ورسوله ، وما جاء به ١٨٦/٤ من عند الله ، أن إملاءنا لهم <sup>(٣)</sup> خيرٌ لأنفسهم .

ويعنى بالإملاء : الإطالة فى العمر ، والإنساء فى الأجل ، ومنه قوله جل ثناؤه :

(١ - ١) فى م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أو نصراؤه » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٨٢٣/٣ (٤٥٥٠) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٣) فى الأصل : « إياهم » .

﴿وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾ [مريم : ٤٦] . أى حينًا طويلًا . ومنه قيل : عِشْتِ طويلاً ،  
وتملّيت حبيباً<sup>(١)</sup> . والملا نفسه : الدهرُ ، والمَلَوَانُ : الليل والنهارُ . ومنه قولُ تميم بنِ  
مُقَيْلٍ<sup>(٢)</sup> :

ألا يا ديارَ الحَيِّ بالسَّبُعَانِ<sup>(٣)</sup> أملٌ عليها باليلَى المَلَوَانِ  
يعنى بالمَلَوَيْنِ<sup>(٤)</sup> : الليل والنهارَ .

وقد اختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِي لَهُمْ خَيْرٌ  
لِّأَنفُسِهِمْ﴾ ؛ فقرأ ذلك جماعة منهم : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء ، وبفتح الألف من  
قوله : ﴿أَنَّمَا﴾ ، على المعنى الذى وصفتُ من تأويله<sup>(٥)</sup> . وقرأه آخرون : ( وَلَا  
تَحْسَبَنَّ ) بالتاء ، و ﴿أَنَّمَا﴾ ، أيضا بفتح الألف من «أَنَّمَا» ، بمعنى : وَلَا تَحْسَبَنَّ يَا  
مُحَمَّدُ أَنْتَ<sup>(٦)</sup> الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ<sup>(٧)</sup> .

فإن قال قائلٌ : فما الذى من أجله فُتِحَتِ الألفُ من قوله : ﴿أَنَّمَا﴾ . فى قراءة  
من قرأ : ( تَحْسَبَنَّ ) . بالتاء ، وقد علمت أن ذلك إذا قرئ بالتاء ، فقد أعملت  
﴿تحسبن﴾ فى ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، وإذا أعملتها فى ذلك لم يجز لها أن تقع على  
«أَنَّمَا» ؛ لأن «أَنَّمَا» إنما يعمل فيها عاملٌ يعمل فى شيئين نصباً ؟

قيل : أما الصوابُ فى العربية ، ووجه الكلام المعروف من كلام العرب كسُرِّ

(١) فى الأصل ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حينًا » . وفى ص : « حينًا » . والمثبت هو الصواب ، وتملّيت  
حبيبا : عشت معه ملاوة من دهرك وتمتعت به . اللسان ( م ل ي ) .

(٢) ديوانه ص ٣٣٥ .

(٣) السبعان : موضع معروف فى ديار قيس ، وقيل : هو جبل قبل فلج . ينظر معجم البلدان ٣/٣٣ .

(٤) فى ص ، م : « بالملوان » .

(٥) هذه قراءة العشرة إلا حمزة . ينظر السبعة ص ٢١٩ ، والنشر ٢/١٨٤ .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٧) هذه قراءة حمزة ، ووافقها المطوعى . ينظر المصدران السابقان ، وينظر إنحاف فضلاء البشر ص ١١٠ .



« إِنَّ » إذا قُرِئَتْ (تَحْسَبَنَّ) بالتاء ؛ لأن (تَحْسَبَنَّ) إذا قُرِئَتْ بالتاء ، فإنها قد نَصِبَتْ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، فلا يجوزُ أن تَعْمَلَ ، وقد نَصِبْتُ اسْمًا ، في « أن » ، ولكني أَظُنُّ أن من قرأ ذلك بالتاء في (تَحْسَبَنَّ) ، وفتح الألفِ من ﴿أَنَّمَا﴾ ، إنما أراد تكرير (تَحْسَبَنَّ) على ﴿أَنَّمَا﴾ ، كأنه قصد إلى أن معنى الكلام : ولا تحسبنَّ يا محمد أنت الذين كفروا ، لا تحسبنَّ أنما نملي لهم خيرٌ لأنفسهم ، كما قال جل ثناؤه : ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً﴾ [محمد : ١٨] بتأويل : هل ينظرون إلا الساعة ، هل ينظرون إلا أن تأتيهم بغتة ؟ وذلك وإن كان وجهًا جائزًا في العربية ، فوجهُ كلام العرب ما [٧٨/١١] وَصَفْنَا قَبْلُ .

والصوابُ من القراءة في ذلك عندنا قراءةٌ من قرأ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . بالياء من ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ ، وفتح الألفِ من ﴿أَنَّمَا﴾ ، على معنى أن<sup>(١)</sup> الحِشْبَانَ للذين كفروا دون غيرهم ، ثم يعملُ في ﴿أَنَّمَا﴾ نصبًا ؛ لأن ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ حينئذٍ لم تشغلْ بشيءٍ عَمِلت فيه ، وهي تطلبُ منصوبين . وإنما اخترنا ذلك لإجماعِ القراءة على فتح الألفِ من ﴿أَنَّمَا﴾ الأولى ، فدلَّ ذلك على أن القراءة الصحيحة في ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء<sup>(٢)</sup> لما وَصَفْنَا . وأما أَلْفُ ﴿أَنَّمَا﴾ الثانية فبالكسر<sup>(٣)</sup> على الابتداء بإجماعٍ من القراءة عليه .

/ وتأويلُ قوله : ﴿إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ : إنما نؤخِّرُ آجالَهُمْ / فَنُطِيلُهَا<sup>(٤)</sup> .

﴿لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ ، يقول : يكتسبوا المعاصي ، فتزداد آثامهم وتكثر .

(١) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) في ص : « بالفاء » .

(٣) في م : « فالكسر » .

(٤) في ص : « فيطيلها » .

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ، يقول : ولهؤلاء الذين كفروا بالله ورسوله في الآخرة عقوبة لهم مهينة مذلّة .

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك جاء الأثر .

حدّثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن الأسود ، قال : قال عبد الله : ما من نفس برّة ولا فاجرة إلا والموت خير لها . وقرأ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ . وقرأ : ﴿نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ <sup>(١)</sup> [آل عمران : ١٩٨] .

القول فى تأويل قوله : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ : ما كان الله ليدع المؤمنين ، على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين منكم بالمنافق ، فلا يُعرف هذا من هذا ، ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ . يعنى بذلك : حتى يميز الخبيث ، وهو المنافق المُستَسِرُّ للكفر ، من الطيّب ، وهو المؤمنُ المخلصُ الصادقُ الإيمان - بالحن والاختبار ، كما يميز بينهم يوم أحد ، عند لقاء العدو ، و <sup>(٢)</sup> عند خروجهم إليهم <sup>(٣)</sup> .

وإختلف أهل التأويل فى « الخبيث » الذى عنى الله فى هذه الآية ؛ فقال بعضهم

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١٤٢/١ عن الثورى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٠٣/١٣ (١٦٤٢٠) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢٣/٣ (٤٥٥٥) ، والطبرانى (٨٧٥٩) ، والحاكم فى المستدرک ٢/٢٩٨ ، من طريق الأعمش بنحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠٤/٢ إلى عبد بن حميد وأبى بكر المروزى فى كتاب الجنائز وابن المنذر .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « إليه » .

فيه مثل قولنا .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثني محمد بن عمرو<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله جل وعز : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ . قال : ميِّز بينهم يوم أحد ؛ المنافق من المؤمن<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ . قال ابن جريج : يقول : لبيِّن الصادق بإيمانه من الكاذب . قال ابن جريج : قال مجاهد : يوم أحد ميِّز بعضهم عن بعض ؛ المنافق عن المؤمن .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ [٧٩/١١] عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ . أى المنافقين<sup>(٣)</sup> .  
وقال آخرون : معنى ذلك : حتى يميِّز المؤمن من الكافر بالهجرة والجهاد .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ . يعنى : الكفار . يقول : لم يكن الله ليدع المؤمنين على ما أنتم عليه من الضلالة ﴿ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ : يُميِّز

(١) فى ص ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « سعد » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢٤/٣ (٤٥٦٤) من طريق ابن أبى نجيح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) فى م : « المنافق » ، والأثر فى سيرة ابن هشام ١٢١/٢ .

بَيْنَهُمْ فِي الْجِهَادِ وَالْهَجْرَةِ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ . قَالَ : حَتَّى يَمِيزَ الْفَاجِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ . قَالُوا : إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَادِقًا ، فَلْيُخْبِرْنَا بِمَنْ يُؤْمِنُ<sup>(٣)</sup> بِهِ مَتَى<sup>(٣)</sup> وَمَنْ يَكْفُرُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ : حَتَّى يُخْرِجَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ<sup>(٤)</sup> .

والتأويل الأول أولى بتأويل الآية ؛ لأن الآيات قبلها في ذكر المنافقين ، وهذه في سياقها ، فكونها بأن تكون فيهم أشبه منها بأن تكون في غيرهم .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم بما حدثنا به محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن الفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشُّدِّيِّ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ : وما كان الله ليطلع محمداً على الغيب ، ولكن الله اجتباها ، فجعله رسولا<sup>(٥)</sup> .

وقال آخرون بما حدثنا به ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَمَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٤/٣ ، ٨٢٥ ، ٨٢٥ (٤٥٥٨ ، ٤٥٦٦) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٠ .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بالله » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٤/٣ (٤٥٥٩ ، ٤٥٦٣) من طريق أحمد بن الفضل به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٥/٣ (٤٥٦٨) من طريق أحمد بن الفضل بنحوه .

كَانَ اللَّهُ لِيُطَلِّعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴿١﴾ . أى فيما يريد أن يتلّيكم به ؛ لتحذروا ما يدخُلُ عليكم فيه ، ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ : يَعْلَمُهُ <sup>(١)</sup> .

وأولى الأقوال فى ذلك بتأويله : وما كان الله ليطلعكم على ضمائر قلوب عباده ، فتعرفوا المؤمن منهم من المنافق والكافر ، ولكنه يميّز بينهم بالحن والابتلاء ، كما ميّز بينهم بالبأساء يوم أُحُد ، وجهاد عدوّه ، وما أشبه ذلك من صنوف الحن ، حتى تعرفوا مؤمنهم من كافرهم [٧٩/١١ ظ] ومنافقهم ، غير أنه جل وعز يجتبي من رسله من يشاء ، فيصطفيه ، فيطلعّه على بعض ما فى ضمائر بعضهم ، بوحه ذلك إليه ورسالته .

كما حدّثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ <sup>(٢)</sup> . يجتبي : يمتحن ؛ يُخْلِصُهُمْ لِنَفْسِهِ <sup>(٣)</sup> .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ <sup>(٤)</sup> . قال : يُخْلِصُهُمْ لِنَفْسِهِ .

وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بتأويل الآية ؛ <sup>(٥)</sup> «لأن ابتداءها» خبر من الله تعالى ذكره أنه غير تارك عباده - يعنى بغير محن - حتى يفرّق بالابتلاء بين مؤمنهم وكافرهم وأهل نفاقهم ، ثم عقب ذلك بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَلِّعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ .

(١) فى مصدرى التخرّيج : « يعلمه » . والأثر فى سيرة ابن هشام ١٢١/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢٥/٣ ، ٨٢٦ ، (٤٥٦٩ ، ٤٥٧٣) من طريق سلمة به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٢ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢٥/٣ ، ٨٢٦ ، (٤٥٧٠ ، ٤٥٧٢) .

(٤ - ٤) فى ص : « ابتداءها » . وفى م : « وابتداؤها » . وفى ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « وابتداها » .

فكان فيما افْتُتِحَ به من صفةٍ إظهارِ اللَّهِ نفاقِ المنافقِ ، وكفرِ الكافرِ ، / دَلَالَةٌ واضحةٌ ١٨٩/٤  
على أن الذى ولى ذلك هو الخَيْرُ عن<sup>(١)</sup> أنه لم يكن ليطلقهم على ما يخفى عنهم من  
باطنِ سرائرهم ، إلا بالذى ذَكَرَ أنه مُمَيِّزٌ به بينهم<sup>(٢)</sup> ، إلا من استثناه من رسله ، الذى  
خصّه بعلمه جل وعز .

القول فى تأويلِ قوله : ﴿ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ  
عَظِيمٌ ﴾ (١٧٩) .

يعنى جلُّ ثناؤه بقوله : ﴿ وَإِنْ تُؤْمِنُوا ﴾ : وإن تصدَّقوا من اجْتَبَيْتُهُ من رسلِ  
بعلمي<sup>(٣)</sup> ، وأطلعتُه على المنافقين منكم ، ﴿ وَتَتَّقُوا ﴾ ربكم بطاعته فيما أمركم به  
نبيكم محمدٌ ﷺ ، وفيما نهاكم عنه ، ﴿ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ . يقول : فلکم  
بذلك من إيمانكم واتقائكم ربكم ، ثوابٌ عظيمٌ .

كما حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاق : ﴿ فَآمَنُوا  
بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا ﴾ . أى ترجعوا وتوبوا ، ﴿ فَلَكُمْ أَجْرٌ  
عَظِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

القول فى تأويلِ قوله : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ [٨٠/١١] بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ  
مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ .

اختلفت القراءة فى قراءة ذلك ؛ فقرأته جماعةٌ من أهلِ الحجازِ والعراقِ : ﴿ وَلَا

(١) فى ص ، ت ١ : « غير » .

(٢) فى ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ : « نعتهم » . وفى ت ١ : « نفيهم » وفى س : « منهم » .

(٣) فى ص ، س : « لعلمي » .

(٤) سيرة ابن هشام ١٢١/٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢٦/٣ (٤٥٧٤) من طريق سلمة به .

يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴿١﴾ . بالياءِ ، من ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ <sup>(١)</sup> . وقرأته جماعةٌ آخرُ : ( ولا تحسبن ) . بالتاء <sup>(٢)</sup> .

ثم اختلف أهل العربية في تأويل ذلك ، فقال بعض نحويي الكوفة : معنى ذلك : لا يحسبنَّ الباخلون البخل هو خيرٌ لهم . فاكتفى بذكر ﴿يَبْخُلُونَ﴾ من « البخل » ، كما تقول : قدم فلانٌ فسررتُ به . وأنت تريدُ : فسرتُ بقدمه . وهو عمادٌ .

وقال بعض نحويي أهل البصرة : إنما أراد بقوله : ( ولا تحسبنَّ <sup>(٣)</sup> الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بما آتاهم الله من فضله هو خيرٌ اللهم بل هو شرٌّ لهم ) . لا تحسبنَّ البخل هو خيرٌ لهم . وألقى الاسم الذي أوقع عليه الحِسان ، وهو البخل ؛ لأنه قد ذكر الحِسان ، وذكر ﴿ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، فأضمرهما إذ ذكرهما . قال : وقد جاء من الحذف ما هو أشدُّ من هذا ، قال : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> . ولم <sup>(٤)</sup> يُقَلْ : ومن أنفق <sup>(٥)</sup> من بعد الفتح . لأنه لما قال : ﴿ أَوْلَيْكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ ﴾ [الحديد : ١٠] . كان فيه دليلٌ على أنه قد عناهم .

وقال بعض من أنكّر قول من ذكرنا قوله من أهل البصرة : إن « من » في قوله : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ﴾ . في معنى جمع . ومعنى الكلام : لا يستوى منكم من أنفق <sup>(٦)</sup> من قبل الفتح في منازلهم وحالاتهم ، فكيف من أنفق <sup>(٦)</sup> من بعد الفتح ؟ فالأول مكتفٍ . وقال : في قوله : ﴿ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ

(١) قرأ نافع والكسائي وعاصم ، ومعهم ابن عامر : ﴿ ولا يحسبن ﴾ بالياء وفتح السين . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : ( ولا يحسبن ) بالياء ، وكسر السين . ينظر السبعة ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) هذه قراءة حمزة ، بالتاء وفتح السين . ينظر السبعة ص ٢٢٠ .

(٣) في ١ ، ت ٢ : « يحسبن » .

(٤) في ص ، ت ١ ، س : « من » .

(٥) في ١ ، ت ٢ : « نيفن » .

(٦ - ٦) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، س .

يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ ﴿١٨٠﴾ . محذوف ، غير أنه لم يُحذف إلا وفي الكلام ما قام مقام المحذوف ؛ لأن ﴿هُوَ﴾ عائدُ البخلِ ، و ﴿خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ عائدُ الأسماءِ ، فقد دلَّ هذان العائدان على أن قبلهما اسمين ، واكتفى بقوله : ﴿يَبْخَلُونَ﴾ . من البخلِ . قال : وهذا إذا قرئَ بالتاءِ ، فالبخلُ قبل ﴿الَّذِينَ﴾ ، وإذا قرئَ بالياءِ ، فالبخلُ بعد ﴿الَّذِينَ﴾ ، وقد اكتفى بـ ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ من البخلِ ، كما قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

١٩٠/٤ إذا نُهي السَّفِيهُ جَرَى إليه<sup>(٢)</sup> وخَالَفَ والسَفِيهُ إلى خِلَافِ  
كأنه قال : جَرَى إلى السَّفِيهِ . فاكتفى<sup>(٣)</sup> بالسَّفِيهِ من السَّفِيهِ<sup>(٤)</sup> ، كذلك اكتفى بـ ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ من البخلِ .

وأولى القراءتين بالصوابِ في ذلك عندي قراءةٌ من قرأ : ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ) . بالتاءِ ، بتأويلِ : وَلَا تَحْسَبَنَّ [١١/٨٠] أنت يا محمدُ بخلَ الذين يبخلون بما آتاهم اللهُ من فضله هو خيراً لهم .<sup>(٥)</sup> ثم<sup>(٦)</sup> ترك ذكرَ البخلِ<sup>(٧)</sup> ؛ إذ كان في قوله : ﴿هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾<sup>(٨)</sup> . دلالةٌ على أنه مرادٌ في الكلامِ ، إذ كان قد تقدمَ قوله : ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

وإنما قلنا : قراءةٌ ذلك بالتاءِ أولى بالصوابِ من قراءته بالياءِ ؛ لأنَّ المَحْسَبَةَ من

(١) البيت في معاني القرآن للفراء ١/١٠٤ ، ٢٤٩ ، ومجالس ثعلب ١/٧٥ ، والخزانة ٤/٣٦٤ ، غير منسوب .

(٢) في س : «إليها» .

(٣ - ٣) في ص ، ت ، ١ ، س : «بالسفيه بالسفه» ، وفي م : «عن السفه بالسفيه» .

(٤ - ٤) سقط من : ت ، ١ ، س .

(٥) في ص : «من» .

(٦) سقط من : ص ، ت ، ١ .



شأنها طلب اسمٍ وخبرٍ ، فإذا قُرئ قوله : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ . بالياء ، لم يكن للمحسبية اسمٌ يكون قوله : ﴿ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ . خبراً عنه .  
 وإذا قُرئ ذلك بالتاء كان قوله : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ . اسماً له ، قد أدى عن معنى  
 البخل الذي هو اسمُ المحسبية المتروك ، وكان قوله : ﴿ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ . خبراً لها ،  
 فكان جارياً مَجْرَى المعروف من كلامِ العربِ الفصيحِ ؛ فلذلك اخترنا القراءةَ بالتاءِ  
 في ذلك على ما قد بينا ، وإن كانت القراءةُ بالياءِ غيرَ خطأً ، ولكنه ليس بالأفصحِ ولا  
 الأشهرِ من كلامِ العربِ <sup>(١)</sup> .

وأما تأويلُ الآيةِ الذي <sup>(٢)</sup> هو تأويلُها على ما اخترنا من القراءةِ في ذلك : ولا  
 تحسبنَّ يا محمدُ بخلَ الذين يبخلون بما أعطاهم اللهُ من فضلهِ في الدنيا من الأموالِ ،  
 فلا يُخْرِجونَ منه حقَّ اللهِ الذي فرضه عليهم فيه من الزكواتِ ، هو خيراً لهم عندَ اللهِ  
 يومَ القيامةِ ، بل هو شرٌّ لهم عنده في الآخرةِ .

كما حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ <sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا  
 أسباطُ ، عن الشُدِّي : ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا  
 لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ) : <sup>(٤)</sup> «أما الذين يبخلون بما آتاهم اللهُ من فضلهِ ، فبِخَلُوا أَنْ  
 يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَمْ يُؤَدُّوا زَكَاتَهَا» <sup>(٥)</sup> .

(١) الوجه في القراءة أنها سنة متبعة ، فلا وجه لتفضيل قراءة على أخرى ، ولم يكن القراء يراعون لا فُشُوْ استعمال ولا اطراد قياس . وينظر تعليقتنا المتقدم ٢/٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢) في ص ، ت ١ : « التي » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « الحسن » .

(٤ - ٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « هم الذين » . والمثبت موافق لما في مصدر التخريج .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٢٦ (٤٥٧٧) من طريق أحمد بن المفضل به .

وقال آخرون : بل عنى بذلك اليهود الذين بخلوا أن يُيِّنوا للناس ما أنزل الله إليهم فى الثوراة من أمر محمد ﷺ ونعته .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبىه ، عن ابن عباس قوله : ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) ، إلى : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . <sup>(١)</sup> يعنى بذلك <sup>(٢)</sup> أهل الكتاب أنهم بخلوا بالكتاب أن يُيِّنوه <sup>(٣)</sup> للناس .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) . قال : هم يهود ، إلى قوله : ﴿ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأولى التأويلين بتأويل هذه الآية التأويل الأول ، وهو أنه معنى بالبخل فى هذا الموضع منع <sup>(٥)</sup> الزكاة [ ١١ / ٨١ و ] ؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه تأول قوله : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . قال : البخل الذى منع حق الله منه ، أنه يصير ثعباناً فى عنقه . ولقول <sup>(٦)</sup> الله عز وجل عَقِبَ هذه الآية : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ . فوصف جل ثناؤه قول المشركين

(١ - ١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « يعنى وذلك » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « يعينوه » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم ٨٢٦/٣ (٤٥٧٥) بهذا الإسناد .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « المبين » . وهى بعض الآية ١٨٤ . والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ١٠٥ إلى المصنف .

(٥) فى ت ١ : « معنى » .

(٦) فى ت ٢ : « كقول » ، وفى س : « بقول » .

من اليهود الذين زعموا عند أمر الله إياهم بالزكاة ، أن الله جل ثناؤه فقيرٌ .

القول في تأويل قوله : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ سَيَطُوفُونَ ﴾ . سيجعل الله ما بخل به المانعون الزكاة طَوْقًا فى أعناقهم ، كهيئة الأطواق المعروفة .

كالذى حدثنى الحسن بن قزعة<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا مسلمة بن علقمة ، قال : ثنا داود ، عن أبى قزعة<sup>(١)</sup> ، عن أبى مالك العبدى ، قال : ما من عبد يأتىه ذو رجم له يسأله من فضلي عنده ، فيبخل عليه ، إلا أخرج له الذى يبخل به عليه شجاعاً أقرع<sup>(٢)</sup> . قال : وقرأ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابن المننى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن أبى قزعة<sup>(٤)</sup> ، عن رجل<sup>(٥)</sup> ، عن النبى ﷺ قال : « ما من ذى رجم يأتى ذارجمه ، فيسأله من فضلي جعله الله عنده ، فيبخل به عليه ، إلا أخرج له من جهنم شجاع يتلمظ<sup>(٥)</sup> ، حتى يطوقه<sup>(٦)</sup> » .

حدثنا ابن المننى ، قال : ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضريرى ، قال : ثنا داود ، عن<sup>(٧)</sup> أبى قزعة ، عن حجاج بن بيان<sup>(٧)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ذى رجم

(١) فى ت ١ ، ت ٢ : « قرعة » .

(٢) بعده فى الأصل : « من النار » .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٥٢ / ٢ .

(٤ - ٤) سقط من : س . وبعده فى ت ١ : « عن رجل عنه » .

(٥) لظ الرجل يلظ وتلظ : إذا تتبع بلسانه بقية الطعام بعد الأكل ، أو مسح به شفته . ومن المجاز تلمظت

الحية : أخرجت لسانها . الأساس ( ل م ظ ) .

(٦) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٥٢ / ٢ .

(٧ - ٧) فى الأصل ، ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « أبى قزعة حجر بن بيان » . وفى س : « ابن أبى قزعة حجر =

يَأْتِي ذَا رَجِيمِهِ ، فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَيَسْخُلُ بِهِ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَخْرَجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَمَّظُ ، حَتَّى يُطَوَّقَهُ . « ثم قرأ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ حتى انتهى إلى قوله : ﴿ سَيَطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرِّي <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : ثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، وحَدَّثَنِي <sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَابِيِّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ <sup>(٥)</sup> ، وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلِ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ - وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ - جَمِيعًا ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ ، فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ مَا لِي عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ ، إِلَّا دَعَا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ » <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، [١١١/٨١ظ] عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ سَيَطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . قَالَ : ثَعْبَانٌ يَنْقُرُ رَأْسَ أَحَدِهِمْ ، يَقُولُ : أَنَا مَالِكُ الَّذِي بَخَلْتَ بِهِ <sup>(٧)</sup> .

= بن بيان . وأبو قرعة هو سويد بن حجر بن بيان ، يروى عن أبيه حجر . ينظر تهذيب الكمال ١٢/٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥٩٣) ، وهناد في الزهد (١٠١٧) عن أبي معاوية به .

(٢) في الأصل : « المزني » .

(٣-٣) في م : « محمد بن عبد الله الكلابي » . ولم نجد له ترجمة .

(٤) في الأصل : « عبيد » .

(٥) في ت ١ : « بكير » ، وفي س : « أبي بكر » .

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٣٩٠) من طريق عبد الله بن بكر السهمي به ، وأخرجه أحمد ٢/٥ ، ٣ ، ٥ (مبني) ، وأبو داود (٥١٣٩) ، والنسائي (٢٥٦٥) من طريق بهز بن حكيم به ، وأخرجه أحمد ٣/٥ (مبني) ، والبيهقي في الشعب (٣٣٩١) من طريق حكيم بن معاوية به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٠٥ إلى عبد بن حميد والترمذي .

(٧) تفسير سفيان ص ٨٢ ، ومن طريقه الحاكم ٢/٢٩٩ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٢٧ (٤٥٧٩) من طريق ابن مهدي به ، وأخرجه الطبراني (٩١٢٤) من طريق الفريابي عن سفيان به .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ / أَبَا وَائِلٍ يَحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلْوَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . قَالَ : شَجَاعٌ يَلْتَوِي بِرَأْسِ أَحَدِهِمْ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، <sup>(٢)</sup> وَحَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ <sup>(٥)</sup> ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا : قَالَ : شَجَاعٌ أَسْوَدُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يَجِيءُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَعْبَانًا ، فَيَنْقُرُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : أَنَا مَالُكَ الَّذِي بَخَلْتَ بِهِ . فَيَنْطَوِي عَلَى عُنُقِهِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، قَالَ : ثنا <sup>(٤)</sup> جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ ، إِلَّا مُثِّلَ لَهُ شَجَاعٌ أَقْرَعٌ يُطَوِّقُهُ » . ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ الْآيَةَ <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٧/٣ (٤٥٨٠) من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) في م : « قال : ثنا » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٤١ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٤٩ - تفسير) ، وابن زنجويه في الأموال (١٣٥٧) ، وابن أبي حاتم ٨٢٧/٣ (٤٥٨١) ، والطبراني (٩١٢٢ ، ٩١٢٣) ، والحاكم ٢/٢٩٨ ، ٢٩٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٥٠ ، ١٥١ من طريق أبي إسحاق به ، وأخرجه الطبراني (٩١٢٥) من طريق أبي وائل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٠٥ إلى عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر .

(٤ - ٤) في النسخ : « جامع بن شداد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٨٥ .

(٥) أخرجه الشافعي ١/ (٦١٠) ، والحميدي (٩٣) ، وأحمد ٦/٤٨ ، ٤٩ (٣٥٧٧) ، وابن زنجويه في

الأموال (١٣٥٨) ، وابن ماجه (١٧٨٤) ، والترمذي (٣٠١٢) ، والنسائي (٢٤٤٠) ، وابن خزيمة

(٢٢٥٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٧/٣ (٤٥٧٨) ، والبيهقي ٤/٨١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/

١٥٠ من طريق ابن عيينة به .

١) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِحِلْوَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . قَالَ : شَجَاعٌ يَلْتَوِي <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثَنَى أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِيِّ : أَمَّا ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِحِلْوَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أقرَعٌ يُطَوِّقُهُ ، فَيَأْخُذُ بَعْنَقِهِ ، فَيَتَّبِعُهُ حَتَّى يَقْدِفَهُ فِي النَّارِ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنِ أَبِي وائِلٍ ، قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَرْزُقُهُ اللَّهُ مَالًا ، فَيَمْتَنِعُ قَرَابَتَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مَالِهِ ، فَيُجْعَلُ حَيَّةً ، فَيُطَوِّقُهَا ، فَيَقُولُ : مَالِي وَلَكَ ؟ ! فَيَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ قَوْلِهِ : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِحِلْوَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . قَالَ : يَطَوِّقُونَ شَجَاعًا أقرَعٌ يَنْهَشُ رَأْسَهُ <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى <sup>(٤)</sup> ذَلِكَ : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِحِلْوَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ : فَيُجْعَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ طَوْقًا مِنْ نَارٍ .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٠- تفسير) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٣/٣ من طريق خلف عن أبي هاشم عن أبي وائل عن مسروق ، وعزه السيوطي إلى المصنف وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن مسروق .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٧/٣ (٤٥٨٢) ، والطبراني (٩١٢٦) من طريق إسرائيل بنحوه .

(٤) في ص ، ت ، ١ : « بمعنى » .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِحَلُوهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . قال : طَوْقًا من نارٍ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ أنه قال في هذه الآية : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِحَلُوهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [١١/٨٢٠] . قال : طَوْقًا من نارٍ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقٍ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ في قوله : ﴿ سَيَطُوفُونَ ﴾ . قال : طَوْقًا من نارٍ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِحَلُوهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . قال : طَوْقًا من نارٍ <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : سيحمل الذين كتّموا نبوةَ محمدٍ ﷺ من أجبّارِ اليهودِ ، ما كتّموا من ذلك .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِحَلُوهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ : <sup>(٤)</sup> يقول : سيحملون يومَ القيامةِ ما بخلوا به <sup>(٤)</sup> ألم تسمَع أنه قال : ﴿ يَبْحَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) تفسير سفيان ص ٨٢ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٨/٣ (٤٥٨٤) .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٤١ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥١- تفسير) ، وابن أبي شيبة ٢١٣/٣ عن جرير به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

بِالْبُخْلِ ﴿ [النساء : ٣٧] . يعنى : أهل الكتاب ، يقول : يكتمون ويأمرون الناس بالكتمان<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : سيكلفون أن يأتوا يوم القيامة بما بخلوا به فى الدنيا من أموالهم .

### ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . قال : سيكلفون أن يأتوا بما بخلوا به ، إلى قوله : ﴿ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن المننى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : ﴿ سَيَطُوفُونَ ﴾ : سيكلفون أن يأتوا بمثل ما بخلوا به من أموالهم يوم القيامة .

وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية التأويل الذى قلناه فى ذلك فى مبدأ قوله : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ ﴾ ؛ للأخبار<sup>(٣)</sup> التى ذكرنا فى ذلك عن رسول الله ﷺ ، ولا أحد أعلم بما عنى الله تبارك وتعالى بتنزيله منه عليه السلام .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَرَلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

(١) وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢٦/٣ (٤٥٧٥) عن محمد بن سعد به بنحوه .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٦٢ . وذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢٧/٣ عقب الأثر (٤٥٨٣) معلقا .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، س : « الأخبار » .



يعنى تعالى ذكره بذلك : أنه الحى الذى لا يموت ، والباقي بعد فناء جميع خلقه .  
 فإن قال قائل : فما معنى قوله : ﴿ **وَلِلَّهِ<sup>(١)</sup> مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ .  
 والميراث المعروف : هو ما انتقل من ملك مالك إلى وارثه بموته ، ولله الدنيا قبل فناء  
 خلقه وبعده ؟

قيل : إن معنى ذلك ما وصفنا من وصفه نفسه بالبقاء ، وإعلام خلقه أنه كتب  
 عليهم الفناء . وذلك أن ملك المالك إنما يصير ميراثاً بعد وفاته ، وإنما قال جل ثناؤه :  
 ﴿ **وَلِلَّهِ مِيرَاثُ** [٨٢/١١] **السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ . إعلاماً منه بذلك عباده ، أن أملاك  
 جميع خلقه منتقلة عنهم بموتهم ، وأنه لا أحد إلا وهو فإن سواه ، فإنه الذى إذا هلك  
 جميع خلقه ، فرالت أملاكهم عنهم ، لم يبق أحدٌ يكون له ما كانوا يملكونه غيره .

وإنما معنى الآية : ولا تحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ،  
 بل هو شرٌّ لهم ، سيطوون ما يخلوا به يوم القيامة ، بعد ما يهلكون ، وتزول عنهم  
 أملاكهم ، فى الحين الذى لا يملكون شيئاً ، وصار لله ميراثه ، وميراث غيره من خلقه .  
 ثم أخبر تعالى ذكره أنه بما يعمل هؤلاء الذين ييخلون بما آتاهم / الله من فضله<sup>(٢)</sup> ، ١٩٤/٤  
 وغيرهم من سائر خلقه ، ذو خبرة وعلم ، محيطٌ بذلك كله ، حتى يجازى كلًّا منهم  
 على قدر استحقاقه ؛ المحسن بالإحسان ، والمساء على ما يرى تعالى ذكره .

القول فى تأويل قوله : ﴿ **لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ  
 أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُمِبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍ** ﴾ .

ذكر أن هذه الآية وآيات بعدها نزلت فى بعض اليهود الذين كانوا على عهد

النبى ﷺ .

(١ - ١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ « له » .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فضل » .

## ذكر الأخبار<sup>(١)</sup> بذلك

حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة، أنه حدَّثه عن ابن عباس، قال: دخل أبو بكر الصديق رحمه الله بيت المدراس<sup>(٢)</sup>، فوجد ناساً من يهود كثيرًا قد اجتمعوا إلى رجلٍ منهم يقال له: فنحاص. وكان من علمائهم وأخبارهم، ومعه خزير يقال له: أشيع. فقال أبو بكر لفنحاص: ويحك يا فنحاص، أتقي الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمدًا رسول الله، قد جاءكم بالحق من عند الله، تجدونه مكتوبًا عندكم في التوراة والإنجيل. قال فنحاص: والله يا أبا بكر، ما بنا إلى الله من فقير، وإنه إلينا لفقير، وما نتضرعُ إليه كما يتضرعُ إلينا، وأنا عنه لأغنياء، ولو كان عنا غنيًا<sup>(٣)</sup> ما<sup>(٤)</sup> استقرضنا أموالنا<sup>(٥)</sup> كما يزعمُ صاحبكم، ينهاكم عن الربا ويُعطيناه، ولو كان غنيًا عنا<sup>(٦)</sup> ما أعطانا الربا. فغضب أبو بكر، فضرب وجه فنحاص ضربةً شديدة، وقال: والذي نفسى بيده، لولا العهد الذي بيننا وبينك لضربتُ عُنقك يا عدو الله، فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين. [١١/٨٣] فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، انظر ما صنع بي صاحبك. فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «ما حملك على ما صنعت؟» فقال: يا رسول الله، إن عدو الله قال قولاً عظيمًا؛ زعم أن الله فقير، وأنهم عنه أغنياء، فلما قال ذلك غضبتُ لله مما قال، فضربتُ وجهه. فجحد ذلك فنحاص، وقال: ما قلتُ ذلك؟ فأَنْزَلَ اللهُ جَل ثناؤه فيما قال فنحاص، ردًا عليه، وتصديقًا لأبي بكر: ﴿لَقَدْ سَمِعَ

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «الآثار».

(٢) في ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س، وتفسير ابن أبي حاتم: «المدراس». ومدارس اليهود: البيت الذي يدرسون فيه. ينظر اللسان (د ر س).

(٣ - ٣) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٤ - ٤) في م: «استقرض منا».

اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴿١﴾ . إلى قوله : ﴿ ذُوقُوا عَذَابَ  
الْحَرِيقِ ﴾ . و<sup>(١)</sup> قول أبي بكرٍ وما بلغه في ذلك من الغضب : ﴿ وَلَسْتُمْ مِنْ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ  
تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد  
مولي آل زيد بن ثابت ، عن /عكرمة مولى ابن عباس ، قال : دخل أبو بكرٍ . فذكر ١٩٥/٤  
نحوه ، غير أنه قال : وإنما عنه لأغنياء ، وما هو عنا بغني ، ولو كان غنيًا . ثم ذكر سائر  
الحديث نحوه<sup>(٣)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشددي :  
﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ : قالها فنحاص  
اليهودي من بني مرثد ، لقيه أبو بكرٍ فكلمه ، فقال له : يا فنحاص ، أتق الله وأمن  
وصدق ، وأقرض الله قرضًا حسنًا . فقال فنحاص : يا أبا بكرٍ ، ترعُم أن ربنا فقيرٌ ،  
يستقرضنا أموالنا ؟ وما يستقرض إلا الفقير من الغني ، إن كان ما تقول حقًا ، فإن الله  
إذن لفقيرٌ . فأنزل الله تبارك وتعالى هذا ، فقال أبو بكرٍ : فلولا هذنة كانت بين  
النبي ﷺ وبين بني مرثد لقتلته<sup>(٤)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،  
عن مجاهد ، قال : صدك أبو بكرٍ رجلًا منهم ، الذين قالوا : إن الله فقيرٌ ونحن

(١) في م : « وفي » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٨/٣ ، ٨٢٩ ، (٤٥٨٩) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٣٠) من طريق يونس بن بكير به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٥/٢ ، ١٠٦ ، إلى ابن المنذر . وذكره الواحدى فى أسباب النزول ص ٩٨ عن عكرمة ، وعزاه السيوطي فى الدر المنثور ١٠٦/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) سيرة ابن هشام ٥٥٨/١ ، ٥٥٩ .

(٤) ذكره الواحدى فى أسباب النزول ص ٩٨ ، وعزاه السيوطي فى الدر المنثور ١٠٦/٢ إلى المصنف .

أغنياء، لِمَ يستقرضُنا وهو غنيٌّ؟ وهم يهودٌ<sup>(١)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، قال: الذين قالوا: إن الله فقيرٌ ونحن أغنياء، لِمَ يستقرضُنا وهو غنيٌّ؟ قال شبل: بلغني أنه فنحاصُ اليهودي، وهو الذي قال: إن الله ثالثُ ثلاثة، ويدُ الله مغلولة<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حميد، قال: ثنا يحيى بنُ واضح، قال: <sup>(٣)</sup> حدَّثنا أبو حمزة، عن عطاء، عن الحسن، قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]. قالت اليهود: إن ربكم يستقرضُ منكم. فأنزل الله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ الآية.

حدَّثنا ابنُ حميد، قال: ثنا حكيم، عن عمرو، عن عطاء، عن الحسن البصري، قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾. قال: عجبت اليهود فقالت: إن الله فقيرٌ يستقرضُ. فنزلت: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾.

حدَّثنا بشر، [١١/٨٣ط] قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾: ذُكِرَ لَنَا أَنهَا نَزَلَتْ فِي حَيٍّ بْنِ أُحْطَبٍ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَلِّعُ لَهُمْ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾. قال: يستقرضُنا ربُّنا؟ إنما يستقرضُ الفقيرُ الغنيَّ<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٣. وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٠٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٩٨، ٩٩ من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣ - ٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «حدثت»، وينظر تهذيب الكمال ٥٤٤/٢٦.

(٤) عزه السيوطي في الدر المنثور ١٠٦/٢ إلى المصنف، وينظر البحر المحيط ١٣٠/٣.

قتادة ، قال : لما أنزل الله : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . قالت اليهود : إنما يستقرضُ الفقيرُ من الغنى . فأنزل الله : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ . قال : هؤلاء يهود . فتأويل الآية إذن : لقد سمع الله قول الذين قالوا من اليهود : إن الله فقيرٌ إلينا ونحن أغنياءُ عنه . سنكتب ما قالوا من الإفكِ والفِرْيَةِ على ربهم ، وقتلهم أنبياءهم بغير حق .

/واختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ ؛ فقرأ ذلك قراءة الحجاز وعامة قراءة العراق : ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا ﴾ بالنون ﴿ وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ ﴾ . بنصب القتل <sup>(٢)</sup> .

وقرأ ذلك بعض قراءة الكوفيين : ( سَيَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ ) . بالياء من ( سَيَكْتُبُ ) ، وبضمها ، ورفع « القتل » <sup>(٣)</sup> ، على مذهب ما لم يُسمِّ فاعله ، اعتباراً بقراءة يُذكر أنها من قراءة عبد الله في قوله : ﴿ وَنَقُولُ ذُوقُوا ﴾ . يُذكر أنها في قراءة عبد الله : ( ويُقالُ ) <sup>(٤)</sup> .

فأغفل قارئ ذلك وجه الصواب فيما قصد إليه من تأويل القراءة التي تُنسب إلى عبد الله ، وخالف الحجة من قراءة الإسلام ، وذلك أن الذي ينبغي لمن قرأ :

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٤١ .

(٢) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبي عمرو والكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٢١ .

(٣) وهي قراءة حمزة وحده . المصدر السابق .

(٤) ينظر المصاحف لابن أبي داود ص ٦٠ .

(سَيَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ) . على وجه ما لم يُسَمَّ فاعله ، أن يقرأ : (ويقال) ؛ لأن قوله : ﴿ وَنَقُولُ <sup>(١)</sup> ﴾ . عطفٌ على قوله : ﴿ سَنَكْتُبُ <sup>(٢)</sup> ﴾ . فالصوابُ من القراءة أن يُوفَّقَ بينهما في المعنى ، بأن <sup>(٣)</sup> يُقرأ جميعهما <sup>(٣)</sup> على مذهب ما <sup>(٤)</sup> قد سُمِّيَ فاعله ، أو على مذهب ما <sup>(٥)</sup> لم يسمَّ فاعله ، فأما أن يُقرأ أحدهما على مذهب ما لم يُسَمَّ فاعله ، والآخِرُ على وجه ما قد سُمِّيَ فاعله من غير معنى الجأه إلى <sup>(٦)</sup> ذلك ، فاختيارٌ خارجٌ عن الفصيح من كلام العرب .

والصوابُ من القراءة في ذلك عندنا : ﴿ سَنَكْتُبُ ﴾ . بالنون : ﴿ وَقَتْلَهُمُ ﴾ . بالنصب ؛ لقوله : ﴿ وَنَقُولُ ﴾ . ولو كانت القراءة في : ﴿ سَنَكْتُبُ ﴾ . بالياء وضمتها ، لقليل (ويقال) على ما قد بينا .

فإن قال قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَتَّى ﴾ . وقد ذكرت في الآثار التي رويت أن الذين عُثُوا بقوله : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ﴾ . بعض اليهود الذين كانوا على عهد نبينا محمد ﷺ ، [ ٨٤/١١ و ] ولم يكن من أولئك أحدٌ قتل نبياً من الأنبياء ؛ لأنهم لم يُدرِكوا نبياً من أنبياء الله فيقتلوه ؟ قيل : إن معنى ذلك على غير الوجه الذي ذهبت إليه ، وإنما قيل ذلك كذلك ؛ لأن الذين عنى الله جل وعز بهذه الآية كانوا راضين بما فعل أوائلهم من قتل من قتلوا من الأنبياء ، وكانوا منهم ، وعلى منهاجهم ، من استحلال ذلك واستجارته ،

(١) في الأصل « يقول » .

(٢) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « سيكتب » .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يقرأ جميعا » .

(٤ - ٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لم يسم » .

(٥ - ٥) في م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يسمى » .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « على » .

فأضاف جلاً وعزَّ فِعْلٌ ما فعله مَنْ كانوا على منهاجِه وطريقته إلى جميعهم ، إذ كانوا أهلَ ملةٍ واحدةٍ ، ونخلةٍ واحدةٍ ، وبالرُّضا من جميعهم فَعَلٌ ما فَعَلَ فاعِلٌ ذلك منهم ، على ما قد بيَّنا من نظائره فيما مضى قبل<sup>(١)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ (١٨٢) .

يعنى بذلك جَلُّ ثنأؤه : ونقولُ للقائلين : إِنَّ اللَّهَ فقيرٌ ونحن أغنياءُ . القائلين أنبياءَ اللَّهِ بغيرِ حقٍّ - يومَ القيامةِ : ﴿ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ . يعنى بذلك : عذابَ نارٍ محرقةٍ ملتهبةٍ . والنارُ اسمٌ جامعٌ للملتهبةِ منها وغيرِ الملتهبةِ ، وإنما الحريقُ صفةٌ لها ، يراذُ بها أنها مُحْرِقةٌ ، كما قيل : ﴿ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ . بمعنى : مؤلِّمٌ . و: وجيعٌ . بمعنى : مُوجِعٌ .

وأما قوله : ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ ﴾ . يعنى أن قولنا لهم يومَ القيامةِ : ﴿ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ . بما أسلفتم أيديكم ، واكتسبتها في أيامِ حياتكم في الدنيا<sup>(٢)</sup> ، وبأنَّ اللَّهَ جلُّ ثنأؤه عَدْلٌ لا يجورُ فيُعاقِبُ عبداً له بغيرِ استحقاقٍ منه العقوبةِ ، ولكنه يجازي كلَّ نفسٍ بما كسبت ، ويوفِّي كلَّ عاملٍ جزاءَ ما عمل ، فجازى الذين قال لهم / يومَ القيامةِ ، من اليهودِ الذين وصفَ صفتهم ، فأخبر عنهم ١٩٧/٤ أنهم قالوا : إِنَّ اللَّهَ فقيرٌ ونحن أغنياءُ . وقتلوا بغيرِ حقٍّ الأنبياءَ صلواتُ اللَّهِ عليهم - بما جازاهم به من عذابِ الحريقِ ، بما اكتسبوا من الآثامِ ، واجترحوا من السيئاتِ ، وكذبوا على اللَّهِ ، بعدَ الإعذارِ إليهم والإنذارِ . فلم يكن عزَّ ذكْرُه بما عاقبهم به من إذاقتهِم عذابِ الحريقِ ، ظالماً ، ولا واضعاً عقوبته في غيرِ أهلها ، وكذلك هو جَلُّ ثنأؤه غيرُ ظلامٍ أحداً من خلقه ، ولكنه العادلُ بينهم ، والمتفضِّلُ على جميعهم ، بما

(١) ينظر ما تقدم في ١/٦٤٢، ٦٤٣، ٥٦/٢، ٥٧.

(٢) بعده في ص ، ت ١: « والآخرة » .

أحب من فواضله ونعمه .

القول في تأويل قوله : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آلا نُوْمِنُ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴾ [٨٤/١١ ظ] قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِ يَٰلْبَيْتِنَا وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨٢﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : لقد سمع الله قول الذين قالوا : إن الله <sup>(١)</sup> فقير . الذين قالوا : إن الله <sup>(١)</sup> عهد إلينا ألا نؤمن لرسول .

وقوله : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ﴾ . فى موضع خفيض رداً على قوله : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فقير ﴾ .

ويعنى بقوله : ﴿ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آلا نُوْمِنُ لِرَسُولٍ ﴾ : أوصانا وتقدم إلينا فى كتبه ، وعلى ألسن أنبيائه ﴿ آلا نُوْمِنُ لِرَسُولٍ ﴾ . يقول : ألا نصدق رسولا فيما يقول أنه جاء به من عند الله ، من أمر ونهي وغير ذلك ، ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴾ . يقول : حتى يجيئنا بقربان . وهو ما تقرب به العبد إلى ربه من صدقة ، وهو مصدر مثل العُدوان والحُسران ، من قولك : قَرَّبْتُ قُرْبَانًا . وإنما قال : ﴿ تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴾ ؛ لأن أكل النار ما قرّبه أحدهم لله فى ذلك الزمان كان دليلاً على قبول الله منه ما قرّب له ، ودلالة على صدق المقرّب فيما ادّعى أنه مُحِقٌّ فيما نازع أو قال .

كما حدّثنى محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ، عن أبىه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴾ : كان الرجل يتصدق ، فإذا تُقْبِلَ منه أنزلت عليه نارٌ من السماء فأكلته <sup>(٢)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٣١/٣ (٤٥٩٨) عن محمد بن سعد به .



حُدِّثَتْ عَنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴾ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَتُقْبِلَتْ مِنْهُ ، بَعَثَ اللَّهُ نَارًا ، فَنَزَلَتْ عَلَى الْقُرْبَانِ فَأَكَلَتْهُ <sup>(١)</sup> .

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : <sup>(٢)</sup> قُلْ لِلْقَائِلِينَ هَذَا الْقَوْلَ ، يَا مُحَمَّدُ : قَدْ جَاءَكُمْ يَا مَعْشَرَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْهِ <sup>(٣)</sup> أَلَا يُؤْمَنُ لِرَسُولِي حَتَّى يَأْتِيَهُ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ - رَسُلٌ مِنَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِي ، ﴿ يَا لَبِئْسَتِ ﴾ . يَعْنِي : بِالْحَجَجِ الدَّالَّةِ عَلَى صَدَقِ نَبِيِّتِهِمْ ، وَحَقِيقَةِ قَوْلِهِمْ ، ﴿ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ ﴾ . يَعْنِي : وَبِالَّذِي ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِهِ لَزِمَكُمْ تَصَدِيقُهُ وَالْإِقْرَارُ بِنَبِيِّتِهِ ، مِنْ أَكْلِ النَّارِ قُرْبَانَهُ إِذْ قَرَّبَ لِلَّهِ دَلَالَةً عَلَى صَدَقِهِ ، ﴿ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ . يَقُولُ لَهُ : قُلْ لَهُمْ : قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُلُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِي بِالَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَهُمْ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلْتُمُوهُمْ ، فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ وَأَنْتُمْ مَقْرُونُونَ بِأَنَّ الَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حُجَّةً لَهُمْ عَلَيْكُمْ ، ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فِي أَنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْكُمْ أَنْ تُوْمِنُوا بِمَنْ أَتَاكُمْ مِنْ رُسُلِهِ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ حُجَّةً لَهُ عَلَى نَبِيِّتِهِ ؟

/وإنما أعلم الله عباده [ ١١/٨٥و ] بهذه الآية أن الذين وصف صفتهم ، من ١٩٨/٤

اليهود الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، لَنْ يَغْدُوا <sup>(٣)</sup> أَنْ يَكُونُوا - فِي كَذِبِهِمْ عَلَى اللَّهِ ، وَافْتِرَائِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ ، وَتَكْذِيبِهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَهُ صَادِقًا مُحَقَّقًا ، وَجُحُودِهِمْ نَبِيِّتَهُ ، وَهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي عَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِمْ ، أَنَّهُ

(١) التبيان ٦٨/٣ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س ، وكتب مقابلهما في حاشية ص : « ط ط ، كذا » ، دلالة على وجود خطأ .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يقرأ » ، وفي م ، س : « يفروا » .

رسوله إلى خلقه ، مفروضة طاعته - إلا كمن مضى من أسلافهم الذين كانوا يقتلون أنبياء الله ، بعد قطع الله عذرهم بالحجج التي أيدهم بها ، والأدلة التي أبان صدقهم بها ، افتراء على الله ، واستخفافاً بحقوقه .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ (١٨٤) .

وهذا تعزية من الله جل ثناؤه نبيه محمداً ﷺ على الأذى الذى كان يناله من اليهود وأهل الشرك بالله ، من سائر أهل الملل ، يقول الله تعالى له : لا يحزنك يا محمد كذب هؤلاء الذين قالوا : إن الله فقير . وقالوا : إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار . وافتراؤهم على ربهم ؛ اغتراراً بامهال الله إليهم ، ولا يعظمن عليك تكذيبهم إياك ، وادعائهم الأباطيل ، من عهود الله إليهم ، فإنهم إن فعلوا ذلك بك فكذبوك ، وكذبوا على الله ، فقد كذب أسلافهم من رسل الله قبلك من جاءهم بالحجج القاطعة العذر ، والأدلة الباهرة العقل ، والآيات المعجزة الخلق ، وذلك هو البيئات .

وأما « الزُّبُرُ » فإنه جمع زبور ، وهو الكتاب ، وكل كتاب فهو زبور ، ومنه قول امرئ القيس<sup>(١)</sup> :

لِمَنْ طَلَّلَ أَبْصَرْتُهُ فَشَجَانِي كَخَطِّ زَبُورٍ فِي عَسِيبٍ<sup>(٢)</sup> يَمَانِ

ويعنى بالكتاب التوراة والإنجيل ، وذلك أن اليهود كذبت عيسى وما جاء به ، وحرّفت ما جاء به موسى ، من صفة محمد ﷺ ، وبدلت عهده إليهم فيه ،

(١) ديوانه ص ٨٥ .

(٢) العسيب : جريدة النخل ، إذا نحى عنه حوصه ، كانوا يكتبون فيه قبل الإسلام .

١) وأن النصارى جحدت ما فى الإنجيل من نعته<sup>(٢)</sup> ، وغيّرت<sup>(٣)</sup> ما أمرهم به فى أمره .

وأما قوله : ﴿ الْمُنِيرِ ﴾ . فإنه يعنى : الذى يُنيرُ ، فَيُبَيِّنُ الحَقَّ لمن التبس عليه ويوضِّحُه له . وإنما هو من النور والإضاءة ، يقال : قد أنار لك هذا الأمر . بمعنى : قد أضاء لك وتبين ، فهو يُنيرُ إنارةً ، والشئُ مُنيرٌ<sup>(٤)</sup> .

وقد حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضحَّاك : ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ . قال : يُعزِّى نبيّه ﷺ .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله :

﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ . قال : يعزِّى نبيّه ﷺ . ١٩٩/٤

وهذا الحرف فى مصاحف أهل الحجاز والعراق : ﴿ وَالزُّبْرِ ﴾ . بغير باءٍ ، وهو فى مصاحف أهل الشام : ( وبالزُّبْرِ ) . بالباء ، مثل الذى فى سورة « فاطر »<sup>(٥)</sup> .

القول فى تأويل قوله : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ [ ١١ / ٨٥ ط ] وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴾ .

(١ - ١) فى ص ، س : « فإن » .

(٢) فى ص ، س : « بعته » .

(٣) فى س : « حرفوا » .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المنير » .

(٥) ينظر المصاحف ص ٤٤ ، ٤٥ . وإثبات الباء قرأ ابن عامر وحده ، وقرأ باقى السبعة بغير باء . ينظر السبعة

لابن مجاهد ص ٢٢١ .

يعنى بذلك تعالى ذكره أن مصير هؤلاء المفتريين على الله ، من اليهود المكذبين برسوله ، الذين وصف صفتهم ، وأخبر عن جرائمهم على ربهم ، ومصير غيرهم من جميع خلقه تعالى ذكره ، ومرجع جميعهم إليه ؛ لأنه قد حتم الموت على جميعهم ، فقال لنبيه ﷺ : لا يحزُنكَ تكذيب من كذَّبكَ يا محمدُ ، من هؤلاء اليهود وغيرهم ، وافتراء من افترى على الله ، فقد كُذِّبَ قبلك رسلٌ جاءوا « من الآيات » والحجج من أرسلوا إليه ، بمثل الذى جئت إلى من أرسلت إليه ، فلك بهم أسوة تتعزى بهم ، ومصير من كذَّبكَ وافترى على ، وغيرهم ، ومرجعهم إلى ، فأوفى كل نفس منهم جزاء عمله يوم القيامة ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . يعنى أجور أعمالكم ، إن خيرًا فخير ، وإن شرًا فشر ، ﴿ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ ﴾ . يقول : فمن نُحِّي عن النار ، وأبعد منها ، ﴿ فَقَدْ قَازَ ﴾ . يقول : فقد نجا وظفر بحاجته . يقال منه : فاز فلانٌ بطلبته ، يفوز فوزًا ومفازًا ومفازةً . إذا ظفر بها .

وإنما معنى ذلك : فمن نُحِّي عن النار فأبعد منها ، وأُدخِل الجنة ، فقد نجا وظفر بعظيم الكرامة ، ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ . يقول : وما لذات الدنيا وشهواتها ، وما فيها من زينتها وزخارفها ، ﴿ إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ . يقول : إلا متعة يمتنعكموها الغرور والخداع المضمحل الذى لا حقيقة له عند الامتحان ، ولا صحة له عند الاختبار ، فأنتم تلتذون بما متعكم الغرور من دنياكم ، ثم هو عائد عليكم بالفجائع والمصائب والمكاره . يقول جل وعز : ولا تركنوا إلى الدنيا ، فتسكنوا إليها ، فإنما أنتم منها فى غرورٍ تمتعون ، ثم أنتم عنها بعد قليلٍ راحلون .

وقد روى فى تأويل ذلك ما حدثنى به المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا

جريت، عن الأعمش، عن بُكير بن الأحنس، عن عبد الرحمن بن سابط في قوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾. قال: كزاد الراعي، يزود<sup>(١)</sup> الكف من التمر، أو الشيء من الدقيق، أو الشيء يشرب عليه اللبن<sup>(٢)</sup>.

فكان ابن سابط ذهب في تأويله هذا إلى أن معنى الآية: وما الحياة الدنيا إلا متاع قليل، لا يُبلغ من تمتعه، ولا يكفيه لسفره.

وهذا التأويل وإن كان وجهًا من وجوه التأويل، فإن الصحيح من القول فيه هو ما قلنا؛ لأن الغرور إنما هو الخداع في كلام العرب. وإذا كان كذلك، فلا وجه لصرفه إلى معنى القلة؛ لأن الشيء قد يكون قليلاً وصاحبه منه في غير خداع ولا غرور، فأما الذي هو في غرور، فلا القليل يصح له ولا الكثير، مما هو/ منه في غرور. ٢٠٠/٤ والغرور مصدر من قول القائل: غرني فلان، فهو يُغرني غرورًا. بضم الغين، وأما إذا فتحت الغين من الغرور، فهو صفة للشيطان الغرور الذي يغر ابن آدم، حتى يُدخله من معصية الله [٨٦/١١] فيما يستوجب به عقوبته.

وقد حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبدة وعبد الرحيم، قالوا: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، واقرعوا إن شئتم: ﴿فَمَنْ رُحِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾»<sup>(٣)</sup>.

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «يزوده».

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٧/٢ إلى المصنف.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٩٢) عن أبي كريب به، وأخرجه هناد في الزهد (١١٣)، وابن حبان (٤٧١٧) من طريق عبدة بن سليمان به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/١٣، ١٠٢، وأحمد ٤٠٨/١٥ (٩٦٥١)، وعبد بن حميد وعند الترمذي (٣٠١٣)، والنسائي (١١٠٨٥ - كبرى)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٣٣/٣ (٤٦١٠)، والحاكم ٢٩٩/٢ وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به.

القول في تأويل قوله : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصَابَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ .

يعنى بقوله : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ ﴾ : لتخبيرن بالمصائب في أموالكم ، ﴿ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ . يعنى : وبهلاك الأقباء والعشائر ، من أهل نصرتكم وملتكم ، ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . يعنى : من اليهود ، وقولهم : إن الله فقير ونحن أغنياء . وقولهم : يد الله مغلولة . وما أشبه ذلك من افتراءهم على الله ، ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ . يعنى : النصارى ، ﴿ أَذًى كَثِيراً ﴾ . والأذى من اليهود ما ذكرنا ، ومن النصارى قولهم : المسيح ابن الله . وما أشبه ذلك من كفرهم بالله ، ﴿ وَإِنْ تَصَابَرُوا ﴾ <sup>(١)</sup> . لأمر الله الذى أمركم به فيهم وفي غيرهم ، من طاعته ، ﴿ وَتَتَّقُوا ﴾ . يقول : وتتقوا الله فيما أمركم ونهاكم ، فتعملوا فى كل <sup>(٢)</sup> ذلك بطاعته ، ﴿ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ . يقول : فإن ذلك الصبر والتقوى مما عزم الله عليه ، وأمركم به .

وقيل : إن ذلك كله نزل فى فحاص اليهودى سيد بنى قينقاع .

كالذى حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عكرمة فى قوله : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً ﴾ . قال : نزلت هذه الآية فى النبى ﷺ وفى أبى بكر ، رضوان الله عليه ، وفى فحاص اليهودى سيد بنى قينقاع . قال : بعث النبى ﷺ أبا بكر الصديق

(١) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وتتقوا . يقول : وإن تصبروا » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

رحمه الله إلى فخاص اليهودي يستمده ، وكتب إليه بكتاب ، وقال لأبي بكر : « لا تفتاتن على بشيء حتى ترجع » . فجاء أبو بكر وهو متوشح السيف ، فأعطاه الكتاب ، فلما قرأه قال : قد احتاج ربكم أن نمدّه . فهمم أبو بكر أن يضربه بالسيف ، ثم ذكر قول رسول الله ﷺ : « لا تفتاتن على شيء حتى ترجع » . فكف ، ونزلت : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ﴾ . وما بين الآيتين إلى قوله : ﴿ لَتَبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ . نزلت هذه الآيات في بني قينقاع إلى قوله : ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ . قال ابن جريج : يعزى نبيّه ﷺ ؛ قال : ﴿ لَتَبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ ﴾ / ٢٠١/٤ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ . قال : أعلم الله المؤمنين أنه سيبتليهم فينظر كيف صبرهم على دينهم ، ثم قال : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ [ ٨٦/١١ ظ ] مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . يعنى : اليهود والنصارى ، ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ﴾ ، فكان المسلمون يسمعون من اليهود قولهم : عزير ابن الله . ومن النصارى : المسيح ابن الله . فكان المسلمون ينصبون لهم الحرب ، ويسمعون إشرآكهم ، فقال الله : ﴿ وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ . يقول : من القوة مما عزم الله عليه وأمركم به <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل نزلت في كعب بن الأشرف ، وذلك أنه كان يهجو رسول الله ﷺ ، ويشتب بنساء المسلمين .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠٦/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

الزهرى فى قوله : ﴿ وَاسْمَعُوا مِنَ الَّذِينَ آوُوا أَلَكْتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ﴾ . قال : هو كعب بن الأشرف ، وكان يحرضُ المشركين على النبىِّ ﷺ وأصحابه فى شعره ، ويهجو النبىَّ ﷺ وأصحابه<sup>(١)</sup> ، فانطلق إليه خمسة نفر من الأنصار فيهم محمد بن مسلمة ، ورجل يقال له : أبو عبيس . فأتوه وهو فى مجلس قوميه بالعوالى<sup>(٢)</sup> ، فلما رآهم ذعر منهم ، وأنكر شأنهم ، وقالوا : جنناك لحاجة . قال : فليدُنْ إليَّ بعضكم فليحدثنى بحاجتِهِ . فجاءه رجلٌ منهم فقال : جنناك لنبيعك أدرأعًا عندنا ، لنستفيق بها . فقال : والله لئن فعلتم لقد جهدتم منذ نزل بكم هذا الرجل . فواعدوه أن يأتوه عشَاء حين يهدأ<sup>(٣)</sup> عنهم الناس ، فأتوه فنادوه ، فقالت امرأته : ما طرقت هؤلاء ساعتهم هذه لشيء مما تحب . قال : إنهم حدثونى بحديثهم وشأنهم . قال معمر : فأخبرنى أيوب ، عن عكرمة ، أنه أشرف عليهم فكلّمهم ، فقال<sup>(٤)</sup> : أتزهنونى أبناءكم - وأرادوا أن يبيعهم تمرًا - قال : فقالوا : إنا نستحي أن نُعَيِّرَ أبناءنا ، فيقال : هذا رهينة وسقى ، وهذا رهينة وسقى . فقال : أتزهنونى نساءكم ؟ فقالوا : أنت أجمل الناس ، ولا نأمنك ، وأتى امرأة تمنع منك لجمالِك ؟ ولكننا نزهنك سلاحنا ، فقد علمت حاجتنا إلى السلاح اليوم . فقال : اتنوني بسلاحكم واحتملوا ماشئتم . قالوا : فانزل إلينا نأخذُ عليك وتأخذُ علينا . فذهب ينزل ، فتعلقت به امرأته وقالت : أُرْسِلْ إلى أمثالهم من قومك يكونون معك . قال : لو

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٢) العوالى : ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال ، وقيل : ثلاثة . وذلك أدناها ، وأبعدها ثمانية . معجم البلدان ٧٤٣/٣ .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « هدى » ، وفى م : « هدا » . والمثبت من تفسير عبد الرزاق .

(٤) بعده فى تفسير عبد الرزاق : « ما ترهنونى » .



وجدونى هؤلاء نائماً ما أيقظونى . قالت : فكلمهم من فوق البيت . فأبى عليها ، فنزل إليهم يفرح ريحُه ، قالوا : ما هذه الريح يا أبا<sup>(١)</sup> فلان ؟ قال : هذا عطرُ أمِّ فلان . امرأته ، فدنا إليه بعضهم يشتمُّ<sup>(٢)</sup> رأسه<sup>(٣)</sup> ، ثم اعتنقه ، ثم قال : اقتلوا عدوَّ الله . قطعنه أبو عبيسٍ فى خاصرته ، وعلاه محمدُ بنُ مسلمةَ بالسيفِ ، فقتلوه ، ثم رجعوا ، فأصبحت اليهودُ مذعورين ، فجاءوا إلى النبيِّ ﷺ فقالوا : قُتِلَ سيدنا غيلةٌ . فذكرهم النبيُّ ﷺ صنيعةً ، وما كان يحضُّ عليهم ، ويحرِّضُ فى قتالهم ، ويؤذيهم ، ثم دعاهم إلى أن يكتبَ بينه وبينهم صلحاً . فقال : فكان ذلك الكتابُ مع عليٍّ رضوانُ الله عليه<sup>(٤)</sup> .

[٨٧/١١] القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ / الَّذِينَ أُوتُوا ٢٠٢/٤

الْكِتَابِ لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ<sup>(٥)</sup> فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿١٧٧﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : واذكر أيضاً من هؤلاء اليهودِ وغيرهم من أهلِ الكتابِ منهم يا محمدُ ، إذ أخذَ اللهُ ميثاقهم لَيُبَيِّنَنَّ للناسِ الذى أخذَ ميثاقهم على بيانه للناسِ ، فى كتابهم الذى فى أيديهم ، وهو التوراةُ والإنجيلُ ، وأنتك لله رسولٌ مرسلٌ بالحقِّ ، ( ولا يكتمونه فنبذوه وراءَ ظهورهم ) . يقولُ : فترَكوا أمرَ الله

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) فى الأصل ، م : « يشتم » ، وفى تفسير عبد الرزاق : « ليشتم » .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « رائحته » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٢ ، ١٤٣ . والحديث له أصل فى البخارى (٤٠٣٧) موصولاً من حديث جابر ابن عبد الله .

(٥ - ٥) هنا وفيما يأتى فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لَيُبَيِّنَنَّ للناسِ ولا يكتمونه » . وسنبتها فيما يأتى بالياء . وهى القراءة التى رجحها المصنف . وسيدكر المصنف هاتين القراءتين بعدُ .

وضيعوه ، ونقضوا ميثاقه الذى أخذ<sup>(١)</sup> عليهم بذلك ، فكتموا أمرك ، وكذبوا بك ، ﴿وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . يقول : وابتاعوا بكتمانهم ما أخذ عليهم الميثاق ألا يكتموه من أمر نبوتك ، عوضاً منه ، خسيساً قليلاً من عرض الدنيا . ثم ذمّ جل ثناؤه شراهم ما اشتروا به من ذلك ، فقال : ﴿فَيْتَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ .

واختلف أهل التأويل فى من عُنِيَ بهذه الآية ؛ فقال بعضهم : عُنِيَ بها اليهود خاصة .

### ذكر من قال ذلك

حدّثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة ، أنه حدّثه عن ابن عباس : ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ ) . إلى قوله : ﴿عَدَابٌ أَلِيمٌ﴾ . يعنى : فإحص وأشيّع ، وأشباههما من الأخبار<sup>(٢)</sup> .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن أبى محمد مولى آل زيد بن ثابت ، عن عكرمة مولى ابن عباس مثله<sup>(٣)</sup> .

حدّثنى محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ) . كان أمرهم أن يتبعوا النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته ، وقال : ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

(١) فى س : «أخذه» .

(٢) جزء من الأثر المتقدم تخريجه فى ص ١٩٤ .

(٣) سيرة ابن هشام ٥٥٩/١ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٣٨/٣ (٤٦٤٠) من طريق سلمة به .

فلما بعث الله محمداً ﷺ قال : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَمُ النَّاسِ ﴾ [البقرة : ٤٠] . عاهدهم على ذلك ، فقال حين بعث محمداً : صدقوه ، وتلقون الذي أحببتم عندي <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ ) الآية . قال : إن الله أخذ ميثاق اليهود لَيُبَيِّنَنَّ للناس ؛ محمداً ﷺ ، ( ولا يكتمونه فَنَبِّدُوهُ ) اليهود <sup>(٢)</sup> ﴿ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مَثْمًا قَلِيلًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي الجحاف ، عن مسلم البطين ، قال : سألت الحجاج بن يوسف جلساءه عن هذه الآية [ ١١ / ٨٧ ط ] : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ . قال : فقام رجل ٢٠٣ / ٤ إلى سعيد بن جبير فسأله ، فقال : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ أَهْلِ الْكِتَابِ : يهود ، ( لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ ) محمداً ﷺ ( وَلَا يَكْتُمُونَهُ فَنَبِّدُوهُ ) <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ . قال : وكان فيه : إن الإسلام دين الله الذي افترضه على عباده ، وإن محمداً يجذونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٣٥ / ٣ (٤٦٢٣) عن محمد بن سعد به .

(٢) سقط من : م ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « فنبذوا العهد » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٣٦ / ٣ عقب الأثر (٤٦٣١) ، وفي ٨٣٧ / ٣ (٤٦٣٥) من طريق أحمد ابن الفضل به .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١ / ٤١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٣٦ / ٣ (٤٦٢٨) عن الحسن بن يحيى به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٣٥ / ٣ ، ٨٣٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، (٤٦٢٥) ، ٤٦٣١ ، ٤٦٤٢ ، ٤٦٤٣ ، (٤٦٤٩) من طريق سفيان به .

وقال آخرون : عُيِيَ بذلك كلُّ من أُوتِيَ علماً بأمر الدين .

### ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ) الآية : هذا ميثاقُ أخذهِ اللهُ على أهلِ العلمِ ، فمن علِمَ شيئاً فليعلِّمه ، وإياكم وكنمانَ العلمِ ، فإن كنمانَ العلمِ هلكةٌ ، ولا يتكلَّفَنَّ رجلٌ ما لا علِمَ له به ، فيخرج من دينِ اللهِ ، فيكون من المتكلِّفينَ ، كان يقالُ : مثلُ علمٍ لا يقالُ به ، كمثلِ كَنْزٍ لا يُنْفَقُ منه ، ومثلُ حكمةٍ لا تُخرُجُ ، كمثلِ صنمٍ قائمٍ لا يأكلُ ولا يشربُ . وكان يقالُ : طُوِيَ لعالمٍ ناطقٍ ، وطُوِيَ لمستمعٍ واعٍ ، هذا رجلٌ علِمَ علماً فعلمه ، وبذله ودعا إليه ، ورجلٌ سمِعَ خيراً فحفظه ووعاه ، وانتفع به <sup>(١)</sup> .

حدَّثني يحيى بن إبراهيم المسعودي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن أبي عُبيدة ، قال : جاء رجلٌ إلى قومٍ في المسجدِ وفيه عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، فقال : إن أحاكم كعباً يُقرئكم السلام ، ويشركم أن هذه الآية ليست فيكم : ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ ) . فقال له عبدُ اللهِ : وأنت فأقرئه السلام ، وأخبره أنها نزلت وهو يهودي .

حدَّثني ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن أبي عُبيدة بنحوه ، عن عبدِ اللهِ وكعبٍ <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٣٦/٣ ، ٨٣٧ ، ٤٦٢٧ ، ٤٦٢٩ ، ٤٦٣٢ من طريق يزيد به ببعضه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر بتمامه .

(٢) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ١٧٢/٥٠ من طريق جرير به بنحوه ، وهو في تفسير الثوري ص ٨٣ عن الأعمش به .

وقال آخرون : معنى ذلك : وإذ أخذ الله ميثاقَ النبيين على قومهم .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : ثنى حبيب<sup>(١)</sup> بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس : إن أصحاب عبد الله يقرءون : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِيثَاقَهُمْ﴾ . قال : من النبيين على قومهم .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد قال : قلت لابن عباس : إن أصحاب عبد الله يقرءون : [ ٨٨/١١ ] ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ . ونقرأ<sup>(٢)</sup> : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [ آل عمران : ٨١ ] . قال : فقال : أخذ الله ميثاقَ النبيين على قومهم<sup>(٣)</sup> .

وأما قوله : ﴿لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ﴾ . فإنه كما حدَّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث ، قال : / ثنى أبي ، قال : ثنا محمد بن ذكوان ، قال : ثنا أبو نعام<sup>(٤)</sup> ٢٠٤/٤ السعدى ، قال : كان الحسن يفسرُ قوله : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا يُكْتُمُونَهُ﴾ : لَيَتَكَلَّمَنَّ بِالْحَقِّ ، وَلَيُصَدِّقَنَّ بِالْعَمَلِ<sup>(٥)</sup> .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه بعضهم : ﴿لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ . بالتاء جميعاً<sup>(٦)</sup> ، وهى قراءة عظيم قرأة أهل المدينة والكوفة<sup>(٧)</sup> ، على وجه المخاطبة<sup>(٧)</sup> ، بمعنى : قال الله لهم : لتبيننن للناس ولا تكتُمونه .

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « يحيى » . ينظر ترجمة حبيب بن أبى ثابت فى تهذيب الكمال ٣٥٨ / ٥ .

(٢) سقط من : م ، ت ، ٢ ، ٣ . وفى ص ، ت ، ١ ، س : « ويقرأ » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٣٥ / ٣ (٤٦٢٤) من طريق به .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠٨ / ٢ إلى المصنف .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٦) وهى قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائى ، وعاصم فى رواية حفص . السبعة لابن مجاهد ص ٢٢١ .

(٧) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « المخاطب » .

وقرأ ذلك آخرون : ( لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ ) . بالياءِ جميعاً<sup>(١)</sup> ، على وجه الخبرِ عن الغائبِ ؛ لأنهم في وقتِ إخبارِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ نبيِّهِ ﷺ بذلك عنهم كانوا غيرِ موجودين ، فصار الخبرُ عنهم كالخبرِ عن الغائبِ .

والقولُ في ذلك عندنا أنهما قراءتان صحيحةٌ وجوههما ، مستفيضتان في قرأةِ الإسلامِ ، غيرِ مختلفتي المعاني ، فبأيتيهما قرأ القارئُ فقد أصاب الحقَّ والصوابَ في ذلك ، غيرَ أن الأمرَ في ذلك وإن كان كذلك ، فإن أحبَّ القراءتين إليَّ أن أقرأ بها<sup>(٢)</sup> : ( لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ ) . بالياءِ جميعاً ، استدلالاً بقوله : ﴿ فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ . - أنه إذ كان قد خرجَ مَخْرَجَ الخبرِ عن الغائبِ على سبيلِ قوله : ﴿ فَنَبِّدُوهُ ﴾ . - حتى يكونَ الكلامُ متَّسقاً كلُّه على معنى واحدٍ ومثالي واحدٍ ، ولو كان الأولُ بمعنى الخطابِ ، لكان أن يقالَ : فنَبِّدْتُموه وراءَ ظهورِكم . أولى من أن يقالَ : ﴿ فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ .

وأما قوله : ﴿ فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ . فإنه مثلٌ لتضييعهم القيامَ بالميثاقِ ، وتركهم العملَ به .

وقد بيَّنا المعنى الذي من أجله قيل ذلك كذلك فيما مضى من كتابنا هذا<sup>(٣)</sup> ، فكرهنا إعادته .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

(١) وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر . المصدر السابق .

(٢) فى ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بهما » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٣١١/٢ .

## ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب البجلي ، عن الشعبي في قوله : ﴿ فَبَدَّوْهُ وَرَأَى ظُهُورِهِمْ ﴾ . قال : إنهم قد كانوا يقرءونه ، إنما نبذوا العمل به <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج : ﴿ فَبَدَّوْهُ وَرَأَى ظُهُورِهِمْ ﴾ . قال : نبذوا الميثاق <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني محمد بن سينان ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، [ ١١ / ٨٨ ظ ] قال : ثنا مالك بن مغول ، قال : نُبِيتُ عن الشعبي في هذه الآية : ﴿ فَبَدَّوْهُ وَرَأَى ظُهُورِهِمْ ﴾ . قال : قد فوه بين أيديهم ، وتركوا العمل به <sup>(٣)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . فإن معناه ما قلنا ، من أخذهم ما أخذوا على كتمانهم الحق ، وتحريفهم الكتاب .

كما حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال ، ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي : ﴿ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ : أخذوا طمعاً ، وكتّموا اسم محمد ﷺ <sup>(٤)</sup> .

وقوله : ﴿ فَيَسَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ . يقول : فبئس الشراء يشترون في تضييعهم الميثاق ، وتبديلهم الكتاب .

/ كما حدَّثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي ٢٠٥/٤

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٣٧/٣ (٤٦٣٤) من طريق ابن إدريس به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٨/٢ إلى المصنف .

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٤/٤ ، ١٧٥ من طريق مالك بن مغول به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٣٦/٣ عقب الأثر (٤٦٣١) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

نجيح ، عن مجاهد : ﴿ فَيَسَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ . قال : تبديل اليهود التوراة<sup>(١)</sup> .

القول فى تأويل قوله : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : غنى بذلك قوم من أهل النفاق كانوا يقعدون خلاف رسول الله ﷺ إذا غزا العدو ، فإذا انصرف رسول الله ﷺ اعتذروا إليه ، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وابن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، قال : ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلاً من المنافقين كانوا على عهد رسول الله ﷺ إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو ، تخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ ، فإذا قدم النبي ﷺ من السفر اعتذروا إليه ، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا ، فأنزل الله تعالى فيهم : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ . قال : هؤلاء المنافقون يقولون للنبي ﷺ : لو قد خرجت لخرجنا معك . فإذا خرج النبي ﷺ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٣ ، ومن طريقه ابن حاتم فى تفسيره ٨٣٧/٣ (٤٦٣٨) . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧٧) عن محمد بن سهل به ، وأخرجه البخارى (٤٥٦٧) ، ومسلم (٢٧٧٧) ، وابن أبي حاتم فى تفسيره ٨٣٩/٣ (٤٦٤٦) ، والبيهقى فى الشعب (٤٧٨٢) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ١٠١ من طريق ابن أبي مريم به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠٨/٢ إلى ابن المنذر .



تخلفوا وكذبوا ، ويفرحون بذلك ، ويرؤن أنها حيلة احتالوا بها<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل عنى بذلك قوم من أحبار اليهود كانوا يفرحون بإضلالهم الناس ، ونسبة الناس إليهم إلى العلم .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، [ ٨٩/١١ ] عن ابن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، أو سعيد بن جبير : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ : يعنى فنحاص وأشيع وأشباههما من الأحبار الذين يفرحون بما يُصيبون من الدنيا على ما زينوا للناس من الضلالة ، ﴿ وَيَحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ : أن يقول لهم الناس : علماء . وليسوا بأهل علم ، لم يحملوها<sup>(٢)</sup> على هدى ولا خير ، ويحبون أن يقول لهم الناس : قد فعلوا<sup>(٣)</sup> .

/حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، ٢٠٦/٤ قال : ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة ، أنه حدثه عن ابن عباس بنحو ذلك ، إلا أنه قال : وليسوا بأهل علم ، لم يحملوهم على هدى<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : بل عنى بذلك قوم من اليهود فرحوا باجتماع كلمتهم على تكذيب محمد ﷺ ، ويحبون أن يُحمدوا بأن يقال لهم<sup>(٥)</sup> : هم أهل صلاة وصيام .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠٩/٢ إلى المصنف .

(٢) فى م : « يحملوهم » .

(٣) سيرة ابن هشام ٥٥٩/١ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٣٨/٣ ، ٨٤٠ ، (٤٦٤٠ ، ٤٦٥٠) من طريق سلمة به بدون ذكر سعيد بن جبير .

(٤) جزء من الأثر المتقدم فى ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٥) فى الأصل : « لكم » .

## ذكر من قال ذلك

حَدَّثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذٍ يقولُ : أخبرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بنَ مُزَاحِمٍ يقولُ في قوله : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ﴾ : فإنهم فرحوا باجتماعهم على كفرهم بمحمدٍ ﷺ ، وقالوا : قد جمع اللهُ كلمتنا ، ولم يخالف أحدٌ منا أحدًا <sup>(١)</sup> أن محمدًا ليس نبيي <sup>(٢)</sup> . وقالوا : نحنُ أبناءُ اللهِ وأحبَّاءُوه ، ونحنُ أهلُ الصلاةِ والصيامِ . وكذبوا ، بل هم أهلُ كفرٍ وشركٍ وافتراءٍ على اللهِ ، قال اللهُ : ﴿ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُوَيْرِزٌ ، عن الضَّحَّاكَ في قوله : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ . قال : كانت <sup>(٣)</sup> اليهودُ أمرَ بعضهم <sup>(٤)</sup> بعضًا ، فكتب بعضهم إلى بعضٍ : إن محمدًا ليس نبيي ، فأجمعوا كلمتكم ، وتمسكوا بدينكم وكتابكم الذي معكم . ففعلوا ، وفرحوا <sup>(٥)</sup> بذلك ، وفرحوا باجتماعهم على الكفرِ بمحمدٍ ﷺ <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أحمدٌ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشُّدِّيِّ : قال : كتّموا اسمَ محمدٍ ﷺ ، وفرحوا بذلك <sup>(٧)</sup> حينَ اجتمعوا عليه ، وكانوا يزكّون أنفسهم فيقولون : نحنُ أهلُ الصيامِ ، وأهلُ الصلاةِ ، وأهلُ الزكاةِ ، ونحنُ على دينِ

(١ - ١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : « أن نبيي » ، وفي م ، س : « أنه نبي » ، وفي ت ٢ : « إلهي » . والمثبت كما في الأثر التالي .

(٢) ينظر التبيين ٧٦/٣ ، والبحر المحيط ١٣٧/٣ .

(٣) في النسخ : « قالت » . والصواب ما أثبتناه .

(٤) في م : « بعضكم » .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فرحوا » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٧) بعده في ص ، م ، ١ ، ت ، ٣ ، س : « وفرحوا باجتماعهم على الكفر بمحمد ﷺ » . حدَّثنا محمد قال : ثنا أحمد قال :

ثنا أسباط عن السدي قال : كتّموا اسم محمد ﷺ وفرحوا بذلك . وهو تكرار خلط بين الأثر السابق وهذا الأثر .

إبراهيمَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَل ثناؤهَ فِيهِمْ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ﴾ من كتمانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، ﴿ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ ، أَحْبَبُوا أَنْ تَحْمَدَهُم العَرَبُ بِمَا يَزُكُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ ، وَلَيْسُوا كَذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، قَالَ : سَأَلَ الْحَجَّاجُ جَلَسَاءَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ﴾ . قَالَ <sup>(٢)</sup> سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : بِكُتْمَانِهِمْ مُحَمَّدًا ، ﴿ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ . [٨٩/١١] ظ قَالَ : هُوَ قَوْلُهُمْ : نَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ : هُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ ، أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ ، فَحَكَمُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَةَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَفَرِحُوا بِذَلِكَ ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَرِحُوا بِأَنَّهُمْ ٢٠٧/٤ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ <sup>(٤)</sup> ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، وَيُضْمُونَ ، وَيَصَلُّونَ ، وَيَطِيعُونَ اللَّهَ ، فَقَالَ اللَّهُ جَل ثناؤهَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ﴾ ، كُفَرُوا <sup>(٥)</sup> بِاللَّهِ ، وَكُفَرُوا <sup>(٥)</sup> بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، ﴿ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، فَقَالَ اللَّهُ جَل وَعَزَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠٩/٢ إلى المصنف .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) تقدم في ص ٢٩٥ .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الله » .

(٥) في م وتفسير ابن أبي حاتم : « كفروا » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٣٨/٣ ، ٨٤٠ ، (٤٦٣٩ ، ٤٦٤٨) عن محمد بن سعد به .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا من تبديلهم كتاب الله ، ويحبون أن يحمدهم الناس على ذلك .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾ . قال : يهود ، فرحوا بعجاب الناس بتبديلهم الكتاب ، وحمدهم إياهم عليه ، ولا تملك يهود ذلك <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك أنهم فرحوا بما أعطى الله تعالى آل إبراهيم عليه السلام .

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي المعلی ، عن سعيد بن جبیر أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ . قال : اليهود ، يفرحون بما أتى الله إبراهيم عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي المعلی العطار ، عن سعيد بن جبیر ، قال : هم اليهود ، فرحوا بما أعطى الله إبراهيم الكتاب <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل عنى بذلك قوم من اليهود سألهم رسول الله ﷺ عن شيء

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٣ . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٠٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم . وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٨٣٧/٣ (٤٦٣٨) .  
(٢) عزه السيوطي في الدر المنثور ١٠٩/٢ إلى المصنف .  
(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

فكتموه ، وفرحوا بكتمانهم ذلك إياه .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، أن علقمة<sup>(١)</sup> بن وقاص<sup>(٢)</sup> أخبره ، أن مزوان قال لرافع : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له : لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى<sup>(٣)</sup> ، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذباً ، ليعذبنا الله أجمعين . فقال ابن عباس : وما لكم ولهذه ؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه ، وأخبروه بغيره ، فأروه أن قد استجابوا لله بما أخبروه عنه مما سألهم ، وفرحوا بما أتوا<sup>(٤)</sup> من كتمانهم إياه ، ثم قرأ<sup>(٥)</sup> :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة ، أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ، أن مزوان ابن الحكم [١١/٩٠] قال لبوابه : يا رافع ، اذهب إلى ابن عباس فقل له : لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى ، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذباً ، لنعذبن جميعاً . فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه الآية ؟ إنما أنزلت في أهل الكتاب . ثم تلا ابن عباس : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ . قال ابن عباس : سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه ، وأخبروه

(١ - ١) في م : « بن أبي وقاص » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٣١٣ .

(٢) في تفسير عبد الرزاق وصحيح البخارى : « أوتى » .

(٣) في س : « أوتوا » .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قال » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٤١ ، ١٤٢ ، ومن طريقه أخرجه الواحدى فى أسباب النزول ص ١٠١ ، ١٠٢ .

وقد أخرجه البخارى (٤٥٦٨) ، والبعوى فى تفسيره ٢/١٥٠ من طريق ابن جريج به .

( تفسير الطبرى ٦/٢٠ )

بغيره ، فخرجوا وقد آروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه ، فاستخمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إيَّاه ما سألهم عنه <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل غنى بذلك قومٌ من يهودَ أظهرُوا النفاقَ للنبيِّ ﷺ ؛ محبةً منهم للحمدِ ، واللَّهِ عالمٌ منهم خلافَ ذلك .

### ذَكَرَ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : ذُكِرَ لنا أن أعداءَ اللَّهِ اليهودَ ؛ يهودَ خيبرَ ، أتوا نبيَّ اللَّهِ ﷺ ، فزعموا أنهم راضون <sup>(٢)</sup> بالذي جاءهم به ، وأنهم متابعوه ، وهم متمسكون بضلاتهم ، وأرادوا أن يحمدَهم نبيُّ اللَّهِ ﷺ بما لم يفعلوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة قال : إن أهلَ خيبرِ أتوا النبيَّ ﷺ وأصحابه فقالوا : إنَّا على رأيكم وهيئتكم ، وإنَّا لكم ردءٌ <sup>(٤)</sup> . فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾ الآيتين <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن الأعمشِ ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ ، عن أبي عُبَيْدَةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللَّهِ ﷺ فقال : إن كعبًا يقرأ

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٤٤ ، ٤٤٥ (٢٧١٢) ، والبخارى (٤٥٦٨) ، ومسلم (٢٧٧٨) ، والترمذى (٣٠١٤) ، والنسائي (١١٠٨٦ - كبرى) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٣٩/٣ (٤٦٤٧) ، والطبرانى (١٠٧٣٠) ، والبيهقى في الشعب (٧٠١٩) من طريق حجاج به ، وأخرجه الحاكم ٢/٢٩٩ من طريق ابن جرير به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/١٠٨ إلى ابن المنذر به .

(٢) فى س : « رضوا » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٠٩ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) فى ت ٢ : « ردف » ، وفى تفسير عبد الرزاق : « ود » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٤ .

عليك السلام ويقول: إن هذه الآية لم تنزل فيكم: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾. قال: أخبروه أنها نزلت وهو يهودي<sup>(١)</sup>.

وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ الآية. قول من قال: غنى بذلك أهل الكتاب الذين أخبر الله جل وعز أنه أخذ ميثاقهم، ليبيئن للناس أمر محمد ﷺ، ولا يكتُمونه؛ لأن قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ الآية. في سياق الخبر عنهم، وهو شبيهة بقصيتهم، مع اتفاق أهل التأويل على أنهم المعنيون بذلك.

فإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: لا تحسبن يا محمد الذين يفرحون بما آتوا من كتمانهم الناس أمرك، وأنت لى رسول مرسل بالحق، وهم يجدونك مكتوباً عندهم فى كتبهم، وقد أخذت عليهم الميثاق بالإقرار بنبوتك [٩٠/١١] وبيان أمرك للناس، وألا يكتُموهم ذلك، وهم مع نقضهم ميثاقى الذى أخذت عليهم بذلك، يفرحون بمعصيتهم إياى فى ذلك، ومخالفتهم أمرى، ويحبون أن يحمدهم الناس بأنهم أهل طاعة لله وعبادة وصلاة وصوم، وأتباع لوجهه وتنزيله الذى أنزله على أنبيائه، وهم من ذلك أبرياءً أخلياء؛ لتكذيبهم رسوله، ونقضهم ميثاقه الذى أخذ عليهم، لم يفعلوا شيئاً مما يحبون أن يحمدهم الناس عليه، ﴿فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب/ أليم﴾.

٢٠٩/٤

<sup>(٢)</sup> ويعنى بقوله: ﴿فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾: فلا تظننهم بمفازة من عذاب الله الذى أعدّه لأعدائه فى الدنيا، من الخسف والمسخ والرجف

(١) تفسير سفيان ص ٨٣ بنحوه. وينظر ما تقدم فى ص ٢٩٦.

(٢-٢) فى ص، م، ت، ١، ٢، ٣، س: «وقوله».

والقتل ، وما أشبه ذلك من عقابِ الله ، ولا هم يبيعيده منه .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّاهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . قال : بمنجاة من العذاب ، <sup>(١)</sup> ولا هم يبيعيده منه .  
﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . يقول : ولهم عذابٌ في الآخرة أيضًا مؤلِّمٌ ، مع  
الذي لهم في الدنيا مُعجِّلٌ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٨٩) .

وهذا تكذيبٌ من الله للذين قالوا : إن الله فقيرٌ ونحن أغنياء . يقول تعالى ذكره  
مكذبًا لهم : لله ملكٌ جميع ما حوته السماوات والأرض ، فكيف يكون - أيها  
المفترون على الله - من كان ملكٌ ذلك له فقيرًا ؟ ثم أخبر جل ثناؤه أنه القادر على  
تعجيل العقوبة لقائل ذلك ، ولكل مكذبٍ به ، ومفتري عليه ، وعلى غير ذلك مما أراد  
وأحب ، ولكنه تفضل بحلمه على خلقه ، فقال : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .  
يعنى : من إهلاك قائل ذلك ، وتعجيل عقوبته لهم ، وغير ذلك من الأمور .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١٩٠) .

وهذا احتجاج من الله تعالى ذكره على قائل ذلك ، وعلى سائر خلقه ، بأنه  
المدبرُ المصرفُ الأشياء ، والمسخرُ ما أحب ، وأن الإغناء والإفقار إليه وبيده ، فقال  
جل ثناؤه : تدبروا [ ٩١/١١ ] أيها الناس واعتبروا ، ففيما أنشأته فخلقته من

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٠/٢ إلى المصنف .



السموات والأرض لمعاشِكُمْ وأقواتِكُمْ وأرزاقِكُمْ ، وفيما عَقَّبْتُ بينَهُ من الليل والنهار ، فجعلتُهُما يَخْتَلِفانِ وَيَعْتَقِبانِ عَلَيْكُمْ ، تتصَرَّفونَ في هذا لمعاشِكُمْ ، وتسكُنونَ في هذا راحةً لأبدِنِكُمْ<sup>(١)</sup> - معتَبِرٌ ومدَّكَّرٌ ، وآياتٌ وعظائمٌ ، لمن كان منكم ذالِبٌ وعَقْلٌ يَعْلَمُ به أن من نَسَبَنِي إلى أنى فقيرٍ وهو غنيٌّ ، كاذبٌ مفترٍ ، فإن ذلك كلُّهُ بيدي ، أَقْلَبُهُ وَأَصْرَفُهُ ، ولو أَبْطَلْتُ ذلكَ لهلكتُمْ ، فكيف يُنْسَبُ إلى فقيرٍ مَنْ كان كلُّ ما به عيشٌ ما في السمواتِ والأرضِ بيده وإليه ؟ أم كيف يكون غنيًّا من كان رزقه بيدٍ غيرِهِ ؟ إذا شاء رزقه ، وإذا شاء حرَّمه ، فاعتبروا يا أولى الألبابِ .

القولُ في تأويلِ قولِهِ : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

وقولُهُ : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا ﴾ . من نعتِ « أولى الألبابِ » ، و﴿ الَّذِينَ ﴾ في موضعِ خفضٍ ردًّا على قولِهِ : ﴿ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ .

/ومعنى الآية : إن في خلقِ السمواتِ والأرضِ ، واختلافِ الليلِ والنهارِ ٢١٠/٤ آياتٍ لأولى الألبابِ ، الذاكرينَ اللهَ قيامًا وقعودًا ، وعلى جنوبِهِمْ . يعنى بذلك : قيامًا في صلاتِهِمْ ، وقعودًا في تشهيدِهِمْ ، وفي غيرِ صلاتِهِمْ ، وعلى جنوبِهِمْ نيامًا . كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ قولُهُ : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا ﴾ الآية . قال : هو ذكرُ اللهِ في الصلاةِ وفي غيرِ الصلاةِ ، وقراءةُ القرآنِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولُهُ : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ : وهذه حالُك كُلُّها يابنِ آدمَ ،

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لأجسادكم » .  
(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٠/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

<sup>(١)</sup> فاذكري الله وأنت قائم فإن لم تستطع فاذكروه وأنت قاعد، فإن لم تستطع<sup>(١)</sup> فاذكروه وأنت على جنبك، يُسرًا من الله وتخفيفًا<sup>(٢)</sup>.

فإن قال قائل: وكيف قيل: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾. فعطف بـ ﴿وَعَلَىٰ﴾ وهي صفة، على «القيام والعود»، وهما اسمان؟

قيل: لأن قوله: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾. في معنى الاسم، ومعناه: ونيامًا، أو: <sup>(٢)</sup> مضطجعين على جنوبهم. فحسُن عطف ذلك على القيام والعود لذلك<sup>(٣)</sup> المعنى، كما قيل: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ [يونس: ١٢]. فعطف بقوله: ﴿أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾. على قوله: ﴿لِجَنبِهِ﴾. لأن معنى قوله: ﴿لِجَنبِهِ﴾: مضطجعًا. فعطف بـ «القاعد والقائم» على معناه [٩١/١١ظ]، فكذلك ذلك في قوله: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾.

وأما قوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. فإنه يعنى بذلك أنهم يعتبرون بصنعة صانع ذلك، فيعلمون أنه لا يصنع ذلك إلا من ليس كمثلته شيء، ومن هو مالك كل شيء ورازقه، وخالق كل شيء ومدبره، ومن هو على كل شيء قدير، ويديه الإغناء والإفقاء، والإعزاز والإذلال، والإحياء والإماتة، والشقاء والسعادة.

القول في تأويل قوله: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٩١).

يعنى بذلك تعالى ذكره: وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قائلين: رَبَّنَا

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٢/٣ (٤٦٥٨) من طريق يزيد به.

(٣) بعده في ص، ت، ١، س: «و».

(٤) بعده في الأصل، ص، ت، ١، س: «من».

مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا . فترك ذكر « قائلين » ؛ إذ كان فيما ظهر من الكلام دلالة عليه .  
وقوله : ﴿ مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾ . يقول : لم تخلق هذا الخلق عبثًا ولا ليعبًا ،  
ولم تخلقه إلا لأمرٍ عظيم ، من ثوابٍ وعقابٍ ، ومحاسبةٍ ومجازاةٍ .

وإنما قال : ﴿ مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾ . ولم يقل : ما خلقت هذه . ولا :  
هؤلاء . لأنه أراد بـ ﴿ هَذَا ﴾ الخلق الذى فى السماوات والأرض ، يدلُّ على ذلك  
قوله : ﴿ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . ورجبتهم إلى ربهم فى أن يقيهم عذاب  
البحيم . ولو كان المعنى بقوله : ﴿ مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾ . السماوات والأرض ،  
لما كان لقوله عقيب ذلك : ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . معنى مفهوم ؛ لأن السماوات  
والأرض أدلة على بارئها ، لا على الثواب والعقاب ، وإنما الدليل على الثواب  
والعقاب الأمر والنهى .

وإنما وصف جل ثناؤه أولى الأبواب الذين ذكروهم فى هذه الآية أنهم إذا رأوا  
المأمورين المنهيين ، قالوا : يا ربنا ، لم تخلق هؤلاء باطلاً عبثًا .

﴿ سبحانك ﴾ . يعنى : تنزيهاً لك <sup>(١)</sup> وتعظيمًا لك <sup>(٢)</sup> من أن تفعل شيئاً عبثاً ،  
ولكنك خلقتهم <sup>(٣)</sup> لعظيم من الأمر ، لجنة أو نارٍ . ثم فزعوا إلى ربهم بالمسألة أن يجيرهم  
من عذاب النار ، وألاً يجعلهم ممن عصاه وخالف أمره ، فيكونوا من أهل جهنم .

القول فى تأويل قوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ  
مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (١٩٢) .

[٩٢/١١] اختلف أهل التأويل فى ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : ربنا إنك  
من تدخِل النار من عبادك فتخلدُه فيها فقد أخْرَيْتَه . قالوا <sup>(٣)</sup> : ولا يُخزى مؤمنٌ

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) فى س : « جعلتهم » .

(٣) فى م ، س : « قال » .

مصيره إلى الجنة، وإن عذب بالنار بعض العذاب .

### ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصِ الْجُبَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ ، أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> أَبُو هَلَالٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ ﴾ . قَالَ : مَن تُخَلِّدُ فِيهَا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ ﴾ . قَالَ : هِيَ خَاصَّةٌ لِمَن لَا يَخْرُجُ مِنْهَا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو النعمانِ عارمٌ ، قَالَ : ثنا حمادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : ثنا قَبِيصَةُ بْنُ مَرْوَانَ ، عَنْ الْأَشْعَثِ الْحُمْلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، أَرَأَيْتَ مَا تَذَكَّرُ مِنَ الشَّفَاعَةِ حَقٌّ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ حَقٌّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ ﴾ ، ﴿ يُرِيدُونَ أَنِ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرَجِينَ مِنْهَا ﴾ [المائدة : ٣٧] . قَالَ : فَقَالَ لِي : إِنَّكَ وَاللَّهِ لَا تَسْطُو <sup>(٤)</sup> عَلَيَّ بِشَيْءٍ <sup>(٥)</sup> ، إِنْ لِلنَّارِ أَهْلًا لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ . قَالَ : قُلْتُ :

(١) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « وَأَخْبَرَنَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س . وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٤٢/٣ (٤٦٦٠) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١/١٤٢ .

(٤) فِي م : « تَسْتَطِيعُ » . وَأَصْلُ السَّطْوِ الْقَهْرُ ، يُرِيدُ أَنْكَ لَا تَقْهَرُنِي وَتَغْلِبُنِي بِحُجَّةٍ .

(٥) فِي م : « شَيْءٍ » .

يا أبا سعيد: <sup>(١)</sup> «فِيمَ دَخَلُوهَا وَبِمَ خَرَجُوا؟» قال: كانوا <sup>(٢)</sup> «أَصَابُوا دُنُوبًا فِي الدُّنْيَا، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُمْ بِهَا، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ بِمَا يَعْلَمُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ بِهِ» <sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنى حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾. قَالَ: هُوَ مَنْ يُخَلَّدُ فِيهَا <sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: معنى ذلك: رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ مِنْ مَخَلَّدٍ فِيهَا وَغَيْرِ مَخَلَّدٍ فِيهَا، فَقَدْ أُخْرِجَ بِالْعَذَابِ.

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ بَحْرِ <sup>(٥)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي عُمْرَةٍ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَعَطَاءٌ، فَقُلْتُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾. قَالَ: وَمَا أَخْرَاهُ <sup>(٦)</sup> حِينَ أَخْرَقَهُ <sup>(٧)</sup> بِالنَّارِ! إِنَّ دُونَ ذَلِكَ لَخَزِيئًا.

وأولى القولين بالصواب عندي قول جابر أن من أدخل النار فقد أُخْرِجَ بِدُخُولِهِ إِيَّاهَا وَإِنْ أُخْرِجَ مِنْهَا. وذلك أن الخزْيَ إنما هو هتكُ سِتْرِ الْمُخْرِجِ وَفُضِيحَتُهُ، وَمِنْ

(١ - ١) في ص، ت ١، ٢، ت ٣، س: «فِي مَنْ دَخَلُوهَا وَلَمْ»، وَفِي م: «فِي مَنْ دَخَلُوهَا ثُمَّ».

(٢) في ص، م، ت ١، ٢، ت ٣، س: «كَانَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرِ الْحُمْلِيِّ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصِرًا. وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ ٢٨٠/٢ إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ بِبَعْضِهِ.

(٤) يَنْظُرُ التَّبْيَانُ ٨٢/٣.

(٥) فِي النِّسْخِ: «يَحْيَى»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ مِصْدَرِ التَّخْرِيجِ. وَهُوَ بَحْرُ بْنُ كَنْبَرِ الْبَاهِلِيِّ السَّقَاءِ. يَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢/٤.

(٦) فِي ص، م، ت ١، ٢، ت ٣، س: «إِخْرَاؤُهُ».

(٧) فِي ص: «أَحْرَاهُ»، وَفِي ت ١، ٣، س: «أَخْرَاهُ»، وَفِي ت ٢: «أَخْرَاهُ».

(٨) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣٠٠/٢ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ نَحْوَهُ.

عاقبه [٩٢/١١] رُبُّهُ فِي الآخِرَةِ عَلَى ذُنُوبِهِ ، فَقَدْ فَضَّحَهُ بِعِقَابِهِ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ هُوَ الْخَزْيُ .

وأما قوله : ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ . يقول : وما لمن خالف أمر الله فعصاه ، من ذى نصرة له ينصره من الله ، فيدفع عنه عقابه ، أو يُنقِذَهُ من عذابه .

/القول في تأويل قوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل المنادى الذى ذكره الله تعالى في هذه الآية ؛ فقال بعضهم : المنادى في هذا الموضع القرآن .

### ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا قبيصة بن عُقبَةَ ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَنِ ﴾ . قال : هو الكتاب ، ليس كلهم لقي النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا منصور بن حَكِيم ، عن خارجة ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي في قوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَنِ ﴾ . قال : ليس كل الناس سمع النبي ﷺ ، ولكن المنادى القرآن<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل هو محمد ﷺ .

(١) تفسير سفيان ص ٨٣ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٢/٣ (٤٦٦٢) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق ٥٧٩/١ (٣٢١) من طريق موسى بن عبيدة به مختصراً ،

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

## ذِكْرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ قوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ ﴾ . قال : هو محمدٌ ﷺ .<sup>(١)</sup>

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ ﴾ . قَالَ : ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .<sup>(٢)</sup>

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول محمد بن كعب ، وهو أن يكون المنادي القرآن ؛ لأن كثيراً من وصفهم الله جل ثناؤه بهذه الصفة في هذه الآيات ، ليسوا ممن رأى النبي ﷺ ولا عايناه ، فيسمعوا<sup>(٣)</sup> دعاءه إلى الله تبارك وتعالى ونداءه ، ولكنه القرآن ، وهو نظير قوله جل ثناؤه مخبراً عن الجن إذ سمعوا كلام الله يتلى عليهم ، أنهم قالوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ [الجن : ١ ، ٢] .  
وبنحو ذلك<sup>(٤)</sup> كان قتادة يقول .

حَدَّثَنَا بَشِيرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادة قوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَوَقْنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ : سمعوا دعوة من الله فأجابوها ، وأحسنوا<sup>(٥)</sup> فيها ، وصبروا عليها . ينبئكم الله عن مؤمن الإنس كيف قال ، وعن مؤمن الجن كيف قال ؛ فأما<sup>(٦)</sup> مؤمن الجن فقال : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ [٩٣/١١] فَتَأْمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ . وأما<sup>(٧)</sup> مؤمن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٣/٣ (٦٤٦٤) من طريق ابن ثور عن ابن جريج بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١١/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١١/٢ إلى المصنف .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فسمعوا » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥ - ٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فأحسنوا الإجابة » .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

الإنسِ فقال : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامِنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ الآية (١).

٢١٣/٤ /وقيل : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَنِ ﴾ . يعنى : ينادى إلى الإيمان .  
كما قال تعالى ذكره : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾ [الأعراف : ٤٣] . بمعنى :  
هدانا إلى هذا . وكما قال الراجز (٢) :

أَوْحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ

وَشَدَّهَا بِالرَّاسِيَاتِ الثَّبَاتِ

بمعنى : أَوْحَى إِلَيْهَا . ومنه قوله : ﴿ بَانَ رَبِّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾ [الزلزلة : ٥] .

وقيل : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا لِلإِيمَانِ ينادى : أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ .

فتأويل الآية إذن : رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا دَاعِيًا يَدْعُو إِلَى الإِيمَانِ . يقول : إلى التصديق بك ، والإقرار بوحدانيتك ، واتباع رسولك وطاعته ، فيما أمرنا به ، ونهانا عنه ، مما جاء به من عندك ، ﴿ فَعَامَنَّا رَبَّنَا ﴾ . يقول : فصدقنا بذلك يا ربنا ، ﴿ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ . يقول : فاستر علينا خطايانا ، ولا تفضحنا بها فى القيامة على رءوس الأشهاد ، بعقوبتك إيانا عليها ، ولكن كفرها عنا ، وسيئات أعمالنا ، فامحها بفضلك ورحمتك إيانا ، ﴿ وَتَوَقَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴾ . يعنى بذلك : واقبضنا إليك - إذا قبضتنا إليك - فى عداد الأبرار ، واحشُرنا محشَرهم ومعهم .

والأبرارُ جمع برّ ، وهم الذين برّوا الله تبارك وتعالى بطاعتهم إياه ، وخدمتهم له ، حتى أرضوه فرضى عنهم .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٤٣/٣ (٤٦٦٣) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور

١١١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تقدم فى ٤٠١/٥ ، ٤٠٢ .



القول في تأويل قوله : ﴿ رَبَّنَا وَعَانَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ (١٩٤) .

إن قال لنا قائل : وما وجه مسألة هؤلاء القوم ربهم أن يؤتيهم ما وعدهم ، وقد علموا<sup>(١)</sup> أن الله منجز وعده ، وغير جائز أن يكون منه إخلاف موعدي ؟

قيل : قد<sup>(٢)</sup> اختلف في ذلك أهل البحث ؛ فقال بعضهم : ذلك قول خرج مخرج المسألة ، ومعناه الخبر . قالوا : وإنما تأويل الكلام : ربنا إنما سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، لتؤتينا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تُخزنا يوم القيامة . قالوا : وليس ذلك على أنهم قالوا : إن توفيتنا مع الأبرار فأجز لنا ما وعدتنا ؛ لأنهم قد علموا أن الله لا يُخلف الميعاد ، وأن ما وعد على السنة رسوله ، ليس يعطيه<sup>(٣)</sup> بالدعاء ، ولكنه تفضل بابتدائه<sup>(٤)</sup> ، ثم ينجزه .

وقال آخرون : بل ذلك قول من قائله<sup>(٥)</sup> على معنى المسألة والدعاء لله بأن يجعلهم ممن آتاهم ما وعدهم من الكرامة على الشن رسله ، لا أنهم كانوا قد استحقوا منزلة الكرامة عند الله في أنفسهم ، ثم سألوه أن يؤتيهم ما وعدهم ، بعد علمهم [٩٣/١١١ ظ] باستحقاقهم عند أنفسهم ، فيكون ذلك منهم مسألة لربهم ألا يُخلف وعده . قالوا : ولو كان القوم إنما سألوهم أن يؤتيهم ما وعد الأبرار ، لكانوا قد زكوا أنفسهم ، وشهدوا لها أنها ممن قد استوجب كرامة الله وثوابه . قالوا : وليس ذلك صفة أهل الفضل من المؤمنين .

(١) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « علمت » .

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) في ص : « بعتية » ، وفي س : « معطيه » .

(٤) في م : « بابتائه » .

(٥) في م : « قائله » .

وقال آخرون : بل قالوا هذا القول على وجه المسألة والرغبة منهم إلى الله أن يؤتيهم ما وعدهم ؛ من النصر على أعدائهم من أهل الكفر ، والظفر بهم <sup>(١)</sup> ، وإعلاء كلمة الحق على الباطل ، فيعجل ذلك لهم <sup>(٢)</sup> . / قالوا : ومحال أن يكون القوم مع وصف الله إياهم بما وصفهم به ، كانوا على غير يقين من أن الله لا يخلف الميعاد ، فیرغبوا إلى الله جل ثناؤه في ذلك ، ولكنهم كانوا وعدوا النصر ، ولم يؤقت لهم في ذلك وقت فرغبوا إلى الله في تعجيل ذلك لهم ، لما في تعجيله <sup>(٤)</sup> من سرور الظفر وراحة الجسد .

والذي هو أولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي ، أن هذه الصفة صفة من هاجر من أصحاب رسول الله ﷺ من وطنه وداره ، مفارقاً لأهل الشرك بالله ، إلى الله ورسوله ، وغيرهم من تبايع رسول الله ﷺ ، الذين رغبوا إلى الله في تعجيل نصرتهم على أعداء الله وأعدائهم ، فقالوا : ربنا آتنا ما وعدتنا من نصرتك عليهم عاجلاً ، فإنك لا تخلف الميعاد ، ولكن لا صبر لنا على أناتك وحلمك عنهم ، فعجل خزيهم <sup>(٥)</sup> ، ولنا الظفر عليهم . يدل على صحة ذلك آخر الآية الأخرى ، وهو قوله : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَأَلَّيْنِ هَاجِرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا ﴾ الآيات بعدها .

وليس ذلك مما ذهب إليه الذين حكيث قولهم في شيء . وذلك أنه غير موجود في كلام العرب أن يقال : افعل بنا يارب كذا وكذا . بمعنى : <sup>(٦)</sup> لتفعل بنا كذا وكذا

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « به » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) في م : « تعجله » .

(٥) في م : « حربهم » .

(٦ - ٦) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « افعل بنا كذا الذي » ، وفي م : « افعل بنا لكذا الذي » .

والصواب ما أثبت ، ويؤيده قوله بعد : أقبل إلى لتكلمني .

ولو جاز ذلك ، لجاز أن يقول القائل لآخر<sup>(١)</sup> : أقبِلْ إليَّ وكلمني . بمعنى : أقبِلْ إليَّ لتُكلمني . وذلك غير موجود في الكلام ، ولا معروف جوازه . وكذلك أيضًا غير معروف في الكلام : آتينا ما وعدتنا . بمعنى : اجعلنا من آتيته ذلك . وإن كان كلُّ من أُعطي شيئًا سنِيًّا ، فقد صُيِّرَ نظيرًا لمن كان مثله في المعنى الذي أُعطيته ، ولكن ليس الظاهر من معنى الكلام ذلك ، وإن كان قد يُقُولُ معناه إليه .

فتأويل الكلام إذن : رَبَّنَا أَعْطِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِكَ ، إِنَّكَ تُعَلِّمُنَا كَلِمَتَكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ ، فَأَيَّدُنَا<sup>(٢)</sup> عَلَى مَنْ كَفَّرَ بِكَ ، وَحَادَّكَ ، وَعَبَدَ غَيْرَكَ ، وَعَجَّلْ لَنَا ذَلِكَ ، فَإِنَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ لَا تَخْلِفُ مِيعَادَكَ ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَفْضَحْنَا بِذُنُوبِنَا الَّتِي سَلَفَتْ مِنَّا ، وَلَكِنْ كَفَّرْهَا عَنَّا ، وَاعْفِرْهَا لَنَا .

وقد حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله : ﴿ رَبَّنَا وَعَيْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ ﴾ . قال : يَسْتَنْجِزُ مَوْعِدَ اللَّهِ عَلَى رُسُلِهِ<sup>(٣)</sup> .

[٩٤/١١] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : فأجاب هؤلاء الداعين - بما وصف الله عنهم أنهم ٢١٥/٤ دَعَوْهُ<sup>(٤)</sup> به - ربهم ، بأنى لا أضيعُ عملَ عاملٍ منكم عملَ خيرٍ ؛ ذكرًا كان العاملُ أو أنثى . وذكُرَ أنه قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : ما بال الرجال يُذَكِّرون ولا تُذَكِّرُ النساءُ في الهجرة . فَأَنْزَلَ اللهُ تبارك وتعالى في ذلك هذه الآية .

(١) في النسخ : « الآخر » . والمثبت هو الصواب .

(٢) في ص : « يأيدنا » ، وفي م ، ت ، ٢ ، ٣ : « بتأييدنا » ، وفي ت ٢ : « بايداننا » . غير منقولة .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٣/٣ (٤٦٦٥) من طريق ابن ثور عن ابن جريج .

(٤) في م ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « دعوا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مؤمِّلٌ، قَالَ: ثنا سفيانٌ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُذَكِّرُ الرَّجَالَ فِي الْهَجْرَةِ وَلَا تُذَكِّرُ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَنَّى لَا أَضِيعُ عَمَلٍ عَمِلِ مِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ يَذَكِّرُ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ بِشَيْءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ<sup>(٢)</sup> أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا سفيانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ بِشَيْءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾. بمعنى: فأجابهم، كما قال الشاعر<sup>(٥)</sup>:

وداعٍ دعا يا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فِلم يَسْتَجِبه عِنْدَ ذَاكِ مُجِيبٌ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٤/٣ (٤٦٦٩)، والحاكم ٤١٦/٢، من طريق سفيان الثوري به. وجاء في تفسير ابن أبي حاتم قال: قالت أم سلمة، فذكر نحوه، وكان فيه سقطاً؛ لأنه لم يسبق الأثر قبل.  
(٢) في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة».  
(٣) تفسير عبد الرزاق ١٤٤/١.

(٤) أخرجه الحميدي (٣٠١)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٥٢ - تفسير)، والترمذي (٣٠٢٣)، وأبو يعلى (٦٩٥٨)، والطبراني ٢٣/٢٩٤ (٦٥١)، والحاكم ٣٠٠/٢، والواحدى في أسباب النزول ص ١٠٣ من طريق ابن عيينة به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١١/٢ إلى ابن المنذر.

(٥) تقدم تخريج البيت في ٣٣٥/١.

بمعنى : فلم يُجِبْهُ <sup>(١)</sup> عندَ ذلكَ مجيبٌ .

وَأُدْخِلَتْ ﴿ مِنْ ﴾ فِي <sup>(٢)</sup> قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى ﴾ . على الترجمة والتفسير عن قوله : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ . بمعنى : لا أضيغُ عملَ عاملٍ منكم من الذكورِ والإناثِ . وليست « مِنْ » هذه بالتي يجوزُ إسقاطُها وحذفُها من الكلامِ في الجحدِ ؛ لأنها دخلتْ بمعنى لا يصلُحُ الكلامُ إلَّا به .

وزعم بعضُ نحويي البصرة أنها دخلت في هذا الموضع كما تدخلُ في قولهم : قد كان من حديثٍ . قال : و﴿ مِنْ ﴾ ههنا أحسنُ ؛ لأن حرفَ <sup>(٣)</sup> النهي قد دخل في قوله : ﴿ لَا أَضِيعُ ﴾ .

وأنكر ذلك بعضُ نحويي الكوفة ، وقال : لا تدخلُ « مِنْ » ولا <sup>(٣)</sup> تخرجُ إلَّا في موضعِ الجحدِ . وقال : قوله : ﴿ لَا أَضِيعُ عَمَلٍ عَمِلِ مِنْكُمْ ﴾ . لم يُدْرِكْهُ الجحدُ ؛ لأنك لا تقولُ : لا أضربُ غلامَ رجلٍ في الدارِ ولا في البيتِ . فتدخلُ « ولا » ؛ لأنه لم يتلَّهُ الجحدُ ، ولكن « مِنْ » مفسرةٌ .

وأما قوله : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ . فإنه يعني : ﴿ بَعْضُكُمْ ﴾ أيها المؤمنون الذين <sup>(٤)</sup> يذكرون اللهَ قيامًا/ وقعودًا وعلى جنوبهم ، ﴿ مِنْ بَعْضٍ ﴾ ؛ في النُّصْرَةِ ٢١٦/٤ والمَلَّةِ <sup>(٥)</sup> والدينِ ، وحكمُ جميعِكم فيما أنا بكم فاعلٌ <sup>(٦)</sup> حكمُ أحدِكم ، في أنى لا أضيغُ عملٌ <sup>(٧)</sup> ذَكَرٍ منكم ولا أنثى .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يُجِبُّ » .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ٢ ، س .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤ - ٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يذكرونى » .

(٥) في م : « المسألة » .

(٦) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « على » .

(٧) بعده في الأصل : « عامل » .

القول في تأويل قوله: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ بَاطِنًا مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِمَّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ .

[١١/٩٤ظ] يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾<sup>(١)</sup>: يعني هاجروا<sup>(٢)</sup> قومهم من أهل الكفر وعشيرتهم، في الله، إلى إخوانهم من أهل الإيمان بالله والتصديق برسوله، ﴿وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾. وهم المهاجرون الذين أخرجهم مشركو قريش من ديارهم بمكة، ﴿وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي﴾. يعني: وأوذوا في طاعتهم ربهم، وعبادتهم إياه، مخلصين له الدين. وذلك هو سبيل الله التي آذى فيها المشركون من أهل مكة المؤمنين برسول الله ﷺ من أهلها،<sup>(٣)</sup> (وقُتِلُوا). يعني: وقُتِلُوا في سبيل الله، (وقَاتَلُوا) فيها<sup>(٤)</sup>، ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾. يعني: لأَمْحُوْنَهَا عَنْهُمْ، ولَأَنْفُضَنَّ عَلَيْهِمْ بَعْفِي وَرَحْمَتِي، ولَأَغْفِرَنَّهَا لَهُمْ، ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ بَاطِنًا مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، ﴿ثَوَابًا﴾. يعني: جزاء لهم على ما عملوا وأبَلُوا في الله وفي سبيله، ﴿مِمَّنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾. يعني: من قِبَلِ اللَّهِ لهم، ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾. يعني: أن الله عنده من جزاء أعمالهم لهم جميع صنوفه، وذلك ما لا يتلَعَّه وَصْفٌ وَاصِفٌ؛ لأنه مما لا عين رأت،<sup>(٥)</sup> ولا أُذُنٌ سمعت<sup>(٦)</sup>، ولا خطر على قلب بشر.

كما حدثنا أحمد بن<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي عبد الله بن

(١ - ١) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢ - ٢) هكذا بالإبدال. وينظر القراءات التي سيذكرها المصنف بعد.

(٣) زيادة من: الأصل.

(٤ - ٤) سقط من: الأصل، ص.

(٥ - ٥) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

وهب ، قال : ثنى عمرو بنُ الحارث ، أن أبا عُشَّانَةَ المَعافِرِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ أَوْلَ ثَلَاثَةٌ <sup>(١)</sup> تَدْخُلُ <sup>(٢)</sup> الْجَنَّةَ لَفَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، الَّذِينَ تُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ ، إِذَا أُمِرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا ، وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ <sup>(٣)</sup> حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي صَدْرِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ ، فَتَأْتِي بِزُخْرِفِهَا وَزِينَتِهَا ، فَيَقُولُ : أَيْنَ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا ، وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِي ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي ؟ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ . فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ عَذَابٍ وَلَا حِسَابٍ ، وَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَيَسْجُدُونَ وَيَقُولُونَ : رَبَّنَا نَحْنُ نُسَبِّحُ لَكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، وَنُقَدِّسُ لَكَ ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آثَرْتَهُمْ عَلَيْنَا ؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : هَؤُلَاءِ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي ، وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِي . فَتَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ : ﴿ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعَمَ عُقْبَى الَّذِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> [الرعد : ٢٤] .

واختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا ﴾ فقرأ بعضهم : ( وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا ) . بالتخفيف <sup>(٥)</sup> ، بمعنى : أنهم قتلوا من قتلوا من المشركين ، <sup>(٦)</sup> ثم قتلهم المشركون <sup>(٧)</sup> .

وقرأ ذلك آخرون : ( وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا ) . بتشديد ( قُتِلُوا ) <sup>(٧)</sup> ، بمعنى : أنهم قاتلوا المشركين ، وقتلهم المشركون بعضًا بعد بعض ، وقتلًا بعد قتل .

(١) في الأصل : « ثلاثة » .

(٢) في ص ، ت ١ : « يدخلوا » .

(٣) بعده في الأصل : « لهم » .

(٤) أخرجه الحاكم في ٧١/٢ ، ٧٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٥٩) من طريق عبد الله بن وهب به ، وأخرجه أحمد في المسند ١٣١/١١ - ١٣٣ (٦٥٧٠ ، ٦٥٧١) ، وعبد بن حميد (٣٥٢) ، والبزار (٢٤٥٧) ، وابن حبان (٧٤٢١) ، والطبراني ٦١/١٣ (١٥١) ، وأبو نعيم في الحلية ٣٤٧/١ من طريق أبي عشانة به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢/٢ إلى أبي الشيخ .

(٥) وهي قراءة شاذة ، حكاه أبو حيان عن عمر بن عبد العزيز . البحر المحیط ١٤٥/٣ .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٧) وهي قراءة ابن كثير وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ٢٢١ .

وقرأ ذلك عامة قرأة المدينة وبعض الكوفيين : ﴿ وَقَاتَلُوا وَقَتَلُوا ﴾ .  
 بالتخفيف<sup>(١)</sup> ، بمعنى : أنهم قاتلوا المشركين وقتلوا .

وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين : ( وَقَتَلُوا ) . بالتخفيف ، ( وَقَاتَلُوا )<sup>(٢)</sup> . بمعنى :  
 أن بعضهم قُتِل ، وقَاتَلَ مَنْ بَقِيَ منهم .

والقرأة التي لا أَسْتَجِيزُ أن أَعُدُّوْهَا إحدى هاتين القراءتين ، وهى : ﴿ وَقَتَلُوا ﴾ ٢١٧/٤ .  
 بالتخفيف ، / أو : ( وَقَتَلُوا ) . بالتخفيف ، ( وَقَاتَلُوا ) . لأنها القراءة  
 المنقولة نقل ورائة [١١/٩٥] ، وما عداها فشاذاً<sup>(٣)</sup> . وبأى هاتين القراءتين اللتين  
 ذَكَرْتُ أنى لا أَسْتَجِيزُ أن أَعُدُّوْهُمَا ، قرأ قارئٌ فمصيَّبٌ فى ذلك الصواب من  
 القراءة ؛ لاستيفاضة القراءة بكل واحدةٍ منهما فى قرأة الإسلام ، مع اتفاقٍ معنييهما .

القول فى تأويل قوله : ﴿ لَا يَغُرَّنْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴾ متع  
 قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمَ وَيَسَّسَ الْمَهَادُ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : ﴿ لَا يَغُرَّنْكَ ﴾ يا محمد ، ﴿ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي  
 الْبِلَادِ ﴾ يعنى : تَصَرُّفُهُمْ فى الأَرْضِ وَضَرْبُهُمْ فيها .

كما حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن  
 السدى : ﴿ لَا يَغُرَّنْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴾ . يقول : ضربهم فى البلاد<sup>(٤)</sup> .

فنهى الله تعالى ذكره نبيه ﷺ عن الاغترار بضربهم فى البلاد وإمهال الله  
 إياهم ، مع شركهم وجحودهم نَعَمَهُ ، وعبادتهم غيره . وخرَجَ الخطابُ بذلك

(١) وبها قرأ نافع وعاصم وأبو عمرو . السبعة الموضع السابق .

(٢) وقرأ بها حمزة والكسائى . السبعة الموضع نفسه .

(٣) وتقدم أن ابن كثير وابن عامر - وهما من السبعة - قرأ : ( وَقَاتَلُوا وَقَتَلُوا ) . فليست قراءتهما شاذة .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٤٥/٣ (٤٦٧٣) من طريق أحمد بن المفضل به .



للنبي ﷺ ، والمعنى به غيره من أتباعه وأصحابه ، كما قد بيئنا فيما مضى قبل<sup>(١)</sup> من أشكاليه<sup>(٢)</sup> ، وما اعترَّ ﷺ بهم ولا خدعوه عن شيء<sup>(٣)</sup> من أمر الله ، ولكن كان بأمر الله صادقاً ، وإلى الحق داعياً .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال قتادة .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ لَا يَغْرَنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي آلِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ﴾ : والله ما غرَّوا نبي الله ، ولا وكل إليهم شيئاً من أمر الله ، حتى قبضه الله على ذلك<sup>(٤)</sup> .

وأما قوله : ﴿ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ﴾ . فإنه يعنى أن تقابهم في البلاد وتصرفهم فيها منعة يمتعون<sup>(٥)</sup> بها قليلاً ، حتى يتلغوا آجالهم فتخترمهم منياتهم ، ﴿ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ ﴾ بعد مماتهم . والمأوى : الموضع<sup>(٦)</sup> الذي يأوون إليه يوم القيامة ، فيصبرون فيه .

ويعنى بقوله : ﴿ وَيَبْسُ أَلْمِهَادُ ﴾ : وبس الفراش والمضجع جهنم .

القول في تأويل قوله : ﴿ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ .

يعنى بقوله<sup>(٧)</sup> : ﴿ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ ﴾ : لكن الذين اتقوا الله بطاعته واتباع مرضاته ، في العمل بما أمرهم به ، واجتناب ما نهاهم عنه ، ﴿ لَهُمْ جَنَّاتٌ ﴾ . يعنى : بساتين ، ﴿ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ . يقول : باقين فيها

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٢) ينظر ما تقدم في ٤٠٤/٢ - ٤٠٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٥/٣ (٤٦٧٤) من طريق يزيد .

(٤) في الأصل ، ص ، ١ : « يمتعون » .

(٥) في ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « المصير » .

(٦) في ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « بذلك جل ثناؤه » .

أبدًا ، ﴿ نُزِّلَا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ . يعنى : إنزالاً من الله إياهم فيها أنزلهموها .  
 وَنَصَبَ ﴿ نُزِّلَا ﴾ على التفسير من قوله : ﴿ لَّهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا  
 الْأَنْهَارُ ﴾ . كما يُقال : لك عند الله جنات تجرى من تحتها الأنهارُ ثوابًا . وكما  
 يُقال : هو لك صدقةٌ . و : هو لك هبةٌ .

وقوله : ﴿ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ . يعنى : من قبل الله ، ومن كرامة الله إياهم ،  
 وعطاياه لهم .

وقوله : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ . يقول : وما عند الله من الحياة  
 والكرامة وحسن المآب ، خيرٌ للأبرارِ مما يتقلَّب فيه الذين كفروا ، فإن الذى يتقلَّبون  
 فيه زائلٌ فإن ، وهو قليلٌ من المتاعِ حسيش [ ١١ / ٩٥٥ ظ ] وما عند الله <sup>(١)</sup> من كرامته  
 للأبرارِ - وهم أهل طاعته - باقى غيرُ فإن ولا زائل .

٢١٨/٤

حدَّثنى يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : سمعت ابنَ زيدٍ يقولُ فى قوله :  
 ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ . قال : لمن يُطِيعُ اللَّهَ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ ، عن  
 الأعمشِ ، عن خيثمة ، عن الأسودِ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : ما من نفسٍ برّةٍ ولا فاجرةٍ  
 إلا والموتُ خيرٌ لها . ثم قرأ عبدُ اللَّهِ : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ . وقرأ هذه  
 الآية : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

(١) بعده فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « خير » ، ومضروب عليها فى ص .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٣/٢ إلى المصنف .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س . والأثر فى تفسير عبد الرزاق ١/١٤٢ ، وينظر ما تقدم فى

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ لَقْمَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ ، وَمَا مِنْ كَافِرٍ إِلَّا وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْنِي فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ وَيَقُولُ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .  
اختلف أهل التأويل في من عني بهذه الآية ؛ فقال بعضهم : عني بها أصحابنا النجاشي ، وفيه أنزلت .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَصَامُ <sup>(٢)</sup> بْنُ رَوَّادٍ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ ، عَنْ عَنَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَخْرَجُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ أَخِي لَكُمْ » . فخرج <sup>(٣)</sup> فصلَّى بنا فكبر أربع تكبيرات ، فقال : « هذا النجاشي أصحابنا » . فقال المنافقون : انظروا إلى هذا يصلِّي على علي <sup>(٤)</sup> نصراني لم يره قط . فأنزل الله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ الآية <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٤٧ - تفسير) عن فرج بن فضالة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

١٠٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) بعده في م : « بن زياد » . وينظر الجرح والتعديل ٢٦/٧ .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) العليج : الرجل من كفار العجم . اللسان ( ع ل ج ) .

(٥) أخرجه ابن عدى في الكامل ١١٧١/٣ من طريق رواد بن الجراح به .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا معاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن قتادةَ ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « إن أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قد مات فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . قالوا : تُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ ؟ قال : فنزلت : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ . قال قتادةُ : فقالوا : فإنه كان لا يُصَلِّي<sup>(٢)</sup> القبلةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة : ١١٥] .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ وَفِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، آمَنُوا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقُوا بِهِ . قال : وَذِكْرُ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ [١١/٩٦و] اسْتَعْفَرَ لِلنَّجَاشِيِّ وَصَلَّى عَلَيْهِ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ ، قال<sup>(٤)</sup> لأصحابه : « صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ قَد مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ » . فقال أناسٌ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ : يُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ مَاتَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ

(١ - ١) فِي س : « بَشْرٌ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « إِلَى » .

(٣) سَبَابُ النُّزُولِ لِلوَاحِدِ ص ١٠٣ . وَتَقَدَّمَ فِي ٤٥٥/٢ .

(٤) فِي س : « وَقَالَ » .

(٥) عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١١٣/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

إِلَيْهِمْ ﴿١﴾ . قال : نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبى ﷺ ، واسم النجاشي أصحمة . (١) قال الثوري : واسم النجاشي أصحمة .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : قال عبد الرزاق : وقال ابن عيينة : اسم النجاشي بالعربية عطية (٢) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : لما صلى النبى ﷺ على النجاشي ، طعن في ذلك المنافقون ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ إلى آخرها (٣) .

وقال آخرون : بل غنى بذلك عبد الله بن سلام ومن معه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : (٤) قال آخرون : نزلت - يعنى هذه الآية ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ الآية في عبد الله بن سلام ومن معه (٥) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن زيد في قوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ الآية كلها . قال : هؤلاء يهود (٦) .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

والأثر في تفسير عبد الرزاق ١/١٤٤ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٤ .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١١٣ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١١٣ إلى المصنف وابن المنذر ، وينظر البحر المحيط ٣/١٤٨ .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١١٣ إلى المصنف .

وقال آخرون : بل عُنِيَ بذلك مُسْلِمَةٌ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ : من اليهود والنصارى ، وهم مُسْلِمَةٌ أَهْلِ الْكِتَابِ <sup>(١)</sup> .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قال مجاهد ، وذلك أن الله جل ثناؤه عمم بقوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ . أهل الكتاب جميعاً ، فلم يخص منهم النصارى دون اليهود ، ولا اليهود دون النصارى ، وإنما أخبر أن من أهل الكتاب من يؤمن بالله ، وكلا الفريقين - أعنى اليهود والنصارى - من أهل الكتاب .

فإن قال قائل : فما أنت قائل في الخبر الذي رويت عن جابر وغيره أنها نزلت في النجاشي وأصحابه ؟

قيل : ذلك خبر في إسناده نظير ، ولو كان صحيحاً لا شك فيه لم يكن لما قلنا في معنى الآية بخلاف <sup>(٢)</sup> ، وذلك / أن جابراً ومن قال بقوله إنما قالوا : نزلت في النجاشي . وقد تنزل الآية في الشيء ثم يُعمم بها كل من كان في معناه . فالآية وإن كانت نزلت في النجاشي ، فإن الله تبارك وتعالى [ ٩٦/١١ ظ ] قد جعل الحكم الذي حكم به للنجاشي حكماً لجميع عباده الذين هم بصفة النجاشي ، في اتباعهم رسول الله ﷺ والتصديق بما جاءهم به من عند الله ، بعد الذي كانوا عليه قبل ذلك ، من اتباع أمر الله ، فيما أمر به عباده في الكتابين ؛ التوراة والإنجيل .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٦/٣ (٤٦٨٤) من طريق أبي حذيفة به .

(٢) في م : « خلاف » .

فإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ : التوراة والإنجيل ، ﴿ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ ، فيقرُّ بوحدانيته ، ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ﴾ أيها المؤمنون . يقول : وما أنزل إليكم من كتابه ووحيه على لسان رسوله محمد ﷺ ، ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ ﴾ . يعنى : وما أنزل إلى أهل الكتاب من الكتاب ، وذلك التوراة والإنجيل والزبور ، ﴿ خَشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ . يعنى : خاضعين لله بالطاعة له ، مُسْتَكِينِينَ له بها متدللين .

كما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن زيد فى قوله : ﴿ خَشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ . قال : الخاشع المتدلل لله الخائف .

ونصب قوله : ﴿ خَشِعِينَ ﴾ . على الحال من قوله ﴿ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ خَشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ . وهو حال مما فى ﴿ يُؤْمِنُ ﴾ من ذكر ﴿ مِنْ ﴾ .

﴿ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . يقول : لا يُحَرِّفُونَ ما أنزل الله إليهم فى كتبه من نعت محمد ﷺ ، فيبدلونه ، ولا غير ذلك من أحكامه وحججه فيه ، لعرض من الدنيا خسيس ، يُعْطُونَهُ على ذلك التبديل ، وابتغاء الرياسة على الجهال ، ولكنهم يتقادون للحق ، فيعملون بما أمرهم الله به فيما أنزل إليهم فى كتبه ، ويتنهنون عما نهاهم عنه فيها ، ويؤثرون أمر الله على هوى أنفسهم .

القول فى تأويل قوله : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ : هؤلاء الذين يؤمنون بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ، ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ . يعنى : لهم عوض أعمالهم التى عملوها ، وثواب طاعتهم ربهم فيما أطاعوه فيه ، ﴿ عِنْدَ

رَبِّهِمْ ﴿١٩٩﴾ . يَعْنِي : مَذْخُورٌ ذَلِكَ لَهُمْ لَدَيْهِ ، حَتَّى يَصِيرُوا إِلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ فَيُؤْفِقَهُمْ ذَلِكَ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ . وَسُرْعَةُ [١١/٩٧و] حِسَابِهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَبَعْدَ مَا عَمِلُوهَا ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى إِحْصَاءِ عَدَدِ ذَلِكَ ، فَيَقَعُ فِي الْإِحْصَاءِ إِبْطَاءً ، فَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ .

القول في تأويل قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : اصبروا على دينكم ، وصابروا الكفار ورابطوهم .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن أنه سمعه يقول في قول الله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ . قال : أمرهم أن يصبروا على دينهم ، فلا يدعوه لشدة ولا رخاء ، ولا سراء ولا ضراء ، وأمرهم أن يُصابروا الكفار ، وأن يُرابطوا المشركين <sup>(١)</sup> .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ . أى : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أهل الضلالة ، ورابطوا في سبيل الله ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) الجهاد لابن المبارك (١٧٠) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٧/٣ (٤٦٩٠) من طريق المبارك بن فضالة .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٤/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .



حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ . يَقُولُ : صَابِرُوا الْمَشْرُكِينَ ، وَرَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابن جريج : ﴿ أَصْبِرُوا ﴾ على الطاعة ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ أعداء الله ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ في سبيل الله .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرِئٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ . قَالَ : اصْبِرُوا عَلَى مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، وَصَابِرُوا الْعَدُوَّ وَرَابِطُوهُمْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : <sup>(٢)</sup> « معنی ذلك » : اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ ، وَصَابِرُوا وَعْدَى إِيَّاكُمْ عَلَى طَاعَتِكُمْ لِي ، وَرَابِطُوا أَعْدَاءَكُمْ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ [ ٩٧/١١١ ظ ]

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ يَقُولُ : اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ ، وَصَابِرُوا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتُمْكُمْ ، وَرَابِطُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ حَتَّى يَثْرَكَ دِينُهُ لَدِينِكُمْ <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : معنی ذلك : اصْبِرُوا عَلَى الْجِهَادِ ، وَصَابِرُوا عَدُوَّكُمْ وَرَابِطُوهُمْ .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٤ ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢٢٤ من طريق معمر به .

(٢) في س : « معنی بذلك » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٥٠ ، ٨٦٨٩ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٠٤ عن يونس به ،

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢٢٤ من طريق ابن وهب به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١١٤

إلى ابن المنذر .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا هشام بن سعيد ، عن زيد بن أسلم في قوله : ﴿ أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ . قال : اصبروا على الجهاد ، وصابروا عدوكم ، وربطوا على عدوكم <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ <sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا مالك - يعني ابن أنس - عن زيد بن أسلم ، قال : كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب ، يذكُر له جموعًا من الروم ، وما يَتَخَوَّفُ منهم ، فكتب إليه عمر : أما بعد ، فإنه مهما نزل بعيد مؤمن من منزلة شدة ، يجعل الله له بعدها فرجًا ، وإنه لن يغلب عسرٌ يُسرين ، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ . أى : رابطوا على الصلوات . أى : انتظروها واحدة بعد واحدة .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٢٢/٤

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا داود بن صالح ، قال : قال لى أبو سلمة بن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٨/٣ ، ٨٥٠ ، (٤٦٩٤ ، ٤٧٠٦) ، والبيهقي في الشعب (٤٢٠٥) من طريق جعفر بن عون به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٤/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) فى ص : « المرني » ، وفى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المرى » . وينظر تهذيب الكمال ٧٠/٢٨ .

(٣) الموطأ ٤٤٦/٢ ، وأخرج نحوه ابن المبارك فى الجهاد (٢١٧) ، وابن أبى شيبه ٣٣٥/٥ ، ٣٧/١٣ ، ٣٨ ، وابن أبى الدنيا - كما فى الدر المنثور ١١٤/٢ - ومن طريقه البيهقي فى الشعب (١٠٠١٠) ، والحاكم ٢/٣٠١ ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٧٧/٢٥ من طريق زيد بن أسلم عن أبىه بنحوه .

عبد الرحمن : يا بن أخى ، هل تدرى فى أى شىء نزلت هذه الآية : ﴿ أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ ؟ قال : قلت : لا . قال : <sup>(١)</sup> إنه يا بن أخى لم يكن فى زمان النبى ﷺ عَزَّوَجَلَّ يُرَابِطُ فيه ، ولكنه انتظر الصلاة خلف الصلاة <sup>(٢)</sup> .

حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد المقبرى ، عن جدّه ، عن شُرْحَبِيلِ ، عن عليّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يُكفّر <sup>(٣)</sup> الله به <sup>(٣)</sup> الذنوب والخطايا ؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرّباط <sup>(٤)</sup> » .

حدثنا موسى بن سهيل الرملى ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا محمد بن مهاجر ، قال : ثنا يحيى بن يزيد ، عن زيد بن أبى أنيسة ، [ ١١ / ٩٨ و ] عن شُرْحَبِيلِ ، عن جابر ابن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويكفّر به الذنوب ؟ قال : قلنا : بلى يا رسول الله . قال : « إسباغ الوضوء فى أماكنها ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرّباط <sup>(٥)</sup> » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا

(١ - ١) فى المستدرک : « يا ابن أخى إني سمعت أبا هريرة يقول » .

(٢) الزهد لابن المبارك (٤٠٨) ، ومن طريقه الحاكم ٣٠١/٢ ، والبيهقى فى الشعب (٢٨٩٧) ، والواحدى فى أسباب النزول ص (١٠٤) ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٠/٢٢٤ . وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١١٣ إلى ابن المنذر .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٩١) ، والبخارى (٥٢٨) ، وأبو يعلى (٤٨٨) ، والحاكم ١/١٣٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٠/٢٢٤ من طريق سعيد بن المسيب ، عن على .

(٥) أخرجه ابن حبان (١٠٣٩) ، والبخارى (٤٤٩ - كشف) من طريق زيد بن أبى أنيسة به ، وأخرجه البخارى (٤٥٠ - كشف) من طريق الشعبى ، عن جابر بنحوه .

أدلكم على ما يخطئ الله به<sup>(١)</sup> الخطايا، ويوقع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله . قال: «إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلات بتأويل الآية قول من قال في ذلك: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، ﴿أَصْبِرُوا﴾ على دينكم وطاعة ربكم. وذلك أن الله جل ثناؤه لم يخص من معاني الصبر على الدين والطاعة شيئاً فيجوز إخراجها من ظاهر التنزيل؛ فلذلك قلنا: إنه عني بقوله: ﴿أَصْبِرُوا﴾. الأمر بالصبر على جميع معاني طاعة الله فيما أمر به ونهى؛ صعبها وشديدها، وسهله<sup>(٤)</sup> وخفيفها. ﴿وَصَابِرُوا﴾. يعني: وصابروا أعداءكم من المشركين.

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب؛ لأن المعروف من كلام العرب في المفاعلة أن تكون من فريقين، أو اثنين فصاعداً، ولا تكون من واحد إلا قليلاً في أحرف

(١) في ص: «فيه» .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢٢٣ من طريق أبي كريب به .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢٢٣، ٢٢٤ من طريق الحسين بن داود سنيد به، وأخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، وأبو يعلى (٦٥٠١)، وابن خزيمة (٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به، وأخرجه مالك ١/١٦١، وعبد الرزاق - كما في الدر المشور ٢/١١٣ - وعنه أحمد ١٢/١٤٣، ١٣/١٦٢ (٧٢٠٩، ٧٧٢٩)، ومسلم (٢٥١)، والنسائي ١/٨٩ (١٤٣)، وابن خزيمة (٥)، وأبو عوانة ١/٢٣١،

وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٤٩ (٤٧٠٣) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به .

(٤) في الأصل: «ثقلها» .

معدودة . وإذ كان ذلك كذلك ، فإنما أمر المؤمنون أن يُصابروا غيرهم من أعدائهم حتى يُظفِرَهم الله [ ١١/٩٨ظ ] بهم ، ويُغلي كلمته ، ويُخزي أعداءهم ، وألا يكون<sup>(١)</sup> عدوهم أصبر منهم .

وكذلك قوله : ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ . معناه : وربطوا أعداءكم وأعداء دينكم من أهل الشرك في سبيل الله .

وأرى أصل الرباط ارتباط الخيل للعدو ، كما ارتبط عدوهم لهم خيلهم<sup>(٢)</sup> ، ثم / استُعْمِلَ ذلك في كلِّ مقيم في ثغر يدفَعُ عن ورائه من أرادهم من أعدائهم بسوء ، ٢٢٣/٤ ويخمي عنهم من بينه وبينهم من بغاهم بشرًّا ، كان ذا خيلٍ قد ارتبطها ، أو ذا رُجْلة<sup>(٣)</sup> لا مَرَكَبَ له .

وإنما قلنا : معنى : ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ : وربطوا أعداءكم وأعداء دينكم ؛ لأن ذلك هو المعنى المعروف من معاني الرباط ، وإنما يُوجَّهُ الكلامُ إلى الأغلبِ المعروفِ في استعمالِ الناسِ من معانيه دونَ الحَقْفِيِّ ، حتى تأتي بخلاف ذلك - مما<sup>(٤)</sup> يُوجِبُ صرفه إلى الحَقْفِيِّ من معانيه - حجةٌ يَجِبُ التسليمُ لها ، من كتابِ الله عز وجل ، أو خبرٍ عن الرسول ﷺ ، أو إجماعٍ من أهلِ التأويلِ .

القولُ في تأويلِ قوله جلَّ ثناؤه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿ ٢٠٠ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : يعنى تعالى ذكره : واتقوا الله أيها المؤمنون ، فاحذروه أن

(١) في م : « يكن » .

(٢) في ص ، ت ١ : « حناهم » ، وفي ت ٢ : « حياهم » ، وفي ت ٣ : « خيالهم » .

(٣) الرجلة : المشى راجلاً . اللسان ( رج ل ) .

(٤) في النسخ : « ما » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

تخالفوا أمره أو<sup>(١)</sup> تتقدموا على نهيه ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ . يقول : لتفليحوا  
فتبتقوا في نعيم الأبد ، وتنجحوا في طلباتكم عنده .

كما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن  
[ ١١ / ٩٩ ] محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ ﴾ : واتقوني<sup>(٢)</sup> فيما بيني وبينكم ، لعلكم تفلحون غدا إذا لقيتموني<sup>(٣)</sup> .

تم التفسيرُ تفسيرُ سورة « آل عمران »  
والحمد لله رب العالمين

(١) في م : « و » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « اتقوا الله » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥١ / ٣ (٤٧٠٩ ، ٤٧١١) عن يونس به ، وأخرجه ابن عبد البر في

التمهيد ٢٠ / ٢٢٤ من طريق ابن وهب به . وهو من تمام الأثر المتقدم في ص ٣٣٣ .

## [ ١١ / ٩٩ ظ ] القول في تفسير السورة التي يُذكَرُ فيها النساءُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

وَاحِدَةٍ ﴾ .

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ . اخذوا أيها الناس ربكم في أن تُخالِفوه فيما أمركم أو فيما نهاكم ، فيجِلُّ بكم من عقوبته ما لا قبيل لكم به ، ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحدُ بخلق جميع الأنام من شخصٍ واحدٍ ، وعرف عباده كيف كان مُبتدأُ انتشائه ذلك من النفس الواحدة<sup>(١)</sup> ، مُنبههم بذلك على أن جميعهم بنو رجلٍ واحدٍ وأمٍّ واحدةٍ ، وأن بعضهم من بعضٍ ، وأن حقَّ بعضهم على بعضٍ واجبٌ وجوب حقِّ الأخِ على / أخيه ؛ لاجتماعهم في النسبِ إلى أبٍ واحدٍ وأمٍّ ٢٢٤/٤ واحدةٍ ، وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حقَّ بعضٍ - وإن بعد التلاقي في النسبِ إلى الأبِ الجامعِ بينهم ، مثلُ الذي يلزمهم من ذلك في النسبِ<sup>(٢)</sup> إلى الأبِ<sup>(٣)</sup> الأدنى ، وعاطفاً بذلك بعضهم على بعضٍ ، لِيَتَنَاصَفُوا وَلَا يَتَّظَالَمُوا ، وليبذلَّ القويُّ منهم من نفسه للضعيفِ حقَّه بالمعروفِ على ما ألزمه الله له ، فقال : ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ . يعني : من آدم عليه السلام .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا

(١) بعده في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « و » .

(٢ - ٣) ليست في : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

أشباط ، عن الشدّي : أما خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمِنَ آدَمَ <sup>(١)</sup> .

حدثنا <sup>(٢)</sup> بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتَقُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ . يعنى : آدم عليه السلام <sup>(٣)</sup> .

حدثنا <sup>(٤)</sup> سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي <sup>(٤)</sup> ، عن سفيان ، عن رجلٍ واحدٍ <sup>(٥)</sup> ، عن مجاهدٍ : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ . قال : آدم <sup>(٦)</sup> .

ونظير قوله : ﴿ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ ، والمعنى به رجلٌ ، قول الشاعر <sup>(٧)</sup> :

أبوك خليفةٌ ولدته أخرى وأنت خليفةٌ ذاك الكمال  
فقال : ولدته أخرى . وهو يريدُ الرجلَ ، فأث للفظِ الخليفةِ ، وقال تعالى  
ذكره : ﴿ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ . لتأنيثِ النفسِ ، والمعنى : من رجلٍ واحدٍ ، ولو قيل :  
« مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ » . [١٠٠/١١] فأخرج اللفظُ <sup>(٨)</sup> على التذكير للمعنى كان صواباً .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ : وخلق من النفس الواحدة زوجها ، يعنى بالزوج : الثانى لها . وهو فيما قال أهل التأويل ، امرأتها حواء .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٢/٣ (٤٧١٤) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٢) فى ت ٢ : « كما حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا » .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٢/٣ عقب الأثر (٤٧١٤) ، ١٦٣٠/٥ معلقاً .

(٤ - ٤) فى س : « بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد » .

(٥) تفسير سفيان ص ٨٥ .

(٦) ليست فى : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٧) تقدم فى ٣٦٢/٥ .

(٨) ليست فى : الأصل .



﴿ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ . قَالَ : حَوَاءٌ مِنْ قُصَيْرَى آدَمَ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقِظَ فَقَالَ : أَتَا . بِالنَّبْطِيَّةِ امْرَأَةً<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سَيْبُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ : يَعْنِي حَوَاءً ، خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ مِنْ ضِلْعٍ مِنْ أَضْلَاعِهِ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاهُ ، عَنْ الشَّدِيِّ ، قَالَ : أَسْكِنَ آدَمُ الْجَنَّةَ ، فَكَانَ يَمْشِي فِيهَا وَحَشًا لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ يَسْكُنُ إِلَيْهَا ، فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقِظَ ، وَإِذَا عِنْدَ رَأْسِهِ امْرَأَةٌ قَاعِدَةٌ ، خَلَقَهَا اللَّهُ مِنْ ضِلْعِهِ ، فَسَأَلَهَا : مَا أَنْتَ ؟ ! قَالَتْ : امْرَأَةٌ . قَالَ : وَلِمَ خُلِقْتِ ؟ قَالَتْ : لِتَسْكُنَ إِلَيَّ<sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَلْقَى عَلَى آدَمَ صَلَّى اللَّهُ

السَّنَةِ - فِيمَا / بَلَّغْنَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ التَّوْرَةِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ ٢٢٥/٤

(١) - (١) زيادة من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) القُصَيْرَى : أسفل الأضلاع ، وقيل : هي الضلع التي تلى الشاكلة بين الجنب والبطن . تاج العروس (ق ص ر) .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ١٠٤/١ ، وهو في تفسير مجاهد ص ٢٦٥ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٣/٣ ، (٤٧١٩) ، ١٦٣٠/٥ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١١٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ١٠٥/١ .

(٥) أخرجه المصنف في تاريخه ١٠٥/١ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٣١/٥ من طريق يزيد به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥/١ (٣٧٢) من طريق عمرو بن حماد به . وتقدم تخريجه في ١/٥٤٨ .

عبد الله بن عباس وغيره - ثم أخذ ضلعًا من أضلاعه من شقه الأيسر ، ولأم مكانه لحمًا<sup>(١)</sup> ، وآدم نائم لم يهتُب من نومته ، حتى خلق الله من ضلعه تلك زوجته حواء ، فسواها امرأة ليسكن إليها ، فلما كشف<sup>(٢)</sup> عنه السنة وهب من نومته ، رآها إلى جنبه ، فقال - فيما يزعمون والله أعلم - : لحمي ودمي وزوجتي . فسكن إليها<sup>(٣)</sup> .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ : جعل من آدم حواء<sup>(٤)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ . فإنه يعنى : ونشر منهما ؛ يعنى من آدم وحواء عليهما السلام رجالًا كثيرًا ونساءً قد رآهم ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾ [القارة : ٤] . يقال منه : بثَّ الله الخلق ، وأبثَّهم .  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك [١١/١٠٠ظ]

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ : وبث : خلق<sup>(٥)</sup> .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ :  
اختلفت القراءة فى قراءة ذلك ؛ فقراءته عامّة قراءة أهل المدينة والبصرة :

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : « كشفت » .

(٣) أخرجه المصنف فى تاريخه ١٠٤/١ . وتقدم تخريجه ضمن حديث طويل فى ٥٤٩/١ .

(٤) بعده فى الأصل : « صلوات الله عليه » .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٢/٣ (٤٧١٥ ، ٤٧١٦) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٣/٣ (٤٧٢٠) من طريق أحمد بن المفضل به .

(تَسَاءَلُونَ) بالتشديد<sup>(١)</sup>، بمعنى تَتَسَاءَلُونَ، ثم أَدْعَمُ<sup>(٢)</sup> إحدى التاءين في السين، فجعلهما سينًا مشددةً. وقرأه بعضُ قرأة الكوفية: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ بالتخفيف<sup>(٣)</sup>، على مثالِ تَفَاعَلُونَ.

وهما قراءتان معروفتان، ولغتان فصيحتان، أعنى التشديد والتخفيف في قوله: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾. فبأى ذلك قرأ القارئ أصاب الصواب فيه؛ لأن معنى ذلك بأى وجهيه قرئ غير مختلف.

وأما تأويله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾. أيها الناس، الذي إذا سأل بعضكم بعضًا سأل به، فقال السائل للمستول: أسألك بالله، وأنشدك بالله، وأعزمت عليك بالله. وما أشبه ذلك، يقول تعالى ذكره: فكما تعظمون أيها الناس ربكم بألسنتكم، حتى تزوا أن من أعطاكم عهده فأخفركموه<sup>(٤)</sup>، فقد أتى عظيمًا، فكذلك فعظموه بطاعتكم إياه فيما أمركم به<sup>(٥)</sup>، واجتنبكم ما نهاكم عنه، واحذروا عقابه في<sup>(٦)</sup> مخالفتكم إياه فيما أمركم به أو نهاكم عنه.

كما حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾. قال: يقول: اتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون<sup>(٧)</sup>.

(١) قرأ بذلك ابن كثير ونافع وابن عامر. السبعة لابن مجاهد ص ٢٢٦.

(٢) (٢ - ٢) في الأصل: «تساءلون به ثم يدغم».

(٣) قرأ بذلك عاصم وحزمة والكسائي. السبعة لابن مجاهد ص ٢٢٦.

(٤) أخفر: نقض عهده، يقال: أخفر الذمة، إذا لم يف بها واتهكها. تاج العروس (خ ف ر).

(٥) ليست في: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٦) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «من».

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٧٩/٢.

حَدَّثَنِي الْمُتَنِّي ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ :  
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ . يَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي بِهِ تَعَاقِدُونَ وَتَعَاهَدُونَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ  
أَبِيهِ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ .

/حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ <sup>(٣)</sup>  
ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ . قَالَ : تَعَاظَفُونَ بِهِ <sup>(٤)</sup> .

٢٢٦/٤

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِذَا سَأَلْتُمْ بَيْنَكُمْ ، قَالَ السَّائِلُ لِلْمَسْئُولِ : أَسَأَلْتُكَ بِهِ  
وَبِالرَّحِمِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ [١٠١/١١]

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ :  
(اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) <sup>(٥)</sup> . <sup>(٦)</sup> يَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَاظَفُونَ بِهِ .  
(وَالْأَرْحَامَ) <sup>(٦)</sup> ، يَقُولُ : الرَّجُلُ يَسْأَلُ بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٤/٣ (٤٧٢٥) من طريق أبي جعفر به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) في الأصل : « أبي جعفر » .

(٣ - ٣) سقط من : ت ٢ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٦/٢ إلى المصنف ، وفيه : « تعاطون به » .

(٥) هذا الأثر وما بعده على قراءة من قرأ بكسر الميم من قوله : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . وستأتي .

(٦ - ٦) سقط من : ت ٢ .

(٧) أخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة ص ١٥١ (١٤٠) من طريق منصور به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى عبد بن حميد .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هو كَقَوْلِ الرَّجُلِ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَسْأَلُكَ <sup>(١)</sup> بِالرَّحِمِ ، يَعْنِي قَوْلَهُ : ( اَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عن منصورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ : ( اَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) . قَالَ : يَقُولُ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ <sup>(٣)</sup> . وبالرَّحِمِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ : هو كَقَوْلِ الرَّجُلِ : أَسْأَلُكَ بِالرَّحِمِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ( اَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) . قَالَ : يَقُولُ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ <sup>(٤)</sup> . وبالرَّحِمِ .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحِمْيَانِيُّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عن منصورٍ أو مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ( اَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) . قَالَ : هو قولُ الرَّجُلِ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وبالرَّحِمِ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الحسنِ ، قَالَ : هو قولُ الرَّجُلِ : اَتُّشَدُّكَ بِاللَّهِ وبالرَّحِمِ <sup>(٤)</sup> .

(١) في ت ٢ : « و » .

(٢) تفسير سفيان ص ٨٥ .

(٣) تفسير سفيان ص ٨٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٣/٣ (٤٧٢٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وأخرجه ابن المبارك في البر والصلة ص ١٥١ (١٤١) عن الثوري به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى ابن المنذر .

(٤) البر والصلة لابن المبارك ص ١٥١ (١٤٢) ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٥/١ عن معمر به .

قال أبو جعفر: وعلى هذا التأويل قرأ<sup>(١)</sup> بعض من قرأ قوله: (والأرحام) بالخفض، عطفًا بالأرحام على الهاء التي في قوله: ﴿بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>. كأنه أراد: واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام. فعطف بظاهره على مكنى مخفوض، وذلك غير فصيح من الكلام عند العرب؛ لأنها<sup>(٣)</sup> لا تنسق بظاهره على مكنى<sup>(٤)</sup> في الخفض إلا في ضرورة شعر، وذلك لضيق الشعر. وأما الكلام فلا شيء يضطره المتكلم إلى اختيار المكروه من المنطق والردى في الإعراب منه، ومما جاء في الشعر من رد ظاهره على مكنى في حال الخفض قول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

تُعلِّقُ<sup>(٥)</sup> في مثل السَّوَارِي سِيوفَنَا وما بينها والكعبِ<sup>(٦)</sup> عَوَظٌ نَفَائِفُ<sup>(٦)</sup>

فعطف بالكعب، وهو ظاهر، على الهاء والألف في قوله: «بينها». وهي

مكنية.

/ وقال آخرون: بل<sup>(٧)</sup> تأويل ذلك: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾. واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

٢٢٧/٤

(١) في ص، م، ت، ٣، س: «قول».

(٢) هي قراءة حمزة. السبعة لابن مجاهد ص ٢٢٦.

(٣-٣) تنسق أى تعطف، فالنسق أو الرد: العطف، والمكنى: الضمير. وينظر مصطلحات النحو الكوفي ص ٣٦، ٦٠، ومعاني القرآن للفراء ٢٥٢/١، ٢٥٣.

(٤) هو مسكين الدارمي، والبيت في ديوانه (مجموع) ص ٥٣. وينظر الحيوان ٤٩٤/٦، ومعاني القرآن للفراء ٢٥٣/١، وخزانة الأدب ١٢٥/٥.

(٥) في الحيوان: «تعلق».

(٦-٦) في الحيوان: «منا تائف». والغوط: المطمئن الواسع من الأرض. تاج العروس (غ و ط)، والنفث: الهواء بين الشيعين. تاج العروس (غ و ط)، (نفث).

(٧) ليست في: ص، م، ت، ١، ٢، ت، ٣، س.

## ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١١/١٠١ ظ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ﴾. يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ لَا تَقْطَعُوهَا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>. ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لَكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَخَيْرٌ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا معاويةُ بْنُ مَرْثَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾. يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْأَرْحَامِ فَصَلُّوهَا<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْأَرْحَامِ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِ

(١) ينظر التبيان ٩٩/٢.

(٢) بعده في س: «القول في تأويل قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾».

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٤/٣ (٤٧٢٦) من طريق أبي صالح به.

(٥) أخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة ص ١٥١ (١٣٩ - زيادات المروزي) عن هشيم به.

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ . قال: اتَّقُوا الأرحامَ أن تَقْطَعُوهَا<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الحسنِ في قوله : ( اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) . قال : هو قولُ الرجلِ : أَنشُدْكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادة ، أن النبي ﷺ قال : « اتَّقُوا اللَّهَ وَصِلُوا الأرحامَ »<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سبيلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ . قال : اتَّقُوا الأرحامَ أن تَقْطَعُوهَا<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضحَّاكِ في قوله : ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ . قال : يَقُولُ : واتَّقُوا اللَّهَ في الأرحامِ فَصِلُوهَا<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبِيعِ : ( اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ [١١/١٠٢] وَالْأَرْحَامَ ) . قال : يَقُولُ : واتَّقُوا اللَّهَ في الأرحامِ فَصِلُوهَا<sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير سفيان ص ٨٥ . وأخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلوة ص ١٥١ (١٣٧ - زيادات المروزي) من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) هذا الأثر موضعه قراءة من قرأ بالكسر في قوله : ﴿والأرحام﴾ . ولعل وروده هاهنا خطأ ، وينظر ما تقدم ص ٣٤٤ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٥ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٧٩/٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٤/٣ عقب أثر (٤٧٢٦) معلقاً ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١٧٩/٢ .

(٦) ذكره الطوسي في التبيان ٩٩/٣ ، وابن كثير في تفسيره ١٧٩/٢ .



حَدَّثَنِي الْمُتَنِّي ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، <sup>(٢)</sup> وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ <sup>(٣)</sup> الْخَزَّازُ ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . يَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ لَا تَقْطَعُوهَا <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقُولُ اتَّقُوا الْأَرْحَامَ <sup>(٥)</sup> .

/ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ ٢٢٨/٤ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ : أَنْ تَقْطَعُوهَا <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ <sup>(٧)</sup> وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا . وَقَرَأَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ <sup>(٨)</sup> . [الرعد : ٢١] .

قال أبو جعفر: وعلى هذا التأويل قرأ ذلك من قرأه نصيبًا، بمعنى واتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، عطفا بالأرحام في إعرابها بالنصب على اسم الله تعالى ذكره.

(١ - ١) في س : « عبد الله » .

(٢ - ٢) في الأصل : « قال حدثني أبو حفص » .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ١٠٠/٣، وابن كثير في تفسيره ١٧٩/٢، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف .

(٤) عزه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف .

(٥) ذكره الطوسي في التبيان ١٠٠/٣، وابن كثير في تفسيره ١٧٩/٢ .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٧) ذكره الطوسي في التبيان ١٠٠/٣ .

قال: والقراءة التي لا أستحيزُ لقارئ أن يقرأ غيرها في ذلك النصب: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ .

بمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها؛ لما قد بينا من أن العرب لا تعطف بظاهري من الأسماء على مكنتي في حال الخفض إلا في ضرورة شعر، على ما وصفت قبل.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

قال أبو جعفر: يعنى تعالى ذكره بذلك: إن الله لم يزل عليكم رقيباً، ويعنى بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾: على الناس الذين قال لهم: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ .  
 و<sup>(١)</sup> إنما قال ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وهو يعنى الذين خوطبوا بالآية ومن قد مضى [١١/١٠٢ ظ] من بنى آدم؛ لأن<sup>(٢)</sup> المخاطب والغائب إذا اجتمعوا فى الخبر، فإن العرب تُخرج الكلام على الخطاب، فتقول - إذا خاطبت رجلاً واحداً أو جماعةً فعلت هي وآخرون عُيِّبَ معهم فعلاً - : فعلتم كذا، وصنعتم كذا .

ويعنى بقوله: ﴿رَقِيبًا﴾: حفيظاً مُحصِياً عليكم أعمالكم، مُتَّفَقُداً رعايتكم حرمة أرحامكم وصلتكم إياها، أو قَطَعَكُمُوهَا وتضييعكم حرمتها .

كما حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾: حفيظاً<sup>(٣)</sup> .

حدثنى يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن زيد فى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ . على أعمالكم، يَعْلَمُهَا وَيَعْرِفُهَا<sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٨٥٤/٣ (٤٧٢٧) من طريق أبى حذيفة به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف .

ومنه قولُ أبي ذُوادِ الإياديِّ<sup>(١)</sup> :

كَمَقَاعِدِ الرُّقَبَاءِ لِلضُّـ رِبَاءِ أَيْدِيهِمْ نَوَاهِدُ<sup>(٢)</sup>

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَطْيَبِ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : يَعْنِي بِذَلِكَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَوْصِيَاءَ الْيَتَامَى ، يَقُولُ لَهُمْ : وَأَعْطُوا يَا مَعْشَرَ أَوْصِيَاءِ الْيَتَامَى الْيَتَامَى<sup>(٣)</sup> أَمْوَالَهُمْ ، إِذَا هُمْ بَلَغُوا الْحُلُمَ ، وَأُونِسَ مِنْهُمْ الرُّشْدُ ، ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَطْيَبِ ﴾ يَقُولُ : وَلَا تَسْتَبَدِّلُوا الْحَرَامَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِأَمْوَالِكُمُ الْحَلَالِ لَكُمْ .

/ كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ ٢٢٩/٤

أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَطْيَبِ ﴾ .  
قال : الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ  
مَجَاهِدٍ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا سَفِيَانٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ  
مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَطْيَبِ ﴾ . قال : الْحَرَامَ مَكَانَ الْحَلَالِ<sup>(٥)</sup> .

(١) ديوانه ص ٣٠٧ (مطبوع ضمن دراسة في الأدب العربي) لغربانوم .

(٢) الرقباء جمع رقيب : وهو الذي يعقد أميناً لمراقبة لاعبي الميسر . والضرباء : المتياسرون . والنواهد : المرتفعة . تاج العروس (رق ب) ، (ض ر ب) ، (ن ه د) .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٦٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٥/٣ (٤٧٣٣) من طريق ابن أبي نجيح . به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) تفسير سفيان ص ٨٥ ، ٨٦ ومن طريقه البيهقي في الشعب (١١٨٤) . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

قال أبو جعفر: ثم اختلف أهل التأويل في صفة تبدلهم الخبيث<sup>(١)</sup> بالطيب الذي نُهوا عنه ومعناه؛ فقال بعضهم: كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مالهم<sup>(٢)</sup> والرفيع منه، ويجعلون مكانه لليتيم الرديء والحسيس، فذلك تبدلهم الذي نهاهم الله تعالى عنه.

### ذكر من قال ذلك [١١/١٠٣و]

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾. قال: لا تُعْطِ زَيْفًا وتأخذ جيدًا<sup>(٣)</sup>.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن السدي، وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، ومعمّر عن الزهري، قالوا: يُعْطَى مَهْزُولًا وَيَأْخُذُ سَمِينًا.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان عن سفيان، عن رجل، عن الضحاك، قال: لا تُعْطِ فاسدًا وتأخذ جيدًا<sup>(٤)</sup>.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم

(١) بعده في الأصل: «كان».

(٢) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «ماله».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ (٤٧٣٧) من طريق يحيى بن يمان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى ابن المنذر.

(٤) قول السدي في تفسير سفيان ص ٨٦، وقول سعيد أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٥/٣ (٤٧٣٦) من طريق يحيى بن يمان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى ابن المنذر. وقول الزهري أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٥/٣ عقب أثر (٤٧٣٦) معلقًا. وقول الضحاك في تفسير سفيان ص ٨٦.

اليتيم، وَيَجْعَلُ<sup>(١)</sup> مكانها الشاة المهزولة، وَيَقُولُ: شاة بشاق. وَيَأْخُذُ الدرهمَ الجيدَ وَيَطْرَحُ مكانه الزيفَ، وَيَقُولُ: درهم بدرهم<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا تَسْتَعِجِلِ الرزقَ الحرامَ وتأْكُلْهُ قبلَ أن يَأْتِيكَ الذي قد قُدِّرَ لك من الحلالِ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: ثنا ابنُ يمانٍ، عن سفيانَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾. قال: لا تَعَجَلْ بِالرِّزْقِ الْحَرَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ الْحَلَالُ الَّذِي قُدِّرَ لَكَ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: ثنا ابنُ يمانٍ عن سفيانَ، عن إسماعيلَ، عن أبي صالحٍ مثله<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: بل معنى ذلك كالذي حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ في قوله: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾. قال: كان أهلُ الجاهلية لا يُورَثون النساءَ ولا يُورَثون الصغارَ، يأخذُهُ الأكبرُ، وقرأ: ﴿وَرَرَعْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قال: إذا لم يَكُنْ لهنَّ<sup>(٥)</sup> شيءٌ، ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ﴾ لا<sup>(٦)</sup> تُورَثُونَهُمْ شيئاً<sup>(٦)</sup>، قال: فنصبيته من الميراثِ

(١) بعده في ص، ت، ٢، س: «فيها».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٥٦/٣ (٤٧٣٨) من طريق أحمد بن المفضل به.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١٨٤) من طريق أبي كريب به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٥/٣ (٤٧٣٢) من طريق يحيى بن يمان به، وفي ٨٥٥/٣ (٤٧٣٤)

من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي صالح.

(٥) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «لهم».

(٦ - ٦) في ص، م، ت، ٣: «يورثونهم».

طيَّبٌ ، وهو للذي أَخَذَهُ خَبِيثٌ <sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى هذه الأقوال بتأويل هذه الآية قول مَنْ قال : تأويلُ ذلك :

ولا تَتَّبَدَّلُوا أَمْوَالَ أَيْتَامِكُمْ - أَيُّهَا الْأَوْصِيَاءُ - الْحَرَامَ عَلَيْكُمْ ، الْخَبِيثُ لَكُمْ ، فَتَأْخُذُوا

رِفَائِعَهَا وَجِيَادَهَا وَخِيَارَهَا ، بِالطَّيِّبِ الْحَلَالِ لَكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ <sup>(٢)</sup> وَتَجْعَلُوا <sup>(٣)</sup> الرَّدَىءَ

الْخَسِيسَ بَدَلًا مِنْهُ . وَذَلِكَ أَنْ تَبَدَّلَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، أَخَذُ شَيْءٍ

مَكَانَ/ آخَرَ غَيْرِهِ ، يَعْطِيهِ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ أَوْ يَجْعَلُهُ مَكَانَ الَّذِي أَخَذَهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ

مَعْنَى التَّبَدُّلِ وَالِاسْتِبْدَالِ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ - مِنْ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ أَخَذُ

أَكْبَرَ وَلِدِ الْمَيْتِ جَمِيعَ مَالِ مَيْتِهِ وَوَالِدِهِ دُونَ صِغَارِهِمْ إِلَى مَالِهِ - قَوْلٌ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا

أَخَذَ الْأَكْبَرَ مِنْ وَلَدِهِ جَمِيعَ مَالِهِ دُونَ الْأَصَاغِرِ مِنْهُمْ ، فَلَمْ يَسْتَبْدِلْ [١٠٣/١١١] ط] مِمَّا أَخَذَ

شَيْئًا ، فَمَا التَّبَدُّلُ الَّذِي قَالَهُ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَلَا تَتَّبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ . وَلَمْ يَبْدُلْ

الْآخِذُ مَكَانَ الْمَأْخُوذِ بَدَلًا ؟

وَأَمَّا الَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَأَبُو صَالِحٍ مِنْ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ : لَا تَتَعَجَّلِ الرِّزْقَ الْحَرَامَ

قَبْلَ مَجِيءِ الْحَلَالِ . فَإِنَّهُمَا أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُونَا أَرَادَا بِذَلِكَ نَحْوَ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ

مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالْمَعْصِيَةِ يَأْتِيهَا . ففَسَادُهُ نَظِيرُ فِسَادِ قَوْلِ ابْنِ

زَيْدٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَعَجَلَ الْحَرَامَ فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ آتَاهُ اللَّهُ رِزْقَهُ الْحَلَالَ فَأَكَلَهُ <sup>(٣)</sup> ، فَلَمْ يُبَدَّلْ

شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ . وَإِنْ كَانَا أَرَادَا بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ نَهَى عِبَادَهُ أَنْ يَسْتَعَجِلُوا

الْحَرَامَ ، فَيَأْكُلُوهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْحَلَالِ ، فَيَكُونُ أَكْلُهُمْ ذَلِكَ سَبَبًا لِحَرَمَانِ الطَّيِّبِ مِنْهُ ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ص ، ت ، ١ ، س .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

فذلك وجهٌ معروفٌ ومذهبٌ مقولٌ<sup>(١)</sup> يَحْتَمِلُهُ التَّأْوِيلُ . غَيْرَ أَنْ<sup>(٢)</sup> أَشْبَهَ مِنْ<sup>(٣)</sup> فِي ذَلِكَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ مَا قَلْنَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مَعَانِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَأَحْكَامِهَا ، فَلِأَنَّ<sup>(٤)</sup> يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ حَكْمِ أَوْلِ الْآيَةِ<sup>(٥)</sup> وَأَحْرَهَا ، أَوْلَى<sup>(٦)</sup> فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر : يَعْنِي بِذَلِكَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَلَا تَخْلِطُوا أَمْوَالَهُمْ - يَعْنِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى - بِأَمْوَالِكُمْ فَتَأْكُلُوهَا مَعَ أَمْوَالِكُمْ .

كما حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ،<sup>(٧)</sup> قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(٨)</sup> قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ .<sup>(٩)</sup> قَالَ : أَمْوَالَهُمْ مَعَ أَمْوَالِكُمْ<sup>(١٠)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : نا أَحْمَدُ ، قَالَ نا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾<sup>(١١)</sup> . يَقُولُ : لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، تَخْلِطُوهَا فَتَأْكُلُوهَا جَمِيعًا<sup>(١٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ مَبَارِكٍ ، عَنْ

(١) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « مَعْقُول » .

(٢ - ٢) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الْأَشْبَهَ فِي » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤ - ٤) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فَأَخْرَجَهَا » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٦) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٥٦/٣ عَقِبَ الْأَثَرِ (٤٧٣٩) مَعْلَقًا ، وَعَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ

١١٧/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ بَيْهَقِي فِي الشَّعْبِ .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٥٦/٣ (٤٧٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ بِهِ .

الحسين ، قال : لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى ، كرهوا أن يُخالطوهم ، وجعل  
ولئى اليتيم يَغْرِلُ مَالَ اليتيم عن ماله ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله :  
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَنَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾  
[البقرة : ٢٢٠] . قال : فخالطوهم واتقوا<sup>(١)</sup> .

[١٠٤/١١] القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ .

قال أبو جعفر : يعنى بذلك عز ذكره : إن أكلكم أموال أيتامكم مع  
أموالكم حُوبٌ كبيرٌ ، والهَاءُ فى قوله ﴿ إِنَّهُ ﴾ دالَّةٌ على اسمِ الفعلِ ، أغنى  
الأكل .

وأما الحُوبُ : فإنه الإثم . يقال منه : حاب الرجلُ يحوبُ حُوبًا وحُوبًا وحيابَةً .  
ويُقَالُ منه : قد تحوب الرجلُ من كذا<sup>(٢)</sup> . إذا تأثم منه ، ومنه قولُ أميةَ بنِ الأشكرِ  
الليثي<sup>(٣)</sup> :

وإن مهاجرين تكنفاهُ غَدَاتِيذٍ لَقَدْ حَطَبًا وحابًا

٢٣١/٤ /ومنه قيل : نزلنا بحوية من الأرض ، وبحيبة من الأرض . إذا نزلوا بموضعٍ شؤيء  
منها . والكبيرُ : العظيم ، فمعنى ذلك : إن أكلكم أموال اليتامى مع أموالكم إثمٌ عند  
اللهِ عظيمٌ .

وبنحو الذى قلنا فى الحُوبِ ، قال أهلُ التأويلِ .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف .

(٢) بعده فى الأصل : « وكذا » .

(٣) تقدم فى ٧٢٢/١ .



## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو<sup>(١)</sup> وعمرو<sup>(١)</sup> بن علي ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : ﴿ حُبًّا كَثِيرًا ﴾ . قال : إثمًا<sup>(٢)</sup> .  
حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَثِيرًا ﴾ . قال : إثمًا عظيمًا<sup>(٣)</sup> .  
حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَثِيرًا ﴾ قال : أما حوبًا فإثمًا<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَثِيرًا ﴾ . قال : إثمًا<sup>(٥)</sup> .  
حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَثِيرًا ﴾ . يقول : ظلمًا كبيرًا<sup>(٦)</sup> .

(١ - ٢) سقط من : ت ٢ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ عقب أثر (٤٧٤٠) معلقًا . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٧/٣ (٤٧٤٣) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى ابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ عقب أثر (٤٧٤٠) من طريق أسباط به .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١٤٥/١ .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٨١/٢ عن قتادة بلفظ : إثمًا كبيرًا .

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ . قال : ذَنْبًا كَبِيرًا ، قال وهى لأهل الإسلام <sup>(١)</sup> .

[١٠٤/١١] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا قرّة بن خالد ، قال : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : ﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ . قال : إِثْمًا وَاللَّهِ عَظِيمًا <sup>(٢)</sup> .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِيِّ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتَلَّكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تُقْسِطُوا فى صدقاتهم ، فتعدّلوا فيه ، وتبذلوا بصدقات أمثالهم ، فلا تنكحوهن ، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتى أحلهنّ الله لكم وطيبهنّ ، من واحدة إلى أربع ، فإن خفتم أن تجوزوا - إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة - فلا تعدّلوا ، فإنكحوا منهنّ واحدة ، أو ما ملكتم <sup>(٣)</sup> .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابن حمّيد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : ﴿ وَإِنْ / خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِيِّ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . فقالت : يا بن أختى ، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها ، فيزغّب فى مالها وجمالها ، ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة صدقاتها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا الهنّ فى

٢٣٢/٤

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٦/٣ عقب أثر (٤٧٤٠) معلقا ، وابن كثير فى تفسيره ١٨١/٢ .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٦/٣ عقب أثر (٤٧٤٠) معلقا ، وابن كثير فى تفسيره ١٨١/٢ .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ملكت أيمانكم » .

إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، [١٠٥/١١] قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَتْ : يَا بِنْتُ أَخْتِي ، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا ، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ؛ فَهِيَ <sup>(٢)</sup> أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَتَلَعَّوْا بِهِنَّ أَعْلَى <sup>(٣)</sup> سُنَّتِهِنَّ فِي <sup>(٤)</sup> الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ <sup>(٥)</sup> .

قَالَ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ رِبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَى ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : ائْتُرْكُوهُنَّ فَقَدْ أَحَلَّتْ لَكُمْ أَرْبَعًا <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجُنَيْدِ ، <sup>(٧)</sup> قَالَ : ثنا <sup>(٨)</sup> سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، <sup>(٩)</sup> قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٥/١ عن معمر به .

(٢) في الأصل : « منعوا » .

(٣ - ٣) في الأصل : « سبيلهن من » .

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٨) ، وأبو داود (٢٠٦٨) ، والنسائي (٣٣٤٦) ، وابن حبان (٤٠٧٣) ، والبيهقي ١٤٢/٧ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخاري (٥٠٦٤) من طريق يونس به ، وأخرجه البخاري (٢٤٩٤ ، ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٤ ، ٥٠٩٢ ، ٦٩٦٥) ، ومسلم (٣٠١٨) ، والنسائي (١١٠٩٠ - كبرى) ، والبيهقي ١٤١/٧ ، والبخاري في تفسيره ١٦٠/٢ من طريق الزهري به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٧/٣ ، ٨٥٨ ، (٤٧٤٥ ، ٤٧٤٩) ، والبيهقي ١٤٢/٧ من طريق ابن وهب به .

(٦ - ٦) في ت ١ : « وأبا » ، وفي م : « وأبو » ، وفي ص : « وأخبرنا » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أخبرنا » . تهذيب الكمال ٦٤/١١ .

(٧ - ٧) في ص : « قانا » ، وفي ت ٢ ، ص : « فانا » ، وفي م : « قالاً أنبأنا » . وما أثبتاه هو الصواب . وينظر تهذيب الكمال ٦٤/١١ .

ابنُ أمية ، عن ابنِ شهاب ، عن عروة بنِ الزبير ، قال : سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين ، قلت : يا أمَّ المؤمنين ، أرايتِ قولَ اللهِ عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قالت : يا بنَ أختي ، هي اليتيمةُ تكونُ في حجرِ وليِّها ، فيزَعِبُ في جمالِها ومالِها ، ويُريدُ أن يتزوَّجها بأدنى من سنَّةِ صدقِ نساءِها ، فنهوا عن ذلك أن يتكخروهنَّ إلا أن يُقْسِطُوا ، فيكْمِلُوا لَهُنَّ الصَّدَاقَ ، ثم أمروا أن يَنْكِحُوا سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ لَمْ يُكْمِلُوا لَهُنَّ الصَّدَاقَ .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى يونسُ ، عن ابنِ شهاب ، قال : ثنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، أنه سألَ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ ، فذكرَ نحوه حديثِ يونسَ عن ابنِ وهبٍ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، مثلَ حديثِ ابنِ حُمَيدٍ عن ابنِ المباركِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : نزلت - يعنى قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ الآية - في اليتيمةِ تكونُ عندَ الرجلِ وهي ذاتُ مالٍ ، فلعله يَنْكِحُها لمالِها وهي لا تُعْجِبه ، ثم يُضِرُّ بها ، ويُسِيءُ صُحْبَتِهَا ، فوعِظَ في ذلك <sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٥ .

(٢) أخرجه البخارى (٤٥٧٣ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١) ، ومسلم (٣٠١٨) ، ٧/٨٠٩ ، وابن

أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٧ (٤٧٤٤) ، والبيهقى ٧/١٤٢ ، والواحدى فى أسباب النزول ص ١٠٥ من

طريق هشام به .

قال أبو جعفر: فعلى هذا التأويل جواب قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ .  
قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا﴾ .

وقال آخرون: بل معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع<sup>(١)</sup> من النساء حذرا<sup>(٢)</sup> على أموال الأيتام أن يُتْلَفَها أوليائهم . وذلك أن قريشا، كان الرجل منهم يَتَزَوَّجُ العشر من النساء، والأكثر والأقل، فإذا صار [١١/١٠٥] مُعْدِمًا، مال على مال يتيمة الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به، فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أتمتم/ خفتم ٢٣٣/٤ على أموال أيتامكم أن تُنْفِقُوها فلا تُعْدِلُوا فيها، من أجل حاجتكم إليها، لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضا مع الأربع، ألا تُعْدِلُوا في أموالهم، فاقْتَصِرُوا على الواحدة، أو على ما ملكت أيامكم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سيماك، قال: سمعت عكرمة يقول في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ . قال: كان الرجل من قريش تكون عنده النشوة ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله، فيميل على مال الأيتام . قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup> .

حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سيماك، عن عكرمة في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال: كان الرجل يتزوج

(١ - ١) في ص: «حذرا» . وفي م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «حذرا» . تاج العروس (ح ذر) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٤ عن محمد بن جعفر به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى ابن

الأربع والخمس والست والعشْر، فيقول الرجل: ما يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ كَمَا تَزَوَّجَ فلانٌ؟ فيأخذُ مالَ يَتِيمِهِ، فيَتَزَوَّجُ بِهِ، فَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فَوْقَ الأَرْبَعِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَصِرَ الرِّجَالُ عَلَى أَرْبَعٍ، مِنْ أَجْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا عَمِي، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾: فَإِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَتَزَوَّجُ بِمَالِ الْيَتِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَتَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: إِنْ الْقَوْمَ كَانُوا يَتَحَوَّبُونَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى أَلَّا يَعْدِلُوا فِيهَا، وَلَا يَتَحَوَّبُونَ فِي النِّسَاءِ أَلَّا يَعْدِلُوا فِيهِنَّ، فَقَالَ<sup>(٤)</sup> لَهُمْ: كَمَا خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى، فَكَذَلِكَ فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ أَلَّا تَعْدِلُوا فِيهِنَّ، وَلَا<sup>(٥)</sup> تَتَكَبَّرُوا مِنْهُنَّ إِلَّا مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى الأَرْبَعِ، وَلَا تَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَيْضًا فِي<sup>(٦)</sup> الزِّيَادَةِ عَلَى<sup>(٦)</sup> الْوَاحِدَةِ، فَلَا تَتَكَبَّرُوا إِلَّا مَا لَا تَخَافُونَ أَنْ تَجُورُوا فِيهِنَّ مِنْ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٥٥) من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى الفريابي وابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى المصنف .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فقيل » .

(٥) في الأصل : « فلا » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت .٢ .

## [١١/١٠٦] ذَكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، <sup>(١)</sup> قال: ثنا ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جبير، قال: كان الناسُ على جاهليتهم، إلا أن يُؤمروا بشيءٍ أو يُنْهَوْا عنه، قال: فذَكَرُوا الْيَتَامَى فَنزَلَتْ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: فكما خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فكذلك فخافوا أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ <sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: ثنا أحمدُ بنُ مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ/ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: قال كانوا يُشَدِّدُونَ فِي الْيَتَامَى وَلَا يُشَدِّدُونَ فِي النِّسَاءِ، يَنْكِحُ أَحَدُهُم النِّسَاءَ فَلَا يَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ، فقال الله جل وعز: كما تخافون أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ، فَانكِحُوا وَاحِدَةً إِلَى أَرْبَعٍ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ <sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. حتى بلغ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا﴾. يقول: كما خِفْتُمْ الْجَوْرَ فِي الْيَتَامَى وَهَمَّكُمْ ذَلِكَ، فكذلك فخافوا في جمع <sup>(٤)</sup> النساء. وكان الرجل في الجاهلية يترَوِّجُ الْعَشْرَ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَحَلَّ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَرْبَعًا، ثم صيرهنَّ إلى أربعٍ قوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ

(١ - ١) سقط من: ت ١، ت ٢، س. وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣.

(٢) سيأتي تخريجه في الصفحة القادمة.

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ١٠٣/٣، والواحدى في أسباب النزول ص ١٠٥، والبغوى في تفسيره ١٦١/٢.

(٤) في ت ١، س: «جميع».

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿٣﴾ . يقول: إن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا<sup>(١)</sup> في أربع فثلاث، وإلا فثنتين، وإلا فواحدة، وإن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا في واحدة فما ملكت يمينك<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾<sup>(٣)</sup> . قال: خاف الناس ألا يقسطوا في اليتامى فنزلت<sup>(٤)</sup> ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . يَقُولُ: ما حَلَّ لَكُمْ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فخافوا في النساءِ مثل الذي خِفْتُمْ في اليتامى [١٠٦/١١] أَلَّا تُقْسِطُوا فِيهِنَّ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني المثني، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، قال: جاء الإسلام والناس على جاهليتهم إلا أن يؤمروا بشيء فيتبعوه، أو يُنْهَوْا عن شيء فيتجنبوه، حتى سألوا عن اليتامى، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني المثني، قال: ثنا أبو النعمان عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، قال: بعث الله تبارك وتعالى محمداً ﷺ والناس على أمر جاهليتهم، إلا أن يؤمروا بشيء أو يُنْهَوْا عنه، وكانوا يسألونه عن اليتامى فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساءِ مثنى وثلاث وربع﴾ . قال: فكما تخافون ألا تُقْسِطُوا في اليتامى، فخافوا ألا تُقْسِطُوا وتعدلوا في النساءِ<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل: «تعديوا» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٥٩) من طريق يزيد به ببعضه .

(٣ - ٣) سقط من: ص، م، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٤٥/١، ١٤٦ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٤ - تفسير)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٥٧) من طريق حماد بن زيد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .



حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ . قال : كانوا في الجاهلية يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ الأيامي ، وكانوا يُعْظَمُونَ شأنَ اليتيمِ ، فَتَفْقَدُوا مِنْ دِينِهِمْ شأنَ اليتامى ، وترَكُوا ما كانوا يَنْكِحُونَ في الجاهلية ،<sup>(١)</sup> فقال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ . ونهاهم عما كانوا يَنْكِحُونَ في الجاهلية<sup>(١)</sup> .

حُدِّثت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الصُّحَّاحَ يَقُولُ في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : كانوا في جاهليتهم لا يَزْعُونَ<sup>(٢)</sup> من مالِ اليتيمِ شيئًا ، وهم يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ ، وَيَنْكِحُونَ نساءَ آبائِهِمْ / فَتَفْقَدُوا مِنْ دِينِهِمْ ٢٣٥/٤ شأنَ<sup>(٣)</sup> اليتامى فسألوا نبيَّ الله ﷺ عن مخالطتهم ولم يتفقوا من دينهم شأنَ<sup>(٣)</sup> النساءِ ، فوعظهم الله في اليتامى وفي النساءِ ، فقال في اليتامى : ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثُ بِالطَّيِّبِ ﴾ إلى ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٢] . ووعظهم في شأنِ النساءِ ، فقال : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية . وقال : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> [النساء : ٢٢] .

حُدِّثت عن عمارٍ ، عن ابنِ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ إلى ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يَقُولُ : فإن [١١/١٠٧] و

(١ - ١) سقط من : ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٥٦) من طريق أبي صالح به .

(٢) لا يزرعون : لا يصيبون منه شيئًا . تاج العروس ( ر ز أ ) .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) عزاه السيوطى في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى المصنف .

خِفتُم الجَوْرَ في اليتامى وغممكم ذلك ، فكذلك فخافوا في جمع<sup>(١)</sup> النساءِ ، قال :  
 وكان الرجل يَتَزَوَّجُ العَشْرَةَ في الجاهلية فما دونَ ذلك ، فأحلَّ اللهُ أربعًا ، وصيَّرهنَّ إلى  
 أربع ، يَقُولُ : ﴿ فَإِنْ خِفتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ . فَإِنْ خِفتَ أَلَّا تَعْدِلَ في واحدةٍ فما  
 ملكت يمينك<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : فكما خِفتُم في اليتامى ، فكذلك فتخوَّفوا في  
 النساءِ أن تَزَنُوا بهنَّ ، ولكن أنكِحُوا ما طاب لكم من النساءِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا عيسى ، عن ابن أبي  
 نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ . يَقُولُ : إِنْ  
 تَحَرَّجْتُمْ من ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيمانًا وتصديقًا ، فكذلك فتَحَرَّجُوا من  
 الزنى ، وأنكِحُوا النساءِ نكاحًا طيبًا : ﴿ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ  
 مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شَيْبَلٌ ، عن ابن أبي نجيح ، عن  
 مجاهدٍ مثله<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وَإِنْ خِفتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا في اليتامى اللاتي أنتم  
 ولأئهن فلا تَنْكِحُوهُنَّ ، وأنكِحُوا أنتم ما أحلَّ لكم منهنَّ .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « جميع » .

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ١٠٣/٣ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٦ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٨/٣ (٤٧٤) من طريق ابن أبي نجيح به ،  
 وفي ٨٥٧/٣ (٤٧٤٨) من طريق ابن جريج عن مجاهد به . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى عبد  
 ابن حميد وابن المنذر .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ . قالت <sup>(١)</sup> : نزلت في اليتيمة تكُونُ عند الرجل ؛ هو وليُّها ليس لها وليٌّ غيرُه ، وليس أحدٌ يُنازِعُه فيها ، ولا يُنكِحُها لمالِها فيُضِرُّ بها ويسىءُ صحبتَها <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : أَى مَا حَلَّ لَكُمْ <sup>(٣)</sup> مِنْ يَتَامَاكُمْ <sup>(٣)</sup> مِنْ قَرَابَاتِكُمْ : ﴿ مَثَى وَثَلَتْ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال : تأويلها : وإن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ، فكذلك فخافوا في النساءِ فلا تَنكِحُوا مِنْهُنَّ إِلَّا مَا لَا تَخَافُونَ أَنْ تَجُورُوا فِيهِ مِنْهُنَّ ، [ ١١ / ١٠٧ ظ ] مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى الْأَرْبَعِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ الْجُورَ فِي الْوَاحِدَةِ أَيْضًا ، فَلَا تَنكِحُوهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَلَّا تَجُورُوا عَلَيْهِنَّ .

وإنما قلنا : إن ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها ، بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها ، وخلطها بغيرها من الأموال ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلِيلِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ٢٣٦/٤

(١) في النسخ : « قال » . وما أثبتاه هو الصواب .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٥٩ .

(٣ - ٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٨/٣ (٤٧٥٣) من طريق يزيد به نحوه .

إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ [النساء: ٢]. ثم أعلمهم أنهم إن اتَّقُوا اللَّهَ فِي ذَلِكَ فَتَحَرَّجُوا فِيهِ ، فالواجبُ عليهم <sup>(١)</sup> من اتقاءِ اللَّهِ والتحرُّجِ في أمرِ النساءِ ، مثلُ الذي عليهم من <sup>(٢)</sup> التحرُّجِ في أمرِ اليتامى ، وأعلمهم كيف المخلصُ لهم من الجورِ فيهن ، كما عرّفهم المخلصُ لهم من الجورِ في أموالِ اليتامى ، فقال : انكحوا - إن أمنتُم الجورَ في أمرِ النساءِ على أنفسِكُم - ما أبحثُ لكم منهنَّ وحللتِه ؛ مثني وثلاثَ ورُباعَ ، فإن خِفتم أيضًا الجورَ في أمرِهِن على أنفسِكُم <sup>(٣)</sup> من <sup>(٤)</sup> عجزٍ عن العدد إن نكحتموهن ، فلا تجاوزوا واحدةً ، وإن خِفتم أيضًا الجورَ على أنفسِكُم <sup>(٥)</sup> في أمرِ الواحدة ، بالأل <sup>(٤)</sup> تقدروا على إنصافِها ، فلا تنكحوها ، ولكن تسروا <sup>(٥)</sup> من الممالِكِ ، فإنكم أحرى ألا تجوروا عليهن ؛ لأنهنَّ أملاكُكم وأموالُكم ، ولا يلزُمكم لهن من الحقوقِ كالذي يلزُمكم للحرائرِ ، فيكونَ ذلك أقربَ لكم إلى السلامةِ مِنَ الإثمِ والجورِ .

ففي الكلام - إذ كان المعنى ما قلنا - متروكٌ استغنى بدلالةِ ما ظهرَ من الكلامِ عن ذكرِه ، وذلك أن معنى الكلامِ : وإن خِفتم ألا تقسطوا في أموالِ اليتامى فتعدُّوا فيها ، فكذلك فخافوا ألا تُقسطوا في حقوقِ النساءِ اللاتي <sup>(٦)</sup> أوجبها اللهُ عليكم ، فلا تتزوَّجوا منهنَّ إلا ما أمنتُم معه الجورَ ؛ مثني وثلاثَ ورُباعَ ، وإن خِفتم أيضًا من <sup>(٧)</sup> ذلك فواحدةً ، وإن خِفتم في الواحدةِ فما ملكت أيمانُكم . فترك ذكرَ قوله : فكذلك

(١) في ص ، ت ، ١ : « عليهن » .

(٢) في م : « ظن » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س .

(٤ - ٤) هاتان الكلمتان غير مقروءتين في المخطوط ، والمثبت أقرب للمعنى وأنسب لقراءتهما .

(٥) في م : « بأن » .

(٦) في ت ١ : « تشروا » ، وفي ت ٢ : « تشروا » .

(٧) في م ، ت ، ٣ ، س : « النى » .

(٨) في م ، ت ، ٣ : « في » .

فخافوا أَلَّا<sup>(١)</sup> تُقْسِطُوا فِي حَقِّقِ النَّسَاءِ . بِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

فإن قال قائل : فأين جوابُ قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ ﴾ ؟ قيل : قوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ . غير أن المعنى الذي يدلُّ على أن<sup>(٢)</sup> المراد بذلك ما قلنا قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . وقد بينا فيما مضى قبل<sup>(٣)</sup> أن معنى الإقساطِ فى كلامِ العرب : العدلُ والإنصافُ ، وأن القَسْطَ : الجورُ والحيفُ ، بما أغنى عن إعادته فى هذا [١٠٨/١١] الموضوع . وأما اليتامى ، فإنها جمعٌ لذكرانِ الأيتامِ وإنائهم فى هذا الموضوع . وأما قوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . فإنه يعنى : فأنكحوا ما حلَّ لكم منهن دونَ ما حرُمَ عليكم منهن .

كما حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن أبى مالكٍ فى قوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ قال : ما حلَّ لكم<sup>(٤)</sup> .  
فا حميدُ بنُ مسعدةٍ قال : نا يزيدُ قال : نا يونسُ عن الحسنِ : قوله : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ أى ما حلَّ لكم<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن

(١) فى م : « أن » .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٣) تقدم فى ١٠٣/٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٩/٤ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٨/٣ (٤٧٥٠) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف ، وذكره القرطبى فى تفسيره ١٥/٥ عن الحسن .

( تفسير الطبرى ٢٤/٦ )

أيوب ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . يقول : ما أحلَّ لكم <sup>(١)</sup> .

فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . ولم يقل : فَأَنْكِحُوا مَنْ طاب لكم ، وإنما يقال « ما » في غير الناس ؟ قيل : معنى ذلك على غير الوجه الذي ذهبَ إليه ، وإنما معناه : فأنكحوا نكاحاً طيباً .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : « حدثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : فأنكحوا النساء نكاحاً طيباً <sup>(٢)</sup> .

٢٣٧/٤ / حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

فالمعنى بقوله : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ . الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن ؛ فلذلك قيل : « ما » . ولم يقل : « من » . كما يقال : أخذ من رقيقى ما أردت . إذا عتيت : أخذ منهم إرادتك . ولو أردت : أخذ الذى تريد منهم ، لقلت : أخذ من رقيقى من أردت منهم . وكذلك قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . بمعنى : أو ملك أيمانكم .

وإنما <sup>(٤)</sup> عنى بقوله <sup>(٤)</sup> جل ثناؤه : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَتَ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٥ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٣/٨٥٨ (٤٧٥٤) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٤) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « معنى قوله » .

﴿ وَرَبِّعٌ ﴾ : فَلْيُنكِحْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا ، كَمَا قِيلَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] .<sup>(١)</sup> يَعْنَى بِهِ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِّعٌ ﴾ . فَإِنَّهُنَّ<sup>(٣)</sup> تَرُكُ إِجْرَاؤُهُنَّ ؛ لِأَنَّهِنَّ مَعْدُولَاتٌ عَنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ، كَمَا عُجِّلَ عُمَرُ عَنْ عَامِرٍ وَزُفَرٌ عَنْ زَافِرٍ ، فَتَرُكُ إِجْرَاؤُهُ . وَكَذَلِكَ أَحَادٌ وَثَنَاءٌ ، وَمَوْحِدٌ وَمَثْنَى وَمَثَلثٌ وَمَرْبَعٌ ، لَا يُجْرَى ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِلْعَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ ، مِنْ الْعُدُولِ عَنْ وُجُوهِهِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، أَنَّ<sup>(٤)</sup> الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، فَقِيلَ<sup>(٥)</sup> فِي هَذِهِ [١١/١٠٨ ظ] السُّورَةِ<sup>(٦)</sup> : ﴿ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِّعٌ ﴾ .<sup>(٧)</sup> لِلْإِنَاثِ وَقِيلَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ أُؤْتَىٰ أَجْنَحَ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِّعًا ﴾ [فاطر: ١] يُرَادُ بِهِ الْجَنَاحُ ، وَالْجَنَاحُ ذَكَرٌ ، وَأَنَّهُ أَيْضًا لَا يُضَافُ إِلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُ ، وَأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَا تَدْخُلُهُ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْعَدِيدِ مَعْرِفَةٌ ، وَلَوْ كَانَ نَكِيرَةً لَدَخَلَهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، وَأُضِيفَ كَمَا يُضَافُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ تَمِيمِ بْنِ أُتَيْبِ بْنِ مُقْبِلٍ<sup>(٧)</sup> :

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٢) في م ، ت ، ٣ : « فَإِنَّمَا » .

(٣) في م ، ت ، ٣ : « وَأَنَّ » .

(٤) في م ، ت ، ٣ : « مَا قِيلَ » .

(٥) بعده في م ، ت ، ٣ : « وَسُورَةُ فَاطِرٍ » .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٧) ديوانه ص ٢٥٢ .

تَرَى النَّعْرَاتِ<sup>(١)</sup> الرُّزُقَ<sup>(٢)</sup> تَحْتَ لِبَائِهِ<sup>(٣)</sup> أَحَادًا<sup>(٤)</sup> وَمَثْنَى أَصْعَقَتْهَا صَوَاهِلُهُ  
فردًا أَحَادًا ومثنى على النَّعْرَاتِ ، وهى معرفة ، وقد تَجَعَّلَهَا العربُ نكرةً  
فَتُجْرِيهَا ، كما قال الشاعر<sup>(٥)</sup> :

قَتَلْنَا بِهِ مِنْ بَيْنِ مَثْنَى وَمَوْحِدٍ

بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ وَأَخَّرَ خَامِسِ<sup>(٦)</sup>

ومما يُبَيِّنُ أَنَّ ثَنَاءً وَأَحَادًا غَيْرُ جَارِيَةٍ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٧)</sup> :

وَلَقَدْ قَتَلْتُمْكُمْ<sup>(٨)</sup> ثَنَاءً وَمَوْحِدًا وَتَرَكْتُ<sup>(٩)</sup> مُرَّةً مِثْلَ أَمْسِ<sup>(١٠)</sup> الْمُدْبِرِ

ومنه قَوْلُ<sup>(١١)</sup> صَخْرِ الْعَيْ<sup>(١١)</sup> :

(١) النعرات : جمع نَعْرَة : ذباب ضخم أزرق العين أخضر له إبرة فى طرف ذنبه يلسع بها الدواب ذوات الحافر خاصة وربما دخل فى أنف الحمار فيركب رأسه ولا يرده شىء . تاج العروس ( ن ع ر ) .

(٢) فى الديوان : « الحضر » .

(٣) اللبائن : الصدر . لسان العرب ( ل ب ن ) .

(٤) فى الديوان : « فرادى » .

(٥) معانى القرآن للفراء ٢٥٤/١ .

(٦) هذا البيت شطران من بيتين ، فالشطر الأول منه هو عجز بيت ، صدره : « وإن الغلام المستهام بذكره » ، والشطر الثانى هو صدر البيت الثانى ، عجزه « وساد مع الإظلام فى رمح معبد » .

(٧) البيت لصخر بن عمرو بن الشريد السلمى ، وهو فى مجاز القرآن ١١٥/١ ، والأغاني ١٠٠/١٥ ، والاقتضاب ٤١٤/٣ ، وشرح أدب الكاتب ص ٣٩٤ .

(٨ - ٨) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « ولقد قتلتمكم » ، وفى شرح أدب الكاتب : « إني سأقتلكم » .

(٩ - ٩) فى شرح أدب الكاتب : « ناصركم كأمس » .

(١٠) فى م ، وشرح أدب الكاتب : « الدابر » .

(١١ - ١١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الشاعر » . والمثبت موافق لمجاز القرآن ١١٥/١ ، والبيت فى ديوان الهذليين ١١٧/٣ ، وشرح الديوان ٥٧٠/٢ ، والمعاني الكبير ٨٤٠/٢ لعمرو ذى الكلب . وفى اللسان

(م ن ي) غير منسوب .



مَنْتَ<sup>(١)</sup> لك أن تُثَلِّقِنِي الْمَنَايَا أَحَادَ أَحَادَ فِي شَهْرِ حِلَالِ

/ولم يُسْمَعِ مِنَ الْعَرَبِ صَرْفٌ مَا جَاوَزَ الرُّبَاعَ وَالْمَرْبِعَ عَنْ جِهَتِهِ ، لَمْ يُسْمَعِ مِنْهَا ٢٣٨/٤  
خُمَاسٌ وَلَا الْخَمْسُ ، وَلَا السَّبْعُ وَلَا الْمَسْبُوعُ ، وَكَذَلِكَ مَا فَوْقَ الرُّبَاعِ ، إِلَّا فِي بَيْتِ  
الْكُمَيْتِ ، فَإِنَّهُ يُرْوَى لَهُ فِي الْعَشْرِ عَشْرًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ :<sup>(٢)</sup>

فَلَمْ يَسْتَرِيثُوكَ<sup>(٣)</sup> حَتَّى رَمَيْتَ فَوْقَ الرِّجَالِ خِصَالًا عَشْرًا  
يُرِيدُ عَشْرًا ، يُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعِ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا<sup>(٤)</sup> فَوَاحِدَةً ﴾ . فَإِنَّ نَصَبَ وَاحِدَةٍ ، بِمَعْنَى :  
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا<sup>(٤)</sup> - فِيمَا يَلْزَمُكُمْ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَ<sup>(٥)</sup> مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ النِّسَاءِ  
عِنْدَكُمْ بِنِكَاحٍ فِيمَا أَوْجِبَهُ اللَّهُ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ - فَانكِحُوا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ . وَلَوْ كَانَتْ  
الْقِرَاءَةُ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ بِالرَّفْعِ كَانَ جَائِزًا ، بِمَعْنَى : فَوَاحِدَةً كَافِيَةً ، أَوْ فَوَاحِدَةً  
مُجْزِئَةً ، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاوَهُ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴾  
[البقرة : ٢٨٢] . وَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحِلَالَ<sup>(٦)</sup> لَنَا مِنْ جَمْعِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ  
بِالنِّكَاحِ<sup>(٧)</sup> أَرْبَعٌ ، فَكَيْفَ قِيلَ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ ﴾ .  
وَذَلِكَ فِي الْعَدَدِ تِسْعٌ ؟ قِيلَ : إِنْ تَأْوِيلَ ذَلِكَ : فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، إِمَّا  
مَثْنَى إِنْ أَمِنْتُمْ الْجَوْرَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِيمَا يَجِبُ لَهُمَا عَلَيْكُمْ ، وَإِمَّا ثَلَاثَ إِنْ لَمْ تَخَافُوا

(١) منت : أى قَدَّرتْ لك الأقدار . لسان العرب ( م ن ي ) .

(٢) ديوان الكميته ١٩١/١ ، ومجاز القرآن ١١٦/١ ، ولسان العرب ( ع ش ر ) .

(٣) يسترثوك : يستبطئوك . تاج العروس ( ر ي ث ) .

(٤ - ٤) سقط من : ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) فى الأصل : « فإنه » .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٧ - ٧) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لكم من جميع النساء الحرائر نكاح » .

ذلك ؛ وإما أربع إن أمنتُم ذلك [١٠٩/١١] وفيهن ، يُدُلُّ على صحة ذلك قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ . لأن المعنى : فإن خِفْتُم في الشئين ، فأنكحوا واحدةً ، ثم قال : فإن خِفْتُم أَلَّا تَعْدِلُوا أَيضًا فِي الْوَاحِدَةِ ، فما ملكت أيمانكم .

فإن قال قائلٌ : فَإِنْ « مِنْ قَوْلِكَ : إِنْ » أَمَرَ اللَّهُ وَنَهَيْهِ عَلَى الْإِجَابِ وَالْإِزَامِ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةٌ بِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ (٣) وَالْإِرْشَادِ أَوْ (٣) الْإِعْلَامِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . وذلك أمرٌ ، فهل مِنْ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِزَامِ وَالْإِجَابِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ . فكان معلومًا بذلك أن قَوْلَهُ : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . وإن كان مَخْرُجُهُ مَخْرَجَ الْأَمْرِ ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ عَلَى النِّهْيِ عَنِ نِكَاحِ مَا خَافَ النَّاكِحُ الْجَوْرَ فِيهِ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ ، لَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ بِالنِّكَاحِ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى بِهِ : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَتَخَرَّجْتُمْ فِيهِمْ ، فَكَذَلِكَ فَتَخَرَّجُوا فِي النِّسَاءِ ، فَلَا تُنْكِحُوا إِلَّا مَا أَمِنْتُمْ الْجَوْرَ فِيهِ مِنْهُنَّ ، مِمَّا أَحْلَلْتُهُ لَكُمْ مِنْهُنَّ مِنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الْأَرْبَعِ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، بِأَنَّ الْعَرَبَ تُخْرِجُ الْكَلَامَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَمَعْنَاهَا فِيهِ النَّهْيُ أَوْ التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ ، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] . وكما قال : ﴿ لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاءَيْنَاهُمْ فَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٥٥ ، والروم : ٣٤] . فمخرج (٤) ذَلِكَ مَخْرَجُ الْأَمْرِ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ ، وَالزَّجْرُ وَالنِّهْيُ (٥) ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ :

(١ - ١) سقط من : م ، س .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « التآديب » .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « و » .

(٤) في الأصل : « فمخرج » .

(٥) ينظر ما تقدم في ١٩٣/٢ ، ١٩٤ .

﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . بمعنى النهي ، فلا تَنْكِحُوا إلا ما طاب لكم من النساء ، على النحو الذي <sup>(١)</sup> بينا ، وبنحو الذي قلنا في معنى قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قال أهل التأويل .

٢٣٩/٤

## / ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يَقُولُ : فَإِنْ خِفْتَ أَلَّا تَعْدِلَ فِي وَاحِدَةٍ ، فَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : السَّرَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : فَإِنْ خِفْتَ <sup>(٤)</sup> أَلَّا تَعْدِلَ فِي وَاحِدَةٍ ، فَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا جُوَيْرُّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ . قَالَ : فِي الْحُبِّ وَالْمَجَامِعَةِ <sup>(٦)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد مطولاً .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٦٠) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٤) في الأصل : « خفتهم » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف .

(٦) سقط من : ت ، ١ . والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف .

[١٠٩/١١] قال أبو جعفر: يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿ذَلِكَ﴾ وإن خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فِي مَثْنَىٰ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ رُبَاعٍ، فَنِكَحْتُمْ وَاحِدَةً، أَوْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْوَاحِدَةِ فَتَسْرُرْتُمْ مَلَكَ أَيْمَانِكُمْ - فهو ﴿أَذْنَىٰ﴾؛ يعنى أقرب ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾، يَقُولُ: أَلَا تَجُورُوا وَلَا تَمِيلُوا، يُقَالُ مِنْهُ: عَالَ الرَّجُلُ فَهُوَ يَعُولُ عَوًّا وَعِيَالَةً. إِذَا مَالَ وَجَارَ، وَمِنْهُ عَوْلُ الْفَرَاصِصِ؛ لِأَنَّ سِهَامَهَا إِذَا زَادَتْ دَخَلَهَا النِّقْصُ؛ وَأَمَّا مِنَ الْحَاجَةِ، فَإِنَّمَا يُقَالُ: عَالَ (فَلَانٌ) يَعِيلُ (١) عَيْلَةً. وَذَلِكَ إِذَا احتاج، كما قال الشاعر (٢):

وما (٣) يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَىٰ غِنَاهُ وَمَا (٤) يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَىٰ يَعِيلُ  
بمعنى متى يَفْتَقِرُ. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا يونسُ، عن الحسنِ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. قَالَ: الْعَوْلُ: الْمِيلُ فِي النِّسَاءِ (٥).

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عن عَنبَسَةَ، عن محمدِ بْنِ عبدِ الرحمنِ، عن القاسمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عن مجاهدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. (٦) أَلَّا تَمِيلُوا.

(١ - ١) فِي م، ت ٣: «الرجل» .  
 (٢) هذا البيت لأحيحة بن الجلاح الأوسى . وفي معاني القرآن للفراء ٢٥٥/١، وجمهرة أشعار العرب ٦٥٩/٢، ولسان العرب (ع ي ل) .  
 (٣) فِي الْأَصْل: «لما»، وفي معاني القرآن: «لا» .  
 (٤) فِي معاني القرآن وجمهرة أشعار العرب: «لا» .  
 (٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦١/٤، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٥٩/٣ (٤٧٥٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ .  
 (٦ - ٦) فِي ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «يقول لا تميلوا» .  
 أَخْرَجَهُ الثَّوْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ص ٨٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦١/٤ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّر الْمَشْهُورِ ١١٩/٢ إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ . وَعِنْدَ الثَّوْرِيِّ: أَلَّا تَضَلُّوا .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾: ﴿أَلَا تَمِيلُوا﴾<sup>(١)</sup>.  
 حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حذيفة، قَالَ: ثنا سِيبُلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ<sup>(٣)</sup> الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو النعمانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفضلِ عارمٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾. قَالَ: أَلَا تَمِيلُوا. قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ:  
 \* بِمِيزَانٍ قِسْطٍ وَزُنْهُ غَيْرِ عَائِلٍ<sup>(٤)</sup> \*

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ<sup>(٥)</sup> الزَّيْبِرِ بْنِ ٢٤٠/٤  
 الخَزِيمِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾. قَالَ: أَلَا تَمِيلُوا. قَالَ: وَأَنْشَدَ  
 بَيْتًا مِنْ شَعْرِ زَعَمٍ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَالَهُ:  
 بِمِيزَانٍ قِسْطٍ لَا يُخِيسُ<sup>(٥)</sup> شَعِيرَةً وَوَاظِنِ صَدَقِي وَزُنْهُ غَيْرِ عَائِلٍ<sup>(٦)</sup>  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَيُزَوَّى هَذَا الْبَيْتُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ:<sup>(٧)</sup>

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٦ .

(٢ - ٣) سقط من : م . ينظر تهذيب الكمال ٢٦٠/٢٨٧ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٧ - تفسير) عن هشيم به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤ - ٥) في النسخ: « الزبير عن حريث » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٠١/٩ .

(٥) في مصدر التخريج : « يخيس » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٠ (٤٧٦٢) من طريق حماد بن زيد به .

(٧) ينظر سيرة ابن هشام ١/٢٤٢، والبداية والنهاية ٤/١٣٩، ولسان العرب (ع ي ل) ، (ح ص ص) .

بميزانٍ قسطٍ<sup>(١)</sup> لا يُغَلُّ شعيرةً له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائلٍ  
حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قوله :  
﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . قال : أَلَّا تَمِيلُوا<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبرنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن  
إبراهيمَ مثله<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبرنا هشيمٌ ، عن أبي إسحاقَ  
الكوفِيِّ ، قال : كتَبَ عثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَ اللهُ عنه إلى أهلِ الكوفةِ في شيءٍ عاتبوه  
عليه فيه : إني لست بميزانٍ لا أعولُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا عثامُ<sup>(٥)</sup> بنُ عليٍّ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ،  
عن أبي مالكٍ في قوله : ﴿ ذَلِكَ آذَنَةٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . قال : أَلَّا<sup>(٦)</sup> تَمِيلُوا<sup>(٧)</sup> .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ ذَلِكَ آذَنَةٌ أَلَّا  
تَعُولُوا ﴾ يقولُ : أدنى أَلَّا تَمِيلُوا<sup>(٨)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن  
قتادةَ في قوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . قال : تَمِيلُوا<sup>(٩)</sup> .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « صدق » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٥ - تفسير) عن هشيم به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عباد » ، تقدم مرارا .

(٥) في م ، ومصنف ابن أبي شيبة « لا » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/٤ عن عباد به ، وسفيان في تفسيره ص ٨٦ عن إسماعيل بن أبي خالد به .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٠/٣ عقب الأثر (٤٧٦١) معلقا .

(٨) تفسير عبد الرزاق ١٤٦/١ .

حَدَّثَنَا عَنْ عَمَارٍ، قَالَ: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ بنِ أنسٍ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾. يَقُولُ: أَلَا تَمِيلُوا<sup>(١)</sup>.

[١١٠/١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ، قال: ثنا أسباطُ، عن السديِّ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾. يَقُولُ: أَلَا تَمِيلُوا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي المثنى، قال: ثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: ثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةٍ، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾. يعني: أَلَا تَمِيلُوا<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾. يقولُ: ذلك أدنى أَلَا تَمِيلُوا.

حَدَّثَنِي يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هشيمٌ، قال: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عن أبي مالكٍ في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾. قال: أَلَا تَجُورُوا<sup>(٤)</sup>.

/حَدَّثَنِي المثنى، قال: ثنا عمرو بنُ عَونٍ، وعارمُ أبو النعمانِ، قالا: ثنا هشيمٌ، ٢٤١/٤ عن حصينٍ، عن أبي مالكٍ مثله.

حَدَّثَنَا ابنُ وَكَيْعٍ، قال: ثنا أبي، عن يونسَ، عن أبي إسحاقَ، عن مجاهدٍ:

(١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ١٦٥/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٠/٣ عقب الأثر (٤٧٦١) من طريق أسباط به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٣٦١/٤ من طريق الشعبي عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٦ - تفسير) عن هشيم به.

(٥) في النسخ: «ابن» وهو خطأ. وينظر تهذيب الكمال ١٠٢/٢٢.

﴿ ذَٰلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا ﴾ . قال : تَمِيلُوا <sup>(١)</sup> .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا ﴾ . قال : ذلك أقل لتَفَقَّتِك ، الواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع ، وجاريتك أهون نفقة من حرّة ، ﴿ آلَا تَعُولُوا ﴾ : أهون عليك <sup>(٢)</sup> في العيال <sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ .

قال أبو جعفر : يعنى بذلك تعالى ذكره : وأعطوا النساء مهرهن عطية واجبة ، وفريضة لازمة ؛ يُقال منه : نحل فلان فلاناً كذا وكذا ، فهو يَنحُلُه نِحْلَةً ونُحْلًا .

كما حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، في قوله : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . يقول : فريضة <sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : أخبرني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ : يعنى بالنِحْلَةِ المهر <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . قال : فريضة مسمأة <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/٤ من طريق يونس به .

(٢) بعده في الأصل : « و » .

(٣) في ص ، ت ، ١ : « القتال » . والأثر عزاه السيوطى في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦١/٣ عقب أثر (٤٧٦٩) معلقاً ، والبغوى في تفسيره ١٦٣/٢ ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى عبد بن حميد .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦١/٣ (٤٧٧٠) من طريق أبي صالح به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦١/٣ (٤٧٧١) من طريق ابن ثور عن ابن جريج ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى ابن المنذر .



حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ . قَالَ : النُّحْلَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْوَاجِبُ ، يَقُولُ : لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ وَاجِبٍ لَهَا ؛ صَدُقَةٌ يُسَمِّيهَا لَهَا وَاجِبَةً ، وَلَيْسَ يُنْبَغِي لِأَحَدٍ - بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً إِلَّا بِصَدَاقٍ وَاجِبٍ ، وَلَا يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ كَذِبًا بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل عنى بقوله : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ : أولياء النساء ، وذلك أنهم كانوا يأخذون صدقاتهن .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١١٠/١١٠] حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عمرو بن عوف ، قال : ثنا هشيم ، عن سيار ، عن أبي صالح ، قال : كان الرجل إذا زوّج أيمته<sup>(٢)</sup> أخذ صدقها دونها ، فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك ، ونزلت : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(٣)</sup> .  
/وقال آخرون : بل كان ذلك من أولياء النساء ، بأن يُعْطَى الرجل أخته الرجل ، ٢٤٢/٤ على أن يُعْطِيَهُ الْآخَرَ أُخْتَهُ ، على أن لا كثير مهر بينهما ، فنهوا عن ذلك .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زَعَمَ حَضْرَمِيُّ أَنَّ نَاسًا كَانُوا يُعْطَى هَذَا الرَّجُلَ أُخْتَهُ ، وَيَأْخُذُ أُخْتِ الرَّجُلِ ، وَلَا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى المصنف .

(٢) الأيم من النساء : التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، ومن الرجال الذي لا امرأة له . لسان العرب (أى م) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٩ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٠/٣ ، ٨٦٢

(٤٧٦٥ ، ٤٧٧٥) من طريق هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن

يَأْخُذُونَ كَبِيرًا<sup>(١)</sup> مَهْرًا، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً<sup>(٢)</sup>﴾ .  
 قال أبو جعفر: وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك التأويل الذي قلناه،  
 وذلك أن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء،  
 ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن، وعرفهم سبيل النجاة من ظلمهن. ولا  
 دلالة في الآية على أن الخطاب قد صُرف عنهم إلى غيرهم، فإذا كان ذلك  
 كذلك، فمعلوم أن الذين قيل لهم: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى  
 وَتَلَّكَ وَرَبِّعٌ﴾ . هم الذين قيل لهم: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ . وأن معناه:  
 وَأَتُوا مَنْ نَكَحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup> صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً؛ لأنه قال في أول الآية: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا  
 طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> . ولم يقل: «فأنكحوا». فيكون قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ  
 صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ . مصروفًا إلى أنه معنيٌّ به أولياء النساء دون أزواجهنَّ، وهذا أمرٌ من  
 الله أزواج النساء المدخول بهن، أو المسمى لهنَّ الصداق، بإيتائهنَّ<sup>(٥)</sup> صَدُقَاتِهِنَّ دون  
 المطلقات قبل الدخول بهن، ممن لم يُسم لها في عقد النكاح صداق.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا

مَرِيئًا﴾ .

يعني بذلك جل ثناؤه: فإن وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئًا من  
 صَدُقَاتِهِنَّ طيبةً بذلك أنفسهن، فكلوه هنيئًا مريئًا.

كما حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «كثير» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف .

(٣ - ٣) سقط من: ت، ١، ت، ٢ .

(٤) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، س، وفي م: «أن يؤتوهن» .

عُمارة، عن عكرمة: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾. [١١١/١١] قال: المهز (١).

حدَّثنا محمد بنُ المثنى، قال: ثنى حَرَمِيُّ بنُ عُمارة، قال: ثنا شعبة، عن عُمارة، عن عكرمة (٢) في قولِ اللَّهِ: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾. قال: الصَّدَقَاتُ (٣).

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا الحِمَاني، قال: ثنا شَرِيكٌ، عن سالم، عن سعيد: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾. قال: الأزواج (٤).

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا عمرو بنُ عَوْنٍ، قال: أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، عن عُبيدة، قال: قال لى إبراهيم: أَكَلْتِ مِنَ الْهَنْئِ الْمَرِيءِ؟ قلت: ما ذلك؟ قال: امرأتك أعطتك من صداقها (٥).

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ، قال: ثنا جَرِيذٌ، عن منصور، عن إبراهيم، قال: دَخَلَ رَجُلٌ على علقمة وهو يأكلُ من /طعامِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ من شَيْءٍ أعطته امرأته من صداقها أو ٢٤٣/٤ غيره، فقال له علقمة: اذُنٌ (٦)، فَكُلْ مِنَ الْهَنْئِ الْمَرِيءِ (٧).

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٢/٣ عقب الأثر (٤٧٧٨) معلقاً. وينظر الأثر التالي.

(٢) بعده فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «عن عمارة»، وهو تكرار بيِّن، وقد تقدم هذا الإسناد كثيراً.

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٨٦١/٣ (٤٧٧٢) من طريق سالم به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٥٦٠ - تفسير) عن هشيم به.

(٦) فى ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «إذن».

(٧) أخرجه الثورى فى تفسيره ص ٨٧- ومن طريقه ابن سعد ٨٧/٦- عن منصور به، نحوه.

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ . يَقُولُ : إِذَا كَانَ غَيْرَ إِضْرَارٍ وَلَا خَدِيعَةٍ ، فَهُوَ هَنِيئٌ مَّرِيئٌ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ : ﴿ فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ . قال : الصَّدَاقُ ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ . <sup>(٢)</sup> قال : طِبْنَ لَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ <sup>(٣)</sup> نَفْسًا بَعْدَ أَنْ تُوجِبُوهُ لَهُنَّ <sup>(٤)</sup> فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا المَعْتَمِرُ ، عن أبيه ، قال : زَعَمَ حَضْرَمِيٌّ أَنَّ أَناسًا كانوا يَتَأْتَمُونَ أَنْ يُرَاجِعَ <sup>(٥)</sup> أَحَدُهُمْ فِي شَيْءٍ مِّمَّا سَاقَ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ . يقولُ : ما طابَتْ به نَفْسُها في غيرِ كُزْبِهِ <sup>(٦)</sup> أو هَوَانٍ ، فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لِكَ ذَلِكَ أَنْ تَأْكُلَهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٢/٣ (٤٧٨٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) - ٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « الصدقات » .

(٤) في م : « يرجع » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى المصنف .

(٦) في ص ، ت ١ : « ذكره » ، وفي ت ٢ : « ذلك » .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦١/٣ (٤٧٧٤) من طريق يزيد به .

وقال آخرون : بل عَنَى بهذا القولِ أولياءَ النساءِ ، فقيل لهم : إن طابت <sup>(١)</sup> النساءُ اللواتي إليكم عِصْمَةٌ نكاحهنَّ بصدقاتهن نفسًا ، فكلوه هنيئًا مريئًا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١١١/١١] حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا سيارٌ ، عن أبي صالحٍ في قوله : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ . قال : كان الرجلُ إذا زَوَّجَ ابنته عمَدًا إلى صداقها فأخذها ، قال : فنزلت هذه الآيةُ في الأولياءِ : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأولى التأويلين في ذلك بالصوابِ التأويلُ الذي قلنا ، وأن الآيةَ مخاطبةٌ بها الأزواجِ ؛ لأن افتتاح الآيةِ مُبتدأً بذكرهم ، وقوله : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ . في سياقه .

وإن قال قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ . وقد علمت أن معنى الكلامِ : فإن طابت لكم أنفسهن بشيءٍ ، وكيف وُحِّدَت النفسُ والمعنى للجميعِ ، وذلك أنه تعالى ذكره قال : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ ﴾ ؟ قيل : أما نقلُ فعلِ النفوسِ إلى أصحابِ النفوسِ ، فإن ذلك المستفيضُ في كلامِ العربِ ، من كلامها المعروفِ : ضِيقُ بهذا الأمرِ ذراعًا وذرعًا ، وقَرَرْتُ بهذا الأمرِ عيئًا . والمعنى : ضاق به ذراعى ، وقَرَرْتُ به عيني ، كما قال الشاعرُ <sup>(٤)</sup> :

(١) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أنفس » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٨١ .

(٣) البيت للقطامي ، وهو في ديوانه ص ٤٠ ، ومعاني القرآن للفراء ٢٥٦/١ ، ولسان العرب ( ت ي ز ) .

( تفسير الطبري ٢٥/٦ )

٢٤٤/٤ /إذا التَّيَّأُ<sup>(١)</sup> ذُو الْعَصَلَاتِ قَلْنَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ ضَاقَ بِهَا ذِرَاعًا  
فَنَقَلَ صِفَةَ الذِّرَاعِ إِلَى رَبِّ الذِّرَاعِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الذِّرَاعَ مُفَسَّرَةً<sup>(٢)</sup> لِمَوْعِ الْفِعْلِ ،  
وَكَذَلِكَ وَحَدَّ النَّفْسَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ . إِذْ كَانَتْ  
النَّفْسُ مَفْسَّرَةً لِمَوْعِ الْخَبْرِ . وَأَمَّا تَوْحِيدُ النَّفْسِ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَقَالَ  
بَعْضُ نَحْوِيِّيِ الْبَصْرَةِ : أَجْزَأُ النَّفْسِ<sup>(٤)</sup> مِنَ النَّفُوسِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْهُوَى ، وَالْهُوَى  
يَكُونُ جَمَاعَةً ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٥)</sup> :

بِهَا جِيْفُ الْحَسْرَى<sup>(٥)</sup> فَأَمَّا عِظَامُهَا فَبَيْضٌ وَأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبٌ<sup>(٦)</sup>  
وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ<sup>(٧)</sup> :

فِي خَلْقِكُمْ عَظْمٌ وَقَدْ شَجِينَا<sup>(٨)</sup>

وَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيِّيِ الْكُوفَةِ : جَائِزٌ فِي النَّفْسِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، الْجَمْعُ  
وَالْتَوْحِيدُ ، فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا وَأَنْفَسًا ، وَضِيقَتْ بِهِ<sup>(٩)</sup> دَرَعًا  
وَذِرَاعًا ، فَيَكْفِي الْمَصْدَرُ مِنَ الْأَسْمِ ، وَضِيقْنَا بِهِ أَدْرَعًا وَدَرَعًا وَذِرَاعًا<sup>(٩)</sup> ؛ لِأَنَّهُ

- (١) تَيَّأَ كَشَدَادَ : الْقَصِيرُ الْغَلِيظُ الْمَلْتَزِ الْخَلْقُ الشَّدِيدُ الْعِضْلُ مَعَ كَثْرَةِ لَحْمِ فِيهَا . تَاجُ الْعُرُوسِ ( ت ي ز ) .  
(٢) مُصْطَلِحُ التَّفْسِيرِ يُطْلَقُ عَلَى التَّمْيِيزِ . يَنْظُرُ مُصْطَلِحَاتِ النُّحُو الْكُوفِيَّ ص ٢٩ .  
(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .  
(٤) الْبَيْتُ لِعَلْقَمَةِ الْفَحْلِ وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص ٤٠ .  
(٥) الْحَسْرَى : الْبَعِيرُ الْمَعْبِيُّ الَّذِي كَلَّ مِنْ كَثْرَةِ السَّيْرِ . تَاجُ الْعُرُوسِ ( ح س ر ) .  
(٦) الصَّلِيبُ : الصَّدِيدُ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْمَيْتِ . لِسَانُ الْعَرَبِ ( ص ل ب ) .  
(٧) الْبَيْتُ لِلْمَسِيْبِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ لِسَبِيْوِيَه ٢٠٩/١ ، وَشَرَحَ الْمَفْضَلِيَّاتِ ص ٧٧٨ ، وَلِسَانُ  
الْعَرَبِ ( ش ج ا ) ، وَهُوَ عَجَزُ بَيْتِ صَدْرِهِ :

« لَا تَنْكُرُوا الْقَتْلَ وَقَدْ شَبِينَا »

- (٨) الشُّجَا : مَا اعْتَرَضَ فِي حَلْقِ الْإِنْسَانِ وَالِدَابَةِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عُودٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . لِسَانُ الْعَرَبِ ( ش ج ا ) .  
(٩ - ٩) سَقَطَ مِنْ : س ، وَفِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ذِرَاعًا وَذِرَاعًا وَذِرَاعًا » ، وَفِي م : « ذِرَاعًا وَذِرَاعًا وَذِرَاعًا » .

منسوبة إليك ، وإلى مَنْ تُخْبِرُ عنه ، فاكتمى بالواحد من الجمع لذلك ، ولم يَذْهَبِ الوهمُ إلى أنه ليس بمعنى جمع ؛ لأن قبله جمعاً .

والصواب من القول في ذلك أن النفس وقع موقع الأسماء التي تأتي بلفظ الواحد مؤدبة<sup>(١)</sup> عن معنى الجميع ، [ ١١٢ / ١١ ] فتجمع ذلك العرب أحياناً لمعناه ، وتوحدّه أحياناً استغناءً بمعرفتهم<sup>(٢)</sup> بمعناه<sup>(٣)</sup> إذا ذكر بلفظ الواحدة أنه<sup>(٣)</sup> بمعنى الجمع ، عن الجمع .

وأما قوله : ﴿ هَيَّيَا ﴾ . فإنه مأخوذ من هتأت البعير بالقطران : وذلك إذا جرب فعولج به ، كما قال الشاعر<sup>(٤)</sup> :

مُتَبَدِّلاً تَبْدُو محاسنه يَضَعُ الهنَاءَ<sup>(٥)</sup> مواضع الثُّبِ<sup>(٦)</sup>

فكان معنى قوله : ﴿ فَكُلُوهُ هَيَّيَا مَرِيئًا ﴾ . فكلوه دواءً شافياً . يقال منه : هتأني الطعام ومرأني . أى : صار لى دواءً وعلاجاً شافياً ، وهيتنى ومرئنى بالكسر ، وهى قليلة ، والذين يقولون هذا القول يقولون : يهتأنى ويمرأنى . والذين يقولون : هتأنى . يقولون : يهيتنى ويمرئنى . فإذا أفزدوا ، قالوا : قد أمرأنى هذا الطعام<sup>(٧)</sup> ولا يقولون قد : أهتأنى . والمصدر منه هتأ مأراً ، وقد مرؤ هذا الطعام<sup>(٧)</sup> مرأة<sup>(٨)</sup> . ويقال :

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) فى م : معناه .

(٣) فى م : « وأنه » .

(٤) البيت للريد بن الصُّعَّة . وهو فى الشعر والشعراء لابن قتيبة ٣٤٣ / ١ ، والأغانى ٢٢ / ١٠ ، ولسان العرب ( ن ق ب ) .

(٥) الهنَاء : القَطْرَان . تاج العروس ( ه ن أ ) .

(٦) الثُّب ، والثُّب : القطع المتفرقة من الحَرْب ، الواحدة ثُبة . تاج العروس ( ن ق ب ) .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٨) فى م : « إمراء » .

هتأت القوم . إذا غلثهم ، سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا سُمِّيتْ هَانِئًا لِتِهْنًا . بمعنى :  
لِتَعْوَلْ وَتَكْفِي .

٢٤٥/٤ /القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ .

: واختلف أهل التأويل في السفهاء الذين نهى الله عباده أن يؤتوهم أموالهم ؛  
فقال بعضهم : هم النساء والصبيان .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن عبدِ  
الكریم ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، قال : اليتامى والنساء<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا المنثني ، قال : ثنا عمرو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن يونسَ ، عن  
الحسنِ في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قال : لا تُعْطُوا الصغارَ  
والنساء<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن يونسَ ،  
عن الحسنِ ، قال : المرأةُ والصبيُّ<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٨٧) من طريق سالم عن سعيد بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦١ - تفسير) عن هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٨٤) من طريق يونس به . وذكره في ٨٦٣/٣ عقب الأثر (٤٧٨٦) معلقاً بلفظ : « النساء والصبيان » .



حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى [١١٢/١١] ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : النِّسَاءُ وَالصَّغَارُ . وَالنِّسَاءُ أَسْفَهُ السُّفَهَاءِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قَالَ : السُّفَهَاءُ : ابْنُكَ السُّفِيهُ ، وَامْرَأَتُكَ السُّفِيهُةُ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ » <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنى الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيِّ ، عَنْ الشُّدِّيِّ - قَالَ : يَزِدُّهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ : النِّسَاءُ وَالصَّبِيانُ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . أَمَا السُّفَهَاءُ فَالْوَلَدُ وَالْمَرْأَةُ <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . يَعْنِي بِذَلِكَ : وَلَدَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتَهُ ، وَهِيَ أَسْفَهُ السُّفَهَاءِ <sup>(٨)</sup> .

(١) بعده في ص ، م : « عن شريك » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠ .

(٢) في ص ، م : « حمزة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦١ - تفسير) عن هشيم به .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٤٦/١ .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٥/٧ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ عقب الأثر (٤٧٨٦) معلقًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٧) ذكره الطوسي في التبيان ١١٢/٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط ١٦٩/٣ .

(٨) ذكره البخاري في تفسيره ١٦٤/٢ معلقًا .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. قَالَ: السُّفَهَاءُ الْوَالِدُ وَالنِّسَاءُ أَسْفَهُ السُّفَهَاءِ، فَيَكُونُوا عَلَيْكُمْ أَرْبَابًا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سفيان، عن سلمة بن نُبَيْطٍ، عن الضَّحَّاكِ، قَالَ: أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحِمَازِيُّ، قَالَ: ثنا أَبِي، عن سلمة، عن الضَّحَّاكِ، قَالَ: النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ.

٢٤٦/٤ / حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سفيان، عن حميد الأعرَجِ، عن مجاهدٍ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. قَالَ: النَّسَاءُ وَالْوَالِدُ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا ابنُ أَبِي غَنِيَّةٍ<sup>(٤)</sup>، عن الحكمِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. قَالَ: النَّسَاءُ وَالْوَالِدُ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عن قتادة قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾: أمر الله بهذا المال أن يُخزَنَ فَتُحَسَّنَ خِزَانَتُهُ، وَلَا تُمْلَكْهُ الْمَرْأَةُ السَّفِيهَةُ وَلَا الْغُلَامُ السَّفِيهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكره البغوي في تفسيره ١٦٤/٢ معلقًا.

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ١١٢/٣، وابن كثير في تفسيره ١٨٦/٢.

(٣) تفسير سفيان ص ٨٨.

(٤) في ص: «عنية»، وفي ث: «عينة»، وفي م: «عنبسة». وما أثبتناه هو الصواب. وينظر تهذيب الكمال ٣٠٢/١٨.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ عقب الأثر (٤٧٨٦) معلقًا، وابن كثير في تفسيره ١٨٦/٢.

(٦) ذكره أبو حيان في في البحر المحيط ١٦٩/٣ بنحوه.

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحِمَانيُّ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي مالكٍ ، قال : النساءُ والصبيانُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : [١١٣/١١] ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قال : امرأتك وبنيتك . وقال : السفهاءُ الولدانُ ، والنساءُ أسفهُ السفهاءِ<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل السفهاءُ : الصبيانُ خاصةً .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصيرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن شريكٍ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قال : هم اليتامى<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنى أبي ، عن شريكٍ ، عن سالمٍ ، عن سعيدٍ ، قال : السفهاءُ : اليتامى .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . يقولُ : لا تَنَحَلُوا الصُّغَارَ<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : بل عَنَى بذلك السفهاءَ من ولدِ الرجلِ .

(١) ذكره الطوسي في التبيان ١١٢/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٨٦) من طريق الضحاک عن ابن عباس بنحوه ، وأخرجه سفيان في تفسيره ص ٨٨ من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس بلفظ : « هي أسفه السفهاء » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٨٧) من طريق شريك به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٨٤) من طريق يونس به ، وتقدم تخريجه في ص ٣٨٨ من طريق هشيم به ، حاشية (٢) .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قَالَ : لَا تُعْطَى وَلَدَكَ السُّفِيَّةَ مَالَكَ فَيُفْسِدَهُ ، الَّذِي هُوَ قَوْمُكَ بَعْدَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عُمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . يَقُولُ : لَا تُسَلِّطِ السُّفِيَّةَ مِنْ وَلَدِكَ . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : نَزَلَ ذَلِكَ فِي السُّفَهَاءِ ، وَلَيْسَ الْيَتَامَى مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَرَجُلٌ أُعْطِيَ مَالَهُ سَفِيهًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ ، فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

٢٤٧/٤ / حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : لَا تُعْطَى السُّفِيَّةُ مِنْ وَلَدِكَ رَأْسًا وَلَا حَائِطًا ، وَلَا شَيْئًا هُوَ لَكَ قَيْمًا مِنْ مَالِكَ <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٢/٣ (٤٧٨٢) عن محمد بن سعد به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٤ ، ٩٧/٦ من طريق شعبة به ، وأخرجه الطحاوي في المشكل (٢٥٣٠) ، والحاكم ٣٠٢/٢ ، وأبو نعيم في « مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى » ، والبيهقي ١٤٦/١٠ ، وفي الشعب (٨٠٤١) من طريق شعبة به مرفوعًا .

(٤) ذكره الطوسي في التبيان ١١٤/٣ .

وقال آخرون: بل السفهاء في هذا الموضع النساء خاصة دون غيرهم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١١٣/١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : زَعَمَ حَضْرَمِيُّ أَنَّ رَجُلًا عَمَدَ فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَوَضَعَتْهُ فِي غَيْرِ الْحَقِّ ، فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ الثَّورِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قَالَ : النِّسَاءُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ الثَّورِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قَالَ : هُنَّ النِّسَاءُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ . قَالَ : نَهَى <sup>(٣)</sup> الرِّجَالُ أَنْ يُعْطُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَهُمْ وَهُنَّ سَفَهَاءٌ ، مَنْ كُنَّ أَرْوَاجًا أَوْ أَمْهَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا هِشَامٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمَرْأَةُ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى المصنف .

(٢) تفسير سفيان ص ٨٨ .

(٣) في ص ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نهما » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٦٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : النساء من أسفه السفهاء<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا المنثى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن أبي عوانة ، عن عاصم ، عن موزقي ، قال : مرّت امرأة بعبد الله بن عمر ، لها شارة وهَيْئَةٌ ، فقال لها ابن عمر : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

والصواب من القول في تأويل ذلك عندى ، أن الله عزّ ذكره عمّ بقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . فلم يخصّص سفيها دون سفيه ، فغير جائز لأحد أن يؤتى سفيها ماله ، صبيّا صغيرا كان أو رجلا كبيرا ، ذكرا كان أو أنثى . والسفيه الذى لا يجوز لوليّه أن يؤتیه ماله ، هو المُسْتَحِقُّ الحَجْرَ بتضييعه ماله ، وفساده وإفساده ، وسوء تدييره ذلك .

وإنما قلنا ما قلنا من أن المعنى بقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . هو من وصفنا دون غيره ؛ لأن الله عزّ ذكره قال فى الآية التى تتلوها : ﴿ وَأَبْلُوا الِئْتِمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] . فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم ، إذا بلغوا النكاح ، وأونس منهم الرشد ، وقد يدخل فى اليتامى الذكور والإناث ، فلم يخصّص بالأمر بدفع مالهم من الأموال الذكور / دون الإناث ، ولا الإناث دون الذكور . ٢٤٨/٤

وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذين أمر أولياؤهم بدفعهم أموالهم إليهم وأُجيزَ للمسلمين مبيعتهم ومعاملتهم ، غير الذين أمر أولياؤهم [١١٤/١١] بمبتعهم أموالهم وحظرَ على المسلمين مداينتهم ومعاملتهم .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٠ .

(٢) عزاه السيوطى الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى المصنف .

فإذ كان ذلك كذلك ، فَبَيَّنَ أن السفهاء الذين نهى الله المؤمنين أن يُؤْتُوهم أموالهم هم المُسْتَحِقُّونَ الحَجَرَ والمُسْتَوْجِبُونَ أن يُؤلَى عليهم أموالهم ، وهم من وَصَفْنَا صِفَتَهُمْ قَبْلُ ، وأن من عدا ذلك فغيرُ سَفِيهِ ؛ لأن الحَجَرَ لا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قد بَلَغَ وأُورِسَ رُشْدُهُ .

وأما قولُ مَنْ قال : عَنَى بالسفهاءِ النساءِ خاصةً . فإنه حَمَلَ اللُغَةَ على غيرِ وجهِها ، وذلك أن العربَ لا تكادُ تَجْمَعُ « فَعِيلاً » على « فُعَلَاءَ » ، إلا في جمعِ الذكورِ ، أو الذكورِ والإناثِ ، فأما إذا أرادوا جمعَ الإناثِ خاصةً لا ذُكْرَانَ معها ، جمعوه على : فَعَائِلٍ وَفَعِيَلَاتٍ ، مثل غريبةٍ تُجْمَعُ على غَرائبٍ وَغَرِيْبَاتٍ ؛ فأما الغُرْبَاءُ فجمعُ غريبٍ .

واخْتَلَفَ أهلُ التَأْوِيلِ في تأويلِ قولِهِ : ﴿ أَمْوَالِكُمْ أَلَّتْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عَنَى بذلك : لا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ - على ما قد ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافٍ مِنْ حَكَايَتِنَا قولَهُ قَبْلُ - أَيُّهَا الرُّشْدَاءُ ، أَمْوَالِكُمْ الَّتِي تَمْلِكُونَهَا ، فَتَسَلِّطُوهُمْ عَلَيْهَا فَيُفْسِدُوهَا وَيُضَيِّعُوهَا ، وَلَكِنْ ارْزُقُوهُمْ أَنْتُمْ مِنْهَا ، إِنْ كَانُوا مِنْ يَلْرُكُمْ نَفَقَتَهُ ، وَاكْسُوهُمْ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا .

وقد ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ قَالِ ذَلِكَ ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَضْرَمِيُّ ، وَسَنَدُ كُرْ أَقْوَالِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ لَمْ يُذَكِّرْ قَوْلَهُمْ فِيهَا مَضَى قَبْلُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاهُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ . يَقُولُ : لَا تُعْطِ امْرَأَتَكَ وَوَلَدَكَ مَالَكَ ، فَيَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَيْكَ ، وَأُطْعِمُهُمْ

مِنْ مَالِكٍ وَأَكْسَهُمْ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عُمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [١١٤/١١] وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهَا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿ . يَقُولُ : لَا تُسَلِّطِ السَّفِيهَةَ مِنْ وَلَدِكَ عَلَى مَالِكَ ، وَأَمْرُكَ أَنْ تَرْزُقَهُ مِنْهُ وَتَكْسُوَهُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قَالَ : لَا تُعْطِ السَّفِيهَةَ مِنْ مَالِكَ شَيْئًا هُوَ لَكَ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ أُضِيفَ إِلَى الْوَلَاةِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَوَّامُهَا وَمُدَبِّرُهَا .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾<sup>(٣)</sup> . قَالَ : ﴿ أَمْوَالَكُمُ ﴾ أَمْوَالَهُمْ . بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] . قَالَ : وَهُمْ الْيَتَامَى يَقُولُ : لَا تُؤْتُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَارْزُقُوهُمْ مِنْهَا وَاكْسُوهُمْ<sup>(٤)</sup> .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ أَنْ يَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ<sup>(٥)</sup> وَقَدْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . أَمْوَالُ الْمَنْتَهِيينَ

(١) ذكره الطوسي في التبيان ١١٤/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٢/٣ (٤٧٨٢) عن محمد بن سعد به .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٩٠) من طريق شريك به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

١٢٠/٢ إلى ابن المنذر .



عن أن يُؤْتُوهم ذلك ، وأموال السفهاء ؛ لأن قوله : ﴿ أَمْوَالِكُمْ ﴾ غير مخصوص /منها بعض الأموال دون بعض ، ولا تمتنع العرب أن تُخاطَبَ قومًا خطابًا ، فيخرج ٢٤٩/٤ الكلام بعضه خير عنهم ، وبعضه عن غيب ، وذلك نحو أن يقولوا : « أَكَلْتُمْ يَا فلانُ أموالكم بالباطل . فخاطب الواحد خطاب الجميع ، بمعنى إنك وأصحابك وقومك أَكَلْتُمْ أموالكم . فكذلك قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ ﴾ . معناه : ولا تُؤْتُوا أيها الناس سفهاءكم أموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم ، فتصيبوها<sup>(١)</sup> .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله عز وجل قد عمم بالنهي عن إيتاء السفهاء الأموال كلها ، ولم يخص منها شيئًا دون شيء ، كان بيننا بذلك أنّ معنى قوله : ﴿ أَلْتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ . إنما هو [١١٥/١١] التي جعل الله لكم ولهم قيامًا ، ولكن السفهاء دخل ذكركم في ذكر المخاطبين بقوله : ﴿ لَكُمْ ﴾ .

وأما قوله : ﴿ أَلْتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ .<sup>(١)</sup> فإنه يعنى : التي جعلها الله قوام معاشكم ومعاش سفهائكم التي بها تقومون<sup>(٢)</sup> . « قيامًا » و « قِيَمًا » و « قِوَامًا » فى معنى واحد . وإنما « القيام » أصله « القوام » ، غير أن القاف التي قبل الواو لما كانت مكسورة ، جعلت الواو ياءً لكسرة ما قبلها ، كما يقال : ضمت صيامًا ، وحلث حيالًا ، ويقال منه : فلان قوام أهل بيته ، وقيام أهل بيته .

واختلفت القراءة فى قراءة ذلك ؛ فقرأه بعضهم<sup>(٢)</sup> : ( أَلْتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ) بكسر القاف وفتح الياء بغير ألف . وقرأه آخرون<sup>(٣)</sup> : ﴿ قِيَمًا ﴾ بألف .

(١ - ١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فإن » .

(٢) هى قراءة نافع وابن عامر . السبعة ص ٢٢٦ .

(٣) هى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وعاصم وحزمة والكسائي . المصدر السابق .

والقراءة التي نَحْتَارُهَا: ﴿ قَيْنَمَا ﴾ بالألف؛ لأنها القراءةُ المعروفةُ في قراءة أمصارِ الإسلامِ، وإن كانت الأخرى غيرَ خَطَأٍ ولا فاسِدٍ. وإنما اخترنا ما اخترنا من ذلك؛ لأن القراءاتِ إذا اختلفت في الألفاظِ واتفقت في المعنى، فأعجبنا إليها ما كان أظهرَ وأشهرَ في قراءة أمصارِ الإسلامِ.

وبنحو الذي قلنا في تأويلِ قوله: ﴿ قَيْنَمَا ﴾ قال أهلُ التأويلِ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأمويُّ، قال: ثنا ابنُ المباركِ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن أبي مالكٍ: ﴿ أَمْوَالِكُمْ أَلَيْسَ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ قَيْنَمَا ﴾: الذي هو قِوَامُكَ بعدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّديِّ: ﴿ أَمْوَالِكُمْ أَلَيْسَ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ قَيْنَمَا ﴾: فإن المالَ هو قِيَامُ النَّاسِ؛ قِوَامُ معاشِهِمْ. يقولُ: كن<sup>(٢)</sup> أنت قِيَمَ أَهْلِكَ، ولا تُعْطِ امرأتَكَ<sup>(٣)</sup> وولَدَكَ<sup>(٣)</sup> مالكَ، فيكونوا هم الذين يَقُومُونَ عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ أَلَيْسَ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ قَيْنَمَا ﴾. يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: لا تَعْمِدْ إِلَى مَالِكَ وَمَا حَوَّلَكَ اللَّهُ وَجَعَلَهُ لِكَ مَعِيشَةً، فَتُعْطِيهِ امْرَأَتَكَ أَوْ بَنِيكَ ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ أَمْسِكْ مَالَكَ وَأَصْلِحْهُ، وَكُنْ أَنْتَ الَّذِي تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فِي كِسْوَتِهِمْ وَرِزْقِهِمْ وَمُؤْتَتِهِمْ. قال: وقوله: ﴿ قَيْنَمَا ﴾. يعني: قِوَامَكُمْ فِي

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٩٢، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٤/٣ عقب الأثر (٤٧٩٢) معلقاً.

(٢) في م، ت، ٢، ت، ٣، س: « كنت ».

(٣ - ٣) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣٩٦.

معايشكم<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الحسنِ قوله : ﴿ قَيْنَمَا ﴾ . قال : قيامُ عيشك<sup>(٢)</sup> .

/حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا<sup>(٣)</sup> بكرُ بنُ شرويد ، عن<sup>(٤)</sup> مجاهدٍ أنه ٢٥٠/٤ قرأ : ﴿ أَلَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قَيْنَمَا ﴾ .<sup>(٥)</sup> بالألفِ ، يقولُ : قيامُ [١١٥/١١] عيشك<sup>(٦)</sup> .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قوله : ﴿ أَمْوَالِكُمْ أَلَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قَيْنَمَا ﴾<sup>(٧)</sup> . قال : لا تُعْطِ السفيةَ من ولدك شيئاً هولك قَيْمَ من مالِك ، وارزقوهم<sup>(٨)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ . فإن أهلَ التأويلِ اختلفوا فى تأويله ، فأما الذين قالوا : إنما عَنَى اللَّهُ جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ : أموال<sup>(٩)</sup> أولياءِ السفهاءِ ،<sup>(١٠)</sup> لا أموال<sup>(١١)</sup> السفهاءِ ، فإنهم قالوا : معنى ذلك : وارزقوا أيها الناسُ سفهاءَكم من نسائِكُمْ وأولادِكُمْ ، من أموالِكُمْ طعامهم ، وما لا بدَّ لهم

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٦٤/٣ (٤٧٩١) من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٤٦/١ .

(٣) بعده فى ص : « ابن أبى جعفر أبى » . وينظر لسان الميزان ٥٢/٢ .

(٤) بعده فى النسخ : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥ - ٥) سقط من : ت ١ .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢١/٢ إلى المصنف .

(٧) سقط من : م ، ت ٣ ، س . والأثر تقدم تخريجه فى ص ٣٩٢ .

(٨) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٩ - ٩) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « لأموال » .

منه ، مِنْ مُؤْتِيهِمْ <sup>(١)</sup> وَكِشْوَتِهِمْ .

وقد ذكّرنا بعضَ قائلِي ذلكَ فيما مَضَى ، وسنذكرُ مَنْ لم نذكرُ مِنْ قائلِيه .

حدّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : نا عيسى ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ ، قال : أمروا أن يُوزقوا سفهاءُهم ، من أزواجهم وأمهاتِهِم وبناتِهِم مِنْ أموالِهِم <sup>(٢)</sup> .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةً ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ مثله .

حدّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ قوله : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ ﴾ . قال : يقول : أنفقوا عليهم <sup>(٣)</sup> .

حدّثنا <sup>(٤)</sup> محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدّي : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ . يقول : أطعمهم <sup>(٥)</sup> مِنْ مالِكِ وَاكْسُوهُمْ <sup>(٦)</sup> .

وأما الذين قالوا : إنّما عَنَى بقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ آمَوالِكُمْ ﴾ : أموالِ السفهاءِ ألا يُؤْتِيهِمُها أولياؤُهُم ، فإنهم قالوا : معنى قوله : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ : وارزقوا أيّها الولاةُ - ولاةُ أموالِ السفهاءِ - سفهاءِكم مِنْ أموالِهِم ، طعامَهُم وما لا بدّ لَهُم مِنْ مؤنِهِم وِكشوتِهِم ، وقد مَضَى ذِكْرُ ذلكَ .

(١) في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « مؤنهم » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٩٠ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢١/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤ - ٤) في س : « المثنى » .

(٥) في س : « أعطهم » .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٣٩٦ .

قال أبو جعفر: وأما الذى نراه صوابًا فى قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ . من التأويل ، فقد ذكّرناه ، ودلّلنا على صحّة ما قلنا فى ذلك ، بما أعتى عن إعادته .

فتأويل قوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ - على التأويل الذى قلنا فى قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ - : وأنفقوا على سفهائكم من أولادكم ونسائكم<sup>(١)</sup> الذى يجب عليكم نفقته فى<sup>(٢)</sup> طعامهم وكسوتهم من<sup>(٣)</sup> أموالكم ، ولا تُسلطوهم على أموالكم فيهلكوها - وعلى سفهائكم منهم ، ممن لا تجب عليكم نفقته ، ومن غيرهم الذين تلون أتمورهم من أموالهم ، فيما لا بدّ لهم من مؤنهم فى طعامهم وشرابهم وكسوتهم ؛ لأن ذلك هو الواجب من الحكم فى قول جميع الحجة ، لا خلاف بينهم فى ذلك مع دلالة ظاهر التنزيل على صحّة ما قلنا فى ذلك .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ :

قال أبو جعفر: [١١٦/١١] اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم: معنى ذلك: عندهم عدّة جميلة من البرّ والصّلة .

٢٥١/٤

### /ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قال : أمروا أن يقولوا لهم قولًا معروفًا فى البرّ والصّلة ، يعنى النساء ، وهن السفهاء عنده<sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) فى م : « الذين تجب عليكم نفقتهم من » .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فى » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٦ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٦٤/٣ (٤٧٩٥) من طريق أبى عاصم به ببعضه .

( تفسير الطبرى ٢٦٦/٦ )

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ <sup>(١)</sup> :  
﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قَالَ : عِدَّةٌ تَعِدُونَهُمْ <sup>(٢)</sup> .  
وقال آخرون : بل معنى ذلك : اذعوا لهم .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ : إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ وَلَدِكَ ، وَلَا مِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ <sup>(٣)</sup> قَوْلًا مَعْرُوفًا ، قُلْ لَهُ <sup>(٣)</sup> : عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ ، بَارِكْ <sup>(٤)</sup> اللَّهُ فِيكَ <sup>(٥)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى هذه الأقوالِ في ذلك بالصحة ما قاله ابنُ جريجٍ ، وهو أن معنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . أى قولوا يا معاشِرُ ولاةِ السفهاءِ قولًا معرُوفًا للسفهاءِ : إِنْ صَلَحْتُمْ وَرَشِدْتُمْ سَلَّمْنَا إِلَيْكُمْ أَمْوَالِكُمْ ، وَخَلَّيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ . وما أشبهَ ذلك مِنَ القَوْلِ الَّذِي فِيهِ <sup>(٦)</sup> حُثٌّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَنَهْيٌ عَنْ مَعْصِيَتِهِ .

القَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَأَبْلُوا أَلْيَنَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ .

يعنى تعالى ذِكْرَهُ بقَوْلِهِ : ﴿ وَأَبْلُوا أَلْيَنَمَى ﴾ . واخْتَبِرُوا عقولَ يتاماكم فى

(١) بعده فى م : « عن مجاهد » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) فى الأصل ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « تعدوهم » . والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢١/٢ إلى المصنف .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « لهم » .

(٤) فى م : « وبارك » .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢١/٢ إلى المصنف .

(٦) فى الأصل : « هو » .

أفهامهم ، وصلاتهم في أديانهم ، وإصلاحهم أموالهم .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة والحسن في قوله : ﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ ﴾ . قال : يقول : اختبروا اليتامى <sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : أما : ﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ ﴾ . فجزبوا عقولهم <sup>(٢)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ ﴾ . قال : عقولهم <sup>(٣)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : حدثني عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ ﴾ . قال : اختبروهم <sup>(٤)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَابْتَلُوا ٢٥٢/٤ الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ . قال : اختبروه <sup>(٥)</sup> في رأيه وفي عقله كيف هو ، إذا عرف أنه قد أونس منه رُشد ، دُفع إليه ماله . قال : وذلك بعد الاحتلام <sup>(٦)</sup> .

قال أبو جعفر : وقد دللنا فيما مضى قبل على أن معنى الابتلاء الاختبار ، بما فيه

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٤ عقب الأثر (٤٧٩٨) من طريق السدي به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٧ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٤ (٤٧٩٨) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢١ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٤ (٤٧٩٧) ، والبيهقي ٦/٥٩ من طريق عبد الله بن صالح به ، بآتم من هذا ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢١ إلى ابن المنذر .

(٥) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « اختبروهم » .

(٦) ينظر التبيان للطوسي ٣/١١٦ .

الكفاية عن إعادته .

وأما قوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا [١١٦/١١] النِّكَاحَ ﴾ . فإنه يعني : حتى إذا بلغوا الحُلْمَ .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : الحُلْمُ <sup>(٢)</sup> .

نا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : نا أسباط ، عن السدي : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ <sup>(١)</sup> : حتى إذا احتلموا <sup>(٣)</sup> .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ : قال : عند الحُلْمِ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ . قال : الحُلْمُ <sup>(٤)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ .

يعنى بقوله تعالى ذكره : ﴿ فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ : فإن وجدتم منهم وعرفتم .

كما حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . قال : عرفتم منهم .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٦٧ .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٥/٣ عقب الأثر (٤٨٠٠) معلقاً .

(٤) ينظر التبيان ١١٦/٣ .



يقالُ منه: أَنَسْتُ مِنْ فُلَانٍ خَيْرًا وَبَرًّا<sup>(١)</sup> - بَمَدِّ الْأَلْفِ - إِنْ بِنَا سَا . وَأَنْسْتُ بِهِ أَنْسُ أَنْسَا . بِقَصْرِ الْأَلْفِ : إِذَا أَلْفَقْتَهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : ( فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ رُشْدًا ) . بِمَعْنَى : أَحْسَنْتُمْ : أَيْ وَجَدْتُمْ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الرُّشْدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى الرُّشْدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : الْعَقْلُ وَالصَّلَاحُ فِي الدِّينِ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِيِّ : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ : عَقُولًا وَصَلَاحًا<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . يَقُولُ : صَلَاحًا فِي عَقْلِهِ وَدِينِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ ، وَإِصْلَاحًا لِأَمْوَالِهِمْ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ مَبَارِكٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : رُشْدًا فِي

(١) فِي ت ١ : « وَقَرَأَ » ، وَفِي م : « وَقَرَأَ » .

(٢) فِي ص : « أَحْسَنْتُمْ » ، وَفِي م : « أَحْسَيْتُمْ » . وَمَا أَثْبَتَهُ مُوَافِقُ مَا فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ ٢٧٥/١ . وَقَدْ نَبِهَ مُحَقِّقُهُ أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ عَنْ « أَحْسَيْتُمْ » ، الَّذِي بِمَعْنَى أَحْسَنْتُمْ . وَليْسَ كَمَا قَالَ . قَالَ أَبُو حَيَّانَ : ( أَحْسَيْتُمْ ) يُرِيدُ أَحْسَنْتُمْ ، فَحَذَفَ عَيْنَ الْكَلِمَةِ ، وَهَذَا الْحَذْفُ شَذُوذٌ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي أَلْفَاظِ يَسِيرَةٍ . يَنْظُرُ الْبَحْرُ الْمَخِيطُ ١٧٢/٣ .

(٣) عَزَاهُ السِّيَوِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٢١/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

(٤) يَنْظُرُ التَّبْيَانُ ١١٦/٣ ، ١١٧ .

الدين وصلاًحاً وحفظاً للمال<sup>(١)</sup>.

حدّثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُشْدًا ﴾ : في حالهم ، والإصلاح في أموالهم<sup>(٢)</sup>.

/وقال آخرون : بل ذلك هو العقل خاصة .

٢٥٣/٤

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : لا يُدْفَعُ<sup>(٣)</sup> إلى اليتيم ماله وإن أخذ بلحيته ، وإن كان شيخاً ، حتى يُؤنَسَ منه زُشْدُهُ ؛ العقل<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٥)</sup> أنا ابن حميد قال : نا جريز ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : الرشدُ العقل<sup>(٥)</sup>.

[١١٧/١١] حدّثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن

مجاهد : ﴿ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُشْدًا ﴾ قال : العقل .

(١) أخرجه البيهقي ٥٩/٦ من طريق هشام عن الحسن ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢١/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٥/٣ (٤٨٠٥) ، والبيهقي ٥٩/٦ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢١/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) في ص ، م : « ندفع » ، وفي ت ٢ ، س : « تدفع » . والمثبت موافق لما في سنن سعيد .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦٣- تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤٨٨/٨ (٥٩٩٦) من طريق منصور به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو شُبْرُومَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْخُذُ بِلِحْيَتِهِ وَمَا بَلَغَ رُشْدَهُ <sup>(١)</sup> .  
وقال آخرون : بل هو الصلاح ، والعلم بما يُصْلِحُهُ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : ﴿ فَإِنَّ  
ءَأَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . قَالَ : صَلاَحًا وَعِلْمًا بِمَا <sup>(٢)</sup> يُصْلِحُهُ <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِمَعْنَى الرُّشْدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : الْعَقْلُ  
وإصلاح المال ؛ لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يشتحق الحجر  
عليه في ماله ، وحوز ما في يده عنه ، وإن كان فاجراً في دينه . فإذا كان ذلك إجماعاً  
من الجميع ، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يد وصي أبيه ، أو في يد حاكم قد  
ولّى ماله لطفولته ، واجب عليه تسليم ماله إليه إذا <sup>(٤)</sup> كان عاقلاً بالغاً ، مُصْلِحاً لِمَالِهِ غَيْرَ  
مفسدٍ ؛ لأن المعنى الذي به يشتحق أن يُولّى على ماله الذي هو في يده هو المعنى الذي  
به يشتحق أن تُمتنع يده من ماله الذي هو في يد ولي ماله <sup>(٥)</sup> لا فرق بين ذلك .

وفي إجماعهم على أنه غير جائز حيازة ما في يده في حال صحة عقله وإصلاح  
ما في يده ، الدليل الواضح على أنه غير جائز منع يده مما هو له في مثل ذلك الحال ،  
وإن كان قبل ذلك كان في يد غيره ، لا فرق بينهما ، ومن فرق بين ذلك عكس عليه

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦٤ - تفسير) من طريق مغيرة عن الشعبي .

(٢) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « لما » .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ١١٧/٣ .

(٤) في ص ، ١ ، ت ، ٢ : « وإذا » .

(٥) في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « فإنه » .

القول في ذلك ، وسئِلَ الفرقَ بينهما مِن أَضْلٍ أَوْ نَظِيرٍ ، فلن يقولَ في أحدهما قولاً إلا أُلزِمَ في الآخرِ مثله .

فإذ كان ما وَصَفْنَا مِنَ الْجَمِيعِ إِجْمَاعًا ، فَبَيَّنُّ أَنْ الرُّشْدَ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّ الْيَتِيمَ - إِذَا بَلَغَ ، فَأُوْنِسَ مِنْهُ - دَفَعَ مَالَهُ إِلَيْهِ ، هُوَ مَا قُلْنَا مِنْ صِحَّةِ عَقْلِهِ وَإِصْلَاحِهِ مَالَهُ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ﴾ . [١١٧/١١] يعني بذلك تعالى ذكره ولاة أموال اليتامى ، يقول الله لهم : فإذا بلغ أيتامكم الحلم ، فأنشئتم منهم عقلاً وإصلاحاً لأموالهم ، فادفعوا إليهم حينئذ أموالهم ، ولا تحبسوها عنهم .

وأما قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ﴾ . <sup>(١)</sup> فإنه يعنى : ولا تأكلوا يا معشر ولاة أموال اليتامى أموالهم ﴿ إِسْرَافًا ﴾ <sup>(١)</sup> يعنى : بغير ما أباحه الله لكم <sup>(٢)</sup> .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة والحسين : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ﴾ . يقول : لا تُسْرِفَ فيها <sup>(٣)</sup> .

/ حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ﴾ . قال : تُسْرِفُ فِي الْأَكْلِ <sup>(٤)</sup> .

وأصل الإسراف : تجاوز الحد المباح إلى ما لم يُبيح ، وربما كان ذلك في

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « لك » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٦ (٤٨١٢) من طريق أحمد بن المنفصل به .

الإفراط ، وربما كان في التقصير<sup>(١)</sup> ، غير أنه إذا كان في الإفراط ، فاللغة المستعملة فيه أن يقال : أسرف يُسرف إسرافاً . وإذا كان كذلك في التقصير ، فالكلام منه : سرف يسرف سرفاً . يقال : مررت بكم فسرفتكم . يراد به : فسهوت عنكم وأخطأتكم ، كما قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

أَعْطُوا هَتِيئَةً<sup>(٣)</sup> يَحْدُوها ثَمَانِيَةٌ ما في عَطَائِهِمْ مَنْ ولا سَرْفٌ  
يعنى بقوله : ولا سرف : لا خطأ فيه ، يراد به : أنهم يُصيبون مواضع العطاء ، فلا يُخطئونها .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَبِدَارًا ﴾ : ومبادرة . وهو مصدرٌ من قول القائل : بادرتُ هذا الأمرَ مُبادرةً وبداراً . وإنما يعنى بذلك جل ثناؤه ولاةَ أموالِ اليتامى ، يقول لهم : لا تأكلوا أموالهم إسرافاً - يعنى<sup>(٤)</sup> : ما أباح الله لكم أكله - ولا مُبادرةً منكم بلوغهم وإيناس الرشد منهم ؛ حذراً أن يتلغوا فيلزمكم تسليمه إليهم .

كما حدثنى الثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ . يعنى : يأكل<sup>(٥)</sup> مال اليتيم يُبادر<sup>(٦)</sup> أن يتلغ ، فيحول بينه وبين ماله<sup>(٧)</sup> .

(١) فى ص ، س : « التصغير » ، وفى ت ٢ : « التصغير » .

(٢) البيت لجرير ، وهو فى ديوانه ١٧٤/١ .

(٣) هنيئة : اسم لكل مائة من الإبل وغيرها . تاج العروس ( ه ن د ) .

(٤) فى الأصل : « بغير » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أكل » .

(٦) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فبادر » .

(٧) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٦٧/٣ (٤٨١٣) من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر

المنثور ١٢١/٢ إلى ابن المنذر .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ . يَقُولُ : لَا تُشْرِفَ فِيهَا وَلَا تُبَادِرْ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، [١١٨/١١] قَالَ : ثنا أسباط ، عن الشَّيْبَانِيِّ : ﴿ وَبِدَارًا ﴾ : <sup>(٢)</sup> « أَنْ تُبَادِرَ » أَنْ يَكْتَبِرُوا فَيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ . قَالَ : هَذِهِ لَوْلَى الْيَتِيمِ خَاصَّةً <sup>(٤)</sup> ، جُعِلَ <sup>(٥)</sup> لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَضَعُ يَدَهُ مَعَهُ ، فَيَذْهَبُ يُؤَخِّرُهُ <sup>(٦)</sup> ، يَقُولُ : لَا أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ . وَجَعَلْتَ تَأْكُلُهُ تَشْتَهَى أَكْلَهُ ، لِأَنَّكَ إِنْ <sup>(٧)</sup> لَمْ تَدْفَعْهُ إِلَيْهِ لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ ، وَإِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ .

وَمَوْضِعُ « أَنْ » فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَنْ يَكْتَبِرُوا ﴾ نَصَبٌ بِـ « الْمُبَادِرَةِ » <sup>(٨)</sup> ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ : لَا تَأْكُلُوهُمَا مُبَادِرَةً كِبَرِهِمْ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

(١) فِي ص ، ت ، ١ ، س : « تَبَادِرَهُ » ، وَفِي ت ٢ : « تَبَدَّرَهُ » . وَالْأَثَرُ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي ص ٤٠٨ .

(٢ - ٣) فِي ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « تَبَادِرًا » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦٧/٣ عَقِبَ الْأَثَرِ (٤٨١٣) مِنْ طَرِيقِ أُسْبَاطٍ بِهِ بِنَحْوِهِ .

(٤) سَقَطَ مِنْ ص ، ت ، ١ ، س . وَفِي الْأَصْلِ : « بَدَارًا بِلِ كَلِهِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ت ، ١ ، س : « جَعَلُوا » .

(٦) فِي م ، ١ ، س : « بَوَجْهِهِ » ، وَفِي ت ١ : « تَرْجَمَهُ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ص ، ت ، ١ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَا » .

(٨) يَعْنِي نَصَبَ بِالْمَصْدَرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لِإِسْرَافِكُمْ وَمُبَادِرَتِكُمْ كِبَرِهِمْ تَفْرَطُونَ فِي إِفْثَاقِهَا وَتَقُولُونَ : نَنفَقُ كَمَا

نَشْتَهَى قَبْلَ أَنْ يَكْبِرَ الْيَتَامَى . يَنْظُرُ الْكَشَافُ ٥٠٢/١ .

يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾ . من ولاة أموال اليتامى عن أموالهم فليستعفف بماله عن أكلها بغير الإسراف والبدار أن يكبروا ، وبما أباح الله له أكلها . به .

/ كما حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ٢٥٥/٤ الأعمش وابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ . قال : يغناه من ماله حتى يستغنى عن مال اليتيم <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، <sup>(٢)</sup> عن إبراهيم <sup>(٣)</sup> في قوله : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ : يغناه <sup>(٣)</sup> .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ليث ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قال : من مال نفسه ، ومن كان فقيرًا منهم إليها محتاجًا فلْيَأْكُلْ بالمعروف .

ثم اختلف أهل التأويل في « المعروف » الذي أذن الله لؤلاة أموالهم في أكلها به ، إذا كانوا أهل فقير وحاجة إليها ؛ فقال بعضهم : ذلك هو القرص يستقرضه من ماله ثم يقضيه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٨/٣ (٤٨٢٠) من طريق أبي أحمد الزبيرى به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٩/٣ (٤٨٢٨) ، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٩ ، والحاكم ٣٠٢/٢ من طريق سفيان به نحوه ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ١٢١/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٨/٣ عقب الأثر (٤٨٢٠) معلقًا .

## [١١٨/١١] ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وَكَيْعٌ ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرَّبٍ<sup>(١)</sup> ، قال : قال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه : إنى أنزلت مال الله منى بمنزلة والى<sup>(٢)</sup> اليتيم ، إن استغنيت استغففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ عليَّة<sup>(٤)</sup> ، عن زهير ، عن العلاء بن المسيب ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : هو القرض<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعتُ يونس ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني أنه قال فى هذه الآية : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، قال : الذى يُنْفِقُ من مال اليتيم يكون عليه قرضًا .

حدَّثنى يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عُليَّة ، قال : ثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبيدة عن قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، قال : الذى يُنْفِقُ من مال اليتيم يكون عليه قرضًا .

(١) فى ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « مصرف » .

(٢) فى ص ، م ، ٢ ، ٣ ، س : « مال » .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢٧٦/٣ ، وابن أبي شيبة ٣٢٤/١٢ عن وكيع به ، وأخرجه ابن سعد فى الموضوع السابق من طريق أبي إسحاق به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى تفسيره (٧٨٨ - تفسير) ، والنحاس فى الناسخ والمنسوخ ٢٩٦ ، والبيهقى ٣٥٤/٦ من طريق أبي إسحاق ، عن يرقأ مولى عمر عن عمر ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢١/٢ إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر .

(٤) فى النسخ : « عطية » .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢١/٢ إلى المصنف .



فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٦﴾ . قال : إنما هو قرض ، ألا ترى أنه قال : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . قال : فظننتُ أنه قالها برأيه <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا هشامُ ، عن محمدٍ ، عن عبدةَ في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : وهو عليه قرضٌ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمُ ، عن سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبدةَ في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : المعروفُ القرضُ ، ألا ترى إلى قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> ؟

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبدةَ مثلَ حديثِ عبدِ الرزاقِ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ <sup>(٤)</sup> .

/ حدَّثني المثنى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، ٢٥٦/٤ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يعني : القرضُ <sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبدةَ مثله <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٦ عن ابن علية به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٧ .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عن » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٤ - تفسير) عن هشيم به .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٨ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٩ (٤٨٢٩) من طريق أبي صالح به .

(٧) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

والأثر في تفسير عبد الرزاق ١/١٤٨ .

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. يقول: إن كان غنيًّا فلا يجُلُّ له من مال اليتيم أن يأكل [١١٩/١١] منه شيئًا، وإن كان فقيرًا فليستقرض منه، فإذا وجد ميسرةً فليعطه ما استقرض منه، فذلك أكله بالمعروف<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن<sup>(٢)</sup> إدريس، قال: سمعت أبي يذكر عن حماد، عن سعيد بن جبيرة، قال: يأكل قرضًا بالمعروف.

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن سعيد بن جبيرة، قال: هو القرض، ما أصاب منه من شيء قضاها إذا أيسر. يعني قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>.

حدَّثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام الدستوائي، قال: ثنا حماد، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن هذه الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: إن أخذ من ماله قدر قوته قرضًا، فإن أيسر بعد قضاها، وإن حصره الموت ولم يؤسر تحلله<sup>(٤)</sup> من اليتيم، وإن كان صغيرًا تحلله<sup>(٥)</sup> من وليه<sup>(٦)</sup>.

حدَّثني محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن سعيد بن جبيرة: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: هو

(١) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٤٨ من طريق محمد بن سعد به.

(٢) في ص، م، ت، س: «أبو».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٥ - تفسير) عن هشيم به.

(٤) في تفسير ابن أبي حاتم: «فليستحله».

(٥) في ص: «حلله». وفي تفسير ابن أبي حاتم: «فليستحله».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٠/٣ (٤٨٣١) من طريق هشام الدستوائي به.

القرض<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرو بن أبي قيسٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن الشعبيِّ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : لا يأكله إلا أن يضطرَّ إليه ، كما يضطرُّ إلى الميتة ، فإن أكل منه شيئًا قضاه<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةٍ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : قرضًا . حدَّثنا ابنُ المنثى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : سَلَقًا مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن /مجاهدٍ ، وعن حمادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قالوا : هو القرضُ . قال الثوريُّ : وقاله الحكمُ أيضًا : ألا ترى أنه قال : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ؟

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٠/٣ (٤٨٣٠) من طريق عطاء عن دينار ، عن سعيد بن جبيرة بنحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٠/٣ (٤٨٣٤) من طريق عمرو بن قيس به ، وأخرجه في ٨٦٨/٣ (٤٨٢١) من طريق عطاء به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٧ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦٧- تفسير) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٧ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٤٨ من طريق ابن أبي نَجِيحٍ به .

(٤) تفسير الثوري ص ٨٨ ، ٨٩ ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٤٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٨١ عن =

[١١٩/١١] حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ،  
عن مجاهدٍ ، قَالَ : هو القَرْضُ ، ما أصاب منه من شيءٍ قَضَاهُ إِذَا أُيسَّرَ بِغَنَى <sup>(١)</sup> :  
﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ، عن الرِّبِيعِ ، عن أَبِي العَالِيَةِ :  
﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قَالَ : القَرْضُ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ  
أَمْوَالَهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> ؟

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : ثنا أَبِي ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أَبِي وائِلٍ ، قَالَ :  
قَرْضًا <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحَكَمِ ، عن سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا احتاج الوَالِيُ <sup>(٥)</sup> و <sup>(٦)</sup> أَفْتَقَرَ فلم يَجِدْ شيئًا ، أَكَلَ مِنْ مالِ الْيَتِيمِ وَكَتَبَهُ ،  
فَإِنْ أُيسَّرَ قَضَاهُ ، وَإِنْ لم يُوسَّرْ حتى تَحَضَّرَهُ الوَفَاةُ دعا الْيَتِيمَ ، فاستحلَّ مِنْهُ ما أَكَلَ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نُجَيْحٍ ، عن مجاهدٍ في  
قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(٧)</sup> . قَالَ : يَسْتَسْلِفُ مِنْهُ فَيَتَّجِرُ فِيهِ <sup>(٨)(٧)</sup> .

= سفيان عن حماد به .

(١) في م : « يعني » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٥ - تفسير) من طريق هشيم عن حجاج عن مجاهد به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/٦ عن وكيع به . وأخرجه ٣٨٠/٦ من طريق الربيع به نحوه .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٠/٣ عقب الأثر (٤٨٣١) معلقًا .

(٥) في م : « الولي » .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أو » .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/٦ عن ابن علي به .

<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : يَسْتَسْلِفُ ، فإذا أَيْسَرَ أَدَّى .

حَدَّثَنَا حميدُ <sup>(٢)</sup> بنُ سعدةٍ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا شعبَةُ <sup>(٣)</sup> ، عن حمادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : يأكلُ قرصًا <sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فليأكلُ بالمعروفِ <sup>(٥)</sup> من مالِ اليتيمِ بغيرِ إسرافٍ ، ولا قِضاءٍ عليه فيما أكل منه .

واختلفَ قائلو هذه المقالةِ في معنى أكلِ ذلكِ بالمعروفِ ؛ فقال بعضهم : هو أن يأكلَ من طعامِهِ بأطرافِ الأصابعِ ، ولا يكتسبَ <sup>(٥)</sup> منه .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الشُدَيْيِّ ، قال : أخبرني مَنْ سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : بأطرافِ أصابعِهِ .

حَدَّثَنَا أبو كريبٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ ، عن سفيانَ ، [١٢٠/١١] عن الشُدَيْيِّ ، عن سَمِعِ ابنِ عباسٍ يقولُ . فذكرَ مثله <sup>(٦)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) في الأصل : « ابن حميد » .

(٣) في الأصل : « سعيد » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٤٧ ، وابن أبي شيبة ٦/٣٨١ من طريق حماد به .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يلبس » .

(٦) تفسير سفيان ص ٨٩ ، وأخرجه البيهقي ٤/٦ من طريق عبید الله به وفيه : عكرمة ، عن ابن عباس ،

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٩ (٤٨٢٥) من طريق السدي ، عن عكرمة عن ابن عباس . وعزاه

السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٢ إلى عبد بن حميد . ( تفسير الطبري ٦/٢٧ )

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ الشُّدِّيِّ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. يَقُولُ: فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا<sup>(١)</sup> مِمَّنْ وَلِيَ<sup>(٢)</sup> مَالَ الْيَتِيمِ فَلْيَسْتَعْفِفْ عَنْ أَكْلِهِ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا<sup>(٤)</sup> مِمَّنْ وَلِيَ<sup>(٥)</sup> مَالَ الْيَتِيمِ فَلْيَأْكُلْ<sup>(٦)</sup> بِالْمَعْرُوفِ، يَأْكُلُ<sup>(٧)</sup> مَعَهُ بِأَصَابِعِهِ، لَا يُسْرِفُ فِي الْأَكْلِ وَلَا يَلْبَسُ<sup>(٨)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ: يَدُكَ مَعَ أَيْدِيهِمْ، وَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُ قَلَنْسُوَةً.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَعَطَاءٍ، قَالَا: تَضَعُ يَدُكَ مَعَ يَدِهِ<sup>(٩)</sup>.

<sup>(٧)</sup> حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ مِثْلَهُ<sup>(١٠)</sup>. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلَ مَا<sup>(١١)</sup> سَدَّ الْجُوعَةَ<sup>(١٢)</sup>، وَيَلْبَسَ مَا وَارَى الْعَوْرَةَ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

/حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَعْرُوفَ لَيْسَ بِلَبْسِ الْكَثَّانِ وَلَا الْحُلْلِ، وَلَكِنْ مَاسِدَ الْجُوعِ

٢٥٨/٤

(١ - ١) فِي ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «مَنْ وَالِي».

(٢) فِي م، ت، ٢، س: «مَالِهِ».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٧٠/٣ عَقِبَ الْأَثَرِ (٤٨٣١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو، عَنْ أَسْبَاطِ بِهِ.

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٤٨، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٥٦٦ - تَفْسِيرٍ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/

٣٨٢ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٧ - ٧) فِي ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «يَسُدُّ جُوعَهُ».

وَوَارَى الْعَوْرَةَ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قَالَ : ثنا سفيانُ ، عن مُغْيِرَةَ ، عن إبراهيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : لَيْسَ الْمَعْرُوفُ بلبسِ الْكَتَّانِ وَلَا الْحَلَلِ ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ مَا سَدَّ الْجَوْعَ وَوَارَى الْعَوْرَةَ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عن مُغْيِرَةَ ، عن إبراهيمَ نحوه<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا الوليدُ بْنُ مَسْلَمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو مَعْبُدٍ ، قَالَ : سُئِلَ مَكْحُولٌ عن والي<sup>(٣)</sup> الْيَتِيمِ : مَا أَكَلَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا ؟ قَالَ : يَدُهُ مع يده . قِيلَ لَهُ : فَالْكِشْوَةُ ؟ قَالَ : يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ مَالِهِ مَالًا لِنَفْسِهِ فَلَا<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا الْأَشْجَعِيُّ ، عن سفيانَ ، عن مُغْيِرَةَ ، عن إبراهيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قَالَ : مَا سَدَّ الْجَوْعَ وَوَارَى الْعَوْرَةَ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَبُوسَ الْكَتَّانِ وَالْحَلَلِ .

وقال آخرون : بل ذلك المعروف ، أَكُلُ ثَمَرِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَشُرْبُ رِسْلِ مَاشِيَتِهِ ، بقيامه على ذلك ، فأما الذهبُ والفِضَّةُ فليس له أخذُ شيءٍ منهما إلا على وجهِ القرضِ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦٨- تفسير) عن هشيم به ، وهو في تفسير مجاهد ص ٢٦٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٠/٣ (٤٨٣٢) من طريق مغيرة .

(٢) تفسير سفيان ص ٨٩ - ومن طريقه ابن الجوزي في النواسخ ص ٢٤٩ - وتفسير عبد الرزاق ١٤٧/١ ، ومن طريقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٨ .

(٣) في م : « ولى » .

(٤) سقط من : ت ٢ ، والأثر ذكره الطوسي في التبيان ١١٩/٣ بنحوه ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٤٩ .

(٥) في م : « ثمره » .

## [١١/١٢٠ظ] ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ فِي حَجْرِي أَمْوَالَ أَيْتَامٍ وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَسْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا ؟ فَقَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَسْتَ تَهْتَأُ<sup>(١)</sup> جَرَبَاهَا ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَسْتَ تَلُوطُ<sup>(٢)</sup> حِيَاضَهَا ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَسْتَ تَقْرُطُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا يَوْمَ وِرْدِهَا<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَأَصِيبُ مِنْ رِشْلِهَا . يَعْنِي : مِنْ لَبِنِهَا<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ فِي حَجْرِي أَيْتَامًا ، وَإِنْ لَهُمْ إِبْلًا ، وَلِي إِبْلٌ ، وَأَنَا أَمْتَحُ<sup>(٦)</sup> فِي<sup>(٧)</sup> إِبْلِي<sup>(٨)</sup> وَأَفْقِرُ<sup>(٩)</sup> ، فَمَاذَا يَحِلُّ لِي<sup>(٩)</sup> مِنْ أَلْبَانِهَا ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا ، وَتَهْتَأُ<sup>(١٠)</sup> جَرَبَاهَا ، وَتَلُوطُ حَوْضَهَا ، وَتَسْعَى<sup>(١٠)</sup> عَلَيْهَا ، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ ، وَلَا

(١) في تفسير عبد الرزاق : « تهنيء » ، وهنأ الإبل : طلاها بالهناء ، وهو القطران . القاموس المحيط ( ه ن أ ) .  
(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « تليط » . ولأط الحوض يلوطه ويليطه : أصلحه بالطين . تاج العروس ( ل و ط ) .

(٣) فرط يفرط ، فهو فارط وفرط بالتحريك : إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ، ويهيئ لهم الدلاء والأرشيية . النهاية ٤٣٤/٣ .

(٤) في م ، س : « ورودها » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١٤٦/١ ، وأخرجه البيهقي ٤/٦ من طريق معمر به .

(٦) منح الناقة : جعل له وبرها ولبنها وولدها ثم يعيدها . تاج العروس ( م ن ح ) .

(٧) في م ، ت ، ٢ ، س : « من » .

(٨ - ١) في م : « فقراء » ، وفي ت ٢ : « ذا فقرا » . وأقفر بعيره : أعاره للركوب . تاج العروس ( ف ق ر ) .

(٩) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ .

(١٠) في الأصل ، وتفسير عبد الرزاق ، والناسخ والمنسوخ : « تسقى » ، وفي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، وتفسير سفيان : « تستقى » . وما في المطبوعة موافق لما في سنن البيهقي والدر المنثور . ويسعى عليها ، يعني يسعى في رعايتها .



ناهك في الحلب<sup>(١)</sup>.

حدّثني ابن<sup>(٢)</sup> المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن أبي العالية في هذه الآية : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : من فضّل الرّسلي والثّمرة<sup>(٣)</sup> .

حدّثنا ابن المثني ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن أبي العالية ، في والي مال اليتيم ، قال : يأكل من رسل الماشية ، ومن الثّمرة لقيامه عليها ، ولا يأكل من المال ، وقال : ألا ترى أنه قال : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ؟

حدّثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا داود ، عن رُفيع<sup>(٤)</sup> أبي العالية ، قال : /رُخِّصَ لوالى<sup>(٥)</sup> اليتيم أن يُصِيبَ مِنَ الرّسْلِ ، ويأكل من الثمرة ، فأما الذهب ٢٥٩/٤ والفضة فلا بد من أن يُرَدَّ . ثم قرأ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . ألا ترى أنه لا بد من أن يدفَع ؟

حدّثني يعقوب ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا عوف ، عن الحسن أنه قال : إنما كانت أموالهم<sup>(٦)</sup> إذ ذاك<sup>(٦)</sup> النخل والماشية ، فُرِّخَصَ لهم إذا كان أحدهم محتاجاً أن

(١) تفسير سفيان ص ٩١ ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٤٧ ، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٣٤ ، وسعيد بن منصور في سننه (٥٧١ - تفسير) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٨ ، والبغوي في تفسيره ٢/١٦٨ من طريق يحيى بن سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٥/٤٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/١٧٣ .

(٤) بعده في ص ، ت : « عن » .

(٥) في م : « لولي » .

(٦ - ٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « أدخل » .

يُصِيبَ مِنَ الرَّسْلِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ<sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ<sup>(٣)</sup> سالمٍ ، عن الشعبيِّ في [١٢١/١١] قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا كان فقيرًا أَكَلَ مِنَ الثَّمْرِ ، وَشَرِبَ مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَصَابَ مِنَ الرَّسْلِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عَمَّ<sup>(٥)</sup> ثَابِتَ بنِ رِفَاعَةَ - وَثَابِتٌ يَوْمئِذٍ يَتِيمٌ فِي حَجْرِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى<sup>(٦)</sup> نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ ابْنَ أَخِي<sup>(٧)</sup> يَتِيمٌ فِي حَجْرِي ، فَمَا يَحُلُّ لِي مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَّ مَالَكَ بِمَالِهِ ، وَلَا تَتَّخِذَ مِنْ مَالِهِ وَفَرًا » . وَكَانَ الْيَتِيمُ يَكُونُ لَهُ الْحَائِطُ مِنَ النَّخْلِ ، فَيَقُومُ وَلِيِّهِ عَلَى صَلَاحِهِ وَسَقْيِهِ ، فَيُصِيبُ مِنْ ثَمَرَتِهِ ، أَوْ تَكُونُ لَهُ الْمَاشِيَةُ ، فَيَقُومُ وَلِيِّهِ عَلَى صَلَاحِهَا ، أَوْ يَلِيَّ عِلَاجِهَا وَمُؤَنَّتَهَا ، فَيُصِيبُ مِنْ جُرَازِهَا<sup>(٨)</sup> وَعَوَارِضِهَا<sup>(٩)</sup> وَرَسُولِهَا ، فَأَمَّا رِقَابُ الْمَالِ وَأَصُولُ الْمَالِ ، فَلَيْسَ لَهُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٣- تفسير) من طريق يونس ومنصور ، عن الحسن بنحوه .

(٢) في الأصل : « هشام » .

(٣) في الأصل : « عن » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٦ من طريق مغيرة ، عن الشعبي بنحوه .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « عمر بن » . وينظر الإصابة ٣٨٧/١ .

(٦) في ت ٢ : « وافي » .

(٧) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « أختي » .

(٨) في م : « جذاؤها » . وفي ت ١ : « حراها » ، وفي ت ٢ : « جذارها » . والجزاز : صوف النعجة أو الكبش

إذا جُزَّ فلم يخالطه غيره . تاج العروس ( ج ز ز ) .

(٩) العوارض جمع عارض : وهي الناقة المريضة أو الكسير التي أصابها كسر أو آفة . تاج العروس

أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عبيدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يَعْنِي : رَكُوبَ الدَّابَّةِ وَخِدْمَةَ الْخَادِمِ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ قَرْضًا فِي غَنَى ، فَعَلِيهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِذَا كَانَ يَلِي ذَلِكَ وَإِنْ أَتَى عَلَى الْمَالِ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ ، عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ جَمِيعًا ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا يَصْلُحُ لَوْلَى الْيَتِيمِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : يَحِلُّ لَوَالِي الْأَمْرِ مَا يَحِلُّ لَوْلَى الْيَتِيمِ ؛ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد . وذكره الحافظ في الإصابة ١/٣٨٧ ، وقال : ورواه ابن منده من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة . ثم قال : هذا مرسل ورجاله ثقات .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٩/٣ عقب الأثر (٤٨٢٩) معلقًا .

(٣) في م : « إدريس » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/٣٤٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٧/٣ ، ٨٧١ ، (٤٨١٨) ، (٤٨٣٥) من طريق يحيى بن سعيد وربيعة

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا الفضلُ بنُ عطية ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا احتاج فلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فإن أيسرَ بعدَ ذلك فلا قضاءَ عليه <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، [١٢١/١١] عن يزيدِ النَّحْوِيِّ ، عن /عكرمةَ والحسنِ البصريِّ ، قالوا : ذَكَرَ اللَّهُ مَالَ الْيَتَامَى ، فقال : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : ومَعْرُوفٌ ذلك أن يتقَى اللَّهَ في يَتِيمِهِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّاكُمُ ، عن عمرو ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ أنه كان لا يَرَى على والى اليتيمِ قضاءً إذا أكل وهو محتاج <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ <sup>(٢)</sup> ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ في قوله : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . في الوصِيِّ ، قال : لا قضاءَ عليه <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المنثي ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا عَمِلَ فيه والى اليتيمِ أكلَ بِالْمَعْرُوفِ <sup>(١)</sup> .

<sup>(٣)</sup> حدَّثنا حمد بنُ مسعدة ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا كان يعملُ فيه أكلُ <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر تفسير القرطبي ٤٢/٥ .

(٢) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « عن منصور » . وينظر ما تقدم في ١/٢٣٢ ، ٤١٧ ، ٥٢٠ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثنا يزيدُ، قَالَ: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا احتَاجَ أَكَلُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَالِ، طُعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ «عز وجل» .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ فِي حَجْرِي يَتِيمًا، أَفَأَصْرِبُهُ؟ قَالَ: «مِمَّا<sup>(٣)</sup> كُنْتُ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ». قَالَ: فَأُصِيبُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مُتَأْتِلٍ<sup>(٤)</sup> مَالًا، وَلَا وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ»<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ الزَّيْبِرِ<sup>(٦)</sup> بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ<sup>(٢)</sup> مِثْلَهُ<sup>(٧)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عطاءٍ أَنَّهُ قَالَ: يَضْعُ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ، فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ كَقَدْرِ<sup>(٨)</sup> خِدْمَتِهِ وَقَدْرِ عَمَلِهِ<sup>(٩)</sup>.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَى حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَالِى الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا يَأْكُلُ

(١ - ١) فى ص، م، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «له» .

(٢) فى م: «البصرى» .

(٣) فى ص، ت، ٢: «فما»، وفى م: «فيما» .

(٤) فى ت، ٢: «متأثم». والتأثل: اتخاذ أصل مال. وتأثل مالا: اكتسبه واتخذهُ وتقره. اللسان (أث ل).  
(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٤٨١، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٥٧٢- تفسير)، والنحاس فى الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٠ من طريق ابن عيينة به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/٣٧٩، والبيهقى ٤/٦ من طريق عمرو بن دينار به، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٢٢ إلى عبد بن حميد .

(٦) فى ت، ٢: «الزهرى» .

(٧) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٩ .

(٨) فى ت، ١: «قدر»، وفى تفسير مجاهد: «بقدر» .

(٩) تفسير مجاهد ص ٢٦٧ .

بالمعروف لقيامه<sup>(١)</sup> في ماله .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، سألتُه عن قولِ الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؟ قال : إن استعنى كَفَّ ، وإن كان فقيرًا أكل بالمعروف . قال : أكل بيده معهم ، لقيامه على أموالهم ، وحفظه إياها ، يأكل مما يأكلون منه . وإن استعنى كفَّ عنه ، ولم يأكل منه شيئًا<sup>(٢)</sup> .

[١٢٢/١١] <sup>(٣)</sup> حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا افتقر الوصي ، واحتاج ولم يجد شيئًا ، أكل بالمعروف<sup>(٤)</sup> .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : المعروف<sup>(٥)</sup> الذي عناه الله عز وجل في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه ، فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله<sup>(٥)</sup> ، وذلك أن الجميع مُجمعون على أن والي<sup>(٦)</sup> اليتيم لا يملك من مال يتيمة إلا القيام بمصلحته ؛ فلما كان إجماعًا منهم<sup>(٧)</sup> أنه غير مالِكه ، وكان غير جائز لأحد أن يشتغل مال أحدٍ غيره - يتيما كان رب المال أو مُدرِّكًا رشيدًا - وكان عليه إن تعدي

(١ - ١) في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ : « بماله » .

والأثر أخرجه البخارى (٢٢١٢ ، ٢٧٦٥ ، ٤٥٧٥) ، ومسلم (٣٠١٩) ، وابن أبى شيبة (٣٨٢/٦) ، والبيهقى

٤/٦ من طريق هشام بن عروة به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٤١٩/٥ من طريق أصبغ عن ابن زيد .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س .

(٤) فى النسخ : « بالمعروف » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٥) فى ص ، ت ، ١ ، ٢ : « أكلها » .

(٦) فى م ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ولى » .

(٧) فى ص ، ت ، ١ ، ٢ : « منه » .

/فَاسْتَهْلَكَهُ<sup>(١)</sup>، بأكلٍ أو غيره، ضمانه لِمَنْ اسْتَهْلَكَه عليه بإجماعٍ من الجميع، وكان ٢٦١/٤ والى اليتيم سبيله سبيلٌ غيره في أنه لا يَمْلِكُ مالَ يَتِيمِهِ، كان كذلك حُكْمُهُ فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه، سبيله سبيلٌ غيره، وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه،<sup>(٢)</sup> كما له الاستقراض عليه عند حاجته<sup>(٣)</sup> إلى ما يَسْتَقْرِضُ عليه له<sup>(٤)</sup>، إذ كان قِيمًا بما فيه مصلحته.

ولا معنى لقولٍ مَنْ قال: إنما عَنَى بالمعروفِ في هذا الموضعِ أكلِ والى اليتيم من مالِ يَتِيمِهِ، لقيامه عليه<sup>(٥)</sup> على وجه الاعتياضِ على عمله وسعيه له؛ لأن لوالى اليتيم أن يُوَاجِرَ نفسه منه للقيامِ بأموره، إذا كان اليتيم محتاجًا إلى ذلك، بأجرة معلومة كما يَسْتَأْجِرُ له غيره من الأجراء، وكما يَشْتَرِي له من نفسه<sup>(٥)</sup>؛ غنيًا كان الوالى أو فقيرًا.

وإذ كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى ذِكْرُهُ قد دلَّ بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. على أن أكل مالِ اليتيم إنما أُذِنَ لمن أُذِنَ له من ولاته، فى حالِ الفقرِ والحاجة، وكانت الحالُ التى للولاة أن يُؤَاجِرُوا أنفسهم من الأيتام، مع حاجة الأيتام إلى الأجراء،<sup>(٦)</sup> «كلَّ حالٍ» غيرِ مخصوصٍ بها حالُ غنى ولا حالُ فقرٍ - كان معلومًا أن المعنى الذى أُبيح لهم من أموالِ أيتامهم فى كلِّ أحوالهم غيرُ المعنى الذى أُبيح لهم ذلك فيه فى حالٍ دونَ حالٍ.

(١) فى ت ١: « فاستملكه » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ١ .

(٣) سقط من : م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، س .

(٥) فى م : « نصيبه » .

(٦ - ٦) سقط من : م ، ت ٣ ، س ، وفى ص ، ت ٢: « كان أحوالهم » .

وَمَنْ آتَىٰ مَا قَلْنَا مِنْ زَعَمٍ أَنْ لَوْلَىٰ يَتِيمٍ أَكَلَ مَا لِيَتِيمِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْقَرْضِ ، اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، قِيلَ لَهُ : أَمْجَمَعُ عَلَىٰ أَنْ الَّذِي قُلْتَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا . قِيلَ لَهُ : فَمَا بَرَهَانُكَ عَلَىٰ أَنْ ذَلِكَ تَأْوِيلُهُ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ غَيْرُ مَالِكِ مَالِ يَتِيمِهِ ؟ فَإِنْ قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَهُ بِأَكْلِهِ . قِيلَ لَهُ : أَذِنَ لَهُ بِأَكْلِهِ مُطْلَقًا أَمْ بِشَرْطٍ ؟ فَإِنْ قَالَ : بِشَرْطٍ ، وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْمَعْرُوفِ . قِيلَ لَهُ : فَمَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ وَقَدْ عَلِمْتَ الْقَائِلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَكْلُهُ قَرْضًا وَسَلْفًا ؟ .

وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ : أَرَأَيْتُمْ الْمُؤَلَّىٰ عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ مِنَ الْمَجَانِينِ وَالْمَعَاتِيهِ ، أَلَوْلَاةُ أَمْوَالِهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْقَرْضِ وَلَا الْاِعْتِيَاضِ مِنْ قِيَامِهِمْ بِهَا ، كَمَا قَلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ فَأَبْحَثْتُمُوهَا لَهُمْ ؟ فَإِنْ قَالُوا : ذَلِكَ لَهُمْ . خَرَجُوا مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْحُجَّةِ . وَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ . قِيلَ لَهُمْ : فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ، وَحُكْمِ وُلَاتِهِمْ وَاحِدٌ فِي أَنَّهُمْ وَلَاةُ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ ؟ فَلَنْ يَقُولُوا فِي أَحَدِهِمْ شَيْئًا إِلَّا أَلْزَمُوا فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ .

وَيُسْأَلُونَ كَذَلِكَ عَنِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ : هَلْ لِمَنْ يَلِي مَالَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَالَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ؟ نَحْوُ سُؤْلِ النَّاهِمِ عَنِ أَمْوَالِ الْمَجَانِينِ وَالْمَعَاتِيهِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: وإذا دفعتم يا معشر ولاة



أموال<sup>(١)</sup> اليتامى إلى اليتامى أموالهم ، ﴿ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . يقول : فأشهدوا على الأيتام باستيفائهم ذلك منكم ، ودفعكموه إليهم .

كما<sup>(١)</sup> حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . يقول : إذا دفع<sup>(٢)</sup> إلى اليتيم ماله ، فليدفعه إليه بالشهود كما أمره الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .

/يقول تعالى ذكروه : وكفى بالله كافياً من الشهود الذين يُشهدهم والى اليتيم ٢٦٢/٤ على دفعه مال یتيمه إليه .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ . يقول : شهيداً<sup>(٤)</sup> .

يقال منه : قد أحسبني الذي عندي . يُرادُ به : كفاني . وسُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ : لأحسبَنَّكُمْ مِنَ الْأَسْوَدِينَ . يَعْنِي بِهِ : مِنَ الْمَاءِ وَالتَّمْرِ . وَالْمُحْسِبُ مِنَ الرِّجَالِ : الْمُرْتَفِعُ الْحَسْبِ . وَالْمُحْسَبُ : الْمَكْفِيُّ<sup>(٥)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكروه : للذكور من أولاد الرجل الميت حصّة من ميراثه ، وللإناث منهم حصّة منه ، من قليل ما خلف بعده وكثيره ، حصّة مفروضة واجبة ، معلومة مؤقتة .

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) فى ت ١ : « دفعتم » ، وفى س : « وقع » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٧١/٣ (٤٨٣٨) عن محمد بن سعد به .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٢/٢ إلى المصنف .

(٥) إلى هنا ينتهى الجزء الحادى عشر من مخطوط جامعة القرويين بفاس ، وستجد أرقام المخطوطات ١ بين معقوفتين فيما سياتى من النص المحقق .

وَذِكْرَ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُورَثُونَ<sup>(١)</sup> الذَّكَورَ دُونَ الْإِنَاثِ .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : كانوا لا يورثون النساء ، فنزلت : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : نزلت في أم كُجَّة<sup>(٣)</sup> وابنة أم<sup>(٤)</sup> كُجَّة<sup>(٤)</sup> وثعلبة وأوس بن ثابت<sup>(٥)</sup> ، وهم من الأنصار . كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها ، فقالت : يا رسول الله ، ثوفى زوجي وتركتني وابنته ، فلم نُورث<sup>(٦)</sup> ! فقال عم ولدها : يا رسول الله ، ولدها<sup>(٧)</sup> لا يركب فرسا ، ولا يحمل كلاً ، ولا ينكأ<sup>(٨)</sup> عدواً ، يُكسب عليها<sup>(٩)</sup> ولا تكسب !

(١) في ص ، ت ٢ ، س : « يرزقون » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٩ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٧٢ (٤٨٤٥) عن الحسن بن يحيى به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٢ إلى ابن المنذر .

(٣) سقط من : النسخ ، والمثبت من الإصابة ٨/٢٨٥ .

(٤) في ص ، ت ١ : « كحلة » ، وفي م ، وأسباب النزول : « كحة » . والمثبت من تفسير البغوي والإصابة . قال الحافظ : ومما لم يتقدم من الاختلاف هناك أن الطبري أخرج من طريق ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : نزلت في أم كجة و بنت أم كجة ، وثعلبة وأوس بن ثابت ، وهم من الأنصار ... وقال أيضاً في ٨/٢٨٦ : وأما المرأة فلم يختلف في أنها أم كجة ، بضم الكاف وتشديد الجيم ، إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفري أنه قال فيها : أم كُحْلة بسكون المهملة بعدها لام .

(٥) في النسخ : « سويد » . والمثبت من مصدرى التخريج . وقد اختلف في اسم زوج صاحبة القصة ، فذكر ابن الأثير في أسد الغابة ١/١٦٦ في ترجمة أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري ، أن الآية إنما نزلت فيه ، وكذا ذكر ذلك الحافظ في الإصابة ١/١٤٤ ، ١٤٥ ، ثم عاد فذكر في ١/١٥٥ في ترجمة أوس بن سويد الأنصاري أن الباوردي ذكره في الصحابة ، وساق أثراً أخرجه الباوردي عن عكرمة أن الآية إنما نزلت في أوس بن سويد هذا .

(٦) في ت ١ : « يورث » ، وفي س : « تورث » .

(٧) سقط من م ، س . وينظر مصدرى التخريج . وإنما يعنون بولدها بناتها ، فكل مولود ولد .

(٨) نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم : أى هزمته وغلبته . ينظر اللسان (ن ك أ) .

(٩) يعنى : يكسب لها .

فَنَزَلَتْ : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ . قال : كان النساء لا يُورَثْنَ في الجاهلية من الآباء ، وكان الكبير يرث ، ولا يرث الصغير وإن كان ذكراً ، فقال الله تبارك وتعالى : [ ١٠٣/١ ] ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : ونُصِبَ قوله : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ . وهو نعتٌ للنكرة ، لخروجه مخرج المصدر ، كقول القائل : لك على حق واجب . ولو كان مكان قوله : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ اسمٌ صحيح لم يَجُزْ نُصْبُهُ ، لا يُقَالُ : لك عندي حقٌّ درهمًا . فقوله : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ . كقوله : نصيبًا فريضةً وفرضًا . كما يُقَالُ : عندي درهمٌ هبةً مقبوضةً .

/القول في تأويل قوله جل ذكره : ﴿ وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية ، هل هو مُحْكَمٌ أو مَنْسُوخٌ ؟ فقال بعضهم : هو مُحْكَمٌ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كريب ، قال : حدَّثنا ابنُ يَمَانٍ ، عن سفيانَ ، عن الشيباني ، عن

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ١٠٦ ، والبغوي في تفسيره ١٦٩/٢ . وأخرجه ابن أبي حاتم في

تفسيره ٨٧٢/٣ (٢٨٤٤) من طريق ابن جريج عن ابن عباس مختصراً .

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ١٢٠/٣ .

عكرمة، عن ابن عباس، قال: مُحْكَمَةٌ وليست منسوخة. يعنى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ يَمَانَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: وَاجِبٌ مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُ أَهْلِ الْمِيرَاثِ<sup>(٤)</sup>.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾. قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: هِيَ مُحْكَمَةٌ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي ٢٦٦/٦ من طريق المصنف، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١١ عن ابن يمان به، وأخرجه البخاري (٤٥٧٦)، والبيهقي ٢٦٦/٦، ٢٦٧ من طريق سفيان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في م: «الأشجعي». وسيأتي من طريق الأشجعي بعد قليل.

(٤) تفسير سفيان ص ٨٩، وأخرجه أبو عبيد في الناسخ ص ٣٠، وسعيد بن منصور في سننه (٥٧٧ - تفسير)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٥/٣ (٤٨٦٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٥ من طريق سفيان به.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٥ من طريق الأشجعي به.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، وحَدَّثَنَا الحسنُ ابنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ ، قال : هي واجبةٌ على أهلِ الميراثِ ما طابت به أنفسهم<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا أبو بشرٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبَّيرٍ أنه سُئِلَ عن قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . فقال سعيدٌ : هذه الآيةُ يَتَهَاوَنُ بها الناسُ . قال : وهما وَلِيَّانِ : أحدهما يَرِثُ ، والآخَرُ لا يَرِثُ ، والذي يَرِثُ هو الذي أُمِرَ أَنْ يَرْزُقَهُمْ<sup>(٢)</sup> - قال : يُعْطِيهِمْ - قال : والذي لا يَرِثُ هو الذي أُمِرَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وهي مُحْكَمَةٌ وليست بمسوخةٍ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا مُعِيرةٌ ، عن إبراهيمَ بنحوِ ذلك ، وقال : هي مُحْكَمَةٌ ، وليست بمسوخةٍ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا بشرُ بنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن مَطَرٍ<sup>(٥)</sup> ، عن الحسنِ ، قال : هي ثابتةٌ ، ولكنَّ الناسَ بَخِلُوا وشَحُّوا<sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٩ .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « يرزقوهم » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٧٤ (٤٨٥٧) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٤ من طريق هشيم به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٠- تفسير) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٤ من طريق هشيم به .

(٥) في النسخ : « مطرف » . والمثبت من نواسخ القرآن . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٥١ .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٤ من طريق سعيد به .

٢٦٤/٤ / حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الحسينُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ،  
عَنْ<sup>(١)</sup> الْحَسَنِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الحسينُ، قَالَ: ثنا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ  
الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هِيَ قَائِمَةٌ يُعْمَلُ بِهَا<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ  
فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾: مَا طَابَتْ بِهِ الْأَنْفُسُ حَقًّا وَاجِبًا.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الحسينُ، قَالَ: ثنا أَبُو سَفِيَّانَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ  
وَالزَّهْرِيِّ، قَالَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ  
فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾. قَالَا<sup>(٥)</sup>: هِيَ مُحْكَمَةٌ<sup>(٦)</sup>.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الحسينُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ  
قَتَادَةَ، عَنِ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: ثَلَاثُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ مَدِينِيَّاتٍ تَرَكَّهِنَّ النَّاسُ: هَذِهِ  
الْآيَةُ، وَآيَةُ الْاِسْتِثْنَانِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَنْذِرَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾  
[النور: ٥٨]. وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾<sup>(٧)</sup> [الحجرات: ١٣].

(١) فِي النسخ: «و». وَالمُثَبِّتُ مِنْ سَنَنِ سَعِيدٍ. وَيَنْظُرُ تَهذِيبَ الْكَمَالِ ٩٥/٦.

(٢) فِي م: «قَالَ».

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٥٨٠- تَفْسِيرٌ) عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ.

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٩١/٢ عَنِ الْمُصَنِّفِ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٢٣/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ  
وَابْنِ الْمُنْذَرِ.

(٥) فِي النسخ: «قَالَ».

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٩/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٤/١١، وَالنَّحَّاسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص  
٣٠٥، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ ص ٢٥٥ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ.

(٧) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٥٧٨- تَفْسِيرٌ) عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٢٣/٢  
إِلَى الْمُصَنِّفِ وَابْنِ الْمُنْذَرِ.

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كان الحسنُ يقولُ : هي ثابتةٌ .

وقال آخرون : منسوخةٌ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قالا : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدٍ أنه قال في هذه الآيةِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾ . قال : كانت هذه الآيةُ قِسْمَةً قَبْلَ الْمَوَارِيثِ ، فلما أنزلَ اللهُ الموارِيثَ لأهلِهَا جُعِلَتِ الوصِيَّةُ لِدَوَىِ القَرَابَةِ الَّذِينَ يَحْزَنُونَ وَلَا يَرْتُونَ .

حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قَالَ : ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، [٥٠٣/١ ط] عن قتادةَ ، قَالَ : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن هذه الآيةِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾ . قال : هي منسوخةٌ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قَالَ : كانت هذه قَبْلَ الفرائضِ وقِسْمَةِ الميراثِ <sup>(١)</sup> ، فلما كانت الفرائضُ والموارِيثُ نُسِخَتْ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ يَمَانٍ ، عن سفيانَ ، عن السديِّ ، عن أبي مالكٍ ، قَالَ : نَسَخَتْهَا آيَةُ الميراثِ <sup>(٣)</sup> .

(١) في ١ ت ، ٢ ت ، س : « الموارِيث » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٩/١ ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٣١ ، ٣٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٦/٣ (٤٨٦٥) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٢ ، والبيهقي ٢٦٧/٦ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٧ ، من طريق قتادة به . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١١ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٧ من طريق ابن يمان به .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا الأشجعيُّ ، عن سفيانَ ، عن السديِّ ، عن أبي مالكٍ مثله .

حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ : وذلك قبلَ / أن تنزَلَ الفرائضُ ، فأَنزَلَ اللهُ تبارك وتعالى بعدَ ذلك الفرائضَ ، فأعطى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، فجعلت الصدقةُ فيما سُمِّي المتوفى (١) .

٢٦٥/٤

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا جويبرٌ ، عن الضحَّاكِ ، قال : نسختها المواريثُ (٢) .

وقال آخرون : هي محكمةٌ وليست بمنسوخةٍ ، غيرَ أن معنى ذلك : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ يعنى بها قِسْمَةَ الْمَيْتِ ماله بوصيته لمن كان يُوصى له به . قالوا : وأمرٌ بأن يجعلَ وصيته في ماله لمن سمَّاه اللهُ تعالى في هذه الآية .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا <sup>٣</sup> سعيدُ بنُ يحيى <sup>٣</sup> الأمويُّ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ قسَمَ ميراثَ أبيه وعائشةَ حيةً ، فلم يدع في الدارِ أحدًا إلا أعطاه ، وتلا هذه الآيةَ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٣/٣ (٤٨٥٠) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٦ من طريق محمد بن سعد به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٢- تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٧ بإسناده إلى الضحَّاك .

(٣- ٣) في م ، ت ١ : « يحيى بن سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠٤/١١ .



الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴿٨﴾ . قال القاسم : فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فقال : ما أصاب ، إنما هذه الوصية ، يريد الميِّت أن يُوصَى لقرايته .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : أخبرني ابنُ أبي مُليكة ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ أخبره أن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي بكرٍ قَسَمَ ، فذَكَرَ نحوه <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى القَرَازُ <sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا داوُدُ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ في قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾ . قال : أَمَرَ أَنْ يُوصَى بِثُلْثِهِ فِي قَرَابَتِهِ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا <sup>(٤)</sup> ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داوُدُ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، قال : إنما ذلك عندَ الوصيةِ في ثُلْثِهِ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا داوُدُ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ . قال : هي الوصيةُ مِنَ النَّاسِ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زبَيدٍ في قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾ . قال : القسمةُ الوصيةُ ، كان الرجلُ إذا أوصى قالوا : فلانٌ يَقسِمُ ماله . فقال : أرزُقوهم منه . يقولُ : أوصُوا لهم . يقولُ للذي

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٤٩٦ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٧٥ (٤٨٦٣) عن الحسن بن يحيى به ، وأخرجه البيهقي ٦/٢٧٦ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٣ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه .

(٢) في النسخ : « الصفار » . ولم نجد هذا اللقب إلا في هذا الموضع من التفسير ، وتقدم كما أثبتناه في ٣/١٧٥ ، وكذا سيأتي في ٥/١١٧ ، ٥/٢٥٥ ، وكذا روى عنه المصنف في تاريخه ١/١٣٤ . وينظر الكمال ٢٢/٣٦٠ . (٣) ينظر التبيان ٣/١٢٣ .

(٤ - ٤) في النسخ : « ابن المبارك » . وظاهر أن ابن المبارك ليس شيخ المصنف ، وأثبتناه كما تقدم في ٣/١٩٠ .

يُوصَى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . إن لم تُوصُوا لهم ، فقولوا لهم خيراً<sup>(١)</sup> .  
قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال : هذه الآية  
مُحَكَّمَةٌ غيرُ منسوخة ، وإنما عني بها الوصية لأولى قُرْبَى الموصى ، وعني باليتامى  
والمساكين أن يُقال لهم قولٌ معروفٌ .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصحة من غيره ؛ لما قد بيننا في غير موضع من كتابنا هذا  
وغيره<sup>(٢)</sup> أن شيئاً من أحكامِ الله تبارك وتعالى التي أثبتتها في كتابه ، أو بينتها على  
لسانِ رسوله ﷺ ، غيرُ جائزٍ فيه أن / يُقال له : ناسخٌ لحكمٍ آخر . أو : منسوخٌ لحكمٍ  
آخر . إلا والحُكمان اللذان قُضِيَ لأحدهما بأنه ناسخٌ والآخرُ بأنه منسوخٌ ، نافٍ  
كلُّ واحدٍ منهما صاحبه ، غيرُ جائزٍ اجتماعُ الحُكْمِ بهما في وقتٍ واحدٍ ، بوجهٍ من  
الوجوه ، وإن كان جائزاً صرفه إلى غيرِ النسخِ ، أو يقومُ بأن أحدهما ناسخٌ والآخرُ  
منسوخٌ<sup>(٣)</sup> - حجةٌ يجبُ التسليمُ لها .

٢٦٦/٤

وإذ كان ذلك كذلك ؛ لما قد دللنا في غير موضع - وكان قوله تعالى ذكروه :  
﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ . مُحْتَمِلاً  
أن يكونَ مراداً به : وإذا حَضَرَ قِسْمَةَ مَالٍ قاسم ماله بوصية ، أو لو قرابته واليتامى  
والمساكين ، فأرزقوهم منه . يُرادُ به<sup>(٤)</sup> : فأوصوا لأولى قرابتكم الذين لا يرثونكم  
منه ، وقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفاً . كما قال في موضع آخر : ﴿ كُتِبَ

(١) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٤ .

(٢) ينظر ما تقدم في ٣٨٨/٢ - ٣٩٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٤٣/٤ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٧٩/٥ ، ٨٠ ،  
١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) سقط من ص ، ١ ت ، ٢ ت ، ٣ ت .

(٤) سقط من : ص ، م ، ١ ت .

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ  
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠]. ولا يكونُ منسوخًا بآية الميراث - لم  
يَكُنْ لِأَحَدٍ صَرْفُهُ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، إِذْ كَانَ لِادِّالَةِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِهَا مِنْ  
كِتَابٍ أَوْ سَنَةِ ثَابِتَةٍ، وَهُوَ مُخْتَمِلٌ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا بَيَّنَّا.

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، [٥٠٤/١] فَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ .  
قِسْمَةَ الْمَوْصِي مَالَهُ بِالْوَصِيَّةِ أَوْ لَوْ قَرَابَتِهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ، ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ .  
يَقُولُ: فَاقْسِمُوا لَهُمْ مِنْهُ بِالْوَصِيَّةِ. يَعْنِي: فَارْزُقُوا لِأَوْلَى الْقَرْبَى مِنْ  
أَمْوَالِكُمْ، ﴿وَقُولُوا لَهُمْ﴾ . يَعْنِي الْآخِرِينَ، وَهُمْ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ، ﴿قَوْلًا  
مَعْرُوفًا﴾ . يَعْنِي: يُدْعَى لَهُمْ بِخَيْرٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ  
قَبْلُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: هِيَ  
مُخَكَّمَةٌ، وَالْمَأْمُورُ بِهَا وَرَثَةُ الْمَيْتِ. فَإِنَّهُمْ وَجَّهُوا قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ  
أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ . 'يَقُولُ: فَأَعْطُوهُمْ مِنْهُ' وَقَوْلُوا  
لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَسَنَدُ كُرْبِيَّةَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ لَمْ  
نَذْكُرْهُ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنى معاويةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسْكِينُ﴾: أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِهِمْ أَنْ يَصِلُوا أَرْحَامَهُمْ  
وَيَتَامَاهُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ أَوْصَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً، وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ

موارِيثِهِمْ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾ الآية . يعنى : عندَ قِسْمَةِ الميراثِ .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ مِنْ مِيرَاثِ الْمُضْعَبِ حِينَ قَسَمَ مَالَهُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَرُضُّخُونَ لَهُمْ عِنْدَ الْقِسْمَةِ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ مَطْرِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَمَرَ أَنْ يُعْطُوا إِذَا حَضَرَ قِسْمَةَ الميراثِ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينُ وَالجيرانُ مِنَ الْفُقَرَاءِ .

٢٦٧/٤ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ أَبُو مُوسَى بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالمَسْكِينُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٣/٣ ، ٨٧٤ ، (٤٨٥٢ ، ٤٨٥٤ ، ٤٨٥٥) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٣ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٩٥ من طريق هشام بن عروة بنحوه به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في (٥٨١ - تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٩٤ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٤ من طريق ابن سيرين بنحوه .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠ عن يحيى بن سعيد به ، وابن أبي شيبة ١١/١٩٤ =

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدٌ ويحيى بنُ سعيدٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن قتادة ، عن يونسَ بنِ جبَّيرٍ ، عن حِطَّانٍ ، عن أبي موسى فى هذه الآية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآية . قال : قضى بها أبو موسى .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةٍ ، عن العلاءِ بنِ بَدْرِ فى الميراثِ إذا قُسم ، قال : كانوا يُعطون منه التابوت والشىء الذى يُستَحيا من قِسْمَتِهِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن الحسنِ وسعيدِ بنِ جبَّيرٍ ، كانا يقولان : ذاك عندَ قسمةِ الميراثِ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبى العاليةِ والحسنِ ، قالا : يَرَضُّخون ويقولون قولاً معروفاً . فى هذه الآية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

ثم اختلف الذين قالوا : هذه الآيةُ مُحْكَمَةٌ ، وإن القسمةَ لأولى القرْبى واليتامى والمساكينِ واجبةٌ على أهلِ الميراثِ ، إن كان بعضُ أهلِ الميراثِ صغيراً فقسَم عليه الميراثَ ولئى ماله ؛ فقال بعضهم : ليس لولئى ماله أن يقسَمَ من ماله

= ١٩٥ عن غندر به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٧٥/٣ (٤٨٦١) من طريق شعبة به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(١) فى ت ١ ، ت ٢ : « قسمة » . والأثر ذكره البغوى فى تفسيره ١٧٠/٢ عن الحسن بنحوه .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٧٣/٣ عقب الأثر (٤٨٥٠) معلقاً .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٤/١١ عن يحيى بن يمان به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٧٣/٣

(٤٨٥٣) من طريق عاصم به بنحوه .

ووصيته<sup>(١)</sup> شيئًا؛ لأنه لا يملك من المال شيئًا، ولكنه يقول لهم قولًا معروفًا. قالوا: والذي أمره الله بأن يقول لهم قولًا<sup>(٢)</sup> معروفًا، هو ولي مال اليتيم إذا قسم مال اليتيم بينه وبين شركاء اليتيم، إلا أن يكون ولي ماله أحد الورثة، فيعطيه من نصيبه، ويُعطيه من يجوز أمره في ماله من أنصباؤهم. قالوا: فأما من مال الصغير<sup>(٣)</sup> الذي يُولى على<sup>(٤)</sup> ماله، فلا يجوز لولي ماله أن يُعطيه منه شيئًا.

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن السديِّ، عن أبي سعيدٍ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ جبَّيرٍ عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾. قال: إن كان الميتُ أوصى لهم بشيءٍ أنفدَتْ لهم وصيتهم، وإن كان<sup>(٤)</sup> الورثة كبارًا رَضُّوا لهم، وإن كانوا صغارًا، قال وليهم: إني لست أملك هذا المالَ، وليس لي، وإنما هو للصغارِ، فذلك قوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٥)</sup>.

حدثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبَةُ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. قال: هما وليَّان: وليُّ يرثُ، ووليُّ لا

(١) في ص، ت، ١، ٢، ت، ٣: «نصيبه».

(٢) سقط من: م.

(٣-٣) في ص، ت، ١، ت، ٣: «فالذي يولى عليه»، وفي ت، ٢: «فالذي تولى عليه».

(٤) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «كانوا».

(٥) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمسنوخ ص ٢٧، ٢٨ عن عبد الرحمن به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٩٥،

١٩٦ من طريق الثوري به.

يَرِثُ ، فَأَمَّا الَّذِي يَرِثُ فَيُعْطَى ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَرِثُ ، فَقُولُوا لَهُ قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>(١)</sup> .

حدَّثني ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنى داودُ<sup>(٢)</sup> ، عن الحسنِ وسعيدِ ابنِ جبيرة ، / كانا يقولان : ذلك عندَ قِسْمَةِ الميراثِ ؛ إن كان الميراثُ لمن قد أدرك ، فله أن يكسوَ منه ، وأن يُطعمَ الفقراءَ والمساكينَ ، وإن كان الميراثُ [٥٠٤/١] ليتامى صغارٍ ، فيقولُ الوليُّ : إنه ليتامى صغارٍ . ويقولُ لهم قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا ابنُ يَمَانٍ ، عن سفيانَ ، عن السديِّ ، عن أبي سعيدٍ<sup>(٤)</sup> ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، قال : إن كانوا كبارًا رَضَحُوا ، وإن كانوا صغارًا اعتَدَرُوا إليهم . حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَبَسَةَ ، عن سليمانَ الشيبانيِّ ، عن عِكْرَمَةَ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴾ . قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إذا وليَ شيئًا من ذلك يروضُحُ لأقرباءِ الميتِ ، وإن لم يفعلْ اعتَدَرَ إليهم ، وقال لهم قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا محمدُ<sup>(٦)</sup> بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُقْضِلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . هذه تكونُ على ثلاثةِ أوجهٍ : أمَّا وجهٌ<sup>(٧)</sup> فيُوصى لهم وصيةً ،

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٣٣ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ابن داود » .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٤١ .

(٤) في ص : « سعد » . وهو أبو سعد الأزدي ، قارئ الأزدي ، ويقال : أبو سعيد . وأثبتناه هكذا ليوافق ما تقدم في الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، والبيهقي ٦/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٣ ،

٢٥٤ من طريق سليمان الشيباني به .

(٦) في النسخ : « أحمد » .

(٧) في م : « الأول » .

فِيحْضُرُونَ وَيَأْخُذُونَ وَصِيَّتَهُمْ . وَأما الثاني : فإنهم يَحْضُرُونَ فَيَقْتَسِمُونَ إذا كانوا رجالاً ، فَيَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُمْ . وَأما الثالث : فتكونُ الورثةُ صِغَارًا ، فيقومُ وَلِيُّهُمْ إذا قَسَمَ بَيْنَهُمْ ، فيقولُ للذين حضروا : حَقُّكُمْ حقٌّ ، وقرابتُكم قرابةٌ ، ولو كان لى فى الميراثِ نصيبٌ لأَعْطَيْتُكُمْ ، ولكنهم <sup>(١)</sup> صِغَارٌ ، فإنَّ <sup>(٢)</sup> يَكْبُرُوا فسيُعرفون حَقُّكُمْ . فهذا القولُ المعروف <sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن رجلٍ ، عن سعيدٍ أنه قال : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قال : إذا كان الوارثُ عندَ القسمةِ ، فكان الإناءُ والشىءُ الذى لا يُستطاعُ أن يُقسَمَ ، فليُرَضَّخْ لَهُمْ ، وإن كان الميراثُ لليتامى ، فليقلْ لهم قولًا معروفًا .

وقال آخرون منهم : ذلك واجبٌ فى أموالِ الصغارِ والكبارِ لأولى القربى واليتامى والمساكينِ ، فإن كان الورثةُ كبارًا تَوَلَّوْا عندَ القسمةِ إعطاءهم ذلك ، وإن كانوا صِغَارًا تَوَلَّى إعطاء ذلك منهم ولئى مالهم .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن يونسَ فى قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ . فحدث عن محمدٍ ، عن عبيدةَ أنه وَلَّى وصيةً ، فأمر بشاةٍ فذُبِحت ، وصنعَ طعامًا لأهلٍ <sup>(٤)</sup> هذه

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « لكنكم » .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « تكبروا فستعرفون » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٧٣/٣ (٤٨٥١) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٤) فى م : « لأجل » . وينظر تفسير البغوى ١٧٠/٢ .



الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالى .

قال<sup>(١)</sup>: وقال الحسن: لم تُنسخ، كانوا يحضرون فيعطون الشيء والثوب الخلق .

قال يونس: إن محمد بن سيرين ولي وصية - أو قال: أيتامًا - فأمر بشاة فذبحت، فصنع طعامًا كما صنع عبيدة<sup>(٢)</sup> .

حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد، أن عبيدة قسم ميراث أيتام، فأمر بشاة فاشترت من مالهم، وبطعام فصنع، وقال: لولا هذه الآية لأحبت أن يكون من مالى . ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

فكان من ذهب من القائلين القول الذى ذكرناه عن ابن عباس وسعيد بن جبير، ومن قال: / يَرِضُخُ عِنْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ لِأُولَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ . ٢٦٩/٤ تأول قوله: ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ : فأعطوهم منه . وكان الذين ذهبوا إلى ما قال عبيدة وابن سيرين تأولوا قوله: ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ : فأطعموهم منه .

واختلفوا فى تأويل قوله: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ؛ فقال بعضهم: هو أمر من الله تعالى ذكره ولاة اليتامى أن يقولوا لأولى قرايتهم ولليتامى والمساكين إذا حضروا قسمتهم مال من أولوا عليه ماله من الأموال بينهم وبين شركائهم من الورثة

(١) أى: يونس .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٧٤/٣ (٤٨٥٦، ٤٨٥٩) من طريق ابن عليه به، ليس فيه أثر ابن سيرين . وأخرجه ابن أبى شيبه ١٩٣/١١ من طريق ابن سيرين به .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ٢٨ من طريق هشام به .

فيها، أن يَعْتَذِرُوا إِلَيْهِمْ، على نحو ما قد ذكرناه فيما مضى من <sup>(١)</sup> الاعتذار.

كما حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾. قال: هو الذي لا يرث، أمر أن يقول لهم قولاً معروفاً. قال: يقول: إن هذا المال لقوم غيب، أو ليتامى صغار، ولكم فيه حق، ولسنا نملك أن نعطيك من شئنا. قال: فهذا القول المعروف.

وقال آخرون: بل المأمور بالقول المعروف الذي أمر جل ثناؤه أن يقال له، هو الرجل الذي يوصى في ماله، والقول المعروف هو الدعاء لهم بالرزق والغنى وما أشبه ذلك من قول الخير. وقد ذكرنا قائل ذلك أيضاً فيما مضى <sup>(٢)</sup>.

القول في تأويل قوله: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك؛ فقال بعضهم: ﴿ وَلْيَخْشَ ﴾: ليخف الذين يحضرون موصياً يوصى في ماله أن يأمره بتفريق ماله وصية به في من لا يرثه، ولكن ليأمره أن يتقى ماله لولده، كما لو كان هو الموصى، يسره أن يحثه من يحضره على حفظ ماله لولده، وألا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم عن التصرف والاحتياج.

### ذكر من قال ذلك

حدثني علي بن داود، قال: [٥٠٥/١] ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية

(١) في ص، ١، ت، ٢، ت، ٣: «و».

(٢) بعده في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «بما أغنى عن إعادته».

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضَعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ إلى آخر الآية : فهذا في الرجل يحضره الموت ، فيسمعه يوصي بوصية تضرُّ بورثته ، فأمر الله سبحانه الذي يسمعه أن يتقى الله ويوقفه ويُسدِّده للصواب ، ولينظر لورثته كما كان يحبُّ أن يصنع لورثته إذا خشي عليهم الضيعة<sup>(١)</sup> .

حدثنا علي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضَعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ : يعني / الذي يحضره الموت ، فيقال له : تصدَّق من مالك ، وأعتق وأعط منه في سبيل الله . فنهوا أن يأمروه بذلك ، يعني أن من حضر منكم مريضاً عند الموت ، فلا يأمره أن يُنفق ماله في العتق ، أو الصدقة ، أو في سبيل الله ، ولكن يأمره أن يُبين ماله وما عليه من دين ، ويوصي في ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون ، ويوصي لهم بالخمس أو الرُّبْع ، يقول : أليس يكره<sup>(٢)</sup> أحدكم إذا مات وله ولدٌ ضعافٌ - يعني : صغارٌ - أن يتركهم بغير مال ، فيكونوا عيالاً على الناس ، فلا ينبغي أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم ، ولكن قولوا الحق من ذلك<sup>(٣)</sup> .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٨٧٧/٣ (٤٨٧٤) ، والبيهقي ٢٧١/٦ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٦/٣ ، ٨٧٧ (٤٨٦٩) ، والبيهقي ٢٧٠/٦ ، ٢٧١ من طريق عبد الله بن صالح به .

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾ . قال : يقول : مَنْ حَضَرَ مَيْتًا فَلْيَأْمُرْهُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَلْيُنْهَهِ عَنِ الْحَيْفِ وَالْجَوْرِ فِي وَصِيَّتِهِ ، وَلْيَخْشَ عَلَى عِيَالِهِ مَا كَانَ خَائِفًا عَلَى عِيَالِهِ لَوْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾ . قال : إذا حَضَرَتْ وَصِيَّةٌ مَيْتٍ ، فَمُرْهُ بِمَا كُنْتَ أَمْرًا نَفْسِكَ بِمَا تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ، وَخَفْ فِي ذَلِكَ مَا كُنْتَ خَائِفًا عَلَى ضَعْفَةِ<sup>(١)</sup> لَوْ تَرَكَتَهُمْ بَعْدَكَ . يقول : فَاتَّقِ اللَّهَ وَقُلْ قَوْلًا سَدِيدًا إِنْ هُوَ زَاغٌ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ : الرَّجُلُ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ ، فَيَحْضُرُهُ الْقَوْمُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ : أَوْصِ بِمَالِكَ كُلِّهِ ، وَقَدِّمْ لِنَفْسِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سِيرِزُقُ عِيَالِكَ . وَلَا يَتْرُكُوهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ ، يَقُولُ لِلَّذِينَ حَضَرُوا : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ . فيقول : كما يخافُ أحدُكم على عِيَالِهِ لَوْ مَاتَ - إِنْ يَتْرُكُهُمْ صِغَارًا ضِعْفًا ، لَا شَيْءَ لَهُمْ - الضَّيْعَةَ بَعْدَهُ ، فَلْيَخَفْ ذَلِكَ عَلَى عِيَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، فيقولُ له القولُ السَّدِيدُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حبيبٍ ،

(١) في م ، ت ، ٢ : « ضعفتك » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٥٠ .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٥١ / ٥ ، ٥٢ .

قال: ذهبتُ أنا والحكمم بنُ عُنَيْبَةَ<sup>(١)</sup> إلى سعيد بنِ جُبَيْرٍ، فسألناه عن قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾ الآية. قال: قال: الرجلُ يَحْضُرُهُ الموتُ، فيقولُ له مَنْ يَحْضُرُهُ: اتَّقِ اللَّهَ، صَلِّهِمْ، أَعْطِهِمْ، بِرِّهِمْ. ولو كانوا هم الذين يأثمهم بالوصية، لَأَحْبَبُوا أَنْ يُتَّقُوا لأولادهم<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا الحسن بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾. قال: يَحْضُرُهُم اليتامى فيقولون: اتَّقِ اللَّهَ وَصَلِّهِمْ وَأَعْطِهِمْ. فلو كانوا هم لَأَحْبَبُوا أَنْ يُتَّقُوا لأولادهم<sup>(٣)</sup>.

حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ، قال: أخبرنا يزيدُ، قال: أخبرنا جُوَيْرٌ، عن الضحاكِ في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾ الآية. يقولُ: إذا حضر أحدكم / مَنْ حضره الموتُ عند وصيته، فلا يقلُ: أَعْتَقَ مِنْ مَالِكَ، وَتَصَدَّقْ. فَيُفَرِّقَ مَالَهُ، وَيَدَعَ أَهْلَهُ عُيَلًا، ولكن مَرُوهُ فَلْيَكْتُبْ ما لَهُ مِنْ دَيْنٍ وما عليه، ويجعلُ مِنْ مَالِهِ لِدَوِي قَرَابَتِهِ خُمْسَ مَالِهِ، وَيَدَعَ سَائِرَهُ لورثته<sup>(٤)</sup>.

حدَّثني محمد بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا حَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية. قال: هذا يُفَرِّقُ المَالَ حين يُقَسِّمُ، فيقولُ الذين يَحْضُرُونَ: أَقَلَّتْ، زِدْ فَلَئِنَّا. فيقولُ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾.

(١) في النسخ: « عينية ». وتقدم في ٥٣/٤، ١٥٥، ٢٥٥.

(٢) تفسير سفيان ص ٨٩، ٩٠.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٠.

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ٥/٥٢٠.

فَلْيَخْشَ أَوْلَئِكَ ، وَلِيَقُولُوا فِيهِمْ مِثْلَ مَا يُحِبُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يُقَالَ فِي وَلَدِهِ بِالْعَدْلِ إِذَا أَكْثَرَ : أَبِى عَلَى وَلَدِكَ <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وَلْيَخْشَ الَّذِينَ يَخْضُرُونَ الْمُوصِيَّ وَهُوَ يُوصِي - الذين لو تركوا من خلفهم ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ، فخافوا عليهم الضيعة من ضعفهم وطفوليتهم - أن يَنْهَوْهُ عن الوصية لأقربائه ، وأن يأْمُرُوهُ بِإِمْسَاكِ مَالِهِ ، والتحقُّظِ به لولده ، وهم لو كانوا من أقرباءِ الْمُوصِي ، لسرَّهم أن يُوصِي لهم .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانٌ ، [٥٠٥/١هـ] عن حبيب ، قَالَ : ذَهَبْتُ أَنَا وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ <sup>(٢)</sup> ، فَأَتَيْنَا مِقْسَمًا ، فَسَأَلْنَاهُ - يَعْنِي عَنِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ﴾ الْآيَةَ - فَقَالَ : مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ؟ فَقُلْنَا : كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : وَلَكِنَّ الرَّجُلَ يَخْضُرُهُ الْمَوْتُ ، فَيَقُولُ لَهُ مَنْ يَخْضُرُهُ : اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِمَالِكَ مِنْ وَلَدِكَ . وَلَوْ كَانَ الَّذِي يُوصِي ذَا قَرَابَةٍ لَهُمْ ، لِأَحَبُّوا أَنْ يُوصِي لَهُمْ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ مِقْسَمٌ : هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ . فَلَوْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُمْ لِأَحَبُّوا أَنْ يُوصِي لَهُمْ <sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٨ ، والبيهقي ٦ / ٢٧١ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٤ - تفسير) من طريق أبي إسحاق عن مجاهد به .

(٢) في النسخ : « عينه » .

(٣) تفسير سفیان ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٥٠ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، قال : زعمَ حُضْرَمِيُّ ، وقرأ : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا ﴾ . قال : قالوا : حَقِيقٌ أَنْ يَأْمُرَ صَاحِبَ الوَصِيَّةِ بالوصيةِ لأهلِها ، كما أن لو كانت ذُرِّيَّةُ نفسه بتلك المنزلةِ ، لأحبَّ أن يُوصِيَ لهم ، وإن كان هو الوارثُ ، فلا يَمْنَعُه ذلك أن يَأْمُرَه بالذي يَحِقُّ عليه ، فإنَّ وَلَدَه لو كانوا بتلك المنزلةِ أحبَّ أن يُحْتَّ عليه ، فَلَيُتَّقِ اللَّهَ هو ، <sup>(١)</sup> فَلْيَأْمُرْهُ بالوصيةِ وإن كان هو الوارثُ . أو نحوًا من ذلك <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك أمرٌ من الله ولاةَ اليتامى أن يُلُوهم بالإحسانِ إليهم في أنفسهم وأموالهم ، ولا يأكلوا أموالهم إسرافًا وبدارًا أن يكبروا ، وأن يكونوا لهم كما يُحِبُّون أن يكون ولاةٌ ولديه الصغارِ بعدهم لهم بالإحسانِ إليهم ، لو كانوا هم الذين ماتوا وتركوا أولادهم يتامى صغارًا .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ : يعنى بذلك / الرجلَ يموتُ وله أولادٌ صغارٌ ضعافٌ ، يخافُ عليهم العيلةَ والضَّيعةَ ، ويخافُ بعده ألا يُحسِنَ إليهم من يَليهم ، يقولُ : فإن ولى مثلَ ذُرِّيَّتِهِ ضعافًا يتامى ، فَلْيُحسِنَ إليهم ، ولا يأكلُ أموالهم إسرافًا وبدارًا خشيةً أن يكبروا ، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا <sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) فى ص : « قلت أمره » .

(٢) ذكره القرطبي فى تفسيره ٥٢/٥ بنحوه .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٤/٢ إلى المصنف ، وذكره ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٢٥٩ .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ : يَكْفِهِمُ اللَّهُ أَمْرَ ذُرِّيَّتِهِمْ بَعْدَهُمْ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطِيَّةَ بْنِ رُدَيْحٍ <sup>(١)</sup> بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَى عَمَى مُحَمَّدُ بْنُ رُدَيْحٍ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ <sup>(٣)</sup> ، قَالَ : كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَيَّامَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَفِينَا ابْنُ مُحَيْرِيزٍ وَابْنُ الدَّيْلَمِيِّ وَهَانِيُّ بْنُ كَثُومٍ ، قَالَ : فَجَعَلْنَا تَنَذَاكَرًا مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، قَالَ : فَضِغْتُ ذَرْعًا بِمَا سَمِعْتُ . قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ الدَّيْلَمِيِّ : يَا أَبَا بَشِيرٍ ، بَوْدَى أَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لِي وَلَدًا أَبَدًا . قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي ، وَقَالَ : يَا بَنَ أَخِي لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَسَمَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ صُلْبِ رَجُلٍ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ ، إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَى . قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ نَجَّكَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَ وَلَدَكَ مِنْ بَعْدِكَ حَفِظَهُمُ اللَّهُ فَيْكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَتَلَا عِنْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بالآية قول من قال : تأويل ذلك : وَلِيَخْشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم العيلة ، لو كانوا فرقوا أموالهم في حياتهم ، أو قسّموها وصيةً منهم بها لأولى قرابتهم وأهل اليتيم والمسكنة ، فأبّقوا أموالهم لولدهم ؛ خشية العيلة عليهم بعدهم ، مع ضعفهم وعجزهم عن المطالب ، فليأثمروا من حضروه وهو يوصى لذوي قرابته ، وفي اليتامى والمساكين ، وفي غير

(١) في م : « دريح » ، وفي ت ١ ، ت ٣ : « دويح » . وينظر تهذيب الكمال ١٧٥/٩ .

(٢) في م : « الشيباني » . والشيباني هو يحيى بن أبي عمرو . وينظر الأنساب ٣٥٤/٣ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٤/٢ إلى المصنف .



ذلك - بماله بالعدل ، وَلِيَتَّقُوا اللَّهَ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، وهو أن يُعَرِّفُوهُ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ ، وما اختاره للمُوصِينَ <sup>(١)</sup> من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسُنَّتِهِ .

وإنما قلنا : ذلك بتأويل الآية أُولَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ ؛ لما قد ذكرنا فيما مضى قبل من أن معنى قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ : وإذا حضر الوصيَّة <sup>(٢)</sup> أولو القربى واليتامى والمساكين فأوصوا لهم - بما قد دللنا عليه من الأدلة . فإذا كان ذلك تأويل قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾ الآية . فالواجب أن يكون قوله تعالى ذكره : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . تأديتاً منه عباده في أمر الوصيَّة بما أذنهم فيه ، إذ كان ذلك عَقِيبَ الآية التي قبلها في حكم الوصيَّة ، وكان أظهر [٥٠٦/١] ومعانيه ما قلنا ، فإلحاق حكمه بحكم ما قبله أولى ، مع اشتباه معانيهما ، من صرف حكمه إلى غيره بما هو له غير مُشْبِهٍ .

وبمعنى ما قلنا في تأويل قوله : ﴿ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ . قال من ذكرنا قوله في مُبْتَدَأِ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وبه كان ابنُ زَيْدٍ يَقُولُ .

/حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ٢٧٣/٤ ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ . قَالَ : يَقُولُ قَوْلًا سَدِيدًا ، يَذْكُرُ هَذَا الْمَسْكِينِ وَيَنْفَعُهُ ، وَلَا يُجْحِفُ بِهَذَا الْيَتِيمِ وَارِثِ الْمُؤَدَّى وَلَا يُضِرُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرٌ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَانظُرْ لَهُ كَمَا يُنظَرُ لَوْلَدِكَ لَوْ كَانُوا صَغَارًا .

والسديدُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْعَدْلُ وَالصَّوَابُ .

(١) سقط من : س ، وفي ص : « المؤمنين » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المؤمنون » . والمثبت هو الصواب .

(٢) فر م ، ت ٢ : « القسمة » .

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١).

يعنى بذلك جلُّ ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ . يقول: بغير حق. ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ يوم القيامة، بأكلهم أموال اليتامى ظلماً في الدنيا، نار جهنم، ﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾ بأكلهم ﴿سَعِيرًا﴾ .

كما حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ . قال: إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً، يُفَعَثُ يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينه، يعرفه من رآه بأكل<sup>(١)</sup> مال اليتيم<sup>(٢)</sup> .

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني أبو هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، قال: حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسرى به، قال: «نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخرًا من نار يخرج من أسافلهم. قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارًا»<sup>(٣)</sup> .

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ﴾

(١) في م: «يأكل» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٩/٣ (٤٨٨٢) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٩/٣ (٤٨٨٤) من طريق أبي هارون العبدى به نحوه .

سَعِيرًا ﴿١﴾ . قال : قال أبى : إن هذه لأهل الشوك حين كانوا لا يُورثونهم ويأكلون أموالهم <sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَسَبِّحْهُنَّ سَعِيرًا ﴾ . فإنه مأخوذٌ من الصَّلا ، والصَّلا : الاضطِلاءُ بالنارِ ، وذلك التسخُّنُ بها ، كما قال الفرزدق <sup>(٢)</sup> :

وقاتَلَ كَلْبُ الحَيِّ عن نارِ أهله لِيَرِيضَ فيها والصَّلا مُتَكَنَّفُ  
/وكما قال العجاج <sup>(٣)</sup> :

وَصَالِيَاتٌ <sup>(٤)</sup> لِلصَّلا صُلِيٌّ

ثم استُعمِل ذلك فى كلِّ مَنْ باشرَ بيده أمرًا من الأمورِ ، من حربٍ أو قتالٍ أو خصومةٍ أو غيرِ ذلك ، كما قال الشاعر <sup>(٥)</sup> :

لم أَكُنْ من جُنَاتِها عِلِمَ اللهُ وإئى بحرِّها اليومَ صالى  
فجعل ما باشر من شدَّةِ الحربِ وأذى <sup>(٦)</sup> القتالِ بمنزلةِ مباشرةِ أذى النارِ وحرِّها .

واختلفت القراءَةُ فى قراءةِ ذلك ؛ فقرأته عامَّةُ قراءَةِ المدينةِ والعراقِ : ﴿ وَسَبِّحْهُنَّ سَعِيرًا ﴾ ، بفتحِ الياءِ <sup>(٧)</sup> ، على التأويلِ الذى قلناه .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٤/٢ إلى المصنف .

(٢) ديوانه ص ٥٦٠ .

(٣) ديوانه ص ٣١١ .

(٤) فى م : « وصاليان » ، وفى ت ١ ، ت ٣ : « الصاليات » . والصاليات : الأحجار التى يوضع عليها القدر .

(٥) هو الحارث بن عباد البكرى ، والبيت فى مجمع الأمثال ١٨٣/٢ ، والكامل لابن الأثير ٥٣٦/١ ، وخزانة الأدب ٢٢٦/١ .

(٦) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أخرى » ، وفى م : « إجراء » . والمثبت هو الصواب .

(٧) وهى قراءة نافع وابن كثير وحفص عن عاصم وأبى عمرو وحزمة والكسائى . ينظر حجة القراءات ص ١٩١ .

وقرأ ذلك بعضُ المكِّيِّين وبعضُ الكوفيِّين: (وَسَيُضْلَوْنَ سَعِيرًا) . بضَمِّ الياءِ<sup>(١)</sup> ، بمعنى: يُحْرَقُونَ . من قولهم: شاةٌ مَضْلِيئةٌ . يعنى: مشويةٌ .

قال أبو جعفرٍ: والفتحُ بذلك أولى من الضمِّ؛ لإجماعِ جميعِ القرّاءِ على فتحِ الياءِ من قوله: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥] . ولدلالةِ قوله: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٣] على أن الفتحَ بها أولى من الضمِّ .

وأما السعيرُ، فإنه شدَّةُ حرِّ جهنَّمَ، ومنه قيل: استعرت الحربُ: إذا اشتدَّت . وإنما هو «مسعور»، ثم صُرِفَ إلى «سَعِير»، كما<sup>(٢)</sup> قيل: كَفَّ خَضِيْبٌ، ولحيةٌ دَهِينٌ . وإنما هي مخضوبةٌ صُرِفَتْ إلى «فَعِيل» .

فتأويلُ الكلامِ إذن: وَسَيُضْلَوْنَ نَارًا مُسْعِرَةً . أى: موقودةٌ مُشعَلَةٌ، شديدًا حرُّها .

وإنما قلنا: إن ذلك كذلك؛ لأنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قال: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾ [التكوير: ١٢] . فوصفها بأنها مسعورةٌ .

ثم أخبِرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أن أكلةَ أموالِ اليتامى يَضْلُونَهَا وهى كذلك، فالسعيرُ إذن فى هذا الموضعِ صفةٌ للجحيمِ على ما وصفنا .

القولُ فى تأويلِ قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ .

يعنى جَلَّ ثَنَاؤُهُ بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ : يَعْهَدُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ . يقولُ يَعْهَدُ إِلَيْكُمْ رَبُّكُمْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْكُمْ ،

(١) هى قراءة ابن عامر، وأبى بكر عن عاصم . حجة القراءات ص ١٩١ .

(٢) سقط من : م .

وخلّف أولادًا ذكورًا وإناثًا، فلولّيه الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظّ الأنثيين، إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواءً فيه صغارٌ ولديه / ٢٧٥/٤ وكبارهم<sup>(١)</sup> وإناثهم، في أن جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ورُفِعَ قَوْلُهُ: ﴿مِثْلُ﴾ . بالصفة، وهى اللامُ التى فى قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ . ولم يُنصَبْ [٥٠٦/١ ط] بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ . لأن الوصية فى هذا الموضع عهدٌ وإعلامٌ بمعنى القول، والقول لا يقع على الأسماءِ المخبرِ عنها، فكأنه قيل: يقول الله تبارك وتعالى: لكم فى أولادكم للذكر منهم مثل حظّ الأنثيين.

وقد ذُكِرَ أن هذه الآية نزلت على النبىِّ ﷺ تبيينًا من الله الواجب من الحكم فى ميراث<sup>(٢)</sup> من مات وخلّف ورثةً، على ما بين؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحدٍ من ورثته بعده، ممن كان لا يلقى العُدوّ، ولا يُقاتل فى الحروب من صغارٍ ولديه، ولا للنساء منهم، وكانوا يخصّون بذلك المُقاتلة دون الدُرّيّة، فأخبر الله جلّ ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سَمَى وفرض له ميراثًا فى هذه الآية وفى آخر هذه السورة، فقال فى صغارٍ ولد الميت وكبارهم وإناثهم: لهم ميراث أبيهم إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر منهم مثل حظّ الأنثيين.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفضّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُدِّى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾: كان أهلُ

(١) فى ص: «كبارهم» .

(٢) فى ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «موارث» .

الجاهلية لا يُورثون الجوارى ولا الضعفاء<sup>(١)</sup> من الغلمان ، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر<sup>(٢)</sup> ، وترك امرأة يُقال لها : أم كُجَّة<sup>(٣)</sup> ، وترك خمس أخوات<sup>(٤)</sup> ، فجاءت الورثة يأخذون ماله ، فشكت أم كُجَّة<sup>(٥)</sup> ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ . ثم قال في أم كُجَّة : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾<sup>(٥)</sup> .

حدثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ : وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تُعْطَى المرأة الربع<sup>(٦)</sup> والثلث ، وتُعْطَى الابنة النصف ، ويُعْطَى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يُقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ! اشكوتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ﷺ ينسأه ، أو نقول له فيعزيه . فقال بعضهم : يا رسول الله ، أنعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تزكب الفرس ولا تُقاتل القوم ! ونعطى الصبي الميراث وليس يُعنى شيئاً ! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، لا يُعْطون الميراث إلا من قاتل ، يُعْطونه الأكبر

(١) في م : « الصغار » .

(٢) قال الحافظ في الإصابة ٢٩٣/٤ ولم أره لغيره ، ولا ذكر أهل النسب لحسان أبا اسمه عبد الرحمن .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كجة » . وينظر ما تقدم في ص ٤٣٠ .

(٤) في الإصابة : « جوار » .

(٥) ذكره الحافظ في الإصابة ٢٨٥/٨ ، ٢٨٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٥/٢ إلى المصنف .

(٦) في س والدر المنثور : « أو » .

فالأكبر<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل نزل ذلك من أجل أن المال كان للولد قبل نزوله، وللوالدين الوصية، فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك بهذه الآية.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أو عطاء، / عن ابن عباس في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. ٢٧٦/٤  
قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد، وللزوج الشطر والربع، وللزوجة الربع والثلث<sup>(٢)</sup>.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. قال: كان ابن عباس يقول: كان المال، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله تبارك وتعالى من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم ذكر نحوه.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عباس مثله.

وروى عن جابر بن عبد الله ما حدثنا به محمد بن المثنى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٢/٣ (٤٨٩٦) عن محمد بن سعد به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٦٨ ومن طريقه البيهقي ٢٢٦/٦، ٢٦٣، وأخرجه البخاري (٤٥٧٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٠/٣ (٤٨٨٧)، من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

قال : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض ، فتوضّأ ونضح عليّ من وضوئه ، فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، إنما يرثني كلاله ، فكيف بالميراث ؟ فنزلت آية الفرائض<sup>(١)</sup> .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : ثنى محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في بني سلمة يميشان ، فوجداني لا أعقل ، فدعا بماء<sup>(٢)</sup> فتوضّأ ، ثم رشّ عليّ ، فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أضنع في مالي ؟ فنزلت : ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِيَ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ .

يعنى بقوله : ﴿ فَإِن كُنَّ ﴾ : ﴿ فَإِن كَانَ الْمَتْرُوكَاتُ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ، ويعنى بقوله : ﴿ نِسَاءً ﴾ : بنات الميت ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ . يقول : أكثر في العدد من اثنتين ، ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ . يقول : فليتناه الثلثان مما ترك بعده من ميراثه دون سائر ورثته ، إذا لم يكن الميت خلف ولداً ذكراً [ ٥٠٧/١ ] معهن .

واختلف أهل العربية في المعنى بقوله : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً ﴾ ؛ فقال بعض نحويي

(١) أخرجه مسلم (٨/١٦١٦) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه البيهقي ٢١٢/٦ من طريق وهب بن جرير به ، وأخرجه الطيالسي (١٨١٥) ، وأحمد ٩٤/٢٢ (١٤١٨٦) ، والبخارى (١٩٤) ، ومسلم (٨/١٦١٦) ، وابن حبان (١٢٦٦) ، والبيهقي ٢٣٥/١ من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفي م : « بوضوء » .

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٢٣ ، ١١٠٩١) ، والواحدى في أسباب النزول ص ١٠٧ من طريق حجاج به ، والبخارى (٤٥٧٧) وابن الجارود (٩٥٦) ، والبيهقي ٢١٢/٦ من طريق ابن جريج به ، وأخرجه الترمذى (٢٠٩٦) ، وأبو داود (٢٨٨٦) ، وابن ماجه (١٤٣٦ ، ٢٧٢٨) وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٠/٣ (٤٨٨٦) ، والحاكم ٣٠٣/٢ من طريق ابن المنكدر به ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ١٢٤/٢ ، ١٢٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر . وينظر الدر المنثور ١٢٤/٢ ، ١٢٥ .

(٤ - ٤) في س : « نساء ، فإن كان المتروك » .



البصرة بنحو الذى قلنا : فإن كان المتروكات نساء . وهو أيضًا قول بعض نحوى الكوفة .

وقال آخرون منهم : بل معنى ذلك : فإن كان الأولاد نساء . وقالوا : إنما ذكر الله الأولاد ، فقال : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ . ثم قسم الوصية ، فقال : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ : وإن كان الأولاد واحدة<sup>(١)</sup> . ترجمة منه بذلك عن «الأولاد» .

قال أبو جعفر : والقول الأول الذى حكيناه عمّن حكيناه عنه من البصريين أولى بالصواب فى ذلك عندى ؛ لأن قوله : وإن كُنَّ . لو كان معنيًا به الأولاد ، لقليل : وإن كانوا . لأن الأولاد تجتمع الذكور والإناث ، وإذا كان كذلك ، فإنما يقال : كانوا . لا : كُنَّ .

/القول فى تأويل قوله : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌّ﴾ .

يعنى بقوله : وإن كانت المتروكة ابنة واحدة ، ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ . يقول : فليترك الواحدة نصف ما ترك الميت من ميراثه ، إذا لم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكر ولا أنثى .

فإن قال قائل : فهذا فرض الواحدة من النساء وما فوق الاثنين ، فأين فريضة الاثنين ؟ قيل : فريضتهم بالسنة المنقولة نقل الوراثة التى لا يجوز فيها الشك<sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ . فإنه يعنى : ولأبوي الميت ، ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ من تركته ، وما خلف من ماله سواء فيه الوالدة والوالد ، لا يزاد واحد

(١) تقدير الكلام : فإن كان الأولاد نساء ، وإن كان الأولاد واحدة .

(٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد ١٠٨/٢٣ (١٤٧٩٨) ، وأبو داود (٢٨٩١ ، ٢٨٩٢) ، وابن ماجه

(٢٧٢٠) ، والترمذى (٢٠٩٢) وغيرهم من حديث جابر .

منهما على السدس ، ﴿ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَكَدٌ ﴾ : ذَكَرَا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أَنْثَى ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً .

فإن قال قائل : فإن كان كذلك التأويل ، فقد يجب ألا يُرَادَ الْوَالِدُ مَعَ الْابْنَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى السَّدْسِ مِنْ مِيرَاثِهِ عَنْ وَلَدِهِ الْمَيِّتِ . وذلك إن قلته ، قولٌ خلافٌ لما عليه الْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ ، مِنْ تَصْيِيرِهِمْ بَاقِيَ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ مَعَ الْابْنَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ أَخْذِهَا نَصِيْبَهَا مِنْهَا لَوْلَايَةِ أَجْمَعٍ ؟

قيل : ليس الأمرُ في ذلك كالذي ظننت ، وإنما لكل واحدٍ مِنْ أَبِي الْمَيِّتِ السَّدْسُ مِنْ تَرَكَتِهِ مَعَ وَلَدِهِ ، ذَكَرَا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أَنْثَى ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً ، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ لَهُ مُسَمَّاءٌ ، فَأَمَّا <sup>(١)</sup> زَيْدٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ النِّصْفِ مَعَ الْابْنَةِ الْوَاحِدَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ وَغَيْرُ ابْنَةِ الْمَيِّتِ وَاحِدَةً ، فَأَمَّا زَيْدًا ثَانِيًا لِقُرْبِ <sup>(٢)</sup> عَصْبَةِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ ، إِذَا كَانَ حَكْمُ كُلِّ مَا أَبَقَتْهُ سَهَامُ الْفَرَايِضِ فَلأَوْلَى عَصْبَةِ الْمَيِّتِ ، وَأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ بِحَكْمِ ذَلِكَ لَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ الْأَبُ أَقْرَبَ عَصْبَةِ ابْنِهِ وَأَوْلَاهَا بِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَابْنِهِ الْمَيِّتِ ابْنٌ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

يعنى جلُّ ثناؤه بقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَدٌ ﴾ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَكَدٌ ذَكَرُوا وَلَا أَنْثَى ، ﴿ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ ﴾ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ وَلَدٍ وَارِثٍ ، ﴿ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ . يقولُ : فَلِأُمَّهِ مِنْ تَرَكَتِهِ وَمَا خَلَّفَ بَعْدَهُ ، ثُلُثٌ جَمِيعِ ذَلِكَ .

فإن قال قائل : فمن الذي له الثلثان الآخران ؟ قيل له : الأب . فإن قال : بماذا ؟

(١) في م ، س : « فإن » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قرب » .

(٣) يشير إلى ما أخرجه الطيالسي (٢٧٣١) ، وأحمد ٤٠١/٤ (٢٦٥٧) ، والبخاري (٦٧٣٢) ، (٦٧٣٥) ،

(٦٧٣٧) ، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس .

قلتُ : بأنه أقربُ أهلٍ<sup>(١)</sup> الميِّتِ إليه ، ولذلك ترك ذكرَ تسميةِ مَنْ له الثلثان الباقيان ، إذ كان قد بينَ على لسانِ رسوله ﷺ لعباده أن كلَّ ميِّتٍ فأقربُ عصبته به أوْلَى بميراثه ، بعدَ إعطاءِ ذَوِي السَّهَامِ المفروضةِ سهامهم من ميراثه . وهذه العلةُ هي العلةُ التي من أجلها سَمِيَ للأُمِّ ما سَمِيَ لها ، إذا لم يكنِ الميِّتُ خَلْفَ وارثًا غيرِ أبويه ؛ لأنَّ الأُمَّ ليست بعصبية في حالِ للميِّتِ ، فبيَّنَ اللهُ جلَّ ثناؤه لعباده ما فَرَضَ لها من ميراثِ ولديها الميِّتِ ، وترك ذكرَ مَنْ له الثلثان الباقيان منه معها ، إذ كان قد عرَّفَهم في جملةِ بيانه لهم مَنْ له بقايا تركةِ الأموال ، بعدَ أخذِ أهلِ السَّهَامِ سهامهم وفرائضهم ، وكان بيانه ذلك<sup>(٢)</sup> مغنيًا لهم عن<sup>(٣)</sup> تكريرِ حكمه مع كلِّ مَنْ قَسَمَ له حقًا من ميراثِ ميِّتٍ ، وسَمِيَ له منه سهَمًا .

القولُ في تأويلِ قوله جلَّ ذكره : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ .

إن قال قائلٌ : وما المعنى الذي من أجله ذُكرَ حكمُ الأبوين<sup>(٣)</sup> مع الإخوة ، وترك ذكرَ حكمهما مع الأخِ / الواحدِ ؟ قلتُ<sup>(٤)</sup> : اختلافُ حكمهما مع الإخوة الجماعةِ والأخِ الواحدِ ، فكان في إبانةِ اللهِ جلَّ ثناؤه لعباده حكمهما فيما يرثان من ولديهما الميِّتِ مع إخوته غنًى وكفايةً عن أن حكمهما فيما ورثا منه غيرُ مُتغيِّرٍ عما كان لهما ولا أخ للميِّتِ ولا وارثَ غيرهما ، إذ كان معلومًا عندهم أن كلَّ مُسْتَحِقِّ حقًا بقضاءِ اللهِ ذلك له لا يَنْتَقِلُ حَقُّه الذي قضَى به له ربُّه جلَّ ثناؤه عما قضَى به له إلى غيره إلا بنقلِ اللهِ ذلك عنه إلى مَنْ نقله إليه من خلقه ، فكان في فِروضةِ تعالى ذكره للأُمِّ ما

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ولد » .

(٢ - ٢) في م : « معينا لهم على » .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أبوين » .

(٤) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

فرض - إذا لم يكن لولدها الميت وارث غيرها وغير والده، <sup>(١)</sup> «ولا أخ» - الدلالة الواضحة للخلق، أن ذلك المفروض - و<sup>(٢)</sup> «هو ثلث مال ولدها الميت - حق لها واجب، حتى يُعَيَّر ذلك الفرض من فرض لها، فلمَّا غيَّر تعالى ذكره ما فرض لها من ذلك مع الإخوة [٥٠٧/١ هـ] الجماعة، وترك تغييره مع الأخ الواحد، عُلم بذلك أن فرضها غير متغيَّر عما فُرض لها إلا في الحال التي غيَّره فيها من لزوم العباد طاعته، دون غيرها من الأحوال.

ثم اختلف أهل التأويل في عدد الإخوة الذين عناهم الله تعالى ذكره بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾؛ فقال جماعة أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام، في كل زمان: عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ﴾: اثنين كان الإخوة أو أكثر منهما، أنثيين كانتا، أو كُنَّ إناثاً، أو ذكرين كانا، أو كانوا ذكوراً، أو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى. واعتل كثير من قال ذلك بأن ذلك قالته الأمة عن بيان الله جل ثناؤه على لسان رسوله ﷺ، فنقلته أمة نبيه عليه السلام نقلاً مستفيضاً، قطع العذر مجيئه، ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده.

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يقول: بل عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾: جماعة أقلها ثلاثة، وكان يُنكِر أن يكون الله جل ثناؤه حجَب الأم عن ثلثها مع الأب<sup>(٣)</sup> بأقل من ثلاثة إخوة، فكان يقول في أبيين وأخوين: للأم الثلث، وما بقى فللأب. كما قال أهل العلم في أبيين وأخ واحد.

(١ - ١) في ص، ت، ١، ٢، ٣: «ولائح»، وفي م: «لوائح»، وفي س: «ولائج». والمثبت هو الصواب.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) بعده في ص، ت، ١، ٢، ٣، س: «إلا».

## ذكر الرواية عنه بذلك

حدّثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: ثنى ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنه، فقال: لم صار الأخوان يردّان الأم إلى السدس، إنما قال الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾. والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمرٍ كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار<sup>(١)</sup>؟

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندى أن المعنى بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾. اثنان من إخوة الميت فصاعدًا، على ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنه؛ لنقل الأمة وراثه صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك.

فإن قال قائل: وكيف قيل في الأخوين: إخوة. وقد علمت للأخوين في

منطق العرب مثلاً لا يُشبهه / مثال الإخوة في منطقيها؟ قيل: إن ذلك وإن كان ٢٧٩/٤ كذلك، فإن من شأنها التأليف بين الكلامين<sup>(٢)</sup> يتقارب معنيهما<sup>(٣)</sup>، وإن اختلفا في بعض وجوههما، فلمّا كان ذلك كذلك، وكان مستفيضًا في منطقيها منتشرًا مستعملًا في كلامها: ضربت من عبد الله وعمرو رعوَسهما، وأوجعت<sup>(٣)</sup> من أخويك<sup>(٣)</sup> ظهورهما. وكان ذلك أشدّ استفاضة في منطقيها من أن يقال: أوجعت منهما ظهورهما. وإن كان مقولًا: أوجعت ظهورهما<sup>(٤)</sup>. كما قال

(١) أخرجه الحاكم ٣٣٥/٤، والبيهقي ٢٢٧/٦ من طريق ابن أبي ذئب به بنحوه.

(٢ - ٢) في م: «بتقارب معنيهما».

(٣ - ٣) في م: «منهما».

(٤) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «ظهرهما».

الْفَرَزْدَقُ<sup>(١)</sup> :

بما في فؤادينا من الشوق<sup>(٢)</sup> والهوى فَيَبْرَأُ مُنْهَاضُ الْفؤَادِ الْمُشْغَفُ<sup>(٣)</sup>  
غير أن ذلك وإن كان مقولاً ، فأفصح منه : بما في أفئدتنا . كما قال جل ثناؤه :  
﴿ إِن نُّؤَيَّبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحریم : ٤] .

فلَمَّا كان ما وصفتُ من إخراج كل ما كان في الإنسانِ واحدًا إذا ضَمَّ إلى الواحدِ منه آخرُ من إنسانٍ آخرَ ، فصارا اثنين من اثنين ، بلفظ<sup>(٤)</sup> الجمع<sup>(٥)</sup> ، أفصح في منطقيها ، وأشهر في كلامها ، وكان الأخوان شخصين ، كل واحدٍ منهما غير صاحبه من نفسين مختلفين ، أشبه معنيهما<sup>(٦)</sup> معنى ما كان في الإنسانِ من أعضائه واحدًا لا ثاني له ، فأخرج اثناهما<sup>(٧)</sup> بلفظِ اثني<sup>(٨)</sup> العضوين اللذين وصفتُ ، فقبل : إخوة . في معنى الأخوين ، كما قيل ظهورًا في معنى الظهريين ، وأفواة في معنى فمويين ، وقلوب في معنى قلبيين .

وقد قال بعض النحويين : إنما قيل إخوة لأن أقلَّ الجمعِ اثنان ، وذلك<sup>(٩)</sup> أن ذلك<sup>(٩)</sup> ضمَّ شيء إلى شيء صارا جميعًا<sup>(١٠)</sup> بعد أن كانا فردين ، فجُمعا ليُعْلَمَ أن الاثنين جمعٌ .

(١) ديوانه ص ٥٥٤ .

(٢) في م : « الحب » ، وفي الديوان : « الهم » .

(٣) في الديوان : « المسقف » . والمشغف : هو الذي شغفه الحب إذا بلغ شغاف قلبه .

(٤) في م : « فلفظ » .

(٥) في ص ، س : « الجميع » .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « معناهما » .

(٧) في م : « أنثيهما » .

(٨) في م : « اثني » .

(٩ - ٩) في م : « أنه إذا » .

(١٠) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جمعا » .

وهذا وإن كان كذلك في المعنى، فليس بعلة تُثبِتُ عن جواز إخراج ما قد جرى الكلام مستعملًا مستفيضًا على ألسن العرب لأثنيته بمثالٍ وصورة، غير مثالٍ ثلاثة فصاعدًا منه وصورتيها؛ لأن من قال: أخواك قاما. فلا شك أنه قد علم أن كل واحدٍ من الأخوين فردٌ، ضمَّ أحدهما إلى الآخر فصارا جميعًا، بعد أن كانا شتى. <sup>(١)</sup> «غير أن الأمر، وإن كان كذلك فلا تستجيزُ العرب في كلامها أن يقال: أخواك قاموا. فيخرج قولهم: «قاموا»، وهو لفظٌ للخبر عن الجميع خبرًا عن الأخوين، وهما بلفظ الاثنين، لأن لكل ما قد جرى به الكلام على <sup>(٢)</sup> «ألسنتهم معروفًا عندهم بمثالٍ» وصورة إذا غيره معيّر عمّا قد عرفوه فيهم نكرهه، فكذلك الأخوان، وإن كانا مجموعين ضمَّ أحدهما إلى صاحبه، فلهما مثالٌ في المنطقِ وصورةٌ غيرُ مثالٍ الثلاثة منهم فصاعدًا وصورتيهم، فغيرُ جائزٍ أن يُعَيَّرَ أحدهما إلى الآخر إلا بمعنى مفهوم، وإذا كان ذلك كذلك، فلا قولٌ أولى بالصحة مما قلنا قبل.

فإن قال قائلٌ: ولم تُقصِ الأمُّ عن ثلثها بمصير إخوة الميت معها؛ اثنين فصاعدًا؟ قيل: اختلفت العلماء في ذلك؛ فقال بعضهم: تُقصِ الأمُّ عن ذلك <sup>(٣)</sup> «ورثه الأب»؛ لأن على الأب مؤنهم دون أمهم.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرٌ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، قال: ثنا [٥٠٨/١] سعيدٌ، عن قتادة قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ

(١ - ١) في النسخ: «عنوان». وهو تحريف. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢ - ٢) في م: «مثلاً معروفًا عندهم».

(٣ - ٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «وردته الأم»، وفي م: «دون الأب». والمثبت هو الصواب.

السُّدُسُ ﴿١﴾: «أَصْرُوا بِالْأُمَّ»، ولا يَرِثُونَ، ولا يَحْجُبُهَا الْأَخُ الْوَاحِدُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيَحْجُبُهَا مَا فَوْقَ ذَلِكَ. وكان أهل العلم يَرَوْنَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا حَجَبُوا أُمَّهُمْ مِنَ الثَّلَاثِ، لأنَّ أباهم يَلِي نِكَاحَهُمْ وَالنَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ دُونَ أُمَّهُمْ<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل نُقِصَتِ الْأُمُّ السُّدُسَ، وَقُصِرَ بِهَا عَلَى سُدُسٍ وَاحِدٍ؛ مَعُونَةٌ لِإِخْوَةِ الْمَيْتِ بِالسُّدُسِ الَّذِي حَجَبُوا أُمَّهُمْ عَنْهُ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: السُّدُسُ الَّذِي حَجَبَتْهُ الْإِخْوَةُ الْأُمُّ، لَهُمْ، إِنَّمَا حَجَبُوا أُمَّهُمْ عَنْهُ لِيَكُونَ لَهُمْ دُونَ أَبِيهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وقد رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافُ هَذَا الْقَوْلِ، وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: وأوَّلَى ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ فَرَضَ لِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ؛ لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ مَصْلَحَةِ خَلْقِهِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ لِمَا أُزِمَ الْآبَاءُ لِأَوْلَادِهِمْ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ

(١ - ١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «أمرُوا الأمر»، وفي م: «أترلوا الأم». والمثبت من مصدرى التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٣/٣ (٤٩٠٥) من طريق يزيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٦/٢ إلى عبد بن حميد.

(٣) في النسخ: «أهم». والمثبت من مصادر التخريج، ومن تعقيب المصنف على هذا القول.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٢٧)، ومن طريقه البيهقي ٢٢٧/٦.

(٤) سيأتي تخريجه في ص ٤٧٧.



ذلك مما كُلفنا علمه ، وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا .

وأما الذى روى عن طاويس ، عن ابن عباس ، فقول لما عليه الأئمة مخالفت ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع ألا ميراث لأخى ميت مع والده ، فكفى إجماعهم على خلافه شاهدًا على فسادِه .

**القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .**

يعنى جلَّ ثناؤه بقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ . أن الذى قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والإناث ولأبويه من تركته من بعد وفاته ، إنما يقسمه لهم على ما قسمه لهم فى هذه الآية ، من بعد قضاء دين الميت الذى مات وهو عليه من تركته ، ومن بعد تنفيذ وصيته فى بابها ، بعد قضاء دينه كله ، فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت ، ولا لأحد من أوصى له بشيء ، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته ، وإن أحاط بجميع ذلك ، ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقى لما أوصى لهم به ، ما لم يُجاوز ذلك ثلثه ، فإن جاوز ذلك ثلثه جعل الخياط فى إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو رده إلى ورثته ، إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك ، وإن شاءوا ردوه ، فأما ما كان من ذلك إلى الثلث ، فهو ماضٍ عليهم . وعلى كل ما قلنا من ذلك الأئمة مجمعة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ بذلك خبر ، وهو ما حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن على بن رضى الله عنه ، قال : إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ . وإن رسول الله ﷺ قضى بالذَّين قبل الوصية <sup>(١)</sup> .

٢٨١/٤

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٩٤) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٣) ، وابن أبى شيبة (١٠٦٠/١١ ، ٤٠٢/١١ ، ٤٠٣ ، وأحمد ٣٣١/٢ (١٠٩١) ، وابن ماجه (٢٧١٥) ، وأبو يعلى (٦٢٥) ، =

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: ثنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضوانُ الله عليه، عن النبي ﷺ بمثله<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: ثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ، قال: ثنا أشعثُ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، عن رسولِ الله ﷺ مثله.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هارونُ بنُ المغيرة، عن ابنِ مجاهدٍ، عن أبيه: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾. قال: يُبَدَأُ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَاخْتَلَفَتِ القُرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ؛ فَقَرَأَتْهُ عَامَّةُ قَرَاءَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ والعِرَاقِ: ﴿ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقرأ بعضُ أهلِ مَكَّةَ والشَّامِ والكُوفَةِ: (يُوصِي بِهَا). على معنى ما لم يُسَمَّ فاعله<sup>(٤)</sup>.

قال أبو جعفر: وأوَّلَى القراءَتَيْنِ بالصوابِ قِرَاءَةُ مَنْ قرَأَ ذَلِكَ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾. على مذهبِ ما قد سُمِّيَ فاعله؛ لأنَّ الآيةَ كُلَّهَا خبرٌ عمن قد سُمِّيَ فاعله، ألا ترى أنه يقول: ﴿ وَلَا بُؤْيُوهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّهَما السُّدُسُ وَمِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾. فكذلك الذي هو أوَّلَى بقوله: ﴿ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾. أن

= وابن الجارود (٩٥٠)، والدارقطني ٤/٨٦، ٨٧، والحاكم ٤/٣٣٦ من طريق سفيان به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(١) أخرجه الترمذي عقب الحديث (٢٠٩٤) عن ابن بشار به، وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢ (١٢٢٢)، والبيهقي ٦/٢٦٧ من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٣ (٤٩٠٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) عزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٦ إلى المصنف.

(٣) وهي قراءة نافع وحفص عن عاصم وأبي عمرو وحمزة والكسائي. حجة القراءات ص ١٩٣.

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي بكر عن عاصم وابن عامر. المصدر السابق.

يكونَ خبيرًا عمن قد سُمِّيَ فاعله ؛ لأن تأويلَ الكلام : ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدسُ مما ترك إن كان له ولدٌ ، من بعدِ وصيةٍ يوصى بها أو دينٍ يُقضى عنه .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بقوله : ﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ : هؤلاء الذين أوصاكم الله به

فيهم - من قسمة ميراثٍ ميتكم فيهم ، على ما سَمَّى لكم وبينه في هذه الآية -

﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ . يقول : أعطوهم حقوقهم

من ميراثٍ ميتهم الذى أوصيتكم أن تُعْطُوهُمُوهَا ، فإنكم لا تعلمون أَيُّهُمْ أدنى وأشدُّ نفعًا لكم ، فى عاجلِ دنياكم وأجلِ أخراكم .

واختلف أهل التأويلِ فى تأويلِ قوله : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ ؛

فقال بعضهم : يعنى بذلك : أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لكم نفعًا فى الآخرة .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى [ ١/٨٠ هـ ] معاوية بنُ

صالح ، عن عليّ بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ

أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ . يقول : أطوعكم لله من الآباءِ والأبناءِ ، أرفعكم درجةً يومَ

القيامةِ ؛ لأن الله سبحانه يُشَفِّعُ المؤمنين بعضهم فى بعضٍ <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لكم نفعًا فى الدنيا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

/ حدَّثنى محمد بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٨٤/٣ (٤٩١٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السبوطى فى

الدر المنثور ١٢٦/٢ إلى ابن المنذر .

نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ : في الدنيا <sup>(١)</sup> .  
 حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن  
 مجاهد مثله .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أحمدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أسباط ، عن  
 الشَّدِّيِّ قَوْلَهُ : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ ، قال بعضهم : في نفع الآخرة .  
 وقال بعضهم : في نفع الدنيا <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون في ذلك بما قلنا .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قال ابنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا  
 تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ . قال : أَيُّهُمْ خَيْرٌ لَكُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، الْوَالِدُ أَوْ  
 الْوَلَدُ الَّذِينَ يَرِثُونَكُمْ ، لم يُدْخِلْ عَلَيْكُمْ غَيْرَهُمْ ، فرضى لهم الموارث ، لم يأت  
 بآخريين يشركونهم في أموالكم .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ <sup>(١١)</sup> .  
 يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ : وإن كان له إخوة فلائمه  
 السدس ﴿ فَرِيضَةٌ ﴾ . يقول : سهامًا معلومة مؤقتة بينها الله لهم .

ونصب قوله : ﴿ فَرِيضَةٌ ﴾ على المصدر من قوله ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي  
 أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ - ﴿ فَرِيضَةٌ ﴾ . فأخرج ﴿ فَرِيضَةٌ ﴾

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٩ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٤/٣ عقب الأثر (٤٩١١) معلقا ، وعزاه  
 السيوطى في الدر المنثور ١٢٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٤/٣ (٤٩١١) من طريق أحمد بن المفضل به .

من معنى الكلام، إذ كان معناه ما وصفتُ .

وقد يجوز أن يكون نصبه على الخروج من قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ  
السُّدُسُ﴾ - ﴿فَرِيضَةٌ﴾ ، فتكون «الفريضة» منصوبة على الخروج من قوله :  
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾<sup>(١)</sup> . كما تقول: هوك هبة، وهوك  
صدقة منى عليك .

وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ . فإنه يعنى جل ثناؤه: إن الله لم  
يزل ذا علم بما يصلح خلقه أيها الناس، فانتهاوا إلى ما يأمركم، يصلح لكم أموركم .  
﴿حَكِيمًا﴾ . يقول: لم يزل ذا حكمة فى تدبيره، وهو كذلك فيما يقسم  
لبعضكم من ميراث بعض، وفيما يقضى بينكم من الأحكام، لا يدخل حكمه خلل  
ولا زلل؛ لأنه قضاء من لا يخفى عليه مواضع المصلحة فى البدء والعاقبة .

القول فى تأويل قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ  
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّينَ  
بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ .

٢٨٣/٤ / يعنى بذلك جل ثناؤه: ولكم أيها الناس نصف ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن  
من مالٍ وميراث، إن لم يكن لهن ولد يوم يحدث بهن الموت، لا ذكر ولا أنثى،  
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ . أى: فإن كان لأزواجكم يوم يحدث بهن الموت ولد  
ذكر أو أنثى، ﴿فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ من مالٍ وميراث، ميراثاً لكم  
عنهن . ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ . يقول: ذلكم لكم ميراثاً  
عنهن، مما يتقى من تركتهن وأموالهن، من بعد قضاء ديونهن التى يمتن وهى  
عليهن، ومن بعد إنفاذ وصاياهن الجائزة، إن كن أوصين بها .

(١) بعده فى ص: « فتكون الفريضة على الخروج من قوله له فلأمه السدس» .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ : ولأزواجكم أيها الناس ربع ما تركتم بعد وفاتكم من مالٍ وميراث ، إن حدث بأحدكم حدث الوفاة ولا ولد له ذكر ولا أنثى ، ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ . يقول : فإن حدث بأحدكم حدث الموت ، وله ولد ذكر أو أنثى ، واحداً كان الولد أو جماعة ، ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ ، يقول : فلازواجكم حينئذٍ من أموالكم وتركتكم التي تخلفونها بعد وفاتكم ، الثمن ، من بعد قضاء ديونكم التي حدث بكم حدث الوفاة وهي عليكم ، ومن بعد إنفاذ وصاياكم المجازة التي توصون بها .

وإنما قيل : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ . فقدم ذكر « الوصية » على ذكر « الدين » ؛ لأن معنى الكلام : إن الذي فرضت لمن فرضت له منكم في هذه الآيات ، إنما هو له من بعد إخراج أي هذين كان في مال الميت منكم ، من وصية أو دين . فلذلك كان سواء تقديم ذكر الوصية قبل ذكر الدين ، وتقديم ذكر الدين قبل ذكر الوصية ؛ لأنه لم يرد من معنى ذلك إخراج<sup>(١)</sup> الشيعين ؛ الدين والوصية من ماله ، فيكون ذكر الدين أولى أن يبدأ به من ذكر الوصية .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وإن كان رجل أو امرأة يُورث كلالاً .

ثم اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأ ذلك عامة قراء أهل الإسلام : ﴿ وَإِنْ

(١) بعده في م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أحد » .

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴿١﴾ . بمعنى : وإن كان رجلٌ يُورَثُ [٥٠٩/١] مُتَّكِلَةً<sup>(١)</sup> النَّسَبِ . فـ « الكلالَةُ » على هذا القولِ مصدرٌ من قولهم : تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ تَكَلُّلاً وَكَلَالَةً . بمعنى : تعطف عليه النسبُ .

وقرأه بعضهم : ( وإن كان رجلٌ يُورَثُ كَلَالَةً )<sup>(٢)</sup> .

بمعنى : وإن كان رجلٌ يُورَثُ مَنْ يَتَّكِلُهُ . بمعنى : مَنْ يَتَّعِطُّفُ عَلَيْهِ بنسبه من أخٍ أو أختٍ .

واختلف أهل التأويل في « الكلالَةِ » ؛ فقال بعضهم : هي ما خلا الوالدَ والولدَ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الوليدُ بنُ شجاعِ السَّكُونِيُّ ، قال : ثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن عاصمٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : قال / أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه : إنني قد رأيتُ في الكَلَالَةِ رأياً ، فإن كان صواباً فمنَ اللهِ وحده لا شريكَ له ، وإن يكُ خطأً فمَنى والشيطانِ ، واللهُ منه بريءٌ ، وإن الكَلَالَةَ ما خلا الوالدَ والولدَ . فلَمَّا اسْتُخْلِيفَ عمرُ رضي اللهُ عنه قال : إنني لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ فِي رَأْيٍ رَأَاهُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا عاصمُ الأحولُ ، قال : ثنا الشَّعْبِيُّ ، أن أبا بكرٍ رضي اللهُ عنه قال في الكَلَالَةِ : أقولُ فيها برأْيي ، فإن

(١) في م : « متكلل » .

(٢) هذه قراءة الحسن . البحر المحيط ٣/ ١٨٩ ، وهي قراءة شاذة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في ١١/ ٤١٥ ، ٤١٦ ، والدارمي ٢/ ٣٦٥ من طريق عاصم به بنحوه .

كان صوابًا فمن الله: هو ما دون الولد والوالد. قال: فلمَّا كان عمرُ رضى الله عنه قال: إني لأستحبي<sup>(١)</sup> الله أن أُخالفَ أبا بكرٍ<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا<sup>(٣)</sup> يونسُ بنُ عبدِ الأعلى<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عاصمِ الأحولِ، عن الشعبيِّ، أن أبا بكرٍ وعمرَ بنَ الخطَّابِ رضى الله عنهما، قالا: الكَلالةُ من لا ولد له ولا والد<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنى أبى، عن عمرانَ بنِ حُدَيرٍ، عن الشَّمِيطِ، قال: كان عمرُ رجلاً أيسرَ<sup>(٥)</sup>، فخرج يوماً وهو يقولُ بيده هكذا، يُديرُها، إلا أنه قال: أتى عليَّ حينٌ ولستُ أدري ما الكَلالةُ؟ ألا وإن الكَلالةَ ما خلا الولد والوالد<sup>(٦)</sup>.

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبى، عن سفيانَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عن أبى بكرٍ، قال: الكَلالةُ ما خلا الولد والوالد<sup>(٧)</sup>.

(١) بعده فى م: « من » .

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٣٨٤٩) من طريق هشيم به .

(٣-٣) فى ص، ت١، ت٢، ت٣، س: « أبو بشر عبد الأعلى ». وفى م: « أبو بشر بن عبد الأعلى ». وتقدم على الصواب فى ١/٦٣، ٧٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٩١٩١)، وسعيد بن منصور فى سننه (٥٩١ - تفسير)، والبيهقى ٦/٢٢٤ من طريق سفيان بن عيينة به، بأطول من هذا.

(٥) كذا فى النسخ. وقد ورد فى صفة عمر رضى الله عنه أنه كان أعسرَ أيسرَ، وأعسرَ يسرَ، بفتح السين. ورجل أعسر يسر، يعمل بكلتا يديه جميعًا، فإن عمل بالشمال فهو أعسر بين العسر. ينظر تاريخ دمشق

٤٤/١٩، والنهائة ٥/٢٩٧، والتاج (ع س ر، ي س ر).

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٤١٧ عن وكيع به، والبيهقى ٦/٢٢٤ من طريق عمران به دون ذكر القصة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٩١٩٠) عن سفيان به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٠ إلى ابن



حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدًا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدًا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَ<sup>(٦)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١٨٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٨٨ - تفسير)، والبيهقي (٢٢٥/٦)، من طريق سفيان بن عيينة به بزيادة. وتقدم في ص ٤٦٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١٨٩)، وابن أبي شيبة ٤١٦/١١، من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه الدارمي ٣٦٦/٢ من طريق الثوري به.

(٤) في م: «أبي عن إسرائيل».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٧/٣ (٤٩٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/١١ عن وكيع به، وأخرجه البيهقي ٢٤٢/٢ من طريق أبي إسحاق به.

عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾. قال: الكلاله من لم يترك والدا ولا ولداً<sup>(١)</sup>.

حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: ما رأيتهم إلا قد اتفقوا أنه من مات ولم يدع ولداً ولا والداً أنه كلاله.

/ حدثنا تميم بن المنتصر، قال: ثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: ما رأيتهم إلا قد أجمعوا أن الكلاله الذي ليس له ولد ولا والداً.

٢٨٥/٤

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: الكلاله ما خلا الولد والوالد.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: أدر كتهم وهم يقولون: إذا لم يدع الرجل ولداً ولا والداً ورث كلاله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾: والكلاله الذي لا ولد له ولا والد، لا أب ولا جد، ولا ابن ولا ابنة، فهؤلاء الإخوة من الأم.

حدثني محمد بن المنثري، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، قال في الكلاله: ما دون الولد والوالد<sup>(٢)</sup>.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٠ إلى المصنف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤١٦ من طريق شعبة به.

حدَّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الكَلَالَةُ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ ، وَكُلُّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ، فَهُوَ يُورَثُ كَلَالَةً ، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ والزُّهريِّ وأبي إسحاق ، قال <sup>(١)</sup> : الكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا محمدُ بنُ حُميدٍ <sup>(٣)</sup> ، عن معمرٍ ، عن الزُّهريِّ وقاتدةَ وأبي إسحاق مثله .

وقال آخرون : الكَلَالَةُ ما دونُ الولدِ . وهذا قولٌ عن ابنِ عباسٍ ، وهو الخبرُ الذي ذكّرناه قبلُ من روايةِ طاووسٍ عنه ، أنه ورثَ الإخوةَ [١/٩٠٩ هـ] مِنَ الأُمَّمِ السُّدَسِ مَعَ الأَبوينِ <sup>(٤)</sup> .  
وقال آخرون : الكَلَالَةُ ما خلا الوالدَ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا سهلُ بنُ يوسفَ ، عن شُعْبَةَ ، قال : سألتُ الحَكَمَ عن الكَلَالَةِ ؟ قال : فهو ما دونُ الأبِ <sup>(٥)</sup> .

واختلف أهلُ العربيةِ في الناصبِ للكَلَالَةِ ؛ فقال بعضُ البصريين : إن شِئْتَ نَصَبْتَ ﴿ كَلَالَةً ﴾ على خبرٍ ﴿ كَانَتْ ﴾ ، وجعلتَ ﴿ يُورَثُ ﴾ من صفةِ

(١) كذا في النسخ . وينظر ما سيأتى في تخريج الأثر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٧٧ بدون ذكر أبي إسحاق ، ثم رواه عن معمر ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن عمرو بن شرحبيل قوله ، وأخرجه في مصنفه (١٩١٩٢) عن معمر ، عن الزهري وقاتدة وأبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قوله .

(٣) في م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠٩/٢٥ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤٦٨ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٦/١١ عن سهل به . وعنده : ما دون الولد والأب .

الرجل، وإن شئت جعلت ﴿ كَان ﴾ تَسْتَعْنِي عن الخبرِ نحو « وَقَع »، وجعلت نصب ﴿ كَلَالَةٌ ﴾ على الحال، أى: يُورث كلالَةٌ. كما يقال: يُضْرَبُ قائمًا. وقال بعضهم: قوله: ﴿ كَلَالَةٌ ﴾ خبرٌ ﴿ كَان ﴾، لا يكونُ الموروثُ كلالَةٌ، وإنما الوارثُ الكلالَةٌ.

قال أبو جعفر: والصوابُ من القولِ فى ذلك عندى: أن « الكلالَةَ » منصوبٌ على الخروجِ من قوله: ﴿ يُورثُ ﴾، وخبرٌ ﴿ كَان ﴾ - ﴿ يُورثُ ﴾، والكلالةُ وإن كانت منصوبةً بالخروجِ من ﴿ يُورثُ ﴾، فليست منصوبةً على / الحالِ، ولكنْ على المصدرِ من معنى الكلامِ؛ لأن معنى الكلامِ: وإن كان رجلٌ يُورثُ مُتَكَلِّهًا التَّسَبُّ كلالَةٌ. ثم تَرَكَ ذكر « متكلله »، اكتفاءً بدلالةِ قوله: ﴿ يُورثُ ﴾. عليه. واختلف أهل العلم فى المُسَمَّى « كلالَةٌ »؛ فقال بعضهم: الكلالَةُ الموروثُ، وهو الميتُ نفسه، سُمِّيَ بذلك إذا ورثه غيرُ والده وولده.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ، قال: ثنا أسباطُ، عن الشدِّيِّ قوله<sup>(١)</sup> فى « الكلالَةِ »، قال: الذى لا يدُعُ ولدًا ولا والدًا.

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا ابنُ عُيينَةَ، عن سليمانَ الأحولِ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كنتُ آخِرَ الناسِ عهدًا بعمَرَ رضى اللهُ عنه، فسمِعته يقولُ: القولُ<sup>(٢)</sup> ما قلتُ. قلتُ: وما قلتُ؟ قال: الكلالَةُ من لا ولدَ له<sup>(٣)</sup>.

(١) فى م: « قولهم ».

(٢) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٩١٨٨) - وعنده: حسبت أنه قال: ولا والد - وأخرجه سعيد بن =

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ويحيى بنُ آدمَ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الكَلالَةُ مَنْ لا ولدَ له ولا والدَ .

وقال آخرون : الكَلالَةُ هي الورثةُ الذين يرثون الميتَ ، إذا كانوا إخوةً أو أخواتٍ أو غيرهم ، إذا لم يكونوا ولدًا ولا والدًا . على ما قد ذكرنا من اختلافهم في ذلك .

وقال آخرون : بل الكَلالَةُ الميتُ والحَيُّ جميعًا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ : الكَلالَةُ الميتُ الذي لا ولدَ له ولا والدَ ، والحَيُّ ، كلُّهم كَلالَةٌ ، هذا يرثُ بالكَلالَةِ ، وهذا يُورثُ<sup>(١)</sup> بالكَلالَةِ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : والصوابُ من القولِ في ذلك عندي ما قاله هؤلاء ، وهو أن الكَلالَةَ الذين يرثون الميتَ من عدا ولدَه ووالدَه ؛ وذلك لصحةِ الخبرِ الذي ذكرناه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنما يرثُني كَلالَةٌ ، فكيف

= منصور في سننه ( ٥٨٩ - تفسير ) ، وابن أبي شيبة ١١ / ٤١٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٨٨٧ ( ٤٩٣٣ ) - ولفظه : قال : الكَلالَةُ من لا ولدَ له ولا والدَ - ، والحاكم ٢ / ٣٠٣ ، والبيهقي ٦ / ٢٢٥ . من طريق ابن عيينة به . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ١٩١٨٧ ) من طريق طاوس به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٢٥٠ إلى ابن المنذر .

قال الحاكم : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : كذا في هذه الرواية ، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسيره الكَلالَةُ أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية ، وأولى أن يكون صحيحًا لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها ، والله أعلم .

(١) في النسخ : « سليمان » . والمثبت هو الصواب .

(٢) في ص ، ١ ، ٢ ، ٣ : « يرث » .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ٣ / ١٣٥ .

بالميراث<sup>(١)</sup> ؟

ولما<sup>(٢)</sup> حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن عمروِ ابنِ سعيدٍ ، قال : كُنَّا مع حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ فى سوقِ الرقيقِ ، قال : فقام من عندينا ثم رجع ، فقال : هذا آخِرُ ثلاثةٍ من بنى سعيدٍ حدثونى هذا الحديثَ ، قالوا : مريضٌ سعدٌ بمكةَ مرضًا شديدًا ، قال : فأتاه رسولُ اللهِ ﷺ يعوذهُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، لى مالٌ كثيرٌ ، وليس لى وارثٌ إلا كلالَةٌ ، فأوصى بىمالى كُلُّهُ ؟ فقال : « لا »<sup>(٣)</sup> .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا إسحاق بنُ سُوَيْدٍ ، عن العلاءِ بنِ زيادٍ ، قال : جاء شيخٌ إلى عمرِ رضى اللهُ عنه ، فقال : إني شيخٌ ، وليس لى وارثٌ إلا كلالَةٌ ، أعرابٌ مُتْرَاحٍ نسبُهُم ، فأوصى بثلثِ مالى ؟ قال : لا<sup>(٤)</sup> .

فقد أنبأت هذه الأخبارُ عن صحبةٍ ما قلنا فى معنى الكلالَةِ ، وأنها وَرَثَةُ الميتِ دون الميتِ ممن عدا والدَه وولدَه .

٢٨٧/٤ / القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ : وللرجل الذى يورث كلالَةً

(١) تقدم تخريجه فى ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

(٢) فى النسخ : « بما » والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٨١) من طريق ابنِ علية به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٣١) من طريق ابنِ عون به ، وأخرجه ابن سعد ٣/١٤٥ ، وأحمد ٣/٥٠ (١٤٤٠) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٢٠) ، ومسلم (١٦٢٨)/٩ ، وابن خزيمة (٢٣٥٥) ، والبيهقى ١٨/٩ من طريق عمرو بن سعيد به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٣٥) ، والدارمى ٢/٤٠٨ من طريق إسحاق به سويد به .

﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ ، يعنى : أخوا أو أختا من أمه .

كما حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن  
يغلى بن عطاء ، عن القاسم ، عن سعيد أنه كان يقرأ : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ  
كَرَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ . قال سعد : لأمه <sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن يغلى بن  
عطاء ، قال : سمعت القاسم بن ربيعة يقول : قرأت على سعيد : ﴿وَإِنْ كَانَ  
رَجُلٌ يُورَثُ كَرَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ . قال سعد : لأمه <sup>(٢)</sup> .

حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن يغلى بن  
عطاء ، عن القاسم بن ربيعة <sup>(٣)</sup> بن قانف <sup>(٣)</sup> ، قال : قرأت على سعيد . فذكر نحوه .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا يغلى بن عطاء ،  
عن القاسم بن ربيعة ، قال : سمعت سعد بن أبي وقاص قرأ : ( وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ  
كَرَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّهِ ) <sup>(٤)</sup> .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة  
قوله : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ : فهؤلاء الإخوة من الأم ، إن [٥١٠/١] كان واحدا  
فله السدس ، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، ذكرهم وأنتاهم فيه  
سواء <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ، ابن أبي شيبة ٤١٦/١١ ، ٤١٧ ، والدارمي ٣٦٦/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٧/٣ (٤٩٣٦) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٧/٣ (٤٩٣٦) من طريق شعبة به .

(٣ - ٣) في م : « عن فاتك » وتقدم في ٣٩٢/٢ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٩ ، وسعيد بن منصور في تفسيره (٥٩٢ - تفسير) ، والبيهقي

٢٣١/٦ من طريق هشيم به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٢٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) عزه السيوطي في الدر المنثور ١٢٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ ﴾ : فهؤلاء الإخوة من الأمِّ ، فهم شركاء في الثلث ، سواء الذكور والأنثى .

وقوله : ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ . إذا انفرد الأخ وحده ، أو الأخت وحدها ، ولم يكن أخ غيره أو غيرها من أمه ، فله السدس من ميراث أخيه لأمه ، فإن اجتمع أخ وأخت ، أو أخوان لا ثالث معهما لأمهما ، أو أختان كذلك ، أو أخ وأخت ليس معهما غيرهما من أمهما ، فلكل واحد منهما من ميراث أخيهما لأمهما السدس ، ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ . يعنى : فإن كان الإخوة والأخوات لأم الميت الموروث كلاله أكثر من اثنين ، ﴿ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ . يقول : فالثلث الذى فرضت لائبيهم - إذا لم يكن غيرهما من أمهما ميراثا لهما من أخيهما الميت الموروث كلاله - شريكة بينهم ، إذا كانوا أكثر من اثنين إلى ما بلغ عددهم ، على عدد رءوسهم ، لا يُفَضَّلُ ذَكَرٌ مِنْهُمْ عَلَى أُثَى فِي ذَلِكَ ، ولكنه بينهم بالسوية . فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ ﴾ . ولم يُقَلْ : لهما أخ أو أخت . وقد ذُكِرَ قِيلَ <sup>(١)</sup> ذلك رجل أو امرأة ، فقيل : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾ ؟

قيل : إن من شأن العرب إذا قدمت ذكر اسمين قبل الخبر ، فعطفت أحدهما على الآخر بـ « أو » ، ثم أتت بالخبر - أضافت الخبر إليهما أحياناً ، وأحياناً إلى أحدهما ، وإذا / أضافت إلى أحدهما ، كان سواءً عندها إضافة ذلك إلى أى الاسمين اللذين ذكرتهما ، أضافته ، فتقول : من كان عنده غلام أو جارية ، فليُحْسِنْ إليه - يعنى : فليُحْسِنْ إلى الغلام - و : فليُحْسِنْ إليها - يعنى : فليُحْسِنْ

(١) فى النسخ : « مثل » . والمثبت ما يقتضيه السياق .



إلى الجارية - و : فَلْيُحْسِنِ إِلَيْهِمَا .

وأما قوله : ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ ﴾ - وقد تقدّم ذكر الأخ والأخت بعطف أحدهما على الآخر . والدلالة على أن المراد بمعنى الكلام أحدهما فى قوله : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ - فإن ذلك إنما جاز لأن معنى الكلام : ولكل واحد من المذكورين السدس .

القول فى تأويل قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾ . أى : هذا الذى فرضت لأخى الميت الموروث كلاله وأخته أو إخوته وأخواته من ميراثه وتركيته ، إنما هو لهم من بعد قضاء دين الميت الذى كان عليه يوم حدث به حدث الموت من تركته ، وبعد إنفاذ وصاياها الجائزة التى يوصى بها فى حياته لمن أوصى له بها بعد وفاته .

كما حدّثنا بشر بن معاوية ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ : والدّين أحق ما بديء به من جميع المال ، فيؤدى عن أمانة الميت ، ثم الوصية ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم .

وأما قوله : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ . فإنه يعنى تعالى ذكره : من بعد وصية يوصى بها غير مضارّ ورثته فى ميراثهم عنه .

كما حدّثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ . قال : فى ميراث أهله <sup>(١)</sup> .

حدّثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ . قال : فى ميراث أهله .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٩ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٨٩/٣ (٤٩٤٥) .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعَاذٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا سعيدُ، عن قتادةَ قوله: ﴿غَيْرَ مُضَاكَرٍ وَوصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾. وإنَّ اللهَ تبارك وتعالى كره الضَّرَّارَ في الحياةِ وعندَ الموتِ، ونهى عنه، وقَدَّم فيه، فلا تُضَلِّحُ مُضَاوَرَةً في حياةٍ ولا موتٍ<sup>(١)</sup>.

حدَّثني نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأودِيُّ، قال: ثنا عبيدةُ بنُ حميدٍ، وثني يعقوبُ ابنُ إبراهيمَ، قال: ثنا ابنُ عُليَّةَ، جميعًا عن داودَ بنِ أبي هَندٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ في هذه الآية: ﴿غَيْرَ مُضَاكَرٍ وَوصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَأَلَّهَ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ﴾. قال: الضَّرَّارُ في الوصيةِ مِنَ الكِبَائِرِ<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ أبي الشَّوارِبِ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ، قال: ثنا داودُ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الضَّرَّارُ في الوصيةِ مِنَ الكِبَائِرِ.

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: ثنا داودُ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ مثله.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا عبدُ الوهابِ، قال: ثنا داودُ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الحَيْفُ في الوصيةِ مِنَ الكِبَائِرِ.

/حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا ابنُ أبي عديٍّ وعبدُ الأعلى، قالا: ثنا داودُ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الضَّرَّارُ والحَيْفُ في الوصيةِ مِنَ الكِبَائِرِ.

٢٨٩/٤

(١) ذكره البغوي في تفسيره ١٨٠/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٥٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٢٠٤/١١، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٨/٣ (٤٩٤٠)، والبيهقي ٢٧١/٦ من طريق داود بن أبي هند به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

حدَّثني موسى بن سهل الرَّمْلِيُّ ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم <sup>(١)</sup> أبو النَّضْرِ ، قال : ثنا عمر <sup>(٢)</sup> بن المغيرة ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « الضَّرَائِرُ فِي الوصِيَّةِ مِنَ الكِبَائِرِ » <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا أبو عمرو التَّمِيمِيُّ ، عن أبي الضُّحَى ، [٥١٠/١] ظ قال : دَخَلْتُ مَعَ مسروقٍ على مريضٍ ، فإذا هو يُوصِي ، قال : فقال له مسروقٌ : اعْدِلْ لَا تَضِلَّ <sup>(٤)</sup> .

وَنُصِبَتْ ﴿عَيْرٌ مُضَكَرٌ﴾ على الخرج من قوله : ﴿يُوصِي بِهَا﴾ .  
وأما قوله : ﴿وَصِيَّةٌ﴾ . فإن نصبه من قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ . وسائر ما أوصى به في الاثنين ، ثم قال : ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ مصدرًا من قوله : ﴿يُوصِيكُمُ﴾ .

وقد قال بعض أهل العربية <sup>(٥)</sup> : ذلك منصوبٌ من قوله : ﴿فَلِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ - ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ . وقال : هو مثل قولك : لك درهمان نفقة إلى أهيك .

والذي قلناه بالصواب أولى ؛ لأن الله جل ثناؤه افتتح ذكر قسمة الموارث في

(١ - ١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أبو النصر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٨٩/٢ .

(٢) في النسخ : « عمرو » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٨٩/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٨/٣ (٤٩٣٩) من طريق أبي النصر به ، وأخرجه العقيلي ١٨٩/٣ ، والدارقطني

١٥١/٤ ، والطبراني في الأوسط (٨٩٤٧) ، والبيهقي ٢٧١/٦ من طريق عمر بن المغيرة به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢) ، والبيهقي ٢٧١/٦ من طريق أبي الضحى به

مطولاً .

(٥) هو الفراء في معاني القرآن ٢٥٨/١ .

هاتين الآيتين بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ . ثم ختم ذلك بقوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ . أخبر أن جميع ذلك وصية منه به عباده . فنصب قوله: ﴿وَصِيَّةً﴾ على المصدر من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ . أولى من نصبه على التفسير من قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ؛ لما ذكرنا .

ويعنى بقوله تعالى ذكره: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ : عهداً من الله إليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم ، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ . يقول : والله ذو علم بمصالح خلقه ومضارهم ، ومن يستحق أن يُعطى من أقرباء من مات منكم وأنسابه من ميراثه ، ومن يُحرّم ذلك منهم ، ومبلغ ما يستحق به كل من استحق منهم قسماً ، وغير ذلك من أمور عباده ومصالحهم . ﴿حَلِيمٌ﴾ . يقول : ذو حلم عن خلقه ، وذو أنفة في تركه معاجلتهم بالعقوبة ، على ظلم بعضهم بعضاً ، في إعطائهم الميراث لأهل الجلد والقوة من ولد الميت ، وأهل الغناء والبأس منهم ، دون أهل الضعف والعجز من صغار ولده وإنائهم .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ ؛ فقال بعضهم: يعنى به: تلك شروط الله .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مُفضّل ، قال : ثنا أسباط ، عن

(١) فى ص : « بمن » ، وفى م : « على » .

السُّدِّيُّ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ . يقول : شروطُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

٢٩٠/٤

/ وقال آخرون : بل معنى ذلك : تلك طاعةُ اللَّهِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ . يعني : طاعةُ اللَّهِ . يعني : المواريثُ التي سَمَّى اللَّهُ <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : تلك سنَّةُ اللَّهِ وأمره .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : تلك فرائضُ اللَّهِ .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما نحن مُبَيَّنُّوه ، وهو أن حدَّ كلِّ شيءٍ ما فصل بينه وبين غيره ، ولذلك قيل لحدود الدارِ وحدود الأرضين : حدودٌ ؛ لفصولها بين ما حدَّ بها وبين غيره ، فكذلك قوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ . معناه : هذه القسمةُ التي قسَمها لكم ربُّكم ، والفرائضُ التي فرضها لأحيائكم من موتاكم في هذه الآية ، على ما فرض وبين في هاتين الآيتين ، ﴿ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ . يعني : فصولُ ما بين طاعةِ اللَّهِ ومعصيته في قسَمِكم مواريثَ موتاكم . كما قال ابن عباس ، وإنما تُرك « طاعة » <sup>(٣)</sup> ، والمعنى بذلك حدودُ طاعةِ اللَّهِ ؛ اكتفاءً بمعرفة المخاطبين بذلك بمعنى الكلام من ذكرها . والدليل على صحة ما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٩٠ (٤٩٥١) من طريق أحمد بن مفضل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٢٨ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٩٠ (٤٩٤٩) من طريق أبي صالح به .

(٣) بعده في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « اللَّهُ » .

قلنا في ذلك قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. <sup>(١)</sup> والآية التي بعدها:  
﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٤].

فتأويل الآية إذن: هذه القسمة التي قسم بينكم أيها الناس عليها ربكم مواريث موتاكم، فصول فصل بها لكم بين طاعته ومعصيته، وحدود لكم تنتهون إليها، فلا تتعدوها؛ ليعلم <sup>(٢)</sup> منكم أهل طاعته من أهل معصيته، فيما أمركم به من قسمة مواريث موتاكم بينكم، وفيما نهاكم عنه منها. ثم أخبر جل ثناؤه عما أعد لكل فريق منهم، فقال لفريق أهل طاعته في ذلك: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في العمل بما أمره به، والانتهاؤ إلى ما حذره له، في قسمة المواريث وغيرها، ويجتنب ما نهاه عنه في ذلك وغيره، ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. فقولُه: ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ﴾. يعني: بساتين تجري من تحت غروبها وأشجارها الأنهار، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾. يقول: باقين فيها أبداً، لا يموتون فيها، ولا يفنون، ولا يخرجون منها، ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. يقول: وإدخال الله إياهم الجنان التي وصفها على ما وصف من ذلك، ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. يعني: الفلج العظيم.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن

(١ - ١) في النسخ: «الآية». والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) في ص: «سلم» كذا بغير إجماع، وفي م: «وفصل»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «فسلم»، وفي س:

«بينكم»، والمثبت هو الصواب.

مجاهد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ﴾ الآية .  
قال: في شأن المواريث التي ذكر قبل<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله:  
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾: التي حدَّ خلقه، [٥١١/١] وفرائضه بينهم من الميراث  
والقسمة، فانتهوا إليها، ولا تعدّوها إلى غيرها<sup>(٢)</sup>.

/ القول في تأويل قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ  
نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ﴾<sup>(١٤)</sup>.

يعنى بذلك جلّ ثأؤه: ومن يعص الله ورسوله في العمل بما أمراه به من قسمة  
الموارث على ما أمراه بقسمة ذلك بينهم، وغير ذلك من فرائض الله، مخالفاً أمرهما  
إلى ما نهياه عنه، ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾. يقول: ويتجاوز فصول طاعته التي جعلها  
تعالى فاصلةً بينها وبين معصيته، إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين  
ورثته، وغير ذلك من حدوده، ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾. يقول: باقياً فيها  
أبداً، لا يموت، ولا يخرج منها أبداً، ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ﴾. يعنى: وله  
عذابٌ مُذِلٌّ من عذاب به، مُخزٍ له.

وبنحو ما قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا المثني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن  
علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٨/٢ إلى المصنف.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

حُدُودُهُ ﴿ الآية : في شأنِ المَوارِيثِ التي ذَكَرَ قَبْلُ .

قال ابنُ جُرَيْجٍ : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قال : مَنْ أَصَابَ مِنَ الذُّنُوبِ ما يُعَذِّبُ اللَّهُ عليه .

فإن قال قائلٌ : أو مُخَلَّدٌ <sup>(١)</sup> في النارِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ في قِسْمَةِ المَوارِيثِ ؟

قيل : نعم ، إذا جَمَعَ إلى مَعْصِيَتِهِما في ذلك شُكًّا في أن اللَّهَ فرضَ عليه ما فرضَ على عبادِهِ في هاتينِ الآيتينِ ، أو عِلِمَ ذلكَ فحادًّا اللَّهَ وَرَسُولَهُ في أمرِهِما ، على ما ذَكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ مِنْ قولِ مَنْ قال حينَ نَزَلَ على رَسولِ اللَّهِ ﷺ قولُ اللَّهِ تبارك وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ إلى تمامِ الآيتينِ . أَيُورَثُ مَنْ لا يَزُكُّ الفِرسَ ولا يُقَاتِلُ العَدُوَّ ولا يَحُوزُ الغنِمةَ ، نَصَفَ المَالِ أو جَمِيعَ المَالِ <sup>(٢)</sup> ؟ استنكارًا مِنْهُم قِسْمَةَ اللَّهِ ما قَسَمَ لَصِغارِ وِلدِ المِيتِ ونِساءِهِ وإِناثِ وِلدِهِ ، فَمَنْ <sup>(٣)</sup> خالَفَ قِسْمَةَ اللَّهِ ما قَسَمَ مِنْ مِراثِ أَهلِ المِراثِ بَيْنَهُم ، على ما قَسَمَهُ في كتابِهِ ، وخالَفَ حُكْمَهُ في ذلكَ وحُكْمَ رَسولِهِ ، استنكارًا مِنْهُ حُكْمَهُما ، كما اسْتَنكَرَهُ الذِّينَ ذَكَرَ أَمْرَهُم ابنُ عَبَّاسٍ ، مِمَّنْ كانَ بَينَ أَظْهَرِ أَصحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المِناقِقِينَ ، الذِّينَ فيهِم نَزَلَتْ وفي أَشْكالِهِم هَذِهِ الآيَةُ - فهو مِنَ أَهلِ الخُلُودِ في النارِ ؛ لأنَّهُ باسْتِنكارِهِ حُكْمَ اللَّهِ في تلكَ يَصِيرُ بِاللَّهِ كَافِرًا ، وَمِنَ مِلَّةِ الإِسْلامِ خارِجًا .

القولُ في تَأويلِ قولِهِ : ﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يخلد » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٥٥ .

(٣) في النسخ : « ممن » . والمثبت ما يقتضيه السياق .



يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾: والنساء اللاتي يأتين بالزنى، أى: يزئنين، ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وهن مُحَصَّنَاتُ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ، أو غير ذواتِ أزواجٍ، ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً / مِّنْكُمْ﴾ . يقول: فاستشهدوا عليهنَّ بما أتينَّ به من الفاحشة أربعة رجالٍ من رجالكم، يعنى: من المسلمين، ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ عليهنَّ، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ . يقول: فاحبسوهنَّ فى البيوتِ ﴿حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ﴾ . يقول: حتى يمُتُنَّ ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ . يعنى: أو يجعلَ اللهُ لَهُنَّ مَخْرَجًا وطريقًا إلى النجاة مما أتينَّ به من الفاحشة .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ <sup>(١)</sup> محمدُ بنُ يزيدَ، قال: ثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾: أمر بحبسهنَّ فى البيوتِ حتى يمُتُنَّ، ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ . قال: الحدُّ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ فى قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ . قال: الزنى، كان أمر بحبسهنَّ حينَ يشهدُ عليهنَّ أربعة حتى يمُتُنَّ، ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ .

(١) بعده فى م: «عن» .

(٢) أخرجه البيهقى ٢١٠/٨ من طريق ابن أبى نجيح به بنحوه .

والسبيل: الحدُّ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا المنثي، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالح، عن عليِّ بنِ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾. إلى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: فكانت المرأة إذا زنت حُبِسَتْ في البيتِ حتى تموتَ، ثم أنزل اللهُ تبارك وتعالى بعد ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فإن كانا مُحَصَّنَيْنِ رُجِمَا، فهذا سبيلُهُما الذي جعل اللهُ لهُما<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني محمدُ بنُ سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: فقد جعل اللهُ لهُنَّ، وهو الجلدُ والرجمُ.

حدَّثني بشرُ بنُ معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾. حتى بلغ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: كان هذا من قبلِ الحدودِ، فكانا يُؤذيانِ بالقولِ جميعًا، وبحبسِ المرأة، ثم جعل اللهُ لهُنَّ سبيلًا، فكان سبيلٌ من أحصن جلدُ مائة، ثم رمي بالحجارة، وسبيلٌ من لم يُحصن جلدُ مائة، ونفى سنة<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: [٥١١/١] ثنا حجاج، عن ابنِ جريج، قال: قال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ وعبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ: الفاحشةُ الزنى. والسبيلُ:

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٩، وأخرجه البيهقي ٢١٠/٨ من طريق أبي عاصم به.

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣١٠، والبيهقي ٢١١/٨ وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٣ من طريق عبد الله بن صالح به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٢٩/٢ إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٤ من طريق سعيد به.

الحدُّ؛ الرجمُ والجلدُ<sup>(١)</sup>.

حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن  
السُّدِّيِّ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً  
مِّنْكُمْ﴾ إلى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. هؤلاء اللاتي قد نكحن  
وأحصننَّ. إذا زنت المرأة فإنها كانت تُحبسُ في البيتِ، ويُأخذُ زوجها مهرها / ٢٩٣/٤  
فهو له، فذلك قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ  
شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] - ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مَّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]: الزنى<sup>(٢)</sup>،  
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. حتى جاءت الحدودُ فنسختها، فجُلدت ورجمت،  
وكان مهرها ميراثًا، فكان السبيلُ هو الجلدُ<sup>(٣)</sup>.

حدثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ، قال: سمعتُ أبا معاذٍ يقولُ: أخبرنا عبيدُ بنُ  
سليمانَ، قال: سمعتُ الضحَّاكَ بنَ مُراجِمٍ يقولُ في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ  
سَبِيلًا﴾. قال: الحدُّ، نسخ الحدُّ هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

حدثنا أبو هشامِ الرَّفَاعِيُّ، قال: ثنا يحيى، عن إسرائيلَ، عن خُصيفِ،  
عن مجاهدٍ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. قال: جلدُ مائةِ الفاعلِ  
والفاعلة.

(١) ذكره ابن كثير ٢/٢٠٥، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٥، (٤٩٧٠، ٤٩٨٢)

من طريق حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن ابن عباس.

(٢) سقط من: م، ت١، ت٢، ت٣.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٩ إلى المصنف.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٠٤.

حَدَّثَنَا الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : ثنا يحيى ، عن وَرْقَاءَ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الجلدُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أن النبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي نكس رأسه ، ونكس أصحابه رؤوسهم ، فلمَّا سُرِّي عنه رَفَعَ رأسه فقال : « قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، أَمَّا الثَّيِّبُ فيجلدُ ثم يُرْجَمُ ، وَأَمَّا الْبِكْرُ فيُجْلَدُ ثم يُنْفَى »<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادة ،<sup>(٢)</sup> عن الحسنِ<sup>(٢)</sup> ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قال : قال نبيُّ الله ﷺ : « خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ،<sup>(٣)</sup> الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ<sup>(٣)</sup> ،<sup>(٢)</sup> وَالثَّيِّبُ<sup>(٢)</sup> يُجْلَدُ مائةً وَيُرْجَمُ بالحجارة ، وَالْبِكْرُ جلدُ مائةٍ ونفى سنةً »<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي بَنِي رَقَاشٍ ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا نُزِّلَ عليه<sup>(٥)</sup> ، كُرِبَ لذلك ، وَتَرَبَّدَ له وجهُه ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عليه ذاتَ يومٍ ، فلقي ذلك ، فلمَّا سُرِّي عنه ، قال : « خُذُوا عَنِّي ؛ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، جلدُ مائةٍ ثم رجمُ بالحجارة ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، جلدُ مائةٍ ثم نفى سنةً »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (١٣/١٦٩٠) عن محمد بن بشار به .

(٢ - ٢) سقط من : النسخ . والمثبت من مصادر التخریج .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه مسلم (١٣/١٦٩٠) من طريق محمد بن بشار به .

(٥) بعده في م : « الوحي » .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٧١٤٣) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ ، ٣٢٠ ،

٣٢١ (اليمينية) ، وأبو داود (٤٤١٥) ، وابن حبان (٤٤٤٣) من طريق سعيد به .

حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَأَلْتَمِئَ يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. قال: يقول: لا تَنكِحوهنَّ حتى يتوفاهنَّ الموت، ولم يُخْرِجهنَّ من الإسلام، ثم نسخ هذا، وجعل السبيل<sup>(١)</sup> أن يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا. قال: فجعل لها السبيل، إذا زنت وهي مُخَصَّنَةٌ، رُجِمَتْ وأُخْرِجَتْ، وجعل السبيل للبكر جلدًا مائة.

حدَّثني يحيى بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> قال: أخبرنا يزيد<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا جُوَيْبِرٌ، عن الضَّحَّاكِ في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. قال: الجلدُ والرَّجْمُ<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا ابنُ المثنى<sup>(٥)</sup>، قال: ثنا محمد بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبه، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّانِ بنِ عبدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عن عبادة بنِ الصَّامِتِ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، / قد جعلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالبِكَرُ بِالبِكَرِ، ٢٩٤/٤ الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، وَالبِكَرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى»<sup>(٦)</sup>.

حدَّثني يحيى بنُ إبراهيمَ المسعودي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه، عن

(١) بعده في م: «التي ذكر».

(٢) (٢ - ٣) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٠٤.

(٤) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٥) بعده في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «أبي».

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٠/١٤)، والبخاري (٢٦٨٦) عن ابن المثنى، وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٨، وأحمد ٥/٣٢٠ (الميمية)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/١٠، والطحاوي ١٣٤/٣، وفي المشكل (٤٥٤٣) وابن حبان (٤٤٢٧) من طريق شعبه به، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦٠)، والدرامي ١٨١/٢ وغيرهما من طريق قتادة به، وأخرجه الطيالسي (٥٨٥)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٨، ١٧٩، والترمذي (١٤٣٤)، وابن الجارود (٨١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٤، ٨٩٥، (٤٩٨١)، والنحاس ص ٣٠٨ وغيرهم من طريق الحسن به، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق حطان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

الأعمش ، عن إسماعيل بن مسلم البصرى ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كُتِّبَ جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَحْمَرُ وَجْهَهُ ، وَكَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَأَخَذَهُ كَهَيْئَةِ الْعَشِيِّ ؛ لِمَا يَجِدُ مِنْ ثِقَلٍ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنِّ سَبِيلًا ، الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ سَنَةً ، وَالثَّيْبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ »<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّحَّةِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهَنِّ سَبِيلًا ﴾ . قَوْلٌ مَنْ قَالَ : السَّبِيلُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَلْ ثَنَاؤُهُ لِلثَّيْبَيْنِ الْمُحْصَنَيْنِ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ ، وَلِلْبِكْرَيْنِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً ؛ لِصَّحَّةِ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ<sup>(٢)</sup> ، وَإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا فِيمَا نَقَلْتَهُ مَجْمَعَةً عَلَيْهِ - الْخَطَأُ وَالسَّهْوُ وَالْكَذِبُ ، وَصَحَّةِ الْخَبْرِ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الْبِكْرَيْنِ بِجَلْدِ مَائَةٍ وَنَفْيِ سَنَةٍ ، فَكَانَ فِي الَّذِي صَحَّ عَنْهُ مِنْ تَرْكِه جَلْدًا مِنْ رُجْمٍ مِنَ الرُّنَاةِ فِي عَصْرِهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى وَهَاءِ الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ حِطَّانَ ، عَنِ عَبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « السَّبِيلُ لِلثَّيْبِ الْمُحْصَنِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ » .

وقد ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : ( وَاللَّاتِي يَأْتِينَ بِالْفَاحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ )<sup>(٣)</sup> . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَتَيْتُ أَمْرًا عَظِيمًا ، وَبِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَتَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ ، وَكَلَامًا قَبِيحًا .

[٥١٢/١] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا ﴾ .  
يعنى جلُّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ ﴾ : وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ اللَّذَانِ

(١) أخرجه الشافعي (٢٥٢) ، وفي الرسالة (٣٧٩) ، والطيالسي (٣٧٩) ، والطيالسي (٥٨٥) ، وأحمد ٣٢٧/٥ (الميمية) ، والنسائي في الكبرى (٧١٤٢) ، والبيهقي ٢١٠/٨ ، والبخاري (٢٥٨٠) وفي التفسير ١٨١/٢ من طريق الحسن به .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٤) ، ومسلم (١٦٩٢)/١١٧ من حديث جابر وينظر الطيالسي (١٧٩٦) .

(٣) تفسير القرطبي ٨٣/٥ ، البحر المحيط ١٩٥/٣ .

﴿يَأْتِيَنَّهَا﴾ ، يقول: يَأْتِيَانِ الفاحشةَ . والهَاءُ والألفُ فى قوله: ﴿يَأْتِيَنَّهَا﴾  
عائدةٌ على «الفاحشةِ» التى فى قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَةَ مِنْ  
سَائِكُمْ﴾ . والمعنى: واللذان يَأْتِيَانِ منكم الفاحشةَ فأذوهما .

ثم اختلف أهل التأويل فى المعنى بقوله: ﴿وَأَلَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ  
فَعَاذُوهُمَا﴾ ؛ فقال بعضهم: هما البكران اللذان لم يُحْصَنا ، وهما غيرُ اللاتى عُيِّنَ  
بالآيةِ قبلها . وقالوا: قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَةَ مِنْ سَائِكُمْ﴾ . معنى به  
النِّسَبَاتُ الْمُحْصَنَاتُ بالأزواج . وقوله: ﴿وَأَلَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ . يعنى به :  
البكرانِ غيرِ المُحْصَنَيْنِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن  
السُّدِّيِّ : ذَكَرَ الجَوَارِيَّ والفتيانَ اللذين لم يَنْكِحُوا ، فقال : ﴿وَأَلَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا  
مِنْكُمْ فَعَاذُوهُمَا﴾<sup>(١)</sup> .

/ حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ فى قوله : ﴿وَأَلَّذَانِ  
يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ : البكرانِ ﴿فَعَاذُوهُمَا﴾ .

وقال آخرون : بل عُنِيَ بقوله : ﴿وَأَلَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ : الرجلانِ  
الزانيانِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو هشامِ الرِّفَاعِيُّ ، قال : ثنا يحيى ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مجاهدٍ :

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨٩٥ (٤٩٨٥) من طريق أحمد بن مفضل به .

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ . قال : الرجلان الفاعلان ، لا يَكْنَى .  
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيح ،  
 عن مجاهدٍ في قوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ : الزانيان <sup>(١)</sup> .  
 وقال آخرون : بل عُنى بذلك الرجلُ والمرأةُ ، إلا أنه لم يُقصدْ به بكَرٌ دونَ  
 ثَيِّبٍ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، قال : ثنا يحيى ، عن ابنِ جُرَيْج ، عن عطاءٍ :  
 ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ . قال : الرجلُ والمرأةُ <sup>(٢)</sup> .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضح ، قال : ثنا الحسينُ ، عن  
 يزيدِ النحويِّ ، عن عكرمة والحسنِ البصريِّ ، قالا : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَلْحَشَةَ مِنْ  
 نِسَائِكُمْ﴾ . إلى قوله : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٥] : فذكر الرجلُ  
 بعدَ المرأةِ ، ثم جمعهما جميعًا ، فقال : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا  
 فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ <sup>(٣)</sup> .  
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْج ، قال :  
 قال عطاءُ وعبدُ الله بنُ كثيرٍ قوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ . قال : هذه  
 للرجلِ والمرأةِ جميعًا <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٥ (٤٩٨٤) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر

المنثور ٢/١٣٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣٠ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٠٥ .



قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾: قول من قال: عُنِيَ به البكران غيرُ المُحْصَنِينَ إِذَا زَنَيَا، وكان أحدهما رجلاً والآخرُ امرأة؛ لأنه لو كان مقصودًا بذلك قصدُ البيانِ عن حكمِ الزناةِ مِنَ الرجالِ، كما كان مقصودًا بقوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نَسَائِكَ﴾. قصدُ البيانِ عن حكمِ الزواني، لثقل: والذين يأتونها منكم فأذوهم. أو قيل: والذي يأتيتها منكم. كما قيل في التي قبلها: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾. فأخرج ذكرهنَّ على الجميع، ولم يُقَلَّ: واللذان يأتیان الفاحشة.

وكذلك تُفَعَّلُ العَرَبُ إِذَا أَرَادَتِ البَيَانَ عَلَى الوَعِيدِ عَلَى فِعْلٍ، أو الوعدِ عليه، أَخْرَجَتْ أَسْمَاءَ أَهْلِهِ بِذِكْرِ الجَمِيعِ أو الواحِدِ، وذلك أن الواحدَ يَدُلُّ عَلَى جَنْسِهِ، وَلَا تُخْرِجُهَا بِذِكْرِ اثْنَيْنِ، فَتَقُولُ: الَّذِينَ يَفْعَلُونَ كَذَا فَلَهُمْ كَذَا، والذي يفعل كذا فله كذا. ولا تقول: اللذان يفعلان كذا فلهما كذا، إلا أن يكونَ فِعْلاً لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ شَخْصَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كالزنى لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ زَانٍ وَزَانِيَةٍ. فإذا كان ذلك كذلك قيل بِذِكْرِ الاثْنَيْنِ، يُرَادُ بِذَلِكَ الفَاعِلُ والمَفْعُولُ به. فأما أن يُذَكَّرَ بِذِكْرِ الاثْنَيْنِ، والمرادُ بِذَلِكَ شَخْصَانِ فِي فِعْلٍ قَدْ يَنْقَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهِ، أو فِي فِعْلٍ لَا يَكُونُانِ فِيهِ مُشْتَرِكَيْنِ، / فذلك ما لَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِهَا.

٢٩٦/٤

وإذا كان ذلك كذلك، فبيِّنُ فسادُ قولِ مَنْ قال: عُنِيَ بقوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾. الرجلان، وصحةُ قولِ مَنْ قال: عُنِيَ به الرجلُ والمرأة. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أَنَّهُمَا غيرُ اللواتي تقدَّم بيانُ حُكْمِهِنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾؛ لأن هذينِ اثنان، وأولئك جماعة.

وإذا كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أن الحبسَ كانَ لِلنِّبَاتِ عِقوبَةً حَتَّى يُتَوَفَّيَنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ لأنه أغلظَ في العقوبةِ مِنَ الأذى الذي هو تعنيفٌ

وَتَوَيْخُ، أَوْ سَبِّ وَتَغْيِيرٍ، كما كان السبيلُ التي جُعِلَتْ لهنَّ من الرَّجْمِ أَغْلَظَ من السبيلِ التي جُعِلَتْ للأبكارِ من جَلْدِ المائَةِ وَنَقْيِ السَّنَةِ .

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿ فَتَأْذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في « الأذى » الذي كان اللهُ تعالى ذكره جعله عقوبةً لِلَّذِينَ يَأْتِيَانِ الفاحشةَ مِن قَبْلِ أَنْ يَجْعَلَ لهما سبيلاً منه ؛ فقال بعضهم : ذلك الأذى ، أذى بالقولِ واللسانِ ، كالتَّغْيِيرِ والتَّوَيْخِ على ما أتيا من الفاحشةِ .

### ذَكَرُ [ ١٢/٥١٢ ط ] مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة: ﴿ فَتَأْذُوهُمَا ﴾ . قال: كانا يُؤذَيَانِ بالقولِ جميعاً<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ، قال: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن الشَّدِيِّ: ﴿ فَتَأْذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ : فكانت الجاريةُ والفتى إذا زنيا يُعْتَفَانِ وَيُعَيَّرَانِ حتى يَثْرُكَ ذلك<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون: كان ذلك الأذى أذى باللسانِ، غيرَ أنه كان سبًّا .

### ذَكَرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ،

(١) ذكره البغوي في تفسيره ١٨٢/٢، والقرطبي في تفسيره ٨٦/٥ بنحوه .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٣) في ص، ت، ١، ٢، ت، ٣، س: « سعد » .

عن مُجاهدٍ: ﴿فَكَادُوهُمَا﴾ . يعنى: سَبًّا<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون: بل كان ذلك الأذى باللسانِ واليَدِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَادُوهُمَا ﴾ : فكان الرجلُ إذا زنى أو ذى بالتَّعْيِيرِ وضربِ بالتُّعَالِ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى الأقوالِ فى ذلك بالصوابِ أن يقالَ : إن اللهَ تعالى ذكره كان أمرَ المؤمنين بأذى الزانين المذكورين إذا أتيا ذلك وهما من أهلِ الإسلام ، والأذى قد يَقَعُ بكلِّ<sup>(٣)</sup> مَكْرُوهِ نالِ الإنسانَ ؛ من قولِ سيئٍ باللسانِ ، أو فعلٍ . وليس فى الآية بيانٌ أى<sup>(٤)</sup> ذلك كان أمرُ به المؤمنون يومئذٍ ، ولا خبرٌ به عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، من نَقَلَ الواحدِ ولا نقلِ الجماعةِ الموجِبِ مَجِيئُهَا قطعَ العُدْرِ . وأهلُ التأويلِ فى ذلك / مُخْتَلِفُونَ ، وجائزٌ أن يكونَ ذلك أذىً باللسانِ أو<sup>(٥)</sup> اليَدِ ، وجائزٌ أن يكونَ كان ٢٩٧/٤ أذىً بهما<sup>(٦)</sup> ، وليس فى العلمِ بأى<sup>(٧)</sup> ذلك كان من أى نفعٍ فى دينٍ ولا دُنْيَا ، ولا فى

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٠ ، ومن طريقه البيهقى ٢١٠/٨ وابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٢٦٣ .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى النسخ والنسوخ ص ١٧٧ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨٩٥ ، ٨٩٦ ، (٤٩٨٨) ، وابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٢٦٣ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٣٠ إلى ابن المنذر .

(٣) فى ص : « لكل » .

(٤) فى م : « أن » .

(٥) فى النسخ : « و » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٦) فى م : « بأيهما » .

(٧) فى النسخ : « بأن » . والصواب ما أثبت .

الجهل به مَصْرُوةٌ إذ كان الله جل ثناؤه قد نسخ ذلك من مُحْكَمِهِ بما أوجب من الحكم على عباده فيهما، وفي اللاتي قبلهما، فأما الذي أوجب من الحكم عليهم فيهما، فما أوجب في سورة «النور» بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وأما الذي أوجب في اللاتي قبلهما، فالرَّجْمُ الذي قضى به رسول الله ﷺ فيهما، وأجمع أهل التأويل جميعاً على أن الله تعالى ذكره قد جعل لأهل الفاحشة من الزناة والزواني سبيلاً بالحدود التي حكم بها فيهم .

وقال (٤) جماعة من أهل التأويل: إن الله سبحانه نسخ بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ . قال: كل ذلك نسخته الآية التي في «النور» بالحدِّ المفروض<sup>(١)</sup> .

حدثنا أبو هشام، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ الآية . قال: هذا نسخته الآية في سورة «النور» بالحدِّ المفروض<sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا أبو ثُمَيْلَةَ، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد

(١ - ١) في ت ١، س: «جماعة» .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٧٠، ومن طريقه البيهقي ٢١٠/٨ نحوه .

النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالوا في قوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعَادُوهُمَا ﴾ الآية : نسخ ذلك بآية الجلد ، فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعَادُوهُمَا ﴾ : فانزل الله بعد هذا : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فإن كانا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ الآية : جاءت الحدود فنسختها .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاک يقول : نسخ الحد هذه الآية <sup>(١)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ الآية . قال : نسختها الحدود . وقوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ ﴾ . نسختها الحدود <sup>(٢)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعَادُوهُمَا ﴾ الآية : ثم نسخ هذا ، وجعل السبيل لها إذا زنت

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٤/٣ عقب الأثر (٤٩٧٩) معلقاً .

(٢) أخرجه أبو عبيد في النسخ والنسوخ ص ١٧٧ ، ١٧٨ وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٥/٣ (٤٩٨٨) من

طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٢ إلى ابن المنذر .

وهي مُخَصَّنَةٌ رُجِمَتْ وَأُخْرِجَتْ ، وَجُعِلَ السَّبِيلُ لِلذَّكْرِ جِلْدٌ مَائَةٌ .

/ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ ﴾ [النساء: ١٥] .  
قال : نَسَخْتَهَا الْحُدُودُ <sup>(١)</sup> .

٢٩٨/٤

وأما قوله : ﴿ فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ . فإنه يعني به جل ثناؤه : فإن تابا من الفاحشة التي أتيا ، فراجعا طاعة الله بينهما ، ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ . يقول : وأصلحا دينهما بمراجعة التوبة من فاحشتهما ، والعمل بما يُرضى الله . ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ . يقول : فاصفحوا عنهما ، وكفوا عنهما الأذى الذي كنت أمركم أن تؤذوهما به عقوبة لهما [٥١٣/١] على ما أتيا من الفاحشة ، ولا تؤذوهما بعد توبتهما .

وأما قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . فإنه يعني : إن الله لم يزل راجعا لعبيده إلى ما يُحبون ، إذا هم راجعوا ما يُحب منهم من طاعته ، رحيمًا بهم ، يعني : ذا رحمة ورافة .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ : ما التوبة على الله لأحد من خلقه إلا للذين يعملون السوء من المؤمنين بجهالة ، ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ . يقول : ما الله براجع لأحد من خلقه إلى ما

(١) تفسير عبد الرزاق ١٥١/١ ومن طريقه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٢٦٤ ، وأخرجه النحاس ص ٣٠٦ من طريق معمر به وسقط من المطبوع إسناده إلى معمر ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٩/٢ إلى عبد بن حميد .

يُجِبُّهُ مِنَ الْعَفْوِ عَنْهُ ، وَالصَّفْحِ عَنْ ذُنُوبِهِ الَّتِي سَلَفَتْ مِنْهُ ، إِلَّا لِلَّذِينَ يَأْتُونَ مَا يَأْتُونَهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ جَهَالَةً مِنْهُمْ ، وَهُمْ بِرَبِّهِمْ مُؤْمِنُونَ ، ثُمَّ يُرَاجِعُونَ طَاعَةَ اللَّهِ ، وَيُتَيْبُونَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ إِلَى مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ ، مِنَ النَّدَمِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتَرْكِ الْعُودِ إِلَى مِثْلِهِ ، مِنْ قَبْلِ نُزُولِ الْمَوْتِ بِهِمْ . وَذَلِكَ هُوَ « الْقَرِيبُ » الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فَقَالَ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ .

وَبِنَحْوِ مَا قَلْنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ بِجَهَالَةٍ ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِنَحْوِ مَا قَلْنَا فِيهِ ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ عَمَلَهُ السُّوءَ هُوَ الْجَهَالَةُ الَّتِي عَنَّاهَا .

### ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : كُلُّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ عَبْدٌ فَهُوَ بِجَهَالَةٍ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ . قَالَ : اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَوْا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ غَضِبِي بِهِ فَهُوَ جَهَالَةٌ ، عَمْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ . قَالَ : كُلُّ مَنْ

(١) فِي م : « يَتُوبُونَ » . وَفِي س : « يَتَّبِعُونَ » .

(٢) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ ١٣٠/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١/١٥١ .

عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ جَاهِلٌ ، حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ قوله : ﴿ إِنَّمَا / التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ﴾ . قال : كُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَذَكَ مِنْهُ بِجَهْلٍ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ .

٢٩٩/٤

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِيِّ : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ﴾ : مَا دَامَ يَعْتَصِي اللَّهُ فَهُوَ جَاهِلٌ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ ، عن أَبِي النَّضْرِ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ﴾ . قال : مَنْ عَمِلَ السُّوءَ فَهُوَ جَاهِلٌ ؛ مِنْ جَهَالَتِهِ عَمِلَ السُّوءَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُجاهِدٍ ، قال : مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ ، حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ .

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عن مُجاهِدٍ ، قال : كُلُّ عَامِلٍ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ جَاهِلٌ ، حِينَ عَمِلَ بِهَا <sup>(٣)</sup> .

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ نَحْوَهُ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٠ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٧/٣ (٤٩٩٩) وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٠٧٣) من طريق أبي عاصم به .

(٢) عزاه السيوطي في الدرر ١٣٠/٣ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن كثير في التفسير ٢٠٦/٢ .

(٤) تفسير الثوري ص ٩٢ عن ابن جريج به .



اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾. قال: الجهالة كلُّ امرئٍ عمل شيئاً من معاصي الله، فهو جاهلٌ أبداً حتى يُنزع عنها. وقرأ: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ يُّوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩]. وقرأ: ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]. قال: من عصى الله فهو جاهلٌ حتى يُنزع عن معصيته.

وقال آخرون: معنى قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾: يعملون ذلك على عميد منهم له.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مجاهد: ﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾. قال: الجهالة العمد<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن رجلٍ، عن مجاهدٍ مثله<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾. قال: الجهالة العمد<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: معنى ذلك: إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء في الدنيا.

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٩٢/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٧/٣ (٥٠٠٠) من طريق سفيان، عن جابر، عن مجاهد.

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ .  
قال : الدنيا كلها جهالة<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : تأويلها : إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء ، وعملهم السوء هو الجهالة التي جهلواها ، عامدين كانوا للإثم أو جاهلين بما أعَدَّ اللهُ لأهلها ، وذلك أنه غير موجود في كلام العرب تسمية العامد للشيء ؛ الجاهل به ، إلا أن يكون معنيًا به أنه جاهل / بقدر منفعته ومضرته ، [١/٥١٣ ظ] فيقال : هو به جاهل . على معنى جهله بمعنى<sup>(٢)</sup> نفعه ومضرته ، فأما إذا كان عالمًا بقدر مبلغ نفعه ومضرته ، قاصدًا إليه ، فغير جائز من أجل<sup>(٣)</sup> قصده إليه أن يقال : هو به جاهل ؛ لأن الجاهل بالشيء هو الذي لا يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه ، أو يعلمه فيشبهه فاعله ، إذ كان خطأ ما فعله ، بالجاهل الذي يأتي الأمر وهو به جاهل ، فيخطئ موضع الإصابة منه ، فيقال : إنه لجاهل به . وإن كان به عالمًا ؛ لإتيانه الأمر الذي لا يأتي مثله إلا أهل الجهل به .

وكذلك معنى قوله : ﴿ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ . قيل فيهم : ﴿ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ . وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهله ، عامدين إتيانه ، مع معرفتهم بأنه عليهم حرام ؛ لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثله إلا من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٧٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٨ (٥٠٠٣) من طريق معتمر بن سليمان به .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصواب « بمبلغ » .

(٣) في النسخ : « غير » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

جهل عظيم عقاب الله عليه أهله ، فى عاجل الدنيا وآجل الآخرة ، فقيل لمن أتاه وهو به عالم : أتاه بجهالة . بمعنى أنه فعل فعل الجهال به ، لا أنه كان به جاهلاً .

وقد زعم بعض أهل العربية<sup>(١)</sup> أن معناه أنهم جهلوا كنه ما فيه من العقاب ، فلم يعلموه كعلم العالم ، وإن علموه ذنباً ، فلذلك قيل : ﴿ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ﴾ .

ولو كان الأمر على ما قال صاحب هذا القول لوجب ألا تكون توبة لمن علم كنه ما فيه ، وذلك أنه جل ثناؤه قال : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ . دون غيرهم ، فالواجب على صاحب هذا القول ألا يكون للعالم الذى عمِل سوءاً على علم منه بكنهه ما فيه ، ثم تاب من قريب - توبة ، وذلك خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ ، من أن كل تائب عسى الله أن يتوب عليه<sup>(٢)</sup> ، وقوله : « باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها »<sup>(٣)</sup> . وخلاف قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] .

القول فى تأويل قوله : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى معنى « القريب » فى هذا الموضع ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : ثم يتوبون فى صحتهم قبل مرضهم وقبل موتهم .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن

(١) هو الفراء كما فى معانى القرآن ٢٥٩/١ .

(٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد ١١٢/٢٨ (١٦٩٠٧) ، والنسائى (٣٩٥٥) والطبرانى ٣٦٥ ، ٣٦٤/١٩ ، وابن حبان

(٨٥٦ - ٨٥٨) ، والحاكم ٣٥١/٤ من حديث معاوية ، وما أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) ، وابن حبان

(٥٩٨٠) ، والحاكم ٣٥١/٤ من حديث أبى الدرداء .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥٩) من حديث أبى موسى بلفظ آخر .

السُّدِّيُّ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ : والقريبُ قبلَ الموتِ ما دامَ في صحته<sup>(١)</sup> .  
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن أبي النَّضْرِ ،  
 عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ . قال : في الحياةِ  
 والصحة<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم يتوبون من قبل مُعَايِنَةِ مَلِكِ المَوْتِ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي  
 طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ : والقريبُ فيما بينَهُ وبينَ أن  
 يَنْظُرَ إلى مَلِكِ المَوْتِ<sup>(٣)</sup> .

/ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قال : ثنا المَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قال : سَمِعْتُ  
 عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ ، قال : قال أبو مِجَلَزٍ : لا يزالُ الرجلُ في توبةٍ حتى يُعَايِنَ  
 الملائكةَ<sup>(١)</sup> .

٣٠١/٤

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن  
 محمدِ بنِ قيسٍ ، قال : القريبُ ما لم تنزلْ به آيةٌ من آياتِ اللَّهِ تعالى ، وَيَنْزِلُ به  
 المَوْتُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن  
 الضحاكِ : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٩/٣ (٥٠٠٨) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٢ إلى المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٨/٣ (٥٠٠٥) من طريق أبي صالح به .

قَرِيبٌ ﴿١﴾ : له التوبة ما بينه وبين أن يُعَايِنَ مَلَكَ المَوْتِ ، فإذا تَابَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى مَلَكَ المَوْتِ ، فليس له ذلك <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم يتوبون من قبل الموت .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ . قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ المَوْتِ فَهُوَ قَرِيبٌ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا القَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحَسِينُ ، قَالَ : ثنا معتمرُ بْنُ سَليمانَ ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنِ عَكرمةَ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ . قَالَ : الدُّنْيَا كُلُّهَا قَرِيبٌ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ : قَبْلَ المَوْتِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : ثنى أَبِي ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ إبليسَ لَمَّا لَعِنَ وَأُنْظِرَ ، قَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا أُخْرَجُ مِنْ قَلْبِ ابنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَعِزَّتِي لَا أَمْنَعُهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٢ إلى المصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٥١/١ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٩٦ - تفسير) ، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٠٧٤) - من طريق رجل من أهل الكوفة ، عن الضحاك .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٧٠/١٣ عن معتمر بن سليمان به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٨/٣ (٥٠٠٧) من طريق الحكم بن أبان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٢ إلى عبد بن حميد .

( تفسير الطبري ٣٣/٦ )

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَثَمَّ أَبُو قِلَابَةَ، فَحَدَّثَ أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا لَعَنَ إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظْرَةَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ. فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لَا أَمْنَعُهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا لَعَنَ [١/٥١٤و] إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظْرَةَ، فَأَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ. قَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَحْجُبُ عَنْهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا رَأَى آدَمَ أَجْوَفَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ. فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لَا أُحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا معاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ / أَبِي أَيُّوبَ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرُغْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٨٧، وابن المبارك في الزهد (١٠٤٥ - زيادات المروزي)، وأبو نعيم ٢/٢٨٤ من طريق عبد الوهاب به .

(٢) أخرجه أحمد ١٧/٣٣٧، ٣٤٤ (١١٢٣٧، ١١٢٤٤)، وأبو يعلى (١٣٩٩)، والحاكم ٤/٢٦١ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) أخرجه أحمد ١٠/٣٠٠، ٤٦١ (٦١٦٠، ٦٤٠٨)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن حبان (٦٢٨)، والحاكم ٤/٢٥٧، والبيهقي في الشعب (٧٠٦٣) من حديث ابن عمر .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْزِغْ » <sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: تأويله: ثم يتوبون قبل مآثمهم، في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تبارك وتعالى ونهيه، وقبل أن يُغلبوا على أنفسهم وعقولهم، وقبل حال اشتغالهم بكرب الحشرجة، وعمّ العزغرة، فلا يعرفوا أمر الله ونهيه، ولا يعقلوا التوبة؛ لأن التوبة لا تكون توبة إلا ممن <sup>(٣)</sup> نديم على ما سلف منه، وعزم فيه على ترك المعاودة، وهو يعقل الندم، ويختار ترك المعاودة، فأما إذا كان بكرب الموت مشغولاً، وعمّ الحشرجة مغموراً، فلا إخاله إلا عن الندم على ذنوبه مغلوباً، ولذلك قال من قال: إن التوبة مقبولة ما لم يُعزِغِ العبد بنفسه. فإن كان المرء في تلك الحال يعقل عقل الصحيح، ويفهم فهم العاقل الأريب، فأحدث إنابة من ذنوبه، ورجعة من شروده عن ربه إلى طاعته، كان إن شاء الله ممن دخل في وعد الله الذي وعد التائبين إليه من إجماعهم من قريب بقوله: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ .

القول في تأويل قوله: ﴿ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٧) .

يعنى بذلك جل ثناؤه: ﴿ فَأُولَئِكَ ﴾ : فهؤلاء الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، ﴿ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ، دون من لم يثب، حتى غلب

(١) أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (١٠٨٥) من طريق قتادة به .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢٠٧/٢ عن المصنف .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من » .

على عقله ، وغمزته حشرجة ميتته ، فقال وهو لا يفقه ما يقول : ﴿ إِنِّي تَبْتُ أَلْتَنَ ﴾ . خداعاً لربه ، ونفاقاً في دينه .

ومعنى قوله : ﴿ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ : يرزقهم إنابةً إلى طاعته ، ويتقبل منهم أوبتهم إليه وتوبتهم التي أحدثوها من ذنوبهم .

وأما قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ . فإنه يعني : ولم يزل الله جل ثناؤه عليمًا بالناس من عباده المنيبين إليه بالطاعة ، بعد إدبارهم عنه ، المقبلين إليه بعد التولية ، وبغير ذلك من أمور خلقه ، حكيمًا في توبته على من تاب منهم من معصيته ، وفي غير ذلك من تدييره وتقديره ، ولا يدخل أفعاله خللًا ، ولا يخلطه خطأ ولا زللًا .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَكَانَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَلْتَنَ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وليست التوبة للذين يعملون السيئات من أهل الإصرار على معاصي الله ، ﴿ حَتَّى / إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾ يقول : إذا حشرج أحدهم بنفسه ، وعائين ملائكة ربه قد أقبلوا إليه لقبض روجه قال - وقد غلب على نفسه ، وجيل بينه وبين فهمه ، بشغله بكرب حشرجته وغوغرته - : ﴿ إِنِّي تَبْتُ أَلْتَنَ ﴾ . يقول : فليس لهذا عند الله تبارك وتعالى توبة ؛ لأنه قال ما قال في غير حال توبة .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن يعلی بن نعمان ، قال : أخبرني من سمع ابن عمر يقول : التوبة مبسوطة ما لم يسق . ثم قرأ ابن عمر : ﴿ وَكَانَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبْتُ أَلْتَنَ ﴾ . ثم قال : وهل الحضور إلا



السُّوقُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يونس، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: قال ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ﴾ . قال: إِذَا تَبَّيَّنَ الْمَوْتُ فِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً .

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ﴾ : فليس لهذا عند الله تَوْبَةً<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمد بن المُنَنَّى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعتُ إبراهيم بن ميمونٍ يُحَدِّثُ عن رجلٍ من بنى الحارثِ، قال: ثنا رجلٌ مِنَّا، عن عبد الله بن عمرو أنه [١/٤١٤هـ] قال: مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ تَيْبَ عَلَيْهِ . حتى ذَكَرَ شَهْرًا، حتى ذَكَرَ سَاعَةً، حتى ذَكَرَ فَوْاقًا<sup>(٣)</sup>، قال: فقال رجلٌ: كيف يكونُ هذا، والله تعالى يقولُ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ﴾ ؟ فقال عبدُ اللهِ: أنا أحدثُك ما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير سفيان ص ٩٢- ومن طريقه البيهقي في الشعب (٧٠٧٢) - وتفسير عبد الرزاق ١/١٥٠، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٠٠ (٥٠١٧) عن الحسن بن يحيى به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ إلى المصنف .

(٣) فواق الناقة: هو ما بين الحلبتين من الراحة، وتضم فاؤه وتفتح . النهاية ٣/٤٧٩ .

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٨)، وأحمد ١١/٥١٧ (٦٩٢٠)، والبخاري في الكبير ١/٤٢٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٨٩، ٩٠٠ (٥٠١٠، ٥٠١٤)، والبيهقي في الشعب (٧٠٦٧) من طريق شعبة به .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ مَا لَمْ يُؤْخَذْ بِكَظْمِهِ<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّوْبِيلِ فِي مَنْ عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنَى بِهِ أَهْلُ التَّفَاقِ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمِثْنِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ الْأُولَى فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَنَزَلَتْ الْوَسْطَى فِي الْمُنَافِقِينَ - يَعْنِي: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ - وَالْآخِرَى فِي الْكُفَّارِ. يَعْنِي: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَنَى بِذَلِكَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٣٠٤/٤ / حَدَّثَنَا الْمِثْنِيُّ، قَالَ: ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: بَلَّغْنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾. قَالَ: هُمْ الْمُسْلِمُونَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾؟

(١) الكَظْمُ: مَخْرَجُ النَّفْسِ مِنَ الْحَلْقِ. النِّهَايَةُ ١٧٨/٤.

وَالْأَثَرُ عِزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٣١/٢ إِلَى ابْنِ الْمُنْذِرِ.

(٢) عِزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٣٠/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ.

وقال آخرون: بل هذه الآية كانت نزلت في أهل الإيمان، غير أنها نُسخت.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني المثنى، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح، قال: ثنى معاويةُ بنُ صالح، عن عليِّ بنِ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾: فأَنْزَلَ اللهُ تبارك وتعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. فحَرَّمَ اللهُ تعالى المغفرةَ على من مات وهو كافرٌ، وأَرْجَأَ أهلَ التوحيدِ إلى مَشِيئَتِهِ، فلم يُؤَيِّسْهُمْ مِنَ المغفرةِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفرٍ: وأولى الأقوالِ في ذلك عندى بالصوابِ ما ذكره الثوريُّ أنه بَلَّغَهُ أنه في الإسلام. وذلك أن المنافقين كفارٌ، فلو كان مَعْنِيًا به أهلُ التَّفَاقِ، لم يكن لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾. معنى مفهومٌ؛ لأنهم<sup>(٢)</sup> إن كانوا<sup>(٣)</sup> الذين قبلهم في معنى واحدٍ، من أن جميعهم كفارٌ، فلا<sup>(٤)</sup> وَجْهٌ لِتَفْرِيقِ أَحْكَامِهِمْ<sup>(٥)</sup>، و<sup>(٥)</sup> المعنى الذي من أجله بَطُلَ أن تكونَ توبةٌ؛ واحدٌ<sup>(٦)</sup>. وفي تَفْرِيقَةِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ، بأن سَمِيَ أَحَدَ الصَّنْفَيْنِ كَافِرًا، وَوَصَفَ الصَّنْفَ الْآخَرَ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ سَيِّئَاتٍ، وَلَمْ يُسَمَّهِمْ كَافِرًا، مَا دَلَّ عَلَى افْتِرَاقِ مَعَانِيهِمْ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠١/٣ (٥٠٢٠) من طريق عبد الله بن صالح به، دون قوله: وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته... وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر. (٢ - ٢) في م: «إن كانوا هم و»، وفي س: «إما كانوا».

(٣) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «ولا».

(٤) في م، ت، ١: «أحد منهم».

(٥) في م: «في».

(٦) بعده في م: «مقبولة».

وفي صحة كون ذلك كذلك صحة ما قلنا وفساد ما خالفه .

القول في تأويل قوله: ﴿ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه: ولا التوبة للذين يموتون وهم كفارٌ. فموضع ﴿ الَّذِينَ ﴾ خفض؛ لأنه معطوف على قوله: ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

وقوله: ﴿ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ . يقول: هؤلاء الذين يموتون وهم كفارٌ أعتدنا لهم عذاباً أليماً؛ لأنهم "من التوبة أبعُد، لموتهم" على الكفر .

كما حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس: ﴿ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ : أولئك أبعُد من التوبة<sup>(٢)</sup> .

واختلف أهل العربية في معنى: ﴿ أَعْتَدْنَا لَهُمْ ﴾ ؛ فقال بعض البصريين: معنى ﴿ أَعْتَدْنَا ﴾ : أفعالنا، من العتاد . قال: ومعناها: أَعْدَدْنَا .

وقال بعض الكوفيين: أَعْدَدْنَا وأَعْتَدْنَا معناهما واحدٌ .

فمعنى قوله: ﴿ أَعْتَدْنَا لَهُمْ ﴾ : أَعْدَدْنَا لهم . ﴿ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ . يقول: مؤلماً موجعاً .

القول في تأويل قوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَصُلُوهُنَّ لِيَتَّهَبُوا بِبَعْضِ / مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ ۚ ٣٠٥/٤

(١ - ١) في م: «أبعدهم من التوبة كونهم» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ إلى المصنف .

مُبَيَّنَةٌ ﴿١٩﴾ .

يعنى تبارك وتعالى : ﴿يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ : يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ . يقول : لا يحلُّ لكم أن تَرِثُوا نِكَاحَ نِسَاءِ أَقَارِبِكُمْ وَأَبَائِكُمْ كَرِهًا .

فإن قال قائلٌ : كيف كانوا يرثونهن ؟ وما وجهُ تحريمِ وراثتهنَّ ، وقد عَلِمْتَ أن النساءَ مُورَثَاتٌ <sup>(١)</sup> كما الرجالُ مُورَثُونَ <sup>(٢)</sup> ؟

قيل : إن ذلك ليس من معنى وراثتهنَّ إذا هن مِتْنِ فَتَرَكَنَ مَالًا ، وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهنَّ إذا مات زوجها ، كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها ، وإن شاء عَصَلها ، فمَنَعها من غيره ولم يتزوَّجها <sup>(٣)</sup> حتى تموت ، فحَرَّمَ اللهُ تعالى ذلك على عباده ، وحَظَرَ عليهم نِكَاحَ حَلَائِلِ آبَائِهِمْ ، ونَهَاهم عن عَصَلِهِنَّ عن النِكَاحِ .

وبنحوِ القولِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أسباطُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا أبو إسحاقٍ - يعنى الشيبانِيَّ - عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى [١/١٥١٥] قوله : ﴿يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ : لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴿١٩﴾ . قال : كانوا إذا مات الرجلُ ، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته ، إن شاء بعضُهم تزوَّجها ، وإن

(١) فى ت ١ : « موروثات » .

(٢) فى ت ١ : « موروثون » .

(٣) فى م : « يزوجها » .

شاءوا زَوْجوها ، وإن شاءوا لم يُزَوِّجوها ، وهم أحقُّ بها من أهلها ، فنزَّلت هذه الآية في ذلك <sup>(١)</sup> .

وحدَّثني أحمدُ بنُ محمدِ الطُّوسِيّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ فضَّيلٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ أبي أُمَامَةَ بنِ سهيلِ بنِ حنيفةٍ ، عن أبيه ، قال : لما تُوفِّي أبو قيسِ بنُ الأشلتِ أرادَ ابْنُه أن يتزوَّج امرأته ، وكان ذلك لهم في الجاهليةِ ، فأنزل اللهُ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ مُحمَّدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ ، عن يزيدِ النحويِّ ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ ، قالا في قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ : وذلك أن الرجلَ كان يرثُ امرأةَ ذى قرابته ، فيعضلُها حتى تموت أو ترُدُّ إليه صداقها ، فأحکم اللهُ عن ذلك ، يعنى أن الله نهاكم عن ذلك .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبي مجلزٍ في قوله : ﴿ يَأْتِيَنَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ . قال : كانت الأنصارُ تفعلُ ذلك ، كان الرجلُ إذا مات حميمه ، ورث حميمه امرأته ، فيكونُ أولى بها من ولىِّ نفسها <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخارى (٤٥٧٩) ، وأبو داود (٢٠٨٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٩٤) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٠٢/٣ (٥٠٢٩) ، والبيهقى ١٣٨/٧ والواحدى فى أسباب النزول ص ١٠٧ ، ١٠٨ من طريق أسباط به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٣١/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٠٩٥) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٠٢/٣ (٥٠٣٠) من طريق محمد ابن فضيل به .

(٣) تفسير سفيان ص ٩٢ عن التيمي به بنحوه .

/ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حَجَّاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ٣٠٦/٤ عطاءِ الخُرَّاسَانِيِّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ الآية . قال : كان الرجلُ إذا مات أبوه أو حميمُه ، فهو أحقُّ بامرأته ، إن شاء أمسكها ، أو يحبسها حتى تفتدى منه بصداقها ، أو تموت فيذهب بمالها<sup>(١)</sup> .

قال ابنُ جُرَيْجٍ : فأخبرني عطاءُ بنُ أبي رباحٍ أن أهلَ الجاهليةِ كانوا إذا هلك الرجلُ فترك امرأةً ، حبسها أهلُه على الصبيِّ يكونُ فيهم . فنزلت : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

قال ابنُ جُرَيْجٍ ، وقال مجاهدٌ : كان الرجلُ إذا توفى أبوه كان أحقَّ بامرأته ، ينكحها إن شاء ، إذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها من<sup>(٣)</sup> شاء ؛ أخاه أو ابنَ أخيه .

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وقال عِكْرَمَةُ : نزلت في كَيْبِشَةَ بنتِ مَعْنِ بْنِ عاصِمٍ من الأوسِ ، توفى عنها أبو قيسِ بنُ الأَسْلَتِ ، فجنح عليها<sup>(٤)</sup> ابنُه ، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت : يا نبيَّ الله ، لا أنا ورثتُ زوجي ، ولا أنا تركتُ فأنكح . فنزلت هذه الآية<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٢/٣ ، ٩٠٣ عقب الأثر (٥٠٣٢) معلقاً . وينظر تفسير ابن كثير ٢١٠/٢ .

(٣) في م : « إن » .

(٤) جنح عليها : أى مال عليها ليحول بين الناس وبينها .

(٥) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٢٥٧/٦ ، ٢٥٠/٧ عن حجاج ، عن ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر

المنثور ١٣٢/٢ إلى ابن المنذر .

عن مجاهد في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ . قال: كان إذا توفي الرجل، كان ابنه الأكبر هو أحق بامرأته، ينيكحها إذا شاء إذا لم يكن ابنتها، أو ينيكحها من شاء؛ أخاه أو ابن أخيه<sup>(١)</sup>.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينارٍ مثل قول مجاهد.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، قال: سمعتُ عمرو بن دينارٍ يقول مثل ذلك.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: أما قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ . فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه، فهو أحق بها أن ينيكحها بمهرٍ صاحبه، أو ينيكحها فيأخذ مهرها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها، فهم أحق بنفسها<sup>(٢)</sup>.

حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعتُ أبا معاذٍ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي، قال: سمعتُ الضحاک يقول في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ : كانوا بالمدينة إذا مات حميم<sup>(٣)</sup> الرجل وترك امرأة، ألقى الرجل عليها ثوبه، فورث نكاحها، وكان أحق بها، وكان ذلك عندهم نكاحاً، فإن شاء أمسكها حتى تفتدي منه، وكان هذا في الشرك.

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٢/٣ (٥٠٣١) من طريق السدي عن أبي مالك بنحوه.

(٣) في س: «منهم».



حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ . قَالَ : كَانَتِ الْوَرَاثَةُ<sup>(١)</sup> فِي أَهْلِ يَثْرِبَ بِالْمَدِينَةِ هَلَهْنَا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُوتُ فَيَرِثُ ابْنُهُ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، كَمَا يَرِثُ أُمَّهُ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْعَمَ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّخِذَهَا اتَّخَذَهَا ، كَمَا كَانَ أَبُوهُ يَتَّخِذُهَا ، وَإِنْ كَرِهَ فَارْقَهَا ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا حُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَكْبُرَ ، فَإِنْ شَاءَ أَصَابَهَا ، وَإِنْ شَاءَ فَارْقَهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

/ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عُمَى ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ ٣٠٧/٤ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا مَاتَ حَمِيمٌ أَحَدِهِمْ ، أَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَوَرِثَ نِكَاحَهَا ، فَلَمْ يَنْكِحْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ ، وَحَبَسَهَا عِنْدَهُ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِفِدْيَةٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ [٤/٥١٥ ط] فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبَهُ ، كَانَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

فتأويل الآية على هذا التأويل: يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن تراثوا آباءكم

(١) في ص ، ١ ، ت ، ٢ : « الوارثة » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٣/٣ (٥٠٣٣) عن يونس به وفيه زيادة .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى المصنف .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٠٩/٢ .

وأقاربكم نكاح نسائهم كرهًا . فترك ذكر الآباء والأقارب والنكاح ، ووجه الكلام إلى النهي عن وراثته النساء ؛ اكتفاءً بمعرفة المخاطبين بمعنى الكلام ، إذ كان مفهومًا معناه عندهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يحلُّ لكم أيُّها الناس أن تَرثوا النساءَ تَرَكاتِهِنَّ كَرَهًا . قالوا : وإنما قيل ذلك كذلك لأنهم كانوا يعضُّون أياماهنَّ وهنَّ كارهاتٍ للعَضْلِ ، حتى يَمُتْنَ فيرثوهن أموالهن .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباسٍ قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًُا ﴾ . قال : كان الرجلُ إذا مات وترك جاريةً ، ألقى عليها حميمه ثوبه ، فمَنَعها من الناسِ ، فإن كانت جميلةً تزوّجها ، وإن كانت ذميمةً<sup>(١)</sup> حبسها حتى تموتَ فيرثها<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ في قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًُا ﴾ . قال : نزلت في ناسٍ من الأنصارِ ، كانوا إذا مات الرجلُ منهم ، فأملك الناسِ بامرأته وولدها ، فيمسيكها حتى تموتَ فيرثها ، فنزلت فيهم<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى القولين بتأويل الآية القول الذي ذكرناه عمَّن قال : معناه :

(١) في م : « قبيحة » ، وأثبتناه كباقي النسخ وابن أبي حاتم والدر المنثور ١٣١/٢ ، وعند ابن كثير : « ذميمة » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٢/٣ (٥٠٢٨) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٠١/١ .

لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ<sup>(١)</sup> أَقَارِبَكُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَدْ بَيَّنَّ مَوَارِيثَ أَهْلِ  
المَوَارِيثِ ، فَذَلِكَ لِأَهْلِيهِ ، كَرِهَ<sup>(٢)</sup> وَرِاثَتَهُمْ إِيَّاهِ الْمَوْرُوثُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ  
النِّسَاءِ ،<sup>(٣)</sup> أَوْ رَضِيَ<sup>(٣)</sup> .

فَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَمْ يَحْظَرْ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَرِثُوا<sup>(٤)</sup> النِّسَاءَ مَا جَعَلَهُ لَهُمْ  
مِيرَاثًا عَنْهُمْ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا حَظَرَ أَنْ يُكْرَهَنَّ مَوْرُوثَاتٍ ، بِمَعْنَى حَظَرَ وَرِاثَةَ نِكَاحِيهِنَّ ، إِذْ  
كَانَ مَيْتُهُمُ الَّذِي وَرِثُوهُ قَدْ كَانَ مَالِكًا عَلَيْهِنَّ أَمْرَهُنَّ فِي النِّكَاحِ مِلْكُ الرَّجُلِ مَنْفَعَةٌ مَا  
اسْتَأْجَرَ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ وَسَائِرِ مَا لَهُ مَنَافِعُ<sup>(٥)</sup> .

فَأَبَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِعِبَادِهِ أَنَّ الَّذِي يَمْلِكُهُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنْ بُضْعِ زَوْجِهِ ، مَعْنَاهُ  
غَيْرُ مَعْنَى مَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمْ مِنْ مَنَافِعِ سَائِرِ الْمَمْلُوكَاتِ الَّتِي تَجُوزُ إِجَارَتُهَا ،<sup>(٣)</sup> بِمَعْنَى  
الإِجَارَةِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنَّ الْمَالِكَ بُضِعَ زَوْجِيهِ إِذَا هُوَ مَاتَ ، لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ / لَهُ مِلْكًا مِنْ زَوْجِيهِ  
بِالنِّكَاحِ لَوْرَثِيهِ بَعْدَهُ ، كَمَا لَهُمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَمْلِكُهَا بِشَرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ بَعْدَ  
مَوْتِهِ بِمِيرَاثِهِ ذَلِكَ عَنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ ﴾ . فَإِنَّ  
أَهْلَ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَأْوِيلُهُ : ﴿ وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ ﴾ . أَيْ :  
وَلَا تَحْبِسُوا يَا مَعْشَرَ وَرَثَةِ مَنْ مَاتَ مِنَ الرِّجَالِ أَزْوَاجَهُمْ عَنِ النِّكَاحِ مَنْ أَرَدْنَ نِكَاحَهُ مِنْ

(١) بعده في م ، ت : « كرها » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « نحوه » . وفي م : « نحو » . وأثبتنا ما يتسق والسياق ، يدل على  
صحته قوله بعد ذلك « أَوْ رَضِيَ » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « يوتوا » .

(٥) في ص : « نافع » .

الرجال ، كيما يَمْتَنَ فَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ ، أى : فَنَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا مِتَّمْ ، ما كان مَوْتَاكُمْ الَّذِينَ وَرِثْتُمُوهُمْ <sup>(١)</sup> ساقوا إليهن من صَدَقَاتِهِنَّ . وممن قال ذلك جماعة قد ذكرنا بعضهم ، منهم ابن عباس ، والحسن البصرى ، وعكرمة .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تَعْضُلُوا أَيُّهَا النَّاسُ نِسَاءَكُمْ ، فَتَحْسِبُوهُنَّ ضِرَارًا ، ولا حاجة بكم إليهن ، فَضِرُّوا بِهِنَّ ، لِيَفْتَدِينَ مِنْكُمْ بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدَقَاتِهِنَّ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِى الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسِ قوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . يقولُ : لا تَقْهَرُوهُنَّ . ﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ . يعنى : الرجلُ تكونُ له المرأةُ وهو كارهٍ لُصْحَبِيهَا ، ولها عليه مَهْرٌ ، فَيَضِرُّ بِهَا لِتَفْتَدِيَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ فى قوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . يقولُ : لا ينبغى <sup>(٣)</sup> لك أن تَحْبِسَ امرأتَكَ ضِرَارًا حتى تَفْتَدِيَ مِنْكَ <sup>(٤)</sup> . قال : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قال : وَأَخْبَرَنى سِمْأُكُ بنُ الفضلِ <sup>(٥)</sup> ، عن ابنِ البَيْهَقَانِيِّ <sup>(٦)</sup> ، قال : نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَاتِ ، إِحْدَاهُمَا فى أمرِ الجاهليَّةِ ، والأخرى فى

(١) فى ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « ورثتموهن » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٠٣/٣ (٥٠٣٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) فى م ، ت ، ١ : « يحل » .

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢/٢١٠ .

(٥) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « المفضل » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/١٢٥ ، ١٢٦ .

(٦) فى ت ، ١ ، س : « السلماني » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/٨ .

أمر الإسلام .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصير ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، قال : أخبرنا سيماء بن الفضل<sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن البيهقي<sup>(٢)</sup> في قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ ﴾ . قال : نزلت هاتان الآيتان ، إحداهما في الجاهلية ، والأخرى في أمر الإسلام . قال عبد الله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ ﴾ في الجاهلية ، ﴿ وَلَا تَعْضُلوهُنَّ ﴾ في الإسلام<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحِمَاني ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد : ﴿ وَلَا تَعْضُلوهُنَّ ﴾ . قال : لا تحبسوهن<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُموهُنَّ ﴾ : أما ﴿ تَعْضُلوهُنَّ ﴾ ، فيقول : تضاروهن ليفتدين منكم<sup>(٦)</sup> .

حدَّثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت [٥١٦/١] الضحاك يقول في قوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلوهُنَّ ﴾ . قال : العضل أن يكره الرجل امرأته فيضربها حتى تفتدي منه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَوْا بِبَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾<sup>(٧)</sup> [سورة النساء: ٢١] .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المفضل » .

(٢) في ت ، ١ ، س : « السلماي » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٥٢/١ عن معمر به ، دون قول عبد الله . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/١ إلى ابن المنذر .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٣/٣ عقب الأثر (٥٠٣٤) معلقا .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٣/٣ عقب الأثر (٥٠٣٦) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٣/٣ عقب الأثر (٥٠٣٦) معلقا .

/ وقال آخرون: المعنى بالنهي عن عَضْلِ النساءِ في هذه الآية أولياؤهنَّ .

٣٠٩/٤

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهُبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾: أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، كَالْعَضْلِ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمَثَلِيُّ عَنْ ذَلِكَ زَوْجِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ فِرَاقِهِ إِيَّاهَا. وَقَالُوا: ذَلِكَ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتُهَوِّا عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: كَانَ الْعَضْلُ فِي قَرِيشٍ بِمَكَّةَ؛ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الشَّرِيفَةَ، فَلَعَلَّهَا لَا<sup>(٢)</sup> تُوَافِقُهُ، فَيُفَارِقُهَا عَلَى الْأَلَّا تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَيَأْتِي بِالشُّهُودِ، فَيَكْتُبُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَيُشْهَدُ، فَإِذَا خَطَبَهَا خَاطِبٌ، فَإِنْ أَعْطَتْهُ وَأَرْضَتْهُ أَذِنَ لَهَا، وَإِلَّا عَضَلَهَا. قَالَ: فَهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهُبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا مَضَى مَعْنَى «الْعَضْلِ»، وَمَا أَصْلُهُ بِشَوَاهِدِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ<sup>(٤)</sup>. وَأُولَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِالصَّحَّةِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ بنحوه، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٢) في ص: «ألا».

(٣) عزه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى المصنف.

(٤) ينظر ما تقدم في ١٩٣/٤، ١٩٤.

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴿١٩﴾ . قول من قال : نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها وهو لصحبته كارية ، ولفراقها محبب ، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصحة ؛ لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل امرأة إلا لأحد رجلين ؛ إما لزوجها بالتضييق عليها ، وحبسها على نفسه وهو لها كارية ، مضارة منه لها بذلك ؛ ليأخذ منها ما آتاها ، بافتدائها منه نفسها بذلك ، أو لوليها الذي إليه إنكاحها ، وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحد غيرهما ، وكان الولي معلوماً أنه ليس ممن آتاها شيئاً فيقال إن عضلها عن النكاح : عضلها ليزهد ببعض ما آتاها . كان معلوماً أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بنهيه عن عضلها هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضاراً لتفتدي منه .

وإذا صح ذلك ، وكان معلوماً أن الله تعالى ذكره لم يجعل لأحد السبيل على زوجته بعد فراقه إياها ويثبوتها منه ، فيكون له إلى عضلها سبيل لتفتدي منه من عضله إياها ، أتت بفاحشة أم لم تأت بها ، وكان الله جل ثناؤه قد أباح للأزواج عضلهن إذا أتين بفاحشة مبينة حتى يفتدين منه - كان بيئنا بذلك خطأ التأويل الذي تأوله ابن زيد ، وتأويل من قال : عنى بالنهي عن العضل في هذه الآية أولياء الأيامي . وصحة ما قلنا فيه .

﴿ لَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . في موضع نصب عطفاً على قوله : ﴿ أَنْ تَرْتُوثِاَ النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ . ومعناه : لا يحل لكم أن ترتوثا النساء كرهاً ولا أن تعضلوهن . وكذلك هي فيما ذكر في حرف ابن مسعود<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ١/٢٥٩ .

ولو قيل: هو في موضع جزمٍ على وجه النهي. لم يكن خطأً.

/ القول في تأويل قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ .

٣١٠/٤

يعنى بذلك جل ثناؤه: لا يحل لكم أيها المؤمنون أن تعضلوا نساءكم، ضرازا منكم لهن، وأنتم لضحيتهن كارهون، وهن لكم طائعات، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتهن، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فيحل لكم حينئذ الضراز بهن؛ ليقتدين منكم.

ثم اختلف أهل التأويل في معنى «الفاحشة» التي ذكرها الله جل ثناؤه في هذا الموضع؛ فقال بعضهم: معناها: الزنى. وقال: إذا زنت امرأة الرجل، حل له عضلها والضراز بها لتقتدي منه بما آتاها من صداقها.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن في البكر تفجراً، قال: تُضرب مائة، وتُنقى سنة، وترد إلى زوجها ما أخذت منه. وتأول هذه الآية: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني، في الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة، أخذ ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ ذلك الحدود<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٤/٤ عن ابن إدريس به بنحوه.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٥٢/١، وفي مصنفه (١١٠٢٠)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى ابن المنذر.



حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُضَارَّهَا، وَيَشُقَّ عَلَيْهَا حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ فِي الرَّجُلِ يَطَّلِعُ مِنْ امْرَأَتِهِ عَلَى فَاحِشَةٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: ثنا أُسْبَاطُ، عَنْ السُّدِّيِّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾: [١/٥١٦ ظ] وهو الرِّئِي، فَإِذَا فَعَلَنَ ذَلِكَ فَخُذُوا مُهَوَّرَهِنَّ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثَنِي حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾. قَالَ: الرِّئِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولَانِ: فَإِنْ فَعَلْتَ، حَلَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَكُونَ هُوَ يَسْأَلُهَا الْحُلْعَ لِتَفْتَدِيَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ التُّشُورُ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى ابن المنذر بنحوه، وذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢٠٣/٣ عن أبي قلابة. وينظر ابن أبي شيبة ١٠٧/٥.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٩٥/٥.

(٣) في ص: «يعتدى مسلها»، وفي ت ١: «لفتدى مسلها»، وفي ت ٢: «لفتدى نسكها»، وفي س: «يفتدى منها». وليس في مصدر التخريج. ورأى الشيخ شاكر أن صواب قراءتها: «لفتدى نفسها».

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى المصنف.

عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ : وَهُوَ الْبُغْضُ وَالنُّشُورُ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مِنْهَا الْفِدْيَةُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، قَالَ : ثنا عَبْسَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ فِي قَوْلِهِ : ( وَلَا / تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَبُوْنَ بِيَعِضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُفْحِشْنَ ) فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِذَا عَصْتِك <sup>(٢)</sup> وَأَذْنُكَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ أَخْذُ مَا أَخَذْتَ مِنْكَ <sup>(٣)</sup> .

٣١١/٤

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيْرٌ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيْفٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْزُوحٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ . قَالَ : الْفَاحِشَةُ هَلْهَذَا النُّشُورُ ، فَإِذَا نَشَرْتَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ خُلْعَهَا مِنْهَا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ . قَالَ : هُوَ النُّشُورُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ : فَإِنْ فَعَلَنْ ؛ إِنْ شِئْتُمْ أَمْسَكْتُمُوهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَرْسَلْتُمُوهُنَّ .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبيدُ بْنُ سَلِيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَرْزُوحٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ . قَالَ : عَدَلَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقَضَاءِ ، فَرَجَعَ إِلَى النِّسَاءِ ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى المصنف .

(٢) في م : « عضلت » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٥ من طريق علي بن بديمة مختصرا .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٥٢/١ ، وفي مصنفه (١١٠٢٠) .

فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾: والفاحشةُ العِصْيَانُ والتُّشْوَرُ، فإذا كان ذلك من قِبَلِهَا، فإنَّ اللهَ أمره أن يَضْرِبَهَا، وأمره بالهَجْرِ، فإن لم تَدْعِ العِصْيَانَ والنشورَ، فلا جُنَاحَ عليه بعدَ ذلك أن يأخُذَ منها الفديةَ<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفرٍ: وأولى ما قيل في تأويلِ قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. أنه مَعْنَى به كُلُّ فاحِشَةٍ من بَدَاةِ اللِّسَانِ على زَوْجِهَا، وأدَى له، وزنى بفرجِهَا، وذلك أن اللهَ جل ثناؤه عمَّ بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. كلُّ فاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ظاهِرةٌ، فكلُّ زوجِ امرأةٍ أتت بفاحِشَةٍ من الفواحشِ التي هي زنى أو نشورٌ، فله عَضْلُهَا على ما بينَ اللهِ في كتابِهِ، والتضييقُ عليها حتى تَفْتَدِيَ منه - بأى معانى فواحشِ أتت، بعد أن تكونَ ظاهِرةً مُبَيَّنَةً - بظاهرِ كتابِ اللهِ تبارك وتعالى، وصحةِ الخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

كالذى حَدَّثَنِي يوسفُ<sup>(٢)</sup> بنُ سلمانَ<sup>(٣)</sup> البصرى، قال: ثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، قال: ثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «أتقوا اللهَ فى النساءِ، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحللتمُ فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ، وإنَّ لكم عليهنَّ ألا يُوطئنَ فُرُوسِكُمْ أحدًا تَكْرَهُونه، فإن فعلنَ ذلك، فاضربوهنَّ ضربًا غيرَ مُبْرِحٍ، ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ»<sup>(٤)</sup>.

حدَّثَنَا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المَشْرُوقِى، قال: ثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، قال: ثنا

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٨/٥ من طريق خالد السجستاني، عن الضحاك مختصراً.

(٢) فى م: «يونس».

(٣) فى النسخ: «سليمان». وينظر تهذيب الكمال ٤٣٢/٣٢.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة القسم الأول من الجزء الرابع ص ٣٧٧ - ٣٨١، وعبد بن حميد (١١٣٥)، ومسلم ٢/١٢١٨، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٦٨٧)، وابن حبان (٢٨٠٩، ٢٨٠٢، ٢٨٢٦، ٢٨١٢)، والطحاوى ٢/١٩٠، وفى المشكل (٢٤٣٤، ٤٣٠٠) وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقى ٥/٤٣٣ - ٤٣٨ من طريق حاتم بن إسماعيل به.

موسى بن عبيدة الرَبْدِيُّ ، قال : ثنى صدقةُ بنُ يسارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ النِّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَوَّانٍ <sup>(١)</sup> ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ ، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، وَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطَّئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا ، وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ، فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ ، فَلِهِنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » <sup>(٢)</sup> .

٣١٢/٤ / فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَلَّا تُوطَّئَ فِرَاشَهُ أَحَدًا ، وَأَلَّا تَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ ، وَأَنَّ الَّذِي يَجِبُ لَهَا مِنَ الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِذَا أَذَّتْ هِيَ إِلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ ، بِتَرْكِهَا إِطَاءَ فِرَاشِهِ غَيْرَهُ ، وَتَرْكِهَا مَعْصِيَتَهُ فِي مَعْرُوفٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطَّئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا » . إِنَّمَا هُوَ : أَلَّا يُحَكِّنَّ أَنْفُسَهُنَّ مِنْ أَحَدٍ سِوَاكُمْ . وَإِذَا كَانَ مَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيَّنَّ أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَوْطَأَتْ امْرَأَتُهُ نَفْسَهَا غَيْرَهُ ، وَأَمَكَّنَتْ مِنْ جَمَاعِهَا سِوَاهُ ، أَنَّ لَهُ مِنْ مَنَعِهَا الْكِسْوَةَ وَالرِّزْقَ بِالْمَعْرُوفِ ، مِثْلَ الَّذِي لَهُ مِنْ مَنَعِهَا ذَلِكَ إِذَا هِيَ عَصَتْهُ فِي الْمَعْرُوفِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ لَهَا - بِمَنَعِهِ إِيَّاهَا مَا لَهُ مَنَعُهَا - حَقًّا لَهَا وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَبَيَّنَّ أَنَّهَا إِذَا افْتَدَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَخَذَتْ مِنْهَا زَوْجَهَا مَا أَعْطَتْهُ ، أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ عَنْ عَضَلٍ مَنِيئَةٍ عَنْهُ ، بَلْ هُوَ أَخَذَ مَا أَخَذَ مِنْهَا عَنْ عَضَلٍ لَهُ مُبَاحٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، كَانَ [١/١٧٥هـ] بَيِّنًا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي اسْتِثْنَاهُ مِنَ الْعَاضِلِينَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِيشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ . وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ ، فَبَيَّنَّ فِسَادَ قَوْلِ مَنْ قَالَ : قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا

(١) عوان: جمع عانية، وهي الأسيرة. أى: أسراء، أو كالأسراء. ينظر النهاية ٣/ ٣١٤.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٨٥٦) من طريق زيد بن الحباب به مطولا.

أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴿١﴾ . منسوخ بالحدود ؛ لأن الحدَّ حقُّ الله جلَّ ثناؤه على مَنْ أتى الفاحشة التي هي زنى ، وأمَّا العَضْلُ لِتَفْتِدَى الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ بِمَا آتَاهَا أَوْ بِيَعُضِهِ ، فحقُّ لزوجها ، كما عَضَلَهُ إِثَّاهَا وَتَضَيَّقَهُ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ نَشَرَتْ عَلَيْهِ لِتَفْتِدَى مِنْهُ ، حَقٌّ لَهُ ، وليس حكمُ أحدهما يُبْطِلُ حكمَ الآخرِ .

فمعنى الآية : ولا يَحِلُّ لَكُمْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَعْضُلُوا نِسَاءَكُمْ ، فَتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَتَمْتَعُوهُنَّ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِتَذْهَبُوا بِيَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدَقَاتِكُمْ ، ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ مِنْ زَنًى أَوْ بَدَاءٍ عَلَيْكُمْ ، وَخِلَافٍ لَكُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ لَكُمْ . ﴿ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ : ظاهرة . فَيَحِلُّ لَكُمْ حِينَئِذٍ عَضْلُهُنَّ وَالتَضَيِّقُ عَلَيْهِنَّ ؛ لِتَذْهَبُوا بِيَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدَاقٍ ، إِنْ هُنَّ افْتَدَيْنَ مِنْكُمْ بِهِ .

واختلفت القراءَةُ في قراءة قولهِ : ﴿ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ ؛ فقرأ ذلك بعضهم : ( مُبَيَّنَةٍ ) بفتح الياء <sup>(١)</sup> ، بمعنى أنها قد بُيِّنَتْ لَكُمْ ، وَأُغْلِنَتْ وَأُظْهِرَتْ .

وقرأه بعضهم : ﴿ مُبَيَّنَةٍ ﴾ بكسر الياء <sup>(٢)</sup> ، بمعنى أنها ظاهرةٌ بَيِّنَةٌ لِلنَّاسِ أَنَّهَا فَاحِشَةٌ . وهما قراءتان مستفيضتان في قِراءَةِ أمصارِ الإسلامِ ، فبأَيَّتِيهما قرأ القارئُ فمصيَّبٌ في قراءته الصواب ؛ لأن الفاحشة إذا أظْهَرها صاحبُها فهي ظاهرةٌ بَيِّنَةٌ ، وإذا ظَهَرَتْ فبإظهارِ صاحبِها إِثَّاهَا ظَهَرَتْ ، فلا تكونُ ظاهرةً بَيِّنَةً إِلا وهي مُبَيَّنَةٌ ، ولا مُبَيَّنَةٌ إِلا وهي مُبَيَّنَةٌ ، فلذلك رأيتُ القِراءةَ بأَيُّهما قرأ القارئُ صوابًا .

القولُ في تأويلِ قولهِ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

(١) وهي قراءة ابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر ، وحجة القراءات ص ١٩٦ .

(٢) وهي قراءة نافع وعاصم في رواية حفص وأبي عمرو وابن عامر وحزمة والكسائي . المصدر السابق .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>: وخالِقُوا<sup>(٢)</sup> أيها الرجال نساءكم، وصاحبوهن بالمعروف. يعنى: بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك إمساكنهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهن بإحسان.

كما حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ / بِالْمَعْرُوفِ﴾. يقول: وخالطوهن. كذا قال محمد ابن الحسين، وإنما هو: خالقوهن. من العشرة وهي المصاحبة.

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

يعنى بذلك تعالى ذكره: لا تغضبوا نساءكم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من غير ريبية ولا نشوز كان منهن، ولكن عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن، فلعلكم أن تكرهوهن فتتسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساكنكم إياهن على كره منكم لهن، خيرا كثيرا، من ولد يزركم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن.

كما حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. يقول: فعسى الله أن يجعل في الكراهة خيرا كثيرا<sup>(٤)</sup>.

حدثني المنثي، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(١) في س: «خالطوا».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٥/٣ (٥٠٤٦) من طريق ابن أبي نجيح به، وعزه السيوطي في الدر

المشور ١٣٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثَنَى أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أسباط ، عن السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . قَالَ : الْوَلَدُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ : وَالْخَيْرُ الْكَثِيرُ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهَا ، فَيُزَوِّقَ الرَّجُلَ وَلَدَهَا ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي وَلَدِهَا خَيْرًا كَثِيرًا <sup>(٢)</sup> .

وَالهَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . عَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، كِنَايَةٌ عَنْ مَصْدَرٍ ﴿ تَكَرَّهُوا ﴾ . كَأَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ عِنْدَهُ : فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ، فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ <sup>(٣)</sup> فِي كَرِهِهِ خَيْرًا كَثِيرًا . وَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ : فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَكْرَهُونَهُ خَيْرًا كَثِيرًا . كَانَ جَائِزًا صَحِيحًا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ سَتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .

يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ سَتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ : وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مَكَانَ امْرَأَةٍ لَكُمْ تُطَلِّقُونَهَا ، ﴿ وَءَاتَيْتُمُوهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ . وَقَدْ أُعْطِيتُمُوهُنَّ التِّي تَرِيدُونَ طَلَاقَهَا مِنَ الْمَهْرِ ﴿ قِنْطَارًا ﴾ . وَالْقِنْطَارُ الْمَالُ الْكَثِيرُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى اخْتِلَافَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي مَبْلَغِهِ ، وَالصُّوَابَ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٥/٣ (٥٠٤٩) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٥/٣ (٥٠٤٥ ، ٥٠٤٨) عن محمد بن سعد به .

(٣-٣) في ص ، م ، س : « فيه » ، وفي ١ ، ٢ ، ٣ : « في ذلك الشيء الذي تكرهونه » انتقال نظر من العبارة الآتية . والمثبت هو الصواب على ما يقتضيه أثر مجاهد المتقدم .

(٤) تقدم في ٥/٢٥٤ - ٢٦٠ .

﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . يقول : فلا تَضْرَبُوا بِهِنَّ إِذَا أَرَدْتُمْ طَلَاقَهُنَّ ؛  
لِيَفْتَدِينَ مِنْكُمْ بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي  
نجيح ، عن مجاهد في قوله : / ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ :  
طلاق امرأة مكان أخرى ، فلا يجلُّ له من مال المطلقة شيء وإن كثر<sup>(١)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن  
مجاهد مثله .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ .

يعنى بقوله [١/٥١٧ ظ] تعالى ذكره : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ ﴾ : أتأخذون ما آتيتموهنَّ  
من مُهورهنَّ ، ﴿ بُهْتَنًا ﴾ . يقول : ظلماً بغير حق ، ﴿ وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ . يعنى :  
وإنما قد أبان أمر أخذه أنه بأخذه إياه لمن أخذه منه ظالم .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ : وعلى أى وجه تأخذون من  
نساءكم ما آتيتموهنَّ من صدقاتهنَّ إذا أردتم طلاقهنَّ ، واستبدال غيرهنَّ بهنَّ  
أزواجاً ، ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ، فتباشروهنَّ وتلامسهنَّ .

وهذا كلام وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام ، فإنه فى معنى النكير  
والتغليظ ، كما يقول الرجل لآخر : كيف تفعل كذا وكذا وأنا غير راض به ؟ على  
معنى التهديد<sup>(٢)</sup> والوعيد .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧١ . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٣٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) فى م : « التهديد » .



وأما الإفضاء إلى الشيء ، فإنه الوصول إليه بالمباشرة له ، كما قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

بَلَى<sup>(٢)</sup> وَتَأَى<sup>(٢)</sup> أَفْضَى إِلَى كُلِّ<sup>(٣)</sup> كُتْبَةٍ      بَدَا سِيرُهَا مِنْ بَاطِنٍ بَعْدَ ظَاهِرٍ

يعنى بذلك أن الفسادَ والبلى وصل إلى الخرز .

والذى عُنى به الإفضاء فى هذا الموضع ، الجماع فى الفرج .

فتأويل الكلام - إذ كان ذلك معناه - : وكيف تأخذون ما آتئموهون وقد أفضى بعضكم إلى بعض بالجماع ؟

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى عبد الحميد بن بيان القنَّاد ، قال : ثنا إسحاق ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : الإفضاء المباشرة ، ولكنَّ الله كريم ، يَكْنِي عَمَّا يَشَاءُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس ، قال : الإفضاء الجماع ، ولكنَّ الله يَكْنِي<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله المزني ،

(١) البيت فى التبيان ١٥٣/٣ غير منسوب .

(٢ - ٢) مكانها بياض فى النسخ ، والمثبت من التبيان .

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت من التبيان .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٢٦) عن سفيان به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ١٣٣/٢ إلى ابن المنذر .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٠٨/٣ (٥٠٦٦) من طريق سفيان به دون آخره .

(٦) فى م : « بن » .

عن ابن عباس ، قال : الإفضاء هو الجماع .

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ . قال : مجامعة النساء<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

/ حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ : يعنى الجماع<sup>(٢)</sup> .

٣١٥/٤

القول في تأويل قوله : ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ .

أى : ما وثقت<sup>(٣)</sup> به لهنَّ على أنفسكم ، من عهد وإقرار منكم بما أقرزتم به على أنفسكم ، من إمساكهنَّ بمعروف ، أو تسريحهنَّ بإحسان ، وكان في عقد المسلمين النكاح قديماً ، فيما بلغنا ، أن يقال للناكح : آله عليك ، لتسركنَّ بمعروف ، أو لتسرحنَّ بإحسان .

حدَّثنا بشر بن معاوية ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ : والميثاق الغليظ الذى أخذته للنساء على الرجال ؛ إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، وقد كان في عقد المسلمين عند

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧١ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٣٣/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٠٨/٣ عقب الأثر (٥٠٦٦) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

(٣) فى النسخ : « وثقت » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٤) فى م : « عهد » .

إنكاحهم: آله عليك لثُمسِكَنَّ بمعروفٍ، أو لثُسْرَحَنَّ بإحسان<sup>(١)</sup>.

واختلف أهل التأويل في الميثاق الذي عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾؛ فقال بعضهم: هو إمساك بمعروفٍ، أو تسريخ بإحسان.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ، عن الضَّحَّاكِ في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: إمساك بمعروفٍ، أو تسريخ بإحسان<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عَوْنٍ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن جُوَيْرٍ، عن الضَّحَّاكِ مثله.

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن قتادة في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: هو ما أخذ الله تبارك وتعالى للنساء على الرجال؛ فإمساك بمعروفٍ، أو تسريخ بإحسان. قال: وقد كان ذلك يُؤخَذُ عند عقد النكاح<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مُفَضَّلٍ، قال: ثنا أسباط، عن الشدِّي: أمَّا: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. فهو أن ينكح المرأة فيقول

(١) أخرجه البغوي في تفسيره ١٨٧/٢ من طريق شيبان ومعر عن قتادة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤ من طريق جوَيْرٍ به، ووقع عنده جرير بدلاً من جوَيْرٍ، وذكره البغوي في

تفسيره ١٨٧/٢

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٠٥٢/١. وعراه السيوطي في الدر المنثور ١٣٣/٢ إلى عبد بن حميد.

وَلَيْهَا : أَنْكَحْنَا كَهَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، عَلَى أَنْ تُمْسِكَهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ تُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ <sup>(١)</sup> .  
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي  
 قَوْلِهِ : ﴿ وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ . قَالَ : المِيثَاقُ الغَلِيظُ الَّذِي أَخَذَهُ  
 اللَّهُ لِلنِّسَاءِ ؛ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَكَانَ <sup>(٢)</sup> فِي عُقْدَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ  
 نِكَاحِهِنَّ : لِلَّهِ <sup>(٣)</sup> عَلَيْكَ ، لَتُمْسِكَنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَتُسَرِّحَنَّ بِإِحْسَانٍ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ  
 وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ . قَالَ :  
 إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ كَلِمَةُ النِّكَاحِ الَّتِي اسْتَحَلَّ بِهَا الْفَرْجَ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

/ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،  
 عَنِ مَجَاهِدٍ : ﴿ وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا ﴾ [٥١٨/١] وَغَلِيظًا . قَالَ : كَلِمَةُ  
 النِّكَاحِ الَّتِي اسْتَحَلَّ بِهَا فَرُوجَهُنَّ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنِ  
 مَجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٩/٣ عَقِبَ الْأَثَرِ (٥٠٧١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ أَسْبَاطِ بِهِ .

(٢) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : « وَكَانَتْ » ، وَفِي ت ، ٢ ، س : « فَكَانَتْ » .

(٣) فِي م : « أُمُّ اللَّهِ » . وَاللَّامُ فِي « لَلَّهِ » لَامُ الْقِسْمِ . يَنْظُرُ الْكِتَابُ ٤٩٧/٣ .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٩/٣ عَقِبَ الْأَثَرِ (٥٠٧١) مَعْلَقًا عَنِ الْحُسَيْنِ ، وَذَكَرَهُ الطُّوسِيُّ فِي

التَّبْيَانِ ١٥٣/٣ ، وَالبَغْوِيُّ ١٨٧/٢ عَنِ الْحُسَيْنِ وَابْنِ سِيرِينَ .

(٥) تَفْسِيرُ مَجَاهِدٍ ص ٢٧١ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٩/٣ (٥٠٦٩) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: ثنا سفيانُ، عن أبي هاشمِ المَكِّيِّ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: قوله: نَكَحْتُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، قال: ثنا عَنبَسَةُ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرَظِيِّ: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: هو قولهم: قد ملكْتُ النكاحَ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: ثنا سفيانُ، عن سالمِ الأَفطسِ، عن مجاهدٍ: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: كلمةُ النكاحِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: قال ابْنُ زَيْدٍ في قوله: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: الميثاقُ النكاحُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: ثنا سفيانُ، قال: ثنا سالمُ الأَفطسِ، عن مجاهدٍ: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: كلمةُ النكاحِ، قوله: نَكَحْتُ<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل عنى قولَ النبي ﷺ: «أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قال: ثنا أبي، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عكرمةَ<sup>(٣)</sup>:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤ من طريق سفيان به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٢.

(٣) في النسخ: «و». والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة. وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٦٥.

﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ . قال <sup>(١)</sup> : «أخذتموهن بأمانة الله ، واشتحللتم فروجهن بكلمة الله» <sup>(٢)</sup> .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع :  
﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ : والميثاقُ الغليظُ : «أخذتموهن بأمانة الله ، واشتحللتم فروجهن بكلمة الله» <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك قول من قال : الميثاق الذي عُني به في هذه الآية ، هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقد <sup>(٤)</sup> النكاح ، من عهد على إمساكها بمعروف ، أو تسريحها بإحسان ، فأقرّ به الرجل ؛ لأن الله جلّ ثناؤه بذلك أوصى الرجال في نسائهم .

وقد بيّنا معنى الميثاق فيما مضى قبل <sup>(٥)</sup> ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .  
واختلف في حكم هذه الآية ؛ أمحكمتم أم منسوخ ؟ فقال بعضهم : مُحكمتم ، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها إذا أراد طلاقها ، إلا أن تكون هي المريدة الطلاق .

وقال آخرون : هي مُحكمة ، وغير جائز له أخذ شيء مما آتاها منها بحال ، كانت هي المريدة الطلاق أو هو . ومن حكى عنه هذا القول بكر بن عبد الله المزني .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «قالا» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤ عن وكيع به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٩/٣ (٥٠٧٠) من طريق أبي جعفر الرازي به .

(٤) في م ، ت ، ١ : «عقدة» .

(٥) تقدم في ٤٣٩/١ .

/حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : ثنا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : سألتُ بَكْرًا عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ : أَيَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : لا ، ﴿ وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل هي منسوخة ، نسختها قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ . قَالَ : ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . قَالَ : فَنَسَخَتْ هَذِهِ تِلْكَ<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال : إنها مُحْكَمَةٌ غيرُ منسوخة ، وغيرُ جائزٍ للرجلِ أخذُ شيءٍ مما آتاها ، إذا أراد طلاقها من غيرِ نُشُوزٍ كان منها ، ولا ريبَ أتت بها . وذلك أن الناسخَ من الأحكامِ ما نفى خلافه من الأحكامِ ، على ما قد بيَّنا في سائرِ كتبنا ، وليس في<sup>(٤)</sup> قوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ ، س : « المهنا » ، وفي ت ٢ : « المنهال » . والمثبت مما تقدم في ٤ / ١٦١ . وينظر الجرح والتعديل ٣١٢ / ٦ ، وتعجيل المنفعة ١٨ / ٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤ / ١٦١ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٤ / ٢ إلى المصنف .

(٤) سقط من : م ، س .

رَوْحٍ مَّكَانَ رَوْحٍ ﴿٢١﴾ . نفى حكم قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ بِهِ ﴾ . لأن الذي حرّم الله على الرجل بقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ رَوْحٍ مَّكَانَ رَوْحٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . أخذ ما آتاها منها ، إذا كان هو المرید طلاقها .

وأما الذى أباح له أخذه منها بقوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ بِهِ ﴾ . فهو إذا كانت هى المريدة طلاقه ، وهو له كارّة ، ببعض المعانى التى قد ذكرنا فى غير هذا الموضوع <sup>(١)</sup> ، وليس فى حكم إحدى الآيتين نفى حكم الأخرى .

وإذا كان ذلك كذلك ، لم يجز أن يُحكّم لإحدهما بأنها ناسخة ، وللأخرى بأنها منسوخة ، إلا بحجّة يجب التسليم لها .

وأما ما قاله بكر بن عبد الله المزنى ، من أنه ليس لزواج المختلعة أخذ ما أعطته على فراقه إياها ، إذا كانت هى الطالبة الفرقة وهو الكارّة ، <sup>(٢)</sup> فليس بصواب <sup>(٣)</sup> ، لصحّة الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه أمر ثابت بن قيس بن شماس بأخذ ما كان ساق إلى زوجته ، وفراقها إن طلبت فراقه ، وكان النشور من قبلها <sup>(٣)</sup> .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا [ ١٨/١ ] مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ <sup>(٢٢)</sup> .

ذكر أن هذه الآية نزلت فى قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ، / فحرّم الله تبارك وتعالى عليهم المقام عليهن ، وعفا لهم

٣١٨/٤

(١) ينظر ما تقدم فى ١٣٤/٤ وما بعدها .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٣٨/٤ ، ١٣٩ .



عمّا كان سلف منهم فى جاهليتهم وشركهم ، من فعل ذلك ، لم يُؤاخِذهم به إن هم اتقوا الله فى إسلامهم ، وأطاعوه فيه .

### ذكر الأخبار التى رويت فى ذلك

حدّثنى محمد بن عبد الله المحرّمى<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا قُرّادٌ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان أهلُ الجاهليّة يُحرّمون ما يُحرّم إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين . قال : فأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدّثنا محمد بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة فى قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ﴾ الآية . قال : كان أهلُ الجاهليّة يُحرّمون ما حرّم اللهُ ، إلا أن الرجل كان يَخْلُفُ على حليّةِ أبيه ، ويَجْمَعون بين الأختين ، فمِنَ ثَمَّ قال اللهُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

حدّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عكرمة فى قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . قال : نزلت فى أبى قيسِ بنِ الأَسَلَتِ ، خلف على أمِّ عبيدِ بنتِ ضَمْرَةَ<sup>(٥)</sup> ، كانت تحت الأَسَلَتِ أبيه ؛ وفى الأسودِ بنِ خَلْفٍ ، وكان خلف على بنتِ

(١) فى ت ١ : « الحرّمى » ، وفى ت ٢ : « مخرومى » ، وفى س : « المخزومى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥ / ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

(٢) فى النسخ : « و » . والمثبت من تفسير ابن كثير . وعمرو هو ابن دينار . ينظر تهذيب الكمال ٢٢ / ٥ .  
(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ / ٢١٥ عن المصنف ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢ / ١٣٤ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ / ٢١٥ .

(٥) كذا فى النسخ والدر المنثور ، وفى أسد الغابة ٧ / ٣٦٤ والإصابة ٨ / ٢٥٥ : « صخر » .

أبى طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خلف؛ وفي فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسيد، وكانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية؛ وفي منظور بن زبآن<sup>(١)</sup>، وكان خلف على مليكة ابنة خارجة، وكانت عند أبيه زبآن<sup>(١)</sup> بن سيار<sup>(٢)</sup>.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها حتى يطلقها، أتجل لابنه؟ قال: هي مرسلّة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؟ قال: كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية<sup>(٣)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية. يقول: كل امرأة تزوجها أبوك وابنتك، دخل أو لم يدخل، فهي عليك حرام<sup>(٤)</sup>.

واختلف في معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فقال بعضهم: معناه: لكن ما قد سلف فدعوه. وقالوا: هو من الاستثناء المنقطع.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تنكحوا نكاح آبائكم. بمعنى: ولا تنكحوا

(١) في م والدر المنثور، «رباب». وينظر المؤلف والمختلف ١٠٨١/٢، ١٠٨٢.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٤/٢ إلى المصنف، وذكره ابن كثير في التفسير ٢١٤/٢ عن المصنف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٠٥، ١٠٨١٦)، وابن أبي شيبة ١٧٣/٤ عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٠/٣ (٥٠٧٤)، والبيهقي ١٦١/٧، من طريق عبد الله بن صالح به.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٤/٢ إلى ابن المنذر.

كنكاحهم ، كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام .  
﴿ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ . يعنى : أن نكاح آبائكم الذى  
كانوا ينكحونه فى جاهليتهم ، كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً ، إلا ما قد سلف منكم  
فى جاهليتكم ، من نكاح لا يجوز ابتداءً مثله فى الإسلام ، فإنه معفو لكم عنه .

/ وقالوا : قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . كقول  
القائل للرجل : لا تفعل ما فعلت ، ولا تأكل ما أكلت . بمعنى : ولا تأكل كما  
أكلت . ولا تفعل كما فعلت .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء بالنكاح  
الجائز كان عقده بينهم ، إلا ما قد سلف منهم من وجوه الزنى عندهم ، فإن  
نكاحهن لكم حلال<sup>(١)</sup> ؛ لأنهن لم يكنن لهم حلالاً ، وإنما كان<sup>(٢)</sup> ما كان من  
آبائكم<sup>(٣)</sup> ومنهن<sup>(٣)</sup> من ذلك فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زبير فى قوله : ﴿ وَلَا  
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية . قال : الزنى ،  
﴿ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ، فزاد ههنا المقت<sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب - على ما قاله أهل التأويل فى

(١) بعده فى م : « كان » .

(٢) سقط من : م ، ت ، ٢ .

(٣ - ٣) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « منهن » .

(٤) ذكره القرطبي فى تفسيره ١٠٥/٥ . ويعنى بقوله : زاد ههنا المقت . أى على ما جاء فى سورة الإسراء من

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهَا كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ الآية ٣٢ .

تأويله - أن يكون معناه : ولا تَنْكِحُوا مِنَ النِّسَاءِ نِكَاحِ آبَائِكُمْ ، إلا ما قد سَلَفَ مِنْكُمْ فَمَضَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فإنه كان فاحشَةً ومَقْتًا وسَاءَ سَبِيلًا . فيكونُ قوله : ﴿ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ . مِنْ صَلَةِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ﴾ . ويكونُ قوله : ﴿ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ . بمعنى المصدرِ ، ويكونُ قوله : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . بمعنى الاستثناءِ المنقطعِ ؛ لأنه يحسُنُ في موضعه : لكن ما قد سَلَفَ فَمَضَى ، إنه كان فاحشَةً ومَقْتًا وسَاءَ سَبِيلًا .

فإن قال قائلٌ : وكيف يكونُ هذا القولُ موافقًا قولَ مَنْ ذَكَرَتْ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ ، وقد عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِينَ ذَكَرَتْ قَوْلَهُمْ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا قَالُوا : أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ حَلَائِلِ الْآبَاءِ ، وَأَنْتَ تَذَكَّرُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا نُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا نِكَاحَهُمْ .

قيل له : إنما <sup>(١)</sup> قلنا : إن ذلك هو التأويلُ الموافقُ لظاهرِ التنزيلِ ؛ إذ كانت « ما » في كلامِ العربِ لغيرِ بنى آدمَ ، وأنه لو كان المقصودُ بذلكِ النهيُ عن حَلَائِلِ الْآبَاءِ ، دونَ [١/٥١٩هـ] سائرِ ما كان من منايحِ آبائِهِمْ حرامًا ابتداءً مثله في الإسلامِ ، بنهيِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُ ، لَقِيلَ : وَلَا تَنْكِحُوا مَنْ نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ . لأن ذلك هو المعروفُ في كلامِ العربِ ؛ إذ كان « مَنْ » لبني آدمَ ، و « ما » لغيرِهِمْ ، ولم <sup>(٢)</sup> يُقَلَّ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . <sup>(٣)</sup> « وأما قوله : فإنه يدخلُ في « ما » ما كان من منايحِ آبائِهِمْ التي كانوا يَتَنَاقَحُونَها في جاهليَّتِهِمْ . فحَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ نِكَاحَ حَلَائِلِ الْآبَاءِ ، وَكُلَّ نِكَاحٍ

(١) في النسخ : « إن » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) في النسخ : « لا » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) زيادة يقتضيهما السياق ، وينظر تعليق الشيخ شاکر على هذا الموضع من التفسير .

سواه نهى الله تعالى ذكره ابتداءً مثله في الإسلام، مما كان أهل الجاهلية يتناكبونه في شركهم .

ومعنى قوله : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ : إلا ما قد مضى ، ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ . يقول : إن نكاحكم الذي سلف منكم كنكاح آبائكم المحرم عليكم ابتداءً مثله في الإسلام ، بعد تحريمي ذلك عليكم ، ﴿ فَاحِشَةً ﴾ . يقول : معصية . ﴿ وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ . أى : بس طريقًا ومنهجا ما كنتم تفعلون في جاهليتكم ، من المناكح التي كنتم تناكبونها .

القول فى تأويل قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ / وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : حرم عليكم نكاح أمهاتكم . فترك ذكر النكاح اكتفاءً بدلالة الكلام عليه .

وكان ابن عباس يقول فى ذلك ما حدثنا به أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع . ثم قرأ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . حتى بلغ : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . قال : والسابعة : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿١﴾ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا مُؤَمَّلٌ، قال: ثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ، عن عُمييرِ مولىِ ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ سَبْعٌ، ومن الصُّهْرِ سَبْعٌ. ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ . إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ مرةً أخرى، قال: ثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قال: ثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ، عن عُمييرِ مولىِ ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ مثله <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهْرِيِّ بنحوه .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن حبيبٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ سَبْعُ نَسَبًا، وَسَبْعُ صِهْرًا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ، قال: ثنا أُمِّي، عن عليِّ بنِ صالحٍ، عن سَمَّاكِ بنِ حربٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾

(١) تفسير الثوري ص ٩٣، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٠٨)، والطبراني (١٢٢٢٢)، والحاكم ٣٠٤/٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٥/٢ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.  
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١١/٣، ٩١٤، (٥٠٨٢، ٥٠٩٨) من طريق أبي أحمد الزبيري به.  
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١١/٣ (٥٠٨١)، والإسماعيلي في مستخرجه - كما في الفتح ١٥٤/٩، والبيهقي ١٥٨/٧ من طريق عبد الرحمن به. وأخرجه البخاري (٥١٠٥)، والبيهقي ١٥٨/٧ من طريق سفيان به.

﴿ وَأَخَوَاتِكُمْ ﴾ . قال : حرّم الله من النسبِ سبعاً ، ومن الصّهرِ سبعاً . ثم قرأ :  
﴿ وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَتِكُمْ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

حدّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مطرف ، عن عمرو بن سالم مولى الأنصار ، قال : حرّم من النسبِ سبع ، ومن الصّهرِ سبع : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ . ومن الصّهرِ : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، ثم<sup>(٢)</sup> قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، ﴿ وَلَا نَكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

فكل هؤلاء اللواتي سمّاهنَّ اللهُ تبارك وتعالى ويبيّن تحريمهن في هذه الآية ، مُحَرَّمَاتٌ غيرُ جائزٍ نكاحهنَّ لمن حرّم اللهُ ذلك / عليه من الرجال ، بإجماع جميع ٣٢١/٤ الأمة ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا في أمهات نساينا اللواتي لم يدخُل بهنَّ أزواجهنَّ ، فإن في نكاحهنَّ اختلافاً بين بعض المتقدمين من الصحابة ، إذا بان<sup>(٣)</sup> الابنة قبل الدخول بها من زوجها ، هل هنَّ من المُبْهَمَاتِ<sup>(٤)</sup> ، أم هنَّ من المشروط

(١) أخرجه الطبراني (١١٧٧٢) من طريق علي بن صالح به ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٩٥١) من طريق سماك به بنحوه .

(٢) في ت ١ ، ت ٣ : « وإياه » ، وغير منقوطة في ص ، ت ٢ .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كانت » .

(٤) في س : « الأمهات » . وقال القرطبي في تفسيره ١٠٧ / ٥ : تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ، ولهذا يسميه أهل العلم المبهم ، أى : لا باب فيه ، ولا طريق إليه ، لانسداده التحريم وقوته . وينظر تهذيب اللغة ٣٣٥ / ٦ ، ٣٣٦ .

فیهنَّ الدخولُ بیناتِهِنَّ؟

فقال جميعُ أهلِ العلمِ متقدِّمُهم ومتأخِّرُهم: مِنَ المبهَماتِ، وحرَامٌ على مَنْ تزوَّجَ امرأةً؛ أمُّها، دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ الَّتِي نَكَحَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وقالوا: شرطُ الدخولِ في الرَبِيبَةِ دُونَ الأُمِّ، فأما أُمُّ المِراةِ فمُطَلَّقةٌ بالتحريمِ. قالوا: ولو جاز أن يكونَ شرطُ الدخولِ في قولِهِ: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾. يَرْجِعُ <sup>(١)</sup> موصولاً به قولُهُ: ﴿وَأَمَهْتُ نِسَائِكُمْ﴾. جاز أن يكونَ الاستثناءُ في قولِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. مِنْ جميعِ المحْرَماتِ بقولِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية. قالوا: وفي [٥١٩/١] إجماعِ الجميعِ على أن الاستثناءَ في ذلك إنما هو مما وليه مِنْ قولِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾. أيُّنَّ الدلالةَ على أن الشرطَ في قولِهِ: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾. مما وليه مِنْ قولِهِ: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾. دُونَ أمهاتِ نِسائِنَا.

وَرَوَى عن بعضِ المتقدِّمين أنه كان يقولُ: حلالٌ نكاحُ أمهاتِ نِسائِنَا اللواتي لم نَدْخُلْ بِهِنَّ، وإن حكَمَهُنَّ في ذلك حكمُ الرَبائِبِ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن قتادةَ، عن جِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً فطلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيَتَزَوَّجُ أمُّها؟ قال: هي بمنزلةِ الرَبِيبَةِ <sup>(٢)</sup>.

(١) في ص، ت، ١، ٢، ٣، س: «موضع»، وفي م: «فوضع». ولعل الصواب ما أثبت، وينظر تعليق الشيخ شاکر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩١١/٣ (٥٠٨٥) من طريق سعيد بن أبي

عروبة به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.



حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، قال : ثنا قتادةُ ، عن خِلاصٍ ، عن عليِّ رضيَ اللهُ عنه ، قال : هي بمنزلةِ الرَّبِيبَةِ .

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، قال : ثنا قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه كان يقولُ : إذا ماتت امرأته عنده ، فأخذ ميراثها ، كره أن يخلفَ على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخُلَ بها ، فإن شاء فعل <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى ، عن <sup>(٢)</sup> سعيدٍ ، عن قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : إذا طلق الرجلُ امرأته قبل أن يدخُلَ بها ، فلا بأس أن يتزوّجَ أمها .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أن مجاهدًا قال له : ﴿ وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَبَيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ ﴾ : أريدَ بهما الدخولُ جميعًا <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : والقولُ الأولُ أولى بالصوابِ ، أعنى قولَ مَنْ قال : الأُمُّ مِنَ الْمَبْهَمَاتِ ؛ لأنَّ اللهَ لم يشرطْ معهنَّ الدخولَ بيناتهنَّ ، كما شرط ذلك مع أمهاتِ الرِّبَائِبِ ، مع أن ذلك أيضًا إجماعٌ مِنَ الْحُجَّةِ التي لا يجوزُ خلافُها فيما جاءت به مُتَّفَقَةٌ عليه .

وقد روى بذلك أيضًا عن النبيِّ ﷺ خبيرٌ ، غيرَ أن في إسناده نظرًا ، وهو ما

حَدَّثَنَا به / المثنى ، قال : ثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا ٣٢٢/٤

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة به ، والبيهقي ١٦٠/٧ من طريق سعيد بن المسيب به بنحوه ، وعراه السيوطي في الدر المنثور ١٣٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في النسخ : « بن » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨١٧) ، وابن أبي شيبة ١٧٣/٤ ، من طريق ابن جريج به .

المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا نكح الرجل المرأة ، فلا يحلُّ له أن يتزوج أمها ، دخل بالابنة أم لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ، ثم طلقها ، فإن شاء تزوج الابنة »<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : وهذا خبرٌ ، وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن في إجماع الحجّة على صحة القول به مُستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلنا لعطاء : الرجل ينكح المرأة لم يرّها ولا يجامعها حتى يُطلقها ، أتحلُّ له أمها ؟ قال : لا ، هي مرسلّة . قلت لعطاء : أكان ابن عباس يُقرأ : ( وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن ) . قال : لا . تثرى<sup>(٢)</sup> . قال حجاج : قلت لابن جريج : ما تثرى<sup>(٢)</sup> ؟ قال : كأنه قال : لا ، لا<sup>(٣)</sup> .

وأما « الرائب » فإنّها<sup>(٤)</sup> جمع ربيبة ، وهي ابنة امرأة الرجل ، قيل لها : ربيبة . لتربيته إيّاها ، وإنما هي مربوبة ، صُرِفَت إلى ربيبة ، كما يقال : هي قتيلة<sup>(٥)</sup> . من مقتولة<sup>(٦)</sup> ، وقد يقال لزواج المرأة : هو ربيب ابن امرأته . يعني به : هو رابته . كما يقال : هو<sup>(٧)</sup> خابرٌ وخبيرٌ<sup>(٧)</sup> ، وشاهدٌ وشهيدٌ .

(١) أخرجه البيهقي ١٦٠/٧ من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٢١) من طريق المثنى بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في م : « تبرأ » .

(٣) ينظر ما تقدم تخريجه في ص ٥٥٠ .

(٤) في م ، س : « فإنه » .

(٥) في النسخ : « قبيلة » . وينظر التبيان ١٥٧/٣ .

(٦) في النسخ : « مقبولة » .

(٧ - ٧) في النسخ : « جابر وجبير » . والخابر والخبير : العالم بالخبير . اللسان . (خ ب ر) . وينظر التبيان

واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ، فقال بعضهم : معنى الدخول في هذا الموضع الجماع .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ : والدخول النكاح<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : الدخول في هذا الموضع هو التجريد .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : قلت لعطاء : قوله: ﴿أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ . ما الدخول بهن ؟ قال : أن تُهدى إليه فيكشف ، ويعتس<sup>(٢)</sup> ، ويجلس بين رجلها . قلت : أرايت إن فعل ذلك في بيت أهلها ؟ قال : هو سواء ، وحشبه ، قد حرّم ذلك عليه ابنتها . قلت : تحزّم الربيبة ممن يصنع هذا بأُمّها ، ألا<sup>(٣)</sup> يحزّم عليّ من أمتي إن صنعته بأُمّها ؟ قال : نعم ، سواء . قال عطاء : إذا كشف الرجل أُمَّته وجلس بين رجلها ، أنهاه عن أمّها وابنتها<sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى القولين عندى بالصواب في تأويل ذلك ما قاله ابن عباس ، من أن معنى الدخول الجماع والنكاح ؛ لأن ذلك لا يخلو معناه من أحد

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٢/٣ (٥٠٩١) ، والبيهقي ١٦٢/٧ ، من طريق عبد الله بن صالح به . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٣٦/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) في ص : « يعيس » ، وفي م : « يعس » .

(٣) في النسخ : « إلا ما » . وينظر تعليق الشيخ شاکر على هذا الموضع .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٢٢) عن ابن جريج به .

أمرين؛ إما أن يكونَ على الظاهرِ المتعارفِ من معاني الدخولِ في الناسِ، وهو الوصولُ إليها بالخلوةِ بها، أو يكونَ بمعنى الجماعِ. وفي إجماعِ الجميعِ على أن خلوةَ الرجلِ بامرأتهِ [٥٢٠/١] لا يُحرِّمُ عليه ابنتها، إذا طلقها قبلَ مَسِيئِهَا ومُباشَرَتِهَا، أو قبلَ النظرِ إلى فرجِها بالشهوةِ، / ما يَدُلُّ على أن معنى ذلك هو الوصولُ إليها بالجماعِ. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أن الصحيحِ من التأويلِ في ذلك ما قلناه.

وأما قوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . فإنه يقولُ: فإن لم تكونوا أيُّها الناسِ دخلتم بأمهاتِ ربائِكُم اللاتي في حُجُورِكُم، فجماعُتموهنَّ حتى طَلَقْتُموهنَّ<sup>(١)</sup>، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . يقولُ: فلا حرجَ عليكم في نكاحِ مَنْ كان من ربائِكُم كذلك.

وأما قوله: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ . فإنه يعني: وأزواجِ أبنائِكُم الذين من أصلابِكُم. وهي جمعُ حَلِيلَةٍ، وهي امرأتهِ. وقيل: سُمِّيت امرأةُ الرجلِ حليلتهِ؛ لأنها تحلُّ معه في فراشِ واحدٍ.

ولا خلافَ بين جميعِ أهلِ العلمِ أن حليلةَ ابنِ الرجلِ حرامٌ عليه نكاحُها بعقدِ ابنه عليها النكاحِ، دخلَ بها أو لم يَدْخُلْ بها.

فإن قال قائلٌ: فما أنت قائلٌ في حلائلِ الأبناءِ من الرضاعِ، فإن الله تعالى إنما حرَّم حلائلَ أبنائنا من أصلابنا؟

قيل: إن حلائلَ الأبناءِ من الرضاعِ، وحلائلَ الأبناءِ من الأصلابِ، سواءً في التحريمِ، وإنما قال<sup>(٢)</sup>: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ . لأن معناه:

(١) سقط من: س، وفي، ص، ت٢، ت٣: « طالقتموهن »، وفي ت١: « خالقتموهن ».

(٢) في ص، ت١، ت٢، ت٣: « قيل ».

وحلائلُ أبنائكم الذين ولدْتُمُوهم ، دون حلائلِ أبنائكم الذين تَبَنَيْتُمُوهم .

كما حَدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ؟ قال : كُنَّا نَتَحَدَّثُ - واللَّهُ أعلمُ - أنها نزلت في محمدٍ ﷺ حين نكح امرأةَ زيد بن حارثةَ ، قال المشركون في ذلك ، فنزلت : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ . ونزلت : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] ، ونزلت : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> [الأحزاب : ٤٠] .

وأما قوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ . فإن معناه : وحُرْمَ عليكم أن تَجْمَعُوا بين الأختين عندكم بنكاح . ف ﴿ وَأَنْ ﴾ في موضعِ رفعٍ ، كأنه قيل : والجمع بين الأختين . ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ : لكن ما قد مضى منكم ، فإن الله كان غفورًا لذنوبِ عباده ، إذا تابوا إليه منها ، رحيماً بهم فيما كلّفهم من الفرائضِ ، وخفّف عنهم فلم يُحْمَلْهم فوق طاقتهم .

يُخْبِرُ بذلك جل ثناؤه أنه غفورٌ لمن كان جَمَعَ بين الأختين بنكاح في جاهليته ، وقبل تحرّيمه ذلك ، إذا اتقى الله تبارك وتعالى بعد تحرّيمه ذلك عليه ، فأطاعه باجتنابه ، رحيماً به وبغيره من أهل طاعته من خلقه .

/ القول في تأويل قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ ١/٥  
اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : حُرِّمَتْ عليكم المحصنات من النساءِ إلا ما ملكت

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٣٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٣/٣ (٥٠٩٦) من طريق ابن جريج به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٣٦/٣ إلى ابن المنذر .

أيمانكم .

واختلف أهل التأويل في الْمُحْصَنَاتِ التي عناهنَّ<sup>(١)</sup> الله في هذه الآية ؛ فقال بعضهم : هنَّ ذواتُ الأزواجِ غيرُ<sup>(٢)</sup> المَسِيَّاتِ منهنَّ ،<sup>(٣)</sup> وَمَلَكَ<sup>(٤)</sup> اليمينِ السبايا اللواتي فرقَ بينهنَّ وبينَ أزواجهنَّ السِّبَاءِ ، فحللنَّ لمن صِرْنَ له بملكِ اليمينِ ، من غيرِ طلاقٍ كان من زوجها الحربيِّ لها .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي حصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كلُّ ذاتِ زوجٍ إتيانها زنى ، إلا ما سَبَّيْتُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ<sup>(٥)</sup> ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي حصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثله .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يقولُ : كلُّ امرأةٍ لها زوجٌ فهي عليك حرامٌ ، إلا أمةٌ ملكتها ولها زوجٌ بأرضِ الحربِ ، فهي لك حلالٌ إذا اشتبَرَأَتْها<sup>(٦)</sup> .

(١) في ت ٢ ، س : « عني » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وقالوا » .

(٣ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ملك » .

(٤) أخرجه الحاكم ٣٠٤/٢ ، والبيهقي ١٦٧/٧ ، من طريق أبي حصين به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/٤ من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) في النسخ : « عطية » وتقدم مرازا .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٦/٣ (٥١١٤) من طريق عبد الله بن صالح به .

وحدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن خالدٍ ، عن أبي قلابَةَ في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قال : ما سَبَيْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، إذا سُبِيَتِ المرأَةُ ولها زوجٌ في قومِها ، فلا بأسٌ أن يَطَّأَهَا <sup>(١)</sup> .

/ حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زييدٍ في قوله : ٢/٥ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قال : كلُّ امرأةٍ محصنةٍ لها زوجٌ فهي محرمةٌ ، إلا ما ملكت يمينك من السبي وهي محصنةٌ لها زوجٌ ، فلا تحرمُ عليك به . قال : كان أبي يقولُ ذلك <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عثبةُ بنُ سعيدٍ الحمصيُّ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن مكحولٍ في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قال : السبايا <sup>(٢)</sup> . واعتلَّ قائلو هذه المقالةُ بالأخبار التي رويت أن هذه الآيةُ نزلت في من سُبِيَ من أوطاسٍ .

### ذكرُ الروايةِ بذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي الخليلِ ، عن أبي علقمةَ الهاشميِّ ، [ ١/٢٠٥ ظ ] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن نبيَّ الله ﷺ يومَ حنينٍ بعث جيشًا إلى أوطاسٍ ، فلَقُوا عدوًّا ، فأصابوا سبايا لهمنَّ أزواجٍ من المشركين ، فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهنَّ ، فأُنزل اللهُ تبارك وتعالى هذه الآيةُ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . أي : هنَّ حلالٌ لكم إذا ما انقضت عددهنَّ <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر البحر المحيط ٢١٤/٣ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٦/٣ عقب الأثر (٥١١٢) معلقًا .

(٣) أخرجه مسلم (٣٣/١٤٥٦) ، وأبو داود (٢١٥٥) ، والنسائي (٣٣٣٣) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٣٠) ، والواحدى في أسباب النزول ص ١١٠ من طريق يزيد بن زريع به .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الأعلى، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن صالحِ أبي الخليل، أن أبا علقمةَ الهاشميَّ حدَّث، أن أبا سعيدِ الخُدريِّ حدَّث، أن نبيَّ اللهِ ﷺ بعث يومَ حنينٍ سريةً، فأصابوا حيا من أحياءِ العربِ يومَ أوطاسٍ، فهزموهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناسٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يتأثمون من غشيانهنَّ من أجلِ أزواجهنَّ، فأنزل اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ منهنَّ، فحلَّالٌ لكم ذلك<sup>(١)</sup>.

حدَّثني عليُّ بنُ سعيدِ الكِنديُّ<sup>(٢)</sup>، قال: ثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمان، عن أشعثِ ابنِ سَوارٍ، عن عثمانِ البَتيِّ، عن أبي الخليل، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: لما سبى رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ أوطاسٍ قلنا: يا رسولَ اللهِ، كيف نَقَعُ على نساءٍ قد عرفنا أنسابهنَّ وأزواجهنَّ؟ قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن عثمانِ البَتيِّ<sup>(٤)</sup>، عن أبي الخليل<sup>(٥)</sup>، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: أصبنا نساءً من سبى أوطاسٍ لهنَّ أزواجٌ، فكرفنا أن نَقَعُ عليهنَّ ولهنَّ أزواجٌ، فسألنا النبيَّ ﷺ، فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فاستحللنا فروجهنَّ<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن

(١) أخرجه مسلم (٣٤/١٤٥٦) عن محمد بن بشار به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٤ عن عبد الأعلى به.

(٢) في النسخ: «الكناني». وسيأتي على الصواب في ص ٥٦٩، وينظر تهذيب الكمال ٤٥٠/٢٠.

(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٠٩ من طريق عبد الرحيم به.

(٤ - ٥) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٣/١٨ (١١٦٩١) عن عبد الرزاق به، والنسائي في الكبرى (٥٤٩١)، وأبو يعلى

(١١٤٨)، والطحاوي في المشكل (٣٩٢٧)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٠٩ من طريق سفيان الثوري به.



قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، قال: نزلت في يومِ أوطاس، أصاب المسلمون سبايا لهم أزواج في الشرك، فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. يقول: إلا ما أفاء الله عليكم. قال: فاستحللنا بها فزوجهن<sup>(١)</sup>.

/وقال آخرون - من قال: المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضع - بل هنَّ ٣/٥ كلُّ ذاتِ زوجٍ مِنَ النِّسَاءِ، حرامٌ على غيرِ أزواجهنَّ، إلا أن تكونَ مملوكةً اشتراها مشترٍ من مولاها فتجَلَ لمُشترِها، ويُبطلُ بيعُ سيِّدها إيَّها النكاحَ بينها وبينَ زوجها.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني أبو السائب سلم بنُ جنادة، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: كلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرامٌ إلا أن تشتريها، أو ما ملكت يمينك<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا محمد<sup>(٣)</sup> بنُ جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه سُئِلَ عن الأَمَةِ تُبَاعُ ولها زوج، قال: كان عبدُ الله يقول: بيعها طلاقها. ويتلو هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حميد، قال: ثنا جريز، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله في

ع

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٠٥- تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/٢٦٧ عن أبي معاوية به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣٨، إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) في م: «أحمد».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٤٢) من طريق المغيرة به دون ذكر الآية.

قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما اشتريت بمالك. وكان يقول: يبيع الأمة طلاقها.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . قال: هن ذوات الأزواج، حرم الله نكاحهن، إلا ما ملكت يمينك، فبيعها طلاقها. قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال: إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها<sup>(٢)</sup>.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، أن أئمة بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، قالوا: يبيعها طلاقها<sup>(٣)</sup>.

حدثنا محمد بن المنثري، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، أن أئمة بن كعب، وجابرا، وابن عباس، قالوا: يبيعها طلاقها.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عمر بن عبيد، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: يبيع الأمة طلاقها.

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة به بنحوه.

(٣) أثر أبي أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣١٦٨)، من طريق سعيد به، وأثر جابر أخرجه (١٣١٧٠)،

من طريق قتادة به.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمَغِيرَةَ  
وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَبِيعُ الْأُمَّةَ طَلَاقُهَا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، قَالَ: / طَلَاقُ الْأُمَّةِ سِتٌّ<sup>(٣)</sup>؛ يَبِيعُهَا طَلَاقُهَا، وَعَتَّقُهَا طَلَاقُهَا، وَهَيْبَتُهَا ٤/٥  
طَلَاقُهَا، وَبِرَاءَتُهَا طَلَاقُهَا، وَطَلَاقُ زَوْجِهَا طَلَاقُهَا<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَبِيعُ الْأُمَّةَ طَلَاقُهَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: يَبِيعُ  
الْأُمَّةَ طَلَاقُهَا، وَيَبِيعُهَا طَلَاقُهَا<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي  
قَلَابَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مُشْتَرِيهَا أَحَقُّ بِبُضْعِهَا. يَعْنِي الْأُمَّةَ تَبَاغٌ وَلِهَا زَوْجٌ.

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٢٤. وقال: وهو منقطع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١٦٩) من طريق حماد به.

(٣) كذا في النسخ وتفسير ابن كثير والدر المنثور، والمعدود بعدد خمس، ولعل السادس هو الإرث. ينظر ما  
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٤/٥ عن مجاهد.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٢٤، عن المصنف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣٨ إلى  
المصنف. وأخرج بعضه سعيد بن منصور في سننه (١٩٤٧) من طريق خالد به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/٥ عن عبد الأعلى به.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ :  
[٥٢١/١] طَلَّاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ أَبِيًّا  
قَالَ : بَيْعُهَا طَلَّاقُهَا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،  
قَالَ : إِذَا بَاعَتِ الْأَمَةُ وَلَهَا زَوْجٌ ، فَسَيِّدُهَا أَحَقُّ بِبَيْعِهَا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي  
مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَيْعُهَا طَلَّاقُهَا . قَالَ : فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ : فَبَيْعُهُ ؟ قَالَ :  
ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> مَا لَا نَقُولُ فِيهِ شَيْئًا .

وقال آخرون : بل معنى المحصنات في هذا الموضع العفائف . قالوا : وتأويل  
الآية : والعفائف من النساء حرام أيضا عليكم ، إلا ما ملكت أيما نكح منهن بنكاح  
وصداق وبيئنة <sup>(٥)</sup> وشهود ، من واحدة إلى أربع .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي  
الْعَالِيَةِ ، قَالَ : يَقُولُ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلُثًا وَرُبْعًا ﴾ . ثُمَّ حَرَّمَ  
مَا حَرَّمَ مِنَ التَّسْبِ وَالصُّهْرِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١٧٣) عن المعتمر بن سليمان به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٤٣) عن يونس به .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٢٤/٢ عن سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى المصنف .

(٤) في ص ، ت ٢ : « ذاك » .

(٥) في النسخ والدر المنثور : « سنة » . والمثبت من التبيان ١٦٣/٣ . وينظر ما سيأتي في أثر ابن عباس ص

٥٦٧ ، ٥٦٨ . وينظر تعليق الشيخ شاکر في هذين الموضعين .

أَيْمَنُكُمْ ﴿١﴾ . قال : فرجع إلى أول السورة إلى أربع ، فقال : هنّ حرامٌ أيضًا ، إلا بصدّاقٍ وبينةٍ <sup>(١)</sup> وشهودٍ <sup>(٢)</sup> .

حدّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ ، قال : أحلَّ اللهُ لك أربعًا في أولِ السورة ، وحَرَّمَ نكاحَ كلِّ مُحصنةٍ بعدَ الأربعِ ، إلا ما ملكت يمينك . قال مَعْمَرٌ : وأخبرني ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه : إلا ما ملكت يمينك ، قال : فزوجك مما ملكت يمينك ، يقولُ : حرّم اللهُ الزنى ، لا يحلُّ لك أن تطأَ امرأةً إلا ما ملكت يمينك <sup>(٣)</sup> .

حدّثني عليُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروقِ الكِنْدِيُّ ، قال : ثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن هشامِ بنِ حشّانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سألتُ عبيدةَ عن قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : أربعٌ <sup>(٤)</sup> .

/ حدّثني عليُّ بنُ سعيدِ ، قال : ثنا عبدُ الرحيمِ ، عن أشعثِ بنِ سوارٍ ، عن ابنِ سيريّنَ ، عن عبيدةَ ، عن عمرِ بنِ الخطابِ مثله <sup>(٥)</sup> .

حدّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانَ ، عن أشعثِ ، عن جعفرِ ، عن سعيدِ بنِ جبّيرٍ في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . قال : الأربعُ ، فما بعدهنّ حرامٌ <sup>(٦)</sup> .

(١) في النسخ والدر المنثور : « سنة » . والمثبت من التبيان ١٦٣/٣ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٥٣/١ .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفي س : « سعيد عن » . وينظر تهذيب الكمال ٤٥٠/٢٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٦/٤ من طريق هشام وأشعث به بنحوه .

(٦) ينظر تفسير ابن كثير ٢٢٥/٢ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٧/٤ عن ابن يمان به دون آخره .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْهَا ، فَقَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ ذَوَاتِ الْقَرَابَةِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يَقُولُ : حَرَّمَ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ مِنْهُنَّ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : الْخَامِسَةُ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ : عَنَى بِالْمُحْصَنَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعَفَائِفَ

### من المسلمين وأهل الكتاب

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : ثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ نَخْصِيفٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ . قَالَ : الْعَفِيفَةُ الْعَاقِلَةُ ؛ مِنْ مُسَلِّمَةٍ <sup>(٢)</sup> أَوْ مِنْ <sup>(٣)</sup> أَهْلِ الْكِتَابِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قَالَ : الْعَفَائِفُ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْمُحْصَنَاتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْهُنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الزَّانِي بَهْنً ، وَأَبَاحَهُنَّ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . بِالنِّكَاحِ أَوْ الْمِلْكِ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى المصنف .

(٢) (٢ - ٢) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « و » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦١١ - تفسير) ، من طريق عتاب به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى ابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٤ عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ . قَالَ : نَهَى عَنِ الزَّانِي <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : نَهَى عَنِ الزَّانِي ؛ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ زَوْجِيْنَ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قَالَ : كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، إِلَّا الْأَرْبَعُ اللَّاتِي يُنْكَحُنَّ بِالْبَيْتَةِ وَالْمَهْرِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ النِّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَ : هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قَالَ : ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ . وَقَالَ عَلِيُّ : ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٦/٣ (٥١١١) من طريق عبد الله بن صالح به .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى الطبراني .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٦/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٦/٣ (٥١١٠) من طريق الزهري به .

(٤) أخرجه الطبراني (٩٠٣٦) من طريق سفيان به ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٥/٤ ، ٢٦٦ ، عن

عبد الرحمن به مقتصرًا على قول علي .

/ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : [ ٥٢١/١ هـ ] ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . إِلَى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ : يَعْنِي ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ ، يَقُولُ : لَا تَخْلُبُ <sup>(٣)</sup> وَلَا تَعِدُ فَتُشْرَ عَلَى زَوْجِهَا ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بَيِّنَةً وَمَهْرٍ فَهِيَ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يَعْنِي الَّتِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَهُوَ مَا أَحَلَّ مِنَ حَرَائِرِ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ <sup>(٤)</sup> .  
وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قَالَ : ثنا عيسى بنُ عُبيدٍ ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/٤ من طريق عبد الكريم به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٦/٤ من طريق الصلت بن بهرام به .

(٣) خلب فلانا بخلاية : خدعه وفتن قلبه أو خدعه برفيق الحديث . ينظر الوسيط (خ ل ب) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٥/٣ ، ٩١٧ ، ٩١٠ (٥١٠٩ ، ٥١١٥) عن محمد بن سعد به .



أَيُّوبَ بْنِ<sup>(١)</sup> أَبِي الْعَوْجَاءِ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال: نساء أهل الكتاب .

وقال آخرون: بل هنّ الحرائر .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَى حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ<sup>(٢)</sup> عَزْرَةَ<sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . قال: الحرائر .

وقال آخرون: المحصنات هن العفائف وذوات الأزواج، وحرام كل من الصنفيين إلا بنكاح أو ملك يمين .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَى اللَّيْثُ، قَالَ: ثَنَى عُثَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية . قال: نرى أنه حرّم في هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الأزواج أن يُنكحن مع أزواجهنّ، والمحصنات العفائف، ولا يَحِلُّنَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ، وَالْإِحْصَانُ إِحْصَانَانِ؛ إِحْصَانُ تَرْوِيجٍ، وَإِحْصَانُ عَفَافٍ فِي الْحَرَائِرِ وَالْمَمْلُوكَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ، إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) في النسخ: «عن» . وينظر الجرح والتعديل ٢/٢٥٤ .

(٢) في النسخ: «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٥١/٢٠ ، ٥٢ .

(٣) في م: «عرعة»، وفي س: «عروة» .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى المصنف، وأخرج بعضه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٥/٣ .

(٥١٠٥) ، من طريق الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقال آخرون: نزلت هذه الآية في نساء كن يهاجرون<sup>(١)</sup> إلى رسول الله ﷺ ولهن أزواج، فيتزوجهن بعض المسلمين، ثم يقدم أزواجهن مهاجرين، فنهى المسلمون عن نكاحهن.

### ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: ثنى حبيب بن أبي ثابت، / عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النساء يأتيننا ثم يهاجرن أزواجهن، فمئناهن. يعنى بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٧/٥

وقد ذكر عن<sup>(٣)</sup> ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتبساً عليهم تأويل ذلك. حدثنا محمد بن المنثري، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، قال: قال رجل لسعيد بن جبيرة: أما رأيت ابن عباس حين سُئل عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فلم يقل فيها شيئاً؟ قال: فقال: كان لا يعلمها<sup>(٤)</sup>.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن ابن يحيى، عن مجاهد، قال: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل؛ قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَا

(١) في س: «مهاجرات».

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى المصنف.

(٣) سقط من: م، س.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى المصنف.

أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ <sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فَأَمَّا الْمُحْصَنَاتُ، فَإِنَّهُنَّ جَمْعُ مُحْصَنَةٍ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ مُنِعَ فَرْجُهَا بِزَوْجٍ، يُقَالُ مِنْهُ: أَحْصَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يُحْصِنُهَا إِحْصَانًا، وَحَصَنَتْ هِيَ فَهِيَ تَحْصُنُ حَصَانَةً، إِذَا عَفَّتْ، وَهِيَ حَاصِنٌ مِنَ النِّسَاءِ، عَفِيفَةٌ، كَمَا قَالَ الْعَجَّاجُ <sup>(٢)</sup>:

وَحَاصِنٌ مِّنْ حَاصِنَاتٍ مُّلسِ

مِنَ الْأَذَى وَمِنَ قِرَافِ الْوَقْسِ <sup>(٣)</sup>

ويقال أيضًا إذا هي عَفَّتْ فَحَفِظَتْ فَرْجَهَا مِنَ الْفَجْوَرِ: قَدْ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَهِيَ مُحْصَنَةٌ. كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَرِّمَ أَبْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢]. بِمَعْنَى: حَفِظَتْهُ مِنَ الرِّيبَةِ، وَمَنْعَتْهُ مِنَ الْفَجْوَرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ لِحُصُونِ الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى: حُصُونٌ. لِمَنْعِهَا مَنْ أَرَادَهَا وَأَهْلَهَا، وَحَفِظْتُهَا مَا وَرَاءَهَا مِنْ بَغَاها مِنَ أَعْدَائِهَا، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلدَّرْعِ: دَرَعٌ حَصِينَةٌ.

فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْإِحْصَانِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَنْعِ وَالْحَفِظِ، فَيَبِينُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: وَالْمَنْوَعَاتُ مِنَ النِّسَاءِ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ، وَكَانَ الْإِحْصَانُ قَدْ يَكُونُ بِالْحُرِّيَّةِ، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَيَكُونُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى المصنف.

(٢) ديوانه ص ٤٨١.

(٣) في م: «عن».

(٤) الوقس: الجرب، ضربه مثلًا للفاحشة. اللسان (وق س).

بالإسلام ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . ويكون بالعفة ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ٤] . ويكون بالزوج ، ولم يكن تبارك وتعالى خصَّ محصنةً دون محصنة في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ - فواجب أن تكون كل محصنة - بأى معانى الإحصان كان [١/٢٢٠ و٢٢١] إحصانها - حراماً علينا ، سفاحاً أو نكاحاً ، إلا ما ملكته أيماننا منهن ؛ بشراءٍ ، كما أباحه لنا كتابُ الله جل ثناؤه ، أو نكاح<sup>(١)</sup> ، على ما أطلقه لنا تنزيلُ الله . فالذى أباحه تبارك وتعالى لنا نكاحاً من الحرائر ، الأربع / سوى اللواتى حُرِّمَ علينا بالنسبِ والصُّهرِ ، ومن الإماء ما سببنا من العدوِّ سوى اللواتى وافق مغناهن معنى ما حُرِّمَ علينا من الحرائر بالنسبِ والصُّهرِ ، فإنهن والحرائر فيما يحلُّ ويحُرِّمُ بذلك المعنى متفقات المعانى ، وسوى اللواتى سببناهن من أهل الكتابين ولهن أزواجٌ ، فإن السبأ يُحِلُّهن لمن سباهن بعد الاستبراء ، وبعد إخراجِ حقِّ الله تبارك وتعالى الذى جعله لأهل الخُفْسِ منهن .

٨/٥

فأمَّا السفاح ، فإن الله تبارك وتعالى حرَّمه من جميعهن ، فلم يُحِلِّه من حُرَّةٍ ولا أمةٍ ، ولا مسلمةٍ ولا كافرةٍ مشركيةٍ .

وأما الأمة التى لها زوج ، فإنها لا تحلُّ لمالكها إلا بعد طلاقِ زوجها إياها ، أو وفاته وانقضاءِ عدَّتِها منه . فأما بيعُ سيدها إياها ، فغيرُ مُوجبٍ بينها وبين زوجها فراقاً ولا تحليلاً لمشتريها ؛ لصحَّةِ الخبرِ عن رسولِ الله ﷺ أنه خيرُ بريرةٍ إذ أعتقها عائشةُ ، بينَ المُقامِ مع زوجها ، الذى كان سادتها زوجها منه فى حالِ رُقُّها ، وبينَ فراقه<sup>(٢)</sup> ، ولم يجعل ﷺ عتقَ عائشةَ إياها لها طلاقاً . ولو كان عتقها وزوالُ ملكِ عائشةَ إياها

(١) فى ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « نكاحا » .

(٢) أخرجه البخارى (٥٢٨٠ - ٥٢٨٢) ، ومسلم (١٥٠٤) .

لها<sup>(١)</sup> طلاقاً، لم يكن لتخيير النبي ﷺ إياها بين المقام مع زوجها والفرق معنى،<sup>(٢)</sup> ولوجب<sup>(٣)</sup> بالعتق الفراق، وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق. فلما خيّرهما النبي ﷺ بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفرق، كان معلوماً أنه لم يُخيّر بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت، كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها، فكان نظيراً للعتق - الذي هو زوال ملك مالك المملوكة ذات الزوج عنها - البيع الذي هو زوال ملك مالكها عنها؛ إذ كان أحدهما زواياً ببيع، والآخر بعتق، في أن الفُرقة لا تجب<sup>(٤)</sup> بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما،<sup>(٥)</sup> ولا يجب بهما ولا بواحد منهما<sup>(٥)</sup> طلاقاً<sup>(٥)</sup> وإن اختلفا في معاني آخر، من أن لها في العتق الخيار في المقام مع زوجها والفرق، لعلّة مفارقة معنى البيع، وليس ذلك لها في البيع.

فإن قال قائل: وكيف يكون معنيًا بالاستثناء من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. ما وراء الأربع من الخمس إلى ما فوقهنّ بالنكاح، والمنكوحات به غير مملوكات؟

قيل له: إن الله تعالى لم يخصّ بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. المملوكات الرقاب دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها، بل عمّ بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. كلا المعنيين، أعنى ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح؛ لأن جميع ذلك ملكته أيماننا، أمّا هذه فملك استعمال، وأمّا هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيع لمالكها منها.

(١) بعده في ص، ت ٢: «عنها».

(٢) (٢ - ٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «وقد وجب».

(٣) بعده في م: «بها».

(٤ - ٤) سقط من النسخ، وأثبتناه لاستقامة السياق، وينظر تعليق الشيخ شاکر.

(٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «وطلاق».

وَمَنْ أَدْعَىٰ أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنِّي بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .  
 مُحْصَنَةٌ وَغَيْرَ مُحْصَنَةٍ سِوَىٰ مَنْ ذَكَرْنَا أَوَّلًا بِالِاسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ﴾ - بَعْضَ أَمْلَاقِ أَيْمَانِنَا دُونَ بَعْضٍ ، غَيْرِ الَّذِي دَلَّلْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْنَىٰ بِهِ ،  
 سُئِلَ الْبِرْهَانَ عَلَىٰ دَعْوَاهُ مِنْ أَصْلِي أَوْ نَظِيرٍ ، فَلَنْ يَقُولَ فِي ذَلِكَ قَوْلًا إِلَّا الْأَزِيمَ فِي الْآخِرِ  
 مِثْلَهُ .

فَإِنْ اعْتَلَّ مَعْتَلٌّ مِنْهُمْ <sup>(١)</sup> بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَبَايَا  
 أُوطَاسٍ ، قِيلَ لَهُ : إِنْ سَبَايَا أُوطَاسٍ لَمْ يُوطَأَنَّ بِالْمَلِكِ وَالسَّبَاءِ دُونَ الْإِسْلَامِ ؛ وَذَلِكَ  
 أَنَّهُنَّ كُنَّ مَشْرَكَاتٍ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِأَنَّ نِسَاءَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ لَا  
 يَحْلِلْنَ بِالْمَلِكِ دُونَ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُنَّ إِذَا أَسْلَمْنَ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْأَزْوَاجِ ،  
 سَبَايَا كُنَّ أَوْ مُهَاجِرَاتٍ ، غَيْرَ أَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَايَا ، حَلَلْنَ إِذَا هُنَّ أَسْلَمْنَ بِالِاسْتِبْرَاءِ ،  
 فَلَا حُجَّةَ لِمَحْتَجِّجٍ فِي أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ اللَّاتِي عَنَاهُنَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .  
 ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا دُونَ غَيْرِهِنَّ ، بِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي <sup>(٢)</sup> أَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ  
 فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِنَّ نَزَلَ ، فَلَمْ يَنْزَلْ / فِي إِبَاحَةِ وَطِئِهِنَّ بِالسَّبَاءِ  
 خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَا ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ تَنْزَلُ فِي مَعْنَىٰ ، فَتَعَمُّ مَا نَزَلَتْ بِهِ  
 فِيهِ وَغَيْرِهِ ، فَيَلْزَمُ حُكْمُهَا جَمِيعَ مَا عَمَّتْهُ ؛ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا مِنَ الْقَوْلِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ  
 فِي كِتَابِنَا « كِتَابِ الْبَيَانِ عَنِ أَصُولِ الْأَحْكَامِ » .

القول في تأويل قول الله: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره: كتاباً من الله عليكم . فأخرج الكتاب مصدراً <sup>(٣)</sup> من غير

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « منكم » .

(٢) سقط من : م ، ت ، ٢ .

(٣) المراد بالمصدر هنا المفعول المطلق . المصطلح النحوي ص ١٣٩ .

لفظه . وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . بمعنى <sup>(١)</sup> : كَتَبَ اللَّهُ تحريمَ ما حَرَّمَ مِنْ ذلك ، وتحليلَ ما حَلَّلَ مِنْ ذلك عليكم ، كتابًا .

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، [٥٢٢/١ ظ] عن إبراهيمَ ، قَالَ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قَالَ : ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا القاسمُ ، قَالَ : حدثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قَالَ : سألتُ عطاءَ عنها ، فقال : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قَالَ : هو الذي كَتَبَ عَلَيْكُمْ الأربعةَ ألا تَرِيدُوا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ عوَيْنَ ، عن محمدِ بْنِ سيرينَ ، قَالَ : قلتُ لعبيدةَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ <sup>(٤)</sup> . وأشار ابنُ عوَيْنَ بأصابعه الأربعةَ .

حَدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أخبرنا هشامُ ، عن ابنِ سيرينَ ، قَالَ : سألتُ عبيدةَ عن قوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قَالَ : أربَعٌ <sup>(٥)</sup> .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يعني » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٧/٣ (٥١١٨) ، من طريق سفيان به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٧/٣ عقب الأثر (٥١١٧) معلقًا .

(٤) ينظر ما تقدم في ص ٥٦٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٧/٣ (٥١١٧) من طريق هشام به .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أُسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : الأربَعُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قَالَ : هَذَا أَمْرُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ . قَالَ : يُرِيدُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ هَوْلَاءِ ، وَمَا أَحَلَّ لَهُمْ . وَقَرَأَ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : الَّذِي كَتَبَهُ ، وَأَمْرَهُ الَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ ، ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : أَمْرُ اللَّهِ .

وقد كان بعض أهل العربية<sup>(٢)</sup> يزعمون أن قوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . منصوبٌ على وجه الإغراء ، بمعنى : عليكم كتاب الله : الزموا كتاب الله .

والذي قال من ذلك غير مستفيض في كلام العرب ، وذلك أنها لا تكاد<sup>(٣)</sup> تنصب بالحرف الذي تُغرى به ،<sup>(٤)</sup> إذا أُخِّرت الإغراء وقدمت المُغرى به . لا تكاد تقول : أخاك عليك ، وأباك دونك . وإن كان جائزاً .

والذي هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولاً على المعروف من لسان من نزل بلسانه ، هذا مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلناه ، وخلاف ما وجهه إليه من زعم أنه نُصِبَ على وجه الإغراء .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٧/٣ عقب الأثر (٥١١٧) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

(٢) نسبه القرطبي في تفسيره ١٢٣/٥ ، ١٢٤ إلى الزجاج والكوفيين . وذكره الفراء في معاني القرآن ٢٦٠/١ ولم يذكر قائله .

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت ما يقتضيه السياق ، وليوافق قول المصنف : وإن كان جائزاً .

(٤ - ٤) تكملة لازمة ، وينظر كلام المصنف على الإغراء في ١١٨/١ ، وينظر تعليق الشيخ شاکر على هذا الموضوع .



/ القول في تأويل قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ . ١٠/٥  
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : وأجل لكم ما  
دون الخمس ، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن  
السدي : ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ : ما دون الأربع ، ﴿أَنْ تَبْتَغُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن  
عبيدة السلماني : ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ : يعني ما دون الأربع<sup>(٢)</sup> .  
وقال آخرون : بل معنى ذلك : ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ؛ من سمي  
لكم تحريمه من أقراركم .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال :  
سألت عطاء عنها ، فقال : ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ . قال : ما وراء ذات  
القراية ، ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأجل لكم ما وراء<sup>(٤)</sup> عدد ما أجل لكم من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٨/٣ (٥١٢٣) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٨/٣ (٥١٢٢) من طريق هشام به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى المصنف .

(٤) بعده في م : « ذلكم » .

المَحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ؛ مِنْ <sup>(١)</sup> الْإِمَاءِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما نحن مبينوه <sup>(٣)</sup> ، وهو أن الله جل ثناؤه بين لعباده المحرمات بالنسب والصهر، ثم المحرمات من المحصنات من النساء، ثم أخبرهم جل ثناؤه أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبيّنات في هاتين الآيتين أن نبتغيه بأموالنا نكاحاً وملكاً يمين، لا سيفاحاً .

فإن قال قائل: عرفنا المحللات اللواتي هن وراء المحرمات بالأنساب والأصهار، فما المحللات من المحصنات والمحرمات منهن؟

قيل: هو ما دون الخمس من واحدة إلى أربع - على ما ذكرنا عن عبيدة والشدّي - من الحرائر، فأما ما عدا ذوات الأزواج، فغير عدد محصور بملك اليمين .

وإنما قلنا: إن ذلك كذلك؛ لأن قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ عام في كلّ مُحَلَّلٍ لنا من النساء أن نبتغيها بأموالنا، فليس توجيهه معنى ذلك إلى بعض منهن بأولى من بعض، إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجة يجب التسليم لها، ولا حجة بأن ذلك كذلك .

(١) في م: « ومن » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى المصنف وابن المنذر . وينظر تفسير ابن كثير ٢٢٥/٢ .

(٣) في س: « نبيته » .

واختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾؛ فقرأ ذلك بعضهم: (وَأَحَلَّ لَكُمْ). بفتح الألفِ مِنْ (أَحَلَّ) <sup>(١)</sup>. بمعنى: كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ، وَأَحَلَّ لَكُمْ ما وراء ذلكم.

وقرأه آخرون: ﴿وَأَحَلَّ / لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ <sup>(٢)</sup>. اعتباراً بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ - ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾.

قال أبو جعفر: والذي نقول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قرأة الإسلام، غير مختلفتي المعنى، فبأى ذلك قرأ القارئ فمصيب الحق.

وأما معنى قوله: ﴿مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [١/٢٣١و] فإنه يعنى: ما عدا هؤلاء اللواتى حرَّمْتُهُنَّ عَلَيْكُمْ، ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. يقول: أَنْ تَطْلُبُوا وَتَلْتَمِسُوا بِأَمْوَالِكُمْ؛ إما شراءً بها، وإما نكاحاً بصدقي معلوم، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَّرَاءَهُ﴾ [البقرة: ٩١]. يعنى: بما عداه وبما سواه.

وأما موضع: ﴿أَنْ﴾. من قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. فرفع؛ ترجمة عن ﴿مَا﴾ التى فى قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾. فى قراءة من قرأ: ﴿وَأَحَلَّ﴾. بضم الألفِ، ونصب على ذلك فى قراءة من قرأ ذلك: (وَأَحَلَّ). بفتح الألفِ. وقد يَحْتَمِلُ النَّصْبُ فى ذلك فى القراءتين على معنى: وَأَحَلَّ لَكُمْ ما وراء ذلكم لأن تَبْتَغُوا. فلَمَّا حُدِفَتِ اللَّامُ الحافِضَةُ اتَّصَلَتِ بِالفِعْلِ قَبْلَهَا فَنُصِبَتْ.

(١) وهى قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبى عمرو، وعاصم فى رواية أبى بكر والمفضل. السبعة لابن مجاهد ص ٢٣١.

(٢) وهى قرأة حمزة والكسائى، وعاصم فى رواية حفص. المصدر السابق، وينظر حجة القراءات ص ١٩٨.

وقد يَحْتَمِلُ أن تكونَ في موضعِ خفضٍ بهذا<sup>(١)</sup> المعنى ، إذ كانت اللامُ في هذا الموضوعِ معلومًا أن بالكلامِ إليها الحاجةُ .

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ .

يعنى بقوله جلّ ثناؤه: ﴿مُحْصِنِينَ﴾: أَعْفَاءٌ بابتغائِكُم ما وراءَ ما حُرِّمَ<sup>(٢)</sup> عليكم مِنَ النساءِ بأموالِكُم ، ﴿غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ . يقولُ: غيرَ مُزَانِينَ<sup>(٣)</sup> .

كما حدّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال: ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ . قال: متناكِحِينَ ، ﴿غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ . قال: زَانِينَ بكلِّ زانيةٍ<sup>(٤)</sup> .

حدّثني المُثَنَّى ، قال: ثنا أبو حذيفةَ ، قال: ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال: ﴿مُحْصِنِينَ﴾: مُتَنَاحِكِينَ ، ﴿غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾: السُّفَاخُ الرِّزْيُ .

حدّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال: ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ . يقولُ: مُحْصِنِينَ غَيْرَ زُنَاةٍ<sup>(٥)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

(١) في النسخ: « فهذا » . والمثبت ما يستقيم به السياق .

(٢) بعده في ت ٢: « الله » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س: « مرتابين » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٨/٣ (٥١٢٥ ، ٥١٢٧) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٨/٣ عقب الأثر (٥١٢٨) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾؛ فقال بعضهم: معناه: فما نكحتم منهن فجامعتموهن، يعني من النساء، ﴿فَعَانُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. يعني: صدقاتهن فريضة معلومة.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَانُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. يقول: إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله، والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(١)</sup>.

/ حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ١٢/٥ الحسن في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾. قال: هو النكاح<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾: النكاح<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾. قال: النكاح أراد.

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فَمَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦١، ٩١٩ (٤٧٧٠، ٥١٣١، ٥١٣٣)، والنحاس في ناسخه ص ٣٢٩ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٤، ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٣٢٥.

(٣) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٢٥ من طريق ابن أبي نجيح به.

أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿١﴾ الآية . قال : هذا النكاح ، وما فى القرآن إلا نكاح ، إذا أخذتها واستمعت بها ، فأعطها أجرها ؛ الصداق ، فإن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ ، فرض الله عليها العدة ، وفرض لها الميراث . قال : والاستمتاع هو النكاح هل هنا إذا دخل بها <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فما تمتعتُم به منهنَّ بأجرٍ تمتع اللذة ، لا بنكاحٍ مطلقٍ على وجه النكاح الذى يكون بوليٍّ وشهودٍ ومهرٍ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشَّدِيِّ : ( فما استمتمتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمى فاتوهنَّ أُجورهنَّ فريضةً ولا جناحَ عليكم فيما تراضيتُم به من بعدِ الفريضةِ ) : فهذه المتعة ؛ الرجلُ يَنكحُ المرأةَ بشرطٍ إلى أجلٍ مسمى ، ويُشهدُ شاهدينِ ، ويَنكحُ بإذنِ وليِّها ، وإذا انقضت المدَّة ، فليس له عليها سبيلٌ ، وهى منه بريئةٌ ، وعليها أن تستبِرَّ ما فى رحمها ، وليس بينهما ميراثٌ ، ليس يرثُ واحدٌ منهما صاحبه <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ . قال : يعنى نكاحِ المتعة <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ عيسى ، قال : ثنا نُصَيْرُ بنُ أبى الأشعثِ ، قال : ثنا ابنُ حبيبٍ بنِ أبى ثابتٍ ، عن أبيه ، قال : أعطانى ابنُ عباسٍ <sup>(٤)</sup>

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤١/٢ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٠/٢ إلى المصنف . وينظر تفسير ابن كثير ٢٢٦/٢ .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) سقط من : م .

مصحفًا، فقال: هذا على قراءة أبي. قال أبو كريب<sup>(١)</sup>: قال يحيى: فرأيتُ المصحفَ عند نصيرٍ فيه: (فما استمتعتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًى).

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ، قال: ثنا بشرُ بنُ المفضلِ، قال: ثنا داودُ، عن أبي نصرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن متعةِ النساءِ، قال: أما تقرأُ سورةَ «النساءِ»؟ قال: قلتُ: بلى. قال: فما تقرأُ فيها: (فما استمتعتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًى)؟ قلتُ: لا، لو قرأتُها [٥٢٣/١] هكذا ما سألتُك. قال: فإنها كذا.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا عبدُ الأعلى، قال: ثنا داودُ، عن أبي نصرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعةِ. فذكر نحوه.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبَةُ، عن أبي مسلمة<sup>(٢)</sup>، عن أبي نصرَةَ، قال: / قرأتُ هذه الآيةَ على ابنِ عباسٍ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾. فقال ابنُ عباسٍ: (إلى أجلٍ مسمًى). قال: قلتُ: ما أفروها كذلك. قال: واللهِ لأنزلها اللهُ كذلك. ثلاث مراتٍ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا أبو داودَ، قال: ثنا شعبَةُ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبيرةَ<sup>(٤)</sup>، أن ابنَ عباسٍ قرأ: (فما استمتعتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًى)<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن شعبَةَ، وحدَّثنا خلادُ بنُ

(١) في النسخ: « بكر ». والمثبت هو الصواب.

(٢) في النسخ: « سلمة ». والمثبت من المصاحف والمستدرک، وينظر تهذيب الكمال ١١/١١٤.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨١، والحاكم ٣٠٥/٢ من طريق شعبة به.

(٤) في ص، م: « عمير »، وفي ت ١، ٢، ت ٣، س: « عمر ». والمثبت من المصاحف، وينظر تهذيب الكمال ١٥٠/٣٠.

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨١ من طريق شعبة به، وفي ص ٧٧، ٨١، من طرق عن أبي إسحاق به.

أَسْلَمَ ، قال : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، قال : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ بنحوه .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ ، قال : في قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ) <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن الْحَكَمِ ، قال : سأَلْتُهُ عن هذه الآية : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . إلى هذا الموضع : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ أَمْسُوخَةٌ هِيَ ؟ قال : لا . قال الْحَكَمُ : وقال عَلِيُّ بْنُ رِضِي اللُّهُ عَنْهُ : لَوْ لَأَنَّ عَمْرَ بْنَ رِضِي اللُّهُ عَنْهُ نَهَى عن المتعة ، مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا عَيْسَى بْنُ عَمْرٍو الْقَارِيُّ الْأَسَدِيُّ ، عن عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ : ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ) <sup>(٣)</sup> .

قال أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوْلَى التَّأْوِيلِينَ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ : فَمَا نَكَحْتُمُوهُنَّ مِنْهُنَّ فَجَامَعْتُمُوهُنَّ ، فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ . لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِتَحْرِيمِ اللِّهِ مُتَعَةَ النِّسَاءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَوْ الْمِلْكِ الصَّحِيحِ ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أُبَيُّ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قال :

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٧٠ من طريق محمد بن المثني به ، وينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٠٢٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٣ ، من طريق عيسى بن عمر به .



ثنى الربيع بن سبرة الجهنني ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « استمتموا من هذه النساء . » والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج<sup>(١)</sup> .

وقد دَلَّلنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام ، في غير هذا الموضع من كتبنا ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما : ( فما استمتمت به منهن إلى أجل مسمى ) . فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢٤) .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : لا حرج عليكم أيها الأزواج ، إن أدرتكم عسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة ، فيما تراضيتن به من حط وبراءة ، بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم .

### / ذكر من قال ذلك

١٤/٥

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم حَضْرَمِي أن رجلاً كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن يُدرك أحدهم العسرة ،

(١) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد ٦٨/٢٤ (١٥٣٥١) ، وابن الجارود (٦٩٩) ، وابن حبان (٤١٤٧) من طريق وكيع به . وأخرجه مسلم (٢١/١٤٠٦) ، وابن ماجه (١٩٦٢) من طريق عبد العزيز به .

فقال الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتُم أنتم والنساء اللواتي استمتعتُم بهنَّ إلى أجلٍ مسمًى، إذا انقضى الأجل الذي أجلتُموه بينكم وبينهنَّ في الفراق، أن يزدنكم<sup>(٢)</sup> في الأجل، وتزيدوا من الأجر والفريضة، قبل أن يشتبِرُنَّ أرحامهنَّ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ، قال: ثنا أسباط، عن الشَّدِيِّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾: إن شاء أرضاها من بعدِ الفريضة الأولى - يعني الأجرة التي أعطهاها على تمتعه بها - قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتع منك أيضًا بكذا وكذا. فزاد قبل أن يشتبِرِي رجمها، ثم تنقضي المدَّة، وهو قوله: ﴿فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتُم به أنتم ونسأؤكم بعد أن تُؤتوهنَّ أجورهنَّ على استمتاعكم بهنَّ من مقامٍ وفراقٍ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا المُتَنِّي، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح، قال: ثنى معاويةُ بنُ صالح، عن عليِّ بنِ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤١/٢ إلى المصنف.

(٢) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «يزيدوكم».

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤١/٢ إلى المصنف.

مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴿١﴾: والتراضى أن يُوفِّيها صداقها ثم يُخَيِّرَهَا <sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نساؤكم [٥٢٤/١] من صدقاتهن من بعد الفريضة.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. قال: إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ <sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا حرج عليكم أيها الناس، فيما تراضيتُم به أنتم ونساؤكم، من بعد إعطائهن أجورهنَّ على النكاح الذي جرى بينكم وبينهنَّ، من حطَّ ما وجب لهنَّ عليكم، أو إبراء، أو تأخير ووضع. وذلك نظير قوله جل ثناؤه: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾. فأما الذي قاله الشدِّي فقول لا معنى له؛ لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين.

وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. فإنه يعني: إن الله كان ذا علم بما يُضِلُّحكم أيها الناس، / في مناكحكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه، بما يُدبِّرُ ١٥/٥ لكم ولهم من التدبير، وفيما يأمركم وينهاكم، لا يَدْخُلُ حكمته خَلَلٌ ولا زَلَلٌ.

القول في تأويل قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾.

اختلف أهل التأويل في معنى الطول الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية؛ فقال

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٠/٣ (٥١٣٦) من طريق عبد الله بن صالح به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤١/٢ إلى ابن المنذر والنحاس في ناسخه.

(٢) جزء من الأثر المتقدم ص ٥٨٥، ٥٨٦ وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤١/٢ إلى المصنف.

بعضهم : هو الفضلُ والمالُ والسعةُ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ . قَالَ : الْغِنَى .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ . يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ . يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ سَعَةً <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ . قَالَ : الطَّوْلُ الْغِنَى <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى <sup>(٥)</sup> ، قَالَ : ثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ :

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٧٤/٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٢/٢ إلى عبد ابن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٠/٣ (٥١٣٩) ، والبيهقي ١٧٣/٧ من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤١/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) ينظر التبيان ١٦٨/٣ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٨) ، (٦١٧ - تفسير) ، والبيهقي ١٧٤/٧ من طريق هشيم به .

(٥) في م : « ابن المثني » ، وهو خطأ ، وسيأتي على الصواب في الصفحة التالية .

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . قَالَ : الطَّوْلُ السَّعَةُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ : أَمَا قَوْلُهُ : ﴿ طَوْلًا ﴾ . فَسَعَةٌ مِنَ الْمَالِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ الْآيَةِ . قَالَ : ﴿ طَوْلًا ﴾ : لَا يَجِدُ مَا يَنْكِحُ بِهِ حُرَّةً <sup>(٢)</sup> .

/وقال آخرون: معنى الطَّوْلِ في هذا الموضع، الهَوَى .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : ثَنَى عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عَمَرَ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . قَالَ : الطَّوْلُ الهَوَى . قَالَ : يَنْكِحُ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ هَوَاهُ فِيهَا <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : كَانَ رَبِيعَةُ يُلَيِّنُ فِيهِ بَعْضَ التَّلَائِينِ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّهَا - أَى الْأُمَّةَ - وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى نِكَاحِ غَيْرِهَا ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَنْكِحَهَا .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٠/٣ عقب الأثر (٥١٣٩) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٢) ينظر التبيان ١٦٨/٣ .

(٣) في النسخ : « عمرو » . وهو عبد الجبار بن عمر الأيلي أبو عمر . ينظر تهذيب الكمال ٣٨٨/١٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٠/٣ (٥١٤٠) من طريق ابن وهب به .

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أنه سُئِلَ عن الحُرِّ يُتَزَوَّجُ الأُمَّةَ ، فقال : إن كان ذا طُولٍ فلا . قيل : إن وَقَعَ حُبُّ الأُمَّةِ في نَفْسِهِ ؟ قال : إن خَشِيَ العَنَتَ فَلْيَتَزَوَّجْهَا<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيْرٌ ، عن منصورٍ ، عن عُبيدَةَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : لا يَتَزَوَّجُ الحُرُّ الأُمَّةَ إلا أن لا يَجِدَ . وكان إبراهيمُ يقولُ : لا بأسُ به<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي المُتَنِّي ، قال : ثنا حَبَّانُ بْنُ موسى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ المَبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قال : سَمِعْتُ عطاءَ يقولُ : لا نَكْرَهُ<sup>(٣)</sup> أن يَنْكِحَ ذُو اليَسَارِ اليَوْمَ<sup>(٤)</sup> الأُمَّةَ إذا خَشِيَ أن يَشْقَى<sup>(٥)</sup> بها .

قال أبو جعفرٍ : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قولُ مَنْ قال : معنى الطُّولِ في هذا الموضعِ ، السَّعَةُ والغِنَى من المالِ ؛ لإجماعِ الجميعِ على أن الله تبارك وتعالى لم يُحَرِّمْ شيئاً من الأشياءِ ، سوى نكاحِ الإماءِ لِوِاجِدِ الطُّولِ إلى الحُرَّةِ ، فأحلَّ ما حَرَّمَ من ذلك عندَ غَلَبَةِ<sup>(٦)</sup> المُحَرَّمِ عليه له ، لقضاءِ لَدَّةٍ . فإذا كان ذلك إجماعاً من الجميعِ فيما عدا نكاحِ الإماءِ لِوِاجِدِ الطُّولِ ، فمِثْلُهُ في التحريمِ نكاحِ الإماءِ لِوِاجِدِ الطُّولِ ؛ لا يَحِلُّ له مِنْ أَجْلِ غَلَبَةِ هَوَى عِنْدَهُ<sup>(٧)</sup>

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٢/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣٧) من طريق آخر عن الشعبي بمعناه ، دون قول إبراهيم .

(٣) في ص ، س : « يكره » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م ، ت ٢ ، س : « يسعى » .

(٦) في م : « غلبته » .

(٧) في م : « سره » ، وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س « غيره » . والمثبت هو الصواب .

فيها؛ لأن ذلك - مع وجوده الطولَ إلى الحرّة - منه قضاءٌ لذّةٍ وشهوةٍ، وليس بموضعِ ضرورةٍ <sup>(١)</sup> تُرْفَعُ بِرُخْصَةٍ، كالميتة للمضطّر الذي يخافُ هلاكَ [٥٢٤/١ هـ] نفسه، فيتَرَخَّصُ في أكلها ليُحْيِي بها نفسه، وما أشبه ذلك من المحرّمات اللواتي رَخَّصَ اللهُ لعباده في حالِ الضرورة والخوفِ على أنفسهم الهلاكَ منه، ما حرّم عليهم منها في غيرها من الأحوالِ، ولم يُرَخِّصِ اللهُ تبارك وتعالى لعبيدٍ في حرامٍ لقضاءِ لذّةٍ.

وفي إجماعِ الجميعِ على أن رجلاً لو غلبه هوى امرأةٍ حرةٍ أو أمةٍ <sup>(٢)</sup>، أنها لا تحلُّ له إلا بنكاحٍ، أو شراءٍ على ما أذنَ اللهُ به، ما يوضّحُ فسادَ قولٍ من قال: معنى الطّولِ في هذا الموضعِ، الهوى. وأجاز لواجِدِ الطّولِ الحرّةِ نِكَاحَ الإماءِ.

فتأويلُ الآيةِ، إذ كان الأمرُ على ما وَصَفْنَا: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ سَعَةً مِنْ مَالٍ لِنِكَاحِ الْحَرَائِرِ، فَلْيَنْكِحْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

وأصلُ الطّولِ: الإفضالُ. يقالُ منه: طالَ عليه يطولُ طَوَلاً. في الإفضالِ. وطالَ يطولُ طَوَلاً. في الطّولِ الذي هو خلافُ القِصْرِ.

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيِّكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ﴾.

/يعنى بذلك: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾ أيها الناسُ ﴿طَوَلاً﴾ يعنى: من ١٧/٥ الأحرارِ، ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وهنَّ الحرّاتُ المؤمناتُ اللواتي قد صدّقن بتوحيدِ اللهِ وبما جاء به رسولُ اللهِ ﷺ من الحقِّ.

(١ - ١) في م، ت، ٢، ت، ٣: «تدفع ترخصه»، وفي ت ١: «يرفع يرخصه»، وفي س: «تدفع برخصة».

(٢) في م: «امرأة».

وَبَنَحُوا مَا قَلْنَا فِي الْمُحْصَنَاتِ قَالِ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ . يَقُولُ : أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَّاتِ ، فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قَالَ : الْمُحْصَنَاتُ الْحَرَّاتُ ، فَلْيَنْكِحِ الْأُمَّةَ الْمُؤْمِنَةَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : أَمَّا ﴿ فَنِيَّاتِكُمْ ﴾ ، فِيمَاؤُكُمْ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . قَالَ : أَمَا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْكِحُ بِهِ <sup>(٤)</sup> الْحُرَّةُ ؛ تَزْوِجُ <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٠/٣ ، ٩٢١ ، ٩٢١ (٥١٤١ ، ٥١٤٥) ، والبيهقي ١٧٣/٧ من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤١/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٧٤/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢١/٣ عقب الأثر (٥١٤٥) من طريق أسباط به .

(٤) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س . والمثبت موافق لما في مصادر التخريج .

(٥) في م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فيتزوج » .



الْأُمَّة<sup>(١)</sup> .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ . قال : لا<sup>(٢)</sup> يَجِدُ مَا يَنْكِحُ بِهِ حُرَّةً ، فَيَنْكِحُ هَذِهِ الْأُمَّةَ ، فَيَتَعَفَّفُ بِهَا ، وَيَكْفِيهِ أَهْلُهَا مُؤْنَتَهَا ، وَلَمْ يُجَلِّ اللَّهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْأَلَّا<sup>(٣)</sup> يَجِدُ مَا يَنْكِحُ بِهِ حُرَّةً وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يُجَلِّ لَهُ حَتَّى يَحْشَى الْعَنْتَ .

حدّثنا المثنى ، قال : ثنا جَبَانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سُفْيَانُ ، عن هشام الدّستوائي ، عن عامر الأَحْوَلِ ، عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَتُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَمَنْ وَجَدَ طَوْلًا لِلْحُرَّةِ ، فَلَا يَنْكِحُ أُمَّةً<sup>(٤)</sup> .

وَاحْتَلَفَتِ الْقُرَأَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقَرَأَتْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَأَةِ الْكُوفِيِّينَ وَالْمَكِّيِّينَ : ( أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ) بِكسْرِ الصَّادِ<sup>(٥)</sup> مَعَ سَائِرِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ نِظَائِرِ ذَلِكَ سِوَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] . فَإِنَّهُمْ فَتَحُوا الصَّادَ مِنْهَا ، وَوَجَّهُوا تَأْوِيلَهُ إِلَى أَنَّهُنَّ مُحْصَنَاتٌ بِأَزْوَاجِهِنَّ ، وَأَنْ أَزْوَاجِهِنَّ هُمُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٨) ، (٦١٧- تفسير) ، والبيهقي ١٧٤/٧ من طريق هشيم به ، وهو تمة الأثر السابق تخريجه ص ٥٩٢ .

(٢) في م ، ت ، ٢ ، ت ٣ : « من لم » .

(٣) في م : « لمن لا » ، وسقط من : ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ٣ .

(٤) أخرجه البيهقي ١٧٥/٧ من طريق هشام عن عاصم به ، وابن أبي شيبه ١٤٨/٤ من طريق هشام عن رجل عنه به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٠٩٩ ، ١٣١٠١) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٤١) ، والبيهقي ١٧٥/٧ من طرق عن الحسن به .

(٥) وهى قراءة الكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٠ .

أَحْصَنُوهُنَّ . وأما سائرُ ما في القرآن ، فإنهم تأوَّلوا في كسرِهِم الصادَ منه إلى أن النساءَ هنَّ أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ بالعِفَّةِ .

وقرأت عامةُ قرأةِ المدينةِ والعراقِ ذلك كله بالفتح<sup>(١)</sup> ، بمعنى أن بعضهن أحصنت أزواجهن ، وبعضهن أحصنت حُرِّيَّتَهُنَّ أو إسلامَهُنَّ .

وقرأ بعضُ المتقدمين كلَّ ذلك بالكسرِ ، بمعنى أنهن عَفَفْنَ وأحصنَّ أنفسَهُنَّ .

وذكرت هذه القراءةُ - أعني بكسرِ الجميعِ - عن علقمة ، على اختلاف<sup>(٢)</sup> في الرواية عنه<sup>(٣)</sup> .

١٨/٥ /قال أبو جعفرٍ: والصوابُ عندنا من القولِ في ذلك أنهما قراءتان مُستَفِيضَتان في قرأةِ الأمصارِ مع اتفاقِ ذلك في المعنى ، فبأَيَّتِهِما قرأ القارئُ فمصيبُ الصوابِ ، إلا في الحرفِ الأولِ من سورةِ «النساءِ» ، وهو قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . فإني لا أستَجِيزُ الكسرَ في صاده ؛ لاتِّفَاقِ قرأةِ الأمصارِ على فتحِها ، ولو كانت القراءةُ بكسرها مُستَفِيضَةً استفاضتْها بفتحِها ، كان صوابًا القراءةُ بها كذلك ، لما ذكرنا من تَصَرُّفِ الإحصانِ في المعاني التي بيَّناها ، فيكون معنى ذلك لو كُسِرَ : والعفائفُ من النساءِ حرامٌ عليكم ، إلا ما ملكت أيمانكم . بمعنى أنهنَّ أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ بالعِفَّةِ .

وأما الفتياتُ ، فإنهن جمعُ فتاةٍ ، وهنَّ الشَّوَابُ من النساءِ ، ثم يقال لكلِّ مملوكةٍ ذاتِ سنٍّ أو شابةٍ : فتاةٌ . والعبْدُ : فتى .

ثم اختلف أهلُ العلمِ في نكاحِ الفتياتِ غيرِ المؤمناتِ ، وهل عني اللهُ بقوله :

(١) وهى قراءة ابن كثير ونافع وأبى عمرو وعاصم وابن عامر وحمزة . المصدر السابق .

(٢) فى م : «الاختلاف» .

(٣) ذكر أبو حيان فى البحر المحيظ ٣/٢١٤ أن قراءة علقمة بفتح الصاد .

﴿مِن فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . تحريم ما عدا المؤمناتِ منهنَّ ، أم ذلك من الله تأديتٍ للمؤمنين ؟ فقال بعضهم : ذلك من الله تعالى ذكره دلالةً على تحريم نكاح إماء [٥٢٥/١] المشركين .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿مِن فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . قال : لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَةٌ نَصْرَانِيَّةً .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿مِن فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . قال : لا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكَحَ الْمَمْلُوكَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا عليُّ بنُ سهيلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو ، و <sup>(٢)</sup> وسعيدَ بنَ عبدِ العزيزِ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، وأبا بكرٍ <sup>(٣)</sup> بنَ عبدِ اللهِ ابنِ أبي مريمٍ يقولون : لا يَجِلُّ لِحُرِّ مُسْلِمٍ وَلَا لِعَبِيدِ مُسْلِمٍ ، الْأُمَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿مِن فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . يعني بالنكاح <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/٤ عن وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١٠٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (٦١٩- تفسير) ، والبيهقي ١٧٧/٧ من طريق سفيان الثوري به .

(٢) سقط من النسخ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠٧/١٧ ، ٥٣٩/١٠ .

(٣-٣) في النسخ : « ومالك » . وهو أبو بكر بن عبد الله الغساني الشامي . ينظر تهذيب الكمال ١٠٨/٣٣ .

(٤) ذكر قول مالك والأوزاعي ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦٢/١٦ ، ٢٦٤ ، (٢٤٣٦٥ ، ٢٤٣٦٧ ، ٢٤٣٧٦) ، وذكر الطوسي قول مالك وسعيد وأبي بكر في التبيين ١٦٩/٣ .

وقال آخرون: ذلك من الله على الإرشادِ والتَّذْبِ، لا على التحريم. ومن قال ذلك جماعةٌ من أهلِ العراقِ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ، قال: ثنا جريرٌ<sup>(١)</sup>، عن مُغيرةَ، قال: قال أبو ميسرةَ: إمامٌ<sup>(٢)</sup> أهلِ الكتابِ بمنزلةِ الحرائرِ<sup>(٣)</sup>.

ومنهم أبو حنيفةٌ وأصحابه<sup>(٤)</sup>، واعتلوا لقولهم بقول الله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. قالوا: فقد أحلَّ اللهُ محصناتِ أهلِ الكتابِ عامًّا، فليس لأحدٍ أن يُخصَّصَ منهنَّ أُمَّةً ولا حُرَّةً. قالوا: ومعنى قوله: ﴿فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾: غيرَ المشركاتِ من عبدةِ الأوثانِ.

قال أبو جعفرٍ: وأولى القولين في ذلك بالصواب قولٌ من قال: هو دلالةٌ على تحريمِ نكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ، فإنهن لا يَحِلُّنَّ إلا بملكِ اليمِينِ، وذلك أن الله، جلَّ ثناؤه، أحلَّ نكاحَ الإماءِ بشروطِ، فما لم تجتمعِ الشروطُ التي سَمَّاهُنَّ<sup>(٥)</sup> فيهن، فغيرُ جائزٍ لمسلمٍ نكاحهنَّ.

(١) بعده في م: «عن منصور».

(٢) في م: «أما».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/٤ عن جرير به.

(٤) ينظر الحجة لمحمد بن الحسن ٣/٣٣٧، ٣٤٩-٣٥٥.

(٥) في م: «سماها».

١٩/٥ /فإن قال قائل: فإن الآية التي في « المائدة » تدلُّ على إباحتهنَّ بالنكاح .

قيل: إن التي في « المائدة » قد أبان أن حكمها في خاص من مُحصناتِهِمْ ، وأنها معنيٌّ بها حرائرهم دون إمائهم ، قوله: ﴿ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ . وليست إحدى الآيتين دافعا<sup>(١)</sup> حكمها حكم الأخرى ، بل إحداهما مُبَيِّنَةٌ حكم الأخرى ، وإنما تكونُ إحداهما دافعةً حكم الأخرى ، لو لم يكن جائزا اجتماعُ حُكْمَيْهِمَا على صحبة . فأما وهما جائز اجتماعُ حُكْمَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> على الصحبة ، فغيرُ جائز أن يُحْكَمَ لإحداهما بأنها دافعةٌ حكم الأخرى ، إلا بحُجَّةٍ يجبُ التسليمُ لها من خبرٍ أو قياس ، ولا خبرٌ بذلك ولا قياس ، والآيةُ مُحْتَمَلَةٌ ما قلنا : والمُحْصَنَاتُ من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

وهذا من المؤخَّر الذي معناه التقديم .

وتأويل ذلك : ومن لم يَسْتَطِيعْ منكم طَوَّلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَلْيَنْكِحْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ . بمعنى : فَلْيَنْكِحْ هذا فتاةً هذا . ف « البعض » مرفوعٌ بتأويل الكلام ومعناه ؛ إذ كان قوله : ﴿ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، في تأويل : فَلْيَنْكِحْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . ثم رُدَّ ﴿ بَعْضُكُمْ ﴾ على ذلك المعنى فُرِيع .

ثم قال جلِّ ثناؤه : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ . أى : واللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِ مَنْ آمَنَ مِنْكُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وما جاء به من عندِ اللَّهِ ، فَصَدَّقْ بِذَلِكَ كُلَّهُ ، مِنْكُمْ .

(١) في م : « دافعة » .

(٢) في النسخ : « حكمهما » . والمثبت ما تستقيم به العبارة مع سابقها .

يقول: فليتيكح من لم يشتطع منكم طؤلاً لحرّة، من فتيايكم المؤمنات، ليتيكن هذا المُقْتِرُ الذي لا يجِدُ طؤلاً لحرّة، من هذا المُوسِرِ فتاته المؤمنة التي قد أبدت الإيمان فأظهرته، واكلوا سرائرهنّ إلى الله، فإنّ علم ذلك إلى الله دونكم، والله أعلم بسرائركم وسرائرهنّ.

القول في تأويل قوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

يعنى بقوله جلّ ثناؤه: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ﴾: فتروّجوهنّ. وبقوله: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾: بإذن أزواجهنّ وأمرهم إيّاكم بينكاجهنّ ورضاهم. ويعنى بقوله: ﴿وَأَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾: وأعطوهنّ مهرهنّ.

كما حدّثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ﴿وَأَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾. قال: الصّدّاق.

ويعنى بقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: على ما تراضيتنّ به مما أحلّ الله لكم، وأباحه لكم أن تجعلوه مهراً لهم.

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

يعنى بقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾: عفيفات، ﴿غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾: غير مزيّيات، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾. يقول: ولا متّخذاتِ أصدقاء على السّفاح.

وذكر أن ذلك قيل كذلك؛ لأن الزّواني كنّ في الجاهلية في العرب، المعلّبات بالزّنى. والمتّخذاتِ الأخدان: اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصدّيق،

للفجور بها سيرة دون الإعلان بذلك .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، / عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ ﴾ [١/٢٥٢٥هـ] ٢٠/٥ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴿ . يعنى : تَدَكِّحُوهُنَّ عَفَائِفَ غَيْرِ زَوَانٍ <sup>(١)</sup> فى سِرِّ وَلَا علانيةٍ . ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ . يعنى : أخلاءً <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ ﴾ : المُسْلِفَاتُ المُعَالِنَاتُ <sup>(٣)</sup> بالزنى ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ فذاتُ الخليلِ الواحدِ . قال : كان أهلُ الجاهليةِ يُحَرِّمُونَ ما ظهرَ مِنَ الزنى ، وَيَسْتَحِلُّونَ ما خَفَى ، يقولون : أما ما ظهرَ منه فهو لُؤْمٌ ، وأما ما خَفَى فلا بأسَ بذلك . فَأَنْزَلَ اللهُ ، تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ <sup>(٤)</sup> [الأنعام : ١٥١] .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا مُعْتَمِرٌ ، قال : سمعتُ داودَ يُحَدِّثُ عن عامِرٍ ، قال : الزنى زِنَاءٌ ؛ تَزْنَى بِالْحَيْدِ وَلَا تَزْنَى بِغَيْرِهِ ، وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ سَوْماً <sup>(٥)</sup> .

(١) فى م : « زوانى » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٢٢/٣ (٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) فى ص : « المعاليات » ، وفى س : « العالنات » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٢/٢ إلى المصنف .

(٥) فى م : « شؤماً » ، وفى س : « شوما » . والسوم : غرضُ السلعة على البيع . وقال شمر : ساموهم : أرادوهم

به ، وقيل : عرضوا عليهم . لسان العرب ( س و م ) .

ثم قرأ: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ .

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: أما المحصنات فالعفاف، فليتكح الأمة بإذن أهلها محصنة - والمحصنات العفاف - غير مسافحة - والمسافحة المعالنة بالزنى - ولا متخذة صديقاً<sup>(١)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ . قال: الخليفة يتخذها الرجل، والمرأة تتخذ الخليل<sup>(٢)</sup> .

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله .

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ : المسافحة: البغي التي تواجز نفسها من عرض لها، وذات الخدين: ذات الخليل الواحد، فتهاهم الله عن نكاحهما جميعاً .

حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاک بن مزاحم يقول في قوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ : أما المحصنات فهن الحرائر، يقول: تزوج حرّة . وأما المسافحات<sup>(٣)</sup> فهن المعلنات<sup>(٣)</sup> بغير مهر، وأما متخذات أخدان فذات الخليل

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢١/٣، ٩٢٢، ٩٢٢، ٥١٤٢، ٥١٤٩، ٥١٥٤ من طريق أحمد بن الفضل به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ .

(٣ - ٣) في ص، ت ٢: «فهي المعالنة»، وفي س: «فهي المبالغة» .



الواحدِ المُسْتَسِيرَةُ بِهِ ، نَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الزُّنَا وَجِهَانٌ قَبِيحَانِ ، أَحَدُهُمَا أَحَبُّهُ مِنَ الْآخَرِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي هُوَ أَحَبُّهُمَا ، فَالْمُسَافِحَةُ الَّتِي تَفْجُرُ بِمَنْ أَتَاهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَذَائِلُ الْخِذِّينِ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَخَدَّاتِ أَخْدَانٍ ﴾ . قَالَ : الْمُسَافِحُ الَّذِي يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَفْجُرُ بِهَا ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَتَذْهَبُ ، وَالْمُخَادِنُ <sup>(٢)</sup> / الَّذِي يُقِيمُ مَعَهَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَتُقِيمُ مَعَهُ ؛ فَذَاكَ الْأَخْدَانُ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَّ ﴾ .

اِخْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> ؛ فَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ : ( فَإِذَا أَحْصَنَّ ) . بفتح الألفِ ، بمعنى : إِذَا أَسْلَمْنَا ، فَصِرُونَ مَمْنُوعَاتِ الْفُرُوجِ مِنَ الْحَرَامِ بِالْإِسْلَامِ .

وقرأه آخرون : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَّ ﴾ ، بمعنى : إِذَا تَزَوَّجْنَا ، فَصِرُونَ مَمْنُوعَاتِ الْفُرُوجِ مِنَ الْحَرَامِ بِالْأَزْوَاجِ .

قال أبو جعفرٍ : والصوابُ من القولِ في ذلك عندى أنهما قِراءَتانِ مَعْرُوفَتانِ مُسْتَقْبِضَتانِ فِي أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ ، فبِأَيَّتِهِمَا قرأَ الْقَارِئُ فمَصِيبٌ فِي قِرَاءَتِهِ الصَّوَابِ .

فإن ظَنَّ ظَانٌّ أَن ما قلنا في ذلك غيرُ جائزٍ ؛ إذ كانتا مُخْتَلِفَتِي الْمَعْنَى ، وإنما تجوزُ

(١) أخرج ابن أبي حاتم بعضه في تفسيره ٩٢٣/٣ (٥١٥٦) من طريق أبي معاذ به .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الأخدان » .

(٣) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر ﴿ أَحْصَنَّ ﴾ مضمومة الألف . وقرأ الكسائي وحزمة (أَحْصَنَّ) مفتوحة الألف . واختلف عن عاصم فروى عنه حفص ﴿ أَحْصَنَّ ﴾ مضمومة . وروى عنه المفضل وأبو بكر (أَحْصَنَّ) بالفتح . ينظر السبعة في القراءات ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وحجة القراءات ص ١٩٨ .

القراءةُ بالوجهين فيما اتفقت عليه المعاني ، فقد أعقل ، وذلك أن معنَي ذلك وإن اختلفا ، فغيرُ دافعٍ أحدهما صاحبه ؛ لأن الله قد أوجب على الأمة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام على لسانِ رسوله ﷺ ، الحدَّ .

فقال صلى الله عليه وسلم : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الرَّابِعَةَ فَلْيَضْرِبْهَا ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ » <sup>(١)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » <sup>(٢)</sup> . فلم يَخْصُصْ بِذَلِكَ ذَاتَ زَوْجٍ مِنْهُنَّ ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ ، فَالْحُدُودُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَوَالِي الْإِمَاءِ إِقَامَتُهَا عَلَيْهِنَّ - إِذَا فَجَزْنَ - بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فإن قال قائلٌ : فما أنت قائلٌ فيما حَدَّثَكُمْ به ابنُ بَشَّارٍ قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : « اجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَّتْ - فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - فَبِغْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » <sup>(٣)</sup> . وَالضَّفِيرُ الشَّعْرُ .

(١) أخرجه البخارى (٢١٥٢) ، ومسلم (١٧٠٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٤٥) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٨/٢ (٧٣٦) ، وأبو داود (٤٤٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٣٩ ، ٧٢٦٨ ، ٧٢٦٩) وغيرهم من حديث على بن أبى طالب .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ٨٢٦/٢ ، ٨٢٧ ، ومن طريقه البخارى (٢١٥٣ ، ٢١٥٤) ، ومسلم (٣٣/١٧٠٤) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ وزييدِ بنِ خالدٍ<sup>(١)</sup> ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سئِلَ<sup>(٢)</sup> . فذكر نحوه<sup>(٣)</sup> .

فقد بيَّن أن الحدَّ [٥٢٦/١] الذي وجب إقامته بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ على الإمامِ ، هو ما كان قبلَ إحصانِهِنَّ ، فأما ما وجب من ذلك عليهنَّ بالكتابِ ، فبعدَ إحصانِهِنَّ .

قيل له : قد بيَّنَّا أن أحدَ معاني الإحصانِ الإسلامُ ، وأن الآخرَ منه : التزويجُ ، وأن الإحصانَ كلمةٌ تشتملُ على معانٍ شتى ، وليس في روايةٍ من روى عن النبيِّ ﷺ أنه سئِلَ عن الأمةِ تزنى قبلَ أن تُحصَنَ ، بيانُ أن التي سئِلَ عنها النبيُّ ﷺ ، هي التي تزنى قبلَ التزويجِ ، فيكونَ ذلك حُجَّةً لمُحتَجِّ في أن الإحصانَ الذي سنَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم حدَّ الإمامِ في الزنى هو الإسلامُ دونَ التزويجِ ، ولا أنه هو التزويجُ دونَ الإسلامِ .

وإذ كان لا بيانَ في ذلك ، فالصوابُ من القولِ أن كلَّ مملوكةٍ زَنَتْ ، فواجبٌ على مولاها إقامةُ الحدِّ عليها ، مُتَزَوِّجَةً كانت أو غيرَ مُتَزَوِّجَةٍ ، بظاهرِ<sup>(٤)</sup> كتابِ اللهِ والثابتِ من سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إلا من أخرجَه من وجوبِ الحدِّ عليه / منهنَّ بما يَجِبُ التسليمُ له ، وإذ كان ذلك كذلك ، تبيَّن به صحَّةُ ما اخترنا من القراءةِ<sup>(٥)</sup> في ٢٢/٥ قوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن في قولِ اللهِ تعالى ذكره : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ

(١) بعده في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وسئل » .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) في م : « لظاهر » .

(٥) كذا قال المصنف ، وهو لم يختر قراءة من القراءتين - كما سبق - بل الصواب عنده أنهما قراءتان صواب .

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٥﴾ .  
 دلالة على أن قوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ ﴾ . معناه تَزَوَّجْنَ ، إذ كان ذكر ذلك بعد  
 وَضْفِهِنَّ بِالْإِيمَانِ بقوله : ﴿ مَنِ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، وحسب أن ذلك لا يَحْتَمِلُ  
 معنى غير معنى التَزْوِيجِ ، مع ما تَقَدَّمَ ذلك من وَضْفِهِنَّ بِالْإِيمَانِ - فقد ظنَّ خطأ ؛  
 وذلك أنه غير مُسْتَحِيلٍ فى الكلام أن يكون معنى ذلك : ومن لم يَسْتَطِيعْ منكم طَوَّلاً  
 أن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فمما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ من فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ، فإذا هُنَّ  
 آمَنَ ، فإن أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ، فعليهنَّ نصفُ ما على الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ . فيكونُ الْخَبِيرُ  
 مُبْتَدَأً<sup>(١)</sup> عما يَجِبُ عليهنَّ من الْحَدِّ إذا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ بَعْدَ إِيْمَانِهِنَّ ، بَعْدَ الْبَيَانِ عما لا  
 يَجُوزُ لِنَاكِحِهِنَّ من الْمُؤْمِنِينَ من نِكَاحِهِنَّ ، وَعَمَّنْ يَجُوزُ نِكَاحُهُ لِهِنَّ مِنْهُنَّ .

فإذ كان ذلك غير مُسْتَحِيلٍ فى الكلام ، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ صَرَفَ معناه إلى أنه  
 التَزْوِيجُ دونَ الإسلامِ ؛ من أجل ما تَقَدَّمَ من وَضْفِ اللَّهِ إِيْمَانَهُنَّ بِالْإِيمَانِ .

غيرَ أن الذى نختارُ لمن قرأ : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفِحَاتٍ ﴾ بفتح الصادِ فى  
 هذا الموضع ، أن يقرأ : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ . بضم الألفِ . ولن  
 قرأ : ( مُحْصِنَاتٍ ) بكسر الصادِ فيه ، أن يقرأ : ( فَإِذَا أَحْصَنَ ) بفتح الألفِ ؛  
 لتأثُّلِ قِراءَةِ الْقَارِئِ على معنى واحدٍ وسياقٍ واحدٍ ؛ لثُوبِ قوله : ( مُحْصِنَاتٍ ) .  
 من قوله : ( فَإِذَا أَحْصَنَ ) . ولو خالف من ذلك لم يكن لِحُتْنَا ، غيرَ أن وَجْهَ الْقِراءَةِ ما  
 وَصَفَتْ .

وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك نظير اختلافِ الْقِراءَةِ فى قِراءَتِهِ ؛ فقال  
 بعضهم : معنى قوله : ( فَإِذَا أَحْصَنَ ) : فإذا أسلمن .

## ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّعٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدٍ،  
عَنْ<sup>(١)</sup> أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ  
سَلِيمَانَ بْنَ مِهْرَانَ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ،<sup>(٣)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ  
شَرْحِبِيلَ<sup>(٤)</sup> أَنَّ مَعْقِلَ<sup>(٥)</sup> بْنَ مُقَرَّرٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أُمَّتِي زَنْتُ.  
فَقَالَ: أَجْلِدُهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً. قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُحْصَنَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِحْصَانُهَا<sup>(٥)</sup>  
إِسْلَامُهَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ مَعْقِلَ<sup>(٦)</sup> بْنَ مُقَرَّرٍ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أَمَةٍ زَنْتَ وَلَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، فَقَالَ:  
إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) في النسخ: « بن ». وينظر تهذيب الكمال ٥/١١، ٥٠٤/٩.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٤٥/٩ عقب حديث (٣٧٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وأيضًا في ٣٤٦/٩ من طريق أبي معشر به بنحوه.

(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخریج.

(٤) في النسخ: « النعمان بن عبد الله ». والمثبت من مصادر التخریج. وينظر الإصابة ٦/١٨٣، ١٨٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٤/٩، ٥٤٠ من طريق الأعمش به، وسعيد بن منصور في سننه (٧٧٣ - تفسير)، والطبراني (٩٦٩٢)، والبيهقي ٢٤٣/٨ من طريق إبراهيم به، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٤ - تفسير) من طريق إبراهيم النخعي عن همام دون ذكر عمرو بن شرحبيل. وسيأتي تنمة الأثر في ٨/٦٥٠ عند تفسير الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٦) في م: « النعمان ».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٦٠٤) ومن طريقة الطبراني (٩٦٩١) من طريق سفيان - وهو الثوري - به.

حدَّثني ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شُعبَةُ ، عن حَمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، أن معقلًا<sup>(١)</sup> قال : قلت لابنِ مسعودٍ : أمتي زَنَتْ . قال : اجلِدْها . قلتُ : فإنها لم تُحصَن . قال : إحصانها إسلامُها .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : كان عبدُ الله يقولُ : إحصانها إسلامُها .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، أنه تلا هذه الآيةَ : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾ . قال : يقولُ : إِذَا أَسْلَمَنَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفَاعِيُّ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي زائدةَ ، عن أشعثَ ، عن الشعبيِّ ، قال : قال عبدُ الله : الأُمَّةُ إحصانُها إسلامُها .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : مُغيرةُ أَخْبَرَنَا عن إبراهيمَ ، أنه كان يقولُ : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾ . يقولُ : إِذَا أَسْلَمَنَ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي زائدةَ ، عن أشعثَ ، عن الشعبيِّ ، قال : الإحصانُ الإسلامُ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عن الزهريِّ ، قال : جلَدَ عمرُ ، رضي اللهُ عنه ، ولأئِدَ أَبْكَارًا من ولأئِدِ الإمارةِ في الرُّنْيِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، [٥٢٦/١] قال : ثنا

(١) في م : « النعمان » .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٤٣/٨ من طريق إسماعيل به .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٤٣/٨ من طريق هشيم به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٦١١) من طريق الزهري به بمعناه .

أسباط ، عن الشُدِّي : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ . يقول : إذا أسلمن .  
 حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن سالمٍ والقاسمِ ،  
 قالا : إحصانها إسلامها وعفافها في قوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ <sup>(١)</sup> .  
 وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ : فإذا تزوجن .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المُثَنِّي ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن عليِّ بنِ  
 أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ . يعني إذا تزوجن حُرًّا <sup>(٢)</sup> .  
 حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ <sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عن  
 عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرأُ : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ . يقول : إذا تزوجن <sup>(٤)</sup> .  
 حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ <sup>(٥)</sup> ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغْيِرَةَ ، عن عِكْرَمَةَ ، أن ابنَ عباسٍ  
 كان يقرأُ : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ . يقول : تزوجن .  
 حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسٍ ، قال : سَمِعْتُ لَيْثًا ، عن مجاهدٍ ، قال :  
 إحصانُ الأَمَةِ أن يَنْكِحَهَا الحُرُّ ، وإحصانُ العبدِ أن يَنْكِحَ الحُرَّةَ <sup>(٦)</sup> .  
 حدَّثنا ابنُ المُثَنِّي ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن عمرو بنِ

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٣/٣ عقب الأثر (٥١٥٧) معلقاً .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٤/٣ (٥١٦٠) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الحسن » . وينظر تهذيب الكمال ١٦١/١٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٤ ، والبيهقي ٢٤٣/٨ ، من طريق هشيم به .

(٥) في م : « وكيع » . وينظر تهذيب الكمال ٩٧/٢٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٧/١٠ عن ابن إدريس به .

مُرَّةً ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ : لَا تُضْرَبُ الْأُمَّةُ إِذَا زَنَّتْ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾ . قَالَ : أَحْصَتْنَهُنَّ الْبُعُولَةُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾ . قَالَ : أَحْصَتْنَهُنَّ الْبُعُولَةُ .

/حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَصَابَ جَارِيَةً لَهُ قَدْ كَانَتْ زَنَّتْ ، وَقَالَ : حَصَّيْتُهَا <sup>(٣)</sup> .

٢٤/٥

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا التَّأْوِيلُ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾ . بَضَمَ الْأَيْفِ ، وَعَلَى تَأْوِيلِ مَنْ قَرَأَ : ( فَإِذَا أَحْصَنَّ ) . بَفَتْحِهَا . وَقَدْ بَيَّنَّا الصَّوَابَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنِ اتَّيَبَ بِفَحْشَتِهِ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .

يَعْنَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنِ اتَّيَبَ بِفَحْشَتِهِ ﴾ : فَإِنِ اتَّتْ فِتْيَانُكُمْ - وَهِنَّ إِمَائُكُمْ - بَعْدَ مَا أَحْصَيْنَ بِإِسْلَامٍ ، أَوْ أَحْصَيْنَ بِنِكَاحٍ ، بِفَاحْشَةٍ وَهِيَ الزُّنَا ، ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . يَقُولُ : فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْحَرَائِرِ مِنَ الْحَدِّ ، إِذَا هُنَّ زَنَّيْنَ قَبْلَ الْإِحْصَانِ بِالْأَزْوَاجِ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥١٨/٩ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩٤/٤ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ .

(٣) فِي م : « أَحْصَتْنَهَا » . وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (١٢٨١٠) . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ

(٢٠٤٠) ، (٢٠٤١) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .



والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحد، وذلك النصف الذي جعله الله عذاباً لمن أتى بالفاحشة من الإماء إذا هنَّ أُحصِنَّ، خمسون جلدة، ونَفَى ستة أشهر، وذلك نصف عام؛ لأن الواجب على الحرّة إذا هي أتت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج، جلدٌ مائة ونَفَى حَوْلٍ، فالنصف من ذلك خمسون جلدةً ونَفَى نصف سنة، وذلك الذي جعله الله عذاباً للإماء المُحصنات إذا هنَّ أتيْنَ بفاحشة.

كما حدّثنى المُشَنَّى، قال: ثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: ثنى معاويةُ بنُ صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

حدّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾: خمسون جلدة، ولا نَفَى، ولا رَجْم.

فإن قال قائل: وكيف: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾؟ وهل يكونُ الجلدُ على أحدٍ؟

قيل: إن معنى ذلك: فلازِمُ أبدانِهِنَّ أن تُجلدَ نصفَ ما يلزِمُ أبدانَ المُحصنات، كما يقال: عليّ صلاةُ يومٍ. بمعنى: لازِمٌ عليّ أن أصليّ صلاةَ يومٍ. وعليّ الحجُّ والصَّيامُ. مثلُ ذلك. وكذلك: عليه الحدُّ. بمعنى: لازِمٌ له إمكانيّ نفسه من الحدِّ ليُقامَ عليه.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٤/٣ (٥١٦٣) من طريق عبد الله بن صالح به.

القول في تأويل قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ : هذا الذى أبحثُ أيها الناس من نكاح فتياتكم المؤمناتِ لمن لا يستطيع منكم طَوْلاً لنكاح المحصناتِ المؤمناتِ ، أبحثه لمن خشي العنتَ منكم دون غيره ، ممن لا يخشى العنتَ .

واختلف أهل التأويل في هذا الموضع ؛ فقال بعضهم : هو الزنا .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعتُ أَيْتاً ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ . قال : الزنا <sup>(١)</sup> .

حدثني يعقوبُ بن إبراهيم ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن العَوَامِ ، عن حَدَّثِهِ ، عن ابن عباس ، أنه قال : ما ازلحفتُ <sup>(٢)</sup> ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً <sup>(٣)</sup> .

٢٥/٥ / حدثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباس ، قال : العنتُ الزنا <sup>(٤)</sup> .

حدثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا شريك ، عن عطاءِ بنِ السائب ، عن سعيدِ بنِ جبَّير ، عن ابنِ [٥٢٧/١] عباس ، قال : العنتُ الزنا .

حدثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيدِ بنِ جبَّير ،

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٤/٣ عقب الأثر (٥١٦٤) معلقاً .

(٢) ما ازلحفتُ : أى ما تتخى وما تباعد . يقال : ازلحفتُ وازحلقتُ ، على القلب ، وتزلحفتُ . النهاية ٣٠٨/٢ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٢٠ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١٤٦/٤ عن هشيم به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٤/٣ (٥١٦٤) من طريق عبد الله بن صالح به .

قال: ما ازْهَلَفَ نايِجُ الأَمَةِ عن الزنا إلا قليلاً ؛ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا أبو سَلَمَةَ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شُعبَةُ ، عن أبي بِشِيرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ نحوه .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا جِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ المُبارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بنُ مرزوقٍ ، عن عطيةَ في قوله : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ . قال : الزنا<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي حمَّادٍ ، قال : ثنا فَضِيلٌ ، عن عطيةَ العوفِيِّ مثله .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضحاكِ في قوله : ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ . قال : الزنا<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ<sup>(٤)</sup> ، عن الشعبيِّ وجُوَيْرٍ ، عن الضحاكِ ، قال : العَنَتُ الزنا<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٤٣٨ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٣٢) ، (٦١٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤/١٤٦ ، والبيهقي ٧/١٧٤ عن هشيم به ، وعبد الرزاق في المصنف (١٣١٠٠) عن ابن جريح عن سعيد بن جبير به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٢٤ عقب الأثر (٥١٦٤) معلقاً .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣١) ، (٦٢١ - تفسير) من طريق جوير به .

(٤) في م : « عبيد » . وهو عبيدة بن مُعْتَبِ الضُّبِيِّ . ينظر تهذيب الكمال ١٩/٢٧٣ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣٠) من طريق هشيم عن عبيدة عن الشعبي - وحده - به .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثنا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ . قَالَ : الْعَنَتُ الزَّانَا .

وقال آخرون : معنى ذلك ، العقوبة التي تُعْتَبُ ، وهي الحدُّ .

والصوابُ من القولِ في قوله : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ ؛ ذلك لِمَنْ خَافَ مِنْكُمْ ضَرَرًا فِي دِينِهِ وَبَدَنِهِ .

وذلك أن العنتَ هو ما ضَرَّ الرجلَ ، يقالُ منه : قد عَنَتَ فلانٌ فهو يَعْنَتُ عَنَتًا . إذا أتى ما يَضُرُّهُ في دينٍ أو دنيا . ومنه قولُ الله تبارك وتعالى : ﴿ وَدُوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ [آل عمران : ١١٨] . ويقالُ : قد أَعْنَتَنِي فلانٌ ، فهو يُعْنِتُنِي . إذا نالني بِمَضَرَّةٍ . وقد قيل : العنتُ الهلاكُ .

فالذين وَجَّهوا تأويلَ ذلك إلى الزنا ، قالوا : الزنا ضَرَّرَ في الدينِ ، وهو من العنتِ . والذين وَجَّهوه إلى الإثمِ ، قالوا : الآثامُ كُلُّها ضَرَّرَ في الدينِ ، وهي من العنتِ . والذين وَجَّهوه إلى العقوبة التي تُعْتَبُ في بدنه من الحدِّ ، فإنهم قالوا : الحدُّ مَضَرَّةٌ على بدنِ المحدودِ في دُنياه ، وهو من العنتِ .

وقد عَمَّ اللهُ بقوله : ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ . جميعَ معاني العنتِ ، ويجمعُ جميعَ ذلك الزنا ؛ لأنه يُوجِبُ العقوبةَ على صاحبه في الدنيا بما يُعْنِتُ بدنه ، ويكتسِبُ به إثمًا ومَضَرَّةً في دينه ودُنياه . وقد اتَّفَقَ أهلُ التأويلِ الذين هم أهلُه ، على أن ذلك معناه : فهو وإن كان في عينه لَذَّةٌ وَقَضَاءٌ شهوةً ، فإنه بأدائه إلى العنتِ ، منسوبٌ إليه موصوفٌ به ، إذ <sup>(١)</sup> كان للعنتِ سَبَبًا .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : وأن تصبروا أيها الناس عن نكاح / الإمام خير لكم ، ٢٦/٥  
والله غفورٌ لكم نكاح الإمام أن تتكحوهنَّ على ما أحلَّ لكم وأذن لكم به ، وما سلف  
منكم فى ذلك ؛ إن أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله ، رحيمٌ بكم ، إذ أذن  
لكم فى نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحرّة .  
وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا أبو بشرٍ ، عن سعيدِ  
ابنِ جبيرة : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . قال : عن نكاح الأمة <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمعتُ أيتماً ، عن مجاهدٍ :  
﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . قال : عن نكاح الإمام <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن  
السدِّى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . يقولُ : وأن تصبر <sup>(٣)</sup> ولا تتكح الأمة فيكونَ  
وَلَدُكَ مَمْلُوكِينَ ، فهو خيرٌ لك <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ،  
عن مجاهدٍ : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . يقولُ : وأن تصبروا عن نكاح الإمام خيرٌ  
لكم ، وهو جل <sup>(٥)</sup> .

(١) هو تمة الأثر الذى تقدم تخريجه ص ٦١١ حاشية (١) .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٣/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف وابن المنذر .

(٣) فى ت ١ ، س : « تصبروا » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٢٥/٣ (٥١٦٦) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ ، ومن طريقه البيهقى فى ١٧٤/٧ .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عن قتادة: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . يقول: وَأَنْ تَصْبِرُوا عن نكاحهنَّ - يعنى: نكاح الإمامِ - خيرٌ لكم<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي المثنى، قال: ثنا جَبَّانُ بْنُ موسى، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ المَبَارِكِ، قال: أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مرزوقٍ، عن عطيةَ فى قوله: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . قال: أنْ تَصْبِرُوا عن نكاحِ الإمامِ خيرٌ لكم<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي المثنى، قال: ثنا جَبَّانُ، قال: ثنا ابنُ المَبَارِكِ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ جُريجٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . قال: أنْ تَصْبِرُوا عن نكاحِ الأُمَّةِ خيرٌ لكم<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي عليُّ بْنُ داوودَ، قال: ثنا عبدُ اللهِ بْنُ صالحٍ، قال: ثنى معاويةُ بْنُ صالحٍ، عن عليِّ بْنِ أبى طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . قال: وأنْ تَصْبِرُوا عن<sup>(٣)</sup> نكاحِ<sup>(٤)</sup> الأُمَّةِ فهو<sup>(٥)</sup> خيرٌ لكم<sup>(١)</sup>.

و﴿وَأَنْ﴾ فى قوله: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ . فى موضعِ رفعٍ بـ﴿خيرٌ﴾ . بمعنى: والصبرُ عن نكاحِ الإمامِ خيرٌ لكم.

القولُ فى تأويلِ قوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٢٤، ٩٢٥ عقب الأثر (٥١٦٥) معلقاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٣٠٩٧) عن ابن جريج به .

(٣) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢.

(٤) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٥) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٢٤، ٩٢٥ (٥١٦٥)، والبيهقى ٧/١٧٣، من طريق عبد الله بن صالح به .

قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ .

يَعْنَى جَل ثَنَاوَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ ،  
﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . يَقُولُ : وَلَيْسَدَدَّكُمْ ﴿سُنَنَ الَّذِينَ  
مِنْ [٥٢٧/١] قَبْلِكُمْ﴾ ، يَعْنَى : سُئِلَ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ ،  
وَمَنَاهِجِهِمْ ، فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ نِكَاحِ الْأَمْهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَسَائِرِ مَا  
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ / بَيَّنَّ فِيهِمَا مَا حَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ ، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ . ٢٧/٥  
يَقُولُ : وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَزِجَعَ بِكُمْ إِلَى طَاعَتِهِ فِي ذَلِكَ ، مِمَّا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ فِي  
فَعَلِكُمْ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُوحَى مَا أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ ،  
لِيَتَجَاوَزَ لَكُمْ - بِتُوبَتِكُمْ - عَمَّا سَلَفَ مِنْكُمْ مِنْ قَبِيحِ ذَلِكَ ، قَبْلَ إِنْآتِكُمْ وَتُوبَتِكُمْ ،  
﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ . يَقُولُ : وَاللَّهُ ذُو عِلْمٍ بِمَا يُضِلُّحُ عِبَادَهُ فِي أَدْيَانِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَغَيْرِ  
ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ ، وَبِمَا يَأْتُونَ وَيَذَرُونَ ؛ مِمَّا أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ، حَافِظٌ ذَلِكَ كُلَّهُ  
عَلَيْهِمْ ، ﴿حَكِيمٌ﴾ بِتَدْبِيرِهِ فِيهِمْ ، فِي تَصْرِيفِهِمْ فِيمَا صَرَّفَهُمْ فِيهِ .

وَإِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ ، فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : يُرِيدُ اللَّهُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ . وَقَالَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ :  
﴿وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥] . بِكَسْرِ اللَّامِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : أَمَرْتُ بِهَذَا مِنْ  
أَجْلِ ذَلِكَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ ، وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ  
مِنْ قَبْلِكُمْ . وَقَالُوا : مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ التَّعْقِيبُ بَيْنَ كَيْ وَ لَامِ كَيْ وَأَنْ ، وَوَضْعُ  
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَوْضِعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ أُخْتِهَا مَعَ «أَزْدَتْ» وَ «أَمَرْتُ» ،  
فَيَقُولُونَ : أَمَرْتُكَ أَنْ تَذْهَبَ وَتَذْهَبَ . وَأَزْدْتُ أَنْ تَذْهَبَ وَتَذْهَبَ . كَمَا قَالَ  
اللَّهُ جَلَّ ثَنَاوَهُ : ﴿وَأَمَرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١] . وَقَالَ فِي مَوْضِعِ

آخِرَ: ﴿١﴾ إِنِّي أُمِرْتُ <sup>(١)</sup> أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسَلَّ ﴿[الأنعام: ١٤]﴾ . وكما قال :  
﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ [الصف: ٨] . ثم قال في موضع آخر: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ  
يُطْفِئُوا﴾ [التوبة: ٣٢] . واعتلوا في تَوْجِيهِهِمْ «أَنْ» مع «أُمِرْتُ» و «أَرَدْتُ» إلى  
معنى «كُنْ» ، وتوجيه «كُنْ» مع ذلك إلى معنى «أَنْ» ، لَطَلَبِ «أَرَدْتُ» و  
«أُمِرْتُ» الاستقبال ، وأنهما <sup>(٢)</sup> لا يَصْلُحُ معهما <sup>(٣)</sup> الماضي ؛ لا يُقَالُ : أَمَرْتُكَ أَنْ  
قُمْتَ . ولا : أَرَدْتُ أَنْ قُمْتَ . قالوا : فلما كانت «أَنْ» قد تَكُونُ مع الماضي في غير  
«أَرَدْتُ» و «أُمِرْتُ» ، وَكَدُوا <sup>(٤)</sup> لها معنى الاستقبال بما لا يَكُونُ معه ماضٍ مِنَ  
الأفعالِ بحالٍ ، مِنْ «كُنْ» و «اللامِ» التي في معنى «كُنْ» . قالوا : ولذلك جَمَعَتِ  
العربُ بينهن أحيانًا في الحرفِ الواحدِ ، فقال قائلهم في الجمعِ <sup>(٥)</sup> :

أَرَدْتُ لِكَيْمَا أَنْ تَطِيرَ بِقِرْبَتِي فَتَتَرَكَّهَا سَنًا بَبِيدَاءَ <sup>(٦)</sup> بَلْقَعِ <sup>(٧)</sup>  
فجمَع بينهنَّ لاتفاقِ معانيهنَّ واختلافِ ألفاظهن ، كما قال الآخِرُ <sup>(٨)</sup> :

\* قَدْ يَكْسِبُ الْمَالَ الْهَدَانُ الْجَافِي <sup>(٩)</sup> \*

(١ - ١) في النسخ : « وأُمِرْتُ » . وقد أثبتنا نص التلاوة .

(٢) في م : « أيهما » .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ : « معها » .

(٤) في م : « ذكروا » .

(٥) معاني القرآن ١/ ٢٦٢ ، وخزانة الأدب ١/ ١٦٦ ، ٤٨١/ ٨ ، ٤٨٤ - ٤٨٧ ، غير منسوب لقائله .

(٦) في م : « بيلقاء » .

(٧) الشَّرْ : القزبية الخلق الصغيرة يكون الماء فيها أبرد من غيرها . والبِيدَاءُ : الفلاة ؛ وهي الأرض الواسعة  
المقفرة . والبَلْقَعُ : الخالي من كل شيء . ينظر الوسيط (ش ن ن) ، (ب ي د) ، (ف ل و) ، (ب لقع) .

(٨) ديوان العجاج ص ١١٢ ، ومعاني القرآن ١/ ٢٦٢ - ونَسَبَهُ لرؤية ولم نجد في ديوانه - ولسان العرب  
(ص ر ف) ، (ع ص ف) ، (ه د ن) - ونسبه للعجاج في الموضعين الأولين ولرؤية في الثالث - ، وخزانة  
الأدب ٨/ ٤٨٦ ، ونسبه لرؤية أيضًا . ولم يذكر كلا البيتين إلا صاحب اللسان . وهما من قصيدة يعاتب فيها  
ولده رؤية ، ولعل ذلك ما سبب الخلط ، والصحيح أنها للعجاج كما أثبت ذلك صاحب اللسان .

(٩) الهدان : الأحمق الجافي الوخم الثقيل في الحرب . اللسان (ه د ن) .



\* بَغَيْرِ لَا عَضْفٍ وَلَا اضْطِرَافٍ <sup>(١)</sup> \*

٢٨/٥ /فَجَمَعَ بَيْنَ «غَيْرٍ» وَ «لَا»، توكيداً للنفي . قالوا : وربما يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ «أَنْ» مكانَ «كَيْ»، وَ «كَيْ» مكانَ «أَنْ»، في الأماكنِ التي لا يَصْحَبُ جالبَ ذلك ماضٍ مِنَ الأفعالِ أو غيرِ المستقبلِ . فأما ما صَحِبَهُ ماضٍ مِنَ الأفعالِ وغيرِ المستقبلِ ، فلا يَجُوزُ ذلك . لا يَجُوزُ عندهم أَنْ يُقالَ : ظَنَنْتُ لَيَقُومَ . ولا : أَظُنُّ لَيَقُومَ . بمعنى : أَظُنُّ أَنْ يَقُومَ . لأنَّ التي <sup>(٢)</sup> تدخلُ مع الظنِّ تَكُونُ مع الماضى مِنَ الفعلِ ؛ يُقالُ : أَظُنُّ أَنْ قد قامَ زيدٌ . ومع المستقبلِ ، ومع الأسماءِ .

قال أبو جعفرٍ : وأولى القولين في ذلك بالصوابِ عندي ، قولُ مَنْ قال : إن اللامَ في قوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ بمعنى : يُريدُ اللهُ أَنْ يُبينَ لكم . لما ذَكَرْتُ مِنْ علةٍ مَنْ قال أَنْ ذلك كذلك .

القولُ في تأويلِ قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ <sup>(٢٧)</sup> .

يَعْنِي بِذَلِكَ تَعَالَى ذَكَرُهُ : وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُرَاجِعَ بِكُمْ طَاعَتَهُ وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ ؛ لِيَعْفُوَ لَكُمْ عَمَّا سَلَفَ مِنْ آثَامِكُمْ ، وَيَتَجَاوَزَ لَكُمْ عَمَّا كَانَ مِنْكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ ؛ مِنْ اسْتِحْلَالِكُمْ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ مِنْ نِكَاحِ حَلَائِلِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كُنْتُمْ تَسْتَحِلُّونَهُ وَتَأْتُونَهُ ، مِمَّا كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ لَكُمْ إِتْيَانَهُ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ . يَقُولُ : وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ فِيهَا ﴿أَنْ تَمِيلُوا﴾ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَتَجُورُوا عَنْهُ بِإِتْيَانِكُمْ مَا حَرَّمَ

(١) العصف : الكسب . والاضطراف : يصطرف لعياله : أى يكتسب لهم . اللسان (ع ص ف) ، (ص ر ف) .

(٢) أى : لأنَّ «أَنْ» التي .. إلى آخر الكلام .

عليكم ، وركوبكم معاصيه ، ﴿ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ جزؤًا وعدولًا عنه شديدًا .

واختَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمُ الزَّانَاةُ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ . قال : الزنا . ﴿ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ . قال : يُرِيدُونَ أَنْ تَزْنُوا <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ : أَنْ تُكُونُوا مِثْلَهُمْ تَزْنُونَ كَمَا يَزْنُونَ .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ جريج ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ . قال : الزنا . ﴿ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ . قال : يَزْنِي أَهْلُ الْإِسْلَامِ كَمَا يَزْنُونَ . قال : هي كهيئة ﴿ وَدُوا لَوْ نَدَّهْنُ فَيَدْهُونُ ﴾ [ القلم : ٩ ] .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابنِ [ ٥٢٨/١ ] .  
أبي نجيح ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ . قال : الزنا .  
﴿ أَنْ تَمِيلُوا ﴾ قال : أَنْ تَزْنُوا .

وقال آخرون : بل هم اليهود والنصارى .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٦/٣ (٥١٧٢ ، ٥١٧٣) . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٤٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

## /ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ السَّدِيِّ: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾. قَالَ: هم اليهود والنصارى، ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل هم اليهود خاصة، وكانت إرادتهم من المسلمين أتباع شهواتهم في نكاح الأخوات من الأب، وذلك أنهم يُحِلُّون نكاحهن، فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين: وَيُرِيدُ الَّذِينَ يُحِلُّون نكاح الأخوات من الأب، أن تميلوا عن الحق، فتستحلوهن كما استحلوا.

وقال آخرون: معنى ذلك: كلُّ مُتَّبِعِ شهوةٍ في دينه لغير الذي أُمِرَ له.

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية. قَالَ: يُرِيدُ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَأَهْلَ الشَّهَوَاتِ فِي دِينِهِمْ، ﴿أَنْ تَمِيلُوا﴾ فِي دِينِكُمْ، ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ تَتَّبِعُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَتَتْرُكُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ دِينِكُمْ.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الأخوات من الآباء وغير ذلك مما حرّمه الله، أن تميلوا<sup>(٢)</sup> عن الحقّ وعمّا أذن الله لكم فيه،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٥/٣ (٥١٧١) من طريق أحمد بن مفضل به.

(٢) بعده في النسخ: «مَيْلًا عَظِيمًا». وهي زيادة عن سبق قلم من الناسخ. حذفناها ليستقيم السياق مع آخر الفقرة.

فَتَجُورُوا عَنْ طَاعَتِهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ ، وَتَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ فِي اتِّبَاعِ شَهَوَاتِ أَنْفُسِكُمْ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَتَرْكِ طَاعَتِهِ ، مِيلًا عَظِيمًا .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ عمَّ بقوله : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ ، فوصفهم باتباع شهواتِ أنفسهم المذمومة ، وعمَّهم بوصفهم بذلك ، من غير وصفهم باتباع بعض الشهواتِ المذمومة . فإذا كان ذلك كذلك ، فأولى المعانى بالآية ما دلَّ عليه ظاهرها ، دون باطنها الذى لا شاهد عليه من أصلٍ أو قياسٍ . وإذا كان ذلك كذلك ، كان داخلاً فى الذين يتبعون الشهواتِ ، اليهود والنصارى والزناة ، وكلُّ مُتَّبِعٍ باطلاً ؛ لأنَّ كلَّ مُتَّبِعٍ ما نهاه الله عنه فمتبع شهوةٍ نفسه . وإذا كان ذلك بتأويل الآية أولى ، وَجَبَتْ صحة ما اخترنا من القول فى تأويل ذلك .

القول فى تأويل قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ .

يعنى جلُّ ثناؤه بقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ : يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُيسِّرَ عَلَيْكُمْ ، بِإِذْنِهِ لَكُمْ فِى نِكَاحِ الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا طَوَّلًا لِحْرَةٍ ، ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ . يقول : يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مُسْتَطِيعِ الطَّوِيلِ لِلْحَرَائِرِ ؛ لِأَنَّكُمْ خَلِقْتُمْ ضَعْفَاءَ عَجْزَةً عَنْ تَرْكِ جَمَاعِ النِّسَاءِ قَلِيلِ الصَّبْرِ عَنْهُ ، فَأِذْنُ لَكُمْ فِى نِكَاحِ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، عِنْدَ خَوْفِكُمُ الْعَنَتِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَمْ تَجِدُوا طَوَّلًا لِحْرَةٍ ، لِغَلَا تَزُنُّوْا ؛ لِقَلَّةِ صَبْرِكُمْ عَلَى تَرْكِ جَمَاعِ النِّسَاءِ .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

٣٠/٥

## /ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ  
مَجَاهِدٍ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾: فِي نِكَاحِ الْأُمَةِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ يُشْتَرُ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ  
طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. قَالَ: فِي أَمْرِ الْجَمَاعِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ  
أَبِيهِ: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. قَالَ: فِي أَمْرِ النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ  
طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. قَالَ: فِي أُمُورِ النِّسَاءِ، لَيْسَ  
يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ أَوْضَعَفَ مِنْهُ فِي النِّسَاءِ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ  
أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾. قَالَ: رَخِّصَ لَكُمْ فِي نِكَاحِ هَوْلَاءِ الْإِمَاءِ حِينَ اضْطَرُّوا إِلَيْهِنَّ،  
﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. قَالَ: لَوْلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِيهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ،  
إِذَا لَمْ يَجِدْ حَرَّةً<sup>(٤)</sup>.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٣، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٦/٣ (٥١٧٥)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٦/٣ (٥١٧٧) من طريق سفيان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٣/٢ إلى ابن المنذر.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٤.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٣/٢ إلى المصنف.

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿٢٩﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: صدقوا الله ورسوله ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، يقول: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حُرِّم عليه من الربا<sup>(١)</sup> والقمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ﴾ .

كما حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾: أمّا<sup>(٢)</sup> أكلهم أموالهم بينهم بالباطل، وبالربا<sup>(٣)</sup> والقمار والنجس<sup>(٤)</sup> والظلم، إلا أن تكون تجارة، ليبيع في الدرهم ألفا إن استطاع<sup>(٥)</sup>.

حدثني محمد بن المشي، قال: ثنا [٥٢٨/١] أحمد بن مفضل، قال: ثنا خالد الطحان، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. قال: الرجل يشتري السلعة، فيردها ويرد معها درهما<sup>(٦)</sup>.

(١) في ص، س، ت ١: «الزنا» .

(٢) في م: «نهى عن» .

(٣) في م: «وبالربا»، وفي ت ١: «فالزنا»، وفي س: «والزنا»، وفي تفسير ابن أبي حاتم: «فبالزنا» .

(٤) في م، ت ١: «البيخس»، وفي س: «النجس». والنجس: هو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه

فيها بشمن كثير؛ لينظر إليك ناظر فيقع فيها. التاج (ن ج ش) .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٢٧، ٩٢٨، (٥١٨٣، ٥١٨٥) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٢١، (١٧٠٣)، ٣/٩٢٧، (٥١٨٢) من طريق داود بن أبي هند به

بمعناه . وقد تقدم في ٣/٢٧٨ من طريق خالد عن داود عن عكرمة قوله .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثنا دَاوُدُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الثَّوْبَ ، فَيَقُولُ : إِنْ رَضِيْتَهُ أَخَذْتَهُ ، وَإِلَّا رَدَدْتَهُ وَرَدَدْتَ مَعَهُ دَرَهْمًا . قَالَ : هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

٣١/٥ /وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية بالتهني عن أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا يشراء، فأما قري فإنه كان محظورًا بهذه الآية، حتى نُسِخ ذلك بقوله في سورة النور: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآية [النور: ٦١] .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ زَيْدِ النَّخَوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ الآية . فكان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية ، فُنسخ ذلك بالآية التي في «النور» ، فقال : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> إلى قوله : ﴿ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [النور: ٦١] . فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، فيقول : إني لأتجنح - والتجنح : التخرج - ويقول : المساكين أحقُّ به مني ، فأحلَّ من ذلك أن تأكلوا مما ذكر اسمُ الله عليه ،

(١) في النسخ : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم » ، وأثبتنا نصَّ التلاوة .

وأحلَّ طعامَ أهلِ الكتابِ<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر: وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك، قولُ السديِّ؛ وذلك أن الله تعالى ذكره حرَّم أكلَ أموالنا بيننا بالباطلِ . ولا خلافَ بينَ المسلمين أن أكلَ ذلك حرامٌ علينا، فإن الله لم يُجِلَّ قَطُّ أكلَ الأموالِ بالباطلِ .

وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لقولٍ من قال: كان ذلك نهياً عن أكلِ الرجلِ طعامَ أخيه قَرِي، على وجه ما أُذِن له، ثم نُسِخ ذلك . لنقلِ علماءِ الأمةِ جميعاً ووجهها إليها؛ أن قَرِي الأضيافِ وإطعامِ الطعامِ كان من حميدِ أفعالِ أهلِ الشركِ والإسلامِ، التي حمِدَ اللهُ أهلها عليها<sup>(٢)</sup> وندَّبهم إليها، وأن الله لم يُحرِّم ذلك في عصرٍ من العصورِ، بل ندَّب اللهُ عباده وحثَّهم عليه . وإذا كان ذلك كذلك، فهو من معنى الأكلِ بالباطلِ خارج، ومن أن يكونَ ناسخاً أو منسوخاً بمغزِلٍ؛ لأنَّ النَّسَخَ إنما يكونُ لمنسوخٍ، ولم يثبتِ النهيُ عنه، فيجوزُ أن يكونَ منسوخاً بالإباحةِ . وإذا كان ذلك كذلك، صحَّ القولُ الذي قلناه - من أن الباطلَ الذي نهى اللهُ عن أكلِ الأموالِ به، هو ما وصَّفتنا مما حرَّمه على عباده في تنزيهه، أو على لسانِ رسوله ﷺ - وفَسَدٌ<sup>(٣)</sup> ما خالفه .

واختلَّفتِ القراءةُ في قراءةِ قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾؛ فقراها بعضهم: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً) . رَفَعًا<sup>(٤)</sup>، بمعنى: إلا أن تُوجَدَ تجارةٌ، أو: تَقَعَ تجارةٌ، عن تراضٍ منكم، فيجِلُّ لكم أكلها حينئذٍ بذلك المعنى . ومذهبُ من قرأ ذلك على هذا الوجه<sup>(٥)</sup>، أن «تكون» تامَّةٌ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٣/٢ إلى المصنف مختصراً .

(٢) في م: «عليهم» .

(٣) في م: «شد»، وفي س: «فساد» .

(٤) قرأ بذلك ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر . السبعة في القراءات ص ٢٣١، وحجة القراءات ص ١٩٩ .

(٥) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «إلا» .



هلها لا حاجة بها إلى خبر، على ما وصفت. وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة. وقرأ ذلك آخرون، وهم عامة قرأة الكوفيين: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾. نصيباً<sup>(١)</sup>، بمعنى: إلا أن تكون الأموال التي تأكلونها بينكم تجارة، عن تراضٍ منكم، فيجلب لكم هنالك أكلها. فتكون الأموال مضمرة في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ﴾، والتجارة منصوبة على الخبر. وكلتا القراءتين عندنا صوابٌ جائزة<sup>(٢)</sup> القراءة بها<sup>(٣)</sup>؛ لاستفاضتهما<sup>(٤)</sup> في قرأة الأمصار مع تقارب معانيهما. غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإن قراءة ذلك بالنصب أعجب إلى من قراءته بالرفع؛ لقوة النصب من / وجهين؛ أحدهما: أن في ٣٢/٥ ﴿تَكُونَ﴾ ذكراً من الأموال. والآخر: أنه لو لم يجعل فيها ذكر منها، ثم أفردت بـ «التجارة»، وهى نكرة، كان فصيحاً في كلام العرب النَّصْبُ، إذ كانت مبنية على اسمٍ وخبر، فإذا لم يظهر معها إلا نكرة واحدة، نصبوا ورفعوا، كما قال الشاعر<sup>(٥)</sup>:

\* إذا كان طعناً بينهم وعناقاً \*

ففى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة، المنكرين طلب الأوقات بالتجارات والصناعات، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

(١) قرأ بذلك حمزة والكسائي وعاصم. السبعة في القراءات ص ٢٣١، وحجة القراءات ص ١٩٩.

(٢) فى م: «جائز».

(٣) فى م: «بهما».

(٤) فى ت ٢: «لاستفاضتها».

(٥) تقدم البيت بتمامه فى ١٠٧/٥.

عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿٢٩﴾ : اكتسابًا منا<sup>(١)</sup> ذلك بها<sup>(٢)</sup> .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ . قال : التجارة رزق من رزق الله ، وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها ، وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة [٥٢٩/١] في ظل العرش يوم القيامة<sup>(٣)</sup> .

وأما قوله : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ ﴾ ، فإن معناه كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ : في تجارة أو بيع أو عطاءٍ يُعطيه أحدٌ أحدًا<sup>(٤)</sup> .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ : في تجارة أو بيع أو عطاءٍ يُعطيه أحدٌ أحدًا .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن القاسم بن سليمان الجعفي ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفة ، ولا يحل لمسلم أن يئش مسلماً »<sup>(٥)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال :

(١) في م : « أحل » ، وفي س : « من » .

(٢) سقط من : س . وفي ص ، م ، ت ٢ : « لها » . وأثبتنا ما يقتضيه السياق . والمراد : أن ذلك المال أو القوت اكتسابًا منا بالتجارة إذ هي أكل للمال بالحلال . كما سيأتي في الأثر التالي .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٦٣/٥ من طريق سعيد به بعضه .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٧/٣ (٥١٨٤) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٥) في م : « عن » . وينظر الجرح والتعديل ١٢٤/٧ ، والميزان ٣/٣٨٣ ، واللسان ٤/٤٦٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٧ ، ٨٤ عن وكيع به ، وعنده : « يغبن » بدل « يغش » .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَأْسَاحَةُ<sup>(١)</sup>، يَبِيعُ هِيَ؟ قَالَ لَا، حَتَّى يُخَيَّرَهُ، التَّخْيِيرُ بَعْدَمَا يَجِبُ الْبَيْعُ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى التَّرَاضِي فِي التِّجَارَةِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يُخَيَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَعْدَ عَقْدِهِمَا الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَبَايَعَا فِيهِ؛ مِنْ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ نَقْضِهِ، أَوْ يَتَّفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِهِمَا - الَّذِي تَوَاجَبَا فِيهِ الْبَيْعَ بِأَبْدَانِهِمَا - عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا بِالْعَقْدِ الَّذِي تَعَاقَدَاهُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ التَّفَاسُخِ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ قَالَ: ثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَى أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ، بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنَ<sup>(٢)</sup> الْآخَرِ بُرُئُسًا، فَقَالَ: إِنِّي بَعْتُ مِنْ هَذَا بُرُئُسًا، فَأَرْضَيْتَهُ<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَرْضِنِي. فَقَالَ: أَرْضِهِ كَمَا أَرْضَاكَ. قَالَ: إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ دِرَاهِمَ وَلَمْ يَرْضَ. قَالَ: أَرْضِهِ كَمَا أَرْضَاكَ. قَالَ: قَدْ أَرْضَيْتَهُ فَلَمْ يَرْضَ. فَقَالَ: الْبَيْعَانِ<sup>(٤)</sup> بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا<sup>(٥)</sup>.

/حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، قَالَ: ثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ٣٣/٥ السَّنَفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا<sup>(٦)</sup>.

(١) المماسحة من: تَمَسَّحًا: إِذَا تَبَايَعَا فَتَصَافَقَا. يَنْظُرُ تَاجِ الْعُرُوسِ (م س ح).

(٢) باع منه: باع له. يَنْظُرُ اللَّسَانَ (ب ي ع).

(٣) فِي م: «فَاسْتَرْضَيْتَهُ».

(٤) الْبَيْعَانِ: هُمَا الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: بَيْعٌ وَبَائِعٌ. النِّهَايَةُ ١/١٧٣.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١٤٢٦٩)، وَوَكَيْعٌ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاةِ ٢/٣٣٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١٤٢٧١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/١٢٦، وَوَكَيْعٌ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاةِ ٢/٢٤٦،

٢٦٠ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ثنى أَبُو الضُّحَى ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ : البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا . قَالَ : قَالَ أَبُو الضُّحَى : كَانَ شُرَيْحٌ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَحَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ <sup>(٣)</sup> بْنُ يَزِيدَ الطُّحَانُ ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي حَوْشَبٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ مِنْ ابْنِ سَيْرِينَ سَابِرِيًّا <sup>(٤)</sup> ، فَسَامَ عَلِيَّ سَوْمَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْسِنُ . فَقَالَ : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ ، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَ . فَأَخَذْتُ مِنْهُ ، فَلَمَّا وَزَنْتُ الثَّمَنَ وَضَعْتُ الدَّرَاهِمَ ، فَقَالَ : اخْتَرُوْا ؛ إِمَّا الدَّرَاهِمَ ، وَإِمَّا الْمَتَاعَ . فَاخْتَرْتُ الْمَتَاعَ فَأَخَذْتُهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَيْعَيْنِ : إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا ، فَإِذَا تَصَادَرَا <sup>(٥)</sup> فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : ثنا

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٦٧/٢ من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/٧ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٠٠/٩ من طريق أبي الضحى في سياق قصة بنحوه ، دون قوله : « قال أبو الضحى : كان شريح يحدث... » .

(٣) في النسخ : « الحسن » . والمثبت من تهذيب الكمال ٥٠١/٦ .

(٤) السابريُّ : ثوبٌ ، كما جاء في حديث حبيب بن أبي ثابت : رأيت علي بن عباس ثوبا سابريًّا أستشف ما وراءه . كلُّ رقيقٍ عندهم سابريُّ ، و الأصل فيه الدُّرُغُ السابرية ، وهي درغٌ دقيقة النسيج في إحكام صنعة ، منسوبة إلى الملك سابور . ينظر النهاية ٣٣٤/٢ ، وتاج العروس (س ب ر) .

(٥) تصادرا : انصرفا . ينظر التاج (ص د ر) .

سفيانُ بنُ دينارٍ، عن طَيْسَلَةَ<sup>(١)</sup>، قال: كنتُ في السوقِ وعلِيٌّ رضي اللهُ عنه في السوقِ، فجاءتهُ جاريةٌ إلى بَيْعِ فاكهةٍ بدرهمٍ، فقالت: أعطِنِي هذا، فأعطاها إياه، فقالت: لا أريدُه، أعطِنِي درهمي. فأبى، فأخذه منه عليٌّ فأعطاها إياه.

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن الشعبيِّ، أنه أتى في رجلٍ اشترى من رجلٍ بَرْدُونَ<sup>(٢)</sup> ووجب له، ثم إن المُبتاعَ رَدَّهُ قبلَ أن يَتَفَرَّقَا، فَقَضَى أنه قد وجب عليه، فشَهِدَ عنده أبو الضُّحى: أن شُرَيْحًا قضى في مثله أن يَرُدَّهُ على صاحبه، فرجع الشعبيُّ إلى قضاءِ شريحٍ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: ثنا هشامٌ، عن ابنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ، أنه كان يَقُولُ في البَيْعَيْنِ: إذا ادَّعى المُشترى أنه قد أوجب له البيعُ، وقال البائعُ: لم أوجبه<sup>(٤)</sup> له. قال: شاهدان عدلان أنكما افترقتما عن تراضٍ بعد بيعٍ أو تخايرٍ، وإلا فيمينُ البائعِ أنكما ما<sup>(٥)</sup> افترقتما عن<sup>(٦)</sup> بيعٍ ولا<sup>(٧)</sup> تخايرٍ.

حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، قال: كان شُرَيْحٌ يَقُولُ: شاهدان ذوا عدلٍ أنكما افترقتما عن تراضٍ بعد بيعٍ وتخايرٍ، وإلا فيمينُهُ باللهِ

(١) في ص: «طسه» غير منقوطة، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «طيه»، وفي س: «ظبية»، وينظر تهذيب الكمال ٤٦٧/١٣، والتاريخ الكبير ٣٦٧/٤، والجرح والتعديل ٥٠١/٤.

(٢) البرذون: يُطلق على غير العربي من الخيل والبغال، عظيم الخلق، غليظ الأعضاء، قوى الأرجل، عظيم الحوافر. ينظر الوسيط (برذن).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/٧ عن جرير به.

(٤) في م: «أوجب».

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦ - ٦) في س: «تراض بعد بيع أو».

(٧) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٣٦٢/٢ من طريق هشام بمعناه مختصراً.

ما تَفَرَّقَتَا عن تراضٍ بعدَ بيعٍ أو تخايرٍ .

حدَّثنا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ ، قال : ثنا بشرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : ثنا ابنُ عَوْنٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن شُرَيْحٍ ، أنه كان يقولُ : شاهدانِ دَوَا عدليَ أَنهما تَفَرَّقَا عن تراضٍ بعدَ بيعٍ أو تخايرٍ .

وعلةٌ مَنْ قال هذه المقالةُ ما حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن «عُبَيْدِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> ، قال : أَخْبَرَنِي نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «كُلُّ بَيْعَيْنِ فلا يَبِيعُ بينهما حتى يَتَفَرَّقَا إلا أن يَكُونَ خِيارًا»<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، [٥٢٩/١] قال : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قال : ثنا يحيى بنُ أَيُوبَ ، قال : كان أبو زُرْعَةَ / إذا بايَعَ رجلاً يَقُولُ له : خيِّرنِي . ثم يَقُولُ : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَفْتَرِقِ اثْنانِ إلا عن رِضا»<sup>(٣)</sup> .

٣٤/٥

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا أَيُوبُ ، عن أبي قِلابَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «يا أَهلَ البقيعِ» . فسَمِعوا صوتًا ، ثم قال : «يا أَهلَ البقيعِ» . فاشترأبوا يَنْظُرُونَ حتى عَرَفُوا أَنه صوتُهُ ، ثم قال : «يا أَهلَ البقيعِ ، لا يَتَفَرَّقَنَّ بَيْعانٌ إلا عن رِضا»<sup>(٤)</sup> .

(١ - ١) في النسخ : «عبد الله» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣١) من طريق ابن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٥١/٩ (٥١٥٨) ، ومسلم (١٥٣١) ، والنسائي (٤٤٧٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٨) ، والبيهقي في سننه ٥/٢٧١ ، من طريق مروان بن معاوية به ، وأخرجه أحمد ٥٣٧/١٦ (١٠٩٢٢) ، والترمذي (١٢٤٨) من طريق يحيى بن أيوب به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٧ عن ابن علي به مختصراً ، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٨) من طريق أيوب به ، وأخرجه البيهقي ٥/٢٧١ من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .

حدَّثني أحمدُ بنُ محمدِ الطُّوسِيّ ، قال : ثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ، قال : ثنا سليمانُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا سِمَاكُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ بايعَ رجلاً ثم قال له : « اختَرَه » . فقال : قد اختَرْتُ . فقال : « هكذا البيعُ » <sup>(١)</sup> .

قالوا : فالتجارةُ عن تراضٍ ، هو ما كان على ما بينه النبيُّ ﷺ من تحخيرِ كلِّ واحدٍ من المشتريِّ والبائعِ في إمضاءِ البيعِ فيما يتبايعانه بينهما ، أو نقضه بعدَ عقدِ البيعِ بينهما وقبلَ الافتراقِ ، أو ما تفرَّقا عنه بأبدانِهما عن تراضٍ منهما بعدَ مُواجبةِ البيعِ فيه عن مجلسِهما . فما كان بخلافِ ذلك ، فليس من التجارة التي كانت بينهما عن تراضٍ منهما .

وقال آخرون : بل التراضي في التجارة توجبُ عقدَ البيعِ فيما تبايعه المتبايعان بينهما ، عن رضاٍ من كلِّ واحدٍ منهما ما مُلِّك عليه صاحبه ، ومُلِّك صاحبه عليه ، افتَرقا عن مجلسِهما ذلك أو لم يفتَرقا ، تخايراً في المجلسِ أو لم يتخايراً فيه بعدَ عقده .

وعلةُ من قال هذه المقالةَ ، أن البيعَ إنما هو بالقولِ ، كما أن النكاحَ بالقولِ ، ولا خلافَ بين أهلِ العلمِ في الإيجابِ في النكاحِ لأحدِ المتناكحين على صاحبه ، افتَرقا أو لم يفتَرقا عن مجلسِهما الذي جرى ذلك فيه . قالوا : فكذلك حكمُ البيعِ . وتأولوا قولَ النبيِّ ﷺ : « البيعان بالخيارِ ما لم يتفرَّقا » . على أنه : ما لم يتفرَّقا بالقولِ . ومن قال هذه المقالةَ مالكُ بنُ أنسٍ وأبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمدُ <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الطيالسي (٢٧٩٧) ، ومن طريقه البزار (١٢٨٣ - كشف) ، وابن عدى ٣/١١٢٢ ، والبيهقي ٢٧٠/٥ .

(٢) المدونة الكبرى ٤/١٨٨ ، والموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٥٣ عقب الحديث (٧٨٥) ، والحجة على أهل المدينة ٢/٦٨٠ - ٦٩٤ .

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا، قول من قال: إن التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين، ما تفرق المتبايعان على المجلس - الذي تواجبا فيه بينهما عقدة البيع - بأبدانهما، عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما، وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بما حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علقمة، قال: أخبرنا أيوب، وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار». وربما قال: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر»<sup>(١)</sup>.

فإذ كان ذلك عن رسول الله ﷺ صحيحا، فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه: اختر. من أن يكون قبل عقد البيع أو معه أو بعده؛ فإن يكن قبله، فذلك الخلف من الكلام<sup>(٢)</sup> الذي لا معنى له؛ لأنه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه، ما لم يكن له مالكا، فيكون لتخييره صاحبه فيما ملك<sup>(٣)</sup> عليه وجه مفهوم، ولا فيهما من يجهل أنه بالخيار في تمليك صاحبه ما هو له غير مالك يعوض يعتاضه منه، فيقال له: أنت بالخيار فيما تريد أن تحدثه من بيع أو شراء. أو يكون - إن بطل هذا / المعنى - تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع، ومعنى التخيير في تلك الحال نظير معنى التخيير قبلها؛ لأنها حالة لم يزل فيها عن<sup>(٤)</sup> أحدهما ما كان مالكة قبل ذلك إلى صاحبه، فيكون للتخيير وجه مفهوم، أو يكون ذلك بعد

٣٥/٥

(١) أخرجه أحمد ٦٤/٨ (٤٤٨٤)، ومسلم (١٥٣١)، والنسائي (٤٤٨٢) من طريق ابن عليه به.

(٢) الخلف من الكلام: الردى من القول. ينظر الوسيط (خ ل ف).

(٣) في م: «يملك».

(٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «عين».



عقدِ البيعِ ، إذا فسَدَ هذانِ المعنيانِ . وإذا كان ذلك كذلك ، صحَّ أن المعنى الآخرَ من قولِ رسولِ اللهِ ﷺ - أعنى قوله : « ما لم يَتَفَرَّقَا » - إنما هو التَّفَرُّقُ بعدَ عقدِ البيعِ ، كما كان التَّخْيِيرُ بعده . إذا صحَّ ذلك ، فسَدَ قولُ من زعمَ أن معنى ذلك إنما هو التَّفَرُّقُ بالقولِ الذى به يَكُونُ البيعُ . وإذا فسَدَ ذلك ، صحَّ ما قلنا من أن التَّخْيِيرَ والافتراقَ إنما هما مَعْنَيَانِ بهما يَكُونُ تمامُ البيعِ بعدَ عقده ، وصحَّ تأويلُ من قال : معنى قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْلُكُمْ الْأَمْوَالَ الَّتِي يَأْكُلُهَا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ ، عَنْ مِلْكٍ مِنْكُمْ عَمَّنْ مَلَكَتُمْوَهَا عَلَيْهِ ، بِتِجَارَةٍ تَبَايَعْتُمْوَهَا بَيْنَكُمْ ، وَافْتَرَقْتُمْ عَنْهَا عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ بَيْنَكُمْ بِأَبْدَانِكُمْ ، أَوْ يُخَيَّرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .

يعنى بقوله<sup>(١)</sup> « جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ : « وَلَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَأَنْتُمْ أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَدَعْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَدِينٍ وَاحِدٍ . فَجَعَلَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ كُلَّهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَجَعَلَ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ قَتِيلًا ، ففى قَتْلِهِ إِيَّاهُ مِنْهُمْ ، بِمَنْزِلَةِ قَتْلِهِ نَفْسَهُ ، إِذْ كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ أَهْلَ يَدٍ وَاحِدَةٍ [ ١/٥٣٠ ] عَلَى مَنْ خَالَفَ مِلَّتَهُمَا . وَبَنَحُوا مَا قَلْنَا فى ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضِلٍ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاهُ ، عَنْ

(١) فى م : « بذلك » .

الشَّدْيِّ : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . يقول : أهل ملتكم <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء  
ابن أبي رباح : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . قال : قتل بعضهم بعضاً <sup>(٢)</sup> .

وأما قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . فإنه يعنى أن الله تبارك  
وتعالى لم يزل رحيمًا بخلقه ، ومن رحمته بكم كف بعضهم عن قتل بعض أيها  
المؤمنون ، بتحريم دماء بعضهم على بعض إلا بحقها ، وحظر أكل مال بعضهم على  
بعض بالباطل ، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه ، لولا ذلك هلكتكم  
وأهلك بعضهم بعضاً ، قتلاً وسلباً وغصباً .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا  
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ ؛  
فقال بعضهم : معنى ذلك : ومن يقتل نفسه . بمعنى : ومن يقتل أخاه المؤمن عدواناً  
وظلماً ﴿ فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴾ .

### / ذكر من قال ذلك

٣٦/٥

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال :  
قلت لعطاء : رأيت قوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ  
نَارًا ﴾ ، فى كل ذلك ، أو فى قوله : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ؟ قال : بل فى قوله :

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٤/٢ إلى المصنف وابن المنذر ، بلفظ : أهل دينكم .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٤/٢ إلى المصنف .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وَمَنْ يَفْعَلْ مَا حُرِّمَتْهُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ ؛ مِنْ نِكَاحٍ مَنْ حُرِّمَتْ نِكَاحُهُ ، وَتَعَدَّى حُدُودَهُ ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ ظَلْمًا ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمَحْرَمِ قَتْلًا ظَلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وَمَنْ يَأْكُلْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ظَلْمًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، وَقَتَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ ظَلْمًا ، فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا .

قال أبو جعفر : والصوابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ : مَعْنَاهُ : وَمَنْ يَفْعَلْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ . مِنْ نِكَاحِ الْحَرَّمَاتِ ، وَعَضْلِ الْحَرَمِ عَضْلًا مِنَ النِّسَاءِ ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَقَتْلِ الْحَرَمِ قَتْلَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا وَعَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ الْعُقُوبَةَ .

فإن قال قائلٌ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجْعَلَ قَوْلَهُ : ﴿ ذَلِكَ ﴾ مَعْنِيًا بِهِ جَمِيعَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ ؟ قِيلَ : مَنَعَنِي<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ ، أَنْ كُلَّ فَضْلٍ مِنْ ذَلِكَ قَدْ قُرِنَ بِالْوَعِيدِ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، وَلَا ذِكْرٌ لِلْعُقُوبَةِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْآيِ الَّتِي بَعْدَهُ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴾ . فَكَانَ قَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ ؛ مَعْنِيًا بِهِ مَا قَلْنَا مِمَّا لَمْ يُقْرَنَ بِالْوَعِيدِ ، مَعَ إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَوَعَّدَ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنِيًا بِهِ مَا يَتَسَلَّفُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ الْوَعِيدُ بِالنَّهْيِ مَقْرُونًا قَبْلَ ذَلِكَ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٥/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) في م : « منع » .

(٣) في م : « سلف » . ويتسلف : يتقدم .

وأما قوله: ﴿عُدْوَانًا﴾ . فإنه يعنى به : تَجَاوُزًا لما أباح الله له ، إلى ما حرّمه عليه ، ﴿وظُلْمًا﴾ يعنى : فعلاً منه ذلك بغير ما أذن الله به ، ورُكُوبًا منه ما قد نهاه الله عنه .

وقوله: ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ . يَقُولُ : فسوف نُورِدُهُ نَارًا يَصَلِّيُ بها فيحترقُ فيها . ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ ، يعنى : وكان إصلاءُ فاعلِ ذلك النارَ وإحراقه بها ، على الله سهلاً يسيراً ؛ لأنه لا يَقْدِرُ على الامتناعِ على ربِّه مما أراد به من سوءٍ ، وإنما يَصْعُبُ الوفاءُ بالوعيدِ لمن تَوَعَّدَهُ ، على مَنْ كان إذا حاول الوفاءَ به قَدْرَ الْمُتَوَعَّدُ مِنَ الامتناعِ منه ، فأما مَنْ كان فى قَبْضَةِ مُوْعِدِهِ ، فيسِيرُ عليه إِمضاءً حُكْمِهِ فيه ، والوفاءُ له بِوَعِيدِهِ ، غيرُ عَسِيرٍ عليه أمرٌ أَرَادَهُ به <sup>(٥)</sup> .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ .

اختلف أهل التأويلِ فى معنى الكبائرِ التى وعد الله جَلَّ ثناؤه عباده باجتنبها تكفيرَ سائرِ سيئاتهم عنهم ؛ فقال بعضهم : الكبائرُ التى قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ / نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ . هى ما تقدّم الله إلى عباده بالنّهى عنه من أوّلِ سورة «النساء» إلى رأسِ الثلاثين منها .

٣٧/٥

(٥) بعده فى ص : « نَجَزَ الجزء السادس من الكتاب بحمد الله تعالى وعونه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . يتلوه فى الجزء السابع إن شاء الله تعالى : القول فى تأويلِ قوله : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ . وكان الفراغ منه فى بعض شهور سنة خمس عشرة وسبعمائة ، أحسنَ الله تقصُّبها وخاتمها فى خيرٍ وعافية بمنه وكرمه . غفر الله لصاحبه ولكاتبه ولؤلؤه ولجميع المسلمين . الحمد لله رب العالمين . طالعه الفقير إليه سبحانه محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائرى الحنفى ، غفى عنهم بمهته ، وأتمه بتاريخ ثانى شهر ربيع الأول من سنة تسع وثلاثين واثنى عشر مئة . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله . بسم الله الرحمن الرحيم . ربّ أعن . »

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْكِبَائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى ثَلَاثِينَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَى عُلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْكِبَائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ [٥٣٠/١ ظ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو معاويةَ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْكِبَائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: ثنا أَبُو معاويةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: مَا بَيْنَ فَاتِحَةِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى رَأْسِ

(١) أخرجه الطحاوي في المشكل ٣٥٤/٢ عقب حديث (٨٩٩) من طريق الأعمش به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٨/٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٣/٣ (٥٢١٤) من طريق وكيع به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٥٣٢) من طريق أبي معاوية به، بلفظ: ما بين أول سورة النساء إلى رأس = (تفسير الطبري ٤١/٦)

الثلاثين .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : الكبائرُ ما بينَ فاتحةِ سورةِ « النساءِ » إلى رأسِ الثلاثين .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : الكبائرُ ما بينَ فاتحةِ سورةِ « النساءِ » إلى ثلاثين آيةً منها ، ﴿ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ ﴾ .

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مغيرةٌ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ ، أنه قال : الكبائرُ من أولِ سورةِ النساءِ إلى الثلاثين منها ؛ ﴿ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ ﴾ .

حدثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليّةٍ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يَرَوْنَ أن الكبائرَ فيما بينَ أولِ هذه السورةِ ؛ سورةِ « النساءِ » إلى هذا الموضعِ : ﴿ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا آدمُ العسقلانيُّ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن عاصمِ بنِ أبي النّجودِ ، عن زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : الكبائرُ من أولِ سورةِ النساءِ إلى ثلاثين آيةً منها . ثم تلا : ﴿ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا مِسْعَرٌ ، عن عاصمِ بنِ أبي النّجودِ ،

= الثلاثين ، والطحاوي في المشكل ٣٥٤/٢ من طريق إبراهيم به .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٢/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ : الكبائرُ ما بينَ أوَّلِ سورةِ النساءِ إلى رأسِ الثلاثين .

وقال آخرونَ : الكبائرُ سبعٌ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصرِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ، عن أبيه ، قال : إني لفي هذا المسجدِ ؛ مسجدِ الكوفةِ ، وعلِّي رَضِيَ اللهُ عنه يَخْطُبُ الناسَ على المنبرِ ، فقال : يا أيُّها الناسُ إن الكبائرَ سبعٌ . فأصاخ الناسُ ، فأعادها ثلاثَ مراتٍ ، ثم قال : ألا<sup>(١)</sup> تَسْأَلُونِي / عنها ؟ قالوا : يا أميرَ المؤمنين ؛ ما هي ؟ قال : الإِشْرَاكُ باللهِ ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وأكُلُ مالِ اليَتِيمِ ، وأكُلُ الرِّبَا ، والفرارُ يومَ الزحفِ ، والتَّعَرُّبُ بعدَ الهجرةِ . فقلت لأبي : يا أبا<sup>(٢)</sup> ؛ التَّعَرُّبُ بعدَ الهجرةِ ، كيف لحق<sup>(٣)</sup> هلهنا ؟ فقال : يا بُنَيَّ ؛ وما أعظَمُ من أن يُهاجِرَ الرجلُ ، حتى إذا وقعَ سهمُه في الفئِءِ ووجبَ عليه الجهادُ ، خلَعَ ذلكَ من عنقِه فرجعَ أعرابياً كما كان<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ عُبيدِ الحُجْرِيِّ ، قال : ثنا أبو الأَحْوَصِ سَلَامُ بنُ سُلَيْمٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن عُبيدِ<sup>(٥)</sup> بنِ عُمَيْرٍ ، قال : الكبائرُ سبعٌ ، ليسَ منهنَّ كبيرةٌ

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لا » . وفي تفسير ابن كثير : « لم لا » .

(٢) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ما » .

(٣) في : ص ، ت ، ٢ ، س : « نحن » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٤٤ عن المصنف .

(٥) في م : « عبيدة » .

إلا وفيها آيةٌ من كتابِ الله؛ الإِشْرَاقُ باللهِ مِنْهُنَّ ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [الحج: ٣١] و ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠] و ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] و ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النور: ٢٣]، والفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا قَوْلَهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ [الأَنْفَال: ١٥]، والتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ آدْبِرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَا لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾ [محمد: ٢٥]، وَقَتْلُ النَّفْسِ <sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيذٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: الْكِبَائِرُ سَبْعٌ؛ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَظَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوَّىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾، وَقَتْلُ النَّفْسِ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ الْآيَةُ [النساء: ٩٣]، وَأَكْلُ الرِّبَا ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ الْآيَةُ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ الْآيَةُ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الْآيَةُ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ: ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَبَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ ﴾ الْآيَةُ [الأَنْفَال: ١٦]، وَالْمُؤْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هَجْرَتِهِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ آدْبِرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَا لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾ الْآيَةُ.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بَغَيْرِ

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٤٧ عن المصنف.



حَقَّهَا ، وفراژ يومَ الزحفِ ، وأكلُ مالِ اليتيمِ بغيرِ حقِّه ، وأكلُ الرِّبَا ، والبُهتانُ . قال :  
ويَقُولون : أعرابيَّةٌ بعدَ هجرةِ . قال ابنُ عونٍ : فقلْتُ لمحمدٍ فالسحرُ؟ قال : إن البُهتانَ  
يَجْمَعُ شَرًّا كثيرًا<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا منصورٌ وهشامٌ ، عن ابنِ  
سيرينَ ، عن عبيدةَ أنه قال : الكبائرُ؛ الإِشْرَاكُ ، وقتلُ النفسِ الحرامِ ، وأكلُ الرِّبَا ،  
وقذفُ المُحصنةِ ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، والفراژ من الزحفِ ، والمرتدُّ أعرابيًّا بعدَ هجرتهِ .  
حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ  
بنحوه .

وعلةٌ من قال هذه [٥٣١/١] المقالة ما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ،  
قال : أخبرني الليثُ ، قال : ثنى خالدٌ ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عن نعيمِ الجُميرِ ،  
قال : أخبرني صُهَيْبٌ مولى العُتُورِيٍّ أنه سَمِعَ من / أبي هريرةَ وأبي سعيدِ الخُدْرِيٍّ ،  
يقولان : حَظَبْنَا رسولَ اللهِ ﷺ يوماً ، فقال : « والذى نفسى بيده » ثلاثَ مراتٍ .  
ثم أَكَبَّ ، فأكَبَّ كلُّ رجلٍ منا يَيْكِي ، لا يَدْرِي على ماذا حَلَفَ ، ثم رَفَعَ رأسَه<sup>(٢)</sup> في  
وجهه البَشْرُ ، فكان أَحَبَّ إلينا من حُمْرِ النَّعَمِ ، فقال : « ما مِن عبدٍ يُصَلِّي الصَّلواتِ  
الخمَسَ ، وَيَصُومُ رمضانَ ، وَيُخْرِجُ الزكاةَ ، وَيَحْتَنِبُ الكَبائرَ السبعَ ، إلا فُتِحَتْ له  
أبوابُ الجنةِ ، ثم قيل : ادخُلْ بِسلامٍ »<sup>(٣)</sup> .

(١) نقله ابن كثير في تفسيره ٢٤٧/٢ بإسناده ولفظه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٨/٢ إلى المصنف .

(٢) بعده في م : « و » . والمثبت كما في سنن النسائي .

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٣١٦/٤ من طريق عبد الله بن صالح به ، والنسائي في سننه (٢٤٣٧)

من طريق الليث به ، وابن خزيمة (٣١٥) من طريق سعيد بن أبي هلال به .

حدثني المنثى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلى ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، قال : الكبائر سبع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورُمى المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفراؤ يوم الزحف .  
وقال آخرون : هي تسع .

### ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيْيَةَ ، قال : أخبرنا زياد بن مخرق ، عن طَيْسَلَةَ بنِ مَيَّاسٍ ، قال : كنتُ مع النَّجْدَاتِ <sup>(١)</sup> ، فأصبتُ ذُنُوبًا لا أراها إلا من الكبائرِ ، فلَقِيْتُ ابنَ عمرَ ، فقلتُ : إني أصبتُ <sup>(٢)</sup> ذُنُوبًا لا أراها إلا من الكبائرِ . قال : وما هي ؟ قلتُ : أصبتُ <sup>(٣)</sup> كذا وكذا . قال : ليس من الكبائرِ - قال : بشيءٍ <sup>(٤)</sup> لم يُسمِّهِ <sup>(٥)</sup> طَيْسَلَةُ - قال : هي تسع ، وسأعُدهنَّ عليك ؛ الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّسَمَةِ بغيرِ حلِّها ، والفراؤ من الزحفِ ، وقذفُ المحصنةِ ، وأكلُ الربا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ظلماً ، وإلحادُ في المسجدِ الحرامِ ، والذي يَسْتَشْجِرُ ، وبكاءُ الوالدينِ مِنَ العقوقِ . قال <sup>(٦)</sup> زيادُ : وقال طَيْسَلَةُ : لِمَا رَأَى ابنُ عمرَ فَرَّقَى قال : أتخافُ النارَ أن تَدْخُلَها ؟ قلتُ : نعم . قال : وَتُحِبُّ أن تَدْخُلَ الجنةَ ؟ قلتُ <sup>(٧)</sup> : نعم . قال : أَحِبِّي وَإِلْدَاكِ ؟

(١) في م : « الحدثان » . والنجدات أصحاب نجدَة بن عامر المذوري الحنفي ، من بنى خنيفة ، خارجي من اليمامة ، وأصحابه قوم من الحرورية ، ويقال لهم أيضاً : النجدية . ينظر تاج العروس (ن ج د) .

(٢) في ص ، م : « أصيب » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « أشيء » .

(٥) في م ، س : « يسمعه » .

(٦) بعده في م : « ابن » .

(٧) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قال » .

قلت : عندى أمى . قال : فوالله لعن أنت أنت لَهَا الكلامَ ، وأطعمتَها الطعامَ ،  
لَتَدْخُلَنَّ الجنةَ ما اجْتَنَبْتَ المَوجِبَاتِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا سليمانُ بنُ ثابتِ الخَزَّازِ الواسِطِيُّ ، قال : أَخْبَرنا سَلْمُ بنُ سَلَّامٍ ،  
قال : أَخْبَرنا أَيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ ، عن طَيْسَلَةَ بنِ عَلِيٍّ التَّهْدِيِّ <sup>(٢)</sup> ، قال : أَتَيْتُ ابنَ  
عَمَرَ ، وهو فى ظلِّ أراكِ يومَ عَرَفَةَ ، وهو يَصُبُّ المَاءَ على رَأْسِهِ ووجهِهِ . قال :  
قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عن الكَبائِرِ ؟ قال : هِيَ تِسْعٌ . قلتُ : ما هُنَّ ؟ قال : الإِشْرَاقُ  
باللَّهِ ، وَقَذْفُ المَحْصِنَةِ - قال : قلتُ : قَبْلَ القَتْلِ ؟ قال : نَعَمْ ، وَرَعْمًا -  
وَقَتْلُ النَفْسِ المَؤْمِنَةِ ، وَالفِرَاقُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالسَّحْرُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مالِ  
الْيَتِيمِ ، وَعَقْوُقُ الوالِدَيْنِ المَسْلَمَيْنِ ، وَالحَاذِ <sup>(٣)</sup> بِالْبَيْتِ الحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً  
وَأَمْوَالًا <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا سليمانُ بنُ ثابتِ الخَزَّازِ ، قال : أَخْبَرنا سَلْمُ بنُ سَلَّامٍ ، قال : أَخْبَرنا أَيُّوبُ  
ابنُ عُتْبَةَ ، عن يحيى ، عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن أبيه ، عن النَبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . إلا أَنَّهُ  
قال : بَدَأَ بِالقَتْلِ قَبْلَ القَذْفِ <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده - كما فى المطالب العالمة ٥٤٥/٨ (٣٩٣٥) - والبخارى فى  
الأدب المفرد (٨) عن ابن عليه به ، وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٢٣٨/٢ عن المصنف . وعزاه السيوطى  
فى الدر المنثور ١٤٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والقاضى فى أحكام القرآن .

(٢) كذا فى النسخ . وهو فى تاريخ البخارى وغيره : « البهدلى » . قال البخارى : وبهدلة من بنى سعد ،  
والنهدى لا يصح . التاريخ ٣٦٧/٤ .

(٣) فى م : « الإلحاد » ، وفى ت ١ : « الخلا » ، وفى س : « الجلاس » .

(٤) أخرجه البغوى فى الجعديات ٤٨٠/٢ (٣٣٣٩) ، والخراطى فى مساوى الأخلاق ص ١١٨ (٢٤٧) ،  
والبيهقى ٤٠٩/٣ ، والخطيب فى الكفاية ص ١٠٥ من طريق أيوب بن عتبة به .

(٥) فى النسخ : « بن » . والثبت من مصادر التخرىج ، وينظر تهذيب الكمال ٥٠٤/٣١ .

(٦) أخرجه الطبرانى ٤٨/١٧ (١٠٢) من طريق أيوب بن عتبة به ، وأبو داود (٢٨٧٥) ، والنسائى  
(٤٠٢٣) ، والطبرانى ٤٧/١٧ ، (١٠١) ، والحاكم ٥٩/١ ، (٢٥٩) ، (٢٦٠) من طريق يحيى بن أبى =

وقال آخرون : هي أربع .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَاةُ بْنُ سَلَمٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ  
وَبَرَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الْكِبَائِرُ ؛ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ،  
وَالْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ  
الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ  
اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو معاويةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ الْكِبَائِرُ الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ،  
وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ ، قَالَا : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ  
وَبَرَةَ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْكِبَائِرُ أَرْبَعٌ ؛ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ  
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسَدِيُّ ، قَالَ : ثنا عبيد <sup>(٢)</sup> اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ،

= كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير به .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٤٣ عن المصنف .

(٢) في النسخ : « عبد الله » . وقد تقدم مرارًا .

عن الأعمش، عن وَبْرَةَ، عن أبي الطفيل، قال: سمعت ابن مسعود يقول: أكبر الكبائر الإشراك بالله.

حدّثني محمد بن عُمارة، قال: ثنا عبيد<sup>(١)</sup> الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن وَبْرَةَ، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بنحوه<sup>(٢)</sup>.

حدّثني ابن المنثني، قال: ثنى وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك عن<sup>(٣)</sup> أبي الطفيل، عن عبد الله، قال: الكبائر أربع؛ الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله<sup>(٤)</sup>.

وبه قال: ثنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بمثله.

حدّثنا ابن المنثني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بن مسعود [٥٣١/١ ظ] بنحوه.

حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود، قال: الكبائر أربع؛ الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، والأمن لمكر الله، والإياس من روح الله.

(١) في النسخ: « عبد الله ». وقد تقدم مرارًا.

(٢) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (١٩٧٠١) عن أبي إسحاق به، وعنه عبد الرزاق في تفسيره ١٥٥/١، والطبراني (٨٧٨٤).

(٣) في النسخ: « بن ».

(٤) أخرجه الطبراني (٨٧٨٣) من طريق عبد الملك به، وأخرجه (٨٧٨٥) من طريق أبي وائل عن ابن مسعود به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي الدنيا في التوبة.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن المَسْعُودِيِّ ، عن فُرَاتِ القَزَّازِ ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الكِبَائِرُ ؛ القُنُوطُ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْإِيَّاسُ مِنَ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ لِمَكْرِ اللَّهِ ، وَالشَّرْكَ بِاللَّهِ .  
وقال آخرون : كُلُّ ما نَهَى اللَّهُ عنه فهو كبيرةٌ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قَالَ : ذُكِرَتْ عندهُ الكِبَائِرُ ، فقال : كُلُّ ما نَهَى اللَّهُ عنه فهو كبيرةٌ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبراهيمَ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عن محمدٍ ، قَالَ : أُنبِئْتُ أن ابنَ عباسٍ كانَ يَقُولُ : كُلُّ ما نَهَى اللَّهُ عنه كبيرةٌ . وقد ذُكِرَتِ الطَّرْفَةُ ، قَالَ : هِيَ النُّظْرَةُ <sup>(٢)</sup> .

٤١/٥ / حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : ثنا مُعْتَمِرٌ ، عن أبيه ، عن طائوسٍ ، قَالَ : قال رجلٌ لعبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ : أَخْبِرْنِي بالكِبَائِرِ السَّبْعِ . قَالَ : فقال ابنُ عباسٍ : هِيَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ وَسَبْعٍ <sup>(٣)</sup> . فما أدرى كم قالها مِنْ مَرَّةٍ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبراهيمَ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن سليمانَ التَّمِيمِيِّ <sup>(٥)</sup> ، عن طائوسٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا عندَ ابنِ عباسٍ الكِبَائِرَ ، فقالوا : هِيَ سَبْعٌ . قَالَ : هِيَ أَكْثَرُ مِنْ

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٢، ٧١٥٠) من طريق ابن سيرين به .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٤٧ عن المصنف . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٤٥ ، ١٤٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والطبراني .

(٣) في م : « تسع » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٤٦ عن المصنف .

(٥) في م : « التميمي » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/٥ .

سبع وسبع<sup>(١)</sup>. قال سليمان: فلا أدري كم قالها من مرة.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي، عن عوف، قال: قام أبو العالية الرِّياحِي على حَلْقَةٍ أنا فيها، فقال: إن ناسًا يَقُولون: الكبائر سبع. وقد خِفْتُ أن تُكُونَ الكبائر سبعين أو يَزِيدَنَّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

حدثنا علي، قال: ثنا الوليد، قال: سمعت أبا عمرو يُخْبِرُ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن عباس، أنه سئل عن الكبائر: أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب.

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن قيس بن سعيد، عن سعيد بن جبير، أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر؟ سبع هي؟ قال: إلى سبعمئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار<sup>(٣)</sup>.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جريز، عن ليث، عن طاوس، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: رأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ما هن؟ قال: هن إلى سبعين<sup>(٤)</sup> أدنى منها إلى سبع<sup>(٥)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب<sup>(٦)</sup>.

(١) في م: «تسع».

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ عقب الأثر (٥٢١٦) معلقاً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ (٥٢١٧) من طريق شبل به.

(٤) في م، وتفسير ابن أبي حاتم: «السبعين».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ (٥٢١٦) من طريق ليث به.

(٦) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (١٩٧٠٢) عن ابن طاوس به، وعنه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره

١/١٥٥، والبيهقي في الشعب (٢٩٤)، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٤٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ <sup>(١)</sup> ،  
عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكِبَائِرِ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ غَضِيَ اللَّهُ فِيهِ  
فَهُوَ كَبِيرَةٌ <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : هي ثلاث .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ  
مِجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْكِبَائِرُ ثَلَاثٌ ؛ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْقَنُوطُ مِنْ  
رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ .

وقال آخرون : كلُّ مُوجِبَةٍ ، وَكُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَكَبِيرَةٌ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ تَجَتَّبُوا كِبَائِرَ مَا نُتَهَوْنَ عَنْهُ ﴾ . قَالَ :  
الْكِبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ أَوْ غَضَبٍ ، أَوْ لَعْنَةٍ ، أَوْ عَذَابٍ <sup>(٣)</sup> .

/حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : كُلُّ مُوجِبَةٍ فِي الْقُرْآنِ كَبِيرَةٌ .

٤٢/٥

(١) فِي النسخ : « سعدان » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر التاريخ الكبير ٢١٠/٥ ، والجرح والتعديل

١٧٦/٥ .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٤٧/٢ عَنْ الْمُصَنِّفِ . وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّر المنثور ١٤٦/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .



حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْزَمِ الشَّعَابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعِ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : كُلُّ ذَنْبٍ نَسَبَهُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ ، فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : كُلُّ مُوجِبَةٍ فِي الْقُرْآنِ كَبِيرَةٌ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ ﴾ . قَالَ : الْمَوْجِبَاتُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا جُؤَيْبٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : الْكِبَائِرُ كُلُّ مُوجِبَةٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لِأَهْلِهَا النَّارَ ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُقَامُ بِهِ الْحَدُّ فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ <sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر: والذي نقول به في ذلك ما ثبت به الخبر عن رسول الله ﷺ؛ وذلك ما حدثنا به أحمد بن الوليد القرشي، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس،

(١) أخرجه البخاري في تاريخه ٢٣٠/١ من طريق محمد بن مهزم به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٤٦/٢ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٢ عقب الأثر (٥٢١٥) معلقاً بنحوه .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ .

(٤) عزه السيوطي في الدر المنثور ١٤٦/٢ إلى المصنف .

وعقوق الوالدين». فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور». أو قال: «شهادة الزور». قال شعبة: وأكبر ظنّي [٥٣٢/١] أنه قال: «شهادة الزور»<sup>(١)</sup>.

حدّثنا يحيى بن حبيب بن عزيبي، قال: حدّثنا خالد بن الحارث، قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي ﷺ في الكبائر، قال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور»<sup>(٢)</sup>.

حدّثنا ابن المنني، قال: ثنا يحيى بن كثير، قال: ثنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، قال: ذكروا الكبائر عند رسول الله ﷺ، فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور».

حدّثنا محمد بن المنني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، أو<sup>(٤)</sup> قتل النفس» - شعبة الشاك - «واليمين الغموس»<sup>(٥)</sup>.

حدّثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا<sup>(٦)</sup> عبيد الله بن موسى، قال: ثنا

(١) أخرجه أحمد ٣٤٤٤، ٣٤٤٣/١٩، والبخاري (١٢٣٣٦)، ومسلم (٨٨) من طريق محمد بن جعفر به.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤/٨٨)، وابن منده في الإيمان (٤٧٤) من طريق يحيى بن حبيب به، والترمذي (١٢٠٧، ٣٠١٨)، والنسائي (٤٠٢١، ٤٨٨٢) من طريق خالد بن الحارث به. وينظر الطيالسي (٢١٨٨).

(٣) بعده في م: «أكبر».

(٤) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «و».

(٥) أخرجه أحمد ٤٧٦، ٤٧٥/١١، والبخاري (٦٨٨٤)، والترمذي (٣٠٢١) من طريق محمد بن جعفر به.

(٦ - ٦) في النسخ: «عبد الله». والمثبت من مصادر التخريج.

شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ». قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَفْتَتِطِعُ مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ<sup>(١)</sup>.

٤٣/٥

/حَدَّثَنِي الْمُنْثَى، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: ثنا بَحِيرٌ<sup>(٢)</sup> بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». قِيلَ: وَمَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: ثنا<sup>(٤)</sup> سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ<sup>(٥)</sup> الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ

(١) أخرجه البخارى (٦٩٢٠)، وابن حبان (٥٥٦٢)، والبيهقى فى ٣٥/١٠ من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٢) فى م، س: «محمد». وهو بحير بن سعد السحولى أبو خالد الحمصى . ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤١٣/٥، ٤١٤ (الميمنية)، والنسائى (٤٠٢٠)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٨٩٦)، من طريق بحير بن سعد به .

(٤ - ٤) فى النسخ: « سعد بن عبد الحميد عن جعفر عن ابن أبى جعفر » وهذا تخطيط من النسخ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨٥/١٠، ٢٨٦.

(٥ - ٥) فى م: «عبد الله بن سلمان»، وفى ت ٢: «عبيد بن سليمان»، وفى س: «عبد بن سلمان». وقد جاء فى بعض مصادر التخرىج «عبيد الله بن سليمان»، وفى أحدها «عبد الله بن سلمان» .

زيد<sup>(١)</sup> الأنصارى عَقَبَى بَدْرِيٌّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من عبدٍ يَعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ به شيئاً ، ويُقيمُ الصلاةَ ، ويُؤتي الزكاةَ ، ويصُومُ رمضانَ وَيَجْتَنِبُ الكبائرَ إلا دَخَلَ الجنةَ » . فسأله : ما الكبائرُ ؟ قال : « الإِشْرَاكُ باللهِ ، والفِرَاؤُ من الزحفِ ، وَقَتْلُ النفسِ »<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : ثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ ، عن جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن القاسمِ ، عن أبي أُمَامَةَ أن ناساً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ذكروا الكبائرَ ، وهو مُتَكَيِّئٌ ، فقالوا<sup>(٣)</sup> : الشْرُكُ باللهِ ، وأكْلُ مالِ اليتيمِ ، وفِرَاؤُ من الزحفِ ، وقذْفُ المُحصَنَةِ ، وعقوقُ الوالِدَيْنِ ، وقولُ الزُّورِ والغُلُولُ والسُّحْرُ وأكْلُ الربا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فأين تَجْعَلُونَ : ﴿ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ » إلى آخِرِ الآيةِ<sup>(٤)</sup> [آل عمران : ٧٧] .

حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ الفِرْيَابِيِّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي معاويةَ ، عن أبي عمرو الشَّيبَانِيِّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : سألتُ النبيَّ ﷺ : ما الكبائرُ ؟ قال : « أن تَدْعُوَ لله نِدَاءً وهو خَلْقُكَ ، وأن تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أن يَأْكُلَ معكَ ، وأن تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » . وقَرَأَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا

(١) في النسخ : « أيوب » . وهو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصارى الخزرجي . ينظر ترجمته في أسد الغابة ٢/ ٩٤ ، والإصابة ٢/ ٢٣٤ ، وتهذيب الكمال ٨/ ٦٦ .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٢٤٧) ، وابن منده في الإيمان (٤٧٨) ، والحاكم ١/ ٢٣ ثلاثهم من طريق موسى بن عقبة به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فقال » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٤٧ إلى المصنف .

يَزْنُونَ ﴿١﴾ [الفرقان: ٦٨] .

حدّثني هذا الحديث عبدُ الله بنُ محمدِ الرُّهْرِيُّ ، فقال : ثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبو معاويةَ النَّخَعِيُّ - وكان على السجن - سمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، قلتُ <sup>(١)</sup> : أيُّ العملِ شرٌّ ؟ قال : « أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وهو خَلْقُكَ ، وأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ <sup>(٢)</sup> مِنْ أَجْلِ <sup>(٣)</sup> أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ، وأنْ تُزْنِيَ بِجَارَتِكَ » .  
وقرأ عليٌّ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى ما قيل في تأويلِ الكبائرِ بالصحة ، ما صحَّ به الخبرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ دونَ ما قاله غيره ، وإن كان كلُّ قائلٍ فيها قولاً من الذين ذكّرنا أقوالهم ، قد اجتهدوا وبالغ في نفسه ، ولقوله في الصحة مذهبٌ . فالكبائرُ إذن ؛ الشركُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النفسِ المحرّمِ قتلها ، وقولُ الزُّورِ - وقد يدخُلُ في قولِ الزُّورِ شهادةُ الزورِ - وقذفُ المحصنة ، واليمينُ الغموسُ ، والسحرُ - ويدخُلُ في قتلِ النفسِ المحرّمِ قتلها ، قتلُ الرجلِ ولده من أجلِ أنْ يَطْعَمَ معه - والفرارُ من الزحفِ ، والزنا / بحليلةِ الجارِ .

٤٤/٥

وإذ <sup>(٥)</sup> كان ذلك كذلك ، صحَّ كلُّ خبرٍ رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في معنى الكبائرِ ، وكان بعضُه مصدّقاً بعضًا ؛ وذلك أن الذي رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « هي سبعٌ » ، يَكُونُ معنى قوله حينئذٍ : « هي سبعٌ » . على التفصيلِ ، ويَكُونُ معنى قوله في الخبرِ الذي رُوِيَ عنه [ ٥٣٢/١ ظ ] أنه قال : « هي الإِشْرَاقُ بالله ، وقتلُ

(١) أخرجه الحميدى (١٠٣) ، والبيهقى ١٨/٨ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) في م : « فقلت » .

(٣ - ٢) في م : « خشية » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٩٨١١) من طريق أبي عمرو به .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، س : « إذا » .

النفس ، وعُقوقُ الوالِدَيْنِ ، وقولُ الزُّورِ » . على الإجمالِ ؛ إذ كان قوله : « وقولُ الزُّورِ » . يَحْتَمِلُ معانِي شَتَّى ، وأن يَجْمَعَ جميعَ ذلك قولُ الزورِ .

وأما خبرُ ابنِ مسعودٍ الذي حَدَّثَنِي به الفريابيُّ على ما ذَكَرْتُ ، فإنه عندي غَلَطٌ من عُبيدِ اللهِ بنِ محمدٍ ؛ لأن الأخبارَ المُتَظَاهِرَةَ مِنَ الأوجهِ الصَّحاحِ عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، بنحوِ الروايةِ التي رواها الزُّهريُّ عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، ولم يَقُلْ أحدٌ منهم في حديثه عن ابنِ مسعودٍ ، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الكبائرِ . فنَقَلُهم ما نقلوا من ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أُولَى بالصحةِ من نَقْلِ الفريابيِّ .

فَمَنْ اجْتَنَبَ الكبائرَ التي وَعَدَ اللهُ مُجْتَنِبِهَا تكفيرَ ما عداها من سيئاتِهِ ، وإدخالَهُ مُدْخَلًا كَرِيمًا ، وأدَّى فرائضَهُ التي فَرَضَها اللهُ عليه ، وجدَّ اللهُ لما وَعَدَهُ من وَعْدٍ مُنْجِزًا ، وعلى الوفاءِ له <sup>(١)</sup> ثابتًا <sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : ﴿ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . فإنه يَعْنِي به : نَكْفَرُ عَنْكُمْ أَيُّهَا المؤمنونَ باجتنابِكُمْ كبائرَ ما يَنْهَاكُم عنه ربُّكُم صغائرَ سيئاتِكُم . يعنى صغائرَ ذُنُوبِكُم .

كما حَدَّثَنِي محمدُ بنُ الحسينِ <sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ : الصَّغَارُ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن الحسنِ ، أن ناسًا لَقُوا عبدَ اللهِ بنَ عمروَ بمصرَ ، فقالوا : نَرَى أشياءَ من كتابِ اللهِ أمرَ أن يُعْمَلَ

(١) في م : « به » .

(٢) في م : « دائبا » . وفي ت ١ : « ثانيا » ، وفي ص ، س : غير منقوطة .

(٣) في النسخ : « الحسن » . وقد تقدم مرازا .

(٤) في م : « الصغائر » . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ (٥٢٢٠) من طريق أسباط به .

بها ، لا يُعْمَلُ<sup>(١)</sup> بها ، فأردنا أن نُلْقَى أميرَ المؤمنين في ذلك . فقَدِمَ وقَدِموا معه ، فَلَقِيَهُ  
عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فقال : متى قَدِمْتَ ؟ قال : منذُ كذا وكذا . قال : أياذِنِ  
قَدِمْتَ ؟ قال : فلا أدري كيف رَدُّ عليه . فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إن ناسًا لَقُونِي  
بمصرَ ، فقالوا : إِنَّا نَرَى أَسْيَاءَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْرٌ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا ، لا  
يُعْمَلُ<sup>(٢)</sup> بها . فَأُحِبُّوا أَنْ يَلْقَوْكَ فِي ذَلِكَ . فقال : اجْمَعَهُمْ لِي . قال : فَجَمَعْتُهُمْ لَهُ -  
قال ابنُ عَوْنٍ : أَظُنُّهُ قَالَ : فِي بَهْوٍ<sup>(٣)</sup> - فَأَخَذَ أَدْنَاهُمْ رَجُلًا ، فقال : أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ  
وَبِحَقِّ الإِسْلَامِ عَلَيْكَ ، أَقْرَأْتَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ؟ قال : نعم . قال : فَهَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي  
نَفْسِكَ ؟ قال : اللهم لا . قال : ولو قال : نعم . لَخَصَمَهُ . قال : فَهَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي  
بَصْرِكَ ؟ هل أَحْصَيْتَهُ فِي لَفْظِكَ ؟ هل أَحْصَيْتَهُ فِي أَثَرِكَ<sup>(٤)</sup> ؟ قال : ثم تَتَّبَعْتَهُمْ حَتَّى  
أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ، فقال : ثَكَلْتُ عَمْرَ أُمَّهُ ، أَتَكَلَّفُونَهُ أَنْ يُقِيمَ النَّاسَ عَلَى كِتَابِ اللهِ ،  
قَدْ عَلِمَ رَبُّنَا أَنْ سَتَكُونُ لَنَا سَيِّئَاتٌ . قال : وتلا : ﴿ إِنْ جَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ بِمَا تُوَدُّونَ  
عَنْهُ تُكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ . هل عَلِمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ -  
أَوْ قَالَ : هل عَلِمَ أَحَدٌ - فِيمَا<sup>(٥)</sup> قَدِمْتُمْ ؟ قالوا : لا . قال : لو عَلِمُوا لَوَعظْتُ بِكُمْ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا زيادُ بنُ مِخْرَاقٍ ، عن معاويةَ بنِ  
قُرَّةَ ، قال : أَتَيْتَنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، فكان فيما حدَّثنا قال : لم أرَ مثلَ الذي بَلَّغْنَا عن رَبُّنَا ،  
لم نَخْرُجْ له عن كلِّ أَهْلِ وَمَالٍ . ثم / سَكَتَ هُنَيْهَةً ، ثم قال : وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّفْنَا رَبُّنَا ٤٥/٥

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نعمل » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « نعمل » .

(٣) في النسخ : « نهر » . والمثبت من تفسير ابن كثير . والبهو : البيت المقدم أمام البيوت . اللسان (ب ه و) .

(٤) في تفسير ابن كثير : « أمرك » .

(٥) في م ، وتفسير ابن كثير : « بما » .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٤٥/٢ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٥/٢ إلى المصنف .

أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ ، لَقَدْ تَجَاوَزَ لَنَا عَمَّا دُونَ الْكِبَائِرِ ، فَمَا لَنَا وَلَهَا . ثُمَّ تَلَا : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الْآيَةَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الْآيَةَ : إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ . وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ ، وَسَدِّدُوا ، وَأَبْشِرُوا » <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ «النِّسَاءِ» : لَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعْفَهَا ﴾ [النساء: ٤٠] . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ <sup>(٣)</sup> [النساء: ١٥٢] .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنا أبو النَّضْرِ ، عن صالحِ المُرِّيِّ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قَالَ : ثَمَانِ آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» هِيَ خَيْرٌ لِهَذِهِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٤/١٣ من طريق معاوية بن قره به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٥/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٤٨/٢ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٨/٢ إلى عبد بن حميد ، وأخرج أحمد ٣٩٧/٢٣ (١٥٢٣٨) الجزء المرفوع عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٥٥/١ وأخرجه الطبراني (٩٠٦٩) ، والحاكم ٣٠٥/٢ من طريق معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه عن جده بنحوه ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧١٤١) من طريق عطاء البراز عن بشير الأزدي عن ابن مسعود نحوه .



الْأَمَةِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ؛ أَوْلَاهُنَّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦].  
 والثانية: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]. والثالثة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. ثم ذكر مثل قول ابن مسعودٍ سواءً، وزاد فيه: ثم أقبل يفسرُها في آخر الآية: ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ للذين عملوا الذنوب ﴿عَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾. فإن القراءة اختلفت في قراءته؛ فقراءته عامة قرأة أهل المدينة وبعض الكوفيين: (وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا) بفتح الميم<sup>(٢)</sup>، وكذلك الذى فى «الحجج»: (لِنُدْخِلَنَّهُمْ مَدْخَلًا يَرُوضُونَهُ) [الحج: ٥٩]، فمعنى: (وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا). فيدخلون دُخولاً كَرِيمًا. وقد يَحْتَمِلُ عَلَى [٥٣٣/١] مذهب من قرأ هذه القراءة أن يَكُونُ المعنى فى المَدْخَلِ: المكان والموضع؛ لأن العرب ربما فَتَحَتِ الميم من ذلك بهذا المعنى، كما قال الراجز<sup>(٣)</sup>:

\* بِمَضْبِحِ الْحَمْدِ وَحَيْثُ يُمَسَّى \*

وقد أنشدنى بعضهم سَمَاعًا مِنَ الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup>:

الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْسَانَا وَمَضْبِحَنَا بِالْخَيْرِ صَبَّحْنَا رَبِّى وَمَسَانَا  
 وَأَنْشَدْنَى آخِرُ غَيْرِهِ :

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٧١٤٥) من طريق صالح المرى به .

(٢) هى قراءة نافع وحده . السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٢ .

(٣) معانى القرآن ١/ ٢٦٤، واللسان ( ص ب ح ) غير منسوب فيهما .

(٤) البيت لأمية بن أبى الصلت ، وهو فى ديوانه ص ٤٦ .

\* الحمد لله مُسَانَا وَمُضَبِّحَنَا \*

لأنه من أصبح وأمسى . وكذلك تَفَعَّلَ العربُ فيما كان من الفعلِ بناؤه على أربعة؛ تَضَمُّ ميمه في مثل هذا ، فتقولُ : دَخَرَجْتُهُ <sup>(١)</sup> «أَدَخَرَجُهُ دَخَرَجَةً وَدَخَرَجًا» فهو مُدَخَّرَجٌ ، ثم يُحْمَلُ ما جاء على « أَفَعَلَ <sup>(٢)</sup> يُفَعِّلُ » على ذلك ؛ لأنَّ « يُفَعِّلُ » من « يُدْخِلُ » ، وإن كان على أربعة ، فإن أصله أن يكونَ على « يُؤَفِّعِلُ <sup>(٣)</sup> » : يُؤَدْخِلُ ، ويُؤَخْرِجُ . فهو نظيرُ : يُدْخِرُجُ .

وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين والبصريين : ﴿ مُدْخَلًا ﴾ بضم الميم <sup>(٤)</sup> ، يعني :  
وَنُدْخِلْكُمْ إِدْخَالًا كَرِيمًا .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ بضم الميم ؛ لما وصَفْنَا من أن ما كان من الفعلِ بناؤه على أربعة في « فَعَلَ » <sup>(٥)</sup> ، فالمصدرُ منه « مُفَعَّلٌ » ، وأن أَدْخَلَ وَدَخَرَجَ « فَعَلَ » منه على أربعة ، فالمدخَلُ مصدره أولى من « مُفَعَّلٍ » ، مع أن ذلك أفصحُ في كلام العربِ في مصادرِ ما جاء على « أَفَعَلَ » ، كما يُقالُ : أقام بمكانٍ فطاب له المقامُ ، إذا أريد به الإقامة .

(١ - ١) سقط من : س ، وفي ص بياض بقدر ثلاث كلمات . وفي م : « مدحرجا » . وفي ت ا بياض بقدر كلمتين . وقد أثبتنا مقتضى ما أورده صاحب تاج العروس (مادة : دحرج) فإنه قال : دحرجه يدحرجه دحرجة ، بالفتح على القياس ، ودحرجا ، بالكسر وهو مقيس أيضا كالأول . انتهى قوله . وقد رد - أى الزبيدي صاحب التاج - بعد ذلك على من قال أنه لم يسمع في دحرج : دحراج .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فعل » .


(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يفتعل » .

(٤) هي قراءة ابن كثير المكي وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي .

(٥) يعني : أن ما كان من الأفعال من أربعة حروف - كـ « أدخل » و « أخرج » وغيرهما - في « فعل » ؛ أى في

وقام في موضعه فهو في مقام واسع . كما قال جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ [الدخان : ٥١] . من : قام يَقُومُ . ولو أُريد به الإقامة لَقُرِيءَ : ( إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ) . كما قُرِيءَ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ [الإسراء : ٨٠] ، بمعنى الإدخال والإخراج ، ولم يَتَلَفَعْنَا عن أحدٍ أنه قرأ : مَدْخَلَ صِدْقٍ <sup>(١)</sup> ، ولا : مَخْرَجَ صِدْقٍ . بفتح الميم .

وأما المَدْخَلَ الكَرِيمُ فهو الطيبُ الحَسَنُ ، المَكْرَمُ بِنَفْيِ الآفَاتِ والعَاهَاتِ عنه ، وبارتفاعِ الهمومِ والأحزانِ ودخولِ الكَدْرِ في عيشٍ مَن دَخَلَهُ ، فلذلك سَمَّاهُ اللهُ كَرِيمًا .

كما حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾  . قال : الكَرِيمُ هو الحَسَنُ في الجَنَّةِ <sup>(٢)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وَلَا تَتَشَهَّهُوا ما فَضَّلَ اللهُ به بَعْضَكُمْ على بعضٍ . وذكِرَ أن ذلك نَزَلَ في نساءٍ تَمَنَّيْنَ منازلَ الرجالِ ، وأن يَكُونَ لهم ما لهم ، فَهِيَ اللهُ عبادَهُ عن الأمانِيِّ الباطلَةِ ، وأمرهم أن يسألوه من فضله ، إذ كانت الأمانِيُّ تُورَثُ أهلها الحسدَ والبغْيَ بغيرِ الحقِّ .

### ذكر الأخبار بما ذكرنا

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قالت أمُّ سَلَمَةَ : يا رسولَ اللهِ ، لا تُعْطَى الميراثُ ، ولا نَعْرُؤُ في

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ (٥٢٢١) من طريق أحمد بن الفضل به .

سبيلِ اللهِ فَنُقْتَلُ؟! فَتَزَلْتُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>.

٤٧/٥ / حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، عن سفيانِ الثوريِّ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قالت أُمُّ سَلَمَةَ : يا رسولَ اللهِ ، تَغزُو الرجالُ ولا نَغزُو ، وإنما لنا نصفُ الميراثِ؟! فَتَزَلْتُ : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ . ونزلت : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . يقولُ : لا يَتَمَنَّى الرجلُ يقولُ : ليت أن لى مالَ فلانٍ وأهلِهِ . فنهى اللهُ سبحانه عن ذلك ، ولكن ليسألِ اللهُ مِنْ فضله<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . قال : قولُ النساءِ : ليتنا رجالاً<sup>(٣)</sup> فَتَغزُو ، وَتَبْلُغُ ما يَبْلُغُ الرجالُ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٩٣٥/٣ (٥٢٢٤ ، ٥٢٢٥) ، والحاكم ٣٠٥/٢ ، ٣٠٦ من طريق سفيان الثورى به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٩٣٥/٣ (٥٢٢٦) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به .  
(٣) فى م : « رجال » وقد جاء فى مصدر التخريج : « ليتنا كنا رجالاً » . وقد أجاز الفراء نصب اسم ليت وخبرها فقال : ليت زيذا قائما . على معنى ليت ، فكأنه قال : أتمنى زيذا قائما . وأجاز الكسائى نصبهما أيضا ، على إضمار « كان » ، والتقدير عنده : ليت زيذا كان قائما ، وينظر تفصيلا أكثر فى شرح المفصل لابن يعيش ٨٤/٨ .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ : قولُ النساءِ يَتَمَنَّيْنَ : ليتنا رجالٌ فنَغزُو . ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا ابنُ عُيينَةَ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أمُّ سلمَةَ : أرى رسولَ اللهِ ، أتغزُو الرجالُ ولا نَغزُو ، وإنما لنا نصفُ الميراثِ !؟ فنزلت : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن شيخٍ من أهلِ مكةَ قوله : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . قال : كان النساءُ يَقلُن : ليتنا رجالٌ فنجاهدُ كما يُجاهدُ الرجالُ ، ونغزُو في سبيلِ اللهِ . فقال اللهُ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا بشرٌ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : ﴿ لَا تَمَنَّيَنَّ <sup>(٣)</sup> مَالَ فُلَانٍ ، وَلَا <sup>(٤)</sup> مَالَ فُلَانٍ ، وما يُدريك لعلَّ [٥٣٣/١] هلاكه في ذلك المَالِ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال ثنا الحسينُ قال : ثنا حجاج ، عن ابنِ جريج ، عن عكرمةَ ومجاهدٍ ، أنهما قالَا : نزلت في أمِّ سلمَةَ ابنةِ أبي أميةَ بنِ المغيرةَ <sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٦ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٢٤ - تفسير) ، وأحمد ٦/٣٢٢ (الميمية) ، والترمذي (٣٠٢٢) ، وأبو يعلى (٦٩٥٩) ، والواحدى في أسباب النزول ص ١١٠ من طريق ابن عيينة به ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢/١٤٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٦ .

(٣ - ٣) في م : « تمنى » .

(٤) سقط من : م .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٥ عقب الأثر (٥٢٢٦) معلقا ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢/١٤٩ إلى المصنف .

(٦) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢/١٤٩ إلى المصنف .

وبه قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : هو الإنسان يَقُولُ :  
وَدِدْتُ أَنْ لِي مَالٌ فَلَانٍ . قال : اسأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . وقولُ النساءِ : لَيْتَنَّا رِجَالٌ  
فَنَعُزُّوهُ ، وَتَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يَتَمَنَّى بَعْضُكُمْ مَا حَصَّ اللَّهُ بَعْضًا مِنْ مَنَازِلِ الْفَضْلِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أُسْبَاطُ ، عَنْ  
السُّدِّيِّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ : فَإِنَّ الرِّجَالَ  
قَالُوا : تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَنَا مِنَ الْأَجْرِ / الضُّعْفُ عَلَى أَجْرِ النِّسَاءِ ، كَمَا لَنَا فِي السَّهَامِ ٤٨/٥  
سَهْمَانِ ، فَتُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِي الْأَجْرِ أَجْرَانِ . وَقَالَتِ النِّسَاءُ : تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَنَا أَجْرٌ  
مِثْلُ أَجْرِ الرِّجَالِ ، فَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقَاتِلَ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَقَاتَلْنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ لَهُمْ : سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ يَزُرُّكُمْ الْأَعْمَالُ ، وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :  
نَهَيْتُمْ عَنِ الْأَمَانِيِّ ، وَدَلَّيْتُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَارِمٌ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ  
مُحَمَّدٌ<sup>(٥)</sup> إِذَا سَمِعَ الرَّجُلَ يَتَمَنَّى فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : قَدْ نَهَاكَمُ اللَّهُ عَنْ هَذَا : ﴿ وَلَا  
تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، وَدَلَّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِنْهُ : ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٥/٣ عقب الأثر (٥٢٢٦) معلقاً ، وينظر تفسير ابن كثير ٢٥١/٢ .

(٢) في م : « الآية » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٦/٣ (٥٢٢٩) من طريق أحمد بن الفضل به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٥/٣ عقب الأثر (٥٢٢٦) بنحوه معلقاً .

(٥) أي محمد بن سيرين .

اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴿١﴾ .

قال أبو جعفر: فتأويل الكلام على هذا التأويل: ولا تَتَمَنَّوْا أَيُّهَا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ الذي فَضَّلَ اللهُ به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير، وليؤض أحدكم بما قسم الله له من نصيب، ولكن سألوا الله من فضله .

القول في تأويل قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك؛ فقال بعضهم: معنى ذلك: للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية، وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾: كان أهل الجاهلية لا يُورثون المرأة شيئاً، ولا الصبي شيئاً<sup>(١)</sup>، وإنما يجعلون الميراث لمن يَحْتَرِفُ وَيَنْفَعُ وَيَدْفَعُ، فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه، وجعل للدكر مثل حظ الأنثيين، قال النساء: لو كان جعل أنصباؤنا<sup>(٢)</sup> في الميراث كأنصبا الرجال. وقالت الرجال: إنا لترجو أن نُفَضَّلَ على النساء بحسنايتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث. فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المتمرين ص ٧٨ (١٣١) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٣) في م، والدر المنثور: «أنصباؤنا» .

أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ ﴿١﴾ يَقُولُ: المرأةُ تُجْزَى بحسنتها عَشْرَ أمثالها كما يُجْزَى الرجلُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ <sup>(١)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي حمادٍ، قال: ثنى أبو ليلى، قال: سَمِعْتُ أبا حَرِيْرٍ <sup>(٢)</sup> يَقُولُ: لما نَزَلَ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].  
 قالت النساءُ: كذلكَ عليهنَّ نَصِيبانِ مِنَ الذُّنُوبِ، كما لهنَّ نَصِيبانِ مِنَ المِيراثِ.  
 فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ يعنى: الذُّنُوبِ: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ﴾ يا معشرَ النساءِ ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: بل مَعْنَى ذلك: للرجالِ نَصِيبٌ مما اكتسبوا من ميراثِ موتاهم، وللنساءِ نَصِيبٌ منهم.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، / عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾. يعنى: ما تركَ الوالدانِ والأقربون، يَقُولُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ <sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن أبي إسحاقٍ، عن عكرمةَ أو غيره في

(١) ذكره الواحدى فى أسباب النزول ص ١١٠، ١١١ بنحوه، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٩/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف.

(٢) فى ص: «حرير» غير منقوطة، وفى م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «جرير». والمثبت من مصدر التخريج. ينظر تهذيب الكمال ٤٢٠/١٤، ١٩٦/١٦.

(٣) عزه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٩/٢ إلى المصنف.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٣٦/٣ (٥٢٢٧) من طريق عبد الله بن صالح به.



قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ . قال: في الميراث، كانوا لا يورثون النساء.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال معناه: للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا، فعملوه من خير أو شر، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال: تأويله: للرجال نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه؛ لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، وإنما هو مال أورثه الله عن مئته بغير اكتساب. وإنما اكتسب العمل، والمكتسب المخترف، فغير جائز أن يكون معنى الآية، وقد قال الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾: للرجال نصيب مما ورثوا وللنساء نصيب مما [٥٣٤/١] ورثن. لأن ذلك لو كان كذلك لقيل: للرجال نصيب مما لم يكتسبوا، وللنساء نصيب مما لم يكتسبن.

القول في تأويل قوله: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه: وأسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يؤضيه عنكم من طاعته. ففضله في هذا الموضع: توفيقه ومعونته.

كما حدثنا محمد بن مسلم الرازي، قال: ثنا أبو جعفر الثَّقَلِينِي، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن سعيد: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ . قال: العبادة ليست من أمر الدنيا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٦/٣ (٥٢٣١) من طريق أبي جعفر الثَّقَلِينِي به.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنَى أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: فَضْلُهُ: الْعِبَادَةُ، لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾. قَالَ: لَيْسَ بِعَرَضِ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: ثَنَا أُسْبَاطُ، عَنْ السَّدِيِّ: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾: يَزُوقُكُمْ الْأَعْمَالَ، وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهُ يُجِيبُ أَنْ يُسْأَلَ، وَإِنْ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ أَنْتَظَرَ الْفَرَجَ»<sup>(٣)</sup>.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: إِنْ اللَّهُ كَانَ بِمَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ فِيمَا قَسَمَ لَهُمْ مِنْ خَيْرٍ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ / فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَبَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَائِهِ وَأَحْكَامِهِ فِيهِمْ ﴿عَلِيمًا﴾. يَقُولُ: ذَا عِلْمٍ، وَلَا تَتَمَنَّوْا غَيْرَ الَّذِي قَضَى لَكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِطَاعَتِهِ، وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَمَسْأَلَتِهِ مِنْ فَضْلِهِ.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٦٩، وأحمد في الزهد ص ٣٨١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٦

(٥٢٣٠) وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٨١ من طريق ليث به.

(٢) جزء من أثر تقدم تخريجه ص ٦٦٦.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٤٩ إلى المصنف.

يَعْنَى جَلُّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾: وَلِكُلِّكُمْ أَهْلِهَا النَّاسُ  
 ﴿جَعَلْنَا مَوْلَى﴾. يَقُولُ: وَرَثَةٌ مِنْ بَنِي عَمِّهِ وَإِخْوَتِهِ وَسَائِرِ عَصَبَتِهِ غَيْرِهِمْ.  
 وَالْعَرَبُ تُسَمَّى ابْنَ الْعَمِّ الْمَوْلَى، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَوْلَى رَمِينَا حَوْلَهُ وَهُوَ مُدْغِلٌ<sup>(١)</sup> بِأَعْرَاضِنَا وَالْمُنْدِيَاتُ<sup>(٢)</sup> سُورُوعُ

يَعْنَى بِذَلِكَ: وَابْنَ عَمِّ رَمِينَا حَوْلَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ<sup>(٣)</sup>:

مَهْلًا بَنَى عَمَّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا لَا تُظْهِرُونَ لَنَا<sup>(٤)</sup> مَا كَانَ مَدْفُونًا

وَبِنَحْوِ مَا قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثَنَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ  
 مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا  
 مَوْلَى﴾. قَالَ: وَرَثَةٌ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ  
 الْوَالِدَانَ﴾. قَالَ: الْمَوَالِي الْعَصَبَةُ، يَعْنِي الْوَرَثَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) رجل مدغل: مُخَابٌ مفسد. اللسان (د غ ل).

(٢) المنديات: المخزيات. اللسان (ن د ي).

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٢٥، والكامل للمبرد ٤/٤٦٤.

(٤ - ٤) في الكامل: «تبشوا بيننا».

(٥) أخرجه البخارى (٤٥٨٠)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٣٧ (٥٢٣٣) من طريق أبى أسامة به.

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٣٧ (٥٢٣٤) من طريق عبد الله بن صالح به، وعزاه السيوطى فى

الدر المنثور ٢/١٤٩ إلى ابن المنذر والنحاس وابن مردويه.

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا مُؤمِّلٌ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ . قال : الموالى العصبَةُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ . قال : هم الأولياءُ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ . يَقُولُ : عَصْبَةٌ <sup>(٢)</sup> .

٥١/٥ / حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ . قال : الموالى أولياءُ الأبِ ، أو <sup>(٣)</sup> الأخُ ، أو ابنُ الأخِ ، أو غيرُهما مِنَ العَصْبَةِ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ : أما ﴿ مَوْلَىٰ ﴾ ، فهم أهلُ الميراثِ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ . قال : الموالى العصبَةُ ، هم كانوا في الجاهلية الموالى ، فلما دَخَلَتِ العَجْمُ على العربِ لم يجدوا لهم اسمًا ، فقال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءِآبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] . فسَمُّوا <sup>(٦)</sup>

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٧ ، وهو في مصنفه (١٩١٩٨) .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٧ عقب الأثر (٥٢٣٤) معلقا .

(٣) سقط من : م .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٧ عقب الأثر (٥٢٣٤) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٦) في ص ، ت ١ ، س : « فسمى » .

المَوَالِي . قال : والمَوَالِي اليومَ مَوْلِيَانِ ؛ مَوْلَى يَرِثُ وَيُورِثُ ، فهؤلاء ذُوو الأرحامِ <sup>(١)</sup> ، ومَوَالِي يُورِثُ ولا يَرِثُ ، فهؤلاء العتاقَةُ <sup>(٢)</sup> . وقال : ألا تَرَوْنَ قولَ زكريا : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَأَى ﴾ [مریم : ٥] . فالموالی ههنا الوَرَثَةُ <sup>(٣)</sup> .

ويعنى بقوله : ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ : <sup>(٤)</sup> من تَرَكَ والديه وأقربيه من الميراث .

فتأويل الكلام : ولكلکم أيها الناس جعلنا عَصَبَةً يرثون به مما ترك والده وأقربوه من ميراثهم .

القولُ في تأويل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه بعضهم : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . بمعنى : والذين عقدت أيمانكم الحليف بينكم وبينهم . وهى قراءة عامة قراءة الكوفيين <sup>(١)</sup> .

وقرأ ذلك آخرون : ( والذين عاقدت أيمانكم ) <sup>(٢)</sup> [١/٥٣٤ ظ] بمعنى : والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحليف بينكم وبينهم .

قال أبو جعفر : والذي نقولُ به فى ذلك أنهما قراءتان مغروفتان مستفيضتان فى

(١) بعده فى س : « وموالى يرثون فهؤلاء العصبية » .

(٢) العتاقة : مصدر مثل العتق ، والمراد المعتقون .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٥٠ إلى المصنف .

(٤ - ٤) فى م : « مما تركه والده وأقرباؤه » .

(٥) فى النسخ : « عاقدت » . وأثبتنا ما رجحه المصنف كما فى الصفحة التالية .

(٦) قرأ بها عاصم وحمزة والكسائى . حجة القراءات ص ٢٠١ .

(٧) وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر . المصدر السابق .

قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد .

وفي دلالة قوله : ﴿ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الجلف ، مستغنى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله : ﴿ عَقَدْتُ ﴾ ، (عَاقَدْتُ) . " ذلك " أن الذين قرءوا ذلك : (عَاقَدْتُ) . قالوا : لا يَكُونُ عَقْدُ الجلف إلا من فريقين ، ولا بد لنا من دلالة في الكلام على أن ذلك كذلك . وأغفلوا موضع دلالة قوله : ﴿ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . على أن معنى ذلك : أيمانكم وأيمان المعقود عليهم ، وأن العَقْدَ إنما هو صفة للأيمان دون العاقدين الجلف . حتى زعم بعضهم أن ذلك إذا قرئ : ﴿ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . " فالكلام " محتاج إلى ضمير " صفة " تبقى " الكلام حتى يَكُونُ الكلام معناه : والذين عقدت لهم أيمانكم . ذهاباً منه عن الوجه الذي قلنا في ذلك ؛ من أن الأيمان معنى بها أيمان الفريقين .

وأما : (عَاقَدْتُ أيمانكم) . فإنه في تأويل : عاقدت أيمان هؤلاء أيمان هؤلاء الجلف . فهما متقاربا المعنى ، وإن كانت قراءة من قرأ ذلك : ﴿ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . بغير " ألف " ، أصح معنى من قراءة من قرأه : (عَاقَدْتُ) . للذي ذكرنا من الدلالة على المعنى (٥) في صفة الأيمان بالعقد ، على أنها أيمان الفريقين من الدلالة على ذلك بغيره .

(١ - ١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ذلك » .

(٢ - ٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « والكلام » .

(٣ - ٣) في م : « صلة في » ، ويقصد بالضمير هنا : الإضمار ، وبالصفة : حرف الجر . ينظر ما تقدم في ٤٥٣ ، ٣١٠ / ١ .

(٤) في س : « من غير » .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المعنيه » . وجعل الشيخ شاكر العبارة هكذا : الدلالة المغنية . وينظر

تفسيره للضمائر في هذه الجملة .

وأما معنى قوله: ﴿عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ﴾. فإنه: وصلت وشدت ووكدت، ﴿أَيْمَانَكُمْ﴾. يعنى: موثيقكم التى واثق بعضكم<sup>(١)</sup> بعضًا.

﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾. ثم اختلف أهل التأويل فى معنى «النصيب» الذى أمر الله أهل الحليف أن يؤتوا بعضهم بعضًا فى الإسلام؛ فقال بعضهم: هو نصيبه من الميراث؛ لأنهم فى الجاهلية كانوا يتوارثون، فأوجب الله فى الإسلام من / بعضهم ٥٢/٥ لبعض بذلك الحليف، وبمثله فى الإسلام، من الموارثة مثل الذى كان لهم فى الجاهلية، ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوى الأرحام والقربان.

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري فى قوله: (والذين عاقدت<sup>(٢)</sup> أيمانكم فاتوهم نصيبهم إن الله على كل شئ شهيدًا) قال: كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرت أحدهما الآخر، فنسخ الله ذلك فى «الأنفال»، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> [الأنفال: ٧٥].

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبيرة فى قول الله: (والذين عاقدت أيمانكم). قال: كان الرجل يعاقد الرجل فيرتبه، وعاقد أبو بكر رضى الله عنه مولى فورته<sup>(٤)</sup>.

(١) فى النسخ: «بعضهم». والمثبت هو الصواب.

(٢) كذا فى النسخ، وستأتى فى موضع أخرى ﴿عقدت﴾. وأثبتنا القراءة فى كل أثر كما جاء فى النسخ.

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٣٨/٣ عقب الأثر (٥٢٣٧) معلقًا.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٥٨)، (٦٢٥ - تفسير) عن هشيم عن أبى بشر به، وعزاه =

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) : فكان الرجل يُعَاقِدُ الرجل ؛ أَيُّهُمَا مات ورثه الآخر ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يُوضُوا لِأَوْلِيَائِهِمُ الَّذِينَ عَاقَدُوا وَصِيَّةً ، فَهُوَ لَهُمْ جَائِزٌ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيد ، قَالَ : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ) : كان الرجل يُعَاقِدُ الرجل في الجاهلية فيقول : دمي دُمك ، وَهَدَمِي هَدَمُكَ <sup>(٢)</sup> ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ . فَجَعَلَ لَهُ الشُّدُسَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَفْسِمُ أَهْلَ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ ، فَنَسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ فِي سُورَةِ « الْأَنْفَالِ » ، فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فيقول : دمي دُمك <sup>(٤)</sup> ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ بَقِيَ مِنْهُمْ

= السيوطي في الدر المنثور ٥٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(١) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٣٣ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) قال ابن الأثير في حديث بيعة العقبة : « بل الدم الدم والهدم الهدم » . قال : فالهدم بالتحريك : القبر ، يعني إني أقبر حيث تقبرون . وقيل : هو المنزل : أي منزلكم منزلي . والهدم بالسكون وبالفتح أيضا : هو إهدار دم القتيل ، والمعنى : إن طلب دمكم فقد طلب دمي ، وإن أهدر دمكم فقد أهدر دمي .. وهو قول معروف للعرب عند المعاهدة والنصرة . النهاية ٥ / ٢٥١ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) بعده في س : « وثوبى ثوبك » .



ناس، فأَمَرُوا أَنْ يُؤْتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنَ الْمِيْرَاثِ وَهُوَ الشُّدُسُ ، ثم نَسِخَ ذَلِكَ بِالْمِيْرَاثِ ، فقال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قال : ثنا الْحِجَاخُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قال : ثنا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى ، قال : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) : وذلك أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيَقُولُ : هَدَمِي هَدَمَكَ ، وَدَمِي دَمَكَ ، وَتَرْتِنِي وَأَرْتِكَ ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ . فَجَعَلَ لَهُ الشُّدُسَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمُ أَهْلُ الْمِيْرَاثِ مِيْرَاثَهُمْ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ بَعْدُ فِي « الْأَنْفَالِ » ، فقال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . فَصَارَتِ الْمَوَارِثُ لِلذَّوِي الْأَرْحَامِ .

/حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن جَابِرٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، قال : ٥٣/٥ هذا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : تَرْتِنِي وَأَرْتِكَ ، وَتَنْصُرْنِي وَأَنْصُرُكَ ، وَتَعْقِلُ [ ١/٥٣٥و ] عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنْكَ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيْمَانَ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) : كَانَ الرَّجُلُ يُتَّبِعُ الرَّجُلَ فَيُعَاقِدُهُ : إِنْ مِتُّ فَلَكَ مِثْلُ مَا يَرِثُ بَعْضُ وَلَدِي . وَهَذَا مَنْسُوخٌ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : ثنا أَبِي ، قال : ثنا عَمِي ، قال : ثنا أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ) وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ كَانَ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٧، وهو في مصنفه (١٩١٩٧) .

(٢) عقل عنه : أدّى جنابته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه . اللسان (ع ق ل) .

(٣) ذكره النحاس في ناسخه ص ٣٣٣ معلقاً .

(٤) في م : « فإن » .

يُلْحِقُ به الرجلَ ، فيكونُ تابعه ، فإذا مات الرجلُ صار لأهله وأقاربه الميراثُ ، وبقيَ تابعاً<sup>(١)</sup> ليس له شيءٌ ، فأنزلَ اللهُ ، ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ ) . فكان يُعْطَى من ميراثه ، فأنزلَ اللهُ بعدَ ذلك : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيةُ في الذين آخى بينهم رسولُ اللهِ ﷺ من المهاجرين والأنصارِ ، فكان بعضهم يرثُ بعضاً بتلك المؤاخاة ، ثم نسخ اللهُ ذلك بالفرائضِ ، وبقوله : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا إدريس بنُ يزيدَ ، قال : ثنا طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ ) . قال : كان المهاجرون حينَ قَدِمُوا المدينةَ<sup>(٣)</sup> يرثُ المهاجريُّ الأنصاريُّ<sup>(٤)</sup> دونَ ذوى رَحِمِهِ<sup>(٤)</sup> ، للأخوة التي آخى رسولُ اللهِ ﷺ بينهم ، فلما نزلت هذه الآيةُ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ . نُسِخَتْ<sup>(٥)</sup> .

حدثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ( وَالَّذِينَ

(١) في م : « تابعه » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ إلى المصنف .

(٣-٣) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ : « يورث الأنصار » ، وفي س ، وسنن أبي داود ، والكبرى للنسائي : « تورث الأنصار » ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « يورث الأنصاري » . والمثبت من المطبوعة موافق لما في صحيح البخاري .

(٤) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « رحمهم » .

(٥) أخرجه البخاري ( ٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧ ) ، وأبو داود ( ٢٩٢٢ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٦٤١٧ ، ١١١٠٣ ) ،

وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٧/٣ ( ٥٢٣٦ ) ، والنحاس في ناسخه ص ٣٣١ ، والحاكم ٣٠٦/٢ ، والبيهقي

٢٩٦/١٠ من طريق أبي أسامة به .

عَاقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ) : الذين عَقَدَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ﴿فَعَاثُوهُمْ نَصِيْبِهِمْ﴾ إذا لم يَأْتِ رَحْمَ يَحْوُلَ بَيْنَهُمْ . قال : وهو لا يكونُ اليومَ ، إنما كان في نَفَرِ آخَى بَيْنَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ ، وانقَطَعَ ذلك ، ولا يكونُ هذا لأحدٍ إلا للنبيِّ ﷺ ، كان آخَى بَيْنَ المَهاجِرِينَ والأَنْصارِ ، واليومَ لا يُؤَاخَى بَيْنَ أَحَدٍ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل نَزَلَتْ هذه الآيةُ في أهلِ العَقْدِ بالحِلْفِ ، ولكنهم أُمِرُوا أن يُؤْتِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَنْصَابَهُمْ مِنَ النُّصْرَةِ والنصِيْحَةِ وما أشَبَهَ ذلكَ ، دونَ الميراثِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا إدريس الأودي ، قال : ثنا طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيْبِهِمْ﴾ : من النَصْرِ والنصِيْحَةِ والرَّفَادَةِ<sup>(٢)</sup> ، ويُوصَى لهم ، وقد ذَهَبَ الميراثُ<sup>(٣)</sup> .

• / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، ٥٤/٥  
عن مجاهدٍ : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ . قال : كان حِلْفٌ في الجاهلية ، فأَمِرُوا في الإسلامِ أن يُعْطَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنَ العَقْلِ والمَشُورَةِ والنصْرَةِ ، ولا ميراثُ<sup>(٤)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ إلى المصنف .

(٢) الرفادة : العطية . فتح الباري ٢٤٩/٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٨/٣ (٥٢٣٩) من طريق أبي أسامة به . وهو تمام الأثر المتقدم في الصفحة السابقة .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٨/٣ (٥٢٤٠) ، والنحاس في ناسخه ص ٣٣٤ من طريق سفيان به .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ إلى الفريابي وعبد بن حميد .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) : من  
العونِ والنصرِ والحليفِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ  
مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) .  
قَالَ : كَانَ هَذَا حِلْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أُمِرُوا أَنْ يُؤْتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنْ  
النَّصْرِ وَالْوَلَاءِ وَالْمَشُورَةِ ، وَلَا مِيرَاثًا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثنا حجاج ، قال ابن جريج :  
( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
مُجَاهِدًا يَقُولُ : هُوَ الْحِلْفُ ، عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ . قَالَ : ﴿ فَآتَوْهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> . قَالَ :  
النَّصْرُ .

حَدَّثَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا حجاج ، قال ابن جريج : أَخْبَرَنِي عطاء ،  
قَالَ : هُوَ الْحِلْفُ . قَالَ : ﴿ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ . قَالَ : الْعَقْلُ وَالنَّصْرُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) . قَالَ :  
لَهُمْ <sup>(٤)</sup> نَصِيْبُهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالْعَقْلِ <sup>(٥)</sup> .

(١) هو من تمام الأثر المتقدم في ص ٦٦٨ حاشية (١) .

(٢) في النسخ : « وآتوهم » ، وأثبتنا قراءة الآية .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ١٨٨/٣ .

(٤) في س : « آتوهم » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٠) ، (٦٢٦ - تفسير) عن سفيان عن ابن أبي نجيح به .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا الحِماني ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . قال : هم الخلفاء <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا الحِماني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن حُصيف ، عن عكرمة مثله <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ : أما ﴿ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . فالخلف ، كان الرجل في الجاهلية يترل في القوم فيحالفونه على أنه منهم ، يؤاسونه بأنفسهم ، فإذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم ، وإذا كان له حق أو نُصرة خذلوه ، فلما جاء الإسلام سألوا عنه ، وأتى الله إلا أن يُشددَه ، وقال رسول الله ﷺ : « [ ٥٣٥/١ ] لم يرد الإسلام الخلفاء إلا شدة <sup>(٢)</sup> » .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يبتنون أبناء غيرهم في الجاهلية ، فأمروا <sup>(٣)</sup> في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، قال : ثنى سعيد بن المسيب : إن الله قال : ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) . قال ٥٥/٥

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٨/٣ عقب الأثر (٥٢٣٧) معلقا .

(٢) سيأتي تخريج المرفوع منه في ص ٦٧٩ .

(٣ - ٣) في م : « بالإسلام » .

سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : إنما نزلت هذه الآيةُ في الذين كانوا يَتَّبِتون رجلاً غيرَ أبنائهم ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيباً في الوصية ، وردَّ الميراث إلى الموالى في ذى<sup>(١)</sup> الرحم والعصبة ، وأتى الله للمدَّعين ميراثاً من ادَّعاهم وتبَّناهم ، ولكنَّ الله جعل لهم نصيباً في الوصية<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى الأقوال بالصوابِ في تأويلِ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قولُ من قال : والذين عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ على المُخالفةِ ، وهم الحلفاء . وذلك أنه معلومٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بأيامِ العربِ وأخبارِها ، أن عَقَدَ الحِلْفِ بينها كان يكونُ بالأيمانِ والعهودِ والمواثيقِ ، على نحوِ ما قد ذكرنا من الروايةِ في ذلك . فإذا كان الله جلَّ ثناؤه إنما وَصَفَ الذين عَقَدَتِ أَيْمَانُهُمْ ما عَقَدُوهُ بها بينهم ، دونَ مَنْ لم يَعْقِدْ عَقْدَ ما بينهم أَيْمَانُهُمْ ، وكانت مُواخاةَ النبي ﷺ بينَ مَنْ آخَى بيته وبينه من المهاجرينِ والأنصارِ ،<sup>(٣)</sup> لم تكن<sup>(٣)</sup> بينهم بأيمانهم ، وكذلك التَّبَتُّى - كان معلوماً أن الصوابَ من القولِ في ذلك قولُ مَنْ قال : هو الحِلْفُ . دونَ غيره ؛ لما وَصَفْنَا من العِلَّةِ .

وأما قوله : ﴿ فَكَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ . فإن أولى التأويلين به ما عليه الجميعُ مُجمِعون من حكمه الثابت ، وذلك إيتاءُ أهلِ الحِلْفِ الذى كان فى الجاهليةِ دونَ الإسلامِ ، بعضهم بعضاً أنصباءهم ؛ من النَّصْرَةِ والنصيحةِ والرأى ، دونَ الميراثِ ؛ وذلك لصحةِ الخبرِ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال : « لا حِلْفَ فى الإسلامِ ، وما كان من حِلْفِ فى الجاهليةِ ، فلم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّةً » .

(١) فى م : « ذوى » .

(٢) أخرجه النحاس فى ناسخه ص ٣٣٢ ، والبيهقى ٢٦٣/٦ من طريق الزهرى به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا وكيعٌ ، عن شريكٍ ، عن سِمَاكِ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> .

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا مصعبُ بنُ المقدامِ ، عن إسرائيلَ بنِ يونسَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى آلِ طلحةَ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا حِلْفَ في الإسلامِ ، وكلُّ حِلْفٍ كان في الجاهليةِ فلم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّةً ، وما يَشْرُئني أن لي حُمْرَ النَّعَمِ وأني نَقَضْتُ الحِلْفَ الذي كان في دارِ الندوةِ »<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جريرٌ ، عن مُعْيِرَةَ ، عن أبيه ، عن شعبةِ بنِ التَّوَامِ الضَّبِّيِّ ، أن قيسَ بنَ عاصمٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن الحِلْفِ ، فقال : « لا حِلْفَ في الإسلامِ ، ولكن تَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الجاهليةِ »<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُعْيِرَةُ ، عن أبيه ، عن شعبةِ بنِ التَّوَامِ ، عن قيسِ بنِ عاصمٍ ، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن الحِلْفِ ، قال : فقال : « ما كان من حِلْفِ في الجاهليةِ فَتَمَسَّكُوا به ، ولا حِلْفَ في الإسلامِ »<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن داودَ بنِ أبي عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ جُدْعَانَ ،<sup>(٥)</sup> عن جَدَّتِهِ ، عن / أمِّ سَلَمَةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا حِلْفَ في ٥٦/٥ الإسلامِ ، وما كان من حِلْفِ في الجاهليةِ لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّةً »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ٨٠/٥ ، ١٦٧ (٢٩٠٩ ، ٣٠٤٥) ، والدارمي ٢/٢٤٣ ، وأبو يعلى (٢٣٣٦) ، وابن حبان (٤٣٧٠) ، والطبراني (١١٧٤٠) من طرق عن شريك به .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٥٣ عن المصنف .

(٣) أخرجه الطيالسي (١١٨٠) ، والطبراني ٣٣٧/١٨ (٦٨٤) من طريق جرير به .

(٤) أخرجه أحمد ٦١/٥ (ميمنية) عن هشيم به .

(٥ - ٥) في م ، ص : « عن حدثه » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٦) أخرجه أبو يعلى (٦٩٠٢) ، والطبراني ٣٧٥/٢٣ (٨٨٨) من طريق وكيع به .

حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ <sup>(١)</sup> ، وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ، وَحَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الصَّبَّيْ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، <sup>(٢)</sup> عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « فُؤَا بِحَلْفٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ » <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : ثنا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثنا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : ثنا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَبِّينَ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ عُمُومَتِي ، فَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْتَى أَنْكُتُهُ » . زَادَ يَعْقُوبُ فِي حَدِيثِهِ

(١ - ١) كذا في النسخ ، وقد وقع هنا في هذين الإسنادين خطأ ؛ أولهما : أن حميد بن مسعدة شيخ الطبري توفي سنة ٢٤٤ هـ ، فمن الخيال أن يروي عن حسين المعلم وقد توفي سنة ١٤٥ هـ ، أي إن بين وفاتهما ٩٩ سنة ، فلا بد من وجود واسطة بينهما كما في الإسنادين الآخرين . الثاني : المعروف أن حسين المعلم يروي مباشرة عن عمرو بن شعيب ، وذوران - والد حسين - ليس له ذكر في دواوين الرجال - فيما نعلم - فالراجع أنها زيادة مقحمة من النسخ . وينظر تهذيب الكمال ٦/٣٧٢ ، ٧/٣٩٥ ، وتعليق الشيخ شاکر ٨/٢٨٥ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥٠ ، ١٥١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٥) من طريق محمد بن بشر به ، وأخرجه أحمد ٢٧/٣٢٥ (١٦٧٦١) ، ومسلم (٢٥٣٠) ، وأبو داود (٢٩٢٥) ، وغيرهم من طرق عن زكريا بن أبي زائدة به .



عن ابنِ عُلَيَّةَ ، قال : وقال الزهريُّ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لم يُصِبِ الإسلامُ حِلْفًا إلا زَادَهُ شِدَّةً » . قال : « ولا حِلْفَ في الإسلامِ » . قال : وقد أَلْفَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ قريشٍ [ ٥٣٦/١ ] والأَنْصارِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا تَمِيمُ بنُ الْمُتَصِرِ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ، عن عمروِ ابنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لما دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مَكَةَ عامَ الفَتْحِ ، قامَ حَظِيبًا في الناسِ فقال : « يا أَيُّها الناسُ ، ما كانَ مِن حِلْفٍ في الجاهليَّةِ فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْهُ إلا شِدَّةً ، ولا حِلْفَ في الإسلامِ » <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كَرَيْبٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ، عن عمروِ بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ نحوه <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو كَرَيْبٍ قال : ثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : ثنا سَليمانُ بنُ بَلايٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحارِثِ ، عن عمروِ بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ نحوه <sup>(٤)</sup> .

فإذ كان ما ذكرنا عن رسولِ اللهِ ﷺ صحيحًا ، وكانت الآيةُ إذا اختلفت في حُكْمِها منسوخٌ هو <sup>(٥)</sup> أم غيرُ منسوخٍ ، غيرُ جائزِ القِضاءِ عليه بأنه منسوخٌ - مع

(١) أخرجه أحمد ١٩٣/٣ (١٦٥٥) ، وابن عدى فى الكامل ٤/١٦١٠ ، والبزار (١٠٠٠) ، وأبو يعلى (٨٤٥) ، والبيهقى ٣٦٦/٦ من طريق بشر بن المفضل به ، وأحمد ٣/٢١٠ (١٦٧٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٦٧) ، وابن أبى عاصم فى الأحاد والمثنائى (٢٢١) ، وأبو يعلى (٨٤٦) ، وابن حبان (٤٣٧٣) ، والحاكم ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ ، والبيهقى ٣٦٦/٦ ، وفى الدلائل ٢/٣٧ من طرق عن إسماعيل ابن علية به .

(٢) أخرجه أحمد ١١/٢٨٨ (٦٦٩٢) عن يزيد به ، بأطول من هذا .

(٣) أخرجه البيهقى ٨/٢٩ من طريق يونس بن بكير به .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٧٠) عن خالد بن مخلد به .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « هى » .

اختلافِ المختلفين فيه ، ولوجوبِ حُكْمِهَا وَتَقْيِ النسخِ عنها وَجْهٌ صحيحٌ - إلا  
 بِحُجَّةٍ يجبُ التسليمُ لها ؛ لما قد بَيَّنَّا في غيرِ موضعٍ من كُتُبِنَا الدلالةَ على صحةِ القولِ  
 بذلك - فالواجبُ أن يكونَ الصحيحُ من القولِ في تأويلِ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً ﴾ . هو ما ذكرنا من التأويلِ ، وهو أن قوله :  
 ﴿ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . من الحليفِ ، / وقوله : ﴿ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً ﴾ . من  
 ٥٧/٥  
 النَّصْرَةِ والمعونة والنصيحةِ والرأيِ ، على ما أمر به من ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ في  
 الأخبارِ التي ذكرناها عنه ، دونَ قولٍ من قال : معنى قوله : ﴿ فَتَأْتُوهُمْ  
 نَصِيحَةً ﴾ . من الميراثِ ، وأن ذلك كان حُكْمًا ثم نُسِخَ بقوله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ  
 بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . "ودون" ما سوى القولِ الذي قلناه في تأويلِ  
 ذلك .

وإذا صحَّ ما قلنا في ذلك ، وَجِبَ أن تكونَ الآيةُ مُحْكَمَةً لا منسوخةً .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ .

يعنى بذلك جَلَّ ثناؤه : فاتوا الذين عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ نَصِيحَةً من النَّصْرَةِ  
 والنصيحةِ والرأيِ ، فإن اللهَ شاهدٌ على ما تفعلون من ذلك ، وعلى غيره من  
 أفعالِكُمْ ، مُرَاعٍ لكلِّ ذلك حافظٌ ، حتى يُجازِي جميعَكُم على جميعِ ذلك جزاءه ،  
 أما المُحْسِنَ منكم المُتَّبِعَ أمرى وطاعتى ، فبالْحُسْنَى ، وأما المُسِيءَ منكم المُخَالِفَ أمرى  
 ونَهْيى ، فبالسوأى .

ومعنى قوله : ﴿ شَهِيدًا ﴾ <sup>(١)</sup> : ذو شهادةٍ على ذلك .

(١ - ١) فى النسخ : « دون » . والمثبت هو الصواب .

(٢) بعده فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يعنى » .

القول في تأويل قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: الرجال أهل قيام على نسائهم، فى تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . يعنى: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم؛ من سقوهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفائتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم<sup>(١)</sup> عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن، نافذى الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن .  
وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: يعنى أمراء، عليها أن تُطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون مُحسنة إلى أهله، حافظةً لماله، وفضله عليها بنفقته وسعيه<sup>(٢)</sup> .

/حدّثنى المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك ٥٨/٥ فى قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: يقول: الرجل قائم على المرأة، يأمرها بطاعة الله، فإن أبثّ فله أن يضربها ضرباً غير مُبرّح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه<sup>(٣)</sup> .

(١) فى م: «إياهن» .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٣٩، ٩٤٠ (٥٢٤٥، ٥٢٤٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٥١ إلى المصنف .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ . قَالَ : يَأْخُذُونَ عَلَى أَيْدِيهِنَّ وَيُؤَدِّبُوهُنَّ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُفْيَانَ يَقُولُ : ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . قَالَ : بِتَفْضِيلِ اللَّهِ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ <sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَ <sup>(٢)</sup> لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَخَوَّصِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَضَى لَهَا بِالْقِصَاصِ .

### ذَكَرُ الْخَبْرَ بِذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضَاهَا مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ [٥٣٦/١] غَيْرَهُ» <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف .

(٢) سقط من : م .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٠/٣ (٥٢٤٦) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن نحوه .

أَمْوَالِهِمْ ﴿١﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .  
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
 قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : صَكَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، فَأَتَتْ  
 النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقَيِّدَهَا مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى  
 النِّسَاءِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ  
 الْأَنْصَارِ لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَجَاءَتْ تَلْتَمِسُ الْقِصَاصَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا  
 الْقِصَاصَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾  
 [طه : ١١٤] . وَنَزَلَتْ : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى  
 بَعْضٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنا حِجَابُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،  
 قَالَ : لَطَمَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِصَاصَ ، فَبَيْنَمَا هُم كَذَلِكَ نَزَلَتْ  
 الْآيَةُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ  
 الشُّدِّيِّ : أَمَا : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . فَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ فَلَطَمَهَا ، فَانْطَلَقَ أَهْلُهَا ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُمْ :  
 ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . الْآيَةُ <sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٧.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥١ إلى المصنف والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥١ إلى المصنف .

وكان الزهرى يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس.

٥٩/٥ / حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَجَّ امْرَأَتَهُ أَوْ جَرَحَهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَوْدٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، إِلَّا أَنْ يَغْدُوَ عَلَيْهَا فَيَقْتُلَهَا، فَيُقْتَلَ بِهَا<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: ﴿وَيِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. فإنه يعنى: وبما ساقوا إليهن من صدق، وأنفقوا عليهن من نفقة.

كما حدثني المثني، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: فضله عليها بنفقته وسعيه<sup>(٢)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك مثله.

حدثني المثني، قال: ثنا جبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت سفيان يقول: ﴿وَيِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾: بما ساقوا من المهر<sup>(٣)</sup>. فتأويل الكلام إذن: الرجال قوامون على نساءهم بتفضيل الله إياهم عليهن، ويأنفقيهم عليهن من أموالهم.

و «ما» التي في قوله: ﴿يِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾. والتي في قوله: ﴿وَيِمَا أَنْفَقُوا﴾. في معنى المصدر.

القول في تأويل قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظْنَ لِلْغَيْبِ يِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٧. وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥١ إلى المصنف وابن المنذر.

(٢) جزء من الأثر المتقدم تخريجه ص ٦٨٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٠ (٥٢٤٩) من طريق ابن المبارك به.

يعنى بقوله جلّ ثناؤه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾: المستقيمات الدين، العاملات بالخير.

كما حدّثني المثنى، قال: ثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ يَعْمَلْنَ بِالْخَيْرِ<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿قَنِينَتٌ﴾. يعنى: مطيعات لله ولأزواجهن.

كما حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قال: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿قَنِينَتٌ﴾. قال: مُطِيعَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

حدّثني المثنى، قال: ثنا أَبُو حذيفة، قال: ثنا شَيْبَلٌ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿قَنِينَتٌ﴾. قال: مُطِيعَاتٌ<sup>(٣)</sup>.

حدّثني عَلِيُّ بْنُ<sup>(٤)</sup> دَاوُدَ، قال: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قال: ثنى معاويةُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿قَنِينَتٌ﴾: مُطِيعَاتٌ<sup>(٥)</sup>.

حدّثنا يَشْرُ بْنُ<sup>(٦)</sup> مَعَاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سَعِيدٌ، عن قتادة: ﴿قَنِينَتٌ﴾: أَى: مُطِيعَاتٌ لله ولأزواجهن<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٠/٣ (٥٢٥٢) من طريق ابن المبارك به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٧٥.

(٣) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «حدّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا شبل، عن ابن أبي نجيح مثله، وكذا في س دون قوله: «مثله». ثم أعاده مرة أخرى في ت ٢ كما هو في المتن. وكله تكرار لا معنى له.

(٤) في النسخ: «عن»، وقد تقدم مراوًا.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٠/٣ (٥٢٥٣) من طريق أبي صالح به.

(٦) في النسخ: «الحسن»، وتقدم مراوًا.

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ﴿ قَدِّينَتْ ﴾ : مُطِيعَاتٌ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : الْقَانِنَاتُ الْمُطِيعَاتُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَدِّينَتْ ﴾ : مُطِيعَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ <sup>(٣)</sup> .

وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْقَنُوتِ فِيمَا مَضَى ، وَأَنَّهُ الطَّاعَةُ ، وَدَلَّلْنَا عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مِنَ الشُّوَاهِدِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ <sup>(٤)</sup> .

/وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : حَافِظَاتٌ لِأَنْفُسِهِنَّ عِنْدَ غَيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ عَنْهُنَّ ، فِي فُرُوجِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ ، وَلِلْوَجِبِ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ ﴾ . يَقُولُ : حَافِظَاتٌ لِمَا اسْتَوْدَعَهُنَّ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ ، وَحَافِظَاتٌ لَغَيْبِ أَزْوَاجِهِنَّ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ . يَقُولُ : تَحْفَظُ عَلَى زَوْجِهَا مَا لَهُ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٠ عقب الأثر (٥٢٥٣) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ٣/١٨٩ .

(٤) ينظر ما تقدم في ٤٦٢/٢ وما بعدها .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥١ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .



وَفَرَّجَهَا حَتَّى يَرْجِعَ ، كما [٥٣٧/١] أَمَرَهَا اللَّهُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابن جُرَيْج ، قَالَ :  
كَلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا قَوْلُهُ : ﴿ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ ﴾ ؟ قَالَ : حَافِظَاتُ لِلزَّوْجِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :  
سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ : ﴿ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ ﴾ . قَالَ : حَافِظَاتُ لِلزَّوْجِ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ  
سُفْيَانَ يَقُولُ : ﴿ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ ﴾ : حَافِظَاتُ لِزَوَاجِهِنَّ لِمَا غَابَ مِنْ<sup>(٣)</sup> شَأْنِهِنَّ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو مَعْشَرٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ<sup>(٤)</sup>  
أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا  
نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظْتِكَ فِي نَفْسِهَا  
وَمَالِهَا<sup>(٥)</sup> » . قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْآيَةَ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾  
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٦)</sup> .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ  
ذَلِكَ ، وَأَنْ مَعْنَاهُ صَالِحَاتٌ فِي أَدْيَانِهِنَّ ، مُطِيعَاتٌ لِزَوَاجِهِنَّ ، حَافِظَاتٌ<sup>(٧)</sup> لَهُمْ فِي  
أَنْفُسِهِنَّ<sup>(٧)</sup> وَأَمْوَالِهِنَّ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف .

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ١٨٩/٣ .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عن » .

(٤) في النسخ : « عن » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٥) في م : « ومالك » .

(٦) أخرجه البغوي في تفسيره ٢٠٧/٢ من طريق أبي معشر به . وينظر الطيالسي (٢٤٢٤) .

(٧ - ٧) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لأنفسهن » .

وأما قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. فإن القراءة اختلفت في قراءته؛ فقراءته عامة القراءة في جميع أمصار الإسلام: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. برفع اسم «اللَّهِ»، على معنى: يحفظ الله إياهن إذ صيرهن كذلك.

كما حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: سألت عطاء عن قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. قال: يقول: حَفِظَهُنَّ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

حدثني المثنى، قال: ثنا جبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعتُ سُفيانَ يقولُ في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. قال: يحفظُ اللهُ إياها أنهُ جعلها كذلك<sup>(٢)</sup>.

وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني<sup>(٣)</sup>: (بما حفظ الله)<sup>(٤)</sup> يعنى: بحفظهنَّ<sup>(٥)</sup> الله في طاعته، وأداء حقه بما<sup>(٦)</sup> أمرهنَّ من حفظ غيب أزواجهنَّ، كقول الرجل للرجل: ما حفظت الله في كذا وكذا. بمعنى: راقبته<sup>(٧)</sup> ولا حظته<sup>(٧)</sup>.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءة مَجِيئًا يَقْطَعُ عُذْرَ مَنْ بَلَغَهُ، وَيُثَبِّتُ عَلَيْهِ حُجَّتَهُ، دُونَ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤١/٣ (٥٢٥٩) من طريق ابن المبارك به.

(٣) تابعي أحد القراء العشرة كان إمام أهل المدينة في القراءة، تصدى لإقراء القرآن دهرًا، قليل الحديث، وثقه

ابن معين والنسائي. معرفة القراء الكبار للذهبي ص ٥٨.

(٤) النشر ١٨٧/٢.

(٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «حفظهن».

(٦) في ص، ت ٢: «فيما».

(٧ - ٧) في ص، ت ١، ت ٣: «ولا خفته».

فَشَدَّ عَنْهُمْ - وذلك<sup>(١)</sup> القراءةُ برفعِ اسمِ اللّهِ تبارك وتعالى: ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ .  
مع صحّة ذلك في العربية وكلام العرب ، وقُبِحَ نَصْبُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ  
الْمَعْرُوفِ مِنْ مَنطِقِ الْعَرَبِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَحْدِفُ الْفَاعِلَ مَعَ الْمَصَادِرِ ، مِنْ أَجْلِ  
أَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا حُدِفَ / مَعَهَا لَمْ يَكُنْ لِلْفِعْلِ صَاحِبًا مَعْرُوفًا<sup>(٢)</sup> .

٦١/٥

وفى الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ، ومعناه :  
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ وَأَصْلِحُوا .  
وكذلك هو فيما ذكر في قراءة ابن مسعود .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَمَّادٍ ، قَالَ :  
ثَنَا عَيْسَى الْأَعْمَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : ( فَالصَّالِحَاتُ  
قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِنَّ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ )<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ  
الشُّدِّيِّ : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَفِظَتْ  
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ ، فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِنَّ<sup>(٤)</sup> .

(١) فى م ، ت ٢ : « تلك » .

(٢) وتقدم أن القراءة بنصب لفظ الجلالة قراءة أبى جعفر المدني أحد العشرة ، وقراءته متواترة ، وقال أبو حيان :  
وهذا كله توجيه شذوذ أدى إليه قول من قال فى هذه القراءة : إن « ما » مصدرية . ولا حاجة إلى هذا القول ،  
بل ينزه القرآن عنه ، البحر المحيط ٣ / ٢٤٠ .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٥٢/٢ إلى المصنف .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف وابن أبى حاتم .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاوية ، عن عليِّ ابنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ فَأَلْصَلِحْتُ قَلْبِي حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ : يعنى إذا كُنَّ هكذا فأحسِنوا <sup>(١)</sup> إليهن .

القول فى تأويلِ قوله : ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

اختلف أهل التأويل فى معنى قوله : ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معناه : واللاتى تعلمون نشوزهن .

ووجه صرف الخوف فى هذا الموضع إلى العلم فى قول هؤلاء نظير صرف الظن إلى العلم ؛ لتقارب <sup>(٣)</sup> معنيهما ، إذ كان الظن شكاً ، وكان الخوف مقروناً برجاء ، وكانا جميعاً من فعل المرء بقلبه ، كما قال الشاعر <sup>(٤)</sup> :

ولا تَدْفِنُنِي فى القَلَاةِ فَإِنِّى  
أخافُ إذا ما مِتُّ أن لا أدُوِّقَها  
بمعنى <sup>(٥)</sup> : فَإِنِّى أَعْلَمُ . وكما قال الآخر <sup>(٦)</sup> :

أَتانى كلامٌ عن نُصَيْبٍ يَقُولُهُ  
وما خِفتُ يا سَلامُ أنكَ عائِى  
بمعنى : وما ظننتُ .

/وقال جماعةٌ من أهل التأويل : معنى الخوف فى هذا الموضع الخوف الذى هو خلاف الرجاء . قالوا : ومعنى ذلك : إذا رأيتم منهن ما تخافون أن يُشترنَ عليكم ،

٦٢/٥

(١) فى ص ، م : « فأصلحوا » .

(٢) ليست فى النسخ ، وسيفسرها المصنف فى هذا الموضع بعد .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، س : « لتفاوت » .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٣٦/٤ .

(٥) فى م ، ت ، ٢ : « معناه » .

(٦) تقدم تخريجه فى ١٣٥/٤ .

من نَظَرٍ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ ، وَيَدْخُلْنَ وَيَخْرُجْنَ ، وَاسْتَرْبِئْتُمْ بِأَمْرِهِنَّ ، فِعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ <sup>(١)</sup> .

وأما قوله: ﴿ نَشُوزُهُنَّ ﴾ . فإنه يعني: استعلاءهنَّ على أزواجهنَّ ، وارتفاعهنَّ عن فُرُشِهِنَّ بالمعصية منهنَّ ، والخلافَ عليهم فيما لَزِمَهُنَّ طاعتُهُمْ فيه ، بُغْضًا [٥٣٧/١] منهنَّ <sup>(٢)</sup> ، وإعراضًا عنهم .

وأصلُ النَّشُوزِ الارتفاعُ . ومنه قيل للمكانِ المرتفعِ مِنَ الْأَرْضِ: نَشْرٌ وَنَشَارٌ .

﴿ فِعْظُوهُنَّ ﴾ . يقولُ: ذَكَّرُوهُنَّ اللَّهَ ، وَخَوَّفُوهُنَّ وَعَيْدَهُ ، فِي رُكُوبِهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ مَعْصِيَةِ زَوْجِهَا فِيمَا أَوْجَبَ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ فِيهِ .  
وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ: النَّشُوزُ الْبُغْضُ وَمَعْصِيَةُ الزَّوْجِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ: ﴿ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ ﴾ . قَالَ: بُغْضُهُنَّ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ ﴾ . قَالَ: الَّتِي تَخَافُ مَعْصِيَتَهَا . قَالَ: النَّشُوزُ مَعْصِيَتُهُ وَخِلَافُهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) سيأتي الأثر عن محمد بن كعب في ص ٦٩٩ .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « منهم » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٢/٣ (٥٢٦٣) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٥/٢ إلى المصنف .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَاللَّيِّ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ ﴾ : تلك <sup>(١)</sup> المرأةُ تَنْشُزُ ، وَتَسْتَحِفُّ بِحَقِّ زَوْجِهَا وَلَا تَطِيعُ أَمْرَهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إسحاقُ ، قَالَ : ثنا رَوْحُ ، قَالَ : ثنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قال عطاءُ : التُّشُوزُ أَنْ تُحِبَّ فِرَاقَهُ ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ .

### ذِكْرُ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ قَالَ مَا قَلْنَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَعِظُوهُمْ ﴾

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَعِظُوهُمْ ﴾ : يعنى : عِظُوهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : أَمْرَهُ اللَّهُ إِذَا نَشَزَتْ أَنْ يَعِظَهَا وَيَذَكِّرَهَا اللَّهُ ، وَيُعْظَمُ حَقُّهُ عَلَيْهَا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثنا سَيْبُلٌ ، عن ابنِ أبي نُجَيْجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَاللَّيِّ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ ﴾ فَعِظُوهُمْ ﴾ . قَالَ : إِذَا نَشَزَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا يَقُولُ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ وَارْجِعِي إِلَى فِرَاشِكَ . فَإِنْ أَطَاعَتْهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عمرو بنُ عونٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قَالَ : إِذَا نَشَزَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فَلْيَعِظْهَا بِلِسَانِهِ . يَقُولُ : يَا مُرْءَا بَتَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتِهِ .

(١) فى النسخ : « قيل » . والمثبت من تفسير ابن أبى حاتم ، وفى سنن البيهقى : « قلتك » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٤١/٣ (٥٢٦٠ ، ٥٢٦١) ، والبيهقى ٣٠٣/٧ ، من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٥٤/٢ ، ١٥٥ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٤٢/٣ (٥٢٦١ ، ٥٢٦٤) ، والبيهقى ٣٠٣/٧ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٤٢/٣ (٥٢٦٦) من طريق أبى حذيفة به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٥٥/٢ إلى ابن المنذر .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن موسى بنِ عُبيدة ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرظِيِّ ، قال : إذا / رأى الرجلُ <sup>(١)</sup> خِفَّةً في بصرِها و <sup>(٢)</sup> مَدَّخَلَهَا وَمَعْرَجَهَا . قال : ٦٣/٥ يقولُ لها بلسانِه : قد رأيتُ منك كذا وكذا فانتَهَى . فإن أعتَبْتَ <sup>(٣)</sup> فلا سبيلَ له عليها ، وإن أبَتْ هَجَرَ مَضَجَعَهَا <sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المُثَنِّي ، قال : ثنا جِبَّانُ بنُ موسى ، قال : ثنا ابنُ المَبَارِكِ ، قال : أخبرنا شَيْبَلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ . قال : إذا نَشَرَتْ المرأةُ عن فراشِ زوجها ، فإنه يقولُ لها : اتقى اللهَ وارِجعي .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عطاءٍ : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ . قال : بالكلام <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قوله : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ . قال : بالألسنة .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرو بنِ أبي قيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ . قال : عِظُوهُنَّ باللسانِ <sup>(٤)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : فعِظُوهُنَّ في

(١ - ١) في م : « تقصيرها في حقه في » . ١ .

(٢) في س : « انتهت » . وأعتبني فلان : ترك ما كنت أجد عليه من أجله ورجع إلى ما أرضاني عنه بعد إسقاطه إياي عليه . التاج (ع ت ب) .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ٢/٢٥٨ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٢ معلقا عقب الأثر (٥٢٦٥) .

نُشَوِّزِهِنَّ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ مُرَاجَعَةَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ وَالْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ لَكُمْ ، فَاهْجُرُوهُنَّ بِتَرْكِ جِمَاعِهِنَّ فِي مُضَاجَعَتِكُمْ إِيَّاهُنَّ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ :  
يعنى : عِظُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ ، وَإِلَّا فَاهْجُرُوهُنَّ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنى أَبِي ، قَالَ : ثنى عَمِي ، قَالَ : ثنى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ : يعنى بِالْهَجْرَانِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ لَا يُجَامِعُهَا<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْهَجْرُ هَجْرُ الْجِمَاعِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : أَمَا : ﴿ تَخَافُونَ نُشُوْزَهُنَّ ﴾ . فَإِنْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَعِظَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ فَلْيَهْجُرْهَا فِي الْمَضْجِعِ . يَقُولُ : يَرْقُدُ عِنْدَهَا وَيُوَلِّيْهَا ظَهْرَهُ ، وَيَطْوُهَا ، وَلَا يُكَلِّمُهَا<sup>(١)</sup> . هَكَذَا فِي كِتَابِي : وَيَطْوُهَا وَلَا يُكَلِّمُهَا .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عمروُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . قَالَ : يُضَاجِعُهَا وَيَهْجُرُ

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٥٥/٢ إلى المصنف .

(٢) ذكره الطوسى فى التبيان ١٩٠/٣ .



كلامها ، وَيُوَلِّيْهَا ظَهْرَهُ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المُنْثَى ، قال : ثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : ثنا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ <sup>(٢)</sup> . قال : لا يُجَامِعُهَا .

/وقال آخرون : بل معنى ذلك : واهجروا كلامهن في تزكهنّ مضاجعتكم <sup>(٣)</sup> ، ٦٤/٥ ، حتى يَرْجِعْنَ إِلَى مُضَاجِعِكُمْ <sup>(٣)</sup> .

### [٥٣٨/١] ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ ، قالا : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عن الحسنِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن أبي الضُّحَى ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ : إنها <sup>(٤)</sup> لا تُتْرَكُ في الكلامِ ، ولكنَّ الهجرانَ في أمرِ المَضْجَعِ .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . يقولُ : حتى يَأْتِيَنَّ مَضَاجِعَكُمْ .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرو ، عن عطاءٍ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ : في الجماعِ .

حدَّثني المُنْثَى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٥٧ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥٥ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مضاجعتكم » .

(٤) (٤ - ٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لو تركت » .

علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ﴾. قال: يعظها، فإن هي قبلت، وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها، من غير أن يذّر نكاحها، وذلك عليها شديد<sup>(١)</sup>.

حدثني المثنى، قال: ثنا جبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا شريك، عن خصيف، عن عكرمة: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ﴾: الكلام والحديث<sup>(٢)</sup>.

### ذكر من قال ذلك

حدثني الحسن بن زريق الطهوي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ﴾. قال: لا تضاجعوهن<sup>(٣)</sup>.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: الهجران ألا يضاجعها<sup>(٤)</sup>.

وبه قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن عامر وإبراهيم، قال: الهجران في المضجع ألا يضاجعها على فراش<sup>(٥)</sup>.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم

(١) أخرجه البيهقي ٣٠٣/٧ من طريق عبد الله بن صالح به، وهو تمام الأثر المتقدم في ص ٦٩٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٣/٣ (٥٢٧٢) من طريق خصيف به بنحوه.

والسياق بعده في النسخ كما ترى، وهو قول آخر في تفسير الهجر وأنه ترك قربها في الفراش حتى ترجع، فصوابه أن يزداد هذا أو نحوه في هذا الموضع، وينظر تعليق الشيخ شاکر على هذا الموضع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ عن أبي بكر بن عياش به.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٧٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ عن جرير به.

والشعبي، أنهما قالا في قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. قالا: يَهْجُرُ مُضَاجِعَتَهَا حتى تَرَجَعَ إلى ما يُحِبُّ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، أنهما كانا يقولان: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. قالا: يَهْجُرُهَا فِي الْمَضَجِ.

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا جبان، قال: ثنا ابن المبارك، قال: ثنا شريك، عن خُصيف، عن مِقْسَمٍ: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. قال: هَجَرُهَا فِي مَضَجِهَا أَلَّا يَقْرَبَ فِرَاشَهَا<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، قال: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. قال: يَعْظُهَا بِلِسَانِهِ، فَإِنْ أَعْتَبَتْ فَلَا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْهَا، وَإِنْ أَبَتْ هَجَرَ مَضَجَهَا<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن وقتادة في قوله: ﴿فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ﴾. قالا: إِذَا خَافَ نُشُورَهَا وَعَظَّهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَ مَضَجَهَا<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. قال: تَبَدُّأُ يَا بَنَ آدَمَ فَتَعِظُهَا، فَإِنْ أَبَتْ عَلَيْكَ فَاهْجُرُهَا. يعني به فِرَاشَهَا.

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٥، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ من طريق مغيرة به بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ من طريق شريك عن حصين عن مقسم وعكرمة.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٣/٣ عقب الأثر (٥٢٧١) معلقا.

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٨.

وقال آخرون: معنى قوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾: قولوا لهنَّ من القولِ هُجْرًا في تزكهنَّ مُضاجعتكم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عن رجلٍ ، عن أبي صالح ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ . قال : يَهْجُرُهَا بِلِسَانِهِ ، وَيُغْلِظُ لَهَا بِالْقَوْلِ ، وَلَا يَدْعُ جِمَاعَهَا<sup>(١)</sup> .

وبه قال : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عن خُصَيْفٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، قال : إِنَّمَا الْهَجْرَانُ بِالْمَنْطِقِ أَنْ يُغْلِظَ لَهَا ، وليس بالجِماع<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُغْبِرَةُ ، عن أبي الصُّحَيِّ في قوله : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ . قال : يَهْجُرُ بِالْقَوْلِ ، وَلَا يَهْجُرُ مُضَاجِعَتَهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مَا يَرِيدُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا الْمُثَنَّى ، قال : ثنا جِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قال : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سعيدٍ ، عن رجلٍ ، عن الحسنِ ، قال : لَا يَهْجُرُهَا إِلَّا فِي الْمَبِيتِ<sup>(٤)</sup> ؛ فِي الْمَضْجَعِ ، ليس له أَنْ يَهْجُرَ فِي كَلَامٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا فِي الْفِرَاشِ .

حدَّثني الْمُثَنَّى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا يَغْلَى ، عن سُفْيَانَ في قوله :

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٨ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٣ (٥٢٧٢) عن الحسن بن يحيى

به ، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٢ من طريق حصين ، عن عكرمة .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٣ عقب الأثر (٥٢٧٢) معلقاً .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، س : « البيت » .

﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِعِ﴾ . قال : فى مُجَامَعَتِهَا ، ولكن يقول لها : تَعَالَى ، وافعلَى . كلاماً فيه غِلْظَةٌ ، فإذا فَعَلْتَ ذلك ، فلا يُكَلِّفُهَا أَنْ تُحِيَّهَ ، فإن قلبها <sup>(١)</sup> ليس فى يَدَيْهَا .

ولا معنى للهَجْرِ فى كلامِ العربِ إلا على أحدِ ثلاثةِ أوجهٍ :

أحدها : هَجْرُ الرجلِ كلامَ الرجلِ وحديثه . وذلك رَفْضُهُ وتَرْكُهُ ، يقالُ منه : هَجَرَ فلانٌ أهلهَ يَهْجُرُها هَجْرًا وهَجْرانًا .

والآخرُ : الإكثارُ من الكلامِ بتزديدٍ ، كهيئةِ كلامِ الهازئِ ، يقالُ منه : هَجَرَ فلانٌ فى كلامِهِ يَهْجُرُ هَجْرًا . إذا هَدَى ومَدَّدَ الكلمةَ . وما زالتْ تلكَ هَجِيرًا وهَجِيرًا . ومنه قولُ ذى الرِّمَّةِ <sup>(٢)</sup> :

رَمَى فَأَخْطَأَ وَالْأَقْدَارُ غَالِبَةٌ فَانْصَعَنْ <sup>(٣)</sup> وَالْوَيْلُ هَجِيرًا <sup>(٤)</sup> وَالْحَرْبُ <sup>(٥)</sup>

والثالثُ : هَجْرُ البعيرِ ، إذا رَبَطَهُ صاحبهُ بالهَجَارِ ؛ وهو جبلٌ يُرْبَطُ فى حَقْوَيْهَا ورُسُغَيْهَا ، [ ٥٣٨/١ ] ومنه قولُ امرئِ القيسِ <sup>(٦)</sup> :

رَأَتْ هَلَكًا <sup>(٧)</sup> بِنِجَافٍ <sup>(٨)</sup> الْعَيْبِطِ <sup>(٩)</sup> فَكَادَتْ تَجْدُ <sup>(١٠)</sup> لِذَاكَ الْهَجَارَا

فأما القولُ الذى فيه الغِلْظَةُ والأذى ، فإنما هو الإهجارُ ، ويقالُ منه : أهْجَرَ فلانٌ

(١) فى ص : « قلبه » .

(٢) ديوانه ٧١ / ١ .

(٣) انصعن : تفرقن . التاج (ص و ع) .

(٤) هجيره : دابه وديده وشأنه وعادته . التاج (ه ج ر) والبيت فيه .

(٥) الحرب : أن يسلب الرجل ماله . التاج (ح ر ب) .

(٦) ديوانه ص ٢٠٦ .

(٧) الهلك : المهواة بين الجبلين . اللسان (ه ل ك) . والبيت فيه .

(٨) النجاف جمع نجفة : أرض مستديرة مشرفة على ما حولها . التاج (ن ج ف) والبيت فيه .

(٩) العيبط : أرض لبنى يربوع . معجم البلدان ٣ / ٧٧٤ .

(١٠) تجد : تفسير الطبرى ٤٥ / ٦ ( )

(١٠) تجد : تقطع . اللسان (ج د د) .

فى مَنطِقِهِ - إِذَا قَالَ الْهُجْرَ ، وَهُوَ الْفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ - يُهْجِرُ إِهْجَارًا وَهُجْرًا .

فَإِذَا كَانَ لَا وَجْهَ لِلْهُجْرِ فِي الْكَلَامِ إِلَّا أَحَدَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمَخُوفَ تُشَوِّرُهَا ، إِنَّمَا أَمْرُ زَوْجِهَا بَوَعظِهَا لِتُنِيبَ إِلَى طَاعَتِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ مِنْ مُوَافَاتِهِ عِنْدَ دَعَائِهِ إِيَّاهَا إِلَى فِرَاشِهِ - فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ عِظْتُهُ لِدَلِّكَ ، ثُمَّ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَةِ زَوْجِهَا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ الزَّوْجُ مَأْمُورًا بِهْجْرِهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي كَانَتِ عِظْتُهُ إِيَّاهَا عَلَيْهِ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ : وَأَهْجُرُوا جَمَاعَهُنَّ .

أَوْ يَكُونُ - إِذْ بَطَلَ هَذَا الْمَعْنَى - بِمَعْنَى <sup>(١)</sup> : وَأَهْجُرُوا كَلَامَهُنَّ بِسَبَبِ هَجْرِهِنَّ مَضَاجِعَكُمْ . وَذَلِكَ أَيْضًا لَا وَجْهَ لَهُ مَفْهُومٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ أَخْبَرَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ <sup>(٢)</sup> . عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَلَالًا لَمْ يَكُنْ لَهْجْرِهَا فِي الْكَلَامِ مَعْنَى مَفْهُومٌ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَنْهُ مُنْصَرِفَةً ، وَعَلَيْهِ نَاشِئًا ، فَمِنْ سُرُورِهَا أَلَا يُكَلِّمَهَا وَلَا يَرَاهَا وَلَا تَرَاهُ ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي حَالِ بُغْضِ امْرَأَتِهِ إِيَّاهُ ، وَانْصِرَافِهَا عَنْهُ بِتَرْكِ مَا فِي تَرْكِهِ سُرُورِهَا مِنْ تَرْكِ جَمَاعِهَا وَمُحَادَثَتِهَا <sup>(٣)</sup> وَتَكْلِيبِهَا ، وَهُوَ يُؤْمَرُ بِضَرْبِهَا لِتَرْتِدِعَ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ ؛ مِنْ تَرْكِ <sup>(٤)</sup> طَاعَةِ اللَّهِ فِي تَرْكِ <sup>(٤)</sup> طَاعَتِهِ إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَلْزِمُهَا طَاعَتَهُ فِيهِ .

أَوْ يَكُونُ - إِذْ فَسَدَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ - يَكُونُ مَعْنَاهُ : وَأَهْجُرُوا فِي قَوْلِكُمْ لَهُمْ .

(١) فِي النِّسْخِ : « فَمَعْنَى » . وَالمُثَبِّتُ صَوَابُ السِّيَاقِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَفِي (٦٠٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ .

(٣) فِي م : « مُجَادِبَتِهَا » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

بمعنى : رَدَّدُوا عَلَيْهِنَّ كَلَامَكُمْ إِذَا كَلَّمْتُمُوهُنَّ بِالتَّغْلِيظِ لَهُنَّ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ ، فَلَا وَجْهَ لِإِعْمَالِ الْهَجْرِ فِي كِنَايَةِ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ النَّاشِزَاتِ - أَعْنَى فِي الْهَاءِ وَالنُّونِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ ﴾ . لِأَنَّهُ إِذَا أُريدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، كَانَ الْفِعْلُ غَيْرَ وَاقِعٍ <sup>(١)</sup> ، إِنَّمَا يُقَالُ : هَجَرَ فُلَانًا فِي كَلَامِهِ . وَلَا يُقَالُ : هَجَرَ فُلَانًا فَلَانًا .

فَإِذَا كَانَ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَعَانِي مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَلَلِ اللَّاحِقِ ، فَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ ﴾ . مُوَجَّهًا مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى الرَّبْطِ بِالْهَجَارِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قِيلِ الْعَرَبِ لِلْبَعِيرِ إِذَا رَبَطَهُ صَاحِبُهُ بِحَبْلِ عَلَى مَا وَصَفْنَا : هَجَرَهُ فَهُوَ يَهْجُرُهُ هَجْرًا <sup>(٢)</sup> .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ ، كَانَ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ : وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ، فِعْظُوهُنَّ فِي نُشُوزَهُنَّ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ اتَّعَظْنَ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ أَبَيَنَّ الْأَوْبَةَ مِنْ نُشُوزِهِنَّ ، فَاسْتَوْثِقُوا مِنْهُنَّ رِبَاطًا فِي مَضَاجِعِهِنَّ <sup>(٣)</sup> . يَعْنَى : فِي مَنَازِلِهِنَّ وَيُتَوَتَّهِنَّ الَّتِي يَضْطَبِّجَعْنَ فِيهَا وَيُضَاجِعْنَ فِيهَا أَرْوَاجَهُنَّ .

كَمَا حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شَيْبِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ <sup>(٤)</sup> عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « يُطْعِمُهَا ،

(١) غير واقع : يعنى لازماً ، والفعل الواقع : هو المتعدى . المصطلح النحوى ص ١٨٠ .

(٢) رد العلماء على المصنف فى اختياره هذا القول فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فاهجروهن ﴾ ينظر مثلاً أحكام القرآن لابن العربي ٤١٨/١ وما بعدها ، والكشاف ١/٥٢٤ ، ٥٢٥ .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مضاجعتهن » .

(٤) قوله : « عن » . كذا فى النسخ ومطبوعة مسند أحمد ، والصواب حذفها كما فى مخطوطة الرياض من المسند - ذكره الشيخ شاكر - وتفسير النسائى ، ومعجم الطبرانى . وينظر أطراف المسند ٣٢٦/٥ (٧٢٣٥) .

وَيَكْسُوها، وَلَا يَضْرِبُ الوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ، قال: ثنا يزيدُ<sup>(٢)</sup>، عن شُعبةِ بنِ الحجاجِ، عن أبي قزعةَ، عن حكيمِ بنِ معاويةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ نحوه<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المُثنَّى، قال: ثنا جَبَّانُ بنُ موسى، قال: ثنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا بهزُّ ابنُ حكيمٍ، /<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن جدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، نساؤُنا، ما نأتى منها وما نذر؟ قال: « حَزُونُكَ، فَأَتِ حَزُونُكَ أَنْتَى شِئْتِ، غَيْرَ أَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحِ، وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَأَطْعِمِ إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسِي إِذَا اكْتَسَيْتِ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup> . »

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال عدَّةٌ من أهلِ التأويلِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المُثنَّى، قال: ثنا عمرو بنُ عَوْنٍ، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن الحسنِ، قال: إِذَا نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، فَلْيَعْظُمِهَا بِلِسَانِهِ، فَإِنْ قَبِلَتْ فذاك، وَإِلَّا ضَرَبَهَا

(١) في م: « المبيت » .

والحديث أخرجه أحمد ٤٤٦/٤ (الميمنية)، والنسائي في الكبرى (١١٤٣١)، والطبراني في ٤٢٧/١٩ (١٠٣٨)، من طريق يحيى بن أبي بكير به بأطول مما هنا .

(٢) بعده في س: « بن محمد ». ومكان كلمة « محمد » بياض في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣. وصوابه يزيد ابن هارون .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٧/٤ (الميمنية)، والنسائي في الكبرى (١١١٠٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والطبراني ٤٢٨/١٩ (١٠٣٩)، من طريق يزيد به .

(٤ - ٤) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) في س: « عليهن »، وهي رواية في المسند .

والحديث أخرجه أحمد ٥٣/٥ (الميمنية) وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٠) من طريق



ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، فَإِنْ رَجَعْتَ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَيُخَلِّيَهَا .  
 حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيذٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ ،  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قَالَ : يَفْعَلُ بِهَا  
 ذَاكَ وَيَضْرِبُهَا حَتَّى تُطِيعَهُ فِي الْمَضَاجِعِ ، فَإِذَا أَطَاعَتْهُ <sup>(١)</sup> فِي الْمَضْجِعِ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا  
 سَبِيلٌ إِذَا ضَاجَعْتَهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا حِبَّانٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ  
 بَشِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ :  
 ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَضْرِبُوهُنَّ إِذَا عَصَيْنَكُمْ فِي الْمَعْرُوفِ  
 ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ » <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر: فكل هؤلاء الذين ذكرنا قولهم لم يوجبوا للهجر معنى غير  
 الضرب، ولم يوجبوا هجراً - إذ كان هيعة من الهيئات [١/٥٣٩] التي تكون بها  
 المضروبة عند الضرب، مع دلالة الخبر الذي رواه عكرمة عن النبي ﷺ، أنه أمر  
 بضربهن إذا عصين أزواجهن في المعروف، من غير أمر منه أزواجهن بهجرهن - لما  
 وصفنا من العلة.

فإن ظنَّ ظانٌّ أن الذي قلنا في تأويل الخبر عن النبي ﷺ الذي رواه عكرمة،  
 ليس كما قلنا، وصحَّ أن ترك النبي ﷺ أمر الرجل بهجر زوجته إذا عصته في  
 المعروف، وأمره بضربها قبل الهجر، لو كان دليلاً على صحة ما قلنا من أن معنى  
 الهجر هو ما بيئناه - لوجب أن يكون لا معنى لأمر الله زوجها أن يعظها إذا هي

(١ - ١) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠١ من طريق الحسن بن عبيد الله به بنحوه.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥٥ إلى المصنف.

نَشَرَتْ ، إِذْ كَانَ لَا ذِكْرَ لِلعِظَةِ فِي خَبَرِ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَإِنَّ الأَمْرَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا ظَنَّ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « إِذَا عَصَيْتَكُمْ فِي المَعْرُوفِ » . دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُسَخَّرْ لِلرَّجُلِ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ إِلَّا بَعْدَ عِظَتِهَا مِنْ نُشُوزِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ لَهُ عَاصِيَةٌ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهَا أَمْرٌ أَوْ عِظَةٌ بِالمَعْرُوفِ عَلَى مَا أَمَرَ اللّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِهِ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : فعظوهن أيها الرجال في نُشُوزِهِنَّ ، فَإِنَّ أَيْتَانَ الإِيَابِ إِلَى مَا يَلْزَمُهُنَّ لَكُمْ ، فَشُدُّوهنَّ وَثَاقًا فِي مَنَازِلِهِنَّ ، وَأَضْرِبُوهُنَّ لِيُؤْتَبْنَ إِلَى الوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللّهِ فِي اللّازِمِ لَهُنَّ مِنْ حُقُوقِكُمْ .

وقال أهل التأويل : صفة الضرب التي أباح اللّهُ لزواج الناشز أن يضربها ، الضرب غير المبرح .

/ ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ /

٦٨/٥

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قَالَ : ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمزة ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الضَّرْبُ غَيْرُ مُبْرَحٍ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي المُثَنَّى ، قَالَ : ثنا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ المُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

(١) في م : « المبرح » .

شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَأَصْرِيئَهُنَّ﴾. قال: ضرباً غير مبرح<sup>(١)</sup>.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيئَهُنَّ﴾. قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسرها عظماً، فإن أقبلت، وإلا فقد حل لك منها الفدية<sup>(٢)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن وقتادة في قوله: ﴿وَأَصْرِيئَهُنَّ﴾. قال: ضرباً غير مبرح<sup>(٣)</sup>.

وبه قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿وَأَصْرِيئَهُنَّ﴾؟ قال: ضرباً غير مبرح<sup>(٣)</sup>.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيئَهُنَّ﴾. قال: تهجرها في المضجع، فإن أبت عليك فاضربها ضرباً غير مبرح، أى: غير شائن.

حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء<sup>(٤)</sup> في قوله: ﴿وَأَصْرِيئَهُنَّ﴾. قال: يضربها ضرباً غير مبرح<sup>(٤)</sup>. قال: السواك وشبهه، يضربها به.

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٥٨.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٠٣/٧ من طريق أبي صالح به، وهو من تمام الأثر المتقدم في ص ٦٩٤.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٨.

(٤ - ٤) في م، ت ٢: «قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟».

حدَّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت لابن عباس، ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا المثني، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته: «ضرباً غير مبرح». قال: السواك ونحوه<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تهجروا النساء إلا في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح». يقول: غير مؤثر<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا ابن وكيع، قال: حدَّثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾. قال: ضرباً غير مبرح.

حدَّثنا المثني، قال: ثنا حبان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا يحيى بن بشير، عن عكرمة مثله<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾. قال: إن أقبلت في الهجران، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح.

حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٥/٢ إلى المصنف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٤/٣ (٥٢٧٥) من طريق ابن عيينة به دون المرفوع.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٥/٢ إلى المصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/٤ من طريق حصين، عن عكرمة.

قال: تَهْجُرُ مَضْجَعَهَا مَا رَأَيْتَ أَنْ تَنْزِعَ، فَإِنْ لَمْ تَنْزِعْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ.  
 حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن يونس، عن  
 الحسن: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾. قال: ضربًا غيرَ مُبْرِحٍ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا حَبَّانٌ، قال: ثنا ابنُ المبارك، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ  
 ابنُ سعيد، عن رجلٍ، عن الحسن: ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ: غيرَ مُؤَثِّرٍ<sup>(١)</sup>.  
 [٥٣٩/١ ظ] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا نَبْعُوْا عَلَيْهِنَّ  
 سَبِيلًا﴾.

يعنى بذلك جَلَّ ثَنَاؤُهُ: فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ<sup>(٢)</sup> أَيُّهَا النَّاسُ نَسْأُوكُمُ اللَّاتِي تَخَافُونَ  
 نُشَوْرَهِنَّ عِنْدَ وَعْظِكُمْ إِيَّاهُنَّ، فَلَا تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، فَإِنْ لَمْ يُطَعْنَاكُمْ،  
 فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ رَاجَعْنَ طَاعَتَكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، وَفَقِنَّ<sup>(٣)</sup> إِلَى  
 الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ، فَلَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا إِلَى أَذَاهُنَّ وَمَكْرُوْهَهُنَّ، وَلَا تَلْتَمِسُوا سَبِيلًا إِلَى مَا  
 لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ بِالْعِلَلِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ لِإِحْدَاهُنَّ وَهِيَ لَهُ  
 مُطِيعَةٌ: إِنَّكَ لَسْتَ تُحِبِّينِي، وَأَنْتِ لِي مُبْغِضَةٌ. فَيَضْرِبُهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُؤْذِيهَا. فَقَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ﴾. أَيْ: عَلَى بُغْضِهِنَّ لَكُمْ، فَلَا تَجْنُوا عَلَيْهِنَّ،  
 وَلَا تُكَلِّفُوهُنَّ مَحَبَّتِكُمْ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِنَّ، فَتَضْرِبُوهُنَّ أَوْ تُؤْذُوهُنَّ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا نَبْعُوْا﴾: لَا تَلْتَمِسُوا وَلَا تَطْلُبُوا. مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: بَعَيْتُ  
 الضَّالَّةَ. إِذَا التَّمَسَّتْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي صِفَةِ الْمَوْتِ<sup>(٤)</sup>:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٤٠٢، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٩٤٤ (٥٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

(٢) فِي ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «أطاعكم».

(٣) فِي س: «رجعن».

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ الْبَيْتِ فِي ٣/٥٠٢.

بَعَاكَ وَمَا تَبِعِيهِ حَتَّى وَجَدْتَهُ كَأَنَّكَ قَدْ وَاعَدْتَهُ أَمْسٍ مَوْعِدًا  
بمعنى : طَلَبَكَ وَمَا تَطَلَّبُهُ .

وينحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا نَبْعُوا عَلَيْنَّ  
سَبِيلًا ﴾ . قَالَ : إِذَا أَطَاعَتْكَ فَلَا تَتَجَنَّ عَلَيْهَا الْعِلَلُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عن الحسنِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عن أبي  
الضُّحَى ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَطَاعَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا ضَاجَعَتْهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
قَوْلَهُ : ﴿ فَلَا نَبْعُوا / عَلَيْنَّ سَبِيلًا ﴾ . قَالَ : الْعِلَلُ <sup>(٣)</sup> . ٧٠/٥

وَقَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ ﴾ .  
قَالَ : إِنْ أَتَتْ <sup>(٤)</sup> الْفِرَاشَ وَهِيَ تُبَغِضُهُ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا يَغْلَى ، عن سُفْيَانَ ، قَالَ : إِذَا  
فَعَلْتَ ذَلِكَ لَا يُكَلِّفُهَا أَنْ تُحِيَّتْ ؛ لِأَنَّ قَلْبَهَا لَيْسَ فِي يَدَيْهَا .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٤/٣ (٥٢٧٧) ، والبيهقي ٣٠٣/٧ ، من طريق أبي صالح به ، وهو  
تمام الأثر المتقدم في ص ٦٩٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٤/٣ (٥٢٧٦) من طريق الحسن به بنحوه .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٨ .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، س : « أبت » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٨ ، وفي مصنفه (١١٨٧٨) .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنْ أَطَاعَتْهُ فَضَاجَعْتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَإِنَّ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا  
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ فَإِنَّ  
أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَّ سَبِيلًا ﴾ . يَقُولُ : فَإِنْ أَطَاعَتْكَ فَلَا تَبْغِ عَلَيْهَا الْعِلَّ<sup>(١)</sup> .  
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ .

يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ ذُو عُلُوٍّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَلَا تَبْغُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى أَزْوَاجِكُمْ إِذَا  
أَطَعْنَكُمْ فِيمَا أَلْزَمَهُنَّ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ حَقِّ سَبِيلًا ؛ لَعَلُّوْ أَيْدِيكُمْ عَلَى أَيْدِيهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ  
أَعْلَى مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، <sup>(٢)</sup> « وَأَعْلَى » مِنْكُمْ عَلَيْهِنَّ ، وَأَكْبَرُ مِنْكُمْ ، وَمِنْ كُلِّ  
شَيْءٍ ، وَأَنْتُمْ فِي يَدِهِ وَقَبْضَتِهِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَظْلِمُوهُنَّ وَتَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا وَهُنَّ لَكُمْ  
مُطِيعَاتٌ ، فَيَنْتَصِرَ لهنَّ مِنْكُمْ رَبُّكُمْ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَكْبَرُ  
مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ  
وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ : وَإِنْ عَلِمْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ  
﴿ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ ، وَذَلِكَ مُشَاقَّةٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبِهِ ، وَهُوَ إِتْيَانُهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ  
مِنَ الْأُمُورِ . فَأَمَّا مِنَ الْمَرْأَةِ فَالْثُّشُورُ ، وَتَرْكُهَا أَدَاءَ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَهَا اللَّهُ  
لِرُجُوعِهَا ، وَأَمَّا مِنَ الزَّوْجِ ، فَتَرْكُهَا إِمْسَاكَهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ تَشْرِيحِهَا بِإِحْسَانٍ .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٤/٣ عقب الأثر (٥٢٧٧) معلقا .

(٢ - ٢) في ص ، ت ، ١ ، س : « عليهم » .

وَالشَّقَاقُ مُصَدَّرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : شَاقَّ فُلَانٌ فُلَانًا . إِذَا أَتَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ - فَهُوَ يُشَاقُّهُ مُشَاقَّةً وَشِقَاقًا ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عِدَاوَةً .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ . قَالَ : إِنْ ضَرَبَهَا فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ وَشَاقَّتْهُ . يَقُولُ : عَادَتْهُ .

وَإِنَّمَا أُضِيفَ « الشَّقَاقُ » إِلَى « الْبَيْنِ » ؛ لِأَنَّ الْبَيْنَ قَدْ يَكُونُ اسْمًا ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ( لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ) [ الْأَنْعَامُ : ٩٤ ] . فِي قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فَأَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ . فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَخَاطِبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ مِنْ الْمَأْمُورِ بِيَعْنَةِ الْحَكَمِينَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ السُّلْطَانُ الَّذِي يُؤَفَّعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٧١/٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ : يَعْظُهَا ، فَإِنْ انْتَهَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا ، فَإِنْ انْتَهَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ، فَإِنْ انْتَهَتْ وَإِلَّا رَفَعَ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ ، فَيَبْعَثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، فَيَقُولُ الْحَكَمُ [ ١ / ٥٤٠ ] الَّذِي مِنْ أَهْلِهَا : يَفْعَلُ بِهَا كَذَا . وَيَقُولُ الْحَكَمُ الَّذِي مِنْ أَهْلِهِ : تَفْعَلُ بِهِ كَذَا <sup>(٢)</sup> . فَأَيُّهُمَا كَانَ الظَّالِمَ <sup>(٣)</sup> رَدَّهُ السُّلْطَانُ ، وَأَخَذَ فَوْقَ يَدَيْهِ ، وَإِنْ

(١) أَى بَرَفَعِ الْبَيْنَ ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ التَّفْسِيرِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ٢ : « وَتَفْعَلُ بِهِ كَذَا » .

(٣) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الْحَكَمُ » .



كانت ناشئاً أمره أن يخلع<sup>(١)</sup>.

حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. قال: بل ذلك إلى السلطان.

وقال آخرون: بل المأمور بذلك الرجل والمرأة.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن الفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾: إن ضربها، فإن رجعت فإنه ليس له عليها سبيل، فإن أبت أن تزجع وشاقته، فليبعث حكماً من أهله، وتبعث حكماً من أهلها.

ثم اختلف أهل التأويل فيما يُبعث له الحكمان، وما الذي يجوز للحكّمين من الحكم بينهما، وكيف وجهُ بعثهما بينهما؟ فقال بعضهم: يبعثهما الزوجان بتوكيل<sup>(٢)</sup> منهما إياهما بالنظر بينهما، وليس لهما أن يعمل شيئاً في أمرهما إلا ما وكلاهما به، أو وكله كل واحد منهما بما إليه، فيعملان بما وكلهما به من وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه، أو توكيل من وكل منهما في ذلك.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علقمة، عن أيوب، عن محمد، عن

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بتوكل»، وفي س: «بقول كل».

عَبِيدَةَ ، قال : جاء رجلٌ وامرأته بينهما شقاقٌ إلى عليٍّ رضي الله عنه ، مع كلِّ واحدٍ منهما فِتْنامٌ من الناسِ ، فقال عليٌّ رضي الله عنه : ابعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها .<sup>(١)</sup> ثم قال للحكَمين : تَدْرِيان ما عليكما ؟ عليكما<sup>(٢)</sup> إن رأيكما أن تَجْمَعَا ، أن تَجْمَعَا ، وإن رأيكما أن تُفَرِّقَا ، أن تُفَرِّقَا . قالت المرأةُ : رَضِيتُ بكتابِ اللهِ بما عليٌّ فيه ولي . وقال الرجلُ : أما الفُرْقَةُ فلا . فقال عليٌّ رضي الله عنه : كَذَبْتَ وَاللَّهِ ، لا تَنْقَلِبُ حتى تُفَرِّقَ بمثلِ الذي أقررتَ به<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا هشامُ بنُ حَسَّانَ وعبدُ اللهِ ابنُ عَوْينَ ، عن محمدٍ ، أن عليًّا رضي الله عنه أتاه رجلٌ وامرأته ، ومع كلِّ واحدٍ منهما فِتْنامٌ من الناسِ ، فأمرهما عليٌّ رضي الله عنه أن يَبْعَثَا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها لِيَنْظُرَا ، فلما ذنا منه الحكمان قال لهما عليٌّ رضي الله عنه : أتدريان ما لكما ؟ لكما إن رأيكما أن تُفَرِّقَا فَرَقْتُمَا ، وإن رأيكما أن تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا . قال هشامُ في حديثه : فقالت المرأةُ : رَضِيتُ بكتابِ اللهِ لي وعليٌّ . فقال الرجلُ : أما الفُرْقَةُ فلا . فقال عليٌّ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ ، حتى تَرْضَى مثلَ ما رَضِيتَ به . وقال ابنُ عَوْينَ في حديثه : كَذَبْتَ وَاللَّهِ ، لا تَبْرَحُ حتى تَرْضَى بمثلِ ما رَضِيتَ به .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا منصورٌ وهشامُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ ، قال : شَهِدْتُ عليًّا رضي الله عنه . فذَكَرَ مثله<sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) سقط من ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٥ / ٥ ، ومن طريقه البيهقي ٣٠٦ / ٧ ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١ / ١٥٨ ، ١٥٩ ، وفي المصنف (١١٨٨٣) ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٥ / ٣ (٥٢٨٢) ، وسعيد بن منصور في سننه (٦٢٨ - تفسير) ، من طريق أبيوب به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٦ / ٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٢٩ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٣٠٦ / ٧ - عن هشيم به .

٧٢/٥ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ  
 الشَّدِيِّ، قَالَ: إِذَا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ وَضَرَبَهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ وَشَاقَّتَهُ، فَلْيَبْعَثْ  
 حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَتَبِعَتْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِحَكْمِهَا: قَدْ وَلَيْتُكَ أَمْرِي،  
 فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَرْجِعَ رَجَعْتُ، وَإِنْ فَرَّقْتَ تَفَرَّقْنَا. وَتُخَيِّرُهُ بِأَمْرِهَا؛ إِنْ كَانَتْ تَرِيدُ  
 نَفَقَةً<sup>(١)</sup>، أَوْ كَرِهَتْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَتَأْمُرُهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ عَنْهَا وَتَرْجِعَ، أَوْ تُخَيِّرُهُ أَنْهَا  
 لَا تَرِيدُ الطَّلَاقَ، وَيَبْعَثُ الرَّجُلُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ يُؤَلِّيهِ أَمْرَهُ، وَيُخَيِّرُهُ، يَقُولُ لَهُ حَاجَتَهُ إِنْ  
 كَانَ يَرِيدُهَا، أَوْ لَا يَرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، أَعْطَاهَا مَا سَأَلَتْ وَزَادَهَا فِي النَّفَقَةِ، وَإِلَّا قَالَ لَهُ:  
 خُذْ لِي مِنْهَا مَا لَهَا عَلَيَّ وَطَلِّقْهَا. فَيُؤَلِّيهِ أَمْرَهُ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، ثُمَّ  
 يَجْتَمِعُ الْحَكَمَانِ، فَيُخَيِّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَرِيدُ لِصَاحِبِهِ، وَيَجْهَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 مَا يَرِيدُ لِصَاحِبِهِ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْحَكَمَانِ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، إِنْ طَلَّقَا، وَإِنْ أَمْسَكَا، فَهُوَ  
 قَوْلُ اللَّهِ: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ  
 بَيْنَهُمَا﴾. فَإِنْ بَعَثَتِ الْمَرْأَةُ حَكَمًا وَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَبْعَثَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَبْعَثَ  
 حَكَمًا.

وقال آخرون: إن الذي يبعث الحكامين هو السلطان، غير أنه إنما يبعثهما ليغريفا  
 الظالم من المظلوم منهما، ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه،  
 لا<sup>(٢)</sup> التفريق بينهما.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
 الْحَسَنِ - وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ - أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّمَا يُبْعَثُ الْحَكَمَانِ لِإِصْلَاحٍ وَيَشْهَدَا عَلَى

(١) فِي ص، س: « نَفَقَتَهُ ».

(٢) فِي س، ت ٢: « إِلَّا ».

الظالم بظلمه ، وأما الفرقة فليست<sup>(١)</sup> في أيديهما ، ولم يملكاك ذلك . يعنى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ الآية : إنما يُبْعَثُ الحَكَمَانِ لِصُلْحَا ، فإن أعيانهما أن يُصْلِحَا ، شهدا على الظالم بظلمه ، [١/٤٥٤٠ هـ] وليس بأيديهما فرقة ، ولا يملكان ذلك<sup>(٣)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل<sup>(٤)</sup> ، عن قيس بن سعيد ، قال : وسألت عن الحكمين ، قال : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فما حكم الحكمان من شىء فهو جائز ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ . قال : يخلو حكم الرجل بالزوج ، وحكم المرأة بالمرأة ، فيقول كل واحد منهما لصاحبه : اصدقنى ما فى نفسك . فإذا صدق كل واحد منهما صاحبه ، اجتمع الحكمان ، وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقاً لتصدقنى الذى قال لك صاحبك ، ولأصدقنك الذى قال لى صاحبه . فذاك حين أرادا الإصلاح ، ﴿ يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ . فإذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه إليه ، فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشئ منهما ، فأتيا عليه ، فحكما عليه ، فإن كانت المرأة ، قالا : أنت الظالمة العاصية ، لا ينفق عليك حتى ترجعى إلى الحق ، وتطيعى الله فيه . وإن كان الرجل هو الظالم ، قالا : أنت الظالم المضار ، لا تدخل لها بيتنا

(١ - ١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بأيديهما » .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٠٧/٧ من طريق سعيد به ، من قول الحسن وحده .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٤٦/٣ (٥٢٨٥) من طريق يزيد به .

(٤) بعده فى م : « عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد » .

حتى تُنْفَقَ عليها ، / وَتَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ . فإن <sup>(١)</sup> كانت هي الظالمة العاصية ،  
أَخَذَ <sup>(٢)</sup> منها مَالَهَا ، وهو له حلالٌ طيبٌ ، وإن كان هو الظالم المَسِيءَ إِلَيْهَا الْمُضَارًّا لَهَا ،  
طَلَّقَهَا ، ولم يَحِلَّ لَهُ مِنْ مَالِهَا شَيْءٌ ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا أَمْسَكَهَا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا  
وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن موسى بن عُبيدة ، عن محمد بن كعب  
الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْعَثُ الْحَكَمِينَ ، حَكَمًا مِنْ  
أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، فيقولُ الْحَكَمُ مِنْ أَهْلِهَا : يا فلانُ ، ما تَنْقِمُ مِنْ زَوْجَتِكَ ؟  
فيقولُ : أَنْقِمُ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فيقولُ : أفرأيتَ إن نَزَعْتَ عما تَكْرَهُ إِلَى ما  
تُحِبُّ ، هل أنتَ مُتَّقِي اللَّهِ فِيهَا ، وَمُعَاشِرُهَا بِالذِي يَحِقُّ عَلَيْكَ فِي نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا ؟  
فإذا قال : نعم . قال الْحَكَمُ مِنْ أَهْلِهَا : يا فلانةُ ، ما تَنْقِمِينَ مِنْ زَوْجِكَ فلانٍ ؟ فيقولُ  
مثلَ ذلكِ . فَإِنْ قَالَتْ : نعم . جُمِعَ بَيْنَهُمَا . قَالَ : وقال عليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
الْحَكَمَانِ بَعْدَهُمَا يَجْمَعُ اللَّهُ وَبِهِمَا يُفْرَقُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ :  
قال الحسنُ : الْحَكَمَانِ يَحْكُمَانِ فِي الْاجْتِمَاعِ ، وَلَا يَحْكُمَانِ فِي الْفُرْقَةِ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عمي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن  
أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَاللَّيْلِ نَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ ﴾ فَعِظُوهُمْ ﴿ ۝ ﴾ : وهي المرأة التي  
تُنْشِرُ عَلَى زَوْجِهَا ، فلزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حِينَ يَأْمُرُ الْحَكَمَانِ بِذَلِكَ ، وهو بعدُ ما تقولُ

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ما رأيت ذلك » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وأخذ » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٧/٢ إلى المصنف .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٩ .

لزوجها: واللّه لا أبوك قَسَمًا، ولأذنتن<sup>(١)</sup> في بيتك بغير أمرِك. ويقول السلطان: لا نُجيزُك خُلْعًا حتى تقول المرأة لزوجها: واللّه لا أعتسِلُك من جنابة، ولا أقيمُك صلاةً. فعند ذلك يقول السلطان: اخلع المرأة<sup>(٢)</sup>.

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زييد في قوله: ﴿وَأَلْبَنِي مَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾. قال: تعظها، فإن أبت وعَلَبت، فاهجرها في مَضَجِهَا، فإن عَلَبت هذا أيضًا فاضربها، فإن عَلَبت هذا أيضًا، يُعَثِّحُ حَكَمَ مِنْ أَهْلِهَا وَحَكَمَ مِنْ أَهْلِهَا، فإن عَلَبت هذا أيضًا وأرادت غيره، فإن<sup>(٣)</sup> أبي كان<sup>(٤)</sup> يقول: ليس بيد الحكّمين من الفراق<sup>(٥)</sup> شيء، إن رأيا الظلم من ناحية الزوج، قالوا: أنت يا فلان ظالم، انزع. فإن أبت رفعًا ذلك إلى السلطان<sup>(٦)</sup>، وإن رآها ظالمة، قال لها: أنت ظالمة، انزعي. فإن أبت رفعًا ذلك إلى السلطان<sup>(٦)</sup>، ليس إلى الحكّمين من الفراق شيء.

وقال آخرون: بل إنما يتعَثُّ الحكّمين السلطان على أنّ حُكْمَهُمَا ماضٍ على الزوجين في الجمع والتفريق.

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي بن

(١) في ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «لا دين»، وغير منقوطة في ص، وفي تفسير ابن أبي حاتم: «لا أدبر».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٢/٣ (٥٢٦٢) عن محمد بن سعد به.

(٣) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «قال و».

(٤) بعده في ت ١، ت ٢، ت ٣: «أبي».

(٥) في م: «الفرقة».

(٦) ٦ - ٦) سقط من: م.

أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾: فهذا الرجل والمرأة، إذا تَفَاسَدَ الذي بينهما، فأمر الله سبحانه أن يُبْعَثُوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حَجَبُوا عنه امرأته، وقَصَرُوهُ<sup>(١)</sup> على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قَصَرُواها على زوجها، ومنَعُواها النفقة، فإن اجْتَمَعَ رأيهما على أن يُفْرَقَا أو يَجْمَعَا، فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يَجْمَعَا، فَرَضِي أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ٧٤/٥ وَكَرِهَ ذَلِكَ الْآخَرَ، ثم مات أحدهما، فإن الذي رَضِيَ يَرِثُ الذي كَرِهَ، ولا يَرِثُ الكَارِهُ الرَاضِي، وذلك قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾. قال: هما الحكمان، ﴿يُؤْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا زَوْحٌ، قال: ثنا عَوْفٌ، عن محمد بن سيرين، أن الحَكَمَ من أهلها والحَكَمَ من أهله يُفْرَقَانِ وَيَجْمَعَانِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ، ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: ثنا شُعْبَةُ، [١/٥٤١و] عن عمرو بن مرة، قال: سألتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَكَمَيْنِ، فقال: لم أُولَدْ إِذْ ذَاكَ<sup>(٣)</sup>. فقلتُ: إِنَّمَا أَعْنَى حَكَمَ الشُّقَاقِ. قال: يُقْبِلَانِ عَلَى الَّذِي جَاءَ التَّدَارِي<sup>(٤)</sup> مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أَقْبَلَا عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا حَكَمَا، فَمَا حَكَمَا

(١) يقال: قصرت نفسي على الشيء: إذا حبستها عليه وألزمته إياه. التاج (ق ص ر).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٥ (٥٢٨٠، ٥٢٨٣)، والبيهقي ٧/٣٠٦ مختصراً من طريق عبد الله بن صالح به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥٦ إلى ابن المنذر.

(٣) يعني الحكمين في أمر على ومعاوية رضي الله عنهما.

(٤) في م: «الأذى»، وفي س: «الراوى» والتداري من التدارؤ ترك همزه، والمراد: المشاغبة والمخالفة والاختلاف. ينظر اللسان (د ر أ).

من شيء فهو جائز<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن عامر في قوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. قال: ما قضى الحكمان من شيء فهو جائز<sup>(٢)</sup>.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن داود، عن إبراهيم، قال: ما حكما من شيء فهو جائز، إن فرقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز، وإن فرقا بتطليقة فهو جائز، وإن حكما عليه بهذا من ماله فهو جائز، فإن أصلحا فهو جائز، وإن<sup>(٣)</sup> وصعا من شيء فهو جائز<sup>(٤)</sup>.

حدثنا المثنى، قال: ثنا جبان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا أبو جعفر، عن المغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. قال: ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما، إن طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما، وإن طلقا<sup>(٥)</sup> واحدة أو طلقاها<sup>(٦)</sup> على جُعِل، فهو جائز، وما صنعنا من شيء فهو جائز.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٦٣٣ - تفسير)، والبيهقي ٧/

٣٠٦، من طريق شعبة به. وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٥٦/٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢١١، وسعيد بن منصور في سننه (٦٣١ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي في ٧/

٣٠٦ - من طريق إسماعيل به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٨٤) من طرق عن الشعبي.

(٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «ما».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٢ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٧/٣٠٦ - من طريق عبدة، عن

إبراهيم، وأحالا على لفظ الشعبي.

(٥) في م: «طلقها».

(٦) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «طلقها».



حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : إن شاء الحكَّمان أن يُفَرِّقا فَرَقًا ، وإن شاء أن يَجْمَعَا جَمَعًا<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن حُصَيْنٍ ، عن الشعبيِّ ، أن امرأةً نَشَزَتْ على زوجها ، فاختَصَموا إلى شُريحٍ ، فقال شُريحٌ : ابعثوا حكَّما من أهله وحكَّما من أهلها . فنظَرَ الحكَّمان في أمرهما ، فرأيا أن يُفَرِّقا بينهما ، فكره ذلك الرجلُ ، فقال شُريحٌ : ففيمَ كانا اليومَ ؟ وأجاز قولهما<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بُعثتُ أنا ومعاويةُ حكَّمين . قال معمرٌ : بلَغنى أن عثمانَ رضِيَ اللهُ عنه بَعَثهما ، وقال لهما : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تُفَرِّقا فَرَقتما<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : ثنا ابنُ جُريجٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي مُليكةَ ، أن عقيلَ بنَ أبي طالبٍ تزَّوج فاطمةَ ابنةَ عُتبةَ ، فكان بينهما كلامٌ ، فجاءت عثمانُ ، فذَكَرت ذلك / له ، فأرسل ابنَ عباسٍ ومعاويةَ ، فقال ابنُ عباسٍ : لأُفَرِّقَنَّ بينهما . فقال معاويةُ : ما كنتُ لأُفَرِّقَ بينَ شيخَين من بني عبدِ منافٍ . فأتياهما وقد اصطَلحا<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٩ ، وفي مصنفه (١١٨٨٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/٥ من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٣٠ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٣٠٦/٧ - عن هشيم به ، بلفظ : ففيمَ كنا فيه .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٩ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٦/٢ إلى عبد بن حميد .

(٤) أخرجه البيهقي ٣٠٦/٧ من طريق ابن جريج به .

حدَّثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جُوَيْرٌ ، عن الضحاك في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ : يكونان عدلين عليهما وشاهدين ، وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا إلى السلطان ، جعل عليهما حكَمين ، حكَمًا من أهل الرجل وحكَمًا من أهل المرأة ، يكونان أمينين عليهما جميعًا ، ويُظْهران من أيهما يكون الفسادُ ، فإن كان الأمرُ <sup>(١)</sup> من قِبَلِ المرأة ، أُجْبِرَتْ على طاعة زوجها ، وأمر أن يتَّقَى اللهَ ويُحْسِنَ صُحْبَتَهَا ، ويُنفِقَ عليها بقدر ما آتاه اللهُ ، إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ، وإن كانت الإساءة من قِبَلِ الرجل أمر بالإحسان إليها ، فإن لم يفعل ، قيل له : أعطِها حقَّها ، ونخلَّ سبيلها . وإنما يلي ذلك منهما السلطان .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في قوله : ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ . أن الله خاطب المسلمين بذلك ، وأمرهم ببغثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين ، للنظر في أمرهما ، ولم يخص بالامر بذلك بعضهم دون بعض .

وقد أجمع الجميع على أن بغثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين ، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه .

واختلفوا في الزوجين والسلطان ، ومن المأمور بالبغثة في ذلك ؛ الزوجان ، أو السلطان ، ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ، ولا أثر به عن رسول الله ﷺ ، والأمة فيه مُختلفة . وإذا كان الأمر على ما وصفنا ، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصًا من الآية من أجمع الجميع على

أنه مخصوصٌ منها<sup>(١)</sup>. وإذا كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكمُ الآية والأمرُ بقوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. إذ كان مُختلفًا بينهما<sup>(٢)</sup>؛ هل هما معنيتان بالأمرِ بذلك أم لا؟ وكان ظاهرُ الآية قد عمَّهما، فالواجب من القولِ إذ كان صحيحًا ما وصَّفنا، صحيحًا<sup>(٣)</sup> أن يقال: إن بعث الزوجان كلُّ واحدٍ منهما حكمًا من قبيله، لينظر في أمرهما، وكان لكل<sup>(٤)</sup> واحدٍ منهما ممن<sup>(٥)</sup> بعثه من قبيله في ذلك طاقةً على صاحبه ولصاحبه عليه، فتوكيله بذلك من وُكل جائزٌ [٤١/١ هـ] له وعليه.

وإن وَّكله ببعضٍ ولم يُوكِّله بالجميع، كان ما فعله الحكمُ مما<sup>(٦)</sup> وَّكله به صاحبه ماضيًا جائزًا على ما وَّكله به، وذلك أن يُوكِّله أحدهما بما له دونَ ما عليه،<sup>(٧)</sup> وإن لم يُوكِّل كلُّ واحدٍ من الزوجين بما له وعليه، أو بما له، أو بما عليه،<sup>(٨)</sup> إلا الحكمين كليهما،<sup>(٩)</sup> لم يَجْزُ إلا ما اجتمعا عليه دونَ ما انفرد به أحدهما، وإن لم يُوكِّلها واحدٌ منهما بشيء، وإنما بعثاهما للنظرِ بينهما<sup>(١٠)</sup>؛ ليُعْرِفا الظالمَ من المظلومِ منهما، ليشهدا عليهما عندَ السلطانِ، إن احتاجا إلى شهادتهما، لم يكن لهما أن يُخديتا بينهما شيئًا غيرَ ذلك؛ من طلاقٍ، أو أخذِ مالٍ، أو غير ذلك، ولم يلزمِ الزوجين ولا

(١ - ١) بعده في ص، ت، ١، س: «أم لا».

(٢) في ص، ت، ١، س: «منهما».

(٣) سقط من: م.

(٤) في ص، ت، ١، س: «كل».

(٥) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «من».

(٦) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «ما».

(٧ - ٧) في م: «أو».

(٨ - ٨) في م: «فليس للحكمين».

(٩ - ٩) زيادة لازمة، وينظر تعليق الشيخ شاکر.

واحدًا منهما شيء من ذلك .

فإن قال قائل: وما معنى الحكمين إذ كان الأمر على ما وصفت؟

قيل: قد اختلف في ذلك؛ فقال / بعضهم: معنى الحكم النَّظْرُ الْعَدْلُ، كما قال الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاجِمٍ فِي الْحَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْهُ: لَا، أَنْتَمَا قَاضِيَانِ تَقْضِيَانِ بَيْنَهُمَا. عَلَى السَّبِيلِ الَّتِي بَيْنَنَا مِنْ قَوْلِهِ.

٧٦/٥

وقال آخرون: معنى ذلك أنهما القاضيان يَقْضِيَانِ بَيْنَهُمَا مَا فَوَّضَ إِلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>

الزوجان .

وأى الأمرين كان، فليس لهما ولا لواحدٍ منهما الحكمُ بَيْنَهُمَا بِالْفُرْقَةِ، وَلَا بِأَخْذِ مَالٍ إِلَّا بِرِضَا الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِلَّا مَا لَزِمَ مِنْ حَقِّ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي مُحْكَمِ اللَّهِ، وَذَلِكَ مَا لَزِمَ الرَّجُلَ لِزَوْجَتِهِ مِنَ النِّفْقَةِ وَالْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ، إِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمَ لَهَا.

فأما غير ذلك، فليس ذلك لهما ولا لأحدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِهِمَا، لَا السُّلْطَانَ، وَلَا غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمَ لِلْمَرْأَةِ، فَلِلْإِمَامِ السَّبِيلِ إِلَى أَخْذِهِ بِمَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الظَّالِمَةَ لِزَوْجِهَا، النَّاشِئِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ أَخْذَ الْفِدْيَةِ مِنْهَا، وَجَعَلَ إِلَيْهِ طَلَاقَهَا عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ  
«البقرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) في ص، ١، ت، ٢، ت، ٣: «إليه» .

(٢) في م: «الناشئة» .

(٣) ينظر ما تقدم في ١٢٥/٤ وما بعدها .

وإذ كان الأمر كذلك ، لم يكن لأحد الفُرقة بين رجلٍ وامرأةٍ بغير رضا الزوج ، ولا أخذ مالٍ من المرأة بغير رضاها بإعطائه ، إلا بحجةٍ يجب التسليم لها من أصلٍ أو قياس .

وإن بعث الحكّمين السلطانُ ، ولا يجوزُ لهما أن يحكما بين الزوجين بفُرقةٍ إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك ، ولا لهما أن يحكما بأخذ مالٍ من المرأة إلا برضا المرأة ، يدلُّ على ذلك ما قد بيّناه قبلُ من فعلِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه ، بذلك ، والقائلين بقوله ، ولكن لهما أن يُضِلِّحا بين الزوجين ، ويتعرَّفا الظالمَ منهما من المظلوم ، ليَشْهَدا عليه إن احتاج المظلومُ منهما إلى شهادتهما .

وإنما قلنا : ليس لهما التَّفريقُ . للعلّة التي ذكرناها آنفاً ، وإنما يتعثُّ السلطانُ الحكّمين إذا بعثهما ، إذا ارتفع إليه الزوجان فشكا كلُّ واحدٍ منهما صاحبه ، وأشكل عليه المحقُّ منهما من المُبطلِ ؛ لأنه إذا لم يُشكِّلِ المحقُّ من المُبطلِ ، فلا وَجَهَ لبعثه الحكّمين في أمرٍ قد عُرفَ الحُكْمُ فيه .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

يعنى بذلك جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ : إن يُرِدِ الحكّمان إِصْلَاحًا بينَ الرجلِ والمرأة - أعنى بينَ الزوجين الخوفِ شِقَاقَ بينهما - يقولُ : يُوفِّقِ اللهُ بينَ الحكّمين ، فيتَّفِقا على الإِصْلَاحِ بينهما ، وذلك إذا صَدَقَ كلُّ واحدٍ منهما فيما<sup>(١)</sup> أفضى إليه من بُعثَ للنظرِ في<sup>(٢)</sup> أمرِ الزوجين<sup>(٣)</sup> .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهلُ التَّأويلِ .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ٣ : « عما » ، وفي ت ٢ : « على » .

(٢ - ٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أمره بين الزوجين » .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يحيى، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾. قال: أما إنه ليس بالرجل والمرأة، ولكنه الحكمان<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عن عمرو، عن عطاءٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. قال: هما الحكمان، إن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قال: ثنى معاوية، عن عليّ بنِ أبي طلحة، عن ابنِ / عباسٍ قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾: وذلك الحكمان، وكذلك كلُّ مُصْلِحٍ يُوفِّقُهُ اللَّهُ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ<sup>(٣)</sup>.

٧٧/٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قال: ثنا أسباط، عن الشُّدِّيِّ: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾: يعنى بذلك الحكمين.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾. قال: إن يُرِيدَ الحكمان إِصْلَاحًا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٨٩)، وابن أبي شيبة ٢١٢/٥ من طريق سفيان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٦/٣ عقب الأثر (٥٢٨٦) معلقا.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٦/٣ (٥٢٨٧) من طريق عبد الله بن صالح به.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ : يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا جُويَيْرٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا ﴾ : قال : هما الحكمان إذا نَصَحَا الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ جَمِيعًا <sup>(٢)</sup> .

[ ١/٤٢٠هـ ] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

يعنى جل ثناؤه : إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا بما أَرَادَ الْحَكَمَانِ مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ وَغَيْرِهِ ، خَبِيرًا بِذَلِكَ وَبَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهِمَا وَأُمُورِ غَيْرِهِمَا ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ ، حَافِظٌ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يُجَازِيَ كُلًّا مِنْهُمُ جَزَاءَهُ ، بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا ، وَبِالْإِسَاءَةِ غُفْرَانًا أَوْ عِقَابًا .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٩ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥٧ إلى المصنف .





## فهرس الجزء السادس

- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ... ﴾ ..... ٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا... ﴾ ..... ١٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ... ﴾ ..... ١٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ... ﴾ ..... ٢٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ... ﴾ ..... ٣٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا... ﴾ ..... ٤٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ... ﴾ ..... ٤٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ... ﴾ ..... ٤٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا... ﴾ ..... ٤٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ ..... ٥١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ..... ٥١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ... ﴾ ..... ٥٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظِ... ﴾ ..... ٥٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ... ﴾ ..... ٦٠

- القول فى تأويل قوله : ﴿ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم ... ﴾ ..... ٦٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض ... ﴾ ... ٧٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿ هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ﴾ ..... ٧٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ... ﴾ ..... ٧٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ﴾ ..... ٧٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾ ..... ٨٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء ... ﴾ ..... ٨٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولیمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ﴾ ..... ٨٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ... ﴾ ..... ٩١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه ... ﴾ ... ٩٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وما محمد إلا رسول ... ﴾ ..... ٩٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ... ﴾ ..... ١٠٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ومن یرد ثواب الدنيا نؤته منها ... ﴾ ..... ١٠٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وكأین من نبى ﴾ ..... ١٠٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ قاتل معه ربيون كثير ﴾ ..... ١٠٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله ... ﴾ ..... ١١٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ... ﴾ .. ١١٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ... ﴾ ..... ١٢٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا ... ﴾ ..... ١٢٤
- القول فى تأويل قوله : ﴿ بل الله مولاكم وهو خير الناصرين ﴾ ..... ١٢٦

- ١٢٦ - القول فى تأويل قوله : ﴿ سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب ... ﴾ ...
- ١٢٨ - القول فى تأويل قوله : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده ﴾ .....
- ١٣٣ - القول فى تأويل قوله : ﴿ إذ تحسونهم بإذنه ﴾ .....
- ١٣٦ - القول فى تأويل قوله : ﴿ حتى إذا فشتم وتنازعتم فى الأمر ... ﴾ .....
- ١٣٩ - القول فى تأويل قوله : ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾ .....
- ١٤٢ - القول فى تأويل قوله : ﴿ ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ﴾ .....
- ١٤٣ - القول فى تأويل قوله : ﴿ ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ .....
- ١٤٥ - القول فى تأويل قوله : ﴿ إذ تصعدون ولا تلون على أحد ... ﴾ .....
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فأثابكم بما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ... ﴾ .....
- ١٤٩ - القول فى تأويل قوله : ﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة ناعسا ... ﴾ ...
- ١٦٤ - القول فى تأويل قوله : ﴿ وطائفة قد أهمتهم أنفسهم ... ﴾ .....
- ١٦٦ - القول فى تأويل قوله : ﴿ يقولون هل لنا من الأمر من شىء ... ﴾ .....
- القول فى تأويل قوله : ﴿ قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلى ... ﴾ .....
- ١٦٩ - القول فى تأويل قوله : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ... ﴾ ...
- ١٧٥ - القول فى تأويل قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا ... ﴾ .....
- ١٨٠ - القول فى تأويل قوله : ﴿ والله يحيى ويميت والله بما تعملون بصير ﴾ .....
- ١٨١ - القول فى تأويل قوله : ﴿ ولئن قتلتم فى سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ... ﴾ .....
- ١٨٣ - القول فى تأويل قوله : ﴿ ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون ﴾ .....
- ١٨٥ - القول فى تأويل قوله : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ... ﴾ .....
- ١٨٨ - القول فى تأويل قوله : ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم ... ﴾ .....

- ١٩٣ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ وما كان لنبى أن يغفل ﴾
- ٢٠١ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ﴾
- ٢٠٧ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾
- ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط  
من الله ... ﴾ ٢٠٨
- ٢١٠ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون ﴾
- ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث  
فيهم رسولا ... ﴾ ٢١١
- ٢١٤ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ... ﴾
- ٢٢٠ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فياذن الله ... ﴾
- ٢٢١ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا ... ﴾
- ٢٢٥ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا ... ﴾
- ٢٢٧ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا ... ﴾
- ٢٣٦ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم ... ﴾
- ٢٣٨ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ يستبشرون بنعمة من الله وفضل ... ﴾
- ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم  
القرح ... ﴾ ٢٣٩
- ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا  
لكم فاخشوهم ... ﴾ ٢٤٤
- ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم  
سوء ... ﴾ ٢٥٣
- ٢٥٥ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه ﴾

- القول فى تأويل قوله : ﴿ فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ ..... ٢٥٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر ... ﴾ ... ٢٥٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿ يريد الله ألا يجعل لهم حظًا فى الآخرة ... ﴾ ... ٢٥٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئًا ... ﴾ ..... ٢٥٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم ... ﴾ ..... ٢٥٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ما كان الله ليلذر المؤمنين على ما أنتم عليه ... ﴾ ..... ٢٦٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فأمنوا بالله ورسله ... ﴾ ..... ٢٦٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولا يحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله ... ﴾ ..... ٢٦٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ ..... ٢٧١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولله ميراث السماوات والأرض ... ﴾ ..... ٢٧٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا ... ﴾ ..... ٢٧٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ونقول ذوقوا عذاب الحريق ... ﴾ ..... ٢٨٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿ الذين قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان ... ﴾ ..... ٢٨٤
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك ... ﴾ ... ٢٨٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ... ﴾ ..... ٢٨٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ... ﴾ ..... ٢٩٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ... ﴾ ... ٢٩٣

- القول فى تأويل قوله : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا... ﴾ ..... ٣٠٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولله ملك السماوات والأرض والله على كل شىء قدير ﴾ ..... ٣٠٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات ﴾ ..... ٣٠٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا... ﴾ ..... ٣٠٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك... ﴾ ..... ٣١٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيتہ... ﴾ ..... ٣١١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادى للإيمان... ﴾ ..... ٣١٤
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك... ﴾ ..... ٣١٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فاستجاب لهم ربهم... ﴾ ..... ٣١٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم... ﴾ ..... ٣٢٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لا يغيرنك قلب الذين كفروا فى البلاد... ﴾ ..... ٣٢٤
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات... ﴾ ..... ٣٢٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله... ﴾ ..... ٣٢٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿ أولئك لهم أجرهم عند ربهم... ﴾ ..... ٣٣١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا وربطوا ﴾ ..... ٣٣٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ ..... ٣٣٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم... ﴾ ..... ٣٣٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ﴾ ..... ٣٤٠

- القول فى تأويل قوله : ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ﴾ ..... ٣٤٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ..... ٣٥٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ... ﴾ ..... ٣٥١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ ..... ٣٥٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿ إنه كان حوباً كبيراً ﴾ ..... ٣٥٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وإن خفتهم ألا تقسطوا فى اليتامى ... ﴾ ..... ٣٥٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ ..... ٣٧٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ..... ٣٨٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه ... ﴾ ..... ٣٨٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... ﴾ ..... ٣٨٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ ..... ٤٠١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ ..... ٤٠٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فإن أنستم منهم رشدا ﴾ ..... ٤٠٤
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً ﴾ ..... ٤٠٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وبداراً أن يكبروا ﴾ ..... ٤٠٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ... ﴾ ..... ٤١٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ ..... ٤٢٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾ ..... ٤٢٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... ﴾ ..... ٤٢٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى ... ﴾ ..... ٤٣١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية

- ٤٤٦ ..... ضعافًا... ﴿﴾
- ٤٥٤ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً... ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ
- ٤٥٦ ..... الأثنين ﴿﴾
- ٤٦٠ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴿﴾
- ٤٦١ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ وإن كانت واحدة فلها النصف... ﴿﴾
- ٤٦٢ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴿﴾
- ٤٦٣ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ فإن كان له أخوة فلأمه السدس ﴿﴾
- ٤٦٩ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ أبأؤكم وأبنأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم
- ٤٧١ ..... نفعا ﴿﴾
- ٤٧٢ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن
- ٤٧٣ ..... ولد... ﴿﴾
- ٤٧٤ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد... ﴿﴾
- ٤٧٤ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ﴿﴾
- ٤٨٢... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس... ﴿﴾
- ٤٨٥ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ من بعد وصية يوصى بها أو دين... ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله
- ٤٨٨ ..... جنات... ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
- ٤٩١ ..... نارًا... ﴿﴾



- القول فى تأويل قوله : ﴿ واللآتى يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا  
عليهن ... ﴾ ..... ٤٩٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ والذان يأتيانها منكم فأذوهما ﴾ ..... ٤٩٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ... ﴾ ..... ٥٠٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ﴾ ..... ٥٠٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ ..... ٥١١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما  
حكيمًا ﴾ ..... ٥١٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى  
إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ ..... ٥١٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم  
عذابًا أليمًا ﴾ ..... ٥٢٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء  
كرها ... ﴾ ..... ٥٢٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ..... ٥٣٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ..... ٥٣٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا  
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ ..... ٥٣٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ ..... ٥٣٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾ ..... ٥٤٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم  
إلى بعض ﴾ ..... ٥٤٠

- ٥٤٢ ..... ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ - القول فى تأويل قوله :  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما  
 ٥٤٨ ..... قد سلف ... ﴾  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم  
 ٥٥٣ ..... وأخواتكم ... ﴾  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت  
 ٥٦١ ..... أيمانكم ... ﴾  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ ٥٧٨ .....  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ ٥٨١ ..  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ ٥٨٤ .....  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن  
 ٥٨٤ ..... فريضة ﴾  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به ... ﴾ ٥٨٩ .....  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ ٥٩١ .....  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت  
 ٥٩٥ ..... أيمانكم ... ﴾  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ والله أعلم بآيمانكم بعضكم من بعض ﴾ ٦٠١ .....  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ... ﴾ ٦٠٢ .....  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات  
 ٦٠٢ ..... أخذان ﴾  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ فإذا أحسن ﴾ ٦٠٥ .....  
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على

- ٦١٢ ..... المحصنات من العذاب ﴿﴾
- ٦١٤ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ذلك لمن خشى العنت منكم ﴿﴾
- ٦١٦ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴿﴾
- ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين
- ٦١٨ ..... من قبلكم ﴿﴾
- ٦٢١ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ والله يريد أن يتوب عليكم ... ﴿﴾
- ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان
- ٦٢٤ ..... ضعيفا ﴿﴾
- ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
- ٦٢٦ ..... بالباطل ... ﴿﴾
- ٦٣٧ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴿﴾
- ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه
- ٦٣٨ ..... نارا ... ﴿﴾
- ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
- ٦٤٠ ..... سيئاتكم ... ﴿﴾
- ٦٦٣ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴿﴾
- ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب
- ٦٦٧ ..... مما اكتسبن ﴿﴾
- ٦٦٩ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ واسألوا الله من فضله ﴿﴾
- ٦٧٠ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ إن الله كان بكل شىء عليماً ﴿﴾
- ٦٧٠ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴿﴾
- ٦٧٣ ..... - القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ والذين عقدت أيمانكم ﴿﴾

- ٦٨٦ ..... ﴿ إن الله كان على كل شيء شهيدا ﴾
- ٦٨٧ ..... ﴿ الرجال قوامون على النساء ... ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ
- الله ﴾ ..... ٦٩٠
- ٦٩٦ ..... ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ﴾
- ٧١٠ ..... ﴿ واضربوهن ﴾
- ٧١٣ ..... ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾
- ٧١٥ ..... ﴿ إن الله كان عليًا كبيرًا ﴾
- ٧١٥ ..... ﴿ وإن خفتن شقاق بينهما ... ﴾
- ٧٢٩ ..... ﴿ إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾
- ٧٣١ ..... ﴿ إن الله كان عليًا خبيرًا ﴾

تم بحمد الله ومنه الجزء السادس

ويتلوه الجزء السابع ، وأوله :

القول فى تأويل قوله جل ذكره : ﴿ واعبدوا الله

ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا ... ﴾

رقم الإيداع ٢٠٠١/١١٩٠٨